

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين

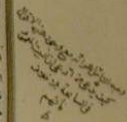
بسم الله الرحمن الرحيم وهو ساقط هنا عند ابن عساكر **كتاب الصلوة** اعرابه ظاهر
واما معنى الصلوة فهي في اللغة الدعاء قال الله تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وفي الحديث في اجابة الدعوة
وان كان صائما فليصل اي فليدع لهم بالخير والبركة وقيل الصلوة مشتقة من الصلوين تثنية الصلا وهو
ما عن يمين الذنب وشماله قاله الجوهري وقال المحمود العيني هما العظمان الناتئان عند العجيزة وذلك لان
المصلي يحرك صلويه في الركوع والسجود وقيل هي مشتقة من المصلي وهو الفرس الثاني من خيل السباق لان راسه
يلي صلوي السابق وقيل اصلها من التعظيم وسميت العبادة المخصوصة صلوة لما فيها من تعظيم الرب وقيل
من الرحمة وقيل من التقرب من قولهم شاة مصلية اي قربت الى النار وقيل من اللزوم وقال الزجاج يقال
صلي واصطلى اذا لزم وقيل هي الاقبال على الشيء وقيل هي مشتقة من صليت العود على النار اذا قومته قال
القسطلاني فالمصلي من دهمه السطوع يتقوم اعوجاجه ثم يتحقق معراجه ومن اصطلى بنار الصلوة وزال
عوجه لا يدخل النار وهي صلة بين العبد وبين ربه تعالى وجامعة لانواع العبادات النفسانية والبدنية
من الطهارة وستر العورة وصرف المال فيهما والتوجه الى الكعبة والعكوف للعبادة واظهار الخشوع
بالجوارح واخلاص النية بالقلب ومجاهدة الشيطان ومناجاة الحق وقراءة القرآن والنطق بالشهادتين
وكف النفس عن الاطيبين وقد شرع الله تعالى فيها الذكر سرا وجهرا يجمع العبد فيها ذكر السر وذكر العلانية
فالمصلي في صلاته يذكر الله في ملأ الملائكة ومن حضر من السامعين قال الله تعالى في الحديث الثابت عنه ان
ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه ويريد بذلك الملائكة المقربين المكرمين
الذين يحضرون حضرته فلهذا الفضل شرع لهم في الصلوة الجهر بالقراءة والسر واما في الشرع فهي عبارة عن الاركان
المعلومة والافعال المخصوصة فلما فرغ المؤلف عن بيان الطهارات التي منها شروط الصلوة شرع
في بيان الصلوة فلذلك اخرها عنها لان شرط الشيء يسبقه **باب كيف فرضت الصلوة**
وفي رواية كيف فرضت الصلوات بالجمع في ليلة الاسراء وقد اختلفوا في المعراج والاسراء هل كانا في ليلة واحدة
او في ليلتين وهل كانا جميعا في اليقظة او في المنام او احدهما في اليقظة والاخر في المنام فقيل ان الاسراء
كان مرتين مرة بروحه مناما ومرة بروحه وبدنه يقظة ومنهم من يدعي تعدد الاسراء في اليقظة ايضا حتى قال
انها اربع اسراءات وزعم بعضهم ان بعضها كان بالمدينة وجعل ابو شامة ثلاث اسراءات مرة من مكة الى
بيت المقدس فقط على البراق ومرة من مكة الى السموات على البراق ايضا ومرة من مكة الى بيت المقدس ثم الى
السموات وجمهور السلف والخلف على ان الاسراء كان بجسده وروحه من مكة الى بيت المقدس ثم ...
وكان في السنة الثانية عشر من النبوة وفي رواية البيهقي من طريق موسى بن عقبة عن الزهري انه اسري به قبل
خروجه الى المدينة بسنة وعن السدي قبل مهاجره بستة عشر شهرا فعلى قوله يكون الاسراء في ذي القعدة
وعلى قول الزهري يكون في ربيع الاول وقيل كان الاسراء ليلة السابع والعشرين من شهر رجب وقد اختاره الحافظ
عبد الغني بن سرور المقدسي في سيرته وهو المشهور ... في الجوامع والمساجد باسراج القناديل في المنارات
ومنهم من زعم انه كان في اول ليلة جمعة من شهر رجب وهي ليلة الرغائب التي احدثت فيها الصلوة المشهورة
ولا اصل لها ثم قيل كان قبل موت ابي طالب وذكر ابن الجوزي انه كان بعد موته في سنة ثنتي عشرة من النبوة
ثم قيل كان ليلة السبت لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان في السنة الثالثة عشر من النبوة وقيل كان بعد مبعثه
بخمس سنين وهو الاشبه اذ لم يختلفوا ان خديجة رضي الله عنها صلت معه بعد فرض الصلوة عليه ولا خلاف

انها توفيت قبل الهجرة اما بثلاث سنين واما بخمس سنين والله اعلم وقال ابن عباس رضي الله عنهما هو عبد الله
حبر هذه الامة وترجمان القرآن وهذا تعليق من البخاري رحمه الله وقطعة من حديث طويل ذكره في اوائل الكتاب
مسندا حدثني بالافراد ابو سفيان صخر بن حرب والد معاوية رضي الله عنه اسلم ليلة الفتح ومات بالمدينة
سنة احدى وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين سنة وصلى عليه عثمان بن عفان رضي الله عنه في حديث هرقل
بكسر الهاء وفتح الراء على المشهور وحكى جماعة اسكان الراء وكسر القاف كخندف منهم الجوهري وهو اسم علم
تكلمت به العرب غير منصرف للعلمية والعجمة ملك احدى وثلاثين سنة وفي ملكه مات النبي صلى الله عليه
وسلم ولقبه قيصر كما ان من ملك الفرس يقال له كسرى ومن ملك الترك يقال له خاقان فقال اي ابو سفيان يامرنا
يعني يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصلوة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم والصدق اي القول المطابق
للواقع والعفاف بفتح المهملة اي الكف عن المحرمات وخوارم المروات وقد اخرجه المؤلف في اربعة عشر
موضعا واخرجه اصحاب السنن ايضا الا ابن ماجة ومناسبة ذكره هنا من حيث ان معرفة كيفية الشيء
تستدعي معرفة ذاته قبلها فاشار بهذا اولا الى ذات الصلوة من حيث الفرضية ثم اشار الى الكيفية وبينها
بذكره حديث الاسراء فصار ذكر قول ابن عباس رضي الله عنهما توطئة وتمهيدا لبيان كيفيتها فبهذا الوجه
دخل تحت الترجمة والله اعلم واما ما قاله الحافظ العسقلاني من ان مناسبته لهذه الترجمة من جهة ان
فيه اشارة الى ان الصلوة فرضت بمكة قبل الهجرة لان ابا سفيان لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة
الى الوقت الذي اجتمع فيه بهرقل لقاء يتهيأ له معه ان يكون آمرا له بطريق الحقيقة والاسراء كان قبل الهجرة
بلا خلاف وبيان الوقت وان لم يكن من الكيفية حقيقة لكنه من جملة مقدماتها كما وقع نظير ذلك في اول
الكتاب في قوله كيف كان بدء الوحي وساق فيه ما يتعلق بالمتعلق بذلك فظهرت المناسبة فغير ...
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث هو ابن سعد امام مصر عن يونس هو ابن يزيد عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن انس بن مالك وقد سقط لفظ ابن مالك في رواية ابن عساكر قال اي انس قال كان ابو ذر
رضي الله عنه يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج بضم الفاء وكسر الراء وبالجيم اي فتح عن سقف
بيتي والمعنى فتح فيه فتح وروي شق واضاف البيت الى نفسه مع انه بيت ام هانئ كما ثبت في رواية لادنى
ملابسة فان قيل قد روي انه كان في الحطيم ايضا فكيف الجمع بينهما فالجواب اما على كون العروج مرتين
فظاهر واما على كونه مرة واحدة فلعله صلى الله عليه وسلم بعد غسل صدره دخل بيت ام هانئ ومنه
عرج به الى السماء فليتامل وانا بمكة فنزل جبريل عليه السلام من الموضع المفروج في السقف والحكمة
فيه ان الملك انصب اليه من السماء انصبابة واحدة ولم يعرج على شيء سواه مبالغة في المفاجاة وتنبيها
على انه وقع على غير ميعاد وفيه ان ذلك وقع صدقا في القلب فيما جاء به ويحتمل ان يكون السر في ذلك
التمهيد لما وقع من شق صدره فكان الملك اراه بانفراج السقف والتيامه في الحال كيفية ما
سيصنع به لطفا له وتثبيتا والله اعلم ففرج بفتح الفاء والراء وبالجيم اي شق صدري وفي رواية
صدري ويروى شرح صدري وفي سيرة ابن اسحاق شق صدره وهو مسترضع في بني سعد عند حليمة ...
القاضي عياض وتعقبه السهيلي بان ذلك وقع مرتين وهو الصواب والحكمة في الشق اولا نزع
العلقة التي قيل له عليه السلام عند نزعها هذا حظ الشيطان منك وفي الشق الثاني كونه مستعدا
للتلقي لما حصل له في تلك الليلة وعلى هذا يؤول ما قيل ان الاول ليصير قلبه مثل قلوب الانبياء عليهم السلام
والثاني ليصير حاله مثل حال الملائكة وقيل انه غسل اولا بالثلج ليثلج اليقين الى قلبه وثانيا بماء زمزم
ليدخل فيه الاسرار القدسية والله اعلم وقد روى الطيالسي والحارث في مسنديهما من حديث عائشة
رضي الله عنها ان الشق وقع اخرى عند مجيء جبريل عليه السلام اليه بالوحي في غار حراء وروي الشق
ايضا وهو ابن عشر او نحوها في قصة له مع عبد المطلب اخرجها ابو نعيم في الدلائل وروي مرة اخرى
خامسة ولا تثبت ثم غسله بماء زمزم لان الطهور شطر الايمان وانما غسله بماء زمزم لفضله على
سائر المياه او لانه يقوي القلب ثم جاء بطست بفتح الطاء وكسرها وسكون السين اناء مؤنث
ويستعمل بادغام السين في التاء ... وقد يذكر على معنى الاناء وخص الطست بذلك
دون بقية الاواني لانه آلة الغسل عرفا من ذهب فان قيل فيه استعمال آنية الذهب وهو حرام
فالجواب ان ذلك كان على اصل الاباحة والتحريم انما كان بالمدينة على انه فعل الملائكة واستعمالهم ولا
يلزم ان يكون حكمهم كحكمنا كما لا يلزم ان يكون حكم الاخرة كحكم الدنيا ومن ثمة قال الحافظ العسقلاني وقد
وهم من استدل به على جواز تحلية المصحف وغيره بالذهب وانما كان من ذهب لانه اعلى اواني الجنة
وهو رأس الاثمان وله خواص منها انه لا تأكله النار في حال التعليق ولا تأكله الارض ولا يصدأ وهو انقى
شيء واصفاه يقال في المثل انقى من الذهب وهو سبب الفرح والسرور قال الشاعر

صفراء لا يزال لاجزاء ساحتها لو مسها جوهرسته سراه وهو انقل الاشياء يحصل في الزيبق لذلك
هو اثقل الاشياء بزيب وهو انوى انقل الوحى وهو عزيز دية بئر الملك ممتلئ الحمر صفة لطست وفيه ذكر
على معنى الاناء حكمة وايمانا الحكمة اسم من حكم بضم العين اى صار حكيما وصاحب الحكمة المتقن للامور واما
حكم بفتح العين فمعناه قضى ومصدره الحكم والحكم ايضا الحكمة بمعنى العلم والحكيم العالم وقال النووي في الحكمة
فيها اقوال مضطربة صفى لنا منها ان الحكمة عبارة عن العلم المتصف بالاحكام المشتمل على المعرفة بالله المصحوب
بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل والحكيم من حاز ذلك
كله وقال ابن دريد كل كلمة وعظتك او زجرتك او دعتك الى مكرمة او نهتك عن قبيح فهي حكمة وقيل هي
النبوة وقيل هي الفهم عن الله وقال ابن سيرين القرآن كله حكمة وذلك لانه مشتمل على ذلك كله والامة صار
علماء بعد جهل وفي التوضيح وفي هذا الحديث دلالة صحيحة ان شرح صدره صلى الله عليه وسلم كان ليلة
المعراج وفعله ذلك زيادة الطمأنينة لما يرى من عظم الملكوت او لانه يصلي بالانبياء عليهم السلام ثم ان قوله
حكمة وايمانا منصوب بالتمييز وجعل الايمان والحكمة في الاناء وافراغهما في صدره كما قال صلى الله عليه وسلم
فافرغه اي ما في الطست في صدري مع انهما عرضان وذلك صفة الاجسام من احسن المجازات والمعنى ان
الطست جعل فيها شيء يحصل بسببه كمال الايمان والحكمة فاطلقا عليه تسمية للشيء باسم سببه او هو
من باب التمثيل بناء على جواز تمثيل المعاني ليكشف بالمحسوس ما هو معقول كما مثل له صلى الله عليه وسلم
ارواح الانبياء الخارجة بالصور التي كانوا عليها وكما يمثل الموت كبشا املح ثم اطبقه اي صدره
الشريف يقال طبقت الشيء اذا غطيته وجعلته مطبقا وفي التوضيح لما حل به ذلك ختم عليه كما يختم على الوعاء
المملوء فجمع الله له اجزاء النبوة وختمها فهو خاتم النبيين وختم عليه فلم يجد عدوه سبيلا اليه من اجل ذلك
لان الشيء المختوم محروس وقد جاء انه استخرج منه علقة وقال هذا حظ الشيطان منك ثم اخذ جبريل
بيدي فعرج اي صعد يقال عرج يعرج عروجا من باب نصر وقال ابن سيدة عرج في الشيء يعرج ويعرج
عروجا رقي وعرج الشيء ارتفع وعلا والمعراج بالكسر شبه سلم مفعال من العروج كانه آلة له وقال ابن الاثير
المعراج شبه سلم تعرج عليه الارواح وقيل هو حيث تصعد اعمال بني آدم في وفي رواية به وتوجيهها ان
النبي صلى الله عليه وسلم جرد من نفسه شخصا واشار اليه او ان الراوي نقل كلامه بالمعنى لا باللفظ
بعينه وعلى كلا التقديرين ففيه التفات الى السماء الدنيا تأنيث الادنى بمعنى الاقرب وصفت به لكونها
اقرب الى الارض من غيرها وفي رواية سقط لفظ الدنيا وروى ابن حبان في صحيحه مرفوعا ما بين السماء والارض
مسيرة خمسمائة عام وقد روينا ايضا ان ما بين كل سماءين كذلك وقد ذكر ابو جعفر محمد بن عثمان ابن ابي شيبة
باسناده الى العباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدرون كم بين السماء والارض
قلنا الله ورسوله اعلم قال بينهما خمسمائة عام وكثف كل سماء خمسمائة سنة وفوق السماء السابعة بحر
بين اسفله واعلاه كما بين السماء والارض وروي ايضا عن ابي ذر مرفوعا مثله وفي رواية ابي سعيد احمد
ابن محمد بن زياد وما بين السماء السابعة الى الكرسي كذلك والماء على الكرسي والعرش على الماء هذا وقد
استدل بعضهم بهذا الحديث على ان المعراج وقع بغير ليلة الاسراء الى بيت المقدس لم يذكر هنا ويمكن ان يقال
هو من اختصار الراوي والاتيان بثم المقتضية للتراخي لا ينافي وقوع امر الاسراء بين الامرين المذكورين
وهما الاطباق والعروج بل يشير اليه وحاصله ان بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر فلما جئت الى السماء
الدنيا قال جبريل لخازن السماء الدنيا افتح اي الباب وهذا يدل على ان الباب كان مغلقا قال ابن المنير
حكمته ان يتحقق النبي صلى الله عليه وسلم ان السماء لم تفتح الا لاجله بخلاف ما لو وجده مفتوحا وفيه ايضا
دلالة على ان عروجه صلى الله عليه وسلم كان بجسده اذ لو لم يكن بجسده لما استفتح قال اي الخازن من هذا
الذي يقرع الباب ويستفتحه قال جبريل عليه السلام جبريل وفي رواية قال هذا جبريل وفيه اثبات الاستئذان
وان الادب ان لا يقول انا كما هو في حديث جابر بل يسمي نفسه بما هو مشهور به بين الناس لئلا يلتبس بغيره قال
هل معك احد قال نعم معي محمد صلى الله عليه وسلم فقال الخازن ءارسل اليه بهمزتين ولابي ذر والكشميهني
وفي رواية الكشميهني او ارسل بواو مفتوحة بين الهمزتين وهذا السؤال من الملك الذي هو خازن
السماء انما هو استعجاب بما انعم الله عليه من هذا التعظيم والاجلال حتى اصعده الى السموات واما
او استبشار بعروجه اذ كان من البين عندهم ان احدا من البشر لا يترقى الى اسباب السماء من غير ان
يأذن الله له ويأمر ملائكته باصعاده وقال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون خفي عليه اصل رسالته لاشتغاله
بالعبادة وفيه قال القرطبي هذا حين قال جبريل افتح وقال ايضا هل معك احد قال جبريل نعم معي محمد وانت
خفي عليه اصل رسالته مع الاشتغال بالعبادة في هذا الوقت الذي هو وقت المحاورة والسؤال والجواب ولا
سيما وقد كان مشهورا في الملكوت بحيث لا يخفى على خزان السموات وحراسها فلذلك لا يكون السؤال عن

اصل الرسالة وانما كان سؤالا عن انه ارسل اليه للعروج لكن حقيقته غير مرادة ايضا اذ لا يخفى على جبريل
عليه السلام ما لم يأمره الله به وانما هو لاحد الوجهين المذكورين اما الاستعجاب واما الاستبشار
لا يقال جاء في رواية شريك او قد بعث اليه وهذا يؤيد ما قاله الحافظ العسقلاني لان معنى ارسل
وبعث سواء على ان المعنى ههنا يمكن ان يكون او قد بعث الى هذا المكان وهذا استعجاب منه واستعظام
لامره قال جبريل نعم ارسل اليه فلما فتح الخازن باب السماء علونا السماء الدنيا ضمير الجمع فيه يدل على
ان معهما ملائكة اخرى فكانهما كلما عديا سماء يشيعهما الملائكة الى ان يصلا الى سماء اخرى
هكذا قيل وفيه تامل ظاهر وفيه دلالة على ان رسول الرجل يقوم مقام اذنه لان الخازن لم يتوقف في
الفتح له على الوحي اليه بذلك بل عمل بلازم الارسال اليه فاذا بالفاء وفي رواية اذا بدونها وهي كلمة
المفاجأة وتختص بالجملة الاسمية ولا تحتاج الى الجواب وهي حرف عند الاخفش وظرف مكان عند المبرد
وظرف زمان عند الزجاج رجل قاعد على يمينه اسودة جمع سواد كالازمنة جمع زمان والسواد
الشخص وقيل الجماعات وسواد الناس عوامهم وكل عدد كثير ويقال هي الاشخاص من كل شيء قال ابو عبيد
هو شخص كل شيء من متاع وغيره والجمع اسودة واساود جمع الجمع وعلى يساره اسودة اذا نظر
قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة يمينه ضحك واستبشر واذا نظر قبل يساره وفي رواية
قبل شماله بكى فقال اي ذلك الرجل القاعد مرحبا اي اصبت رحبا وسهلا فاستأنس ولا تستوحش
والنصب فيه كما في قولهم اهلا وسهلا وهذا اللفظ استعملته العرب واكثرت منه تريد به البر وحسن اللقاء
وتأنيس القادم بالنبي اي رحبا ملتبسا بالنبي الصالح والابن الصالح اي القائم بحقوق الله وحقوق
العباد وكلهم قالوا له بالنبي الصالح لشموله على سائر الخصال المحمودة الممدوحة من الصدق والامانة
والعفاف والفضل ولم يقل له احد مرحبا بالنبي الصادق ولا بالنبي الامين لما ذكرنا ان الصلاح
شامل لجميع انواع الخير فكانه قال مرحبا بالنبي التام في نبوته والابن البار في بنوته قلت اي قال
عليه السلام قلت لجبريل عليه السلام من هذا ظاهره انه سأل عنه بعد ان قال له آدم عليه السلام
مرحبا ورواية مالك بن صعصعة بعكس ذلك وهي المعتمدة فتحمل هذه عليها اذ ليس في هذه اداة ترتيب
قال جبريل عليه السلام هذا آدم عليه السلام وهذه الاسودة التي عن يمينه وعن شماله نسم بنيه
النسم بفتح النون والسين جمع نسمة وهي نفس الانسان ويقال لها نسمة اي نفس وروح
قال الخطابي والمراد ارواح بني آدم وحكى ابن التين انه رواه شيم بني آدم بكسر الشين المعجمة وفتح
الياء بعدها ميم وهو تصحيف فاهل اليمين منهم اهل الجنة والاسودة التي عن شماله اهل النار
ظاهره ان ارواح بني آدم من اهل الجنة والنار في السماء وهو مشكل قال القاضي عياض قد جاء
ان ارواح الكفار في سجين في الارض السابعة وان ارواح المؤمنين منعمة في الجنة وهي فوق السماء
السابعة يعني فكيف تكون مجتمعة في السماء الدنيا واجاب بانه يحتمل انها تعرض على آدم اوقاتا
فصادف وقت عرضها مرور النبي صلى الله عليه وسلم ويدل على ان كونهم في الجنة والنار
انما هو في اوقات دون اوقات قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا واعترض
بان ارواح الكفار لا تفتح لهم ابواب السماء كما هو نص القرآن واجيب عنه بانه يحتمل
ان الجنة كانت في جهة يمين آدم والنار في جهة شماله عليه السلام وكان يكشف له عنهما
ويحتمل ان يقال ان النسم المرئية هي التي لم تدخل الاجساد بعد وهي مخلوقة قبل الاجساد
ومستقرها عن يمين آدم وشماله وقد اعلمه الله بما سيصيرون اليه فلذلك كان يستبشر
اذا نظر الى من عن يمينه ويحزن اذا نظر الى من عن شماله بخلاف التي في الاجساد فليست
مرادة قطعا وبخلاف التي انتقلت من الاجساد الى مستقرها من جنة او نار فليست مرادة ايضا
فيما يظهر وبهذا يندفع الايراد ويعرف ان قوله نسم بنيه عام مخصوص او اريد به الخصوص
واما ما اخرجه ابن اسحق والبيهقي من طريقه في حديث الاسراء فاذا انا بآدم تعرض عليه
ارواح ذريته المؤمنين فيقول روح طيبة ونفس طيبة اجعلوها في عليين ثم تعرض عليه
ارواح ذريته الفجار فيقول روح خبيثة ونفس خبيثة اجعلوها في سجين وما في حديث
ابي هريرة عند الطبراني فاذا عن يمينه باب يخرج منه ريح طيبة وعن شماله باب يخرج منه
ريح خبيثة اذا نظر عن يمينه استبشر واذا نظر عن شماله حزن فهذا لو صح لكان المصير
اليه اولى من جميع ما تقدم ولكن سنده ضعيف هكذا قيل وفيه انه يمكن ذكر الاسودة
عن يمينه وعن شماله فتأمل فاذا نظر عن يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى حتى
عرج بي جبريل عليه السلام وفي رواية به الى السماء الثانية فقال لخازنها افتح فقال له

خاز بينهما مثل ما قال الاول الصحيح قال وفي رواية فقال انس رضي الله عنه فذكر اي ابو ذر رضي الله عنه
انه راي النبي صلى الله عليه وسلم وجد في السموات آدم وادريس وموسى وعيسى وابراهيم صلوات
الله عليهم ولم يثبت من الانبياء كيف منازلهم اي لم يبين ابو ذر رضي الله عنه لكل نبي سماء
معينا غير انه ذكر انه وجد آدم في السماء الدنيا وابراهيم في السماء السادسة وفي الصحيحين
من حديث انس عن مالك بن صعصعة انه وجد في السماء الدنيا ادم عليه السلام كما سلف في
حديث ابي ذر رضي الله عنه وفي الثانية يحيى وعيسى عليهما السلام وفي الثالثة يوسف عليه السلام
وفي الرابعة ادريس عليه السلام وفي الخامسة هارون عليه السلام وفي السادسة موسى
عليه السلام وفي السابعة ابراهيم عليه السلام وهو مخالف لرواية انس عن ابي ذر رضي الله عنهما
انه وجد ابراهيم في السادسة واجيب بان الاسراء ان كان مرتين فيكون قد راى ابراهيم عليه السلام
في احديهما في احدى السمائين ويكون استقراره بها وهو وطنه وفي الثانية في سماء غير وطنه وان
كان مرة فيكون اولا راه في السماء السادسة ثم ارتقى معه الى السماء السابعة ويقال ان المعراج
اذا كان مرة فالارجح رواية الجماعة لقوله فيها انه راه مسندا ظهره الى البيت المعمور وهو في
السابعة بلا خلاف واما ما جاء عن علي رضي الله عنه انه في السادسة عند شجرة طوبى فان
ثبت حمل على ان البيت الذي في السادسة بجانب شجرة طوبى غير البيت الذي في السابعة لانه
جاء عنه ان في كل سماء بيتا يحاذي الكعبة وكل منها معمور بالملائكة وكذا القول فيما جاء عن
الربيع بن انس ومجاهد وابن عباس انه في السماء الدنيا فانه محمول على اول بيت يحاذي الكعبة من
بيوت السموات ويمكن ان يدفع المنافاة بين هذه الاقوال ايضا ان الله رفعه ليلة المعراج الى
السماء السادسة عند سدرة المنتهى ثم الى السابعة تعظيما للنبي صلى الله عليه وسلم حتى يراه في
اماكن متعددة ثم اعاده الى السماء الدنيا فليتامل وفي تفسير النسفي ان البيت المعمور حذاء العرش
حيال الكعبة يقال له الضراح حرمته في السماء كحرمة الكعبة في الارض يدخله كل يوم سبعون الفا
من الملائكة يطوفون به ويصلون فيه ثم لا يعودون اليه ابدا وخادمه ملك يقال له رزين
وقيل كان في الجنة فحمل الى الارض لاجل ادم عليه السلام ثم رفع الى السماء ايام الطوفان هذا
والضراح بضم المعجمة والحاء المهملة وقال الصنعاني ويقال له الضريح ايضا قال انس رضي الله عنه ظاهره
ان هذه القطعة لم يسمعها انس من ابي ذر رضي الله عنهما فلا يقال ان قوله السابق لم يثبت كيف منازلهم
يخالفه كلمة ثم التي للترتيب ويمكن ان يقال ايضا لا يلزم منها تعيين منازلهم لبقاء الابهام فيه اذ بين
ابراهيم وادم عليهما السلام ثلثة من الانبياء واربع سموات او خمس على الاختلاف الروايتين في ان ابراهيم
عليه السلام راه في السادسة او في السابعة فلما مر جبريل بالنبي اي مصاحبا بالنبي الاكرم صلى الله
عليه وسلم بادريس عليه السلام فالباء الاولى للمصاحبة والثانية للالصاق او يتعلق على قول من يلزم تعلق
حرفين من جنس واحد بمتعلق واحد فانهم قال ادريس عليه السلام مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح
لم يقل والابن كما قال آدم عليه السلام لانه لم يكن من ابائه صلى الله عليه وسلم فقلت من هذا يا جبريل
قال وفي رواية فقال هذا ادريس عليه السلام قال صلى الله عليه وسلم ثم مررت بموسى عليه السلام
وفي الكلام حذف تقديره ما ذكرنا ويحتمل ان يكون قوله فلما مر جبريل نقلا بالمعنى وقوله ثم مررت
نقلا باللفظ بعينه فقال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح قال صلى الله عليه وسلم قلت وفي رواية
فقلت من هذا يا جبريل قال هذا موسى ثم مررت بعيسى عليه السلام فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ
الصالح قلت وفي رواية فقلت من هذا قال عيسى وسقطت لفظة هذا عند ابي ذر وليست ثم هنا
على بابها في الترتيب الا ان قيل بتعدد المعراج لان الروايات اتفقت على ان المرور بعيسى عليه السلام
كان قبل المرور بموسى عليه السلام ثم مررت بابراهيم عليه السلام فقال مرحبا بالنبي الصالح
والابن الصالح قلت من هذا قال هذا ابراهيم صلى الله عليه وسلم فان قيل كيف راى النبي صلى الله عليه
وسلم الانبياء عليهم السلام في السموات ومقرهم في الارض فالجواب ان الله تعالى شكل صورا ارواحهم
على صور اجسادهم على ما ذكره ابن عقيل وكذا ابن التين وقال انما تعود الارواح الى الاجساد يوم
البعث الا عيسى عليه السلام فانه حي لم يمت وهو ينزل الى الارض وهو لا ينافي واما ادريس عليه السلام
فقد اختلف فيه فقيل انه في الجنة وقيل في السماء السادسة ثم اختلف الذين قالوا انه في السماء انه
حي ام ميت وقيل اربعة من الانبياء احياء اثنان في الارض الخضر والياس واثنان في السماء ادريس
وعيسى عليهم السلام كما ذكره المحشي الشيخ زاده في سورة مريم وقال محمود العيني ان الانبياء احياء
فقد راهم النبي صلى الله عليه وسلم حقيقة وقد مر موسى عليه السلام وهو قائم يصلي في قبره وراه في السماء



كان قيل ما الحكمة في انه صلى الله عليه وسلم عين من الانبياء آدم وادريس وابراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام
في حديث هذا الكتاب وفي غيره ذكر ايضا يحيى ويوسف وهرون عليهم السلام فهم ثمانية فالجواب ان ادم
عليه السلام خرج من الجنة بعداوة ابليس عليه اللعنة له وتحيله فكذلك نبينا صلى الله عليه وسلم خرج
من مكة باذى قومه له ولمن اسلم معه وايضا ان الله تعالى اراد ان يعرض على نبيه صلى الله عليه وسلم نسم
بنيه من اهل اليمين واهل الشمال ليعلم بذلك اهل الجنة واهل النار وايضا ان آدم ابو البشر واول الانبياء
المرسلين وكنيته ابو البشر ايضا وقيل ابو محمد وروى ابن عساكر من حديث علي رضي الله عنه مرفوعا اهل
الجنة ليس لهم كنى الا آدم عليه السلام فانه يكنى ابا محمد ومن حديث كعب الاحبار ليس لاحد من اهل الجنة
لحية الا آدم عليه السلام فان له لحية سوداء الى سرته وذلك لانه لم يكن له لحية في الدنيا وانما
كانت اللحى بعد آدم عليه السلام ثم ان اسم آدم سرياني وقيل مشتق فيكون افعل من الادمة وقيل من
لفظ الاديم لانه خلق من اديم الارض وقال النضر بن شميل سمي آدم لبياضه وذكر محمد بن علي ان الادم
من الظباء الطويل القوائم وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ان الله تعالى خلق آدم على صورته
طوله ستون ذراعا فكل من يدخل الجنة على صورته وطوله وولد له اربعون ولدا في عشرين بطنا
وعمر الف سنة ولما اهبط من الجنة هبط بسرنديب من الهند على جبل يقال له نود ولما حضرته
الوفاة اشتهى قطف عنب فانطلق بنوه يطلبونه فلقيتهم الملائكة فقالوا اين تريدون قالوا ان ابانا
اشتهى قطفا قالوا ارجعوا فقد كفيتموه فرجعوا فوجدوه قد قبض فغسلوه وحنطوه وكفنوه وصلى
عليه جبريل عليه السلام والملائكة خلفه وبنوه خلفهم ودفنوه وقالوا هذه سنتكم في موتاكم ودفن
في غار يقال له غار الكنز من ابي قبيس فاستخرجه نوح عليه السلام في الطوفان واخذه وجعله في تابوت
معه في السفينة فلما نضب الماء رده نوح عليه السلام الى مكانه واما ادريس عليه السلام فانه
كان اول من كتب بالقلم وانتشرت منه العلوم في اهل الدنيا وكذلك نبينا صلى الله عليه وسلم كتب الى الافاق
وسمي بذلك لدرسه الصحف الثلاثين التي انزلت عليه ثم قيل ان اسمه اخنوخ ويقال خنوخ
ويقال اخنخ ويقال اهنخ بن يرد بن مهليل بن قينن بن انوش بن شيث بن آدم عليه السلام وقيل ام
امه برة وخنوخ سرياني تفسيره بالعربية ادريس قال وهب هو جد نوح عليه السلام وقيل انه
الياس وانه ليس بجد نوح ولا هو في عمود هذا النسب ونقله السهيلي عن ابن العربي ويشهد
بحديث الاسراء على ذلك ايضا حيث قال فيه مرحبا بالاخ الصالح ولو كان في عمود النسب لقال له
كما قال ابراهيم والابن الصالح وذكر بعضهم ان ادريس كان نبيا في بني اسرائيل فان كان كذلك
فلا اشتباه وقال النووي يحتمل انه قال ذلك تلطفا وتادبا وان كان ابا فانما المؤمنون
اخوة وقال ابن المنير اكثر الطرق على انه خاطبه بالاخ قال وقال لي ابن ابي الفضل صحت لي طريق انه
خاطبه فيها بالابن الصالح وقال المازري ذكر المؤرخون ان ادريس عليه السلام جد نوح عليه السلام
فان قام دليل على ان ادريس ارسل لم يصح قول النسابين انه جد نوح لاخبار نبينا صلى الله عليه وسلم
في الحديث الصحيح ايتوا نوحا فانه اول رسول بعثه الله الى اهل الارض وان لم يقم دليل جاز ما قالوا وصح
ان ادريس كان نبيا ولم يرسل قال السهيلي وحديث ابي ذر الطويل يدل على ان آدم وادريس
عليهما السلام رسولان وقال محمود العيني حديث ابي ذر اخرجه ابن حبان في صحيحه وقال ايضا
ان ادريس عليه السلام رفع الى السماء الرابعة وراه عليه السلام فيها ورفع وهو ابن ثلثمائة
وخمس وستين سنة والله اعلم واما ابراهيم عليه السلام فان نبينا صلى الله عليه وسلم راه مسندا
ظهره الى البيت المعمور فكذلك حال نبينا صلى الله عليه وسلم كان في حجة الوداع واختتام عمره
بذلك فهو نظير لما انه ابراهيم عليه السلام في اخر السموات ومعنى ابراهيم اب راحم وكنيته ابو الضيفان
قيل انه ولد بغوطة برزة في جبل قاسيون والصحيح انه ولد بكوثا من اقليم بابل من العراق وكان بينه
وبين نوح عليه السلام عدة قرون وقيل ولد على راس الفي سنة من خلق آدم عليه السلام وذكر الطبري
ان ابراهيم عليه السلام انما نطق بالعبرانية حين عبر النهر فارا من النمرود عليه اللعنة وقال النمرود
للذين ارسلهم وراءه في طلبه اذا وجدتم فتى يتكلم بالسريانية فردوه فلما ادركوه استنطقوه
فحول الله لسانه عبرانيا وذلك حين عبر النهر فسميت العبرانية بذلك والمراد من هذا النهر الفرات
وبلغ ابراهيم عليه السلام مائتي سنة وقيل خمسا وعشرين ايضا ودفن بالبلدة المعروفة بالخليل
واما موسى عليه السلام فان امره آل الى قهر الجبابرة واخراجهم من ارضهم فكذلك حال نبينا صلى الله
عليه وسلم مثل ذلك حيث فتح مكة وقهر الجبابرة المشركين من قريش وهو ابن عمران بن قاهث
بن يصهر بن لاوي بن يعقوب عليه السلام واما عيسى عليه السلام فان اليهود حين همّوا

وامروا بقتله فرفعه الله اليه فكذلك حال نبينا صلى الله عليه وسلم فان اليهود ارادوا قتله حين سموه الشاة
فنجاه الله تعالى منه بذلك واسم عيسى عبراني وقيل سرياني واما يحيى عليه السلام فان نبينا صلى الله عليه
وسلم رآه مع عيسى عليهما السلام وانه رأى من اليهود ما لا يوصف حتى ذبحوه فكذلك نبينا صلى الله
عليه وسلم رأى من قريش ما لا يوصف ولكن الله تعالى نجاه منهم واما يوسف عليه السلام فانه لما عفى
من اخوته حيث قال لا تثريب عليكم اليوم فكذلك نبينا صلى الله عليه وسلم عفى عن قريش يوم فتح مكة
واما هرون عليه السلام فانه كان محببا الى بني اسرائيل حتى ان قومه كانوا يؤثرونه على موسى عليه
السلام فكذلك كان نبينا صلى الله عليه وسلم محببا عند سائر الخلق قال ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري فاخبرني بالافراد ابن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي هو ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
الانصاري النجاري المدني قاضي المدينة واميرها زمن الوليد وقد توفي سنة عشرين ومائة على اربع
وثمانين سنة وهو تقدم في باب كيف يقبض العلم وابوه محمد ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وامر النبي صلى الله عليه وسلم اباه ان يكنيه بابي عبد الملك وكان فقيها فاضلا وقتل يوم
الحرة وهو ابن ثلاث وخمسين سنة وهو تابعي وذكره ابن الاثير في الصحابة ولم يسمع الزهري منه
لتقدم موته ان ابن عباس وابا حبة بفتح المهملة وتشديد الموحدة وهو المشهور وقال القابسي
بالمثناة التحتية وغلط في ذلك وقال الواقدي بالنون الانصاري واختلف في اسمه فقال
ابو زرعة عامر وقيل عمرو وقيل ثابت وقال الواقدي مالك وهو انصاري بدري استشهد
يوم احد قالوا وفي هذا الاسناد وهم لان المراد بابن حزم ان كان ابا بكر فهو لم يدرك ابا حبة لانه
استشهد قبل مولد ابي بكر دهرا طويلا قبل مولد ابيه محمد ايضا واما محمد فلم يدركه الزهري ايضا
واجيب بان ابن حزم روى مرسلا حيث نقل بكلمة ان عنهما ولم يقل نحو سمعت او اخبرني فلا وهم فيه
وهكذا ايضا في صحيح مسلم ولكن صححه الحاكم وصرح بسماعه منه فعلى هذا يكون هو غير الذي
استشهد باحد والله اعلم كانا يقولان قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم عرج بي روي على البناء
للفاعل وعلى البناء للمفعول حتى ظهرت اي علوت وارتفعت ومنه قوله والشمس في حجرتها لم تظهر
لمستوى بفتح الواو اي موضع مشرف يستوى عليه قال الخطابي والمراد به المصعد وقال النضر بن شميل
اتيت ابا ربيعة الاعرابي وهو على السطح فقال استو اي اصعد وقيل هو المكان المستوي وقيل اللام
فيه للعلة اي علوت لاستعلاء مستوى اي لرؤيته او لمطالعته او بمعنى الى قال تعالى اوحى لها اي اليها
والمعنى اني اقمت مقاما بلغت فيه من رفعة المحل الى حيث اطلعت على الكوائن وظهر لي ما يراد من
امر الله وتدبيره في خلقه وهذا هو المنتهى الذي لا يتقدم احد عليه والعيان اي الانتهاء والاختصاص
كان لاحد دون من الغرض وفي بعض الاصول بمستوى بالموحدة بدل اللام اسمع فيه صريف الاقلام
بفتح المهملة اي تصويتها حال الكتابة وقال الخطابي هو صوت ما يكتبه الملائكة من اقضية الله تعالى
ووحيه وما ينسخونه من اللوح المحفوظ او ما شاء الله من ذلك ان يكتب ويرفع لما اراده
من امره وتدبيره في خلقه سبحانه وتعالى لا يعلم الغيب الا هو الغني عن الاستذكار بتدوين الكتب
والاستثبات بالصحف احاط بكل شيء علما واحصى كل شيء عددا قال ابن حزم اي عن شيخه وقال
انس بن مالك اي عن ابي ذر وقال الكرماني الظاهر انه من جملة مقول ابن شهاب ويحتمل ان يكون
تعليقا من البخاري وليس بين انس وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ابي ذر ولا بين ابن
حزم ورسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ابن عباس وابي حبة فهو اما من قبيل المرسل واما انه
ترك الواسطة اعتمادا على ما تقدم انفا مع ان الظاهر من حال الصحابي انه اذا قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يكون بدون الواسطة فلعل انسا رضي الله عنه سمع هذا البعض من الحديث
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع الباقي من ابي ذر رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم
ففرض الله وزاد الاصيلي قوله عز وجل على امتي خمسين صلوة وفي رواية ثابت عن انس رضي الله
عنه عند مسلم ففرض الله علي خمسين صلوة كل يوم وليلة ونحوه في رواية مالك بن صعصعة
عند البخاري فيحتمل ان يقال في كل من رواية الباب والرواية الاخرى اختصار او يقال ذكر الفرض
عليه يستلزم الفرض على الامة وبالعكس الا ما يستثنى من خصائصه صلى الله عليه وسلم
فرجعت بذلك حتى مررت بموسى عليه السلام فقال ما فرض الله لك على امتك قلت فرض
خمسين صلوة قال موسى عليه السلام فارجع الى ربك اي الى الموضع الذي ناجيت ربك اولا فان
امتك لا تطيق ذلك وسقط لفظ ذلك في رواية فراجعت وفي رواية فراجعني والمعنى واحد
فوضع شطرها وفي رواية مالك بن صعصعة فوضع عني عشرا ومثله لشريك وفي رواية ثابت

فحط

فحط عني خمسا وزاد فيها ان التخفيف كان خمسا خمسا وقال الكرماني الشطر هو النصف ففي المراجعة
الاولى وضع خمسا وعشرين وفي الثانية ثلاث عشرة يعني بتكميل الكسر اذ لا معنى لوضع بعض صلوة وفي الثالثة
سبعة وقد يقال المراد به البعض وهو ظاهر انتهى وقال محمود العيني قوله الاول مخالف لظاهر عبارة حديث
الباب لان المراجعة المذكورة فيه ثلاث مرات ولم يحصل الوضع الا في المرتين الاوليين وفي المرة الثالثة
قال هن خمس وهن خمسون فلم يحصل الوضع فيها الا ان يقال حذف ذلك اختصارا فيتفق حينئذ الجمع بين الروايات
بالحمل ويلزم من كلامه ان تكون المراجعة اربع مرات في الاولى الشطر وفي الثانية ثلاث عشرة وفي
الثالثة سبعة وفي الرابعة قال هن خمس وليس الامر كذلك وقال ابن المنير ذكر الشطر اعم من كونه وقع دفعة
واحدة وقال الحافظ العسقلاني وكذا العشر فكانه وضع العشر في دفعتين والشطر في خمس دفعات وقال
محمود العيني على هذا يكون سبع دفعات في المراجعة الاولى دفعتان وهما عشرون كل دفعة عشرة وفي الثانية
خمس دفعات كل دفعة خمس ويحتمل ان يكون كل دفعة في مراجعة فيصير سبع مراجعات ولكن ظواهر الروايات
لا تساعد شيئا من ذلك الا بالتاويل وهو ان يكون المراد من الشطر البعض وقد حققت رواية ثابت
ان التخفيف كان خمسا خمسا وهي زيادة معتبرة يتعين حمل باقي الروايات عليها فرجعت الى موسى
قلت وفي رواية فقلت وضع شطرها فقال وفي رواية قال راجع ربك وفي رواية ارجع الى ربك
فان امتك لا تطيق ذلك فراجعت ربي وفي رواية فرجعت فوضع عني شطرها فرجعت اليه
اي الى موسى فقال ارجع الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعته تعالى فقال عز وجل هن
الضمير مبهم يفسره الخبر كقوله هي النفس ما حملتها تتحمل خمس عددا بحسب الفعل والعمل وهن
خمسون اعتدادا بحسب الثواب لان لكل حسنة عشر امثالها كما ورد به النص وفي رواية
هي خمس وهي خمسون فكان الفرض في الاول خمسين ثم ان الله عز شانه رحم عباده وجعله خمسا
تخفيفا لنا ورحمة علينا ثم هل هذا نسخ اولا يأتي الكلام فيه في بيان الفوائد ان شاء الله تعالى
فان قيل اذا كان الفرض اولا هو الخمسين كيف جاز وقوع هذا التردد والمراجعة بين النبي
صلى الله عليه وسلم وبين موسى كليم الله عليه السلام فالجواب انهما كانا يعرفان ان الاول غير واجب
حتما اذ لو كان واجبا حتما مقضيا لما كان يقبل التخفيف ولما كان الشيئان العظيمان يفعلان ذلك
فان قيل ما وجه نقص الصلوات عشرا عشرا ثم خمسا خمسا اجيب بانه ليس كل الخلق يحضر قلبه في الصلوة
من اولها الى اخرها وقد جاء انه يكتب له ما حضر قلبه منها وان احدا يصلي فيكتب له نصفها وربعها
الى ان انتهى الى عشرها فهي خمس في حق من يكتب له عشرها وعشر او اكثر في حق من يكتب له اكثر من ذلك
وخمسون في حق من كملت صلوته بما يلزمه من تمام خشوعها وكمال ركوعها وسجودها والله اعلم
لا يبدل القول بالاثابة خمس بخمسين لدي او معناه لا يبدل القضاء المبرم لا القضاء المعلق
الذي يمحو الله ما يشاء منه ويثبت لا ان معناه لا يبدل القول مطلقا اذ بدل كيف وقد بدل الخمسون
بخمس واما ان معناه لا يجوز ان ينقص الخمس ولا يبدل الخمس الى اقل من ذلك ولا يبدل القول بعد
ذلك فلا يناسب لفظ استحييت من ربي كما لا يخفى فرجعت الى موسى فقال راجع ربك
وفي رواية ارجع الى ربك فقلت وفي رواية فقلت استحييت وفي رواية الاصيلي قد استحييت من
ربي وجه استحيائه من ربه على ما قاله ابن المنير هو انه لو سأل التخفيف بعد ان صارت خمسا
لكان كانه قد سأل رفع الخمس بعينها اذ وقع التخفيف خمسا خمسا فمن ثم علم ذلك صلى الله
عليه وسلم فاستحيى عن ان يراجع بعد ذلك ولا سيما قد سمع من ربه لا يبدل القول لدي بعد
قوله هن خمس وهن خمسون وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون سبب الاستحياء ان العشرة
اخر جمع القلة واول جمع الكثرة فخشي ان يدخل في الالحاح في السؤال وفيه انه لا يكون جوابا بالنسبة
الى رواية هذا الباب نعم يكون جوابا بالنسبة الى رواية مالك بن صعصعة ورواية شريك فوضع
عني عشرا ومع ذلك فالالحاح في الطلب من الله مطلوب وكانه خشي من عدم القيام بالشكر والطاعة
وابدى بعض الشيوخ حكمة لاختيار موسى تكرير تردد النبي صلى الله عليه وسلم فقال لما كان موسى
قد سأل الرؤية فمنع وعرف انها حصلت للنبي صلى الله عليه وسلم فقصد بتكرير رجوعه تكرير رؤيته
ليرى من رأى كما قيل لعلي اراهم او ارى من رآهم لكن يحتاج ذلك الى ثبوت تجدد الرؤية في كل مرة
فان قيل فما وجه اعتناء موسى عليه السلام بهذه الامة من بين سائر الانبياء الذين رآهم
النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء اجيب بانه لما قال يا رب اجعلني من امة محمد صلى الله عليه
وسلم لما رأى من كرامتهم على ربهم فكان اعتناؤه بامرهم واشفاقه عليهم كما يعتني بالقوم
من هو منهم وقال الداودي انما كان ذلك من موسى عليه الصلوة والسلام لانه اول من تعرض عليه

بين وقت الصلوة فجعل الله في قلبه ما يتم به ما سبق في علمه عز وجل ثم انطلق بي على صيغة البناء
للفاعل وفي بعض النسخ سقط لفظ بي واختصر على قوله ثم انطلق حتى انتهى بي الى سدرة المنتهى
وفي رواية الى السدرة المنتهى السدر شجرة النبق واحدة سدرة وجمعها سدر وسدر وسدور والاخير نادر
وفي كتاب النووي وجمع السدرة على سدرات باسكان الدال وفتحها وكسرها مع كسر
السين فيها وعن ابي زياد السدر من العضاه وهو نوعان عبري وضال فاما العبري فما لا شوك
فيه الا ما لا يضير واما الضال فهو ذو شوك والسدر ورقه عريضة مدورة وربما كانت السدرة
محلالة وورق الضال صغار واكرم نبق يعلم بارض العرب نبق بهجر في بقعة واحدة يحمى للسلطان
وهو اشد نبق يعلم حلاوة واطيبه رائحة يفوح فم آكله كما يفوح العطر وفي نوادر الهجري السدر
يطبخ ويصبغ به وقوله المنتهى يعني به المنتهى فوق السماء السابعة وقال الخليل هي السابعة قد
اظلت السموات والجنة وفي رواية هي في السماء السادسة والاول اكثر ويحمل على تقدير الصحة
ان يكون اصلها في السادسة ومعظمها في السابعة فوق الكل وذكر القاضي عياض ان اصلها
في الارض لخروج النيل والفرات من اصلها انتهى وليس هذا بلازم بل معناه ان الانهار تخرج
من اصلها ثم تسير حيث اراد الله تعالى حتى تخرج من الارض وتسير فيها وورد ان في اصلها
يخرج اربعة انهار نهران باطنان وهما السلسبيل والكوثر ونهران ظاهران وهما النيل والفرات
وعن ابن عباس رضي الله عنهما هي عن يمين العرش وقال ابن قرقول بها اسفل العرش لا يجاوزها
ملك ولا نبي وفي الاثر اليها ينتهي ما يعرج من الارض وما ينزل من السماء فيقبض منها كذا حكي
عن ابن مسعود رضي الله عنه وقيل ينتهي اليها علم كل ملك مقرب ونبي مرسل لم يجاوزها احد
الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا قيل ان لنبينا صلى الله عليه وسلم مقامين يغبطه بهما الخلائق
كلهم احدهما في الدنيا ليلة المعراج وثانيهما في العقبى وهو المقام المحمود وقال كعب وما خلفها
غيب لا يعلمه الا الله وقيل ينتهي اليها ارواح الشهداء وقيل ينتهي اليها ارواح المؤمنين
فيصلي عليهم هناك الملائكة المقربون قاله ابن سلام في تفسيره وغشيها الوان لا ادري ما هي
هو كقوله تعالى اذ يغشى السدرة ما يغشى في ان الابهام للتفخيم اي لا يكتنهها نعت ولا يحصيها
عد وقيل المراد الجم الغفير من الملائكة يعبدون الله عندها وقيل هي فراش من ذهب
وقيل لعل المراد به هي الانوار التي تنبعث منها وتتساقط على موقعها كالفراش وجعلها من
الذهب لصفائها واضاءتها في نفسها ثم ادخلت الجنة قيل هذا يدل على ان السدرة ليست
في الجنة وقال ابن دحية ثم في هذا الحديث ليست للترتيب كما في قوله تعالى ثم كان من الذين
آمنوا بل انما هي مثل الواو للجمع والاشتراك فاذا كلمة اذا هي وما بعدها للمفاجاة فيها حبائل
اللؤلؤ كذا وقع لجميع رواة البخاري في هذا الموضع بالحاء المهملة ثم الموحدة وبعد الالف ياء
آخر الحروف ثم لام وذكر جماعة من الائمة انه تصحيف وانما هو جنابذ بالجيم والنون وبعد
الالف باء موحدة ثم ذال معجمة كما وقع عند المؤلف في احاديث الانبياء عليهم السلام من رواية
ابن المبارك وغيره عن يونس وكذا عند غيره من الائمة وقال الحافظ العسقلاني ووجدت في نسخة
معتمدة من رواية ابي ذر في هذا الموضع جنابذ على الصواب واظنه من اصلاح بعض رواته
وقال ابن حزم في اجوبته على مواضع من البخاري فتشت على هاتين اللفظتين فلم اجدهما ولا واحدة
منهما ولا وقفت على معناهما انتهى وقال ابن الاثير ان صحت رواية حبائل فيكون اراد به مواضع
مرتفعة كحبال الرمل كانه جمع حبالة جمع حبل على غير قياس وقال ابن قرقول ومن ذهب الى صحة
الرواية قال ان الحبائل القلائد والعقود او يكون من حبال الرمل جمع حبل وهو ما استطال
من الرمل او من الحبالة وهو ضرب من الحلي معروف وقال صاحب التلويح وهذا كله تخيل ضعيف
فان الحبائل لا تكون الا جمع حبالة او حبيلة بوزن عظيمة واما الجنابذ فهو جمع جنبذة بضم الجيم
وسكون النون وبالموحدة المضمومة وبالذال المعجمة وهو ما ارتفع من البناء واستدار كالقبة
والعامة تقول بفتح الموحدة والاظهر انه فارسي معرب كنبذ بضم الكاف الصماء وسكون النون
وفتح الموحدة وهي القبة ويؤيد ذلك ما رواه المؤلف في التفسير من طريق شيبان عن قتادة
عن انس قال لما عرج بالنبي صلى الله عليه وسلم قال اتيت على نهر حافتاه قباب اللؤلؤ واذا ترابها
المسك في الجنة المسك وفي الحديث من الفوائد غير ما ذكر في الاثناء خصوصيته صلى الله
عليه وسلم بانه لم يعطها غيره وان الذي كان ينزل الى النبي صلى الله عليه وسلم ويأتيه من عند الله
هو جبريل عليه السلام وان للسماء ابوابا حقيقة وحفظة موكلين بها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم

من نسل

من نسل ابراهيم عليه السلام حيث قالوا والابن الصالح بخلاف غيره من الانبياء عليهم السلام المذكورين
فيه فانهم قالوا والاخ الصالح ومنها جواز مدح الانسان في وجهه اذا امن عليه الاعجاب وغيره من اسباب
الفتن وشفقة الوالد على الولد وسروره بحسن حاله ومن جملة تلك الفوائد ما قالت الشافعية
ان فيه عدم وجوب صلوة الوتر حيث عين الخمس ونحن ايضا نقول لم يجب الوتر في تلك الليلة وانما كان
وجوبه بعد ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلوة فصلوها الحديث فلذا انحطت درجته
عن الفرض لان ثبوت الفرض بدليل قطعي ومنها ان الجنة والنار مخلوقتان وقال ابن بطال وفيه
دليل على ان الجنة في السماء ومنها جواز النسخ قبل العمل كما هو مذهب الاشاعرة خلافا للمعتزلة
لان الله تعالى عز وجل نسخ الخمسين بالخمس قبل ان تصلى ثم تفضل عليهم بان اكمل لهم الثواب كذا قال ابن بطال
وغيره وتعقبه ابن المنير بان هذا ذكره طوائف من الاصوليين والشراح وكله مشكل على من اثبت
النسخ قبل الفعل كالاشاعرة وعلى من منعه كالمعتزلة فانهم متفقون على ان النسخ لا يتصور قبل
البلاغ وحديث الاسراء وقع فيه النسخ قبل البلاغ فهو مشكل عليهم جميعا قال فهذه نكتة مبتكرة
انتهى وقال الحافظ العسقلاني ان اراد قبل البلاغ لكل احد فممنوع وان اراد قبل البلاغ الى الامة
فمسلم لكن قد يقال ليس هو بالنسبة اليهم نسخا لكن هو بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه مكلف
بذلك قطعا ثم نسخ بعد ان بلغه وقبل ان يعمل فالمسألة صحيحة التصوير في حقه صلى الله عليه
وسلم انتهى ويمكن ان يقال ايضا انه نسخ ما وجب على النبي صلى الله عليه وسلم من تبليغها ورفع استقرار
العزم واعتقاد الوجوب وهذا النسخ على الحقيقة نسخ ما وجب عليه من التبليغ فقد كان صلى الله عليه
وسلم في كل مرة عازما على تبليغ ما امر به ومراجعته وشفاعته لا تنفي النسخ فان النسخ قد يكون
عن سبب معلوم فشفاعته صلى الله عليه وسلم كانت سببا للنسخ فالحاصل ان النسخ على هذا ايضا
بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم لا بالنسبة الى الامة نعم لقائل ان يقول يجوز ان يكون هذا خبرا لا تعبدا
والخبر لا يدخله النسخ ومعناه انه صلى الله عليه وسلم اخبره ربه تعالى ان على امته خمسين صلوة في اللوح
المحفوظ فتأولها صلى الله عليه وسلم على انها خمسون بالفعل فبينها الله له عز وجل عند مراجعته انها
في الثواب لا في العمل فتأمل ومنها وجوب الصلوات الخمس والباب معقود لهذا قال ابن بطال اجمعوا
على ان فرض الصلوة كانت ليلة الاسراء وقال ابن اسحق ثم ان جبريل عليه السلام اتى فهمز بعقبه
في ناحية الوادي فانفجرت عين ماء فتوضأ جبريل ومحمد صلى الله عليه وسلم ينظر فرجع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخذ بيد خديجة رضي الله عنها ثم اتى بها العين فتوضأ كما توضأ جبريل ثم
صلى هو وخديجة ركعتين كما صلى جبريل ركعتين وقال نافع بن جبير اصبح النبي صلى الله عليه وسلم
ليلة الاسراء فنزل جبريل حين زاغت الشمس فصلى به وقال جماعة لم تكن صلوة مفروضة قبلها الا
ما كان امر به من قيام الليل من غير تحديد بركعات ووقت محصور وكان يقوم ادنى من ثلثيه ونصفه
وثلثه ومنها ان ارواح المؤمنين يصعد بها الى السماء ومنها ان اعمال بني آدم الصالحة تسر آدم
عليه السلام واعمالهم السيئة تسوءه ومنها انه ينبغي ان يرحب بكل احد من الناس ويكرم بالمنازل
واقرب القرابات ولهذا قال آدم وابراهيم عليهما السلام مرحبا بالابن الصالح وغيرهما مرحبا
بالاخ الصالح وكذلك ينبغي ان يصف المرء باحسن صفاته واعمها الا ترى انهم كلهم قالوا له
الصالح لشمول الصلاح على الخلال المحمودة كلها ومنها ان اوامر الله تعالى تكتب باقلام شتى وان العلم
ينبغي ان يكتب باقلام كثيرة تلك سنة الله في سمواته فكيف في ارضه ومنها ان ما قضاه الله واحكمه
من آثار معلومة واعمال مكتوبة وشبه ذلك مما لا تبديل لديه واما ما شاءه رفقا بعباده فانه
يمحو الله ما يشاء ويثبت ومنها جواز الشفاعة والمراجعة في الشفاعة مرة بعد اخرى
ومنها الاستحياء عن التكثير في الحوائج خشية عن القيام بشكرها تتمة قيل الحكمة في الاسراء
حصول المناجاة مع الله تعالى للنبي صلى الله عليه وسلم وكان من غير مواعدة لانه ارفع واعظم وكان
التكليم لموسى عليه السلام عن مواعدة وموافاة فاين ذلك من هذا وشتان ما بين المقامين وبين
من كلم على الطور وبين من دعي الى اعالي البيت المعمور وبين من سخرت له الريح مسيرة شهر وبين من
ارتقى من الفرش الى العرش في ساعة زمانية واما الحكمة في كونه ليلا فلكون الليل انه وقت خلوة
والاختصاص ومجالسة الملوك ليلا اشرف من مجالستهم نهارا وهو وقت مناجاة الاحبة الثاني
ان الله تعالى اكرم جماعة من انبيائه بانواع الكرامات ليلا قال الله تعالى في قصة ابراهيم عليه السلام
فلما جن عليه الليل رأى كوكبا وفي قصة لوط عليه السلام فاسر باهلك بقطع من الليل وفي قصة
يعقوب عليه السلام قال سوف استغفر لكم ربي وكان آخر دعائه وقت السحر من ليلة الجمعة وفي

موسى نجيا ليلا وذلك قوله تعالى قال لاهله امكثوا اني آنست نارا وقال وواعدنا موسى ثلثين ليلة
وقال له لما امره بخروجه من مصر ببني اسرائيل فاسر بعبادي ليلا انكم متبعون واكرم نبينا صلى الله
عليه وسلم بامور منها انشقاق القمر وايمان الجن به ورؤية الصحابة آثار نيرانهم كما ثبت في
صحيح مسلم وخرج الى الغار ليلا الثالث ان الله تعالى قدم ذكر الليل على النهار في غير ما آية حيث قال
وجعلنا الليل والنهار آيتين وقال ولا الليل سابق النهار وليلة النحر تغني عن الوقوف نهارا الرابع
ان الليل اصل ولهذا كان اول الشهور وسواده يجمع ضوء البصر ويحد كليل النظر ويستلذ فيه
السمر ويتجلى فيه وجه العز الخامس انه لا ليل الا ومعه نهار وقد يكون نهار بلا ليل وهو يوم القيمة
الذي مقداره كان خمسين الف سنة السادس ان الليل مظنة استجابة الدعاء والغفران والعطا
فان قيل ورد في الحديث خير يوم طلعت عليه الشمس يوم عرفة او يوم الجمعة فالجواب ان ذلك بالنسبة الى
الايام وليلة القدر خير من الف شهر وقد دخل في هذه الليلة اربعة الاف جمعة بالحساب الجلي فتامل
هذا الفضل الخفي السابع ان اكثر اسفاره صلى الله عليه وسلم كان ليلا وقد قال صلى الله عليه وسلم
عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل الثامن ان ينفى عنه ما ادعته النصارى في عيسى عليه السلام لما رفع
نهارا من النبوة تعالى الله عن ذلك التاسع ان الليل وقت الاجتهاد للعبادة وكان عليه السلام قام
حتى تورمت قدماه وكان قيام الليل في حقه واجبا قال تعالى يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا فلما كانت
عبادته ليلا اكثر اكرم بالاسراء فيه العاشر ان يكون اجر المصدق به اكثر لدخوله في من امن بالغيب دون
من عاينه نهارا واما الحكمة في انه عرج به على دابة يقال لها البراق كما ثبت ذلك بالتواتر وكان الله
قادرا على رفعه طرفة عين بلا براق فهو التانس بالمعتاد والقلب الى ذلك اميل وفيه كرامة للراكب
ولذلك لم يزل عنه على ما جاء في حديث حذيفة ما زال على ظهر البراق حتى رجع وسمي براقا لسرعته
تشبيها ببرق السحاب وكانت بغلته صلى الله عليه وسلم بيضاء اي شهباء فكذلك كان البراق واما
كون البراق على شكل البغلة دون الخيل مع ان الخيل افضل واحسن فلكون الركوب في السلم والامن
لا في الخوف والحرب ولاسراعه عادة ولتحقيق ثباته وصبره فلذلك كان صلى الله عليه وسلم ركب بغلته
في الحرب في قصة حنين لتحقيق ثباته في مواطن الحرب واما ركوب الملائكة الخيل فلانه المعهود
في الحروب وما الطف من البغال واستدارا حسن من الخيل في الوجوه التي ذكرت واما استصعاب
ذلك البراق بعينه فلانه كان تهيبا لركوب النبي صلى الله عليه وسلم عليه وقد قيل انه ركبه الانبياء
قبله ايضا وقيل ان جبريل ركب معه وفي رواية انه قد تشمس البراق حين قرب النبي صلى الله عليه وسلم
اليه الركوب فقيل انه كان لبعد عهده بالانبياء عليهم السلام وطول الفترة بين عيسى ومحمد عليهما
الصلوة والسلام وقيل قال جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم حين تشمس به البراق لعلك
يا محمد مسست الشغراء اليوم يعني الذهب فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه ما مسها الا انه مر بها فقال
تبا لمن يعبدك من دون الله قال فما تشمس الا لذلك ذكره السهيلي وقال محمود العيني وسمعت من
بعض اساتذتي الكبار انه انما تشمس ليعد له النبي صلى الله عليه وسلم بالركوب عليه اولا يوم القيمة
فلما وعد له بذلك قر **تذييل** فان قيل كيف يقبل الجسم الانساني الصعود الى السموات وكيف
يتصور ذلك فالجواب ان الارواح اربعة اقسام الاول الارواح الكدرة بالصفات البشرية
وهي ارواح العوام غلبت عليها القوى الحيوانية فلا تقبل العروج اصلا الثاني الارواح التي
لها كمال القوة النظرية باكتساب العلوم وهي ارواح العلماء الثالث الارواح التي لها كمال
القوة المدبرة للبدن باكتساب الاخلاق الحميدة وهي ارواح المرتاضين اذا كسروا قوى ابدانهم
بالارتياض والمجاهدة الرابع الارواح التي حصل لها كمال القوتين وهي ارواح الانبياء والصديقين
كلما ازداد قوة ارواحهم ازداد ارتفاع ابدانهم من الارض ولهذا لما كانت الانبياء عليهم السلام
قويت ارواحهم عرج بهم الى السماء واكملهم قوة نبينا صلى الله عليه وسلم فعرج به الى قاب قوسين او
ادنى والله اعلم ثم رجال اسناد هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه رواية صحابي عن صحابي
وقد اخرج متنه المؤلف في الحج مختصرا وفي بدء الخلق في الانبياء وباب وكلم الله موسى تكليما واخرجه
مسلم في الايمان والترمذي في التفسير والنسائي في الصلوة حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام المشهور عن صالح بن كيسان بفتح الكاف وسكون المثناة التحتية وذوق
في آخر قصة هرقل عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ورواة
هذا الاسناد ما بين بصري ومدني قالت اي انها قالت فرض الله اي قدر الله والفرض في اللغة
التقدير هكذا قرءه ابو عمرو الصلوة اي الصلوة الرباعية وذلك لان الثلاثية وهي صلوة النهار

تضعيف التضعيف اي ان تضعيف الف يوم لان عدد ايام الشهور التي هي الف

مطلب

واشار

واشار الى ذلك ابن اسحق في رواية احمد قال حدثني صالح بن كيسان عن عروة الخ وفيه الا المغرب فانها كانت
ثلاثا وذكر الداودي ان الصلوات زيدت فيها ركعتان ركعتان وزيدت في المغرب ركعة وفي سنن
البيهقي من حديث داود بن ابي هند عن عامر عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت ان اول
ما فرضت الصلوة ركعتان فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة واطمأن زاد ركعتين غير
المغرب لانها وتر وصلوة الغداة لطول القراءة قالت وكان اذا سافر صلى الصلوة الاولى
حين فرضها حال كونها ركعتين ركعتين بالتكرار ليفيد عموم التثنية لكل صلوة والتكرار في الحقيقة
عبارة عن كلمة واحدة نحو مثنى ونظيره قوله هذا من اي علوا ماض في الحضر والسفر فاقرت صلوة السفر
ركعتين ركعتين وزيد في صلوة الحضر لما قدم المدينة ركعتان ركعتان وتركت صلوة الصبح ركعتين
لطول القراءة فيها وصلوة المغرب ثلاثا لانها وتر النهار كما مر وقد اخرج المؤلف في كتاب الهجرة من طريق
معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت فرضت الصلوة ركعتين ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم
ففرضت اربعا فعين هذه الرواية ان الزيادة في قوله هنا وزيد في صلوة الحضر وقعت بالمدينة ثم ان
هذه الزيادة في عدد الركعات لا في عدد الصلوات يعني ان معنى الحديث فرضت الصلوة ليلة الاسراء
حين فرضت الصلوات الخمس ركعتين ركعتين ثم زيد في صلوة الحضر بعد ذلك وهذا هو المروي عن بعض
رواة هذا الحديث عن عائشة وممن رواه هكذا الحسن والشعبي وقالا ان الزيادة في الحضر كانت
بعد الهجرة بعام او نحوه وقيل ان معنى الحديث فرضت الصلوة ركعتين ركعتين قبل الاسراء لان الصلوة
قبل الاسراء كانت صلوة قبل غروب الشمس وصلوة قبل طلوعها ويشهد له قوله سبحانه وسبح بحمد ربك
بالعشي والابكار وهو المروي عن ابي يحيى المروزي ويحيى بن سلام واحتج اصحابنا الحنفية بهذا الحديث
يعني بقول عائشة رضي الله عنها المذكور في هذا الباب على ان القصر في السفر عزيمة لا رخصة وبما
رواه مسلم ايضا عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض الله الصلوة على لسان نبيكم في الحضر
اربع ركعات وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة وقد رواه الطبراني في معجمه بلفظ افترض رسول الله
صلى الله عليه وسلم ركعتين في السفر كما افترض في الحضر اربعا وبما رواه النسائي وابن ماجة عن
عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عمر رضي الله عنه قال صلوة السفر ركعتان وصلوة الاضحى ركعتان وصلوة
الفطر ركعتان وصلوة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد رواه ابن حبان
في صحيحه ولم يقدح فيه بشيء واما ما قال له النسائي فيه انقطاع لان ابن ابي ليلى لم يسمعه من عمر
رضي الله عنه ففيه انه حكم مسلم في مقدمة كتابه بسماع ابن ابي ليلى من عمر رضي الله عنه وصرح في بعض
طرقه فقال عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكره ويؤيد ذلك
ما اخرجه ابو يعلى الموصلي في مسنده عن الحسين بن واقد عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت
ان عبد الرحمن بن ابي ليلى حدثه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكره وقال الشافعي
ومالك واحمد القصر رخصة واحتجوا بحديث اخرجه ابو داود باسناده عن يعلى بن امية
قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه اقصر الناس الصلوة اليوم وانما قال الله تعالى ان خفتم ان
يفتنكم الذين كفروا فقد ذهب ذلك اليوم فقال عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته واخرجه مسلم ايضا والترمذي والنسائي
وابن ماجة وابن حبان وبما اخرجه الدارقطني عن عمر بن سعيد عن عطاء بن ابي رباح عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في الصلوة ويتم ويفطر ويصوم وقال الدار
قطني اسناده صحيح وبما رواه البيهقي عن طلحة بن عمرو ودلهم بن صالح والمغيرة بن زياد عن عطاء
عن عائشة واجابوا عن حديث الباب بانه من قول عائشة غير مرفوع وبانها لم تشهد زمان فرض
الصلوة وفي هذا الجواب نظر اما اولا فهو مما لا مجال للرأي فيه فله حكم الرفع واما ثانيا
فعلى تقدير تسليم انها لم تدرك القصة فهو مرسل صحابي وهو حجة لانه يحتمل ان تكون اخذته عن النبي
صلى الله عليه وسلم او عن صحابي آخر ادرك ذلك واما قول امام الحرمين لو كان ثابتا لنقل متواترا
ففيه ايضا نظر لان التواتر في مثل هذا غير لازم واما الجواب من طرف الحنفية عن الحديث الاول
انه حجة لنا لانه امر بالقبول فلا يبقى له خيار الرد شرعا اذ الامر للوجوب فان قيل الصدقة وعليه
يكون مختارا في قبوله صدقة كما في الصدقة بين العباد فالجواب ان معنى قوله تصدق الله بها عليكم
حكم عليكم لان التصدق من الله فيما لا يحتمل التمليك يكون عبارة عن الاسقاط كالعفو من الله وعن الثاني
انه معارض بحديث اخرجه الشيخان عن حفص بن عاصم عن ابن عمر قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى وصحبت ابا بكر رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى

وصحبت عثمان رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة واليه ذهب علماء اكثر السلف وفقهاء الامصار الى ان القصر واجب وهو قول عمر
وعلي وابن عمر وجابر وابن عباس رضي الله عنهم وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة
وقال حماد بن ابي سليمان يعيد من صلى في السفر اربعا وعن مالك يعيد ما دام في الوقت وقال
احمد السنة ركعتان وقال مرة اخرى انا احب العافية من هذه المسألة وقال الخطابي والاولى ان يقصر
المسافر الصلوة لانهم اجمعوا على جوازها اذا قصر واختلفوا اذا اتم والاجماع مقدم على الاختلاف
وما قال الشافعية وغيرهم ممن عدا الحنفية ان حديث عائشة رضي الله عنها معارض بحديث ابن
عباس رضي الله عنهما فرضت الصلوة في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين اخرجه مسلم فالجواب عنه
انه يمكن الجمع بينهما كما سيأتي وما احتجوا به من قوله سبحانه وتعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلوة بان نفي الجناح لا يدل على العزيمة والقصر انما يكون من شيء اطول منه فالجواب عنه ان
المراد من القصر المذكور فيها هو القصر في الاوصاف من ترك القيام الى القعود او ترك الركوع والسجود
الى الايماء لخوف العدو بدليل انه علق ذلك بالخوف اذ قصر الاصل غير متعلق بالخوف بالاجماع بل متعلق
بالسفر وعندنا قصر الاوصاف مباح لا واجب مع ان رفع الجناح في النص لدفع توهم النقصان في صلوتهم
بسبب دوامهم على الاتمام في الحضر وما قيل من انهم الزموا الحنفية على قاعدتهم فيما اذا عارض رأي الصحابي
روايته فانهم يقولون العبرة بما رأى لا بما روى وخالفوا ذلك هنا فقد ثبت عن عائشة انها كانت
تتم في السفر فدل ذلك على ان المروي عنها غير ثابت فالجواب عنه ان قاعدة الحنفية على
اصلها ولا يلزم من اتمام عائشة في السفر النقض على القاعدة لان عائشة رضي الله عنها
كانت ترى القصر جائزا والاتمام جائزا فاخذت باحد الجائزين وانما يرد على قاعدتهم ما ذكروه
ان لو كانت عائشة رضي الله عنها تمنع الاتمام وكذلك الجواب في اتمام عثمان رضي الله عنه فان
عروة الراوي عنها قد قال لما سئل عن اتمامها في السفر انها تأولت كما تأول عثمان رضي الله عنه
فعلى هذا لا تعارض بين روايتها وبين رأيها فروايتها صحيحة ورأيها مبني على ما تأولت وهذا
هو الذي ذكره المحققون في تأويلهما وقيل لان عثمان رضي الله عنه امام المؤمنين وعائشة
رضي الله عنها امهم فكأنهما كانا في منازلهما وابطل ذلك بانه صلى الله عليه وسلم كان اولى
بذلك منهما وقيل لان عثمان رضي الله عنه تأهل بمكة وابطل ذلك ايضا بانه صلى الله عليه وسلم
سافر بازواجه وقصر وقيل انه فعل ذلك من اجل الاعراب الذين حضروا معه كيلا يظنون ان
فرض الصلوة ركعتان حضرا وسفرا وابطل ذلك ايضا بان هذا المعنى كان موجودا في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم ثم اشتهر امر الصلوة في زمن عثمان رضي الله عنه اكثر مما كان وقيل لان عثمان
رضي الله عنه نوى الاقامة بمكة بعد الحج وابطل ايضا بان الاقامة بمكة حرام على المهاجر فوق
ثلاث وقيل كان لعثمان رضي الله عنه ارض بمنى وابطل ايضا بان ذلك لا يقتضي الاتمام والاقامة
وثمرة الاختلاف في انه عزيمة او رخصة تظهر فيما اذا اتم المسافر يكون الشفع الثاني عند
الحنفية نفلا وعند غيرهم فرضا للحنفية قول ابن عباس رضي الله عنهما ان الله فرض على لسان
نبيكم الصلوة للمقيم اربعا وللمسافر ركعتين ولغيرهم ان الوقت سبب للاربع والسفر سبب
للقصر فيختار ايهما شاء والحاصل ان الصلوات فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين الا
المغرب ثم زيدت بعد الهجرة الا الصبح كما روى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي من طريق الشعبي عن
مسروق عن عائشة قالت فرضت صلوة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم المدينة واطمأن زيد في صلوة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلوة الفجر لطول
القراءة وصلوة المغرب لانها وتر النهار انتهى ثم بعد ان استقر فرض الرباعية خففت منها
في السفر عند نزول الاية فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة على احد التفسيرين ويؤيد ذلك
ما ذكره ابن الاثير في شرح المسند ان قصر الصلوة كان في السنة الرابعة من الهجرة فان نزول
اية الخوف كان فيها وقيل كان قصر الصلوة في ربيع الاخر من السنة الثانية ذكره الدولابي
واورده السهيلي بلفظ بعد الهجرة بعام او نحوه وقيل بعد الهجرة باربعين يوما فعلى هذا المراد
بقول عائشة رضي الله عنها فاقرت صلوة السفر اي باعتبار ما آل اليه الامر من التخفيف لا انها
استمرت منذ فرضت فليتأمل **فائدة** ذهب جماعة الى انه لم يكن قبل الاسراء صلوة مفروضة
الا ما كان وقع الامر من صلوة الليل من غير تحديد وذهب الحربي الى ان الصلوة كانت مفروضة
ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي وذكر الشافعي عن بعض اهل العلم ان صلوة الليل كانت مفروضة

مطلب

ثم نسخت

ثم نسخت بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه فصار الفرض قيام بعض الليل ثم نسخ ذلك ايضا بالصلوات
الخمس واستنكر ذلك محمد بن نصر المروزي وقال الاية تدل على ان قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه
انما نزل بالمدينة لا بمكة والاسراء كان بمكة وما استدل به غير واضح لان قوله تعالى علم ان
سيكون ظاهره في فساد الاستدلال فكأنه سبحانه وتعالى امتن عليهم بتعجيل التخفيف قبل
وجود المشقة التي علم انها ستقع لهم والله اعلم **باب وجوب الصلوة في الثياب**
ذكره بلفظ الجمع على حد قولهم فلان يركب الخيول ويلبس البرود والمراد ستر العورة وقال ابو الوليد
ابن رشد في القواعد اتفق العلماء على ان ستر العورة فرض باطلاق واختلفوا هل هو شرط من شروط
الصلوة اولا وظاهر مذهب مالك انه من سنن الصلوة لا يبطل تركها الصلوة مستندا لحديث
عمرو بن سلمة لما تقلصت بردته فقالت امرأة غطوا عنا است قارئكم واحتج لذلك ايضا بانه لو كان
شرطا في الصلوة لاختص بها ولا افتقر الى النية ولكان العاجز العريان ينتقل الى بدل كالعاجز عن
القيام ينتقل الى القعود والجواب عن الاول النقض بالايمان فانه شرط في الصلوة ولا يختص بها
وعن الثاني باستقبال القبلة فانه لا يفتقر الى النية وعن الثالث على ما فيه بالعاجز عن القراءة
فانه يصلي ساكتا وعند بعضهم شرط عند الذكر دون النسيان وعند ابي حنيفة والشافعي وعامة
الفقهاء واهل الحديث ان ذلك شرط في صحة الصلوة فرضها ونفلها وعند ابن عطاء الله
من المالكية انه شرط فيها ومن واجباتها مع العلم والقدرة وقال التونسي منهم انه فرض في نفسه
لا من فروضها ووجه المناسبة بين البابين انه ذكر في الباب السابق فرضية الصلوة وذكر في
هذا الباب ان ذلك الفرض لا يقوم الا بستر العورة لانه فرض مثلها وانما قدم على سائر شروطها
لانه الزم من غيره وفي كشفه بشاعة عظيمة تعاد فيه غيره من الشروط كذا قيل فتامل وبيان معنى
قول الله تعالى وفي رواية عز وجل **خذوا زينتكم عند كل مسجد** اراد بالزينة ما يواري العورة
من الثياب وبالمسجد الصلوة او الطواف ففي الاول اطلاق اسم الحال على المحل وفي الثاني
اطلاق اسم المحل على الحال لوجود الاتصال الذاتي بين الحال والمحل وهذا لان اخذ الزينة
وهي عرض محال فاريد محلها وهو الثوب مجازا وكانوا يطوفون عراة ويقولون لا نعبد الله في
ثياب اذنبنا فيها فنزلت لا يقال نزول الاية في الطواف فكيف يثبت الحكم في الصلوة لان
العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهذا اللفظ عام حيث قال تعالى عند كل مسجد ولم يقل
عند المسجد الحرام فيعمل بعمومه وقيل قوله تعالى خذوا زينتكم من قبيل اطلاق المسبب على
السبب لان الثوب سبب الزينة ومحل الزينة الشخص وقيل الزينة ما يتزين به من ثوب وغيره
كما في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن والستر لا يجب لعين المسجد بدليل جواز الطواف عريانا فعلم
من هذا ان ستره للصلوة لا لاجل الناس حتى لو صلى وحده ولم يستر عورته لم تجز صلوته وان
لم يكن عنده احد وعن مجاهد في معنى الاية وار عورتك ولو بعباءة وفي صحيح مسلم من حديث
ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة وعن
المسور قال لي النبي صلى الله عليه وسلم ارجع الى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة وفي صحيح ابن
خزيمة عن عائشة رضي الله عنها رفعته لا يقبل الله صلوة امرأة قد حاضت الا بخمار وقال ابن
بطال اجمع اهل التأويل على ان نزولها في الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة وقال ابن رشد من
حمله على الندب قال المراد بذلك الزينة الظاهرة من الرداء وغيره من الملابس التي هي زينة
مستندا بما في الحديث انه كان رجال يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم عاقدي ازرهم على
اعناقهم كهيئة الصبيان ومن حمله على الوجوب استدل بحديث مسلم عن ابن عباس رضي الله
عنهما كانت المرأة تطوف بالبيت عريانة فتقول من يعيرني تطوافا وتقول اليوم يبدو بعضه
او كله فنزلت خذوا زينتكم **ومن صلى ملتحفا في ثوب واحد** هكذا ثبت في رواية المستملي وحده هنا
وسيأتي قريبا في باب مفرد وعلى تقدير ثبوته هنا فلعله تعلق بحديث سلمة المعلق الذي
كما سيظهر من سياقه ويذكر على صيغة البناء للمفعول **عن سلمة بن الاكوع** وقد تقدم ذكره
في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم **ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يزره**
بفتح المثناة التحتية وضم الزاي وتشديد الراء المضمومة وفي رواية تزره بالمثناة الفوقية
وفي اخرى يزر بحذف الهاء اي يزر قميصه اي يشد ازراره ويجمع بين طرفيه لئلا
تبدو عورته وقال ابن سيده الزر الذي يوضع في القميص والجمع ازرار وزرور وازر
القميص جعله ذا زر وزر القميص شد عليه ازراره وقال ابن الاعرابي اذا زر القميص اذا كان

محلولا فشكل وذر الرجل شد ذره ولو لم يكن ذلك الا بان يزره بشوكة بان يجعل في طرفيه شوكة يستمسك
بها فليفعل ذلك وهذا تعليق وقد وصله المؤلف في تاريخه وابو داود وابن خزيمة وابن حبان من طريق
الدراوردي عن موسى بن ابراهيم عن سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله اني رجل اصيد افاصلي في القميص
الواحد قال نعم وازرره ولو بشوكة وفي رواية ذره بالادغام وبالحركات الثلاث في الراء واما
في رواية البخاري فهو بالادغام على صيغة المضارع من باب نصر في وفي رواية وفي اسناده نظر
وجه النظر من جهة موسى بن ابراهيم زعم ابن القطان انه موسى بن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي
وهو منكر الحديث فلعل البخاري اراده فلذلك قال في اسناده نظر وذكره معلقا بصيغة التمريض
وكذا اخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن نصر بن علي عن عبد العزيز عن موسى بن ابراهيم قال سمعت سلمة وفي
روايته وليس علي الا قميص واحد او جبة واحدة فازره قال نعم ولو بشوكة ورواه ابن حبان ايضا
في صحيحه عن اسحق بن ابراهيم ثنا ابن ابي عمر ثنا عبد العزيز بن محمد عن موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن ربيعة عن سلمة بن الاكوع قلت يا رسول الله اني اكون في الصيد وليس علي الا قميص واحد قال
فازرره ولو بشوكة ورواه الحاكم في مستدركه وقال هذا حديث مدني صحيح فظهر بهذه الرواية
ان موسى هذا غير موسى ذلك الذي ظنه ابن القطان وايضا فقد نسب في رواية البخاري وغيره مخزوميا
وهو غير التيمي بلا تردد وفيه ضعف ايضا ذكره دون ذلك نعم قد وقع عند الطحاوي موسى بن محمد بن
ابراهيم فان كان محفوظا فيحتمل على بعد ان يكونا جميعا رويا الحديث وحمله عنهما الدراوردي فافهم
ثم ان المؤلف رواه عن اسمعيل بن ابي اويس عن ابيه عن موسى بن ابراهيم عن ابيه عن سلمة فزاد
في الاسناد رجلا ورواه ايضا عن مالك بن اسمعيل عن عطاف بن خالد قال ثنا موسى بن ابراهيم
قال ثنا سلمة فصرح بالتحديث بين موسى وسلمة فاحتمل ان يكون رواية ابي اويس من المزيد في متصل
الاسانيد او يكون التصريح في رواية عطاف وهما ويمكن ان يكون هذا وجه النظر في اسناده واما
من صححه فاعتمد رواية الدراوردي وجعل رواية عطاف شاهدة لاتصالها وطريق عطاف اخرجها
ايضا احمد والنسائي ثم ان مراد المؤلف من ايراد هذا التعليق هنا الدلالة على وجوب ستر العورة
والاشارة الى ان المراد باخذ الزينة في الاية السابقة لبس الثياب لا تزيينها وتحسينها وامام
بالزر ليامن من الوقوع عن بدنه ومن وقوع نظره على عورته من زيقه حالة الركوع ومن هذا اخذ محمد
ابن شجاع من اصحابنا ان من نظر الى عورته من زيقه تفسد صلوته ومن اي وباب من صلى في الثوب
الذي يجامع فيه امرأته او امته ما لم ير فيه اذى اي نجاسة وفي رواية ما لم ير اذى باسقاط فيه
قال الحافظ العسقلاني وهذا من الاحاديث التي تضمنتها تراجم هذا الكتاب بغير صيغة رواية حتى
ولا التعليق وقال ايضا يشير الى ما رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق
معاوية بن ابي سفيان انه سأل اخته ام حبيبة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب
الذي يجامع فيه قالت نعم اذا لم ير فيه اذى انتهى ويحتمل انه اكتفى عنه بالترجمة ولا يبعد ان يقال انه
اقتبس هذا من الحديث المذكور في هذا الباب وادخله في ترجمته ثم فيه دلالة على الاكتفاء بالظن
فيما يصلى فيه ولا يلزم الجزم والقطع وامر النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يطوف بالبيت الحرام
عريان وهذا ايضا اقتباس من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وقد وصله المؤلف في الباب الذي
بعد هذا الباب قال بعثني ابو بكر رضي الله عنه في تلك الحجة في مؤذنين يوم النحر نؤذن بمنى ان
لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان واستدل به على اشتراط ستر العورة في الصلوة
لانه اذا منع التعري في الطواف فالصلوة اولى اذ يشترط فيها ما يشترط في الطواف وزيادة فان
قيل اذا كان هذا اقتباسا من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وحديثه ليس فيه التصريح بامر النبي
صلى الله عليه وسلم فكيف قال وامر النبي صلى الله عليه وسلم الخ فالجواب انه يتضمن امر ابي بكر وامر ابي بكر بذلك
من امر النبي صلى الله عليه وسلم فاضافه اليه ادعى بذلك التضمين صورة امرهما وامر النبي صلى الله عليه وسلم
واقتصر من الحديث على هذا لانه هو الذي يطابق ترجمة الباب فافهم فانه دقيق حدثنا موسى بن اسمعيل
المنقري التبوذكي قال حدثنا يزيد بن ابراهيم هو التستري ابو سعيد البصري مات سنة احدى
وستين ومائة عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية نسيبة بنت كعب رضي الله عنها وقد مر
ذكره في باب التيمن في الوضوء ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون قالت اي انها قالت امرنا
على بناء المفعول اي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما وقع عند مسلم من طريق هشام عن حفصة
عن ام عطية ان نخرج من الاخراج على بناء الفاعل الحيض بضم المهملة وتشديد الياء جمع حائض
يوم العيدين وفي رواية يوم العيد بالافراد وان نخرج ذوات الخدور بالدال المهملة اي صواحب الستور

فيشهدن

فيشهدن كلهن جماعة المسلمين ودعوتهم اي مجالس دعوتهم ويعتزل الحيض منهن عن مصلاهن
اي عن مصلى النساء اللاتي لسن بحيض وفي رواية عن مصلاهم بالتذكير على التغليب وفي رواية اخرى
عن المصلى بالافراد وهو بضم الميم وفتح اللام موضع الصلوة قالت امرأة هي ام عطية وكنت بها عن نفسها
يا رسول الله احدانا اي بعضنا ليس لها جلباب بكسر الجيم اي ملحفة اي فكيف تشهد والجلباب لهما ونحوه
بعد نزول الحجاب قال صلى الله عليه وسلم لتلبسها بالجزم صاحبتها من جلبابها بان تعيرها جلبابا
او تعيرها جلبابا من جلابيبها وقد تقدم هذا الحديث بتفاصيله في باب شهود الحائض العيدين
ووجه مطابقته لترجمة هذا الباب من حيث تأكيد الامر باللبس حتى بالعارية للخروج الى صلوة العيد
فيكون ذلك للفريضة اولى واذا وجب ستر العورة للنساء فالرجال كذلك لان عورة الرجل حكمها حكم جميع
بدن المرأة في وجوب الستر اتفاقا لانهما في كونهما عورة سواء وقال ابن بطال الواجب من اللباس في
الصلوة ما يستر العورة واما غيره من الثياب فالتجمل بها في الصلوة حسن والله احق ان يتجمل له وقال
عبد الله بن رجاء بفتح الراء وتخفيف الجيم وبالمد هو ابو عمرو الغداني بضم الغين المعجمة وتخفيف
الدال المهملة وبالنون نسبة الى غدانة وهو اشرس بن يربوع بن حنظلة بن مالك البصري مات
سنة تسع عشرة ومائتين وقد وهم من قال انه عبد الله بن رجاء المكي وقد وقع عند الاصيلي في عرضه
على ابي زيد بمكة حدثنا عبد الله بن رجاء وفي رواية ابن عساكر قال محمد اي المؤلف وقال عبد الله بن
رجاء حدثنا عمران بن داور بفتح المهملة والواو والراء ابو العوام بفتح المهملة وتشديد الواو
القطان البصري العمي بفتح العين وتشديد الميم قال الغساني استشهد البخاري به في موضعين
من كتابه في الصلوة قال حدثنا محمد بن سيرين قال حدثتنا ام عطية قالت سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث السابق وهذا التعليق وصله الطبراني في الكبير قال حدثنا
علي بن عبد العزيز عن عبد الله بن رجاء وفائدته هنا تصريح محمد بن سيرين بتحديث ام عطية له
وبطل بهذا زعم بعضهم ان محمدا انما سمعه من اخته حفصة عن ام عطية رضي الله عنها

باب عقد الازار على القفا اي باب عقد المصلي ازاره على قفاه في الصلوة
والقفا مقصور مؤخر العنق يذكر ويؤنث والجمع قفي مثل عصي جمع عصا وقد جاء اقفية على غير
قياس ووجه المناسبة بين هذا الباب والباب السابق وبين الابواب الخمسة عشر التي بعده
لان الكل في احكام الثياب غير انه تخلل بينها خمسة ابواب وهي غير متعلقة باحكام الثياب
وهي باب ما يذكر في الفخذ وباب الصلوة في المنبر والسطوح والخشب وباب الصلوة على الحصير وباب
الصلوة على الخمرة وباب الصلوة على الفراش اما مناسبة باب الفخذ بالباب الذي قبله فمن حيث
ان المذكور فيه هو الصلوة في ثوب ملتحفا به لستر العورة والمذكور في الذي قبله حكم الفخذ
وهو انه عورة فاذا كان عورة يجب ستره والستر انما يكون بالثياب فتحققت المناسبة بينهما
من هذا الوجه واما مناسبة باب الصلوة في المنبر بالباب الذي قبله هو ان الثوب فيه مستعل
على المصلي وفي الذي بعده المصلي مستعل على الذي يصلي عليه فالمناسبة من حيث الاستعلاء وتحققه
وان كان الاستعلاء في نفسه مختلفا واما المناسبة بين الابواب الثلاثة وهي باب الصلوة
على الحصير وباب الصلوة على الخمرة وباب الصلوة على الفراش فظاهرة جدا وبقي وجه تخلل باب
اذا اصاب ثوب المصلي امرأته اذا سجد ووجهه ان الثاني السجود فيه كان على الخمرة وفي الباب
الذي قبله كان على المنبر او السطوح وكل منهما مسجد بفتح الجيم فالمناسبة من هذه الجهة موجودة
على ان هذه الوجوه التي ذكرت اقناعية وليست برهانية والاستيناس في هذا بادنى شيء كاف
وقال ابو حازم بالحاء المهملة والزاي اسمه سلمة بن دينار الاعرج الزاهد المدني عن سهل
هو ابن سعد كما في رواية الاصيلي الساعدي ابو العباس الانصاري الخزرجي كان اسمه حزنا
فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلا مات سنة احدى وتسعين وهو اخر من مات من
الصحابة في المدينة صلوا بلفظ الماضي اي صلى الصحابة رضي الله عنهم مع النبي صلى الله عليه وسلم
حال كونهم عاقدي اصله عاقدين سقطت النون للاضافة الى قوله ازرهم بضم الهمزة
وسكون الزاي جمع ازار يذكر ويؤنث وهو جمع الكثرة واما جمع القلة منه فآزرة مثل حمار
واحمرة وفي المحكم الازار الملحفة والجمع آزرة وأزر تميمية وقال الداودي يعني ازارا لانه
يشد به الظهر قال الله تعالى فآزره وهو المئزر والمئزرة واللحاف والملحفة والقرام وفي رواية عاقدو
ازرهم بالواو وعلى هذا هو خبر مبتدأ محذوف اي صلوا وهم عاقدو ازرهم على عواتقهم
جمع عاتق وهو موضع الرداء من المنكب يذكر ويؤنث وعلى هذا يكون اصله العقد ازاره

على قفاه فيطابق الترجمة ثم ان هذا التعليق اخرجه المؤلف مسندا في الباب الثالث وهو باب اذا كان
الثوب ضيقا بتمامه وانما ذكر بعضه ههنا معلقا مع انه ذكره بتمامه ثمه لاجل الترجمة المذكورة
وذكر هذه الترجمة لتاكيد ستر العورة لانه اذا عقد ازاره في قفاه وركع لم تبد عورته وقال ابن
بطال عقد الازار على القفا اذا لم يكن مع الازار سراويل انتهى وذلك لانهم انما كانوا يفعلون
ذلك لانهم لم يكن لهم سراويلات فكان احدهم يعقد ازاره في قفاه ليكون مستورا اذا ركع وسجد
وهذه الصفة صفة اهل الصفة كما سياتي في باب نوم الرجال في المسجد حدثنا احمد بن يونس
هو احمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي اليربوعي وينسب الى جده لشهرته به
مات بالكوفة في ربيع الاول سنة سبع وعشرين ومائتين وهو ابن اربع وتسعين وقد تقدم
ذكره في باب من قال ان الايمان هو العمل قال حدثنا عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما قال حدثني واقد بالقاف والدال المهملة بن محمد القرشي العدوي
العمري المدني اخو عاصم بن محمد الراوي عنه عن محمد بن المنكدر التابعي المشهور وقد تقدم في
باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه قال اي انه قال صلى جابر هو ابن عبد الله الانصاري
في ازار قد عقده من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة قفاه وثيابه اي والحال ان ثيابه
موضوعة على المشجب بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الجيم وفي اخره موحدة وهو عيدان
ثلثة تعقد رؤسها ويفرج بين قوائمها توضع عليها الثياب وفي المحكم المشجب خشبات
موثقة منصوبة توضع عليها الثياب والجمع مشاجب كالشجاب وهو الخشبات الثلاث
التي يعلق عليها الراعي دلوه وسقاءه وفي كتاب المنتهى في اللغة يقال فلان مثل المشجب من
حيث اممته وجدته وقال العيني المشجب يقال له السيبه في لغة اهل الحضر وهي بكسر السين المهملة
وسكون المثناة التحتية وفتح الموحدة وفي اخرها هاء انتهى اقول فكانها معرب سه پا فقال
وفي رواية فقال له قائل وقع عند مسلم انه عبادة بن الوليد بن الصامت وسياتي عند
المؤلف في باب الصلوة بغير رداء من طريق ابن المنكدر ايضا فقلنا يا ابا عبد الله فلعل
السؤال تعدد ونسبة قول القائل الى الجميع فافهم تصلي اي اتصلي بهمزة الاستفهام المحذوفة
على سبيل الانكار في ازار واحد فقال جابر رضي الله عنه انما صنعت ذلك باللام قبل الكاف
وفي رواية ذاك باسقاطها وفي اخره هذا اي الذي فعلته من صلوتي وازاره معقود على قفاه
وثيابه موضوعة على المشجب ليراني اي لان يراني احمق بالرفع فاعل يراني ومعناه الجاهل الغير
البين وهو صفة مشبهة من الحمق بضم الحاء وسكون الميم وهو قلة العقل وقد حمق الرجل بالضم
حماقة فهو احمق وحمق ايضا بالكسر يحمق حمقا مثل غنم غنما فهو حمق وامراة حمقاء وقوم ونسوة
حمق وحمقى وحماقى واحمقت الرجل اذا وجدته احمق وحمقته تحميقا نسبته الى الحمق وحامقته
اذا ساعدته على حمقه واستحمقته عددته احمق وتحامق فلان اذا تكلف الحماقة وقال ابن الاثير
وحقيقة الحمق وضع الشيء في غير محله مع العلم بقبحه مثلك بالرفع صفة احمق لانه وان اضيف
الى المعرفة لا يتعرف لتوغله في النكارة الا اذا اضيف الى ما اشتهر بالمماثلة وههنا ليس كذلك
فلذا وقع صفة النكرة والمعنى صنعت ذلك ليراني الجاهل مثلك فينكر علي بجهله فاظهر له
جوازه او ليقتدي ابتداء وانما اغلظ عليه بنسبته الى الحماقة زجرا عن الانكار على العلماء
وليحثه على البحث عن الامور الشرعية وايّنا كان له ثوبان استفهام يفيد النفي على عهد
رسول الله وفي رواية على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي كان اكثرنا في عهده صلى الله
عليه وسلم لا يملك الا الثوب الواحد ومع ذلك فلم يكلف تحصيل ثوب ثان ليصلي فيه فدل
على الجواز فهو يكون ذلك مع القدرة على اكثر منه وهو قول جماعة الفقهاء وروي عن ابن عمر
رضي الله عنهما خلاف ذلك وكذا عن ابن مسعود رضي الله عنه فروى ابن ابي شيبة عنه مرفوعا
لا تصلين في ثوب واحد وان كان اوسع ما بين السماء والارض وقال ابن بطال ان ابن عمر
رضي الله عنه لم يتابع عليه وفيه نظر لانه روي عن ابن مسعود رضي الله عنه مثل قول
ابن عمر كما ذكر وروي عن مجاهد ايضا لا تصل في ثوب واحد الا ان لا تجد غيره ثم عامة
الفقهاء على خلافه وفيه الاحاديث الصحيحة عن جماعة من الصحابة جابر وابي هريرة
وعمرو بن ابي سلمة وسلمة بن الاكوع رضي الله عنهم ومما يستفاد من الحديث ان العالم ياخذ
بايسر الشيء مع قدرته على اكثر منه توسعة على العامة ليقتدى به ومنه ايضا انه لا باس للعالم
ان يصف احدا بالحمق اذا غاب عليه ما غاب عنه علمه من السنة ومنه جواز التقليد في الاحكام

على الجاهل

على الجاهل ثم رواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه رواية الاخ عن اخيه وهما عاصم وواقد
ورواية تابعي عن تابعي وهما واقد ومحمد بن المنكدر حدثنا مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة
وكسر الراء المشددة وبالفاء ابن عبد الله بن سليمان الاصم ابو مصعب بضم الميم وفتح العين
المدني مولى ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها وهو صاحب مالك مات سنة عشرين ومائتين
وقد شارك ابا مصعب احمد بن ابي بكر الزهري في صحبة مالك وفي رواية الموطا عنه
وفي كنيته لكن احمد مشهور بكنيته اكثر من اسمه ومطرف بالعكس قال حدثنا عبد الرحمن
ابن ابي الموالي بفتح الميم على وزن الجواري وفي رواية الموال بغير ياء وابو الموالي جده واما ابوه
فزيد عن محمد بن المنكدر انه قال رايت جابرا اي ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه يصلي في
ثوب واحد وقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب اي واحد وهذه طريقة اخرى
لحديث جابر رضي الله عنه اوردها بعد الطريقة الاولى لكونها مصرحة بان ذلك وقع من النبي
صلى الله عليه وسلم فيكون بيان الجواز به اوقع في النفس لكونه اصرح في الرفع من الذي قبله وخفي
ذلك على الكرماني فقال دلالته اي دلالة الحديث الاخير على الترجمة وهي عقد الازار على القفا اما
لانه مخروم من الحديث السابق او هو طرف من الذي قبله واما انه يدل عليه بحسب الغالب اذ
لولا عقده على القفا لما ستر العورة غالبا انتهى وقال الحافظ العسقلاني لو تامل لفظه وسياقه
بعد ثمانية ابواب لعرف اندفاع احتماليه فانه طرف من الحديث المذكور لا من السابق ولا
ضرورة الى ما ادعاه من الغلبة فان لفظه وهو يصلي في ثوب ملتحفا به وهي قصة اخرى فيما
يظهر كان الثوب فيها واسعا فالتحف به وكان في الاولى ضيقا فعقده انتهى وقال محمود العيني
لا هو مخروم من الحديث السابق ولا هو طرف من الحديث المذكور في الباب الثامن بل كل واحد
حديث مستقل بذاته والله اعلم باب حكم الصلوة في الثوب الواحد
حال كون المصلي ملتحفا به اي متغطيا به وكل شيء تغطيت به فقد التحفت به وقال الليث
اللحف تغطيتك الشيء باللحاف وقال غيره لحفت الرجل الحفه لحفا اذا طرحت عليه اللحاف او
غطيته بشيء ولحفت الحدث تغشيتها ما قال وفي رواية وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
في حديثه الذي رواه في الالتحاف عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال راى عمر بن الخطاب
رجلا ملتحفا فقال له عمر رضي الله عنه حين سلم لا يصلين احدكم ملتحفا ولا تشبهوا باليهود
رواه الطحاوي عن ابن ابي داود عن عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب
عن سالم ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سالم
عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه راى رجلا يصلي ملتحفا فقال لا تشبهوا باليهود من
لم يجد منكم الا ثوبا واحدا فليتزر به وكذا في حديثه الذي رواه عن سعيد عن ابي هريرة
رواه احمد وغيره ومقول الزهري هو هذا الملتحف المتوشح اسم فاعل من التوشح بالثوب
وهو التغشي به والاصل من الوشاح وهو شيء ينسج عريضا من اديم وربما رصع بالجوهر
والخرز وتشده المراة بين عاتقيها وكشحيها ويقال فيه وشاح واشاح وهو المخالف
بين طرفيه اي طرفي الثوب على عاتقيه وهو اي التوشح الاشتمال على منكبيه اي
منكبي المتوشح وفائدة هذا هي بصحيح قوله وهو المخالف بين طرفيه قال ابن السكيت هو
ان ياخذ طرف الثوب الذي القاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى وياخذ الذي القاه على الايسر
من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيهما على صدره والذي يظهر ان قوله وهو المخالف الخ
من كلام المؤلف رحمه الله وفائدة هذه المخالفة في الثوب على ما قاله ابن بطال ان لا ينظر
المصلي الى عورة نفسه اذا ركع او ان لا يسقط اذا ركع وسجد قال اي المؤلف وهو ساقط
في رواية قالت وفي رواية وقالت ام هانئ بالنون والهمزة بنت ابي طالب القرشية الهاشمية
اخت علي بن ابي طالب رضي الله عنهما اسمها فاختة وقيل هند وقد تقدم ذكرها التحف
النبي صلى الله عليه وسلم بثوب وفي رواية في ثوب وفي اخرى بثوب له وخالف بين طرفيه
على عاتقيه وهذا التعليق رواه المؤلف موصولا في هذا الباب ولكن ليس فيه وخالف
بين طرفيه وفائدة ذكره هنا هي الاشارة الى ان ام هانئ رضي الله عنها فسرت التحاف النبي
صلى الله عليه وسلم بثوب بقولها وخالف بين طرفيه حدثنا عبيد الله بصيغة التصغير
بن موسى بن باذام ابو محمد العبسي مولاهم الكوفي قال البخاري مات سنة ثلاث عشرة
ومائتين وقد مر في باب دعاؤكم ايمانكم قال حدثنا وفي رواية اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه

عروة بن الزبير بن العوام عن عمر بن ابي سلمة بفتح المهملة واللام واسم ابي سلمة عبد الله المخزومي
ابو حفص ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد بارض الحبشة في السنة الثانية من الهجرة
وقبض زمان عبد الملك بن مروان بالمدينة سنة ثلاث وثمانين ووهم من قال انه قتل بوقعة
الجمل لم يشهدها وله في هذا الكتاب حديثان ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد
قد خالف بين طرفيه ورواة هذا الاسناد ما بين كوفي ومدني وفيه رواية التابعي عن
التابعي عن الصحابي وهذا سند عال جدا لحكم الثلاثيات وان لم يكن له صورتها لان على
ما يقع للمؤلف ما يكون بينه وبين الصحابي فيه اثنان فان كان الصحابي يرويه عن النبي صلى الله
عليه وسلم في توجد صورة الثلاثي وان كان يرويه عن صحابي آخر فلا لكن الحكم من حيث العلو
واحد لصدق ان بينه وبين الصحابي اثنين وهكذا القول بالنسبة الى التابعي اذ لم يقع بينه
وبينه الا واحد فان رواه التابعي عن صحابي تعلى بالقدم وان رواه عن تابعي آخر فله حكم العلو
لا صورة الثلاثي في هذا الحديث وقد اخرجه المؤلف من ثلاث طرق عن عبيد الله بن موسى
وعن محمد بن المثنى وعن عبيد الله بن اسمعيل واخرجه مسلم في الصلوة واخرجه الترمذي والنسائي
وابن ماجة ايضا حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا هشام هو ابن
عروة بن الزبير قال حدثني بالافراد ابي عروة عن عمر بن ابي سلمة انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي في ثوب واحد في بيت ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها ام عمر المذكور آنفا
قد القى طرفيه اي طرفي هذا الثوب على عاتقيه صلى الله عليه وسلم اورد المؤلف رحمه الله
هذا الحديث مع كونه انزل درجة من السابق لما وقع فيه من تصريح هشام بانه حدثه ابوه وقد
وقع في السابق بالعنعنة ومن تصريح الصحابي بانه شاهد النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ما نقل عنه
اولا بالصورة المحتملة وفيه زيادة تعيين المكان وهو بيت ام سلمة رضي الله عنها ام الصحابي
المذكور وفيه زيادة كون طرفي الثوب على عاتقيه صلى الله عليه وسلم حدثنا عبيد بصيغة
التصغير بن اسمعيل ويقال اسمه عبد الله ويعرف بعبيد ابو محمد الهباري بفتح الهاء وتشديد
الموحدة الكوفي مات سنة خمس وخمسين قال حدثنا وفي رواية اخبرنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد
بن اسامة عن هشام ابن عروة عن ابيه ان عمر بن ابي سلمة اخبره قال رأيت رسول الله
وفي رواية رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد حال كونه مشتملا به وفي رواية
مشتمل بالجر للمجاورة او بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف وهكذا قال الحافظ العسقلاني والزركشي
والعيني وتعقبه البدر الدماميني بانه لا حاجة الى ذلك بل الجر على انه صفة لثوب ثم قال فان قلت
لو كان كذلك لبرز الضمير لجريان الصفة على غير من هي له واجاب بان الكوفيين قاطبة لا يوجبون
ابرازه عند امن اللبس ووافقهم ابن مالك ومذهبهم في المسألة قوي واللبس في الحديث
منتف انتهى في بيت ام سلمة رضي الله عنها اما ظرف لقوله يصلي واما للاشتمال واما لهما
على سبيل التنازع واضعا اي حال كونه واضعا طرفيه اي طرفي الثوب على عاتقيه صلى الله عليه
وسلم وفي هذه الطريقة فائدتان ليستا في الطريقتين الاوليين احديهما ان فيها التصريح
هشام عن ابيه بان عمر اخبره وفي الطريقتين الاوليين العنعنة والاخرى ان فيها ذكر الاشتمال
وهو في الحقيقة تفسير لقوله قد خالف بين طرفيه وقوله قد القى طرفيه على عاتقيه اعلم ان
الفقهاء مجمعون على جواز الصلوة في ثوب واحد وقد روي عن ابن مسعود خلاف ذلك
وذهب طاوس وابراهيم النخعي واحمد في رواية وعبد الله بن وهب من اصحاب مالك ومحمد
ابن جرير الطبري الى ان الصلوة في ثوب واحد مكروهة اذا كان قادرا على ثوبين وان لم يكن
قادرا الا على ثوب واحد يكره ايضا ان يصلي به ملتحفا مشتملا به بل السنة ان يأتزر به واحتجوا
في ذلك بما رواه الطحاوي قال حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا زهير بن عباد قال حدثنا حفص
ابن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى
احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق ان يزين له فان لم يكن له ثوبان فليتزر ولا يشتمل احدكم
اشتمال اليهود ورواه البيهقي ايضا واحتج الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء بالاحاديث
المذكورة في هذا الباب وقال الطحاوي تواترت الاحاديث وتتابعت بجواز الصلوة في الثوب
الواحد متوشحا به في حال وجود غيره من الثياب واخرج في ذلك عن احد عشر صحابيا فمن
اراد ان يقف على متون احاديثهم باسانيدها فعليه بشرح العيني لمعاني الآثار للطحاوي
واما الجواب عما احتجت به الطائفة التي ذهبت الى الكراهة من حديث ابن عمر فهو ان ابن عمر رضي الله عنهما

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اباحة الصلوة في ثوب واحد اخرجه الطحاوي عن ابي بكرة عن روح
عن زمعة بن صالح قال سمعت ابن شهاب يحدث عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثل ما روى البخاري عن جابر رضي الله عنه فظهر بهذا ان حديثه ذلك من باب الافضل فبهذا
يرتفع الخلاف بين روايتيه وكذلك كل ما روي في هذا الباب من منع الصلوة في ثوب واحد
فهو محمول على الافضل لا على عدم الجواز وقيل هو محمول على التنزيه لا على التحريم والله اعلم حدثنا
اسمعيل بن ابي اويس بضم الهمزة وفتح الواو مصغرا قال حدثني بالافراد مالك وفي رواية مالك
ابن انس وهو امام دار الهجرة عن ابي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة كنية سالم بن ابي
امية مولى عمر بن عبيد الله بن عمر القرشي التيمي مات سنة تسع وعشرين ومائة ان ابا مرة بضم
الميم وتشديد الراء واسمه يزيد وقد سبق ذكره في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس مولى ام هانئ
بالهمز فاختة وذكر في باب العلم انه مولى عقيل وهو في نفس الامر مولى ام هانئ ونسب الى ولاء
عقيل مجازا لاكثاره الملازمة لعقيل او لكونه اخاها بنت ابي طالب اخت علي رضي الله عنهما
اسلمت عام الفتح اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب تقول ذهبت الى رسول الله وفي
رواية الى النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح اي فتح مكة في رمضان سنة ثمان فوجدته يغتسل
وفاطمة ابنته رضي الله عنها تستره قالت ام هانئ رضي الله عنها فسلمت عليه فقال صلى الله
عليه وسلم من هذه قالت ام هانئ فقلت وفي رواية قلت انا ام هانئ بنت ابي طالب فقال
صلى الله عليه وسلم مرحبا بام هانئ اي لقيت رحبا وسعة متلبسا بام هانئ وفي رواية
يا ام هانئ بحرف النداء فلما فرغ صلى الله عليه وسلم من غسله بضم الغين قام فصلى ثماني
ركعات بكسر النون وفتح الياء وفي رواية ثمان ركعات بفتح النون وقال الجوهري هو في الاصل
منسوب الى الثمن لانه الجزء الذي صير السبعة ثمانية فهو ثمنها ثم فتحوا اوله لانهم يغيرون في
النسب وحذفوا منه احدى ياءي النسبة وعوضوا منها الالف كما فعلوا في المنسوب الى اليمن
فثبت ياؤه عند الاضافة كما ثبت ياء القاضي تقول ثماني نسوة وتسقط مع التنوين عند الرفع
والجر وتثبت عند النصب ملتحفا اي حال كونه ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرف صلى الله
عليه وسلم اي من صلوته قلت يا رسول الله زعم اي قال وادعى ابن امي علي بن ابي طالب رضي الله عنه
وهي شقيقته وامهما فاطمة بنت اسد بن هاشم وخصت الام لكونها آكد في القرابة واللوعة
والمرحمة وذلك كما قال هرون لموسى عليهما السلام يا ابن ام لا تأخذ بلحيتي ولانها بصدد الشكاية
في اخفار ذمتها فذكرت ما يبعثها على الشكوى حيث اصيبت من محل يقتضي ان لا يصاب منه لما
جرت العادة ان الاخوة من جهة الام اشد واسد في باب الترحم وفي رواية زعم ابن ابي وهو
صحيح في المعنى ايضا لانه شقيقها انه قاتل على لفظ اسم الفاعل رجلا اي عازم على قتله لانه
لم يكن قاتلا حقيقة في ذلك الوقت ولكنه لما عزم على التلبس بالفعل اطلقت عليه القاتل قد اجرته
من الاجارة بالراء وهو بفتح الهمزة بدون المد لانه اما من المجرد فيكون الهمزة فيه للسلب والازالة
نحو اشكيته اي ازلت شكايته واما من الجوار بمعنى المجاورة فلان بن هبيرة بالرفع بتقدير هو
او بالنصب على انه بدل من رجلا وهبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة وسكون الياء المثناة التحتية
هو ابن ابي وهب بن عمرو المخزومي تزوج ام هانئ وولدت منه اولادا منهم هانئ وبه كانت تكنى
ويوسف وجعدة وعمر وهرب اي هبيرة من مكة عام الفتح لما اسلمت هي الى نجران ولم يزل مشركا
حتى مات ثم في قوله فلان بن هبيرة اختلاف كثير من جهة الرواية ومن جهة التفسير اما من جهة
الرواية فهي انه جاء من طريق محمد بن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي مرة عن ام هانئ
قالت اتاني يوم الفتح حموان لي فاجرتهما فجاء علي يريد قتلهما فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو في قبة بالابطح باعلى مكة الحديث وفيه اجرنا من اجرت وامنا من امنت وفي معجم الطبراني
اني اجرت حموي وفي رواية حموي ابن هبيرة وفي رواية حموي ابني هبيرة وقال ابن عمر في حديث
ابي النضر ما يدل على ان الذي اجرته كان واحدا وفي هذا اثنين واما من جهة التفسير فقال ابو
العباس بن سريج وغيره الرجلان هما جعدة بن هبيرة ورجل آخر وكانا من الزمرة الذين
قاتلوا خالد بن الوليد رضي الله عنه ولم يقبلوا الامان ولا القوا السلاح فاجرتهما ام هانئ
وكانا من احمائها وروى الازرقي بسند فيه الواقدي في حديث ام هانئ وكانا من احمائها
وروى الازرقي بسند فيه الواقدي في حديث ام هانئ هذا انهما الحارث بن هشام و
عبد الله بن ابي ربيعة وحكى بعضهم انهما الحارث بن هشام وهبيرة بن ابي وهب وليس بشيء

لانه قد سبق ان هبيرة هرب عند فتح مكة الى نجران فلم يزل بها مشركا حتى مات فلا يصح ذكره فيمن اجارته
ام هانئ وجزم ابن هشام في تهذيب السيرة بان اللذين اجرتهما ام هانئ الحارث بن هشام وزهير
ابن ابي امية المخزوميان وقال الكرماني ولعلها ارادت ام هانئ ابنها من هبيرة او ربيبها كما
ان الابهام يحتمل ان يكون من ام هانئ وان يكون الراوي نسي اسمه فذكره بلفظ فلان قال الزبير
ابن بكار فلان بن هبيرة هو الحارث بن هشام المخزومي وقال الحافظ العسقلاني والذي
يظهر لي ان في رواية الباب حذفا كانه كان فلان بن عم هبيرة فسقط لفظ عم او كان
فلان قريب هبيرة فتغير لفظ قريب بلفظ ابن وكل من الحارث بن هشام وزهير بن ابي امية
وعبد الله بن ابي ربيعة يصح وصفه بانه ابن عم هبيرة وقريبه لكون الجميع من بني مخزوم انتهى
وقال محمود العيني الاصوب والاقرب ان يقول في توجيه رواية ابي النضر فلان بن هبيرة ان
المراد من فلان هو ابن هبيرة من غير ام هانئ فنسي الراوي اسمه فذكره بلفظ فلان ويدل
على صحة هذا رواية ابن عجلان في التمهيد وروايات الطبراني فانها تدل على ان الذي اجرته
ام هانئ هو حموها فان كان المذكور في رواية ابي النضر واحدا وفي هذه الروايات اثنان فالجواب
انه يحتمل ان يكون الراوي اقتصر على ذكر واحد منهما فسمانا كما ابهم اسمه نسيانا وقال ابن الجوزي
ان كان ابن هبيرة منها فهو جعدة وجوز ابو عمر ان يكون من غيرها وهو الاصوب كما ذكرنا انتهى
وقال الحافظ العسقلاني نقل ابو عمر عن اهل النسب انهم لم يذكروا لهبيرة ولدا من غيرها هذا
وفيه انه لا يلزم من عدم ذكرهم ان لا يكون له ابن من غيرها ثم قال ذلك الحافظ وجعدة معدود
فيمن له رؤية ولم يصح له صحبة وقد ذكره من حيث الرواية في التابعين البخاري وابن حبان
وغيرهما فكيف يتهيأ لمن هذا سبيله في صغر السن ان يكون عام الفتح مقاتلا حتى يحتاج الى
الامان ثم لو كان ولد ام هانئ لم يهم علي بقتله لانها كانت قد اسلمت وهرب زوجها وترك
ولدها عندها انتهى وفيه ايضا ان كونه تابعيا او صحابيا على ما فيه من الاختلاف لا ينافي
ما ذكروا واما قوله فكيف يتهيأ الخ مجرد دعوى فيحتاج الى البرهان فظهر بهذا ان قول الكرماني
ارادت ام هانئ ابنها من هبيرة او ربيبها اقرب الى الصلوة واوجه فقال رسول الله وفي رواية
النبي صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت اي امنا من امنت يا ام هانئ فلا لعلي قتله قالت
ام هانئ وذلك وفي رواية وذلك بالعوم اي ما ذكره من تومها فصلى ثمان ركعات ضحى
اي كان وقت ضحى وتوين ما في رواية احمد في هذا الحديث وذلك يوم فتح مكة ضحى ويجوز ان يكون
التقدير وذلك صلوة ضحى وتوين ما في رواية حفص بن شاهين ان ام هانئ قالت يا رسول الله
ما هذه الصلوة قال الضحى وعلى هذا يسقط ما قاله بعضهم هي صلوة الفتح فافهم ومن فوائد
هذا الحديث جواز تستر الرجال بالنساء ومنها جواز السلام من وراء حجاب ومنها عدم الاكتفاء
بلفظة انا في الجواب بل التوضيح بما يكن كما في ذكر الكنية والنسب هنا ومنها استحباب الترحيب
بالزائر وذكر كنيته ومنها الدلالة على صلوة الضحى وانها ثمان ركعات ومنها جواز امان
رجل حر وامراة حرة لكافر واحد او جماعة ولا يجوز بعد ذلك قتالهم الا ان يكون فيه المفسدة
ولا يجوز امان ذمي لانه متهم بهم ولا اسير ولا تاجر يدخل عليهم ولا امان عبد عند ابي حنيفة
الا ان يأذن له مولاه في القتال وقال محمد يجوز وهو قول الشافعي وابي يوسف في رواية
وفي رواية اخرى عنه مثل قول ابي حنيفة ولو آمن الصبي وهو لا يعقل لا يصح كالمجنون وان
كان يعقل وهو محجور عن القتال فهو على الخلاف وان كان مأذونا له في القتال فالاصح انه يصح
بالاتفاق حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان سائلا سأل رسول الله وفي رواية النبي
صلى الله عليه وسلم عن حكم الصلوة في ثوب واحد وفي رواية في الثوب الواحد وفي رواية
الحميدي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قام رجل فقال يا رسول الله أيصلي في ثوب واحد
وفي رواية ابن ابي شيبة عن ابي هريرة قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في الثوب الواحد
وعلى كل التقدير فالسائل مجهول لكن ذكر شمس الائمة السرخسي الحنفي في كتابه المبسوط ان السائل
ثوبان رضي الله عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أ ولكلكم ثوبان وفي رواية او لكلكم
يجد ثوبين اي انت سائل عن مثل هذا الحكم الظاهر ولكلكم ثوبان او ولكلكم يجد ثوبين اي
لا يجد لكن اعتقاد وليس لكلكم ثوبان فالاستفهام انكاري وقال الخطابي لفظه استخبار
ومعناه الاخبار عما هم عليه من قلة الثياب كانه يقول اذا علمتم ان ستر العورة فرض والصلوة

لازمة وليس لكل واحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا ان الصلوة في الثوب الواحد جائزة اي مع مراعاة
ستر العورة وقال الطحاوي معناه لو كانت الصلوة مكروهة في الثوب الواحد لكرهت لمن لا يجد
الا ثوبا واحدا وقال الحافظ العسقلاني وهذه الملازمة في مقام المنع للفرق بين القادر وغيره
والسؤال انما كان عن الجواز وعدمه لا عن الكراهة وقال محمود العيني لو اخذ هذا القائل جميع
كلام الطحاوي لما وجد الى ما قاله سبيلا فانه قال بعد ذلك في بيان الملازمة لان حكم الصلوة
في الثوب الواحد لمن يجد ثوبين كهو لمن لا يجد غيره هذا فليتأمل باب
بالتنوين اذا صلى الرجل في الثوب الواحد فليجعل اي بعضه على عاتقيه بالتثنية وفي رواية على
عاتقه بالافراد والعاتق ما بين المنكبين الى اصل العنق وهو مذكر وحكي تأنيثه وقيل تأنيثه
ليس بثبت حدثنا ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام
البصري المشهور بالنبيل بفتح النون وكسر الموحدة وقد تقدم في باب القراءة والعرض على المحدث
عن مالك بن انس الاصبحي عن ابي الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون هو عبد الله بن ذكوان
عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي وفي رواية رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يصلي باثبات الياء على ان يكون لا نافية وهو خبر بمعنى النهي وقال ابن الاثير على
اثبات الياء في الصحيحين ورواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق الشافعي عن مالك لا يصل
بغير ياء ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء عن مالك بلفظ لا يصلين بزيادة نون التأكيد ورواه
الاسماعيلي من طريق الثوري عن ابي الزناد بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم احدكم في الثوب
الواحد حال كونه ليس على عاتقيه بالتثنية وفي رواية على عاتقه بالافراد شيء وزاد مسلم من طريق
ابن عيينة عن ابي الزناد منه شيء وسيأتي ان الذي في هذا الحديث للتحريم او للتنزيه حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن
عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما انه قال يحيى سمعته اي سمعت عكرمة او كنت سألته
بالشك يعني سمعته اما بسؤالي او ابتداء من غير سؤال لا احفظ كيفية الحال واخرجه الاسماعيلي
من طريق حمدان عن حمدان السلمي عن ابي نعيم بلفظ سمعته او كتب به الي فحصل التردد بين السماع
والكتابة قال الاسماعيلي لا اعلم احدا ذكر فيه سماع يحيى عن عكرمة يعني بالجزم والله اعلم قال
وفي رواية فقال اي عكرمة سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول اشهد ذكره تأكيدا لحفظه و
تحقيقا لاتقانه واستحضاره اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى
في ثوب وفي رواية في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه اي بين طرفي الثوب والمراد انه لا يتزر
في وسطه ويشد طرفي الثوب في حقويه بل يتوشح بهما على عاتقيه ليستر اعالي البدن وان كان
ليس بعورة او لكون ذلك امكن في ستر العورة بان لا ينظر المصلي الى عورة نفسه اذا ركع وان
لا يسقط اذا ركع او سجد ويقال انه اذا لم يخالف بين طرفيه ربما يحتاج الى امساكه فيشتغل بذلك
وتفوت سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى وقد حمل الجمهور هذا الامر على الاستحباب والنهي في
الذي قبله على التنزيه حتى لو صلى وليس على عاتقه شيء صحت صلوته واختار احمد بظاهر الحديث
وقال لا تصح صلوة من قدر على ذلك فتركه بناء على جعل ذلك من الشرائط وعنه انه تصح ويأثم
بتركه بناء على جعله واجبا مستقلا وقال الكرماني ظاهر النهي يقتضي التحريم لكن الاجماع منعقد
على جواز تركه اذ المقصود ستر العورة فباي وجه حصل جاز هذا وقد غفل عما ذكره بعد قليل
حكاية عن النووي من مذهب احمد في ذلك وقد نقل ابن المنذر عن محمد بن علي عدم الجواز وكلام
الترمذي يدل على ثبوت الخلاف ايضا وعقد الطحاوي له بابا في شرح المعاني ونقل المنع عن ابن
عمر ثم عن طاوس والنخعي ونقله غيره عن ابن وهب وابن جرير وقد تقدم وجمع الطحاوي بين
احاديث الباب بان الاصل ان يصلي مشتملا فان ضاق اتزر ونقل الشيخ تقي الدين السبكي
وجوب ذلك عن نص الشافعي واختاره لكن المعروف في كتب الشافعية خلافه وقال الخطابي
هذا نهي استحباب وليس على سبيل الايجاب فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب كان احد
طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة ومعلوم ان الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير متسع لان
يتزر به ويفضل منه ما كان لعاتقه هذا وقال الحافظ العسقلاني وفيما قاله نظر لا يخفى
انتهى قلت فيما قال نظر ثم قال والظاهر من تصرف المؤلف رحمه الله التفصيل بين ما اذا كان الثوب
واسعا فيجب وبين ما اذا كان ضيقا فلا يجب وضع شيء منه على العاتق وهو اختيار ابن المنذر
وبذلك يظهر مناسبة تعقيب هذا الباب بباب اذا كان الثوب ضيقا باب

بالتوين اذا كان الثوب ضيقا بفتح الضاد وتشديد الياء وجاز فيه تخفيف الياء صفة مشبهة
وجواب اذا محذوف والتقدير كيف يفعل المصلي حدثنا يحيى بن صالح ابو زكريا الوحاظي بضم
الواو وتخفيف الحاء المهملة وبالظاء المعجمة الحمصي الحافظ الثقة مات سنة اثنتين وعشرين
ومائتين قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفاء وفتح اللام وبالحاء المهملة وقد تقدم في اول كتاب
العلم عن سعيد بن الحارث بالمثلثة الانصاري قاضي المدينة قال سألنا جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه عن حكم الصلوة في الثوب الواحد فقال خرجت مع النبي صلى الله
عليه وسلم في بعض اسفاره عينه مسلم في روايته من طريق عبادة بن الوليد بن عبادة عن
جابر في غزوة بواط بضم الموحدة وتخفيف الواو وبعد الالف طاء مهملة قال الاصغاني بواط
جبال جهينة من ناحية ذي خشب وبين بواط والمدينة ثلاثة برد او اكثر فجئت ليلة اي الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعض امري اي لاجل بعض حوائجي والامر هو واحد الامور لا واحد
الاوامر وفي رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان ارسله هو وجبار بن صخر لتهيئة الماء في المنزل
فوجدته صلى الله عليه وسلم يصلي وعلي بتشديد الياء ثوب واحد فاشتملت به وصليت منتهيا
الى جانبه او منضما الى جانبه او في جانبه فلما انصرف صلى الله عليه وسلم من الصلوة قال ما السرى
بضم السين مقصورا وهو السير بالليل وهو استفهام عن سبب سراه بالليل وان شاء الله لعله باث
الحامل له على المجيء في الليل امر اكيد فاخبرته بحاجتي فلما فرغت قال صلى الله عليه وسلم ما هذا الاشتمال
الذي رايت كانه استفهام انكار وقد بين مسلم في روايته ان الانكار كان لسبب ان الثوب كان
ضيقا وانه خالف بين طرفيه وتواقص اي انحنى عليه كانه عند المخالفة بين طرفي الثوب لم يصر ساترا
فانحنى ليستتر فاعلمه صلى الله عليه وسلم بان محل ذلك ما اذا كان الثوب واسعا فاما اذا كان
ضيقا فانه يجزئه ان يتزر لان المقصود وهو ستر العورة وهو يحصل بالاتزار ولا يحتاج الى
التواقص المغاير للاعتدال المامور به وقال الخطابي الاشتمال الذي انكره صلى الله عليه وسلم
هو اشتمال الصماء وهو ان يجلل نفسه بثوبه اي بدا الثوب على جسده ولا يرفع شيئا من جوانبه
ولا يمكنه اخراج يده الا من اسفله فيخاف ان تبدو عورته عند ذلك قلت القائل هو جابر
رضي الله عنه كان ثوبا اي كان الذي اشتملت به ثوبا واحدا فيكون انتصاب ثوبا على انه خبر كان
وفي رواية كان ثوب بالرفع ووجهه ان يكون كان تامة لا تحتاج الى الخبر وفي رواية يعني ضاق
وزاد الاسمعيلي وقال كان ثوبا ضيقا قال صلى الله عليه وسلم فان كان الثوب واسعا فالتحف
به اي ارتد به بان تاتزر باحد طرفيه وترتدي بالطرف الاخر منه وان كان ضيقا فاتزر به
بادغام الهمزة المقلوبة تاء في التاء وفي قول الصرفيين اتزر خطا قد خطئ بل يجوز فيه الاظهار
الاولها دون الادغام قال ابن بطال حديث جابر هذا تفسير حديث ابي هريرة الذي في الباب المتقدم
وهو لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء في انه اذا الثوب الواسع الذي
يمكن ان يشتمله واما اذا كان ضيقا ولم يمكنه ان يشتمله فيتزر به فان قيل الحديث السابق فيه
النهي عن الصلوة في الثوب الواحد متزرا به وظاهره يعارض قوله وان كان ضيقا فاتزر به اجيب
بان الطحاوي قال النهي عنه للواجد لغيره واما من لم يجد غيره فلا باس بالصلوة فيه متزرا كما لا باس
بالصلوة في الثوب الضيق متزرا به واستشهد له ان الذين كانوا يعقدون ازرهم على عواتقهم او على
اعناقهم لو كان لهم غيرها للبسوها في الصلوة ولما احتيج الى ان ينهى النساء عن رفع رؤسهن
حتى يستوي الرجال جلوسا مع قوله صلى الله عليه وسلم ولا تختلفوا عليه اي على الامام وقوله صلى الله
عليه وسلم واذا رفع فارفعوا ومما يستفاد من الحديث ان الثوب اذا امكن ان يشتمل به فهو اولى
لانه استر للعورة من الاتزار ولذلك لم يؤمر الذين عقدوا بالاتزار ومنه طلب الحوائج بالليل
من السلطان لخلوه موضعه حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن سفيان الثوري لا ابن عيينة وقيل يحتمل كلا منهما لانهما يرويان عن ابي حازم قال حدثني بالافراد
وفي رواية حدثنا ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي وفي
وفي رواية عن سهل بن سعد قال كان رجال قال الكرماني التنكير فيه للتنويع او التبعيض اي بعض
الرجال ولو عرفه لافاد الاستغراق وهو خلاف المقصود وقال الحافظ العسقلاني التنكير فيه
للتنويع وهو يقتضي ان بعضهم كان بخلاف ذلك وهو كذلك ووقع في رواية ابي داود الرجال
بالتعريف واللام فيه للجنس فهو في حكم النكرة هذا فانهم يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم
حال كونهم عاقدي ازرهم بضم الهمزة وسكون الزاي على اعناقهم كهيئة الصبيان وفي رواية ابي داود

عاقدي ازرهم في اعناقهم من ضيق الازر خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة كامثال
الصبيان ثم ان المؤلف رحمه الله ذكر هذا الحديث في اول باب عقد الازار على القفا معلقا
حيث قال وقال ابو حازم عن سهل صلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم عاقدي ازرهم على عواتقهم
واخرجه هنا مسندا واخرجه ايضا عن محمد بن كثير واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في
الصلوة وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي داود فقال قائل يا معشر النساء وهذا القائل
اعم من ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم او غيره وقال الحافظ العسقلاني ويغلب على الظن انه بلال
رضي الله عنه وفي رواية الكشميهني هنا وقال للنساء وفي رواية النسائي فقيل للنساء للنساء
اللاتي يصلين وراء الرجال لا ترفعن رؤسكن اي من السجود حتى يستوي الرجال اي يجلسوا
حال كونهم جلوسا اي جالسين وانما نهى عن رفع رؤسهن قبل جلوس الرجال خشية ان يلمحن شيئا
من عورات الرجال عند الرفع منه وقد وقع التصريح بذلك في رواية ابي داود واحمد ثم البيهقي
من حديث اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من كان منكن يؤمن بالله واليوم الاخر فلا ترفع راسها حتى يرفع الرجال رؤسهم كراهية ان
ترين عورات الرجال وهذا فيه التصريح بان القائل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستنبط منه
النهي عن فعل مستحب خشية ارتكاب محذور فان متابعة الامام من غير تاخر مستحب وقد
نهي عنها لما ذكر وانه لا يجب التستر من جهة الاسفل باب حكم الصلوة في الجبة
بضم الجيم وتشديد الموحدة التي هي لبس وجمعها جباب الشامية نسبة الى الشام وهو
الاقليم المعروف دار الانبياء عليهم السلام ويجوز فيه الالف والهمزة الساكنة والمراد بالجبة
الشامية هي التي تنسجها الكفار وانما ذكره بلفظ الشامية مراعاة للفظ الحديث وكان
هذا في غزوة تبوك والشام اذ ذاك دار كفر ولم تفتح بعد وانما حمل على ذلك لان المعقود بالباب
لبيان جواز الصلوة في الثياب التي ينسجها الكفار ما لم يتحقق نجاستها وقال الحسن اي
البصري في الثياب التي ينسجها من باب ضرب او من باب نصر وقال ابن التين قرأناه بكسرها
المجوس جمع المجوسي وهو معرفة سواء كان محلى باللام او لا والاكثر على انه يجري مجرى القبيلة
لا مجرى الحي في باب الصرف وفي بعض النسخ المجوسي بالياء والجملة صفة للثياب والمسافة بين
النكرة والمعرفة بلزوم الجنس فصرح بذلك وصف المعرفة بالنكرة كما وصف اللئيم بقوله يسبني
في قول الشاعر ولقد امر على اللئيم يسبني وفي بعض النسخ في ثياب ينسجها المجوس بتنكير
الثياب فعلى هذا لا يحتاج الى ما ذكر لم ير على صيغة المعلوم اي الحسن فيكون من باب التجريد
كانه جرد عن نفسه شخصا فاسند اليه او هو مقول الراوي عنه بها باسا قبل ان تغسل وهذا
الاثر وصله نعيم بن حماد عن معتمر عن هشام عنه ولفظه لا باس بالصلوة في الثوب الذي
ينسجه المجوس قبل ان يغسل وروى ابو نعيم الفضل بن دكين في كتاب الصلوة تابعه عن الربيع
عن الحسن لا باس بالصلوة في رداء اليهودي والنصراني وقد اجازه الائمة لكن كرهه ابن سيرين
كما رواه ابن ابي شيبة وسيجيء الخلاف عن مالك رحمه الله ايضا وقال معمر بفتح الميمين هو
ابن راشد رايت الزهري محمد بن مسلم بن شهاب يلبس من ثياب اليمن ما صبغ بالبول ان كان
المراد منه جنس البول فهو محمول على انه كان يغسله قبل لبسه وان كان المعهود وهو بول ما
يؤكل لحمه فهو طاهر عند الزهري وهذا الاثر وصله عبد الرزاق في مصنفه وصلى علي اي
علي بن ابي طالب كما في رواية رضي الله عنه في ثوب غير مقصور اي خام غير مدقوق بل هو جديد
لم يغسل يقال قصرت الثوب اذا دققته ومنه القصار كذا قال ابن التين وقال محمود العيني
القصر ليس بمجرد الدق بل هو الدق الذي يكون بعد الغسل الذي يبالغ فيه وقال الداودي
اي لم يلبس بعد وروى ابن سعد من طريق عطاء بن محمد قال رايت عليا رضي الله عنه صلى
وعليه قميص كرابيس غير مغسول وعلم من هذه الاثار الثلثة جواز لبس الثياب التي ينسجها الكفار
وجواز لبس الثياب التي تصبغ بالبول بعد الغسل وجواز لبس ثياب الخام قبل الغسل
وقال ابن بطال اختلفوا في الصلوة في ثياب الكفار فاجاز الشافعي والكوفيون لبسها وان
لم تغسل حتى يتبين فيها النجاسة وقال مالك يستحب ان لا يصلي على ثياب [illegible]
او رداء او نجاسة بالموضع وقال مالك ايضا يكره الصلوة في الثياب التي ينسجها المشركون
وفيما لبسوه فان فعل يعيد في الوقت وقال اسحق جميع ثيابهم طاهر ثم ان المؤلف رحمه الله
ذكر الاثرين الاخرين استطرادا فافهم حدثنا يحيى هو ابن موسى ابو زكريا البلخي

المعروف بحث بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية قال العسقلاني في التقييد روى البخاري
في باب الصلوة في الجبة الشامية وفي الجنائز وفي تفسير الدخان حدثنا يحيى حدثنا ابو معاوية
فنسب ابن السكن الذي في الجنائز بانه يحيى بن موسى البلخي واهمل الموضعين الاخرين قال
ولم اجدهما منسوبين لاحد من شيوخنا وقال الكرماني وانا وجدته في بعض النسخ منسوبا
الى ابن جعفر اي زكريا البخاري البيكندي ويحتمل ان يكون يحيى بن معين لانه روى عن ابي
معاوية والبخاري يروي عنه قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين وهو ابو معاوية
شيبان النحوي واياما كان فهو على شرط البخاري بدليل انه قد روى في الجامع عن كل
منها لكن قال الحافظ العسقلاني ان كلا من الثلثة يعني يحيى بن موسى ويحيى بن جعفر ويحيى
ابن معين لم يسمع من شيبان عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم هو ابن صبيح بضم الصاد المهملة
ابو الضحى العطاردي او هو مسلم بن عمران البطين بفتح الموحدة وقد جزم الحافظ العسقلاني
بانه هو الاول عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني سمي به لانه سرق في صغره عن مغيرة بن شعبة
رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين بلخي وكوفي وقد اخرج متنه المؤلف في الجهاد وفي اللباس
ايضا واخرجه مسلم في الطهارة وكذا النسائي وابن ماجة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر في غزوة تبوك سنة تسع فقال وفي رواية قال يا مغيرة خذ الاداوة بكسر الهمزة اي المطهرة
وجمعها اداوى فاخذتها فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى اي غاب شخصه
عني فقضى وفي رواية وقضى وفي اخرى حتى قضى حاجته وعليه جبة شامية من نسج الكفار
الساكنين بالشام لانها اذ ذاك كانت دار كفر فذهب صلى الله عليه وسلم ليخرج يده من كمها
فضاقت اي الجبة لان الثياب الشامية كانت حينئذ ضيقة الاكمام فاخرج يده من اسفلها
فصببت عليه الماء فتوضأ وضوءه للصلوة ومسح على خفيه ثم صلى وفي الحديث جواز
الانتفاع بثياب الكفرة وفيه التستر عن اعين الناس عند قضاء الحاجة والاعانة على الوضوء
والمسح على الخف وتقدم الكلام فيه مستوفى في باب المسح على الخفين باب
كراهية التعري في الصلوة وزاد في رواية وغيرها اي غير الصلوة حدثنا مطر بفتح الميم والطاء
المهملة ابن الفضل بفتح الفاء وسكون الضاد المعجمة المروزي قال حدثنا روح بفتح الراء هو ابن
عبادة القيسي وتقدم في اتباع الجنائز من الايمان قال حدثنا زكريا مقصورا وممدودا ابن
اسحق المكي قال حدثنا عمرو بن دينار المكي قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري حال كونه
يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم اي مع قريش الحجارة للكعبة اي
لبنائها وقال الزهري لما بنت قريش الكعبة لم يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم الحلم وقال
ابن بطال وابن التين كان عمره اذ ذاك خمس عشرة سنة وقال هشام بين بناء الكعبة
والمبعث خمس سنين وقيل ان بناء الكعبة كان في سنة ست وثلثين من مولده صلى الله عليه وسلم
وذكر ابن اسحق ان بناء الكعبة قبل تزويجه خديجة رضي الله عنها والمشهور ان بناء قريش
الكعبة بعد تزويج خديجة بعشر سنين فيكون عمره اذ ذاك خمسا وثلثين سنة وهو الذي
نص عليه محمد بن اسحق وقال موسى بن عقبة كان بناء الكعبة قبل المبعث بخمس عشرة سنة
وهكذا قاله مجاهد وغيره وفي سيرة ابن اسحق انه عليه السلام كان يحدث عما كان الله يحفظه
في صغره انه قال لقد رايتني في غلمان قريش ننقل الحجارة لبعض ما يلعب به الغلمان كلنا قد
تعرى واخذ ازاره وجعل على رقبته يحمل عليها الحجارة واني لاقبل معهم كذلك وادبر
اذ لكمني لاكم ما اراه الا لكمة وجيعة ثم قال شد عليك ازارك فاخذته فشددته علي
ثم جعلت احمل الحجارة على رقبتي وازاري علي من بين اصحابي وقال السهيلي وحديث ابن اسحق
هذا ان صح فهو محمول على ان هذا الامر كان مرتين في حال صغره وعند بناء الكعبة وعليه
ازاره وروي ازار بدون الضمير وفي بعض النسخ عليه ازاره بدون الواو والجملة حالية
فقال له العباس عمه بالرفع عطف بيان يا ابن اخي لو حللت ازارك فجعلت وفي رواية
فجعلته اي الازار على منكبيك دون الحجارة اي تحتها وجواب لو محذوف اي لكان اسهل
عليك ويجوز ان يكون للتمني فلا يحتاج حينئذ الى الجواب قال جابر او من حدثه فحله اي حل
صلى الله عليه وسلم ازاره فجعله على منكبيه فسقط حال كونه صلى الله عليه وسلم مغشيا عليه
اي مغمى عليه وذلك لانكشاف عورته لانه صلى الله عليه وسلم كان مجبولا على احسن الاخلاق
والحياء الكامل حتى كان اشد حياء من العذراء في خدرها فلذلك غشي عليه وجاء في رواية

عن الصحيحين ان الملك نزل عليه فشد عليه ازاره فما رؤي بضم الراء بعدها همزة مكسورة ويجوز
كسر الراء بعدها ياء ساكنة ثم همزة مفتوحة بعد ذلك عريانا وفي رواية الاسمعيلي فلم يتعر بعد ذلك
ومطابقة الحديث للترجمة من هذه الجملة الاخيرة لان ذلك يتناول ما بعد النبوة كما يتناول ما
قبلها ثم بعمومه يتناول حال الصلوة وغيرها وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان معصوما عما
يستقبح قبل البعثة وبعدها وفيه انه لا يجوز التعري للمرء بحيث تبدو عورته لعين الناظر اليها
والمشي عريانا بحيث لا يامن اعين الادميين الا ما رخص فيه من رؤية الحلائل لازواجهن
عراة فان قيل قد دل حديث الباب المذكور على انه لا يجوز التعري في الخلوة ايضا قيل انما يحتج
بحديث الحال التي كان عليها حيث كانت قريش رجالها ونساؤها تنقل الحجارة فقال نهيت
ان امشي عريانا في مثل هذه الحالة ولو كان ذلك نهيا عن التعري في كل مكان وفي كل حال لم نهاه عنه
في غسل الجنابة في الموضع الذي امن ان يراه فيه احد ولكنه نهاه عن التعري بحيث يراه احد
والقعود بحيث يراه من لا يحل له ان يرى عورته في معنى المشي عريانا ولذلك نهى الشارع عن دخول
الحمام بغير ازار فان قيل روى القاسم عن ابي امامة مرفوعا لو استطيع ان اواري عورتي من شعاري
لواريتها وقال علي رضي الله عنه اذا كشف الرجل عورته اعرض عنه الملك وقال ابو موسى الاشعري
اني لاغتسل في البيت المظلم فما اقيم صلبي حياء من ربي فالجواب ان ذلك محمول على الاستحباب
لا على الحرمة وفي التوضيح اذا وجب الستر في الخلوة فهل يجوز ان ينزل في ماء النهر والعين بغير ميزر
فيه وجهان لا للنهي عنه ونعم لان الماء يقوم مقام المئزر في ستر العورة هذا بقي ان يقال
كيف الجمع بين حديث الباب وبين ما ذكره ابن اسحق في السيرة انه صلى الله عليه وسلم تعرى وهو صغير
عند حليمة فلكمه لاكم فلم يتعر بعد ويجاب عنه بانه ان ثبت حمل النهي هنا على التعري لغير ضرورة
عادية والذي في حديث الباب على الضرورة العادية والنفي فيها على الاطلاق او يتقيد بالضرورة
الشرعية كحالة النوم مع الاهل احيانا ثم ان هذا الحديث من مراسيل الصحابة فان جابرا لم يحضر القضية
فاما ان يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك او من بعض من حضره من الصحابة
رضي الله عنهم والاقرب انه سمعه من العباس رضي الله عنه وقد حدث به عن العباس ايضا
ابنه عبد الله وسياقه اتم اخرجه الطبراني وفيه فقام واخذ ازاره وقال نهيت ان امشي
عريانا وقد اتفقوا على الاحتجاج بمرسل الصحابي الا ما تفرد به ابو اسحق الاسفرايني باب
حكم الصلوة في القميص وهو معروف وجمعه قمصان واقمصة وقمصته تقميصا وتقمصه اي لبسه
والسراويل اعجمي عرب نقله سيبويه عن يونس وزعم ابن سيده انه يذكر ويؤنث ولم يعرف الاصمعي
فيها غير التانيث والجمع سراويلات وقال سيبويه لا يكسر لانه لو كسر لم يرجع الا الى لفظ الواحد
ثم الاشهر عدم صرفه والتبان بضم المثناة الفوقية وتشديد الموحدة قال في الصحاح التبان
سراويل صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط يكون للملاحين وهو عند العجم من جلد
بلا رجلين يلبسه المصارعون وقال في المحكم التبان شبه السراويل يذكر والقباء بفتح القاف
والباء الموحدة المخففة وقال الكرماني القباء ممدود وقال الحافظ العسقلاني بالمد والقصر
وقال محمود العيني بل الظاهر انه مقصود كافهم وذكر في كتاب الجواليقي قال بعضهم هو فارسي معرب
وقيل عربي مشتق من القبو وهو الضم والجمع يقال قبوت الشيء اذا ضممت اصابعك عليه
سمي بذلك لانضمام اطرافه وفي الصحاح تقبيت الشيء اذا لبست قباء والجمع اقبية وفي مجمع
الغرائب للفارسي عن كعب اول من لبس القباء سليمان بن داود عليهما السلام فكان اذا ادخل راسه
في الثياب نقصت الشياطين يعني قلصت انوفها وزعم ابو موسى في المغيث انه بالسين نقست
حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحاء المهملة وبالموحدة ابو ايوب قال حدثنا حماد بن زيد ابو اسمعيل
عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قام رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فساله عن الصلوة في الثوب الواحد اي هل تجوز ام لا فقال صلى الله عليه وسلم
اتسال عن مثل هذا الامر الظاهر او كلكم يجد ثوبين بهمزة الاستفهام وواو العطف والمعنى
لا يجد كل واحد منكم ثوبين فتصح الصلوة في الثوب الواحد ثم سال رجل عمر بن الخطاب
رضي الله عنه اي عن الصلوة في الثوب الواحد ولم يسم ذلك الرجل ايضا وقال الحافظ العسقلاني
يحتمل ان يكون هو ابن مسعود رضي الله عنه لانه اختلف هو وابي بن كعب رضي الله عنهما في ذلك
فقال ابي الصلوة في الثوب الواحد يعني لا تكره وقال ابن مسعود انما كان ذلك وفي الثياب
قلة فقال عمر رضي الله عنه وهو على المنبر القول ما قال ابي ولم يال ابن مسعود اي لم يقصر اخرجه

عبد الرزاق وقال محمود العيني اختلاف ابي وابن مسعود في ذلك لا يدل على ان السائل عن عمر هو ابن
مسعود بعينه بل يحتمل ان يكون ابي بن كعب رضي الله عنه ايضا اذ الاحتمال موجود فيهما مع انه
حدس وتخمين انتهى ثم ان السائل **فقال** عمر رضي الله عنه في جواب السائل **اذا وسع الله فاوسعوا** فيه
دلالة على ان الثوب الواحد كاف في صحة الصلوة والزيادة استحباب ثم قال عمر رضي الله عنه **جمع**
اي يجمع فلفظه ماض ومعناه امر **رجل عليه ثيابه** ثم فصل ذلك الجمع بقوله **صلى** اي ليصل **رجل في**
ازار وهو ما يؤتزر به النصف الاسفل من البدن **ورداء** وهو ما يرتدى به النصف الاعلى منه **في ازار**
وقميص في ازار وقباء في سراويل ورداء في سراويل وقميص في سراويل وقباء في تبان وقباء
في تبان وقميص قال اي ابو هريرة رضي الله عنه **واحسبه** اي عمر رضي الله عنه **قال في تبان ورداء**
وهذه تسع صور ولم يجزم ابو هريرة رضي الله عنه بالصورة التاسعة بل ذكره بالحسبان لامكان
ان عمر رضي الله عنه اهمل ذلك لان التبان لا يستر العورة كلها بناء على ان الفخذ من العورة
فالستر به حاصل مع القباء ومع القميص واما مع الرداء فقد لا يحصل ورأى ابو هريرة رضي الله
عنه ان انحصار القسمة يقتضي ذكر هذه الصورة وان الستر قد يحصل بها اذا كان الرداء سابغا
ومجموع ما ذكره عمر رضي الله عنه من الملابس ستة ثلاثة للوسط وثلاثة لغيره وقدم ملابس الوسط
لانها محل ستر العورة وقدم استرها او اكثرها استعمالا لهم وضم الى كل واحد واحدا فخرج من
ذلك تسع صور من ضرب ثلاثة في ثلاثة ولم يقصد الحصر في ذلك بل يلحق به ما يقوم مقامه ثم ان
ذكر هذه الصور على سبيل التعداد ويجوز ان يقال حذف حرف العطف على قول من يجوز ذلك
من النحاة ويجوز ان يكون ذلك من باب الابدال واما الواو في قوله واحسبه فللعطف على مقدر
كانه قيل بقي شيء من الصور واحسبه قال في تبان ورداء وقد عرفت ان قوله جمع وقوله صلى
بمعنى ليجمع وليصل على ما قاله ابن بطال وقال ابن المنير الصحيح انه كلام في معنى الشرط كانه قال ان
جمع عليه ثيابه فحسن ثم فصل الجمع بصور على معنى البدلية وقال ابن مالك تضمن هذا الحديث فائدتين
احداهما ورود الفعل الماضي بمعنى الامر وهو قوله جمع وصلى ومثله قولهم اتقى الله عبد عمل خيرا
يثب عليه والمعنى ليتق وليعمل وثانيتهما حذف حرف العطف فان الاصل صلى رجل في ازار
ورداء وفي ازار وقميص وهكذا ومثله قوله صلى الله عليه وسلم تصدق امرؤ من ديناره من درهمه
من صاع تمره انتهى وقد حمل على ذلك قوله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد ما
وقلت وقال ابن بطال الاولى من الثياب في الصلوة ثوب واحد ساتر للعورة وقول عمر رضي الله عنه
اذا وسع الله يدل عليه وجمع الثياب فيها اختيار واستحسان ويقال ذكر صورا اسما ثلاث
منها سابغة الرداء ثم القميص ثم القبا وثلاث ناقصة الازار ثم السراويل ثم التبان وافضلها
الازار ثم السراويل ومنهم من عكس واختلف اصحاب مالك فيمن صلى في سراويل وهو قادر على
الثياب ففي المدونة لا اعادة عليه لا في الوقت ولا في غيره وعن ابن القاسم مثله وعن اشهب عليه
الاعادة في الوقت وعنه ان صلوته تامة ان كان الوقت ضيقا واخرج ابو داود من حديث
عبد الله بن بريدة عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصلي في لحاف ولا تتوشح به
وان تصلي في سراويل ليس عليك رداء وبظاهره اخذ بعض اصحابنا الحنفية وقال يكره الصلوة
في السراويل وحدها والصحيح انه اذا ستر عورته لا يكره الصلوة فيه **حدثنا عاصم بن علي**
ابن عاصم ابو الحسين الواسطي وقيل ليحيى بن معين [illegible] فقال عاصم بن علي في مجلسه
ثلاثون الف رجل ووجه المعتصم يوما من يحزر من في مجلس عاصم في جامع الرصافة وكان عاصم
يجلس على سطح وينتشر الناس في الرحبة وما يليها فحزر في المجلس عشرين الفا ومائة الف مات سنة
احدى وعشرين ومائتين بواسط **قال حدثنا ابن ابي ذئب** هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب نسب
الى جده لشهرته به **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن سالم** هو ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه **قال سأل رجل** لم يسم **رسول الله صلى الله عليه وسلم**
فقال بالفاء التفسيرية اذ هو نفس السؤال **ما يلبس** اي اي شيء يلبس **المحرم فقال** بالفاء وفي رواية قال
بدونها اي رسول الله صلى الله عليه وسلم **لا يلبس** بضم السين ولا نافية وبكسر السين ولا ناهية فتضم
القميص ولا السراويل ولا البرنس بضم الموحدة والنون ثوب معروف راسه ملصق به او هو
قلنسوة طويلة كان الناس يلبسونها في صدر الاسلام **ولا ثوبا** بالنصب وهو الظاهر وروي
بالرفع ايضا على تقدير فعل مجهول اي ولا يلبس ثوب **ولا ورس** بفتح الواو وسكون الراء والسين مهملة
نبت اصفر باليمن يصبغ به **فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا** في رواية حتى يكون

بالافراد اي حتى يكون كل واحد منهما **اسفل من الكعبين** اللتين في ظهر القدم وهذا يجوز لمن لا
فلا يجب على من فقد النعلين لبس الخفين المقطوعين ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الصلوة
تجوز بدون القميص والسراويل وغيرهما من المخيط لكون المحرم مامورا باجتناب ذلك مع كونه مامورا
بالصلوة واخرجه المؤلف رحمه الله في العلم واللباس والحج ايضا وسيجيء البحث فيه في كتاب الحج
مستوفى ان شاء الله تعالى **وعن نافع** اي وروي عن نافع مولى ابن عمر **عن ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل حديث سالم وهو عطف على قوله عن الزهري وقال
الكرماني وهذا تعليق من البخاري ويحتمل ان يكون عطفا على سالم وقال الحافظ العسقلاني ان
التجويزات العقلية لا يليق استعمالها في الامور النقلية وتعقبه محمود العيني بان مراده انه تعليق
بالنظر الى ظاهر الصورة ولم يجزم بذلك نعم قال عطفا على سالم والظاهر ان يكون معطوفا على الزهري
ورواية نافع هذه اخرجه المؤلف في آخر كتاب العلم عن آدم عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان رجلا سأله ما يلبس المحرم الحديث فقدم طريق نافع وعطف عليه طريق الزهري
وههنا عكس ذلك حيث قدم طريق الزهري وعطف عليه طريق نافع فهذا تفاصيل **باب**
ما يستر على البناء للمفعول اي الذي يجب ستره ويجوز ان يكون على البناء للفاعل اي الذي يستره الرجل
على وجه الوجوب ويحتمل ان يكون كلمة ما مصدرية **من العورة** بيان لما والعورة سوءة الانسان
وكل ما يستحيى منه وقال ابن بطال اختلفوا في حد العورة فقال اهل الظاهر لا عورة من الرجل
الا القبل والدبر وقال الشافعي ومالك حدها ما بين السرة والركبة وقال ابو حنيفة واحمد
الركبة ايضا عورة ثم هذا الحكم اعم من ان يكون في الصلوة او خارجها وقيده الحافظ العسقلاني
بقوله اي خارج الصلوة فكانه اخذ ذلك من لفظ الاحتباء الذي في حديث الباب فانه قيد النهي فيه
بقوله ليس على فرجه منه شيء وهذا ليس فيه تخصيص بخارج الصلوة بل انه اعم من ان يكون في الصلوة
او خارج الصلوة ثم قول هذا الحافظ الظاهر من تصرف المؤلف انه يرى ان الواجب ستر السوءتين
فقط فيه ان الذي يدل على ذلك اي تصرف هنا فليتامل **حدثنا قتيبة بن سعيد** الثقفي
البلخي **حدثنا ليث** هو ابن سعد الامام وفي رواية الليث بالتعريف **عن ابن شهاب** الزهري **عن**
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود **عن ابي سعيد الخدري** رضي الله عنه وفي هذا الاسناد
رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وهو مما قيل فيه انه اصح الاسانيد وقد اخرجه المؤلف في اللباس
والبيوع ايضا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة ايضا انه **قال نهى رسول الله**
صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء بالصاد المهملة وبالمد واختلف في تفسيره ففي الصحاح
هو ان يجلل جسده كله بالازار او بالكساء فيرده من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم
يرده ثانيا من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا وفي النهاية لابن الاثير هو
التجلل بالثوب وارساله من غير ان يرفع جانبه وفي كتاب اللباس عند المؤلف هو ان يجعل ثوبه على
احد عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب وعن الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده
لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده وعن ابي عبيد ان الفقهاء يقولون هو ان يشتمل بالثوب
حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده وعن ابي عبيد ان الفقهاء يقولون
هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه فيبدو منه
فرجه وقال الكرماني فاذا قلت اشتمل فلان الصماء كانك قلت اشتمل الشملة التي تعرف بهذا
الاسم لان الصماء ضرب من الاشتمال انتهى ولا يذهب عليك ان ذلك ليس تفسيرا في لفظ الحديث
فافهم وقال ابن قتيبة سميت صماء لانه يسد المنافذ كلها فيصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها
خرق ولا منفذ ومعنى النهي عن اشتمال الصماء هو النهي عن اشتمال الثوب كاشتمال الصخرة الصماء
في سد المنافذ كلها ثم انه على تفسير اهل اللغة اشتمال الصماء انما يكره لئلا يعرض له حاجة
من دفع بعض الهوام ونحوها فيعسر او يتعذر عليه اخراج يده فيلحقه الضرر واما على تفسير الفقهاء
فيحرم الاشتمال المذكور ان انكشف به بعض العورة والا فيكره ثم ان تفسير المؤلف في اللباس ان كان
مرفوعا فلا كلام فيه وان كان موقوفا فهو ايضا حجة على الصحيح لانه تفسير من الراوي لا يخالف
ظاهر الخبر وهو كما ترى موافق لتفسير الفقهاء ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ايضا **ان يحتبي الرجل** اي
عن احتباء الرجل **في ثوب واحد ليس على فرجه منه** اي من هذا الثوب **شيء** وفي رواية شيء منه
والاحتباء ان يقعد الرجل على اليتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليه بثوب او نحوه او بيديه وهذه
القعدة تسمى الحبوة بضم الحاء وكسرها وكان هذا الاحتباء عادة العرب في انديتهم ومجالسهم

الصماء

قال الخطابي الاحتباء هو ان يحتبي الرجل بثوب ورجلاه متجافيان عن بطنه فيبقى هناك اذا لم يكن
الثوب واسعا قد اسبل شيئا منه على فرجه فرجة تبدو منها عورته وقال في موضع آخر
ان يجمع ظهره ورجليه بثوب وهو حرام اذا كان فيه كشف العورة سواء كان في الصلوة او
خارجها حدثنا قبيصة بفتح القاف ابن عقبة بضم العين وسكون القاف وسقط في رواية
لفظ ابن عقبة قال حدثنا سفيان هو الثوري عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن
ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه وفي هذا الاسناد ايضا
رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وعن البخاري رحمه الله اصح الاسانيد كلها مالك
عن نافع عن ابن عمر واصح اسانيد ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وقد اخرجه
المؤلف في اللباس ايضا واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة ايضا قال اي انه قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين تثنية بيعة بفتح الموحدة وكسرها والمشهور هو الاول
لكن الاحسن كسرها اذ المراد الهيئة والحالة كالركبة والجلسة عن اللماس بيان للبيعتين او
بدل منهما بدل البعض من الكل وهو بكسر اللام مصدر لامس وفسر الملامسة كما بيع بان تلمس
الثوب ولا تنظر اليه وقال النووي ان لاصحابنا في الملامسة ثلث تاويلات احدها ان ياتي
بثوب مطوي او في ظلمة فيلمسه المستام فيقول صاحبه بعتكه هكذا بشرط ان يقوم لمسك
مقام نظرك ولا خيار لك اذا رايته الثاني ان يجعلا نفس اللمس بيعا فيقول اذا لمسته فهو
مبيع لك والثالث ان يبيعه شيئا على انه متى لمسه انقطع خيار المجلس وعن النباذ بكسر النون
وبالذال المعجمة وفيه ايضا ثلاثة اوجه ان يجعل نفس النبذ بيعا وان يقول اذا نبذته
اليك انقطع الخيار وان يراد به نبذ الحصى وله ايضا تاويلات ان يقول بعتك من هذه
الاثواب ما وقعت عليه الحصاة التي ارميها وان يقول لك الخيار الى ان ارمي بهذه الحصاة
وان يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعا فيقول اذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع بكذا وقال
اصحابنا الملامسة والمنابذة والقاء الحجر كانت بيوعا في الجاهلية وكان الرجلان يتساومان
المبيع فاذا القى المشتري عليه حصاة او نبذه البائع الى المشتري لزم البيع وقد نهى الشارع عن
ذلك لعدم الرؤية او عدم الصيغة او الشرط الفاسد ونهى ايضا عن ان يشتمل الصماء على البناء
للفاعل ونصب الصماء وروى على البناء للمفعول وبرفع الصماء ونهى ايضا عن ان يحتبي الرجل
في ثوب واحد والمطلق في الاحتباء هنا محمول على المقيد في الحديث السابق بقوله ليس على
فرجه شيء حدثنا اسحق هكذا وقع في رواية الاكثرين مجردا غير منسوب فلذلك تردد فيه
الحفاظ فمنهم من قال هو اسحق بن منصور ومنهم من قال هو اسحق بن ابراهيم المشهور بابن راهويه
لان كلا منهما يروي عن يعقوب بن ابراهيم وفي بعض النسخ اسحق بن ابراهيم قال محمود العيني
وهو الاصح ومال اليه الحافظ العسقلاني ايضا قال حدثنا وفي رواية اخبرنا يعقوب بن ابراهيم
ابن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن اخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن اخي
ابن شهاب الزهري محمد بن مسلم عن عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد حميد
على صيغة التصغير ابن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بعثني ابو بكر الصديق
رضي الله عنه في تلك الحجة اي التي امره رسول الله صلى الله عليه وسلم الصديق على الحاج وهي
قبل حجة الوداع بسنة وهي السنة التاسعة كما ذكر في المغازي في مؤذنين اي في رهط
يؤذنون في الناس يوم النحر كانه مقتبس من قوله تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم
الحج الاكبر وفي رواية اي اراد يوم الحج الاكبر وقال محمود العيني الحج الاصغر العمرة وقد افرد
لتحقيق الحج الاكبر رسالة المولى علي القاري رحمه الله فليرجع اليه في ذلك نؤذن بالنون
والهمزة بمنى ان لا يحج هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني الا لا يحج باداة
الاستفتاح قبل حرف النفي وقال الحافظ العسقلاني قبل حرف النفي وفيه ان عطف قوله
ولا يطوف عليهم يرده فافهم بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان والظاهر ان
المراد بعد خروج هذا العام لا بعد دخوله لكن قال محمود العيني ينبغي ان يدخل هذا العام
ايضا بالنظر الى التعليل وفي الحديث دلالة على ان المراد به النهي عن الحج والعمرة كما هو مذهب
ابي حنيفة رحمه الله لا عن الدخول مطلقا كما ذهب اليه الشافعي قال حميد بن عبد الرحمن
ابن عوف هذا مرسل من قبيل مراسيل التابعين لان حميدا ليس بصحابي حتى يقال انه شاهده
بنفسه ثم هو تعليق من البخاري او داخل تحت الاسناد الاول ثم اردف اي ارسل رسول الله صلى الله

بيعتين واشترت

عليه

عليه وسلم عليا وراء ابي بكر فامره ان يؤذن ببراءة بالرفع على الحكاية ويجوز الفتح على انها علم السورة
والكسر مع التنوين اي بسورة براءة قال ابن عبد البر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر بالخروج الى الحج
واقامته للناس فخرج ابو بكر ونزل صدر براءة بعده فقيل يا رسول الله لو بعثت بها الى ابي بكر ليقراها
على الناس في الموسم فقال انه لا يؤديها عني الا رجل من اهل بيتي ثم دعا عليا رضي الله عنه فقال
اخرج بهذه القصة من صدر براءة واذن بها في الناس يوم النحر اذا اجتمعوا في منى فخرج على ناقة
رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء حتى ادرك ابا بكر الصديق رضي الله عنه فقيل بذي الحليفة
وقيل بالعرج فوصل في السحر فسمع ابو بكر رغاء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا علي رضي الله عنه
فقال ابو بكر استعملك رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحج قال لا ولكن بعثني ان اقرا براءة على الناس
فقال ابو بكر امير او مامور فقال بل مامور فلما كان قبل يوم التروية خطب ابو بكر رضي الله عنه وحدثهم
عن مناسكهم وقام علي يوم النحر عند جمرة العقبة فقال يا ايها الناس اني رسول رسول الله اليكم
فقالوا بماذا فقرا عليهم ثلثين او اربعين اية ثم قال امرت باربع ان لا يقرب البيت بعد هذا العام
مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ولا يدخل الجنة الا كل نفس مؤمنة وان يتم الى كل ذي عهد عهده
وذكر في فضائل علي رضي الله عنه لما بلغ ابو بكر ذا الحليفة وفي لفظ بالجحفة بعث النبي صلى الله عليه
وسلم الى ابي بكر فرده وقال لا يذهب بها الا رجل من اهل بيتي وفي لفظ فرجع ابو بكر رضي الله عنه
فقال يا رسول الله نزل في شيء قال لا ولكن جبريل عليه السلام جاءني فقال لن يؤدي عنك الا
انت او رجل منك واما الحكمة في تخصيص علي بذلك ان براءة تضمنت نقض العهد وكان من
سيرة العرب ان لا يحل العقد الا الذي عقده او رجل من اهل بيته فاراد صلى الله عليه وسلم
ان يقطع السنة العرب بالحجة وارسل ابن عمه الهاشمي حتى لا يبقى لهم تكلم وقيل ان في سورة
براءة ذكر الصديق يعني قوله تعالى ثاني اثنين اذ هما في الغار فاراد صلى الله عليه وسلم ان غيره
يقراها قال ابو هريرة رضي الله عنه فاذن بتشديد الذال معنا بفتح العين واسكانها علي في اهل
منى يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان فان قيل كان علي رضي الله عنه
مامورا بالتاذين ببراءة فكيف قال فاذن معنا بانه لا يحج الخ فالجواب ان ذلك كان داخلا في
سورة براءة او معناه انه اذن فيه ايضا معنا بعد تاذينه ببراءة وفيه ابطال ما كانت عليه
الجاهلية من الطواف عراة وفيه دلالة على ان ستر العورة واجب وههنا هو وجه المطابقة
للترجمة وان طاف الحاج عريانا لا يعتد به عند الشافعية وعندنا يعتد لكن يكره فعليه صدقة

باب الصلوة بغير رداء

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي بضم الهمزة
وفتح الواو وسكون الياء وبالمهملة وقد مر في باب الحرص على الحديث قال حدثني بالافراد ابن ابي الموالي
بفتح الميم هو عبد الرحمن بن زيد بن ابي الموالي عن محمد بن المنكدر رايته قال دخلت على جابر بن
عبد الله وهو يصلي في ثوب جملة حالية وقوله ملتحفا به اي بالثوب حال ايضا على رواية
الاكثرين وفي رواية ملتحف بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي وهو ملتحف به وقال الحافظ العسقلاني
وفي نسخة عنهما بالجر على المجاورة هذا فاعتمل ورداؤه موضوع على المشجب [illegible]
الا رمز وهي جملة حالية ايضا فلما انصرف اي فرغ جابر من صلوته قلنا يا ابا عبد الله بحذف
الهمزة كتابة حملا على رسم المصحف او اصلا تخفيفا وهو كنية جابر رضي الله عنه ويكنى ايضا ابا محمد
وابا عبد الرحمن تصلي بحذف حرف الاستفهام ورداؤك موضوع قال نعم اصلي ورداي
موضوع لاني احببت ان يراني الجهال وفي الرواية السابقة ليراني احمق مثلك المثل يعني المثل
يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد والجمع فلذا صح وقوعه صفة للجهال الذي هو جمع جاهل او
هو كالتنبيه من المضاف اليه او هو اسم جنس يطلق على المفرد والجمع ثم ان اللام في الجهال للعهد
الذهني فهو في حكم النكرة فيصح وقوع المثل صفة له فلا يرد ان المثل لتوغله في النكارة لا يتعرف
بالاضافة فكيف يصح وقوعه صفة للجهال الذي هو معرفة هنا ويجوز فيه النصب على الحالية
ايضا وانما اغلظ له القول لانه فهم من كلام السائل انكاره عليه وانما المقصود من تحقيقه
رؤية الجهال ان يقع السؤال والجواب فيستفاد منه بيان الجواز ثم اراد جابر رضي الله عنه
ان يبين ان ذلك ليس من قبل نفسه بل من تلقاء رؤيته ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فقال
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي كذا وفي رواية هكذا اي بثوب واحد ملتحفا به صلى الله
عليه وسلم

باب ما يذكر في حكم الفخذ

انها عورة او ليست بعورة ويجوز في الفخذ
كسر الخاء واسكانها وفي رواية الكشميهني من الفخذ ويروى على البناء للمفعول وفي نسخة قال

ابو عبد الله هو البخاري ذكر نفسه بكنيته وليس بموجود في اكثر النسخ عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن
جرهد بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء وفي آخره دال مهملة قال الكرماني هو ابو عبد الرحمن بن خويلد
الاسلمي المدني وكان من اهل الصفة مات سنة احدى وستين وفي التهذيب جرهد الاسلمي هو
ابن رزاح بن عدي وقيل غير ذلك له صحبة عداده في اهل المدينة له عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديث واحد الفخذ عورة وفي اسناد حديثه اختلاف كثير وقال ابو عمر جعل ابن ابي حاتم
جرهد بن خويلد غير جرهد بن رزاح ثم قال وهذا وهم وهو رجل واحد من اسلم لا يكاد يثبت له
صحبة وعن محمد بن جحش بتقديم الجيم على الحاء هو محمد بن عبد الله بن جحش نسب الى جده لشهرته
به ولابيه عبد الله صحبة وزينب بنت جحش ام المؤمنين عمته وكان محمد صغيرا في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد حفظ عنه وذلك يتبين في حديثه هذا كما سيجيء عن النبي صلى الله
عليه وسلم الفخذ عورة وهذا التعليق بصيغة التمريض ذكره عن ثلاثة انفس الاول عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما وقد وصله الترمذي اخرجه عن واصل بن عبد الاعلى عن يحيى بن آدم
عن اسرائيل بن يونس عن ابي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الفخذ عورة وقال هذا حديث حسن غريب وابو يحيى القتات ضعيف
وهو مشهور بكنيته واختلف في اسمه قيل مسلم وقيل زاذان وقيل عبد الرحمن بن دينار وقيل يزيد
وقيل زبان وقيل عمران وقيل دينار وهو المشهور والقتات بفتح القاف وتشديد المثناة
الفوقية [illegible] واما حديث جرهد فقد وصله مالك في الموطا وحسنه الترمذي وصححه
ابن حبان اخرجه مالك عن ابي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن ابيه عن جده قال
وكان جدي من اهل الصفة قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي وفخذي منكشفة
فقال خمر عليك اما علمت ان الفخذ عورة قال الدارقطني روى هذا الحديث اصحاب الموطا ابن بكير
وابن وهب ومعن وعبد الله بن يوسف وهو عند القعنبي خارج الموطا في الزيادات من مالك
ولم يذكره ابن القاسم في الموطا وقد رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي عاصم عن سفيان
عن ابي الزناد عن زرعة بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده ورواه الترمذي عن ابن عمر قال
نا سفيان عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن زرعة بن مسلم بن جرهد الاسلمي عن جده جرهد
قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بجرهد في المسجد وقد انكشف فخذه وقال ان الفخذ عورة هذا
حديث حسن ما ارى اسناده بمتصل وقال نا الحسن بن علي قال ثنا عبد الرزاق قال انا معمر
عن ابي الزناد قال اخبرني ابن جرهد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو كاشف عن فخذه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم غط فخذك فانها من العورة هذا حديث حسن ولما ذكره القطان
اعله بالاضطراب وبجهالة حال الراوي عن جرهد وكما ذكره البخاري في تاريخه من حديث
ابن ابي الزناد عن ابيه عن زرعة بن عبد الرحمن عن جده قال ورواه صدقة عن ابن عيينة
عن ابي الزناد عن آل جرهد وعن سالم ابي النضر عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن جرهد قال
البخاري ولا يصح وقال ابن الحذاء وانما لم يخرجه البخاري في مصنفه لهذا الاختلاف واما حديث
محمد بن جحش فرواه الطبراني عن يحيى بن ايوب عن سعيد بن ابي مريم عن محمد بن جعفر عن العلاء
ابن عبد الرحمن عن ابي كثير مولى محمد بن جحش عنه قال كنت اصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فمر على معمر
وهو جالس عند داره بالسوق وفخذاه مكشوفتان فقال يا معمر غط فخذيك فان الفخذين
عورة قال ابن حزم ابو كثير مجهول وقد رواه احمد في مسنده والحاكم في مستدركه من طريق
اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابي كثير مولى محمد بن جحش عنه قال مر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا معه على معمر وفخذاه مكشوفتان فقال يا معمر غط عليك فخذيك فان الفخذين
عورة وذكره البخاري في تاريخه واشار الى اختلاف فيه قال الحافظ العسقلاني رجاله رجال الصحيح
غير ابي كثير وقد روى عنه جماعة لكن لم اجد فيه تصريحا بتعديل ومعمر المذكور في الحديث هو معمر
ابن عبد الله بن نضلة القرشي العدوي وقد اخرج ابن قانع هذا الحديث من طريقه ايضا
قال الحافظ العسقلاني ووقع لي حديث محمد بن جحش مسلسلا بالمحمدين من ابتدائه الى انتهائه وقد املته
في الاربعين المتباينة وقال وفي رواية قال البزار وانس بن مالك رضي الله عنه حسر بفتح حروفها
المهملات اي كشف النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذه وهذا ايضا تعليق وقد وصله المؤلف
في هذا الباب كما يأتي وسنتكلم فيه مستقصى وحديث انس رضي الله عنه وفي رواية
قال ابو عبد الله اي المؤلف وحديث انس رضي الله عنه اسند اي اقوى واحسن اسنادا من الحديث

السابق

السابق المروي عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش وحديث جرهد اي ومن معه احوط اي اكثر احتياطا
في امر الدين واقرب الى التقوى للخروج عن الاختلاف وهو معنى قوله حتى نخرج على صيغة جماعة المتكلم
وفي رواية حتى يخرج بضم المثناة التحتية وفتح الراء من اختلافهم اي العلماء لما وقع الخلاف
في الفخذ هل هي عورة او لا فذهب قوم الى انها ليست بعورة واحتجوا بحديث انس وذهب
آخرون الى انها عورة واحتجوا بحديث جرهد وبما روي من مثله في هذا الباب كان قائلا قال
ان الاصل اذا روي حديثان في حكم احدهما اصح من الآخر فالعمل بالاصح فههنا حديث انس اصح
من حديث جرهد فكيف وقع الخلاف فاجاب المؤلف رحمه الله عن هذا بقوله وحديث انس اسند الخ
تقريره ان يقال نعم حديث انس اقوى واحسن من حديث جرهد لان العمل بحديث جرهد لانه احوط
للخروج عن اختلاف العلماء ولذلك لم يقل المؤلف رحمه الله باب الفخذ عورة ولا باب الفخذ ليس
بعورة بل قال باب ما يذكر في الفخذ اما القوم الذين ذهبوا الى ان الفخذ ليس بعورة فهم محمد بن
عبد الرحمن بن ابي ذئب واسمعيل بن علية ومحمد بن جرير الطبري وداود الظاهري واحمد في رواية
ويروى ذلك ايضا عن الاصطخري من اصحاب الشافعي حكاه الرافعي عنه وقال ابن حزم في المحلى
والعورة المفروض سترها عن الناظر وفي الصلوة من الرجال الذكر وحلقة الدبر فقط وليس الفخذ
عورة وهي من المرأة جميع جسمها حاشا الوجه والكفين فقط والحر والعبد والحرة والامة سواء
في ذلك ولا فرق ثم قال بعد ان روى حديث انس الذي اخرجه البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
غزا خيبر ثم حسر الازار عن فخذه حتى اني انظر الى بياض فخذ النبي صلى الله عليه وسلم فصح ان الفخذ
من الرجل ليس بعورة ولو كان عورة لما كشفها الله من رسوله المطهر المعصوم من الناس في حال النبوة
والرسالة ولا اراها انس بن مالك ولا غيره وهو تعالى قد عصمه من كشف العورة في حال الصبي وقبل النبوة
فكيف بعدها واما الآخرون الذين خالفوهم وقالوا الفخذ عورة فهم جمهور العلماء من التابعين
ومن بعدهم منهم ابو حنيفة ومالك في اصح اقواله والشافعي واحمد في اصح روايتيه وابو يوسف
ومحمد وزفر بن الهذيل حتى قال اصحابنا ان صلوة مكشوف الفخذ فاسدة وقال الاوزاعي الفخذ عورة
الا في الحمام وقال ابن بطال اجمعوا على ان من صلى مكشوف العورة لا اعادة عليه وقال محمود العيني مراده
اجماع اهل مذهبه والا فدعوى الاجماع غير صحيحة وفي التوضيح حاصل ما في عورة الرجل عندنا خمسة
اوجه اصحها وهو المنصوص انها ما بين السرة والركبة وهما ليسا بعورة وهو صحيح مذهب احمد
ابن حنبل وقال به زفر ومالك وثانيها انهما عورة كالرواية عن ابي حنيفة وثالثها السرة من العورة
ورابعها عكسه وخامسها وهو للاصطخري انها القبل والدبر وهو شاذ انتهى وفي الغرر
السرة من العورة عند ابي حنيفة وفي المنية الركبة ركبة من عظم الفخذ والساق فاجتمع الحظر
والاباحة فغلب الحظر احتياطا واما الجواب عن حديث انس رضي الله عنه فهو انه محمول على انه
اتفاقا لرسول الله عليه السلام فيه بسبب ازدحام الناس بدليل انه مس ركبة انس رضي الله عنه
فخذه صلى الله عليه وسلم كما سيجيء وقال القرطبي يترجح حديث جرهد ان تلك الاحاديث المعارضة له
قضايا معينة في اوقات واحوال مخصوصة يتطرق اليها الاحتمال ما لا يتطرق لحديث جرهد فانه
اعطى حكما كليا فكان اولى وبيان ذلك ان تلك الوقائع تحتمل خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك او البقاء على الاباحة الاصلية او كان لم يحكم عليه في ذلك الوقت بشيء ثم بعد ذلك حكم عليه
بانه عورة فان قيل روى الطحاوي وقال ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني
ابو خالد عن عبد الله بن سعيد المدني قال حدثتني حفصة بنت عمر رضي الله عنهما قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم قد وضع ثوبه بين فخذيه فجاء ابو بكر رضي الله عنه فاستاذن
فاذن له النبي صلى الله عليه وسلم على هيئته ثم جاء عمر رضي الله عنه بمثل هذه الصفة ثم جاء اناس من
اصحابه والنبي صلى الله عليه وسلم على هيئته ثم جاء عثمان رضي الله عنه فاستاذن عليه فاذن له
ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه فتجلله فتحدثوا ثم خرجوا فقلت يا رسول الله جاء ابو بكر
وعمر وعلي واناس من اصحابك وانت على هيئتك فلما جاء عثمان رضي الله عنه تجللت ثوبك
فقال الا استحيي ممن تستحيي منه الملائكة قالت وسمعت ابي وغيره يحدثون نحوا من هذا
واخرجه احمد والطبراني ايضا فالجواب ان هذا الحديث على هذا الوجه غريب لان جماعة من اهل
البيت رووه على غير هذا الوجه المذكور وليس فيه كشف الفخذين ولا يثبت به حجة كما
ذكره الطحاوي رحمه الله وقال ابو عمر الحديث الذي يرويه عن حفصة فيه اضطراب وقال البيهقي
قال الشافعي والذي يروى في قصة عثمان رضي الله عنه من كشف الفخذ مشكوك فيه وقال الطبري

في تهذيب الآثار الاخبار التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دخل عليه ابو بكر وعمر وهو كاشف
فخذه واهية الاسانيد لا يثبت بمثلها حجة في الدين والاخبار الواردة بالامر بتغطية الفخذ والنهي
من كشفها اخبار صحاح وقول الطحاوي لان جماعة من اهل البيت رووه على غير هذا الوجه
مراده به حديث عائشة وعثمان رضي الله عنهما اخرجه مسلم ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث
ابن سعد قال نا ابي عن جدي قال نا عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن يحيى بن سعيد بن العاص ان
سعيد بن العاص اخبره ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعثمان رضي الله
عنه حدثاه ان ابا بكر رضي الله عنه استاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع
على فراشه لابس مرط عائشة فاذن لابي بكر وهو كذلك فقضى اليه حاجته ثم انصرف ثم
استاذن عمر رضي الله عنه فاذن له وهو على تلك الحال فقضى اليه حاجته ثم انصرف قال
عثمان رضي الله عنه ثم استاذنت عليه فجلس وقال لعائشة اجمعي عليك ثيابك فقضيت
اليه حاجتي ثم انصرفت فقالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله مالي لم ارك فزعت لابي بكر
وعمر كما فزعت لعثمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عثمان رجل حيي واني خشيت
ان اذنت له على تلك الحال ان لا يبلغ الي في حاجته واخرجه الطحاوي ايضا وقال فهذا
اصل هذا الحديث ليس فيه ذكر كشف الفخذين اصلا فان قيل فقد روى مسلم ايضا في صحيحه
وابو يعلى في مسنده والبيهقي في سننه هذا الحديث وفيه ذكر كشف الفخذين فقال مسلم
ثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى انا وقال الآخرون نا
اسمعيل يعنون ابن جعفر عن محمد بن ابي حرملة عن عطاء وسليمان ابني يسار وابي سلمة بن
عبد الرحمن ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في
بيته كاشفا عن فخذيه او ساقيه فاستاذن ابو بكر رضي الله عنه فاذن له وهو على تلك
الحال فتحدث ثم استاذن عمر رضي الله عنه فاذن له وهو كذلك فتحدث ثم استاذن
عثمان رضي الله عنه فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوى ثيابه قال محمد ولا اقول ذلك
في يوم واحد فدخل فتحدث فلما خرج قالت عائشة رضي الله عنها دخل ابو بكر فلم تهتش له
ثم دخل عمر فلم تهتش له ولم تباله فلما دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك فقال الا استحيي
من رجل تستحيي منه الملائكة فالجواب عنه انه لما اخرجه البيهقي قال لا حجة فيه وقال
الشافعي ان هذا مشكوك فيه لان الراوي قال فخذيه او ساقيه فدل ذلك على ما قاله
الطحاوي ان اصل الحديث ليس فيه ذكر كشف الفخذين وقال ابو عمر هذا حديث مضطرب
وقال ابو موسى هو الاشعري واسمه عبد الله بن قيس غطى النبي صلى الله عليه وسلم ركبتيه
وفي رواية ركبته بالافراد لما دخل عثمان ادبا معه واستحياء كما بينه بقوله الا استحيي ممن
يستحيي منه الملائكة وفي رواية ملائكة السماء وقد كان صلى الله عليه وسلم يفعل مع كل واحد
من اصحابه ما هو الغالب عليه من اخلاقه وهو مشهور فيه فلما كان الغالب على عثمان رضي الله
عنه الحياء عامله بذلك وذكر ان الملك يستحيي منه وجازاه جزاء وفاقا ووجه مطابقة
هذا الترجمة ان الركبة اذا كانت عورة فالفخذ بالطريق الاولى لانه اقرب الى الفرج الذي
هو عورة اجماعا ثم ان هذا طرف من حديث ذكره البخاري في مناقب عثمان رضي الله عنه
من رواية عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي عنه فذكر الحديث وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان قاعدا في مكان فيه ماء قد انكشف عن ركبتيه او ركبته فلما دخل عثمان رضي الله عنه
غطاها وزعم الداودي الشارح ان هذه الرواية المعلقة عن ابي موسى وهم وانما ادخل بعض الرواة
هذا الحديث في حديث وانما اشار الى ما رواه مسلم من حديث عائشة المذكور سابقا
وقال المحرر العيني تبعا للحافظ العسقلاني ما حاصله انه قد ذكر ان رواية ابي موسى من طريق
عاصم الاحول ذكره البخاري في المناقب ووقع في حديث عائشة رضي الله عنها كاشفا عن
فخذيه او ساقيه وعند احمد بلفظ كاشفا عن فخذه من غير شك وعنده من حديث حفصة مثله
وقد ظهر من ذلك ان البخاري رحمه الله لم يدخل حديثا في حديث بل هما قصتان متغايرتان
في احديهما كشف الركبة وفي الاخرى كشف الفخذ ورواية ابي موسى التي علقها البخاري رحمه الله
في كشف الركبة ورواية عائشة في كشف الفخذ ووافقتها حفصة ولم يذكر البخاري
روايتهما والله اعلم وقال زيد بن ثابت الانصاري النجاري كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وجامع القرآن في عهد ابي بكر رضي الله عنه تعلم كتاب اليهود في نحو نصف شهر والسريانية في سبعة عشر

يوما بامره صلى الله عليه وسلم وكان من علماء الصحابة قال صلى الله عليه وسلم افرضكم زيد رواه احمد باسناد
صحيح وتوفي سنة اثنتين او ثلاث او خمس واربعين وقال ابو هريرة رضي الله عنه حين توفي مات حبر هذه
الامة وعسى الله ان يجعل في ابن عباس منه خلفا انزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم
وفخذه صلى الله عليه وسلم وفي رواية فخذه بلا واو على فخذي والجملة حالية فثقلت بضم القاف
اي فخذه صلى الله عليه وسلم علي بتشديد الياء حتى خفت ان ترض بفتح المثناة الفوقية وضم الراء
اي تكسر فخذه صلى الله عليه وسلم من الرض وهو الدق وكل شيء كسرته فقد رضضته فخذي مفعول به
ويجوز ان يكون الفعل على بناء المفعول فخذي ايضا تعليق وصله المؤلف في تفسير سورة النساء في نزول
قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين الآية قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله حدثني ابراهيم بن سعد
عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب حدثني سهل بن سعد الساعدي الحديث وفيه فانزل الله على
رسوله وفخذه على فخذي الخ واخرجه ايضا في الجهاد عن عبد العزيز بن عبد الله واخرجه الترمذي
في التفسير عن عبد بن حميد وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في الجهاد عن محمد بن يحيى وعن محمد بن
عبد الله وايراد المؤلف رحمه الله هذا الحديث ههنا ليس له وجه لانه لا يدل على ان الفخذ عورة ولا
يدل ايضا على انها ليست بعورة نعم لو كان فيه التصريح بعدم الحائل لدل على انه ليس بعورة اذ لو كانت
عورة لما مكن صلى الله عليه وسلم فخذه على فخذ زيد لكنه ليس فيه ذلك التصريح قال الحافظ العسقلاني
ان الظاهر ان المؤلف تمسك بالاصل انتهى ورد بان الاصل عدم الحائل والله اعلم حدثنا يعقوب بن ابراهيم
الدورقي وهذا شروع في وصل الحديث الذي علقه فيما قبل وهو قوله وقال انس حسر النبي صلى الله عليه وسلم
عن فخذه وانما علقه اولا مع كونه كان متصلا عنده للاشارة الى ما ذهب اليه انس من ان الفخذ
ليست بعورة بعد ما ذكر ما ذهب اليه ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش انها عورة والمحاكمة بينهما
كما سبق تفصيله قال حدثنا اسمعيل بن علية بضم المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية وهو
مشهور باسم امه واما ابوه فاسمه ابراهيم بن سهم بن مقسم البصري وفي رواية الاصيلي حدثني ابن
علية قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب بضم المهملة وفتح الهاء على صيغة التصغير البناني البصري
الاعمى عن انس وفي رواية عن انس بن مالك رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد قد تقدموا في باب
حب الرسول من الايمان وهم ما بين كوفي وبصري واصل الدورقي من الكوفة وليس هو من بلد دورق
وانما كان يلبس القلانس الدورقية فنسب اليها واخرجه المؤلف في النكاح والمغازي وابو داود
في الجراح (?) والنسائي في النكاح والوليمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر غير منصرف
للعلمية والتانيث يعني غزا اهل خيبر وخيبر بلغة اليهود الحصن وقيل اول من سكن فيها رجل
من بني اسرائيل يسمى خيبر فسميت به وهي بلدة عنزة (?) في جهة الشمال والشرق من المدينة النبوية على ست
مراحل ولها نخيل كثير وكانت في صدر الاسلام دار بني قريظة والنضير وكانت غزوة خيبر في
جمادى الاولى سنة سبع من الهجرة قاله ابن سعد وقال ابن اسحق اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
رجوعه من الحديبية ذا الحجة وبعض المحرم وخرج في بقيته غازيا الى خيبر ولم يبق من السنة السادسة
الا شهر وايام فصلينا عندها اي قريبا منها صلوة الغداة اي الصبح وفيه جواز اطلاق ذلك
على صلوة الصبح خلافا لمن كرهه من الشافعية بغلس بفتح الغين واللام وهو ظلمة آخر الليل فركب رسول
الله صلى الله عليه وسلم مركوبه وعن انس بن مالك رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
قريظة والنضير على حمار ويوم خيبر على حمار مخطوم برسن ليف وتحته اكاف من ليف رواه البيهقي والترمذي
وقال وهو ضعيف وقال ابن كثير والذي ثبت في الصحيح عند البخاري عن انس رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجرى في زقاق خيبر حتى انحسر الازار عن فخذه فالظاهر انه كان يومئذ على فرس لا على
حمار ولعل هذا الحديث ان كان صحيحا فهو محمول على انه ركبه في بعض الايام وهو محاصرها وركب
ابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري شهد العقبة والمشاهد كلها وهو احد النقباء روى له
اثنان وتسعون حديثا روى البخاري منها ثلاثة مات سنة اثنتين او اربع وثلاثين بالمدينة
او بالشام او في البحر وكان انس رضي الله عنه ربيبه وانا رديف ابي طلحة جملة اسمية حالية
وفيه جواز الارداف وذلك اذا كانت الدابة مطيقة فاجرى من الاجراء النبي صلى الله عليه وسلم
مركوبه في زقاق خيبر بضم الزاي وبالقافين وهي السكة يذكر ويؤنث والجمع ازقة وزقان بضم
الزاي وتشديد القاف وفي الصحاح قال الاخفش اهل الحجاز يؤنثون الطريق والصراط والسبيل
والسوق والزقاق وبنو تميم يذكرون ذلك كله والجمع الزقان والازقة وان ركبتي لتمس
بفتح الميم فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم حسر على البناء للفاعل الازار عن فخذه الشريف عند

سوق مركوبه ليتمكن من ذلك حتى اني انظر وفي رواية لانظر بزيادة لام التاكيد المفتوحة الى بياض
فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم اعلم ان قوله حسر ضبط على البناء للفاعل في اكثر النسخ وصوبه
الحافظ العسقلاني مستدلا بالتعليق السابق وهو قوله قال انس حسر النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذه
وضبطه الزركشي على البناء للمفعول بدليل رواية احمد في مسنده من رواية اسمعيل بن علية
فانحسر وكذا وقع في رواية مسلم وكذا رواه الطبراني عن يعقوب بن ابراهيم شيخ البخاري وهذا
الموضع ورواه الاسماعيلي هذا الحديث عن القاسم بن زكريا عن يعقوب بن ابراهيم ولفظه فاجرى
نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر اذ خر الازار ولا شك ان الخرور هنا بمعنى الوقوع فيكون
لازما وكذلك الانحسار في رواية مسلم وهو الاصوب لانه صلى الله عليه وسلم لم يكشف ازاره
عن فخذه قصدا وانما انكشف عن فخذه لاجل الزحام او لقوة اجرائه صلى الله عليه وسلم وقال
الحافظ العسقلاني ما حاصله انه لا يلزم من وقوعه كذلك في رواية مسلم ان لا يقع عند البخاري
على خلافه وقال محمود العيني الاولى بحاله الكريمة ان لا ينسب اليه كشف فخذه قصدا مع ثبوت قوله
صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة على ما تقدم ولعل انسا رضي الله عنه لما راى فخذ النبي صلى الله عليه
وسلم مكشوفا ظن انه صلى الله عليه وسلم كشفه فاسند الفعل اليه وفي نفس الامر لم يكن ذلك الا
من اجل الزحام او من قوة اجرائه عليه السلام كما قررنا وقال الكرماني وفي بعضها اي في بعض النسخ
او في بعض الروايات على فخذه بدل عن فخذه فالمنهج حسر الازار الكائن على فخذه فلا يتعلق بحسر الا
ان يقال حروف الجر يقام بعضها مقام بعض وقال محمود العيني ان صحت هذه الرواية يجوز ان يكون
على بمعنى من كما في قوله تعالى اذا اكتالوا على الناس يستوفون اي من الناس فلما دخل صلى الله عليه وسلم
القرية اي قرية خيبر وهذا مشعر بان ذلك الزقاق كان خارج القرية قال الله اكبر خربت خيبر
اي صارت خرابا يحتمل ان يكون ذلك على سبيل الخبرية فيكون من باب الاخبار بالغيب وان يكون
على جهة الدعاء عليهم والتفاؤل لما راهم انهم خرجوا بمساحيهم ومكاتلهم التي هي من الات
الهدم ويجوز ان يكون اخذ من اسمها وقيل ان الله اعلمه بذلك انا اذا نزلنا بساحة قوم
قال الجوهري ساحة الدار باحتها بالحاء المهملة اي فناؤها والجمع ساح وساحات وسوح ايضا
مثل بدنة وبدن وخشبة وخشب وعلى هذا اصل ساحة سوحة بفتحات فساء صباح المنذرين
بفتح الذال المعجمة والصباح مستعار من صباح الجيش المبيت لوقت نزول العذاب ولما كثرت
فيهم الهجوم والغارة في الصباح سمي الغارة صباحا وان وقعت في وقت اخر قالها اي قال هذه
الكلمة صلى الله عليه وسلم ثلاثا قال انس رضي الله عنه وخرج القوم الى اعمالهم اي لاعمالهم التي
كانوا يعملونها فكلمة الى بمعنى اللام ويجوز ان يقدر مضاف اي الى مواضع اعمالهم فقالوا محمد
اي هذا محمد او جاء محمد قال عبد العزيز اي ابن صهيب الراوي عن انس وقال بعض اصحابنا هو
محمد بن سيرين لان البخاري اخرجه من طريقه ايضا او هو ثابت البناني فان مسلما اخرجه من
طريقه او هو غيرهما فعلى كل حال لا يخرج عن الجهالة والحاصل ان عبد العزيز قال سمعت من انس
رضي الله عنه قالوا محمد وقال بعض اصحابه قالوا محمد والخميس بالرفع عطفا على محمد ويجوز ان يكون
الواو فيه بمعنى مع اي جاء محمد مع الخميس وهو بفتح الخاء المعجمة وقد فسره عبد العزيز او من دونه
بقوله يعني الجيش فهذا التفسير مدرج وسمي الجيش خميسا لانه خمسة اقسام مقدمة وساقة
وقلب وجناحان اي ميمنة وميسرة وقال ابن سيده لانه يخمس ما وجده من الغنيمة وقال الازهري
الخمس انما ثبت بالشرع وقد كان اهل الجاهلية يسمونه بذلك ولم يكونوا يعرفون الخمس قال
فاصبناها اي خيبر عنوة بفتح المهملة وسكون النون اي قهرا يقال اخذته عنوة اي قسرا وقيل العنو
عنوة اي عن عز وطاعة وقال ثعلب عنوت الشيء عنوة اي قهرا في عنف واخذته عنوة اي صلحا في رفق
وقال ابن التين ويجوز ان يكون عن تسليم من اهلها وطاعة بلا قتال ونقله عن القزاز في جامعه
فعلى هذا يكون هذا اللفظ من الاضداد وقال ابو عمر الصحيح ان ارض خيبر كلها فتحت عنوة
وقال المنذري اختلفوا في فتح خيبر كان عنوة او صلحا او جلا اهلها عنها بغير قتال او بعضها
صلحا وبعضها عنوة وبعضها جلا اهلها عنها قال وهو الصحيح وبهذا ايضا يندفع التضاد
بين الاثار وجمع على البناء للمفعول السبي اي المسبي فجاء دحية بفتح الدال وكسرها وفي رواية
دحية الكلبي وهو ابن خليفة بن فروة الكلبي وكان اجمل الناس وجها وكان جبريل عليه السلام
ياتي رسول الله صلى الله عليه وسلم في صورته وقد تقدم ذكره مستوفى في قصة هرقل فقال يا رسول الله
اعطني جارية من السبي قال وفي رواية فقال له صلى الله عليه وسلم اذهب فخذ جارية منه يحتمل

ان يكون اذن له في اخذ الجارية على سبيل التنفيل له اما من اصل الغنيمة او من خمس الخمس بعد ان يميز
او قبله على ان يحتسب منه وان يكون اذن له ليقوم عليه بعد ذلك ويحسب من سهمه وقال الكرماني
ان صفي المغنم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فله ان يعطيه لمن شاء عليه السلام وقال محمود العيني
هذا غير مقنع لانه صلى الله عليه وسلم قال له ذلك قبل ان يعين الصفي فاخذ اي فذهب فاخذ صفية
بفتح الصاد المهملة وكان اسمها زينب بنت حيي بضم الحاء المهملة وكسرها وفتح المثناة التحتية
الاولى المخففة وتشديد الثانية هو ابن اخطب بن سعية بفتح السين المهملة وسكون العين المهملة
وفتح الياء اخر الحروف وهي من بنات هرون عليه السلام وامها برة بنت سموال قال الواقدي
ماتت في خلافة معاوية رضي الله عنه سنة خمسين وقال غيره ماتت في خلافة علي رضي الله عنه سنة
ست وثلثين ودفنت بالبقيع وكانت تحت كنانة بن ابي الحقيق بضم الحاء المهملة وفتح القاف قتل يوم
خيبر روى لها عشرة احاديث للبخاري واحد منها فجاء رجل قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله اعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة
بضم القاف وفتح الراء وسكون الياء المثناة التحتية وبالظاء المعجمة والنضير بفتح النون وكسر الضاد
المعجمة وهما قبيلتان عظيمتان من يهود خيبر وقد دخلوا في العرب على نسبهم الى هرون عليه السلام
لا تصلح الا لك لكونها من بيت النبوة لكونها من ولد هرون عليه السلام ومن بيت الرياسة
لكونها سيدة قريظة والنضير مع ما كانت عليه من الجمال الباعث على كثرة النكاح المؤدية
الى كثرة النسل والى جمال الولد لا الشهوة النفسانية فانه صلى الله عليه وسلم معصوم منها والنبي
صلى الله عليه وسلم اكمل الخلق في هذه الاوصاف بل في جميع الاخلاق الحميدة قال صلى الله عليه وسلم
ادعوه بضم الهمزة اي ادعوا دحية بها اي بصفية فدعوه فجاء بها فلما نظر اليها النبي
صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها اي غير صفية وارتجعها منه قال المازري
ما حاصله ان استرجاع النبي صلى الله عليه وسلم صفية منه محمول على انه انما كان اذن له في اخذ
جارية من حشو السبي لا في اخذ افضلهن فلما راه انه اخذ انفسهن نسبا واجودهن شرفا
وجمالا استرجعها لئلا يتميز دحية بها على سائر الجيش مع ان فيهم من هو افضل منه وفيه ايضا
انتهاكها مع علو مرتبتها وربما يترتب على ذلك شقاق وغيره فقطع هذه المفاسد واصطفاها
لنفسه وعوضه عنها وفي سير الواقدي انه صلى الله عليه وسلم اعطاه اخت كنانة بن الربيع بن ابي
الحقيق وكان كنانة زوج صفية فكانه صلى الله عليه وسلم طيب خاطره لما استرجع منه صفية
بان اعطاه اخت زوجها واجاب عنه الكرماني بثلاثة اجوبة الاول انه لم يتم عقد الهبة بعد
وفيه نظر لانه لم يجر عقد هبة حتى يقال انه رجع عنها وانما كان اعطاؤه اياها بوجه من الوجوه
التي ذكرت والثاني انه ابو المؤمنين وللوالد ان يرجع عن هبة الولد وفيه ايضا نظر لانه لا يمشي
ما ذكره في مذهب غيره والثالث انه اشتراها منه وفيه ايضا انه لم يجر بينهما عقد فكيف اشتراها
منه فان قيل وقد وقع في رواية مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى صفية منه بسبعة ارؤس
فالجواب ان اطلاق الشراء على ذلك على سبيل المجاز لانه لما اخذها منه على الوجه الذي ذكر وعوضه
عنها بسبعة ارؤس على سبيل التكرم والتفضل اطلق الراوي الشراء عليه لوجود معنى المبادلة فيه
وليس في قوله بسبعة ارؤس ما ينافي قوله خذ جارية اذ ليس هنا دلالة على نفي الزيادة هذا
وقال القاضي الاولى عندي ان صفية كانت فيئا لانها كانت زوجة كنانة بن الربيع وهو واهله
من بني الحقيق وكانوا صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرط عليهم ان لا يكتموا كنزا فان كتموه
فلا ذمة لهم وسالهم عن كنز حيي بن اخطب فكتموه وقالوا اذهبته النفقات ثم عثر عليه عندهم
فانتقض عهدهم فسباهم وصفية من سبيهم فهي فيء لا يخمس بل يفعل فيه الامام ما راى انتهى
وانت خبير بانه على مذهبه ان الفيء لا يخمس واما مذهب غيره فهو انه يخمس قال انس رضي الله عنه
فاعتقها اي صفية النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها فقال له اي لانس رضي الله عنه ثابت
البناني يا ابا حمزة بالحاء المهملة والزاي هو كنية انس رضي الله عنه ما اصدقها اي اي
شيء جعل صداقها النبي صلى الله عليه وسلم قال انس رضي الله عنه اصدقها نفسها اي اعتقها
بلا عوض وتزوجها بلا مهر وجعل نفس العتق صداقها وبه اخذ الامام احمد والحسن وابن
المسيب وغيرهم والجمهور على انه من خصائصه صلى الله عليه وسلم وسيجيء المفصل في ذلك
ان شاء الله تعالى حتى اذا كان صلى الله عليه وسلم بالطريق جاء في الصحيح خرج بها حتى بلغنا
سد الروحاء والسد بفتح السين وضمها وهو جبل الروحاء وهي قرية جامعة لمزينة على نحو اربعين ميلا

من المدينة او نحوها والروحا بفتح الراء وهي قرية لمزينة على نحو اربعين ميلا من المدينة او نحوها والروحاء
بفتح الراء وبالحاء المهملة ممدود وفي رواية اقام عليها بطريق خيبر ثلاثة ايام يبني بصفية **جهزتها**
له ام سليم بضم السين المهملة هي ام انس رضي الله عنهما **فاهدتها له** اي زفتها ام سليم صفية
لرسول الله صلى الله عليه وسلم **من الليل** اي في الليل وقال الكرماني وفي بعضها اي النسخ او الروايات
فهدتها بغير همز وقيل هذا هو الصواب قال الجوهري الهداء مصدر قولك هديت انا المرأة الى زوجها
هداء **فاصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا** على وزن فعول يستوي فيه المذكر والمؤنث ما داما
في اعراسهما يقال رجل عروس وامرأة عروس وجمع المذكر عُرُس وجمع المؤنث عرائس وفي المثل كاد
العروس ان يكون ملكا والعروس ايضا اسم حصن باليمن وقول العامة العروس للرجل والعروسة للمرأة
ليس له اصل **فقال** صلى الله عليه وسلم **من كان عنده شيء فليجئ به** كذا هو في اكثر النسخ وفي بعضها
فليجئني به بنون الوقاية **وبسط** بفتحات **نطعا** بكسر النون وفتح الطاء المهملة وعن ابي عبيد وهو
الذي اختاره ثعلب في الفصيح وفي المخصص فيه اربع لغات نَطْع بفتح النون وسكون الطاء
ونَطَع بفتحتين ونِطَع بكسر النون وفتح الطاء ونِطْع بكسر النون وسكون الطاء وجمعه انطاع
ونطوع وزاد في المحكم انطع وقال ابو عمرو الشيباني في نوادره النطع هو المباءة والستارة
وقال ابن قتيبة البناة والمباءة النطع **فجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن**
قال اي عبد العزيز بن صهيب **واحسبه** اي احسب انسا رضي الله عنه **قد ذكر السويق** وجزم
عبد الوارث في روايته بذكر السويق **قال** اي انس رضي الله عنه **فحاسوا** بمهملتين اي خلطوا او
اتخذوا **حيسا** بفتح الحاء المهملة وسكون الياء المثناة التحتية وبالسين المهملة هو الطعام
المتخذ من التمر والسمن والاقط وقال ابن سيده الحيس هو الاقط يخلط بالتمر والسمن وحاسه
حيسا وحيّسه خلطه قال الشاعر واذا تكون كريهة ادعى لها * واذا يحاس الحيس يدعى جندب *
وقال الجوهري الحيس الخلط ومنه سمي الحيس وفي المخصص قال الشاعر التمر والسمن جميعا والاقط
الحيس الا انه لم يختلط * وقد يخلط مع هذه الثلاثة غيرها كالسويق **فكانت** بالفاء وفي رواية
وكانت بالواو اي كانت الثلاثة المصنوعة حيسا **وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم**
اي طعام عرسه من الولم وهو الجمع سمي به لاجتماع الزوجين وفي الحديث فوائد غير ما ذكر منها استحباب
التكبير والذكر عند الحرب وهو موافق لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا
واذكروا الله كثيرا ومنها استحباب التثليث في التكبير لقوله ثلاثا اي ثلاث مرات
ومنها ان فيه دلالة على ان الفخذ ليست بعورة وقد سبق تحقيقه ومنها ان اجراء الفرس
يجوز ولا يخل بمراتب الكبار لا سيما عند الحاجة او لرياضة الدابة او لتدريب النفس على القتال
ومنها استحباب اعتاق السيد امته وتزوجها وقد صح ان له اجرين كما جاء في حديث ابي
موسى وسيأتي ان شاء الله تعالى قال ابن حزم اتفق ثابت وقتادة وعبد العزيز بن صهيب
عن انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها وبه قال قتادة
في رواية واخذ بظاهره احمد والحسن وابن المسيب ولا يجب لها مهر غيره وتبعهم ابن حزم
فقال هو سنة فاضلة ونكاح صحيح وصداق صحيح فان طلقها قبل الدخول فهي حرة ولا يرجع
عليها بشيء ولو ابت ان تتزوجه بطل عتقها وفي هذا خلاف متأخر ومتقدم قال الطحاوي
حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قالا نا ابان وحماد بن زيد قالا اخبرنا شعيب
بن الحبحاب عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل
عتقها صداقها واخرجه مسلم نحوه واخرجه الترمذي وابو داود والنسائي ثم قال الطحاوي
فذهب قوم الى ان الرجل اذا اعتق امته على ان عتقها صداقها جاز ذلك فان تزوجت فلا مهر
لها غير العتاق واراد بهؤلاء القوم سعيد بن المسيب والحسن البصري وابراهيم النخعي وعامر
الشعبي والاوزاعي ومحمد بن مسلم الزهري وعطاء بن ابي رباح وقتادة وطاوسا والحسن
بن حي واحمد واسحق فانهم قالوا اذا اعتق الرجل امته على ان يكون عتقها صداقها جاز ذلك
فاذا عقد عليها لا تستحق عليه مهرا غير ذلك العتاق وممن قال به سفيان وابو يوسف
يعقوب بن ابراهيم وذكر الترمذي انه مذهب الشافعي ايضا وقال القاضي عياض قال الشافعي هي
بالخيار اذا اعتقها فان امتنعت من تزويجه فله عليها قيمتها ان لم يكن الرجوع فيها وان
تزوجت بالقيمة الواجبة له عليها صح بذلك عنده وفي كتاب الاحكام لابن بزيزة في هذه
المسألة اختلف سلف الصحابة وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يراه وقد روينا جوازه

عن علي وانس وابن مسعود رضي الله عنهم وروينا عن ابن سيرين انه استحب ان يجعل مع عتقها
شيئا ما وصح كراهة ذلك ايضا عن الحسن البصري وجابر بن زيد والنخعي وقال النخعي كانوا يكرهون
ان يعتق الرجل جاريته لله ثم يتزوجها وجعلوه كالراكب بدنته وقال الليث بن سعد وابن
شبرمة وجابر بن زيد وابو حنيفة ومحمد وزفر ومالك ليس لاحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يفعل هذا فيتم له النكاح بغير صداق وانما كان ذلك من خصائص رسول الله صلى الله عليه
وسلم لان الله تعالى جعل له ان يتزوج بغير صداق وكان له ان يتزوج على العتاق الذي ليس بصداق
ثم ان فعل هذا وقع العتاق ولها عليه مهر المثل فان ابت ان تتزوجه تسعى له في قيمتها عند ابي حنيفة
ومحمد وقال مالك وزفر لا شيء له عليها وفي الاحكام وقال الشافعي وابو حنيفة ومحمد بن الحسن ان
كرهت نكاحه غرمت له قيمتها ومضى النكاح فان كانت معسرة استسعت في ذلك وقال مالك وزفر
ان كرهت فهي حرة ولا شيء له عليها الا ان يقول لا اعتق الا على هذا الشرط فان كرهت لم تعتق
لانه من باب الشرط والمشروط ثم ان الطحاوي استدل على الخصوصية بقوله تعالى وامرأة مؤمنة
ان وهبت الآية ووجه الاستدلال ان الله تعالى لما اباح لنبيه صلى الله عليه وسلم ان يتزوج بغير صداق
كان له ان يتزوج على العتاق الذي ليس بصداق ومما يؤيد ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ جويرية
بنت الحارث في غزوة بني المصطلق فاعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها رواه الطحاوي
من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ثم روى عن عائشة رضي الله عنها كيف كان اعتاقه صلى الله عليه وسلم
جويرية التي تزوجها عليه وجعل عتقها صداقها قالت ولما اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبايا بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث في سهم ثابت بن قيس بن شماس او لابن عم له
فكاتبت على نفسها قالت وكانت امرأة حلوة ملاحة لا يكاد يراها احد الا اخذت بنفسه
فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستعينه في كتابتها فوالله ما هو الا ان رأيتها على باب الحجرة
وعرفت انه سيرى منها ما رأيت فقالت يا رسول الله انا جويرية بنت الحارث بن ابي ضرار سيد قومه
وقد اصابني من الامر ما لم يخف عليك فوقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس او ابن عم له فكاتبته
فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم استعينه على كتابتي فقال هل لك في خير من ذلك قالت وما هو
يا رسول الله قال اقضي عنك كتابتك واتزوجك قالت نعم قال فقد فعلت وخرج الخبر الى الناس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج جويرية بنت الحارث فقالوا اصهار رسول الله صلى الله عليه
وسلم وارسلوا ما في ايديهم قالت فلقد اعتق بتزويجه اياها مائة اهل بيت من بني المصطلق
فما نعلم امرأة كانت اعظم بركة على قومها منها ورواه ابو داود وفيه حكم يخص بالنبي صلى الله
عليه وسلم دون غيره وهو ان يؤدي كتابة مكاتبة غيره لتعتق بذلك ويكون عتقها مهرها وتكون
زوجته فهذا لا يجوز لاحد غير النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اذا كان جائزا للنبي صلى الله عليه
وسلم فجعله عتق الذي تولى عتقه هو مهرا لمن اعتقه اولى واحرى ان يجوز ومن الفوائد ان الزفاف
في الليل وقد جاء انه عليه السلام دخل عليها نهارا ففيه جواز الامرين ومنها مشروعية الوليمة
للعرس وانها بعد الدخول وقال النووي ويجوز قبله وبعده والمشهور عندنا انها سنة وقيل
واجبة وعندنا اجابة الدعوة سنة سواء كانت وليمة او غيرها وبه قال احمد ومالك في
رواية وقال الشافعي اجابة وليمة العرس واجبة وغيرها مستحبة وبه قال مالك في رواية ومنها
انه يدل على الادلال لاصحابه وطلب طعامهم في نحو هذا ويستحب لاصحاب الزوج وجيرانه
مساعدته في الوليمة بطعام من عندهم ومنها ان الوليمة تحصل باي طعام كان ولا تتوقف على
شاة والسنة تقوم بغيرها **فائدة** الوليمة عبارة عن الطعام المتخذ للعرس والوكيرة طعام
البناء والخرس طعام الولادة وما تطعمه النفساء نفسها خرسة والاعذار طعام الختان
والنقيعة طعام القادم من سفره وكل طعام صنع لدعوة مأدبة والدعوة الخاصة النقرى
والعامة الجفلى

باب

بالتنوين **في** بيان **كم تصلي المرأة من الثياب** وفي رواية
في الثياب وكم وقعت في صدر الكلام وجملتها فلا يقدح تأخرها عن الجار في صدارتها **وقال**
عكرمة بكسر العين والراء هو مولى ابن عباس رضي الله عنهما احد فقهاء مكة **لو وارت**
اي سترت المرأة **جسدها في ثوب** واحد **لاجزته** بفتح لام التأكيد من الاجزاء اي كفته وفي
رواية جاز وهذا التعليق وصله عبد الرزاق ولفظه لو اخذت المرأة ثوبا فتقنعت به
حتى لا يرى من شعرها شيء اجزأ عنها وروى ابن ابي شيبة نا ابو اسامة عن الجريري عن
عكرمة قال تصلي المرأة في درع وخمار خصيف ونا ابان بن صمعة عن عكرمة عن ابن عباس مثله

قوله ملاحة بضم الميم وتشديد اللام [illegible] ومعناه شديدة الملاحة وقال الفيروزابادي [illegible] امرأة [illegible] مبالغة [illegible] الفتح [illegible]

قال لا باس بالصلوة في القميص الواحد اذا كان صفيقا وذكر عن ميمونة رضي الله عنها انها صلت في درع وخمار
ومن طريق اخرى صحيحة انها صلت في درع واحد فضلا وقد وضعت بعض كمها على راسها ومن طريق مكحول
عن عائشة وعلي رضي الله عنهما تصلي في درع سابغ وخمار وكذا روي عن ام سلمة رضي الله عنها من طريق
ام محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ ومن حديث ليث عن مجاهد لا تصلي المراة في اقل من اربعة اثواب
وعن الحكم في درع وخمار وعن حماد درع وملحفة تغطي راسها حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة
رضي الله عنها ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية وقد
اخرجه المؤلف في الصلوة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة قالت والله لقد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد اي يحضر معه وفي رواية يشهد بالوفاء نساء
جمع امراة لا واحد له من لفظه من المؤمنات حال كونهن متلفعات من التلفع بالعين المهملة وروي
متلففات بالفاء بدل العين وقال الاصمعي التلفع بالثوب ان يشتمل به حتى يجلل به جسده وهذا
اشتمال الصماء عند العرب لانه لم يرفع جانبا منه فيكون فيه فرجة وهو عند الفقهاء مثل
الاضطباع الا انه في ثوب واحد وعن يعقوب اللفاع الثوب الذي تتلفع به المراة اي تلتحف به
فيغشيها وعن كراع هو الملفع ايضا وعن ابن دريد اللفاع الملحفة او الكساء وقال ابو عمر وهو
الكساء وعن صاحب العين تلفع بثوبه اذا اضطبع به وتلفع الرجل بالشيب كأنه غطى سواد راسه
ولحيته وفي شرح الموطأ لابن حبيب التلفع ان يلقي الثوب على راسه ثم يلتف به ولا يكون الالتفاع
الا بتغطية الراس وقال الخطابي قال الالتفاع مثل الاشتمال واما التلفف فيكون مع تغطية الراس
وكشفه وفي المحكم الملفعة ما يلفع به من رداء او لحاف او قناع وعن الليث وقيل اللفاع النطع وقيل
الكساء الغليظ وفي الصحاح لفع راسه تلفيعا اي غطاه وفي بعض الروايات متلففات بالرفع
على انها صفة نساء في مروطهن جمع مرط بكسر الميم قال الفراء المرط ملحفة يتزر بها والجمع امراط
ومروط وقيل المرط كساء من خز او صوف او كتان وقيل الثوب الاخضر وفي مجمع الغرائب اكسية
من شعر سود وعن الخليل هي اكسية معلمة وقال ابن الاعرابي هو الازار وقال النضر بن شميل لا يكون المرط
الا درعا وهو من خز اخضر ولا يسمى المرط الا الاخضر ولا يلبسه الا النساء وقال عبد الملك في شرح الموطأ
هو كساء من صوف رقيق خفيف مربع كن النساء في ذلك الزمان يتزرن به ويتلفعن ثم يرجعن
الى بيوتهن ما يعرفهن احد وفي سنن ابن ماجة يعني من الغلس كما عند المؤلف في المواقيت
وعند مسلم ما يعرفن من الغلس وهو ظلمة آخر الليل ثم عدم معرفتهن يحتمل ان يكون لبقاء ظلمة من
الليل او لتغطيتهن بالمروط غاية التغطي وقيل معنى ما يعرفهن احد ما يعرف اعيانهن وهذا بعيد
والاوجه فيه ان يقال ما يعرفهن احد اي انساء ام رجال وانما يظهر للرائي الاشباح خاصة
وفي الحديث فوائد منها ان المراة اذا صلت في ثوب واحد بالالتفاع جازت صلوتها وقد استدل
به على ذلك فان قيل لم لا يجوز ان يكون التفاعهن في مروطهن من فوق ثياب اخر فلا يتم الاستدلال
به فالجواب ان الحديث ساكت عن هذا فيجب الظاهر ولكن الاصل عدم الزيادة واختياره يؤخذ
ولعله من الاثار التي ترجم بها وقال ابن بطال اختلفوا في عدد ما تصلي فيه المراة من الثياب فقال
مالك وابو حنيفة والشافعي رحمهم الله تصلي في درع وخمار وقال عطاء في ثلثة درع وازار وخمار
وقال ابن سيرين في اربعة الثلثة المذكورة وملحفة وقال ابن المنذر عليها ان تستر جميع بدنها
الا وجهها وكفيها سواء سترته بثوب واحد او اكثر ولا احسب ما روي عن المتقدمين من الامر
بثلثة او اربعة الا من طريق الاستحباب وزعم ابو بكر بن عبد الرحمن ان كل شيء من المراة عورة حتى
ظفرها وهو رواية عن احمد وقال مالك والشافعي قدم المراة عورة فان صلت وقدمها مكشوفة
اعادت في الوقت عند مالك وكذلك اذا صلت وشعرها مكشوف وعند الشافعي تعيد ابدا وقال
ابو حنيفة والثوري قدم المراة ليست بعورة فان صلت وقدمها مكشوفة صحت صلوتها وكره فيه
روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله ومنها انه احتج به مالك والشافعي واحمد واسحق ان الافضل
في صلوة الصبح التغليس ولنا احاديث كثيرة في هذا الباب رويت عن جماعة من الصحابة
رضي الله عنهم منهم رافع بن خديج روى ابو داود من حديث محمود بن لبيد عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبحوا بالصبح فانه اعظم لاجركم او اعظم للاجر ورواه الترمذي
ايضا وقال حديث حسن صحيح ورواه النسائي وابن ماجة ايضا قوله اصبحوا بالصبح اي نوروا به
وروي اسفروا بالفجر ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه اسفروا بصلوة الصبح فانه اعظم للاجر

وفي لفظ له فكلما اصبحتم بالصبح فانه اعظم لاجركم وفي لفظ الطبراني فكلما اسفرتم بالفجر فانه اعظم للاجر
ومنهم محمود بن لبيد روى حديثه احمد في مسنده نحو رواية ابي داود ولم يذكر فيه رافع بن خديج ومحمود بن
لبيد صحابي مشهور على ما قيل ولكن قال محمود العيني قال المزي محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع بن امرئ
القيس الاوسي ثم الاشهلي ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي صحبته خلاف اثبتها
وذكر ابن ابي حاتم ان البخاري قال له صحبة قال وقال ابي لا يعرف له صحبة وقال ابو عمر قول
البخاري اولى فعلى هذا يحتمل انه سمع هذا الحديث من رافع فرواه اولا عنه ثم سمعه من النبي
صلى الله عليه وسلم فرواه عنه الا ان في طريقه احمد بن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وفيه ضعف
ومنهم بلال روى حديثه البزار في مسنده نحو حديث رافع وفيه ايوب بن سيار وقال البزار فيه
ضعف ومنهم انس رضي الله عنه روى حديثه البزار ايضا مرفوعا ولفظه اسفروا بصلوة الصبح
فانه اعظم للاجر ومنهم قتادة بن النعمان روى حديثه الطبراني في معجمه من حديث عاصم بن عمر
ابن قتادة بن النعمان عن ابيه عن جده مرفوعا نحوه ورواه البزار ايضا ومنهم ابن مسعود رضي الله
عنه روى حديثه الطبراني ايضا عنه مرفوعا نحوه ومنهم ابو هريرة رضي الله عنه روى حديثه ابن
حبان عنه مرفوعا نحوه ومنهم رجال من الانصار اخرج حديثهم النسائي من حديث محمود بن لبيد
عن رجال من قومه من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اسفرتم بالصبح فانه اعظم للاجر
ومنهم ابو هريرة وابن عباس رضي الله عنهم اخرج حديثهما الطبراني من حديث حفص بن سليمان
عن ابن عباس وابي هريرة لا تزال امتي على الفطرة ما اسفروا بالفجر ومنهم ابو الدرداء اخرجه
ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن عبيد من حديث ابي الزاهرية عن ابي الدرداء رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اسفروا بالفجر تفقهوا ومنهم حواء الانصارية اخرج حديثها الطبراني
من حديث ابن بجيد الحارثي عن جدته حواء الانصارية وكانت من المبايعات قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وابن بجيد بضم الموحدة وفتح الجيم
على صيغة التصغير ذكره ابن حبان في الثقات وجدته حواء بنت زيد بن السكن اخت اسماء بنت
زيد بن السكن فان قيل كان ينبغي ان يكون الاسفار واجبا لمقتضى الامر فيه فالجواب ان
الامر انما يدل على الوجوب اذا كان مطلقا مجردا عن القرائن الصارفة الى غيره وهذه الاوامر ليست
كذلك فلا يدل الا على الاستحباب فان قيل قد يأول الاسفار في هذه الاحاديث بظهور الفجر
وقد قال الترمذي وقال الشافعي واحمد واسحق معنى الاسفار ان يصبح الفجر ولا يشك فيه
ولم يروا ان الاسفار تأخير الصلوة فالجواب ان هذا التاويل غير صحيح فان الغلس الذي يقولون به
هو اختلاط ظلام الليل بنور النهار كما ذكره اهل اللغة وقبل ظهور الفجر لا تصح صلوة الصبح
فثبت ان المراد بالاسفار انما هو التنوير وهو التاخير عن الغلس وزوال الظلمة وايضا قوله
اعظم للاجر يقتضي حصول الاجر في الصلوة بالغلس فلو كان الاسفار هو وضوح الفجر وظهوره
لم يكن في وقت الغلس اجر لخروجه عن الوقت وايضا يبطل تاويلهم ذلك ما رواه ابن ابي شيبة
واسحق بن راهويه وابو داود الطيالسي في مسانيدهم والطبراني في معجمه من حديث رافع بن
خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال يا بلال نور بصلوة الصبح حتى يبصر القوم
مواقع نبلهم من الاسفار وكذا ما رواه الامام ابو محمد القاسم بن ثابت السرقسطي في كتاب
غريب الحديث حدثنا موسى بن هارون ثنا محمد بن عبد الاعلى ثنا المعتمر سمعت بيانا ابا سعد
قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح حين يفسح
البصر انتهى قال فسح البصر وانفسح اذا راى الشيء عن بعد يعني به اسفار الصبح فان قيل قد قيل
ان الامر بالاسفار انما جاء في الليالي المقمرة لان الصبح لا يتبين فيها جدا فامرهم بزيادة التبين
استظهارا باليقين في الصلوة فالجواب ان هذا تخصيص بلا مخصص ويرده ايضا ما اخرجه ابن
ابي شيبة عن ابراهيم النخعي ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء ما اجتمعوا
على التنوير بالفجر واخرجه الطحاوي ايضا في شرح الاثار بسند صحيح ثم قال ولا يصح ان يجتمعوا
على خلاف ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وما قاله ابن حزم ان خبر الامر بالاسفار صحيح
الا انه لا حجة لهم فيه اذا اضيف الى الثابت من فعله صلى الله عليه وسلم في التغليس حتى انه ينصرف
والنساء لا يعرفن فجوابه ان الثابت من فعله صلى الله عليه وسلم في التغليس لا يدل على الافضلية
لانه يجوز ان يكون غيره افضل منه وانما فعل ذلك للتوسعة على امته بخلاف الخبر الذي فيه
الامر لان قوله صلى الله عليه وسلم اعظم للاجر افعل التفضيل فيقتضي اجرين احدهما اكمل من الاخر

لان صيغة افعل تقتضي المشاركة في اصل الفعل مع رجحان احد الطرفين فهي تقتضي هذا الكلام
حصول الاجر في الصلوة بالغلس ولكن حصوله في الاسفار اعظم واكمل فلو كان الاسفار لاجل تقضي
طلوع الفجر لم يكن في وقت الغلس اجر لخروجه عن الوقت فان قيل روى ابو داود من حديث ابن مسعود
رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلوته
بعد ذلك بالغلس حتى مات صلى الله عليه وسلم لم يعد الى ان يسفر ورواه ابن حبان ايضا في صحيحه
كلاهما من حديث اسامة بن زيد الليثي فالجواب انه يرده ما اخرجه البخاري ومسلم عن عبد الرحمن
ابن يزيد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة لغير وقتها
الا بجمع فانه جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى صلوة الصبح من الغد قبل وقتها انتهى قالت
العلماء يعني وقتها المعتاد في كل يوم لا انه صلاها قبل الفجر وانما غلس بها جدا ويوضحه
رواية البخاري والفجر حين نزع وهذا دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان يسفر بالفجر دائما وقلما
صلاها بغلس وبه استدل الشيخ في الامام لاصحابنا الحنفية على ان اسامة بن زيد قد تكلم فيه
فقال احمد ليس بشيء وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي والدارقطني ليس
بالقوي فان قيل قد قال البيهقي رجح الشافعي حديث عائشة رضي الله عنها بانه اشبه بكتاب الله
عز وجل لان الله تعالى يقول حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فاذا دخل الوقت فاولى المصلين
بالمحافظة المقدم للصلوة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يامر بان تصلى صلوة في وقت
يصليها هو في غيره وهذا اشبه بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالجواب ان المراد من المحافظة
هو المداومة على اقامة الصلوات في اوقاتها وليس فيها دليل على ان اول الوقت افضل بل الاية
دليلنا لان الذي يسفر بالفجر يترقب الاسفار من اول الوقت فيكون هو المحافظ المداوم على
الصلوة ولانه ربما يقع صلوته في التغليس قبل الفجر فلا يكون محافظا للصلوة في وقتها فان قيل جاء
في الحديث اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله وهو صلى الله عليه وسلم لا يؤثر على رضوان الله
شيئا والعفو لا يكون الا عن تقصير فالجواب ان المراد من العفو الفضل كما في قوله تعالى ويسئلونك
ماذا ينفقون قل العفو اي الفضل فكان معنى الحديث والله اعلم ان من ادى الصلوة في اول الوقت
فقد نال رضوان الله وامن من سخطه وعذابه لامتثال امره واداء ما وجب عليه ومن ادى في اخر
الوقت فقد نال فضل الله ونيل فضل الله لا يكون بدون الرضوان فكانت هذه الدرجة افضل من تلك
فان قيل جاء في الحديث وسئل اي الاعمال افضل فقال الصلوة في وقتها وهو لا يدع موضع الفضل
ولا يامر الناس الا به فالجواب ان ذكر الاول للحث والتحضيض والتاكيد على اقامة الصلوة في وقتها
والذي يؤدي في ثاني الوقت او ثالثه او رابعه كالذي يؤديها في اوله لان الجزء الاول له مزية
على الجزء الثاني او الثالث او الرابع فحاصل المعنى الصلوة في اول وقتها افضل الاعمال ثم تميز الجزء
الثاني في صلوة الصبح عن الجزء الاول بالامر الذي فيه الاسفار الذي يشعر بالتاخير عن الجزء
الاول بالامر الذي فيه الاسفار الذي يشعر بالتاخير عن الجزء الاول هكذا قاله محمود العيني وفيه
تامل انتهى قال ابن حازم في كتاب الناسخ والمنسوخ قد اختلف اهل العلم في ان الافضل هو الاسفار
او التغليس فراى بعضهم ان الاسفار هو الافضل وذهبوا الى قوله اصبحوا بالصبح وراه محكما
وزعم الطحاوي ان حديث الاسفار ناسخ لحديث التغليس وانهم كانوا يدخلون مغلسين و
يخرجون مسفرين وليس الامر كما ذهب اليه لان حديث التغليس ثابت وان النبي صلى الله عليه وسلم
داوم عليه حتى فارق الدنيا انتهى وتعقبه محمود العيني بانه يرده حديث ابن مسعود رضي الله عنه
الذي اخرجه البخاري ومسلم وقد ذكر من قبل وذكرنا ان فيه دليلا على انه صلى الله عليه وسلم
كان يسفر بالفجر دائما والامر مثل ما ذكره الطحاوي وليس كما ذكره ابن حازم على ان اتفاق الصحابة
رضي الله عنهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم على الاسفار بالصبح على ما رواه الطحاوي باسناد صحيح
عن ابرهيم النخعي انه قال ما اجتمع اصحاب محمد على شيء ما اجتمعوا على التنوير دليل واضح على نسخ حديث
التغليس لانا راينا اخرانهم كانوا اجتمعوا على ذلك فلا يجوز عندنا والله اعلم اجماعهم على خلاف
ما قد فعله النبي صلى الله عليه وسلم الا بعد نسخ ذلك وثبوت خلافه ومن تلك الفوائد جواز
خروج النساء بشرط امن الفتنة عليهن او بهن وكرهه بعضهم للشواب وعند ابي حنيفة رحمه الله
تخرج العجائز الى الظهر والعصر وعندهما يخرجن للجميع واليوم يكره لجميع العجائز والشواب لظهور
الفساد وعموم الفتنة والله اعلم باب بالتنوين اذا صلى في ثوب اي اذا صلى في قميص
وهو لابس ثوبا له اعلام ونظر الى علمها اي علم الثوب وانه انث باعتبار الخميصة الاتية

مطلب

وفي بعض النسخ الى علمها وهو ظاهر حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس نسب الى جده
لشهرته به قال حدثنا ابرهيم بن سعد بسكون العين ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال
حدثنا ابن شهاب الزهري وفي رواية عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
ام المؤمنين رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد ما بين كوفي ومدني وفيه رواية التابعي عن
التابعي عن الصحابية وقد اخرج متنه البخاري في اللباس ايضا واخرجه مسلم والنسائي في
الصلوة وابو داود وابن ماجة في اللباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة بفتح
المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء اسود مربع له علمان او اعلام ويكون من خز او صوف
ولا يكون خميصة الا ان يكون سودا معلما سميت بذلك للينها ورقتها وصغر حجمها اذا
طويت ماخوذ من الخمص وهو ضمور البطن وقال ابن حبيب في شرح الموطا الخميصة كساء صوف
او مرعزي معلم الصنفة لها اعلام جمع علم بفتحتين والجملة صفة خميصة فنظر صلى الله عليه وسلم
الى اعلامها نظرة اي خفيفة كما هو اللائق بشانه صلى الله عليه وسلم فلما انصرف اي فرغ
من صلوته قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم بفتح الجيم وسكون الهاء اسمه عامر بن حذيفة
العدوي القرشي المدني الصحابي وقيل اسمه عبيد اسلم يوم الفتح وكان معظما في قريش وعالما
بالنسب شهد بنيان الكعبة مرتين وتوفي في اخر خلافة معاوية وهو غير ابي جهيم بضم الجيم على صيغة
التصغير واتوني بانبجانية ابي جهم قد اختلف في ضبط هذا اللفظ ومعناه فقيل بفتح الهمزة
وسكون النون وكسر الباء الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة المشددة وقال ثعلب يقال
كبش انبجاني بكسر الباء وفتحها وكذا المرعز اذا كان ملتفا كثير الصوف وكساء انبجاني كذلك وقال
الجوهري اذا نسبت الى منبج فتحت الباء قلت كساء منبجاني اخرجوه مخرج مخبراني ومنظراني وقال
ابو حاتم في لحن العامة لا يقال كساء انبجاني وهذا مما تخطئ فيه العامة وانما يقال منبجاني بفتح
الميم والباء قال وقلت للاصمعي لم فتحت الباء وانما النسب الى منبج بالكسر قال اخرج مخرج مخبراني
ومنظراني والنسب مما يغير البناء وقال القزاز في الجامع المنبج موضع ينسب اليه الثياب
المنبجانية وفي الجمهرة منبج موضع اعجمي وقد تكلمت به العرب ونسبوا اليه الثياب المنبجانية
وفي المحكم وقال سيبويه الميم فيه زائدة بمنزلة الالف وفي الغيث المحفوظ كسر الباء الانبجانية
وقال ابن الهتار في تقريب المدارك من زعم انه منسوب الى منبج فقد وهم وقال محمود العيني
منبج بفتح الميم وسكون النون وكسر الموحدة وفي اخره جيم بلدة من كورة قنسرين بناها بعض الاكاسرة
الذي تغلب على الشام وسماها منبه وبنى بها بيت نار ووكل بها رجلا فعرب فقيل منبج والنسبة
اليها منبجي على الاصل ومنبجاني على غير القياس والباء تفتح في النسبة كما يقال في النسبة الى صدف
بكسر الدال صدفي بفتحها وعن هذا قال ابن قرقول نسبة الى منبج بفتح الميم وكسر الباء ويقال
نسبة الى موضع يقال له انبجان وفي هذا قال ثعلب يقال كساء انبجاني وهذا هو الاقرب الى الصواب
في لفظ الحديث واما تفسير هذه اللفظة فقال عبد الملك بن حبيب في شرح الموطا هي كساء غليظ
يشبه الشملة يكون سداه قطنا غليظا او كتانا غليظا ولحمته صوفا ليس بالمبرم في فتله بل يفتل
به في الغزل وقد يشتمل به في شدة البرد وقيل هي من الثياب الغليظة تتخذ من الصوف ويقال هو
كساء غليظ لا علم له فاذا كان للكساء علم فهو خميصة وان لم يكن فهو انبجانية فانها اي الخميصة
الهتني اي شغلتني من الالهاء من لهي الرجل عن الشيء يلهى اذا غفل عنه من باب علم يعلم واما لها
يلهو اذا لعب فمن باب نصر ينصر انفا اي قريبا واشتقاقه من الائتناف بالشيء اي الابتداء به
وكذلك الاستيناف ومنه انف كل شيء وهو اوله ويقال فعلت انفا وسالفا وانتصابه على
الظرفية قال ابن الاثير قلت انفا اي في اول وقت يقرب مني عن صلاتي اي عن كمال الحضور فيها
وتدبر اركانها واذكارها والاستغراق في التوجه الى جناب الجبروت وعند مالك في الموطا
فاني نظرت الى علمها في الصلوة فكاد يفتنني وفي التعليق الا ان شاء الله قريبا فاخاف ان
يفتنني وذلك يدل على انه لم يقع له شيء من الالهاء والغفلة لقوله فالهتني معناه فكادت
تلهيني على ان يكون مجاز مشارفة للمبالغة في القرب وما يقال ان له صلى الله عليه وسلم حالتين
حالة بشرية يؤثر فيه فيها هذه الحالة ما يؤثر في البشر وحالة بها يخرج عن طباع البشرية وذلك
نظره من وراءه فبالنظر الى الحالة الاولى قال الهتني وبالنظر الى الحالة الثانية لم يجزم به
وقال فاخاف ان يفتنني ولا يلزم من ذلك الوقوع فانه خشي بانه لا يليق بشان الراجب ثم
يمكن ان يعتقد [illegible] من الافتتان بها لكي من وقوع الالهاء بالفعل [illegible] من الافتتان

بالخميصة بالنظر الى حالة البشرية فدفعها ليستن به في ترك كل شاغل فان قيل كيف بعث صلى الله عليه
وسلم بشيء يكرهه لنفسه الى غيره فالجواب انه صلى الله عليه وسلم ما بعث الخميصة الى ابي جهم ليستعملها
في الصلوة فانها انما الهت سيد الخلق مع عصمته فكيف لا تلهي ابا جهم وانما بعثها اليه لينتفع
بها ببيع او غيره فهو كاهداء الحلة لعمر رضي الله عنه مع تحريم لباسها عليه لينتفع بها كما كذلك صح انه قال
حين بعث بها اليه اني لم ابعث بها اليك لتلبسها وقيل انه كان اعمى فالالهاء مفقود عنه
ويحتمل ان يكون خاصا بالشارع كما قال كل فاني اناجي من لا تناجي واما بعثه صلى الله عليه وسلم
بالخميصة الى ابي جهم وطلب انبجانيته فهو من باب الادلال عليه لعلمه بانه يفرح به وايضا
اراد ان يعلمه انه لم يرد هديته عليه استخفافا به فانه هو الذي اهداها للنبي صلى الله عليه وسلم
كما رواه مالك في الموطأ من طريق اخرى عن عائشة رضي الله عنها قالت اهدى ابو جهم بن حذيفة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة لها علم فشهد فيها الصلوة فلما انصرف قال ردي هذه
الخميصة الى ابي جهم فانها كادت تفتنني وقال هشام بن عروة بن الزبير بن العوام يحتمل ان يكون
عطفا على قوله قال ابن شهاب وهو من شيوخ ابراهيم ويحتمل ان يكون تعليقا وقد رواه مسلم في صحيحه
عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن هشام ورواه ابو داود عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن عبد الرحمن
ابن ابي الزناد عنه عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم كنت
انظر الى علمها اي علم الخميصة وانا في الصلوة جملة حالية فاخاف ان تفتنني بفتح المثناة الفوقية
وكسر الثانية من فتنه يفتنه من باب ضرب يضرب ويجوز ان يكون بالادغام وان يكون بضم
التاء من المزيد فيه يقال فتنه وافتنه وانكره الاصمعي وفي رواية يفتنني بالتحتية بدل الفوقية
اي يفتنني علمها وفي الحديث جواز لبس الثوب المعلم وجواز الصلوة فيه وفيه ان اعراض
الفكر اليسير في الصلوة غير قادح فيها وهو مجمع عليه والذي حكي عن بعض السلف انه مما
يقدح غير معتد به وفيه طلب الخشوع في الصلوة والاقبال عليها ونفي كل ما يشغل القلب
ويلهي وقد شهد القران بالفلاح للمصلين الخاشعين والمصلي يناجي ربه فتعظم في نفسك
قدر مناجاته وانظر من تناجي وكيف تناجي وبماذا تناجي فاعلم واعمل بذلك وقد قال اصحابنا
المستحب ان يكون نظره الى موضع سجوده لانه اقرب الى التعظيم من ارسال الطرف يمينا
وشمالا وفيه المبادرة الى ترك كل ما يلهي ويشغل القلب عن الطاعة والاعراض عن زينة الدنيا
والفتنة بها وفيه منع النظر وجمعه عما لا حاجة اليه بالشخص اليه في الصلوة وغيرها
وقد قال السلف لا يجاوز بصر احدهم موضع قدميه اذا مشى وفيه نكتة العالم لمن دونه
وفيه كراهة تزويق المحراب في المسجد وحائطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلات وفيه
قبول الهدية من الاصحاب والارسال اليهم والطلب منهم واستدل به الباجي على صحة المعاطاة
في العقود لعدم ذكر الصيغة وقال الطيبي فيه ايذان بان للصور والاشياء الظاهرة تاثيرا
في القلوب الطاهرة والنفوس الزكية والله اعلم باب بالتنوين ان صلى
رجل حال كونه في ثوب مصلب بفتح اللام المشددة اي منقوش بصور الصلبان او في ثوب ذي
تصاوير جمع تصوير كما ان التماثيل جمع تمثال قال الجوهري التصاوير التماثيل وفرق بعض العلماء
بين الصورة والتمثال فقالوا الصورة تكون في الحيوان والتمثال يكون فيه وفي غيره ويقال
التمثال ماله جرم وشخص والصورة ما كان رقما او تزويقا في ثوب او حائط وقال المنذري
قيل التمثال الصورة وقيل في قوله تعالى وتماثيل انها صور العقبان والطواويس على كرسي
سليمان عليه السلام وكان مباحا وقيل صور الانبياء والملائكة عليهم السلام من رخام
وشبه لينشطوا في العبادة بالنظر اليهم وقيل صور الادميين من نحاس والله اعلم هل تفسد
صلوته اولا استفهام على سبيل الاستفسار جرى البخاري رحمه الله في ذلك على عادته في ترك
القطع في الشيء الذي فيه اختلاف فان العلماء اختلفوا في النهي الوارد في الشيء فان كان
لمعنى في نفسه فهو يقتضي الفساد وان كان لمعنى في غيره فهو يقتضي الكراهة او الفساد وفيه خلاف
على ما تقرر في علم اصول الفقه وما ينهى من ذلك اي والذي ينهى عنه من المذكور وهو الصلوة
في ثوب مصور بصلبان او تصاوير وفي بعض النسخ لفظة عنه موجودة وفي رواية عن ذلك
بدل من والاول اوضح حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بالواو قال حدثنا
عبد الوارث هو ابن سعيد وقد تقدما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه
الكتاب قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس وفي رواية عن انس بن مالك

ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وقد اخرج متنه المؤلف في اللباس ايضا واخرجه النسائي بالفاظ
مختلفة ففي لفظ يا عائشة اخرجي هذا فاني اذا رايته ذكرت الدنيا وفي لفظ فان فيه تماثيل طير
مستقبل البيت اذا دخل الداخل وفي لفظه فيه تصاوير فنزعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطعته
وسادتين فكان يرتفق عليهما وفي لفظ كان في بيتي ثوب فيه تصاوير فجعلته الى سهوة في البيت فكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اليه ثم قال يا عائشة اخريه عني فنزعته فجعلته وسائد وفي لفظ
دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد استترت بقرام فيه تماثيل فلما راه تلون وجهه ثم
هتكه بيده وقال ان اشد الناس عذابا يوم القيمة الذين يشبهون بخلق الله وفي لفظ قدم النبي
صلى الله عليه وسلم من سفر وقد استترت بقرام على سهوة لي فيه تماثيل فنزعه وفي لفظ خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرجة ثم دخل وقد علقت قراما فيه الخيل اولات الاجنحة فلما راه قال انزعيه
قال انه قال كان قرام بكسر القاف وتخفيف الراء هو ستر رقيق من صوف ذو الوان وقال ابو سعيد
القرام صوف غليظ جدا يفرش في الهودج وفي المحكم هو ثوب من صوف ملون والجمع قرم وعن ابن الاعرابي
جمعه قرم وهو ثوب من صوف فيه الوان من عهون فاذا خيط صار كانه بيت فهو كلة وقال القزاز
وابن دريد هو الستر الرقيق وراء الستر الغليظ على الهودج وغيره وقال الخليل يتخذ سترا او
يغشى به هودج او كلة وزعم الجوهري انه ستر فيه رقوم ونقوش قال وكذلك المقرم والمقرمة
لعائشة رضي الله عنها سترت به جانب بيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اميطي اي ازيلي وهو
امر من اماط يميط قال ابن سيدة يقال ماط عني ميطا ومياطا واماط تنحى وبعد واماطه نحى
واماطه نحاه ودفعه عنا قرامك هذا فانه لا يزال تصاويره وفي نسخة تصاوير بدون الضمير والهاء في
فانه ضمير الشان وفي رواية تصاويره باضافته الى الضمير فضميره للقرام تعرض بفتح المثناة الفوقية
وكسر الراء اي تلوح وفي رواية الاسمعيلي تعرض بفتح العين وتشديد الراء واصله تتعرض كما قال العيني
في صلوتي ودل الحديث على ان الصلوة لا تفسد بذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم يقطعها ولم يعدها
وقال الخطابي وفيه دليل على ان الصور كلها منهي عنها سواء كانت لها اشخاص ماثلة او غير ماثلة
وسواء كانت في ستر او بساط او في وجه جدار او غير ذلك وقال ابن بطال يمكن من الحديث النهي عن
الذي فيه التصاوير بالطريق الاولى وهذا كله على الكراهة فان من صلى فيه فصلوته مجزئة لانه
صلى الله عليه وسلم لم يعد الصلوة ولانه صلى الله عليه وسلم ذكر انها عرضت له ولم يقل انه قطعها
كان ومن صلى بذلك او نظر اليه فصلوته مجزئة عند العلماء وقال المهلب وانما امر باجتناب هذا
لاحضار الخشوع في الصلوة وقطع دواعي الشغل وقيل انه منسوخ بحديث سهل بن حنيف رضي الله عنه
رواه مالك بن انس عن ابي النضر عن عبيد الله بن عبد الله انه دخل على ابي طلحة الانصاري يعوده فوجد
عنده سهل بن حنيف فامر ابو طلحة انسانا ينزع نمطا تحته فقال له سهل لم تنزعه قال لان فيه تصاوير
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد علمت قال الم يقل الا ما كان رقما في ثوب قال بلى ولكنه
اطيب لنفسي واخرجه النسائي عن علي بن شعيب عن معن عن مالك به واحتج اصحابنا بهذا ان
الصور التي تبسط وتفترش وتمتهن خارجة عن النهي الوارد في هذا الباب وبه قال الثوري
والنخعي ومالك واحمد في رواية وقال ابو عمر ذكر ابن القاسم قال كان مالك يكره التماثيل في الاسرة
والقباب واما البسط والوسائد والثياب فلا باس به وكره ان يصلي الى قبة فيها تماثيل وقال
الثوري لا باس بالصور في الوسائد لانها توطأ ويجلس عليها وكان ابو حنيفة واصحابه يكرهون التصاوير
في البيوت بتمثال ولا يكرهون ذلك فيما يبسط ولم يختلفوا ان التصاوير في الستور المعلقة مكروهة
وقال ابو عمر وكره الليث التماثيل في البيوت والاسرة والقباب والطساس والمنارات الا ما كان رقما
في ثوب واما الشافعية فانهم كرهوا الصور مطلقا سواء كانت على الثياب او على الفرش والبسط
ونحوها واحتجوا بعموم الاحاديث الواردة في النهي عن ذلك ولم يفرقوا في ذلك والله اعلم ثم ان ظاهر
حديث الباب لا يفي بجميع ما تضمنته الترجمة من الصلوة في ثوب مصلب او في ثوب فيه تصاوير
ومن النهي عن الصلوة فيه صريحا لكنه يستفاد منه ذلك فان الستر الذي فيه التصاوير اذا نهى عنه
الشارع فمنع لبسه بطريق الاولى وان المصلب ملحق بالمصور لاشتراكهما في ان كلا منهما قد عبد
من دون الله تعالى وان كان الاولى ازالة تستلزم النهي عن الاستعمال ويحتمل ان يكون قوله مصلب
اشارة الى ما ورد عند المؤلف في اللباس من حديث عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم يترك في بيته شيئا فيه تصليب الا نقضه وعند الاسمعيلي سترا او ثوبا ومثل ذلك
الاشارة عادة المؤلف رحمه الله في هذا الكتاب باب بالتنوين من صلى في فروج

بفتح الفاء وضم الراء المشددة وفي آخره جيم قال ابو عبد الله هو القباء الذي شق من خلفه وهو من لباس
الاعاجم وقال الجوهري سألت الليث بن سعد عن الفروج فقال القباء وعن ابن الجوزي باسناده
عن ابي العلاء المعري يقال فيه بضم الفاء من غير تشديد على وزن خروج وقيل بفتح الفاء وضمها والراء
الضخم واما الراء فمضمومة على كل حال مشددة وهو مخفف وقال ابن قرقول بفتح الفاء والتشديد في الراء
ويقال بتخفيفها ايضا وقال القرطبي القباء والفروج كلاهما ثوب ضيق الكمين ضيق الوسط مشقوق
من خلف يلبس في الحرب والاسفار حرير بالجر صفة فروج ثم نزعه حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا الليث هو ابن سعد امام مصر عرض عليه المنصور ولاية مصر فاستعفاه وقيل
انه في فقه [illegible] وكان على مذهب ابي حنيفة رحمهما الله عن يزيد هو ابن ابي حبيب كما في نسخة عن
ابي الخير مرثد بفتح الميم وبالثاء المثلثة اليزني بفتح الياء المثناة التحتية وبالزاي بعدها النون
المكسورة عن عقبة بن عامر رضي الله عنه بضم المهملة وسكون القاف ابو حماد الجهني روي له
خمسة وخمسون حديثا للبخاري منها ثمانية كان واليا على مصر لمعاوية رضي الله عنه ومات بها
سنة ثمان وخمسين كان قارئا فصيحا شاعرا كاتبا وهو احد من جمع القرآن في المصحف وكان
مصحفه على غير تأليف مصحف عثمان رضي الله عنه وشهد صفين مع معاوية ورجال هذا الاسناد كلهم
مصريون وقد اخرج متنه المؤلف في اللباس ايضا واخرجه مسلم والنسائي في الصلوة قال انه قال
اهدي على صيغة المجهول من الماضي الى النبي وفي رواية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير
بالاضافة كثوب خز وخاتم فضة ويجوز ان يكون حرير صفة للفروج والاعراب يحتمل ذلك
والكلام في الرواية والظاهر انها الاول ثم ان الذي اهداه الى النبي صلى الله عليه وسلم اكيدر بن
عبد الملك صاحب دومة الجندل وذكر ابو نعيم انه اسلم واهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء
وقال ابن الاثير اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وصالحه ولم يسلم وهذا لا خلاف فيه بين اهل السير
ومن قال انه اسلم فقد اخطأ فانه كان نصرانيا ولما صالحه النبي صلى الله عليه وسلم عاد الى حصنه
وبقي فيه ثم ان خالدا رضي الله عنه اسره لما حاصر دومة الجندل ايام ابي بكر رضي الله عنه فقتله مشركا
نصرانيا فلبسه صلى الله عليه وسلم قبل تحريم الحرير فصلى فيه ثم انصرف وفرغ من صلوته واستقبال
القبلة فنزعه نزعا شديدا كالكاره له وفي حديث جابر عند مسلم صلى في قباء ديباج ثم
نزعه وقال نهاني عنه جبريل عليه السلام فيكون النهي هو السبب في نزعه وذلك ابتداء تحريمه
وقال صلى الله عليه وسلم لا ينبغي استعمال هذا الحرير للمتقين عن الكفر اي المؤمنين او عن المعاصي
كلها اي الصالحين وفي رواية هذا لا ينبغي للمتقين فان قيل النساء المتقيات يدخلن فيه مع ان
الحرير حلال لهن فالجواب انا لا نسلم دخولهن فيه كيف ولفظ المتقين جمع المذكر ولئن سلمنا
دخولهن فيه تغليبا فالحل لهن ثابت بدليل آخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم احل الذهب والحرير لاناث
امتي وحرم على ذكورها اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وكذا ما روي عن زيد بن ارقم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب والحرير حل لاناث امتي وحرام على ذكورها رواه الطحاوي و
الطبراني وكذا ما روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا فجعله
في يمينه واخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال ان هذين حرامان على ذكور امتي اخرجه الطحاوي
وابن ماجة وما روي ايضا عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحرير والذهب حلال
لاناث امتي حرام على ذكورها اخرجه الطحاوي والترمذي وقال الحديث حسن صحيح واما ما احتج به
طائفة ذهبوا الى ان الحرير للرجال والنساء جميعا حرام مما رواه الطحاوي قال حدثنا ابو بكرة قال
نا ابو داود قال نا هشيم عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك قال سألت امرأة ابن عمر فقالت احلي بالذهب
قال نعم قالت ما تقول في الحرير فقال يكره ذلك قالت ما يكره احرام هو قال هو حرام قال كنا نتحدث
ان من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وبما رواه ايضا عن بحر بن نصر قال نا ابن وهب اخبرني عمرو بن
الحارث ان ابا عشانة المعافري حدثه انه سمع عقبة بن عامر الجهني يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يمنع اهله الحلية والحرير ويقول ان كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا
وبما رواه من حديث الازرق بن قيس قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب يوم التروية وهو يقول
يا ايها الناس لا تلبسوا الحرير ولا تلبسوها نساءكم فانما من لبسه في الدنيا لم يلبسه
في الآخرة واخرجه مسلم ايضا فالجواب عنه ان ما رواه الطحاوي عن ابن عمر محمول على الرجال خاصة كما دلت عليه
الاحاديث المذكورة وان ما روي عن عقبة يخالفه روايته الاخرى وهو سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الذهب والحرير حرام على ذكور امتي حل لاناثهم وان ما روي عن ابن الزبير فانه محمول على انه

اكيدر بضم الهمزة وفتح الكاف ودومة الجندل [illegible]

لم يبلغه

لم يبلغه الحديث المخصص لعموم الحرمة في قوله من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة اعلم ان لبس الحرير حرام
للرجال في كل الاحوال الا في صور تستثنى منها وذلك لانه يجوز لبسه للرجال في الحرب عند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله ويجوز ايضا لبسه للجرب وللبرد ايضا اذا لم يجد غيره وقد جوز طائفة
من الظاهرية لبسه للرجال مطلقا واليه ذهب عبد الله بن ابي مليكة واحتجوا في ذلك بحديث
مسور بن مخرمة اخرجه البخاري وابو داود والترمذي والنسائي على ما يذكر في موضعه وحجة
الجمهور في ذلك كثيرة منها الحديث المذكور وقد اخرج الطحاوي في هذا الباب عن خمسة عشر نفرا
من الصحابة وهم عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر ومعاوية بن ابي سفيان وحذيفة
بن اليمان وعمران بن الحصين والبراء بن عازب وعبد الله بن الزبير وابو سعيد الخدري وانس
بن مالك ومسلمة بن مخلد وعقبة بن عامر الجهني وابو امامة وابو هريرة رضي الله عنهم
واحاديث هؤلاء نسخت ما فيه الاباحة للبسه وقال ابن العربي اختلف العلماء في لبس الحرير
على عشرة اقوال الاول انه محرم بكل حال الثاني انه محرم الا في الحرب الثالث انه محرم الا في السفر
الرابع انه محرم الا في المرض الخامس انه محرم الا في الغزو السادس انه محرم الا في العلم السابع انه
محرم على الرجال والنساء الثامن انه يحرم لبسه من فوق دون لبسه من اسفل وهو الفرش والوسائد
قاله ابو حنيفة وابن الماجشون التاسع انه مباح بكل حال العاشر انه محرم وان خلط بغيره
كالخز وقد احتج به بعضهم في جواز الصلوة في ثياب الحرير لكونه صلى الله عليه وسلم لم يعد تلك الصلوة
ولا حجة لهم في ذلك لان ترك اعادتها لكونها وقعت قبل التحريم واما بعده ففيه اختلاف العلماء
فقال اصحابنا تصح صلوته ولكنها تكره ويأثم لارتكابه الحرام وبه قال الشافعي وابو ثور وقال ابن
القاسم عن مالك من صلى في ثوب حرير يعيد في الوقت ان وجد ثوبا غيره وعليه جل اصحابه وقيل
لا اعادة عليه في الوقت ولا في غيره وهو قول اصبغ وقيل ان صلى فيه وهو يعلم ان ذلك لا يجوز
يعيد وقد ظهر من هذا الاختلاف ان حرمة لبس الحرير ليس كحرمة الخمر والخنزير بل دونها فينبغي ان
لا يكفر من سمى عند لبسه وكذا ينبغي ان لا يكفر من انكر حرمته وقد صرح الامام التوربشتي في شرح [illegible]
بان من انكر حرمة الحرير لا يكفر لان حرمته لم تثبت بدليل قطعي يوجب اليقين وانما ثبوتها باخبار الآحاد
وهي لا توجب اليقين خلافهم وفي اليتيمة من قال عند ابتداء شرب الخمر او الزنا او اكل الحرام بسم الله كفر
وقال المولى علي القاري في شرح بدء الرشيد فيه انه ينبغي ان يكون محمولا على الحرام المجمع المتفق عليه
وان يكون عالما بنسبة التحريم اليه بان يكون حرمته مما علم من الدين بالضرورة كشرب الخمر انتهى
وقد عرفت ان لبس الحرير ليس كذلك فينبغي ان لا يكفر من سمى عند ابتداء لبسه هذا وقد قال في التاتارخانية
وفي نصاب الفتاوى لو قال الحرام هذا حلال من غير ان يعتقده لا يكفر قال رحمه الله هكذا سمعت من
القاضي الامام رحمه الله ويتفرع من هذه المسألة صورتها رجل يبيع في السوق ويقول انه حلال وليس
من عادته [illegible] حتى يرغبوا في شرائه وهو كاذب قال آخر صارت المسألة واقعة فسألت القاضي
الامام عن هذا فقال اذا اعتقده حلالا وهو حرام ينظر ان كان حراما لغيره كمال الغير لا يكفر اذا اعتقده
حلالا وان كان محرم العين ان كانت حرمته ثابتة بدليل مقطوع به يكفر وما ثبت حرمته بالاخبار لا يكفر
ونقل عن الشيخ الامام تاج الدين الكبير انه قال هذا التفصيل في العالم اما في الجاهل لا يتفاوت بينهما
اذا كان حراما لعينه او لغيره لانه لا يعرف ولا يفرق وبعد ذلك ان ثبت حرمته بدليل مقطوع به يكفر
والا فلا انتهى بعبارته فتلخص من هذا ان مدار الكفر في استحلال حرمة الحرام وفي التسمية عند ابتدائه
هو كون دليله مقطوعا به لا كونه حراما لعينه كما اشتهر بين الناس من هذا ثم ان الخمر حرام لعينه او
لغيره لم نظفر بالتصريح به فيما رأيناه من الكتب لكن المفهوم من التوضيح وشرحه التلويح انه حرام لعينه
وكذا المفهوم من مرآة الاصول للمولى خسرو وحاصله ان الحرام نوعان نوع يكون منشأ حرمته عين
ذلك المحل كحرمة اكل الميتة وشرب الخمر يسمى حراما لعينه ونوع يكون منشأ الحرمة غير ذلك المحل
كحرمة اكل مال الغير فانها ليست لنفس ذلك المال بل لكونه ملكا لغيره فالاكل محرم ممنوع لكن المحل
قابل للاكل في الجملة بان يأكله مالكه او باذن الغير بخلاف الاول فان المحل قد خرج عن قابلية الفعل
ولزم من ذلك عدم الفعل ضرورة عدم محله ففي الحرام لعينه المحل اصل والفعل تبع بمعنى ان المحل
اخرج اولا من قبول الفعل ومنع ثم صار الفعل ممنوعا ومخرجا عن الاعتبار فحسن نسبة الحرمة
واضافتها الى المحل دلالة على انه خرج عن صلاحية الفعل شرعا حتى كأنه الحرام نفسه ولا يكون ذلك من حذف
المحل وارادة الفعل الحال فيه بان يراد بالميتة اكلها لما في ذلك من فوات الدلالة على خروج
المحل عن صلاحية الفعل بخلاف الحرام لغيره فانه اذا اضيف الحرمة فيه الى المحل [illegible]

او المعنى الحمل على الحال فاذا قلنا الميتة حرام فمعناه ان الميتة منشأ الحرمة اكلها واذا قلنا الخمر حرام فمعناه ان اكله حرام اما مجازا او على حذف المضاف كما في قوله تعالى واسأل القرية يحمل تارة على حذف المضاف اي اهل القرية وتارة يحمل على ان القرية مجاز عن الاهل اطلاقا للمحل على الحال وهما اعتباران وذكر في الاسرار ان الحل والحرمة صفتان للفعل لا صفتان للمحل لكن متى ثبت الحل او الحرمة لمعنى في العين اضيفا اليها لانها سبب الجريان وطريق يجري فيه فيقال حرمت الميتة لانها حرمت لمعنى فيها ولا يقال حرمت شاة الغير لان الحرمة هنالك لاحترام المالك وانا اظنك اذا امعنت النظر في ذلك لا تشك ان الحرير وكذا الذهب والفضة ليس من قبيل الحرام لعينه بل من قبيل الحرام لغيره فاحسن التدبر وكن من اهل التبصر ومن فوائد الحديث ايضا جواز قبول الهدية للسلطان والامام لمصلحة يراها

باب حكم **الصلاة في الثوب الاحمر** يعني انها تجوز وقال الحافظ العسقلاني يشير الى الجواز والخلاف في ذلك مع الحنفية فانهم قالوا يكره وتأولوا حديث الباب بانها كانت حلة من برود فيها خطوط حمر وتعقبه محمود العيني بانه لا خلاف للحنفية في جواز ذلك ولو عرف هذا القائل مذهب الحنفية لما قال ذلك ولم يكتف بهذا حتى قال وتأولوا حديث الباب بانها كانت حلة من برود فيها خطوط حمر ولا حاجة الى هذا التأويل لانهم لم يقولوا بحرمة لبس الاحمر حتى يأولوا بهذا وانما قالوا يكره بحديث آخر وهو نهيه صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر والعمل بالحديثين اولى من العمل باحدهما واهمال الآخر فاحتجوا بالاول على الجواز وبالثاني على الكراهة انتهى فليتأمل وقال الحافظ العسقلاني ايضا ومن ادلتهم ما اخرجه ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال مر بالنبي صلى الله عليه وسلم رجل وعليه ثوبان احمران فسلم فلم يرد عليه وهو حديث ضعيف الاسناد وان وقع في بعض نسخ الترمذي انه قال حديث حسن وعلى تقدير ان يكون مما يحتج به فقد عارضه ما هو اقوى منه وهو واقعة عين فيحتمل ان يكون ترك الرد عليه بسبب آخر غير لبس الاحمر وحمله البيهقي على ما صبغ بعد النسج واما ما صبغ غزله ثم نسج فلا كراهية فيه وقال ابن التين زعم بعضهم ان لبس النبي صلى الله عليه وسلم لتلك الحلة كان من اجل الغزو وفيه نظر لانه كان عقيب حجة الوداع ولم يكن له اذ ذاك غزو انتهى وما يقوله محمود العيني من ان عرق عصبيته قد تحرك لحمله على ان سكت عن قول الترمذي عقيب اخراجه هذا الحديث هذا حديث حسن فهو عفو منه عليه اذ هو لم يسكت عنه كما ترى فتأمل **حدثنا محمد بن عرعرة** بالمهملتين المفتوحتين وسكون الراء الاولى وقد مر في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله **قال حدثني** بالافراد **عمر بن ابي زائدة** بضم العين من الزيادة اخو زكريا بن ابي زائدة الهمداني الكوفي **عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه** ابي جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة وهب بن عبد الله السوائي بضم السين المهملة وفتح الواو وبالهمزة بعد الالف الكوفي وقد تقدم في كتاب العلم ورجال هذا الاسناد ما بين بصري وكوفي وقد اخرج متنه المؤلف في اللباس ايضا واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي وابن ماجة واخرجه النسائي في الزينة **قال** اي انه قال **رأيت النبي صلى الله عليه وسلم** وهو بالابطح بمكة صرح بذلك في رواية مسلم حيث قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وهو بالابطح وهو الموضع المعروف ويقال له البطحاء ويقال انه الى منى اقرب وهو المحصب وهو خيف بني كنانة وزعم بعضهم انه ذو طوى وليس كذلك كما نبه عليه ابن قرقول **في قبة** واصل القباب **حمراء من ادم** بفتح الهمزة والدال جمع اديم وفي المحكم الاديم الجلد ما كان وقيل الاحمر وقيل هو المدبوغ وقيل هو بعد الافيق والافيق هو الجلد الذي لم يتم دباغه وقيل هو ما دبغ بغير القرظ والادم اسم جمع عند سيبويه والآدام جمع اديم كايتام ويتيم وان كان هذا في الصفة اكثر وقد يجوز ان يكون جمع ادم وفي المخصص عن ابي حنيفة اذا اشق الجلد وبسط حتى يبلغ فيه من الدباغ فهو حينئذ اديم وادم وادمة وفي نوادر اللحياني عن ابي ... الادم والادم جمع الاديم وهو الجلد وفي الجامع الاديم باطن الجلد وفي رواية النسائي في قبة حمراء في نحو من اربعين رجلا **ورأيت بلالا** رضي الله عنه **اخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم** بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به **ورأيت الناس يبتدرون** ذاك الوضوء اي يتسارعون ويتسابقون اليه وفي رواية ذلك بغير لام **الوضوء** تبركا باثاره الشريفة **فمن اصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب منه شيئا اخذ من بلل يد صاحبه** وفي رواية من بلل يد صاحبه بفتح الباء وكسرها وفي رواية مسلم وقام الناس فجعلوا يأخذون بيديه فيمسحون بها وجوههم قال فاخذت بيده فوضعتها على وجهي فاذا هي ابرد من الثلج واطيب رائحة من المسك وفي رواية ثم خرج بفضل وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فابتدره الناس فنلت منه شيئا **ثم رأيت بلالا**

اخذ عنزة بفتح العين المهملة والنون والزاي مثل نصف الرمح او اكبر فيها سنان كسنان الرمح والعكازة قريب منها وفي رواية عنزة له **فركزها وخرج النبي صلى الله عليه وسلم** حال كونه **في حلة حمراء** الحلة ثوبان رداء وازار وقيل هي ثوبان من جنس واحد سميا بذلك لان كل واحد منهما يحل على الآخر وقيل اصل تسميتهما بهذا اذا كان الثوبان جديدين كما حل طيهما فقيل لهما حلة لهذا ثم استمر عليهما الاسم وقال ابن الاثير الحلة واحد الحلل وهي برود اليمن ولا تسمى حلة الا ان تكون ثوبين من جنس واحد وقال غيره والجمع حلل وحلال وحلله الحلة ألبسه اياها والمراد ههنا على ما قيل بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الاسود وفي رواية ابي داود وعليه حلة حمراء برود يمانية قطري قوله برود جمع برد مرفوع على انه صفة الحلة وقوله يمانية صفة للبرود اي منسوبة الى اليمن وقوله قطري بكسر القاف وسكون الطاء والاصل قطري بفتح القاف والطاء لانه نسبة الى قطر بلد بين عمان وسيف البحر ففي النسبة خففوها وكسروا القاف وسكنوا الطاء يقال القطري ضرب من البرود فيها حمرة وقيل ثياب حمر لها اعلام فيها بعض الخشونة وقيل حلل جياد تحمل من قبل البحرين وانما لم يقل قطرية مع ان التطابق بين الصفة والموصوف شرط لانه بكثرة الاستعمال صار كالاسم لذلك النوع من الحلل ووصف الحلل بثلاث صفات الاولى صفة الذات وهي قوله حمراء والثانية صفة الجنس وهي قوله برود يعني بها ان جنس هذه الحلة من البرود اليمانية والثالثة صفة النوع وهي قوله قطري لان البرود اليمانية انواع نوع منها قطري ثم قوله قطري **مشمرا** بكسر الميم الثانية نصب على الحال من النبي صلى الله عليه وسلم يقال شمر ازاره تشميرا اي رفعه وشمر عن ساقه وشمر في امره اي خف والمعنى رفعها الحلة الى انصاف ساقيه كما جاء في رواية مسلم كاني انظر الى بياض ساقيه **فصلى الى العنزة** متوجها اليها **بالناس** ركعتين وصلاته هذه هي صلاة الظهر كما جاء في رواية مسلم فتقدم فصلى الظهر ركعتين ثم صلى العصر ركعتين ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة **ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة** وفي رواية من بين يدي العنزة اي من ورائها والا فلا بد للعنزة فهو مجاز وفي الحديث فوائد منها جواز لبس الثوب الاحمر وجواز الصلاة فيه والباب معقود لهذا ومنها جواز ضرب الخيام والقباب ومنها التبرك بآثار الصالحين ومنها نصب علامة بين يدي المصلي في الصحراء ومنها قصر الصلاة في السفر ومنها جواز المرور وراء سترة المصلي وقال ابن بطال وفي الحديث انه يجوز لباس الثياب الملونة للسيد الكبير والحمرة اشهر الملونات واجمل الزينة في الدنيا وفيه طهارة الماء المستعمل وقيل فيه حجة على الحنفية في قولهم بنجاسة الماء المستعمل قلت هذا خبر بان كونه نجسا رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وليس العمل عليها بل على انه طاهر حتى يجوز شربه والعجين به غير انه ليس بطهور فلا يجوز به الوضوء ولا الاغتسال على ان حكم النجاسة في هذه الرواية باعتبار انتقال الآثام النجسة عن البدن المذنب فيتنجس حكما بخلاف فضل وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فانه طاهر من بدن طاهر وهو طهور ايضا اطهر من كل طاهر واطيب من كل طيب

باب حكم **الصلاة في المنبر** بكسر الميم من نبرت الشيء اذا رفعته والقياس فيه فتح الميم لان الكسر علامة الآلة ولكنه سماعي او هو آلة الارتفاع **والسطوح** جمع سطح البيت **والخشب** بفتحتين وبضمتين ايضا والمراد بيان جواز الصلاة في هذه الامكنة لكنه لم يصرح بالجواز وعدمه بناء على عادته فيما فيه اختلاف وهذا منه فان فيه خلافا فبعض التابعين والمالكية في المكان المرتفع لمن كان اماما وكان ينبغي ان يقول على المنبر كما يدل عليه حديث الباب لكن حروف الجر يقام بعضها مقام بعض كما في قوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل اي على جذوع النخل **قال ابو عبد الله** محمد بن اسماعيل البخاري عبر عن نفسه بصيغة الغائب **ولم ير الحسن** هو البصري **بأسا ان يصلى** على البناء للمفعول **على الجمد** بفتح الجيم وسكون الميم وفي آخره دال مهملة وقال الصغاني الجمد بفتح الجيم وضمها مكان صلب مرتفع وزعم ابن قرقول ان في كتاب الاصيلي والقابسي بفتح الميم قال والصواب سكونها وهو الماء الجليد من شدة البرد وفي المحكم الجمد الثلج وقال ابو عبد الله موسى بن جعفر الجمد محرك الميم الثلج الذي يسقط من السماء وقال غيره الجمد والجمد بالفتح والضم والجمد بضمتين ما ارتفع من الارض وفي ديوان الادب للفارابي الجمد ما جمد من الماء وهو نقيض الذوب وهو في الاصل مصدر وفي الصحاح الجمد بالتحريك جمع جامد مثل خادم وخدم والجمد والجمد مثل عسر وعسر مكان صلب مرتفع والجمع اجماد وجماد مثل رمح وارماح ورماح **والقناطر** جمع قنطرة قال ابن سيده هو ما ارتفع من البنيان وقال القزاز القنطرة معروفة عند العرب وقال الجوهري هي الجسر وقال محمود العيني القنطرة معروفة عند العرب وقال الجوهري هي الجسر وقال محمود العيني القنطرة ما يبنى بالحجارة والجسر

يعمل من الخشب والتراب وفي رواية والقناطر بأيا ابعد الطاء وان جرى تحتها بول او فوقها او
امامها منع الهروي اي قدامها اذا كان بينهما اي بين المصلي وامام القناطر او فوق القناطر
الذي يجري فيه البول سترة مانعة من ملاقاة النجاسة اذا كانت قدام المصلي والظاهر
ان المراد منه ان لا يلاقي المصلي النجاسة سواء قريبة منه او بعيدة وقال ابن حبيب من المالكية
ان تعمد الصلوة الى نجاسة وهي امامه اعاد الا ان تكون بعيدة جدا وفي المدونة من صلى
وامامه جدار او مرحاض اجزاه ثم ان الظاهر ان قوله وان جرى الخ متعلق بالقناطر ويجوز
ان يتعلق بالجمد لان الجمد في الاصل ماء فيشترك البرد يجمد وربما يكون ماء النهر يجمد فيصير كالحجر
حتى يمشي عليه الناس فلو صلى شخص عليه وكان تحته بول او نجس فلا يضر صلوته واما تانيث
الضمير على هذا التقدير فباعتبار ما ذكر الجوهري من ان الجمد جمع جامد وقال الحافظ العسقلاني
بجمد الماء اذا جمد وهو المناسب لاثر ابن عمر لاني انه صلى على الثلج وقال محمود العيني لم يقيد
الثلج بكونه متجمدا متلبدا لا يجوز الصلوة عليه فلا يكون مناسبا له وفي المجتبى يسجد على
الثلج او الحشيش الكثير او القطن المحلوج يجوز ان اعتمد حتى استقر جبهته ووجد حجم الارض
والا فلا وفي فتاوى ابي حفص لا باس ان يصلي على الجمد والبر والشعير والتبن والذرة
ولا يجوز على الارز لانه لا يستمسك ولا يجوز على الثلج المتجافي والحشيش وما اشبهه
حتى يلبده فيجد حجمه انتهى فليتامل ومطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ذكر القناطر
على تفسيرها بما ارتفع من البنيان وصلى ابو هريرة رضي الله عنه على ظهر المسجد هكذا
رواية الاكثرين وفي رواية المستملي على سقف المسجد بصلوة الامام وهو اسفل وقد وصل
هذا الاثر ابن ابي شيبة عن وكيع عن ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوأمة قال صليت مع
ابي هريرة فوق المسجد بصلوة الامام وهو اسفل وصالح تكلم فيه غير واحد من الائمة ولكن رواه
سعيد بن منصور من وجه اخر عن ابي هريرة فتقوى بذلك فلذلك ذكره البخاري بصيغة
الجزم وروى ابن ابي شيبة عن ابي عامر عن سعيد بن مسلم قال رايت سالم بن عبد الله يصلي
فوق ظهر المسجد صلوة المغرب ومعه رجل اخر يعني ويأتم بالامام وروى عن محمد بن عدي عن
ابن عون قال سئل محمد عن الرجل يكون على ظهر بيت يصلي بصلوة الامام في رمضان فقال لا اعلم
به باسا الا ان يكون بين يدي الامام وقال الشافعي يكره ان يكون موضع الامام او المأموم اعلى
من موضع الاخر الا اذا اراد تعليم افعال الصلوة او اراد المأموم تبليغ القوم وقال في المهذب
اذا كره ان يعلو الامام فالمأموم اولى وعندنا ايضا يكره ان يكون القوم اعلى من الامام وقال ابن حزم
وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز وقال محمود العيني ليس مذهب ابي حنيفة هذا وانما مذهب ابي حنيفة
انه يجوز ولكنه يكره وقال شيخ الاسلام انما يكره اذا لم يكن من عذر واما اذا كان من عذر فلا يكره
كما في الجمعة اذا كان القوم على الرف وبعضهم على الارض والرف بتشديد الفاء شبه الطاق قاله
الجوهري وعن الطحاوي انه لا يكره وعليه عامة المشايخ وصلى ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما على الثلج
اي وكان الثلج متلبدا لانه اذا كان متجافيا لا يجوز كما ذكر وليس لهذا الاثر مطابقة للترجمة
الا ان يراد التلبد فانه يكون متحجرا فيشبه السطح او الخشب حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال وهو ساقط في رواية حدثنا ابو حازم بالحاء المهملة والزاي
سلمة بن دينار قال سالوا سهل بن سعد بسكون العين الساعدي اخر من مات من الصحابة
بالمدينة ورجال هذا الاسناد ما بين بصري ومكي ومدني وقد اخرج متنه مسلم وابو داود
والنسائي وابن ماجة ايضا من اي شيء اي من اي عود المنبر النبوي المدني وفي رواية ابي داود
ان رجالا اتوا سهل بن سعد الساعدي وقد امتروا في المنبر عوده اي وقد شكوا في منبر النبي
صلى الله عليه وسلم من اي شيء كان عوده فقال اي سهل رضي الله عنه ما بقي بالناس اي في الناس
وروى كذلك عن الكشميهني وفي رواية من الناس اعلم مني بذلك هو من اثل الغابة الغابة بالغين
المعجمة والباء الموحدة ارض على تسعة اميال من المدينة كانت ابل النبي صلى الله عليه وسلم تقيم بها
ترعى وبها وقعت قصة العرنيين الذين اغاروا على سرحه صلى الله عليه وسلم وقال ياقوت بينها وبين
المدينة اربعة اميال وقال البكري هما غابتان علياء وسفلى وقال الزمخشري الغابة بريد من المدينة
من طريق الشام وقال الواقدي ومنها صنع المنبر وفي الجامع كل شجر ملتف فهو غابة وفي المحكم الغابة
الاجمة التي طالت ولها اطراف مرتفعة باسقة وقال ابو حنيفة هي اجمة القصب قال وقد جعلت
جماعة الشجر غابا ماخوذ من الغيابة والجمع غابات وغاب والاثل [illegible] الطرفاء بفتح الطاء المهملة

وسكون

وسكون الراء ممدودة شجر من شجر البادية واحدها طرفة بفتح الطاء مثل قصبة وقصباء وقال سيبويه
الطرفاء واحد وجمع وفي رواية ابي داود من طرفاء الغابة وقال ابن سيده الاثل يشبه الطرفاء الا انه
اعظم منه وقال ابو زياد من العضاه اثل وهو طوال في السماء ليس له ورق ينبت مستقيم الخشب وخشبه
جيد يحمل الى القرى فيبنى عليه بيوت المدر وورقه هدب دقاق وليس له شوك ومنه يصنع القصاع
والاواني الصغار والكبار والمكاييل والابواب وهو النضار وقال ابو عمرو هو اجود الخشب للآنية
واجود النضار الورسي لصفرته ومنبر رسول الله صلى الله عليه وسلم نضار وفي الواعي الاثلة خمصة مثل
الاشنان ولها حب مثل حب التنوم ولا ورق لها وانما هي اشنانة يغسل بها القصارون وتغزلها
ابن من الاشنان والتنوم بفتح التاء الفوقية وضم النون المشددة وبعدها الواو الساكنة وميم
نوع من نبات الارض فيه وفي ثمره سواد قليل وقال القزاز الاثل ضرب من الشجر يشبه الطرفاء وليس
به وهو اجود عود ومنه يصنع اقداح الميس عمله اي المنبر فلان بالتنوين كناية عن علم المذكر مولى
فلانة وهي كناية عن علم المؤنث غير منصرف للعلمية والتانيث واختلفوا في اسم فلان الذي هو نجار
منبره صلى الله عليه وسلم ففي كتاب الصحابة لابن الامين الطليطلي ان اسم هذا النجار قبيصة المخزومي
ويقال ميمون روى ابو سعد وغيره المصفى من طريق ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن عباس بن سهل
عن ابيه قال كان بالمدينة نجار واحد يقال له ميمون فذكر قصة المنبر وقيل هو صالح مولى العباس
ابن عبد المطلب وقال ابن بشكوال وقيل مينا كابراهيم وقيل ابراهيم وقيل باقوم بالميم او باقول
باللام وقال ابن الاثير كان روميا غلاما لسعيد بن العاص مات في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
وقال ابن التين عمله غلام لسعد بن عبادة فيحتمل ان يكون في الاصل مولى امراته ونسب اليه مجازا
واسم امراته فكيهة بنت عبيد بن دليم وهي ابنة عمه اسلمت وبايعت فيحتمل ان يكون هي المرادة
في الحديث وقال ابو داود حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا ابراهيم بن ابي [illegible] عن نافع عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما بدن قال له تميم الداري الا نتخذ لك منبرا يا رسول الله يجمع او يحمل عظامك
قال بلى فاتخذ له منبرا مرقاتين وفي طبقات ابن سعد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وغيره قالوا
كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة الى جذع فقال ان القيام شق علي فقال تميم الداري
الا اعمل لك منبرا كما رايته بالشام فشاور النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين في ذلك فراوا ان يتخذه
فقال العباس بن عبد المطلب ان لي غلاما يقال له كلاب اعمل الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم مره
ان يعمله فعمله درجتين ومقعدا ثم جاء به فوضعه في موضعه وعند ابن سعد ايضا بسند صحيح ان
الصحابة قالوا يا رسول الله ان الناس قد كثروا فلو اتخذت شيئا تقوم عليه اذا خطبت فقال ما شئتم
قال سهل ولم يكن بالمدينة الا نجار واحد فذهبت انا وذلك النجار الى الغابة فقطعت هذا
المنبر من اثلة وفي لفظ وحمل سهل منهن خشبة ويحتمل ان يكونوا اشتركوا كلهم في عمله واما قوله
في عمله مولى فلانة فلم اعرف اسمها وكنيتها انصارية ووقع في الدلائل لابي موسى المديني نقلا عن جعفر
المستغفري انه قال في اسماء النساء من الصحابة علاثة بالعين المهملة وبالثاء المثلثة ثم ساق
هذا الحديث من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم وقال فيه ارسل الى علاثة امراة قد سماها
سهل ثم قال ابو موسى صحف فيه جعفر وشيخه وانما هو فلانة وقال الكرماني قيل في فلانة اسمها
عائشة الانصارية وقال الحافظ العسقلاني واظنه صحف المصحف ثم قال ثم وجدت في الاوسط
للطبراني من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى سارية في المسجد ويخطب اليها
ويعتمد عليها فامرت عائشة فصنعت له منبره هذا فذكر الحديث واسناده ضعيف ولو صح لدل
ايضا على ان عائشة هي المرادة في حديث سهل هذا الا بتعسف انتهى ورواه في رواية في الصحيح كلت
اي النبي صلى الله عليه وسلم الى فلانة سماها سهل مري غلامك النجار ان يعمل لي اعوادا اجلس عليهن
اذا كلمت الناس فامرته فوضعت هذا وعن جابر ان امراة قالت يا رسول الله الا اجعل لك شيئا
تقعد عليه فان لي غلاما نجارا الحديث وفي الاكليل للحاكم عن يزيد بن رومان كان المنبر ثلاث
درجات فزاد به معاوية اعلاه قال جعله ست درجات وحوله عن مكانه فكسفت الشمس يومئذ
قال الحاكم وقد احترق المنبر الذي عمله معاوية وبقي منبر النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان النبي
وضعه فيه وفي الطبقات كان بينه وبين الحائط ممر الشاة وفي الاكليل ايضا من حديث
المبارك بن فضالة عن الحسن عن انس رضي الله عنه لما كثر الناس قال النبي صلى الله عليه وسلم
ابنوا لي منبرا فبنوا له عتبتين وقد ذكرنا عن ابي داود في حديث ابن عمر مرقاتين وهي تثنية مرقات
وهي الدرجة فان قيل ورد في الصحيح ثلاث درجات فالتوفيق بينهما فالجواب ان الذي قال مرقاتين

لم يعتبر الدرجة التي كان يجلس عليها والذي وليها ثالثا اعتبرها رسول الله لاجله صلى الله عليه وسلم
قام عليه وفي رواية فرقا عليه اعلى المنبر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عمل ووضع
على البناء للمفعول فيهما فاستقبل صلى الله عليه وسلم القبلة كبر بغير واو جواب عن سؤال كانه
قيل ما فعل بعد الاستقبال فقال كبر وفي بعض الاصول وكبر بالواو وفي بعضها فكبر بالفاء وقام
الناس خلفه فقرا وركع وركع الناس خلفه ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى اي رجع الى وراء الذي
رجع الرجوع الذي يعرف بهذا الاسم لان القهقرى ضرب من الرجوع فيكون انتصابه على انه مفعول
مطلق لكنه من غير لفظه كما تقول قعدت جلوسا وانما فعل ذلك لئلا يولي ظهره القبلة فسجد
على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرا ثم ركع ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض وانما
قال اولا على الارض ثم بالارض لانه لاحظ اولا معنى الاستعلاء وثانيا معنى الالصاق تفننا وفي الحديث
الدلالة على ما ترجم له وهي الصلوة على المنبر وقد علل صلى الله عليه وسلم صلوته على المنبر وارتفاعه على
المأمومين بالاتباع له والتعليم فاذا ارتفع الامام على المأموم فهو مكروه الا لحاجة كمثل هذا
فيستحب وبه قال الشافعي واحمد والليث وعن مالك المنع وبه قال الاوزاعي وحكى ابن حزم عن ابي
حنيفة المنع وهو غير صحيح بل مذهبه الجواز مع الكراهة وقد قررنا الكلام فيه وعن اصحابنا عن ابي حنيفة
جوازه اذا كان الامام مرتفعا مقدار قامة وعن مالك يجوز في الارتفاع اليسير وقال بعض
الشافعية لو كان الامام على راس منارة المسجد والمأموم في قعر بئر صح الاقتداء وفيه ايضا
ان المشي اليسير في الصلوة لا يفسدها فقال صاحب المحيط المشي في الصلوة خطوة لا يفسدها
وخطوتين او اكثر يفسدها فعلى هذا كان ينبغي ان يفسد هذه الصلوة على هذه الكيفية ولكنا نقول
اذا كان المصلحة ينبغي ان لا يفسد صلوته ولا يكره ايضا كما في مسالة من افرد خلف الصف دون
فان له ان يجذب واحدا من الصف اليه ويصطفان فان المجذوب لا تفسد صلوته ولو مشى
خطوة او خطوتين وقال الخطابي فيه ان العمل اليسير لا يفسد الصلوة وكان المنبر ثلاث مراق
ولعله انما قام على الثانية منها فليس في نزوله وصعوده الا خطوتان وفيه استحباب اتخاذ
المنبر وكون الخطيب على مرتفع او غيره وفيه تقديم الامام المأمومين افعال الصلوة وانه لا يقدح
ذلك في صلوته وليس من باب التشريك في العبادة بل هو كرفع صوته بالتكبير ليسمعهم وفيه ان العالم
اذا اراد اعلم شيء يفعل ذلك ليؤديه الى حفظه وفيه بيان جواز الصلوة على الخشب وكره ذلك
الحسن وابن سيرين اخرجه ابن ابي شيبة عنهما واخرج ايضا عن ابن مسعود وابن عمر نحوه وعن مسروق
انه كان يحمل لبنة ليسجد عليها اذا ركب السفينة وعن ابن سيرين نحوه والقول بالجواز هو
المعتمد قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه رحمه الله قال ابن عبد الله وفي رواية قال علي بن المديني
وهو شيخ البخاري رحمه الله سالني احمد بن حنبل هو الامام الجليل المشهور اثاره في الاسلام
المذكور مقاماته في الدين قال ابن راهويه هو حجة بين الله وبين عباده في ارضه مات ببغداد
سنة احدى واربعين ومائتين رحمه الله عن هذا الحديث قال اي احمد بن حنبل وفي رواية
فقال بالفاء فانما وفي رواية وانما اردت بباء الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اعلى
من الناس فلا باس وفي رواية فلا باس ان يكون الامام اعلى من الناس بهذا الحديث اي بدلالة
هذا الحديث قال اي علي بن المديني فقلت لاحمد بن حنبل وفي رواية قلت بدون الفاء ان وفي رواية
فان سفيان بن عيينة كان يسال على البناء للمفعول عن هذا الحديث كثيرا فلم تسمعه اي افلم
تسمعه يا احمد من ابن عيينة فيه معنى الاستفهام بدليل قوله قال احمد بن حنبل لا وهو صريح في
ان احمد بن حنبل لم يسمع هذا الحديث من ابن عيينة ثم ان المنفي هو جميع الحديث لانه صريح في ذلك
ولا يلزم من ذلك عدم سماع البعض والدليل على ذلك ان احمد قد اخرج في مسنده عن ابن عيينة
بهذا الاسناد من هذا الحديث قول سهل كان المنبر من اثل الغابة فقط ثم ان قوله قال ابو عبد الله
الى آخره سقط عند ابن عساكر حدثنا محمد بن عبد الرحيم البغدادي الحافظ المعروف بصاعقة
وقد مر في باب غسل الوجه واليدين قال حدثنا يزيد بن هارون من الزيادة الواسطي وقد مر
في باب التبرز في البيوت وغيره قال اخبرنا حميد مصغرا الطويل مكبرا عن انس بن مالك رضي الله عنه
ورجال هذا الاسناد ما بين بغدادي وواسطي وبصري وقد اخرج متنه المؤلف في المظالم
والنذور والنكاح والصوم والطلاق ايضا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه
في الصلوة ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط عن فرسه وفي رواية عن فرس
وفي رواية ابي داود فصرع عنه ومعناه سقط ايضا وكان ذلك في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة

جحش



جحشت ساقه بضم الجيم وكسر المهملة بعدها شين معجمة من الجحش وهو سحج الجلد وهو الخدش
يقال جحشه يجحشه جحشا خدشه وقيل اي اصابه شيء كالخدش او هو اكثر من الخدش وانشق منه
قليلا وقال الخطابي معناه انه قد انسحج جلده وقد يكون ما اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ذلك السقوط مع الخدش رض في الاعضاء وتوجع فلذلك منعه القيام الى الصلوة او جحشت
كتفه على الشك من الراوي ويروى بالواو الواصلة وفي رواية للبخاري ومسلم فجحش شقه
الايمن وهو اشمل مما قبله وفي لفظ عند احمد عن حميد عن انس باسناد صحيح انفكت قدمه
وآلى من الايلاء من نسائه اي حلف ان لا يدخل عليهن شهرا وليس المراد منه الايلاء المتعارف
بين الفقهاء وهو الحلف على ترك قربان امراته اربعة اشهر او اكثر وعند مالك والشافعي واحمد
لا بد من اكثر والمولي من لا يمكنه قربان امراته الا بشيء يلزمه فان وطئها في المدة كفر لانه حنث في
يمينه وسقط الايلاء وان بانت بتطليقة واحدة وكان الايلاء طلاقا في الجاهلية فغير الشرع
حكمه وياتي حكمه في بابه ان شاء الله تعالى والايلاء على وزن افعال هو الحلف يقال آلى يولي
وتالى ائتلاء والالية اليمين والجمع الايا كعطية وعطايا وانما عدي آلى بكلمة من مع انه يتعدى
بكلمة على لانه ضمن معنى ابعد ويجوز ان يكون من للتعليل مع ان الاصل ان يكون للابتداء اي آلى بسبب
نسائه ومن اجلهن فجلس صلى الله عليه وسلم في مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الراء
وضمها اي في غرفة ويقال هي على البيت شبه الغرفة وقيل الخزانة وهي بمنزلة السطح لما تحتها
له اي للنبي صلى الله عليه وسلم درجتها من جذوع النخل وفي رواية من جذوع بالتنوين جمع جذع
بكسر الجيم وسكون الذال المعجمة ويقال في جمعه اجذاع ايضا قاله ابن دريد وقال الازهري
في التهذيب ولا يتبين للنخلة جذع حتى يتبين ساقها وفي المحكم الجذع ساق النخلة فاتاه
اصحابه يعودونه بالدال المهملة فصلى بهم حال كونه جالسا وهم قيام جمع قائم او مصدر بمعنى
اسم الفاعل ولم يجمع لاعتبار مصدريته في الاصل فلما سلم وفرغ من الصلوة قال انما جعل
الامام ليؤتم به اي ليقتدى به ويتبع افعاله وكلمة انما للحصر لاجل الاهتمام والمبالغة فاذا كبر
الامام فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا قد اقتضى الفاء التعقيبية شرعية متابعة
المأموم الامام في الافعال الا ان وفي رواية واذا صلى قائما فصلوا قياما مفهومه ان صلى قاعدا
يصلي المأموم قاعدا وهو غير جائز ولا يعمل به لانه منسوخ لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم في آخر عمره صلى
قاعدا وصلى القوم قائمين فان قيل جاء في بعض الروايات فان صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون كالحديث
معناه فصلوا قعودا اذا كنتم عاجزين عن القيام مثل الامام فهو من باب التخصيص على انه منسوخ
كما ذكرنا وسيجيء تفصيله ونزل صلى الله عليه وسلم من المشربة لتسع وعشرين يوما فقالوا يا رسول الله
انك آليت شهرا فقال صلى الله عليه وسلم ان الشهر المحلوف عليه تسع وعشرون يوما وفي رواية
تسعة وعشرون ومن فوائد هذا الحديث جواز الصلوة على السطح وعلى الخشب لان المشربة بمنزلة السطح
لما تحتها والصلوة فيها كالصلوة على السطح ولما كان درجها من جذوع النخل فيكون هي
معمولة من الخشب على ما قاله ابن بطال ولكن تعقب بانه لا يلزم من كون درجها من خشب ان
يكون كلها خشبا فالظاهر ان الغرض من ايراد هذا الحديث بيان جواز الصلوة على السطح اذ
هي سقف في الجملة ومنها ان فيه مشروعية اليمين لانه صلى الله عليه وسلم آلى ان لا يدخل على نسائه
شهرا ومنها ان الشهر لا ياتي كاملا دائما وان من حلف على فعل شيء او تركه في شهر كذا او جاء الشهر
تسعا وعشرين يوما يخرج عن يمينه فلو نذر صوم شهر بعينه فجاء الشهر تسعة وعشرين لم يلزمه
اكثر من ذلك واذا قال لله علي صوم شهر من غير تعيين كان عليه الكمال ثلاثين يوما ومنها ما احتج
به احمد واسحق وابن حزم والاوزاعي ونفر من اهل الحديث ان الامام اذا صلى قاعدا يصلي من خلفه
قعودا وقال مالك لا يجوز صلوة القادر على القيام خلف القاعد الا قائما وقال المرغيناني
الفرض والنفل سواء والجواب عن الحديث من وجوه الاول انه منسوخ وناسخه صلوة النبي
صلى الله عليه وسلم بالناس في مرض موته قاعدا وهم قيام وابو بكر رضي الله عنه قائم يعلمهم افعال
صلوته بناء على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان الامام وان ابا بكر كان ماموما في تلك الصلوة
فان قيل كيف وجه هذا النسخ وقد وقع في ذلك خلاف وذلك ان هذا الحديث الناسخ وهو
حديث عائشة فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اماما وابو بكر ماموم وقد ورد فيه العكس
كما اخرجه الترمذي والنسائي عن نعيم بن ابي هند عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها
قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه خلف ابي بكر قاعدا وقال الترمذي

حديث حسن صحيح واخرج النسائي ايضا عن حميد عن انس قال آخر صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه
وسلم مع القوم صلوة صلاها في ثوب واحد متوشحا به خلف ابي بكر رضي الله عنه فالجواب ان مثل
هذا لا يعارض ما وقع في الصحيح مع ان العلماء اجمعوا جميعا فقال البيهقي في كتاب المعرفة ولا تعارض
بين الحديثين فان الصلوة التي كان فيها النبي صلى الله عليه وسلم اماما هي صلوة الظهر يوم السبت
او الاحد والتي كان فيها ماموما هي صلوة الصبح من يوم الاثنين وهي آخر صلوة صلاها عليه الصلوة
والسلام حتى خرج من الدنيا قال وهذا لا يخالف ما ثبت عن الزهري عن انس في صلوتهم يوم الاثنين
وكشفه صلى الله عليه وسلم الستر ثم ارخاه فان ذلك انما كان في الركعة الاولى ثم انه عليه الصلوة والسلام
وجد في نفسه خفة فخرج فادرك معه الركعة الثانية وقال القاضي عياض نسخ امامة القاعد بقوله
صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احد بعدي جالسا وبفعل الخلفاء بعده وانه لم يؤم احد منهم قاعدا وان
كان النسخ لا يمكن بعد النبي صلى الله عليه وسلم لكن مثابرتهم على ذلك تشهد بصحة نهيه صلى الله عليه وسلم
عن امامة القاعد بعده وقال محمود العيني هذا الحديث اخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننيهما
عن جابر الجعفي عن الشعبي وقال الدارقطني لم يروه عن الشعبي غير جابر الجعفي وهو متروك والحديث
مرسل لا تقوم به حجة وقال عبد الحق في احكامه ورواه عن الجعفي مجالد وهو ايضا ضعيف
الثاني انه كان مخصوصا به صلى الله عليه وسلم وفيه نظر لان الاصل عدم التخصيص حتى يدل عليه دليل
كما عرف في الاصول الثالث انه يحمل قوله فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا على انه اذا كان الامام في حالة
الجلوس فاجلسوا ولا تخالفوه بالقيام وكذلك اذا صلى قائما فصلوا قياما معناه اذا كان الامام في
حالة القيام فقوموا ولا تخالفوه بالقعود وكذلك الامر في قوله فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا
ولقائل ان يقول لا يقوى الاحتجاج على احمد بحديث عائشة المذكور لانه عليه الصلوة والسلام صلى
جالسا والناس خلفه قيام بل ولا يصلح لانه يجوز صلوة القائم خلف من شرع في صلوته قائما ثم قعد
لعذر ويجعلون هذا منه سيما وقد ورد في بعض طرق الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ
في القراءة من حيث انتهى اليه ابو بكر رضي الله عنه رواه الدارقطني في سننه فان قيل قال ابن القطان
في كتاب الوهم والايهام وهي رواية مرسلة فانها ليست من رواية ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم وانما رواها ابن عباس عن ابيه العباس عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك رواه
البزار في مسنده بسند فيه قيس بن الربيع وهو ضعيف ثم ذكر له مثالب في دينه قال وكان ابن عباس
رضي الله عنه كثيرا ما يرسل انتهى قال محمود العيني رواه ابن ماجة من غير طريق قيس فقال ثنا علي بن
محمد ثنا وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق عن الارقم بن شرحبيل عن ابن عباس رضي الله عنهما لما مرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره الى ان قال قال ابن عباس واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
في القراءة من حيث كان بلغ ابو بكر رضي الله عنه وقال الخطابي وذكر ابو داود هذا الحديث
من رواية جابر وابي هريرة وعائشة رضي الله عنهم ولم يذكر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
آخر ما صلاها بالناس وهو قاعد والناس خلفه قيام وهذا آخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم
ومن عادة ابي داود فيما انشاه من ابواب هذا الكتاب ان يذكر الحديث في بابه ويذكر الذي
يعارضه في باب آخر على اثره ولم اجده في شيء من النسخ فلست ادري كيف اغفل ذكر هذه
القصة وهي من امهات السنن واليه ذهب اكثر الفقهاء انتهى وقال محمود العيني يحتمل ان
يكون تركها سهوا او غفلة او يكون رأى في هذا الحكم مثل ما ذهب اليه الامام احمد فلذلك
لم يذكر ما ينقضه والله اعلم ومنها ان في قوله انما جعل الامام ليؤتم به دليلا على وجوب المتابعة للامام
في الافعال حتى في الموقف والنية وقال الشافعي وطائفة لا يضر اختلاف النية وحمل الحديث
مخصوصا بالافعال الظاهرة وقال ابو حنيفة ومالك يضر اختلافها وجعلوا اختلاف النيات داخلا
تحت الصورة الحديث وقال مالك لا يضر الاختلاف بالمشية بالتقدم في الموقف وحمل الحديث على ما
عدا ذلك ومنها ان ابا حنيفة رحمه الله احتج بقوله فكبروا على ان المقتدي يكبر مقارنا لتكبير الامام
لا يتقدم ولا يتأخر عنه لان الفاء للحال وقال ابو يوسف ومحمد الافضل ان يكبر بعد فراغ الامام
من التكبير لان الفاء للتعقيب وان كبر مع الامام اجزأه عند محمد رواية واحدة وقياسا وكذلك
في اصح الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية لا يصير شارعا لانه ينبغي ان يكون اقترانهما في التكبير على
قوله كاقتران حركة الخاتم والاصبع والبعدية على قولهما ان يوصل القاف في الله براء اكبر وقال شيخ الاسلام
خواهر زاده قول ابي حنيفة ادق واجود وقولهما ادق واحوط وقول الشافعي كقولهما وقال
المالكية ان شرع في تكبيرة الاحرام قبل فراغ الامام منها لم تنعقد صلوته ويركع بعد شروع الامام

المتابعة على الامام الواجبة عليه

في الركوع فان كان ذاكرا او سابقه فقد اساء ولا يبطل صلوته فان سلم قبل امامه بطلت صلوته الا ان ينوي
المفارقة ففيه خلاف مشهور ومنها ان الفاء في قوله فاركعوا وفي قوله فاسجدوا يدل على التعقيب
ويدل على ان المقتدي لا يجوز له ان يسبق الامام بالركوع والسجود حتى اذا سبقه فيهما ولم يلحقه الامام
فسدت صلوته ومنها ان فيه استحباب العيادة عند حصول الخدشة ونحوها ومنها ان فيه جواز الصلوة
جالسا عند العجز والله اعلم

باب اذا اصاب ثوب المصلي امرأته اذا سجد

هل تفسد صلوته اولا وظاهر حديث الباب يدل على صحة الصلوة ولا خلاف فيها ومن
عادة المؤلف رحمه الله ان يأتي بمثل هذه العبارة في التراجم اذا كان في الحكم اختلاف كما تقدم حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد عن خالد هو ابن عبد الله ابو الهيثم الطحان الواسطي وقد مر في باب من مضمض
قال حدثنا سليمان الشيباني هو ابو اسحق التابعي عن عبد الله بن شداد بتشديد المهملة الاولى
هو ابن الهادي وقد سقط في رواية لفظ شداد وقد تقدم ذكرهما في باب مباشرة الحائض
عن ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها ورواة هذا الاسناد ما بين بصري وواسطي وكوفي ومدني
وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية وقد اخرج متنه المؤلف في الطهارة كما سبق وكذا
اخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي والحال
انا كائنة حذاءه نصب على الظرفية وفي رواية حذاؤه بالرفع على الخبرية اي محاذيته فان الحذاء
والحذوة والحذة كلها بمعنى الازاء والمقابلة والحال انا حائض جملة حالية ايضا اما من الاحوال
المترادفة او من الاحوال المتداخلة لكن الاولى بالواو والضمير والثانية بالواو فقط وربما يحتمل
التقليل حقيقة والتكثير مجازا اصابني ثوبه اذا سجد قالت ميمونة رضي الله عنها وكان صلى الله عليه
وسلم يصلي على الخمرة بضم المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط
قيل سميت خمرة لانها تستر وجه المصلي عن الارض ومنه سمي الخمار الذي يستر الراس وقال
ابن بطال الخمرة مصلى صغير ينسج من السعف فان كان كبيرا قدر طول الرجل او اكثر فانه يقال له
حينئذ حصير ولا يقال له خمرة وجمعها خمر وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما جاءت فارة
فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة
التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها موضع درهم وهذا ظاهر في اطلاق الخمرة على الكبيرة من
نوعها ايضا ومن فوائد هذا الحديث جواز مخالطة الحائض ومنها طهارة بدن الحائض
وثوبها ومنها ما ترجم له من انه اذا اصاب ثوب المصلي المرأة لا يضر ذلك صلوته
ولو كانت المرأة حائضا ومنها جواز الصلوة على الخمرة من غير كراهة وعن ابن المسيب
الصلوة على الخمرة سنة وقد فعل ذلك جابر وابو ذر وزيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم
واما ما روي عن عمر بن عبد العزيز انه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه فهو على
تقدير صحته للمبالغة في التواضع والخشوع لا انه كان لا يرى الصلوة على الخمرة وكيف هذا
وقد صلى صلى الله عليه وسلم عليها وهو اكثر تواضعا واشد خشوعا فان قيل روى ابن ابي شيبة
عن عروة بن الزبير انه كان يكره الصلوة على شيء دون الارض فالجواب انه لا حجة لاحد
في خلاف ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم او مراده من الكراهة الكراهة التنزيهية وكذا يقال
في كل من روي عنه مثله فليتأمل وقال الكرماني وفيه اي في الحديث ان الصلوة لا تبطل بمحاذاة
المصلي المرأة وتبعه بعضهم فقال وفيه ان محاذاة المرأة لا تفسد الصلوة وقال محمود العيني
قصد بذلك الغمز في مذهب ابي حنيفة في ان محاذاة المرأة المصلية مفسدة لصلوة الرجل
ولكن هيهات هيهات لما زعما لان المحاذاة المفسدة عندنا ان يكون الرجل والمرأة مشتركين
في الصلوة اداء وتحريمة وهو ايضا يقول ان المحاذاة المذكورة في الحديث غير مفسدة للصلوة
فحينئذ فيما الحكم فيه غير صحيح فما هو الا من ضرب عرق العصبية والله اعلم

باب الصلوة على الحصير

من انها جائزة والحصير بفتح الحاء المهملة
على ما ذكر ابن سيدة في المحكم والجوهري الاعظم سفيفة تصنع من بردي واسل ثم تفرش
والسفيفة بفتح السين المهملة وبالفائين شيء يعمل من الخوص كالزنبيل والبردي بالفتح نبات
معروف واما بالضم فهو ضرب من اجود التمر والاسل بفتح الهمزة والسين المهملة وفي آخره
لام نبات له اغصان دقاق لا ورق لها سمي الحصير بذلك لانه على وجه الارض ووجه
الارض يسمى حصيرا وفي الجمهرة الحصير عربي سمي حصيرا لانضمام بعضها الى بعض وقال الجوهري
الحصير البارية قال القسطلاني والنكتة في هذه الترجمة الاشارة الى ضعف حديث [illegible]

وخرج عن يزيد بن المقدام عن ابيه عن شريح بن هانئ انه سأل عائشة رضي الله عنها أكان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي على الحصير والله تعالى يقول وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا فقالت لم يكن يصلي على
الحصير لضعف يزيد بن المقدام او رده لمعارضته ما هو اقوى منه وصلى جابر وفي رواية جابر بن
عبد الله وابو سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنهما في السفينة هي الفلك لانها تسفن
وجه الماء اي تقشره فعيلة بمعنى فاعلة والجمع سفائن وسفن وسفين قياما هو اما جمع قائم
واريد به التثنية اي قائمين واما مصدر بمعنى قائم وقد وقع في بعض النسخ قائما بالافراد
بتأويل كل واحد منهما ثم ان هذا الاثر تعليق وصله ابو بكر بن ابي شيبة بسند صحيح عن عبيد الله
ابن ابي عتبة مولى انس رضي الله عنه قال سافرت مع ابي الدرداء وابي سعيد الخدري وجابر بن
عبد الله رضي الله عنهم واناس قد سماهم قال فكان امامنا يصلي بنا في السفينة قائما ونصلي
خلفه قياما ولو شئنا لارفينا اي لارسينا يقال ارسى السفينة بالسين المهملة وارفى بالفاء
اذا وقف بها على الشط والبخاري اقتصر هنا على ذكر الاثنين وهما جابر وابو سعيد رضي الله عنهما
وانما ادخل هذا الاثر في باب الصلوة على الحصير على ما قال ابن المنير لانهما اشتركا في الصلوة على غير
الارض لئلا يتخيل ان مباشرة المصلي الارض شرط من قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه
عفر وجهك في التراب وقال محمود العيني فيه وجه اقوى من ذلك وهو ان هذا الباب في الصلوة
على الحصير وفي الباب السابق وكان يصلي على الخمرة وكل واحد من الحصير والخمرة يعمل من سعف النخل
ويسمى سجادة والسفينة ايضا مثل السجادة على وجه الماء وكما ان المصلي يسجد على الخمرة والحصير
دون الارض فكذلك الذي يصلي في السفينة يسجد على غير الارض ومن فوائد هذا الاثر ان
الصلوة في السفينة انما يجوز اذا كان قائما وقال ابو حنيفة يجوز قائما وقاعدا بعذر وبغير عذر
وبه قال الحسن بن مالك وابو قلابة وطاوس وروى عنهم ابن ابي شيبة وروى ايضا عن مجاهد
ان جنادة بن ابي امية قال كنا نغزو معه فكنا نصلي في السفينة قعودا ولان الغالب دوران
الرأس فصار كالمتحقق والاولى ان يخرج ان استطاع الخروج منها وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز
قاعدا الا من عذر لان القيام ركن فلا يترك الا من عذر والخلاف في غير المربوطة ولو كانت
مربوطة لم يجز قاعدا اجماعا وقيل يجوز عنده في حالتي الاجراء والارساء ويلزمه التوجه
عند الافتتاح وكلما دارت السفينة لانها في حقه كالبيت حتى لا يتطوع فيها مومئا مع
القدرة على الركوع والسجود بخلاف راكب الدابة وقال الحسن هو البصري مخاطبا لمن سأله عن
الصلوة في السفينة هل يصلي قائما او قاعدا تصلي حال كونك قائما ما لم تشق بضم الشين
من المشقة على اصحابك المقتدين بك بالقيام تدور معها اي مع السفينة حيث ما دارت
والا اي وان كنت تشق عليهم بالقيام فقاعدا اي فصل حال كونك قاعدا لان الحرج مرفوع وفي
رواية وقال الحسن قائما بدون ذكر تصلي وفي رواية يصلي قائما ما لم يشق على اصحابه بالياء بصيغة
الغيبة في الكل وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح حدثنا حفص بن عاصم عن الشعبي
والحسن وابن سيرين انهم قالوا صل في السفينة قائما وقال الحسن لا تشق على اصحابك وفي رواية الربيع
ابن صبيح ان الحسن ومحمدا قالا يصلون فيها قياما جماعة ويدورون مع القبلة حيث دارت
وفي رواية البخاري من طريق هشام قال سمعت الحسن يقول تدور في السفينة كما تدور اذا صليت
وقال الحافظ العسقلاني وقد روينا اثر الحسن في نسخة قتيبة من رواية النسائي عنه عن ابي عوانة
عن عاصم الاحول قال سألت الحسن وابن سيرين وعامرا يعني الشعبي عن الصلوة في السفينة فكلهم يقول
ان قدر على الخروج فليخرج غير الحسن فانه قال ان لم يؤذ اصحابه اي فليصل وقد عرفت المذهب وذلك
انا حدثنا عبد الله اي ابن يوسف التنيسي وفي رواية عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك
امام دار الهجرة عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري وفي رواية عن اسحق
ابن ابي طلحة اسقط اباه ونسبه الى جده وكان مالك رحمه الله لا يقدم عليه احدا في الحديث
وقد مر في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس عن انس بن مالك رضي الله عنه وقد اخرج هذا
الحديث مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الصلوة ايضا ان جدته مليكة بضم الميم
وفتح اللام والضمير في جدته اختلف قال ابن عبد البر وعبد الحق وعياض انه يعود الى اسحق
وصححه النووي ويؤيده ما رواه ابو داود نا مسلم بن ابراهيم نا المثنى بن سعيد نا قتادة
عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور ام سليم فتدركه الصلوة احيانا
فيصلي على بساط لنا وهو حصير ننضحه بالماء وام سليم هي ام انس وامها مليكة بنت مالك

ابن عدي

ابن عدي وهي جدة اسحق واختلف في اسم ام سليم فقيل سهلة وقيل رميلة وقيل رمثة وقيل الرميصاء
وقيل الغميصاء وقيل انيفة بالنون والفاء مصغرة وتزوج ام سليم مالك بن النضر فولدت له
انس بن مالك ثم خلف عليها ابو طلحة فولدت له عبد الله وابا عمير وعبد الله هو والد اسحق
راوي هذا الحديث عن عمه اخي ابيه لامه انس بن مالك وقال ابن سعد وابن منده وابن الحصار
يعود الضمير في جدته الى انس نفسه ويؤيده ما ذكره الشيخ الاصبهاني في الحادي عشر من فوائد
العراقيين ثنا ابو بكر محمد بن جعفر قال ثنا مقدم بن محمد بن يحيى عن عمه القاسم بن يحيى عن عبيد الله
ابن عمر عن اسحق بن ابي طلحة عن انس قال ارسلتني جدتي الى النبي صلى الله عليه وسلم واسمها مليكة
فجاء فحضرت الصلوة نحوه اي حضرنا الحديث ولا منافاة بين كون مليكة جدة انس وبين كونها
جدة اسحق ثم مقتضى كلام من اعاد الضمير في جدته الى اسحق ان يكون اسم ام سليم مليكة ومستنده
في ذلك ما رواه ابن عيينة عن اسحق بن ابي طلحة عن انس قال صففت انا ويتيم في بيتنا خلف
النبي صلى الله عليه وسلم وامي ام سليم خلفنا هكذا اخرجه المؤلف كما سيأتي في ابواب الصفوف
والقصة واحدة طولها مالك واختصرها ابن عيينة ويحتمل تعددها دعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم لطعام اي لاجل طعام وقال الحافظ العسقلاني وهو مشعر بان مجيئه كان لذلك لا ليصلي
بهم ليتخذوا مكان صلوته مصلى لهم كما في قصة عتبان بن مالك الآتية وهذا هو السر في كونه بدأ في قصة
عتبان بالصلوة قبل الطعام وهنا بالطعام قبل الصلوة فبدأ في كل منهما باصل ما دعي له وقال محمود العيني
لا مانع في الجمع بين الدعاء للطعام وبين الدعاء للصلوة ولهذا صلى عليه الصلوة والسلام وفي الحديث
والظاهر ان قصد مليكة من دعوتها كان الصلوة ولكنها جعلت الطعام مقدمة لها وقوله وهذا
هو السر الخ فيه نظر لانه يحتمل ان الطعام كان قد حضر وتهيأ في دعوة مليكة والطعام اذا حضر لا يؤخر
فيتقدم على الصلوة وبدأ بالصلوة في قصة عتبان لعدم حضور الطعام صنعته اي مليكة جدة انس او
اسحق او ابنتها ام سليم جدة اسحق فاكل منه صلى الله عليه وسلم فاكل منه ثم قال صلى الله عليه وسلم
قوموا وفيه دليل على ترك الوضوء مما مست النار لكونه صلى الله عليه وسلم صلى بعد الطعام كذا قيل
والحكم كذلك لكن في دلالة هذا الحديث عليه نظر لما رواه الدارقطني في غرائب مالك عن البغوي
عن عبد الله بن عون عن مالك ولفظه صنعت مليكة لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فاكل
منه وانا معه ثم دعا بوضوء فتوضأ الحديث فلاصلي فيه ستة اوجه من الاعراب الاول بكسر
اللام وضم الهمزة وفتح الياء قال القرطبي رويناه كذا ووجهه ان اللام فيه لام كي والفعل بعدها
منصوب بان المقدرة تقديره فلان اصلي والفاء جواب الامر ومدخول الفاء محذوف تقديره
قوموا فقيامكم لاصلي لكم ويجوز ان تكون الفاء زائدة على رأي الاخفش واللام متعلقة بقوموا الثاني
فلاصلي مثل الاول الا ان الياء ساكنة ووجهه تسكين الياء للتخفيف واللام لام كي او ثبت الياء
في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة من يتقي ويصبر الثالث فلاصل بحذف الياء وتكون اللام لام الامر
وهي رواية الاصيلي الرابع فاصلي على صيغة الاخبار عن نفسه وهو خبر مبتدأ محذوف تقديره
فانا اصلي والجملة جواب الامر الخامس فلنصل بكسر اللام في الاصل وبنون الجمع ووجهه ان اللام لام الامر
والفعل مجزوم بها وعلامة الجزم سقوط الياء السادس فلاصلي بفتح اللام وروي هكذا في بعض
الروايات ووجهه ان تكون اللام لام الابتداء للتأكيد او تكون جواب قسم محذوف والفاء جواب
شرط محذوف تقديره ان قمتم فوالله لاصلي لكم اي لاجلكم وان كان الظاهر ان يقول بكم بالموحدة
ثم الامر في قوله قوموا والخطاب في لكم لمن عنده لكنه اضاف الصلوة الى نفسه لارتباط فعلهم بفعله
ويمكن ان يكون الامر بمعنى الخبر كما في قوله تعالى فليمدد له الرحمن مدا قال انس رضي الله عنه
فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس بضم اللام وكسر الموحدة اي من كثرة استعماله فطول اللبس
كناية عن كثرة استعماله واصل هذه المادة تدل على مخالطة ومداخلة ولبس هيهنا ليس من قولهم
لبست الثوب وانما هو من قولهم لبست امرأة اي تمتعت بها زمانا فحينئذ يكون معناه قد اسود من كثرة
ما تمتع به في طول الزمان وقال الحافظ العسقلاني فيه ان الافتراش يسمى لبسا وقد استدل به
على منع افتراش الحرير لعموم النهي عن لبس الحرير ولا يرد على ذلك ان من حلف لا يلبس حريرا فانه لا يحنث
بافتراشه لان الايمان مبناها على العرف وقال محمود العيني قصد هذا القائل الغرض فيما قال ابو حنيفة
رحمه الله من جواز افتراش الحرير وتوسده والذي يدرك دقائق المعاني ومدارك الالفاظ
العربية يعرف ذلك ولو عرف ان ابا حنيفة رحمه الله لا يذهب الى شيء سدى ولكن لما وقفنا هنا
لبس هيهنا ليس من قولهم لبست الثوب وانما هو من قولهم لبست المرأة فنضحته من النضح يعني الرش

بالماء تليينا له او تنظيفا له بازالة الاوساخ منه لانه كان قد اسود من كثرة الاستعمال على ما مر فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحصير فصففت انا واليتيم هو ضميرة بن ابي ضميرة وابو ضميرة
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من حمير اسمه سعد الحميري من آل ذي يزن كذا قال البخاري
وقال ابو حاتم سعد الحميري هو جد حسين بن عبد الله بن ضميرة بن ابي ضميرة الليثي ويقال اسم ابي ضميرة
روح بن سندر وقيل روح بن شيرزاذ وضميرة بضم الضاد المعجمة وفتح الميم وسكون الياء المثناة
التحتية وفتح الراء وفي رواية فصففت واليتيم بغير لفظة انا وفي مثل هذا خلاف بين البصريين
والكوفيين فعند البصريين لا يعطف على الضمير المرفوع الا بعد ان يؤكد بضمير منفصل ليحسن العطف
على الضمير المتصل بارزا كان او مستترا كقوله نحو اسكن انت وزوجك الجنة وعند الكوفيين
يجوز ذلك بدون التاكيد والاول هو الافصح ثم قوله واليتيم يجوز الرفع والنصب اما الرفع
فلانه معطوف على الضمير المرفوع واما النصب فعلى انه مفعول معه وراءه ظرف لقوله صففت
والعجوز هي مليكة المذكورة اولا من ورائنا وهي جملة اسمية وقعت حالا وفي حالة الرفع يكون
معطوفا فافهم فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين نافلتين ثم انصرف اي من الصلوة
وذهب الى بيته ومن فوائد هذا الحديث اجابة الدعوة وان لم تكن وليمة عرس والاكل من طعامها
ومنها جواز النافلة جماعة فان قيل قد جاء في رواية ابي الشيخ الحافظ فحضرت الصلوة فالجواب
انه لا يلزم من حضور وقت الصلوة ان صلوته صلى الله عليه وسلم في بيت مليكة كانت للفرض الا ترى
ان في رواية مسلم ثم صلى بنا في غير وقت صلوة لنا فصلى بنا ومع هذا ذكر اصحابنا وجماعة
آخرون التنفل بالجماعة في غير رمضان وقال ابن حبيب عن مالك لا باس ان يفعله الناس اليوم في
الخاصة من غير ان يكون مشتهرا مخافة ان يظنها الجهال من الفرائض ومنها ان الافضل ان يكون
النوافل في البيت لان المساجد تبنى لاداء الفرائض ومنها الصلوة في دار الداعي وتبركه بها ولعله اراد
صلى الله عليه وسلم تعليم افعال الصلوة للمراة مشاهدة فان المراة قلما تشاهد افعاله صلى الله عليه
وسلم في المسجد فاراد ان تشاهدها وتتعلمها وتعلمها غيرها ومنها تنظيف مكان المصلي من الاوساخ
والكناسات والزبالات ومنها قيام الطفل مع الرجال في صف واحد ومنها تاخر النساء عن الرجال
ويستنبط منه ان امامة المراة للرجال لا تصح لانه اذا كان مقامها متاخرا عن رتبة الصبي فالاولى
ان لا تتقدمهم وهو قول الجمهور خلافا للطبري وابي ثور في اجازتهما امامة النساء مطلقا وحكى عنهما
ايضا اجازة ذلك في التراويح اذا لم يوجد قارئ غيرها كذا ذكره محمود العيني ومنها ان الافضل
في نوافل النهار ان تكون ركعتين وقال الحافظ العسقلاني وفيه الاقتصار في نافلة النهار على ركعتين
خلافا لمن اشترط اربعا وتعقبه محمود العيني فقال ان كان مراده ابا حنيفة رحمه الله فليس كذلك
لانه لم يشترط ذلك بل قال الاربع افضل سواء كان في الليل او في النهار انتهى ومنها صحة صلوة
الصبي المميز وقال النووي احتج بقوله من طول ما لبس اصحاب مالك في المسألة المشهورة بالخلاف
وهي اذا حلف لا يلبس ثوبا ففرشه فعندهم يحنث واجاب اصحابنا بان لبس كل شيء بحسبه فحملنا
اللبس في الحديث على الافتراش للقرينة ولانه المفهوم منه بخلاف من حلف لا يلبس ثوبا فان اهل
العرف لا يفهمون من لبسه الا الافتراش انتهى وقال محمود العيني ليس معنى اللبس في الحديث الافتراش وانما
معناه التمتع كما قال اصحاب اللغة يقال لبست امراة اي تمتعت بها زمانا طويلا وقد ذكرناه ومنها
الصلوة على الحصير وسائر ما ينبته الارض وهو اجماع الا من شذ بحديث انه لم يصل عليه وهو لا يصح
ومنها ان الاصل في الحصير ونحوه الطهارة ولكن النضح فيه انما كان لاجل التليين او لازالة
الوسخ كما مر وقال القاضي عياض الاظهر انه كان للشك في نجاسته وهذا كما ترى على مذهبه ان
النجاسة المشكوك فيها تطهر بنضحها من غير غسل واما عندنا فالطهارة لا تحصل الا بالغسل ومنها
ان الاثنين يكونان صفا وراء الامام وهو مذهب العلماء كافة الا ابن مسعود فانه قال يكون الامام
بينهما وفي التوضيح وبه قال ابو حنيفة والكوفيون وقال محمود العيني مذهب ابي حنيفة ليس كذلك
بل مذهبه انه اذا ام اثنين يتقدم عليهما وبه قال محمد واحتجا في ذلك بهذا الحديث المذكور
وفي الباب نعم عن ابي يوسف رواية انه يتوسطهما قال صاحب الهداية ونقل ذلك عن ابن مسعود
وهو موقوف عليه وقد رواه مسلم من ثلاث طرق ولم يرفعه في الاوليين ورفعه الى النبي
صلى الله عليه وسلم في الثالثة وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو عمر هذا الحديث
لا يصح رفعه واما فعله فانما كان لضيق المسجد رواه الطحاوي في شرح الآثار باسناده عن ابن
سيرين انه قال لا ارى ابن مسعود فعل ذلك الا لضيق المسجد او لعذر آخر لا على انه من السنة

ومنها

ومنها ان المنفرد خلف الصف تصح صلوته بدليل وقوف العجوز في الاخير وبه قال ابو حنيفة واصحابه والشافعي
ومالك وقال احمد واصحاب الحديث لا تصح لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمنفرد خلف الصف قلنا المراد به
نفي الكمال ومنها ان السلام ليس بواجب في الخروج من الصلوة لقوله ثم انصرف ولم يذكر سلاما قلت الظاهر
ان المراد من الانصراف هو الانصراف من الصلوة لا الانصراف عن البيت كذا قيل وفيه انه مع هذا الاحتمال
لا يقوم الاستدلال على انه يحتمل ان يكون المراد الانصراف من الصلوة بالسلام والله اعلم بحقيقة المرام

باب الصلوة على الخمرة

يعني انها تجوز وقد سبق هذا الحديث في الباب الذي قبل
باب الصلوة على الحصير واعاده هنا لاختلاف فيها تطويلا واختصارا مع ان بعض رجال الاسناد مختلف
بل غرض البخاري رحمه الله في امثاله بيان مقاصد شيوخه عند تلقيهم الحديث واختلاف استخراجاتهم
الاحكام منه وذكر كل منهم الحديث في معرض مقصود غير مقصود الآخر حدثنا ابو الوليد هشام بن
عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سليمان الشيباني التابعي عن عبد الله
ابن شداد بن الهادي عن ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت كان النبي وفي رواية رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة قد مر تفسير الخمرة وما يتعلق بهذا الحديث قريبا

باب

حكم الصلوة على الفراش يعني انها جائزة والفراش هنا اسم لما يفرش من اي نوع كان من انواع ما يبسط
ويجمع على فرش ويجيء مصدرا من فرشت الشيء افرشه فرشا اي بسطته وهو من باب نصر وقال
الحافظ العسقلاني سواء كان ينام عليه مع امراته اولا وكانه يشير الى الحديث الذي رواه ابو داود
وغيره من طريق الاشعث عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي في لحفنا فكانه لم يثبت عنده او رآه شاذا مردودا وقد بين
ابو داود علته وصلى انس هو ابن مالك على فراشه وصله ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور كلاهما عن
ابن المبارك عن حميد قال كان انس يصلي على فراشه وقال انس وقد سقط من رواية الاصيلي لفظ انس
وهو يوهم انه بقية من الذي قبله وليس كذلك بل هو حديث آخر كما سياتي موصولا في الباب الذي
بعده وسقط هذا التعليق كله من رواية كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيسجد احدنا
اي بعضنا على ثوبه يحتمل ان يكون المراد منه بعض ثوبه الذي كان لابسه نحو الفاضل من كمه او ذيله
ويحتمل ان يكون ثوبه الذي يقلعه من جهة فيسجد عليه وحديثه المسند يصرح بان المراد منه
بعض ثوبه حيث قال فيه فيضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود ووجه مناسبة
هذا الاثر للترجمة انه اذا سجد على ثوبه يكون ساجدا على الفراش لانه اسم لما يبسط كما ذكرنا ولعله
للاشارة الى ان الفراش هنا بمعنى ما يبسط ذكر هذا التعليق في هذا الباب ثم الاحتجاج فيه
بفعلهم وتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس الذي ابن اخت
مالك بن انس الامام قال حدثني بالافراد مالك الامام دار الهجرة عن ابي النضر بفتح النون وسكون الضاد
المعجمة اسمه سالم مولى عمر بن عبيد الله التيمي بصيغة التصغير عن ابي سلمة بفتح اللام
عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورواة هذا الاسناد
كلهم مدنيون وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والنسائي في الصلوة ايضا قالت كنت انام بين
يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته في مكان سجوده وهي جملة اسمية وقعت حالا
فاذا سجد صلى الله عليه وسلم غمزني من الغمز باليد وروى ابو داود من حديث ابي سلمة عن عائشة
انها قالت كنت اكون نائمة ورجلاي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي من الليل فاذا
اراد ان يسجد ضرب رجلي فقبضتهما فسجد فقبضت رجلي بفتح اللام وتشديد الياء بصيغة التثنية
وهذه رواية الاكثرين وفي رواية رجلي بكسر اللام وسكون الياء بصيغة الافراد فاذا قام صلى الله عليه وسلم
بسطتهما بتثنية الضمير على رواية الاكثرين وبالافراد على رواية قالت عائشة رضي الله عنها والبيوت
يومئذ اي وقت اذ كان الرسول صلى الله عليه وسلم حيا وانما قيد اليوم بالوقت لان المصابيح من
وظائف الليل فلا يكون اجزاء اليوم على حقيقته وقد يذكر اليوم ويراد به الوقت ليس فيها مصابيح
وهذا اعتذار من عائشة رضي الله عنها عن نومها على هذه الهيئة والمعنى لو كانت المصابيح لقبضت
رجلي عند ارادة السجود ولما احوجته الى غمزي وهذا يدل على انها كانت دائمة غير مستغرقة
في النوم اذ لو كانت مستغرقة لما كانت تدرك شيئا سواء كانت مصابيح او لم تكن قال ابن بطال
وفيه اشعار بانهم صاروا بعد ذلك مستصبحين ومطابقة الحديث الترجمة من حيث انها قالت
كنت انام وذلك لان نومها كان على الفراش وقد صرحت في حديثها الآخر بقولها على الفراش
الذي ينامان فيه ومن فوائد هذا الحديث جواز صلوة الرجل الى المراة وانها لا تقطع صلوته وكرهه

بعضهم لغير الشارع لخوف الفتنة بها واشتغال القلب بالنظر اليها واما النبي صلى الله عليه وسلم فمنزه
عن هذا كله مع انه كان في الليل ولا مصابيح فيه ومنها استحباب ايقاظ النائم للصلوة ومنها ان المراة
لا تبطل صلوة من صلى اليها ولا من مرت بين يديه وهو قول جمهور الفقهاء سلفا وخلفا منهم ابو حنيفة
ومالك والشافعي ومعلوم ان اعتراضها بين يديه اشد من مرورها وذهب بعضهم الى انه يقطع
مرور المراة والحمار والكلب وقال احمد يقطعها الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار والمراة شيء
والجواب عن حديث قطع الصلوة بهؤلاء من وجهين الاول ان المراد من القطع النقص لشغل القلب
بهذه الاشياء وليس المراد ابطالها لان المراة تفتن التفكر فيها والحمار ينهق والكلب يهوش
فلما كانت هذه الاشياء آيلة الى القطع اطلق عليها القطع والثاني انها منسوخة بحديث
لا يقطع الصلوة شيء وادرؤا ما استطعتم وصلى الشارع وبينه وبين القبلة عائشة رضي الله عنها
وكانت الاتان ترتع بين يديه ولم ينكره احد لكن النسخ لا يصار اليه الا بامور منها التاريخ واتى به
وذهب ابن عباس وعطاء الى ان المراة التي تقطع الصلوة انما هي الحائض ورد بانه جاء في رواية
هذا الحديث قال شعبة واحسبها قالت وانا حائض فان قيل ورد في الحديث يقطع الصلوة اليهودي
والنصراني والمجوسي والخنزير فالجواب ان هذا حديث ضعيف لا يعمل به ومنها ان العمل اليسير
في الصلوة غير قادح ومنها جواز الصلوة الى النائم وكرهه بعضهم واحتجوا بحديث ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث وقال ابو داود روي من طرق عن عبد الله
عن محمد بن كعب كلها واهية وهذا امثلها وهو ايضا ضعيف وصرح به الخطابي وغيره وكان
ابن عمر رضي الله عنهما لا يصلي خلف رجل يتكلم الا يوم الجمعة رواه ابو داود بسند منقطع وفي
مراسيله بسند ضعيف نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتحدث الرجلان وبينهما احد يصلي
وفي كامل ابن عدي بسنده واه عن ابن عمر رضي الله عنهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي
الانسان الى نائم او متحدث وفي الاوسط للطبراني من حديث ابي هريرة رضي الله عنه باسناد
ضعيف مرفوعا نهيت ان اصلي خلف النائم والمتحدثين وفي كتاب الصلوة لابي نعيم حدثنا
سفيان عن ابن اسحق عن معدي كرب عن عبد الله لا يصلي بين يدي قوم يتمترون وعن سعيد
ابن جبير اذا كانوا يذكرون الله فلا باس وفي رواية كره سعيد ان يصلي وبين يديه متحدث
وضرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلين احدهما مستقبل الآخر وهو يصلي ومنها ان
لمس المراة لا ينقض الوضوء وقال الشافعي ينقضه وحمل غيره صلى الله عليه وسلم رجلها على انه
كان بحائل او على الخصوصية ورد بان الاصل في الرجل ان يكون بغير حائل وكذلك اليد وبان
القول بالخصوصية بلا دليل باطل لان النبي صلى الله عليه وسلم في مقام التشريع فكل ما فعله
صلى الله عليه وسلم مشروع لامته الا اذا دل دليل على الخصوصية ومنها جواز الصلوة على الفراش
وعقد البخاري الباب لذلك وفي التلويح واختلف في الصلوة على الفراش ونحوه فعند ابي حنيفة
والشافعي يصلي على البساط والطنفسة وحكى ابن ابي شيبة ذلك عن ابي الدرداء بلفظ ما ابالي
لو صليت على ست طنافس بعضها فوق بعض قال وصلى ابن عباس رضي الله عنهما على مسح وعلى
طنفسة قد طبقت البيت صلوة المغرب وفعله ابو وائل وعمر بن الخطاب وعطاء وسعيد
ابن جبير وقال الحسن لا باس بالصلوة على الطنفسة وصلى قيس بن عباد على لبد دابته وكذلك
مرة الهمداني وصلى على المسح عمر بن عبد العزيز وجابر بن عبد الله وعلي بن ابي طالب وابو الدرداء
وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم وقال مالك البساط الصوف والشعر وشبهه اذا وضع
المصلي جبهته ويديه على الارض فلا ارى بالقيام عليها باسا كانه يريد ما ذكره ابن ابي شيبة عن
جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن الاسود واصحابه انهم كانوا يكرهون ان يصلوا على الطنافس والفراء
والمسوح وقال ابن ابي شيبة حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن انه كان يصلي على الطنفسة وقدماه
وركبتاه عليها ويداه وجبهته على الارض او بوري وهو بالفارسية البوريا وعن ابن سيرين
وابن المسيب وقتادة الصلوة على الطنفسة محدث وكره الصلوة على غير الارض عروة بن الزبير
وجابر بن زيد وابن مسعود ونهى ابو بكر رضي الله عنه عن الصلوة على البرادع وقال ابو نعيم في كتاب
الصلوة تابعه نا زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى على البساط وثنا زمعة عن عمرو بن دينار عن كريب عن ابي معبد عن ابن عباس قال
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على البساط حدثنا يحيى بن بكير بصيغة التصغير قال حدثنا الليث
بن سعد امام مصر عن عقيل بضم العين هو ابن خالد بن عقيل بفتح العين وفي رواية حدثني عقيل

عن ابن شهاب

عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ورواة هذا الاسناد ما بين
بصري ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية وقد اخرجه مسلم وابو داود والنسائي
ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي بينه وبين
القبلة اي موضع سجوده على فراش اهله نائمة حال كونها معترضة اعتراض الجنازة والمراد انها
تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه الى جهة شماله كما تكون الجنازة بين يدي المصلي عليها والجنازة بفتح الجيم
وهو اختيار ثعلب في فصيحه وحكي في نوادره عن ابي زيد الجنازة بكسر الجيم لا تفتح وكذا ذكر ابو علي
احمد بن جعفر الدينوري في كتاب اصلاح المنطق وحكى المطرزي عن الاصمعي الجنازة والجنازة لغتان
بمعنى واحد وكذا قاله كراع في المنجد وقال ابن الاعرابي الجنازة بالكسر النعش والجنازة بالفتح الميت
وفي الصحاح العامة تقول الجنازة بالفتح والمعنى للميت على السرير وفي شرح الفصيح لابي احمد بن محمد
ابن الحسن المرزوقي الجنازة اسم المتوفى في الاصل قال وبعضهم يفتح الجيم في المتوفى وقال الخليل
الجنازة بكسر الجيم السرير يعني سرير الميت وقال ابو جعفر لا يقال للميت جنازة حتى يكون على النعش
ولا يقال للنعش جنازة حتى يكون عليها ميت وفي المحكم جنز الشيء يجنزه جنزا ستره وقال ابن دريد
زعم قوم ان اشتقاق الجنازة من ذلك قال ولا ادري صحته وقد قيل هو نبطي حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد هو ابن حبيب عن عراك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء
هو ابن مالك الغفاري مات بالمدينة في زمان يزيد بن عبد الملك كان يصوم الدهر عن عروة بن الزبير
ابن العوام ورواة هذا الاسناد ما بين مصري ومدني وفيه رواية ثلاثة من التابعين يروي بعضهم
عن بعض وصورته صورة المرسل لكنه محمول على ان عروة سمع ذلك من عائشة رضي الله عنها يدل
على ذلك الرواية التي قبل هذه وكذا ذكره هكذا مرسلا الاسمعيلي وابو نعيم والحميدي واصحاب الاطراف
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وعائشة رضي الله عنها معترضة بينه صلى الله عليه وسلم
وبين القبلة على الفراش الذي ينامان فيه قال الحافظ العسقلاني والنكتة في ايراده فيه
تقييد الفراش بكونه الذي ينامان عليه بخلاف الرواية السابقة فان فيها على فراش اهله وهو
اعم من ان يكون هو الذي ناما عليه او غيره وقال محمود العيني ليس فيما قاله زيادة فائدة فان مقصود
البخاري بيان جواز الصلوة على الفراش مطلقا وليس المراد تقييده بكونه الذي ينامان عليه او غيره وانما النكتة
في ايراده الاشعار بان هذا الحديث روي مسندا او مرسلا انتهى يعني والمرسل محمول على المسند ثم ان
مراد الحافظ مما قاله ليس تقييد الفراش الذي عقد له الباب في جواز الصلوة عليه بكونه الذي
ينام عليه بل المراد ان البخاري رحمه الله اورد هذا الحديث الذي فيه تقييد الفراش بكونه الذي
ينام عليه اهتماما ببيان جواز الصلوة عليه فان جوازها عليه ابعد من جوازها على فراش غير فراش النوم
مما يفرش ويبسط والله اعلم باب السجود على طرف الثوب كالكم والذيل في شدة
الحر اي لاجل شدة الحر وكذا البرد فهو من قبيل قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر وخص الحر بالذكر محافظة
على لفظ الحديث وقال الحسن هو البصري رحمه الله كان القوم اي الصحابة رضي الله عنهم يسجدون على العمامة
بكسر العين اي على كورها ودورها والقلنسوة بفتح القاف واللام واسكان النون وضم السين المهملة
وفتح الواو من ملابس الراس وقال القزاز في شرح الفصيح غشاء مبطن يلبس على الراس وعن ابي حاتم قالت
العرب تسمي القلنسوة برنسا وفي التلخيص لابي هلال العسكري البرنس القلنسوة الواسعة التي
تغطى بها العمائم تستر من الشمس والمطر وقيل ان القلنسوة هي راس البرنس وفي المحكم هي من ملابس
الرؤس معروف وقال ابن هشام في شرحه هي التي تقول لها العامة الشاشية وذكر ثعلب في فصيحه
لغة اخرى وهي القليسية بضم القاف وفتح اللام وسكون الياء وكسر السين وفتح الياء وفي آخره
هاء وفي المحكم وعندي ان قليسية ليست بلغة وانما هي مصغرة وفي شرح الغريب لابن سيدة قلنساة
وقلنساة وجمعها قلانس وقلاسي وعن يونس اهل الحجاز يقولون قلنسية وتميم تقول قلنسوة وفي
شرح المرزوقي قلنست الشيء اذا غطيته ويداه في كمه هكذا رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني ويديه
في كمه وجه الاول ان يداه مبتداء وفي كمه خبره والجملة حالية والتقدير ويد كل واحد في كمه والا
فالمقام يقتضي ان يقال وايديهم في اكمامهم وكانه اراد بتغيير الاسلوب بيان ان كل واحد منهم ما كان
يجمع بين السجود على العمامة والقلنسوة معا لكن كل واحد كان يسجد ويداه في كمه ووجه الثاني ان
يديه منصوب بفعل مقدر تقديره ويجعل كل واحد يديه في كمه ثم هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة
في مصنفه عن ابي اسامة عن هشام بن حسان عن الحسن قال ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانوا يسجدون وايديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على قلنسوته وعمامته واخرجه ايضا عبد الرزاق

في مصنفه عن هشام بن حسان عن الحسن نحوه واخرج ابن ابي شيبة عن هشيم عن يونس عن الحسن انه كان يسجد
في طيلسانه واخرج عن محمد بن عمرو عن حميد رايت الحسن يلبس انبجانيا في الشتاء ويصلي فيه ولا يخرج يديه
وكان عبد الرحمن بن يزيد يسجد على كور عمامته وكذلك الحسن وسعيد بن المسيب وبكر بن عبد الله ومكحول
والزهري وعبد الله بن ابي اوفى وعبد الرحمن بن يزيد وكان عبادة بن الصامت وعلي بن ابي طالب
وابن عمر وابو عبيدة وابراهيم النخعي وابن سيرين وميمون بن مهران وعروة بن الزبير وعمر بن
عبد العزيز وجعدة بن هبيرة يكرهون السجود على العمامة وذكر محمد بن اسلم الطوسي في كتاب تعظيم قدر الصلوة
عن خلاد بن يحيى عن عبد الله بن المحرر عن يزيد بن الاصم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد على كور
عمامته قال ابن اسلم هذا اسناد ضعيف حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة بن المفضل بضم الميم وفتح الفاء وتشديد المعجمة المفتوحة الرقاشي
بفتح الراء العماني كان يصلي كل يوم اربعمائة ركعة قال حدثني بالافراد غالب بالغين المعجمة ذكر الامام هو
ابن خطاف بضم الخاء المعجمة وفتحها وتشديد الطاء المهملة القطان بالقاف عن بكر بن عبد الله
بفتح الموحدة وسكون الكاف المزني البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه ورواة هذا الاسناد
كلهم بصريون وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في الصلوة ايضا
قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود
وفي رواية مسلم وابي داود بسط ثوبه فسجد عليه وفي رواية النسائي كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله
عليه وسلم بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر وعند ابن ابي شيبة كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
في شدة الحر والبرد فيسجد على ثوبه ثم هذا القول حكاية قول الصحابي عما كان يفعله والنبي صلى الله عليه وسلم
يشاهده ولا ينكره فيكون تقريرا منه صلى الله عليه وسلم فان قيل كان انس رضي الله عنه خلف النبي
صلى الله عليه وسلم فكيف يشاهد ما يفعله فالجواب انه صلى الله عليه وسلم ما كان يخفى عليه شيء
من احوال من كان خلفه في الصلوة وغيرها لانه صلى الله عليه وسلم كان يرى من خلفه كما يرى من قدامه فيكون
قول الصحابي كنا نفعل كذا من قبيل المرفوع ولا سيما اتفق الشيخان على تخريج هذا الحديث في صحيحيهما
وغيرهما كذلك وقد احتج به ابو حنيفة ومالك واحمد واسحق على جواز السجود على الثوب من شدة الحر
والبرد وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه ابن ابي شيبة من حديث ابراهيم قال صلى عمر
رضي الله عنه ذات يوم بالناس الجمعة في يوم شديد الحر فطرح طرف ثوبه بالارض فجعل يسجد عليه
ثم قال يا ايها الناس اذا وجد احدكم الحر فليسجد على طرف ثوبه ورواه زيد بن وهب عن عمر بنحوه
وامر به ابراهيم ايضا وعطاء وفعله مجاهد وقال الحسن لا باس به وحكاه ابن المنذر ايضا عن الشعبي
وطاوس والاوزاعي والنخعي والزهري ومكحول ومسروق وشريح وقال صاحب التهذيب من الشافعية
وبه قال اكثر العلماء والحديث حجة على الشافعي حيث لم يجوز ذلك لو سجد على ثوب متصل به يتحرك
بحركته عامدا عالما بتحريمه بطلت صلوته لانه كالجزء منه او جاهلا او ساهيا لم تبطل صلوته ويجب
اعادة السجود قاله في شرح المهذب وقال النووي حمله الشافعي على الثوب المنفصل انتهى وتعقب بان
لفظ ثوبه يدل على المتصل به من حيث اللفظ وهو تعقيب السجود بالبسط كما في رواية مسلم وابي داود وكذا
يدل على المتصل به من خارج اللفظ وهو قلة الثياب عندهم فان قيل ايد البيهقي حمل الشافعي على المنفصل
بما رواه الاسماعيلي في هذا الحديث بلفظ فياخذ احدنا الحصى في يده فاذا برد وضعه وسجد عليه قال
فلو جاز السجود على شيء متصل به لما احتاجوا الى تبريد الحصى مع طول الامر فيه فالجواب انه يحتمل ان
يكون الذي كان يبرد الحصى لم يكن في ثوبه فضلة يسجد عليها مع بقاء سترته له فان قيل احتج
الشافعي بحديث خباب قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا فلم يشكنا
اي لم يزل شكوانا وبما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ترب جبينك يا رباح فالجواب ان حديث خباب
ليس فيه ذكر الجباه والاكف في المسانيد المشهورة ولو ثبت فهو محمول على التاخير الكثير حتى يبرد الرمضاء
وذلك يكون في ارض الحجاز بعد العصر ويقال انه منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان
شدة الحر من فيح جهنم ويدل عليه ما رواه عبد الله بن عبد الرحمن قال جاءنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصلى بنا في مسجد بني عبد الاشهل فرايته واضعا يديه في ثوبه اذا سجد رواه احمد وابن ماجة
فان قيل هذا ايضا محمول على الثوب المنفصل او المتصل الذي لا يتحرك بحركته فالجواب ان هذا تعسف
لقوله بسط ثوبه فسجد عليه اذ الفاء فيه للتعقيب وكل حديث احتج به الشافعي في هذا الباب فهو
محتمل وما احتج به غيره من الائمة المذكورين فهو محكم فيحمل المحتمل على المحكم على انه قد روي عن جماعة من الصحابة
انهم راوا سجوده صلى الله عليه وسلم على كور عمامته منهم ابو هريرة اخرج حديثه عبد الرزاق في مصنفه

جمع ظهيرة

وابن عباس

وابن عباس اخرج حديثه ابو نعيم في الحلية وعبد الله بن ابي اوفى اخرج حديثه الطبراني في الاوسط وجابر
اخرج حديثه ابن عدي في الكامل وانس اخرج حديثه ابن ابي حاتم في كتاب العلل وابن عمر اخرج حديثه
الحافظ ابو القاسم تمام بن محمد الرازي في فوائده فان قيل قال البيهقي في المعرفة اما ما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته فلا يثبت منه شيء فالجواب ان حديث ابن عمر وابن عباس
وابن ابي اوفى جياد وما كان منه من الضعيف يشتد بالقوي واما ما قاله الكرماني من ان الشافعية
احتجوا بانه لما لم يقم المسح على العمامة مقام مسح الراس وجب ان يكون السجود كذلك فان قاس
الخصم يريد به ابا حنيفة رحمه الله فانه جوزه وكرهه مالك بسائر الاعضاء التي امر المصلي بالسجود
عليها كاليدين ونحوهما فانها جائز الستر قلنا ذلك جائز بالاجماع وان الحديث الدال على تتريب الوجه
يقابله والقياس في مقابلة النص فاسد وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يباشر الارض في
سجوده بجبهته وسائر الاعضاء كانت مستورة والفرق قائم بينه وبين سائر الاعضاء فان المقصود
من السجود هو التذلل والخشوع وهو في كشف الجبهة اظهر من سترها بخلاف غيرها في سائرها ولا قياس
مع الفارق انتهى وتعقبه محمود العيني بان قياس السجود على العمامة على المسح عليها قياس في مقابلة النص
وهو مردود كما اعترف به واما ان قياس الجبهة على سائر اعضاء السجود قياس مع الفارق وفي
مقابلة النص فلا نسلم ذلك بل الحال انا عملنا اولا بالحديث الذي ورد في هذا الباب وثانيا
بالقياس ايضا فهذا اقوى واما قوله وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يباشر الارض بوجهه
في سجوده ففيه انه باشر ايضا بثوبه في سجوده كما مر وانه لو سجد على البساط يجوز بالاجماع كان المنع لقوله
صلى الله عليه وسلم مكن جبهتك وانفك من الارض فنقول بموجبه وهو وجدان حجم الارض
حتى اذا امتنع حجمها لا يجوز هذا وقال الحافظ العسقلاني فيه اي في حديث الباب تقديم الظهر
في اول الوقت وتعقبه محمود العيني بان ظاهر الاحاديث الواردة في الامر بالابراد يعارضه ودفعها
اما بان يقال ان التقديم رخصة والابراد سنة واما بان يقال ان احاديث الامر بالابراد
ناسخة لها ومما يستفاد من حديث الباب ايضا ان العمل اليسير في الصلوة عفو لان وضع طرف
الثوب في موضع السجود عمل باب حكم الصلوة في النعال اي على النعال
او بالنعال لان الظرفية غير صحيحة والمناسبة بين البابين من حيث ان في الباب السابق تغطية
الوجه في الثوب الذي يسجد عليه وفي هذا الباب تغطية بعض القدمين حدثنا آدم بن ابي اياس
بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية وقد سقط في رواية لفظ ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال اخبرنا وفي رواية حدثنا ابو مسلمة بفتح الميم وسكون السين المهملة وفتح اللام سعيد بن
يزيد الازدي بفتح الهمزة ورواة هذا الاسناد ما بين عسقلاني وبصري وكوفي وقد اخرج
متنه المؤلف في اللباس ايضا واخرجه مسلم والترمذي والنسائي في الصلوة ايضا قال سالت
انس بن مالك رضي الله عنه اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه اي على نعليه او بهما
كما ذكر والنعل والحذاء مؤنثة وتصغيرها نعيلة قال نعم قال ابن بطال معنى هذا الحديث
عند العلماء اذا لم يكن في النعلين نجاسة فلا باس بالصلوة فيهما وان كان فيهما نجاسة فليمسحهما
ويصلي فيهما واختلفوا في تطهير النعال من النجاسات فقالت طائفة اذا وطئ القذر الرطب
يجزيه ان يمسحه بالتراب ويصلي فيه وقال مالك وابو حنيفة لا يجزيه ان يطهر الرطب الا بالماء
وان كان يابسا اجزاه حكه وقال الشافعي لا يطهر النجاسات الا الماء في الخف والنعل وغيرهما
وقال ابن دقيق العيد الصلوة في النعال من الرخص لا من المستحبات لان ذلك لا يدخل في المعنى
المطلوب من الصلوة انتهى وقال محمود العيني كيف لا يكون من المستحبات بل ينبغي ان يكون من
السنن لان ابا داود روى في سننه نا قتيبة بن سعيد نا مروان بن معاوية الفزاري عن هلال بن
ميمون عن يعلى بن شداد بن اوس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود فانهم
لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم ورواه الحاكم ايضا فيكون مستحبا من جهة قصد مخالفة
اليهود وليست بسنة لان الصلوة في النعال ليست مقصودة بالذات وقد روى ابو داود ايضا
من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حافيا
ومنتعلا وهذا يدل على الجواز من غير كراهة وحكى الغزالي في الاحياء عن بعضهم ان الصلوة فيه
افضل وقد ورد حديث في كون الصلوة في النعال من الزينة المامور باخذها في الصلوة الا انه حديث
ضعيف جدا اورده ابن عدي في الكامل وابن مردويه في تفسيره من حديث ابي هريرة والعقيلي من
حديث انس رضي الله عنهما ومما يستنبط من الحديث جواز المشي في المسجد بالنعل

باب الصلاة في الخفاف جمع خف والمناسبة بين البابين اظهر من ان يخفى حدثنا آدم
اي ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن سليمان الاعمش انه قال سمعت ابراهيم
هو ابن يزيد النخعي الفقيه يحدث عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن الحارث بالثاء المثلثة وفي آخره
دال بدون الالف تخفيفا وهو نخعي ايضا وكان من العباد مات في زمن الحجاج قال اي انه قال رأيت
جرير بن عبد الله بفتح الجيم البجلي الصحابي وقد تقدم في آخر كتاب الايمان بال ثم توضأ ومسح على خفيه
ثم قام فصلى اي في خفيه كما هو الظاهر لانه لو نزعهما بعد المسح لوجب غسل رجليه ولو غسلهما لنقل
فسئل على البناء للمفعول اي سئل جرير عن المسح على الخفين والصلاة فيهما وقد بين الطبراني في روايته
من طريق جعفر بن الحارث عن الاعمش ان السائل له عن ذلك هو همام بن الحارث المذكور وله
من طريق زائدة عن الاعمش فعاب عليه ذلك رجل من القوم فقال اي جرير رأيت النبي صلى الله عليه
وسلم صنع مثل هذا اي من المسح على الخفين والصلاة فيهما قال ابراهيم هو النخعي المذكور فكان حديث
جرير يعجبهم اي القوم وفي رواية مسلم من طريق ابي معاوية عن الاعمش كان يعجبهم هذا الحديث
ومن طريق عيسى بن يونس فكان اصحاب عبد الله اي ابن مسعود يعجبهم لان جريرا كان وفي رواية
سقط لفظ كان من آخر من اسلم اي من جملة الذين اسلموا في آخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم وقد اسلم
في السنة التي توفي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم ايضا لان اسلام جرير كان بعد
نزول المائدة وفي رواية ابي داود انما كان ذلك اي مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين بعد نزول
المائدة فقال جرير ما اسلمت الا بعد نزول المائدة وقد ذكرناه عن قريب وفي رواية الترمذي من طريق
شهر بن حوشب قال رأيت جرير بن عبد الله فذكر نحو حديث الباب قال فقلت له اقبل المائدة او بعدها
قال ما اسلمت الا بعد المائدة قال الترمذي هذا حديث مفسر لان بعض من انكر المسح على الخفين
تأول ان مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين كان قبل نزول آية الوضوء التي في المائدة فيكون
منسوخا فذكر جرير في حديثه انه رآه يمسح بعد نزول المائدة فلذلك كان اصحاب ابن مسعود يعجبهم
من حديث جرير لان فيه ردا على اصحاب التاويل المذكور هذا وقال محمود العيني قال الله تعالى
في سورة المائدة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فلو كان اسلام جرير متقدما على نزول المائدة
لاحتمل كون حديثه في مسح الخف منسوخا بآية المائدة فلما كان اسلامه متأخرا علمنا ان حديثه
يعمل به وهو مبين ان المراد بآية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للآية وفي
سنن البيهقي عن ابراهيم بن ادهم قال ما سمعت في المسح على الخفين احسن من حديث جرير رضي الله عنه
وقد روي موصولا بحجة الوداع في بعض الطرق واعلم انه قد ورد في المسح على الخفين عدة احاديث
بلغ التواتر على رأي كثير من العلماء قال الميموني ان احمد جمعها سبعة وثلاثون صحابيا وفي رواية
الحسن بن محمد عنه اربعون وكذا قال البزار في مسنده وقال ابن ابي حاتم احد واربعون صحابيا
وفي الاشراف لابن المنذر عن الحسن حدثني به سبعون صحابيا وقال ابن عبد البر مسح على الخفين
سائر اهل بدر والحديبية وغيرهم من المهاجرين والانصار وسائر الصحابة والتابعين وفقهاء
الامصار وعامة اهل العلم والاثر ولا ينكره الا مخذول مبتدع خارج عن جماعة المسلمين وفي البدائع
المسح على الخفين جائز عند عامة الفقهاء وعامة الصحابة الا شيئا روي عن ابن عباس انه لا يجوز
وهو قول الرافضة ثم قال روي عن الحسن البصري انه قال ادركت سبعين من الصحابة رضي الله عنهم
كلهم يرون المسح على الخفين ولهذا رآه ابو حنيفة رحمه الله من شرائط السنة والجماعة فقال
فيها ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين وان لا تحرم نبيذ الجر يعني المثلث
وروي عنه ايضا انه قال ما قلت بالمسح حتى جاء فيه مثل ضوء النهار فكان الجحود ردا على كبار
الصحابة ونسبتهم الى الخطأ فكان بدعة ولهذا قال الكرخي اخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين
ومما يؤخذ من هذا الحديث جواز البول بمشهد الرجل وان كانت السنة الاستتار عنه ومنها
الايجاب يعني وجه حكم من الاحكام وهو يدل على عدم النسخ وقال ابن بطال وهذا الباب كالباب الذي
قبله في ان الخف لو كان فيه نجس لحكى حكم النعل حدثنا اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر
ونسب الى جده قال حدثنا ابو اسامة حماد عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم بلفظ الفاعل
من الاسلام هو ابن صبيح بضم الصاد المهملة ويكنى ابا الضحى مشهور باسمه وكنيته وقال الكرماني ومسلم
اما البطين واما ابن صبيح ابو الضحى لكن الظاهر هو الاول وقال محمود العيني كل منهما يروي
عن مسروق والاعمش يروي عن كل واحد منهما وليس دعوى الظهور للاول بظاهر بل الظهور للثاني
وهو ابو الضحى نص عليه المزي في الاطراف عن مسروق هو ابن الاجدع عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه

ورواة هذا الاسناد كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين الاعمش ومسلم ومسروق يروي
بعضهم عن بعض عن الصحابي وقد اخرج متنه المؤلف في اللباس والجهاد ايضا ومسلم في الطهارة
والنسائي فيها وفي الزينة وابن ماجة في الطهارة والوضوء ايضا قال وضأت من باب التفعيل
النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح على خفيه وصلى اي فيهما باب
بالتنوين اذا لم يتم المصلي السجود يعني انه لا يجوز لترتب الوعيد الشديد في حقه ثم ان هذا الباب
والباب الذي يليه لم يقعا ههنا اصلا عند المستملي لان محلهما في ابواب صفة الصلاة وانما وقعا
عند الاصيلي ولكن قبل باب الصلاة في النعال وقال الحافظ العسقلاني ولولا انه ليس من عادته
اعادة الترجمة وحديثها معا لكان يمكن ان يقال مناسبة الترجمة الاولى لابواب ستر العورة
للاشارة الى ان من ترك شرطا لا تصح صلوته كمن ترك ركنا ومناسبة الترجمة الثانية للاشارة
الى ان المجافاة في السجود لا تستلزم عدم ستر العورة فلا تكون مبطلة للصلوة وفي الجملة اعادة
هاتين الترجمتين ههنا وفي باب السجود الحمل فيه عندي على النساخ بدليل سلامة رواية المستملي
من ذلك وهو احفظهم انتهى وقال محمود العيني تكرار هذا الباب وما ذكر له وجه لان اعادة
التكرار عند وجود الفائدة وهي موجودة فيه لانه ترجم ههنا بقوله باب اذا لم يتم السجود وهناك
ترجم بقوله اذا لم يتم الركوع وشيخه هنا الصلت بن محمد يروي عن مهدي عن واصل عن ابي وائل
عن حذيفة وهناك شيخه حفص بن عمر عن شعبة عن سليمان قال سمعت زيد بن وهب قال رأى
حذيفة رجلا وفي بقية المتن ايضا تغاير واما الباب الثاني فليس لذكره محل ههنا لانه
كما هو المذكور هناك ترجمة ورواة ومتنا هذا اخبرنا وفي رواية حدثنا الصلت بفتح المهملة
وسكون اللام بن محمد بن عبد الرحمن الخاركي البصري ونسبته الى خارك بالخاء المعجمة والراء
والكاف وهو من سواحل البصرة قال اخبرنا وفي رواية حدثنا مهدي بلفظ اسم المفعول
كرمي هو ابن ميمون ابو يحيى الازدي مات سنة اثنتين وسبعين ومائة عن واصل هو ابن حيان
بفتح المهملة وتشديد الياء التحتانية الاحدب عن ابي وائل بالهمز هو شقيق بن سلمة عن حذيفة
ابن اليمان رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين بصري وكوفي النصف الاول بصري
والنصف الثاني كوفي وحديث حذيفة هذا من افراد البخاري انه رأى رجلا لم يوقف على
اسمه لا يتم من الاتمام ركوعه ولا سجوده فلما قضى اي ادى ذلك الرجل صلوته الناقصة الركوع
والسجود والقضاء يجيء بمعنى الاداء كما في قوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض قال
له حذيفة رضي الله عنه ما صليت نفى الصلوة عنه لان الكل ينتفي بانتفاء الجزء فانتفاء
اتمام الركوع مستلزم لانتفاء الركوع المستلزم لانتفاء الصلوة وكذا حكم السجود قال
ابو وائل واحسبه اي اظن حذيفة قال للرجل لو مت بضم الميم وروي فيه كسرها ايضا من مات
يمات مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم اي على غير طريقته المتناولة للفرض والنفل
وقال ابن بطال معناه ما صليت صلوة كاملة ونفى عنه العمل لقلة التجويد كما تقول للصانع
اذا لم يجد ما صنعت شيئا تريد الكمال وهو يدل على ان الطمانينة سنة انتهى وقال محمود العيني
هذا التاويل لمن يدعي ان الطمانينة في الركوع والسجود سنة وهو مذهب ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وعند ابي يوسف والشافعي فرض على ما يأتي ان شاء الله تعالى وفي حديث انس
رضي الله عنه مرفوعا عند الطبراني ومن لم يتم لها خشوعها ولا ركوعها ولا سجودها خرجت
وهي سوداء مظلمة تقول ضيعك الله كما ضيعتني حتى اذا كانت حيث شاء الله لفت كما يلف
الثوب ثم ضرب بها وجهه باب بالتنوين يبدي من الابداء وهو الاظهار
اي يبدي المصلي والمعنى من السنة ان يبدي المصلي ضبعيه تثنية ضبع بفتح المعجمة وسكون الموحدة
وسط العضد او ما تحت الابط قال في المغرب الضبع مثل صغر العضد ويقال للابط وقيل ما بين
الابط الى نصف العضد من اعلاه وفي المخصص قيل الضبع هو اذا ادخلت يدك تحت ابطه
من خلفه واحتملته والعضد يذكر ويؤنث وفي الجامع للقزاز والجمهرة لابن دريد الضبعان رأسا
المنكبين الواحد ضبع ساكن الباء وفي الجامع والصحاح الجمع اضباع وقال الصغاني الضبع ما تحت
الابط وقد تقدم ومعنى يبدي ضبعيه لا يلصق عضديه بجنبيه ويجافي اي يباعد عضديه
ويرفعهما عن جنبيه في السجود من الجفاء وهو البعد عن الشيء يقال جفاه اذا بعد عنه واجفاه
اذا ابعده ويجافي بمعنى يجفي اي يبعد جنبيه وليست المفاعلة ههنا على بابها كما في قوله تعالى
وسارعوا بمعنى اسرعوا ووجه المناسبة بين البابين على تقدير ثبوتهما ان المذكور في الباب السابق

حر الطمأنينة في السجود وهما ابداء الضبعين ومجافاة الجنبين في السجود وكلاهما من احكام السجود حدثنا
وفي رواية اخبرنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا وفي رواية اخبرنا بكر بفتح الموحدة
وسكون الكاف بن مضر بضم الميم وفتح الضاد وهو غير منصرف للعلمية والعدل مثل عمر واما قول الكرماني
اما باعتبار القبيلة فاحتمال بعيد لانه لفظ عربي خاص من مضر اللبن يمضر مضورا وهو الذي يحذي اللسان
قبل ان يروب قال ابو عبيدة قال ابو المبتدا اسم مضر مشتق منه وهو مضر بن نزار بن معد بن عدنان
عن جعفر هو ابن ربيعة كما في رواية وهو ابن شرحبيل المصري بضم الشين المعجمة وفتح الراء توفي سنة
خمس وثلاثين ومائة عن ابن هرمز بضم الهاء والميم هو عبد الرحمن الاعرج المشهور بالرواية عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن عبد الله بن مالك ابن بحينة وبحينة بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون الياء التحتانية
وفتح النون اسم ام عبد الله وهو صفة الخولة لا صفة لمالك واما اسم ابي مالك فهو القشب بكسر
القاف وسكون الشين المعجمة وبالباء الموحدة الازدي فهو منسوب الى الوالدين اسلم قديما وصحب النبي
صلى الله عليه وسلم وكان ناسكا فاضلا يصوم الدهر مات زمن معاوية رضي الله عنه وقال النووي الصواب
فيه ان ينون مالك ويكتب ابن بالالف لان ابن بحينة ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله فنظيره الابن
واقعا بين علمين متناسبين ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وقد اخرج متنه المؤلف في صفة
النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه مسلم والنسائي في الصلوة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى
اي سجد من اطلاق الكل على الجزء فرج روي بالتشديد وبالتخفيف وقال السفاقسي رويناه بتشديد الراء
والمعروف في اللغة التخفيف وهو من باب ضرب اي فتح بين يديه اي وجنبيه والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع
وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيئات الكسالى ويمكن ان يجعل قوله بين يديه بمعنى قدامه
والمعنى باعد قدامه من الارض وجعل بينهما فرجة حتى يبدو بواو مفتوحة اي يظهر بياض ابطيه
ويؤيد هذا ما في رواية مسلم اذا سجد يجنح في سجوده حتى يرى وضح ابطيه وفي رواية الليث كان
اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى اني لارى بياض ابطيه وعنده ايضا من حديث ميمونة كان عليه السلام
اذا سجد لو شاءت بهمة ان تمر بين يديه لمرت وفي رواية خوى بيديه يعني جنح حتى يرى وضح ابطيه
من ورائه وعند الترمذي محسنا وعند الحاكم مصححا عن عبد الله بن اقرم فكنت انظر الى عفرتي ابطيه
عليه السلام اذا سجد وعند الحاكم مصححا ايضا عن ابن عباس اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
من خلفه فرايت بياض ابطيه وهو مجخ قد فرج يديه وعند الدارقطني ملزما للبخاري تخريجه عن
ابن جزء انه قال ان كنا لنأوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما يجافي مرفقيه عن جنبيه اذا سجد
وعند احمد وصححه ابو زرعة الرازي وابن خزيمة عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى
حتى يرى بياض ابطيه وعند ابن خزيمة عن عدي بن عميرة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد يرى
بياض ابطيه وفي صحيح ابن خزيمة ايضا عن البراء كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد جخى وعند
الحاكم على شرطهما عن ابي هريرة اذا سجد يرى وضح ابطيه وعند مسلم من حديث ابي حميد في عشرة من
الصحابة اذا سجد جافى بين يديه وعند ابي داود عن ابن مسعود ووصف صلوة صلى الله عليه وسلم
وفيه ثم جافى بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه ولا تعجبا في ان تذكر معاني الفاظ الروايات المذكورة
فقوله يجنح من التجنيح وهو ان يرفع ساعديه في السجود عن الارض فيصير له مثل جناحي الطير وكذلك
التجنح وقوله وضح ابطيه اي بياضهما وهو بفتح الواو والضاد المعجمة وقوله بهمة بفتح الموحدة قال
الجوهري البهمة من اولاد الضان خاصة ويطلق على الذكر والانثى والسخال اولاد المعز وقال ابو
عبيد وغيره البهمة واحد البهم وهي اولاد الغنم من الذكور والاناث وجمع البهم البهام بكسر الباء
وفي رواية الحاكم والطبراني بهيمة بالتصغير وقيل هو الصواب وقوله خوى بالخاء المعجمة وتشديد الواو
المفتوحة اي جافى بطنه عن الارض ورفعها وجافى عضديه عن جنبيه حتى يخوي ما بين ذلك وقوله
مجخ بضم الميم وكسر الجيم وبالخاء المعجمة من جخ بفتح الجيم والخاء المعجمة المشددة اذا فتح عضديه
عن جنبيه ويروى جخى بالياء وهو اشهر وهو مثل جخ وقيل كان اذا صلى جخ يعني تحول من مكان الى
مكان وقوله لنأوي اي نرق له ونرثي يقال اويت الرجل اوي له اذا اصابه شيء ورثيت له والعفرة
بضم العين المهملة وسكون الفاء البياض وزعم ابو نعيم ان بياض ابطيه عليه السلام من علامات
نبوته ثم انه انما يتحقق على تقدير كون الابط غير مسودة وانما على صورة الضان اي بياض
لون ابطيه ومن هذا نوع الحديث التفريج بين اليدين وهو سنة للرجال والمراة والخنثى تضمان
لان المطلوب في حقهما الستر وحكى بعضهم ان السنة في حق النساء التربع وبعضهم خيرها بين
الانفراج والانضمام وقال ابن بطال وسنة المجافاة في الرفق يخفف على الارض ولا يثقل عليها

كما روى

كما روى ابو عبيد عن عطاء انه قال خفوا على الارض وفي المصنف وممن كان يجافي انس بن مالك وابو سعيد
الخدري رضي الله عنهما وقال الحسن وابراهيم وعلي بن ابي طالب وقال ومن رخص ان يعتمد المصلي
بمرفقيه ابو ذر وابن مسعود وابن عمر وابن سيرين وقيس بن سعد قال وحدثنا ابن عيينة عن سمي
النعمان بن ابي عياش قال شكونا الى النبي صلى الله عليه وسلم الادعام والاعتماد في الصلوة فرخص لهم
ان يستعين الرجل بمرفقيه على ركبتيه او فخذيه وعند الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه اشتكى
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم فقال استعينوا بالركب وروى ابو داود
ايضا ولفظه اشتكى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا
بالركب وفي المصنف نا يزيد بن هرون عن ابن عون قال قلت لمحمد الرجل يسجد اذا اعتمد بمرفقيه على
ركبتيه قال ما اعلم به باسا نا عاصم عن ابن جريج عن نافع قال كان ابن عمر يضم يديه الى جنبيه اذا سجد
نا ابن يمين نا الاعمش عن حبيب قال سال رجل ابن عمر اضع مرفقي على فخذي اذا سجدت فقال اسجد كيف
تيسر لك نا وكيع عن ابيه عن اشعث بن ابي الشعثاء عن قيس بن السكن قال كل ذلك قد كانوا
يفعلون ينضمون ويتجافون اي بعضهم ينضم وبعضهم يتجافى وفي كلام الشافعي يسن للرجل ان يجافي
مرفقيه عن جنبيه ويرفع بطنه عن فخذيه وتضم المراة بعضها الى بعض وقال القرطبي وحكم الفرائض
والنوافل في هذا سواء وقال الليث بن سعد حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة نحوه وهذا التعليق
اخرجه مسلم في صحيحه فقال ثنا عمرو بن سواد عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث والليث بن سعد
كلاهما عن جعفر بن ربيعة به وفي رواية عمرو بن الحارث اذا سجد يجنح في سجوده حتى يرى وضح ابطيه
وفي رواية الليث كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى اني لارى بياض ابطيه فقد اشتملت ابواب
ستر العورة وما قبلها من ذكر ابتداء فرض الصلوة من الاحاديث المرفوعة على تسعة وثلثين
حديثا فان اضفت اليها حديثي الترجمتين المذكورتين صارت احدا واربعين حديثا المكرر
منها حينئذ وفيما تقدم خمسة عشر حديثا وفيها من المعلقات اربعة عشر حديثا وان اضفت اليها
المعلق في الترجمة الثانية صارت خمسة عشر حديثا منها احد عشر مكررة واربعة لا توجد
فيه الا معلقة وهي حديث سلمة بن الاكوع يزره ولو بشوكة واحاديث ابن عباس وجرهد وابن
جحش في الفخذ وافقه مسلم على جميعها سوى هذه الاربعة وسوى حديث انس في قرام لعائشة
وحديث عكرمة عن ابي هريرة في الامر بمخالفة طرفي الثوب وفيه من الاثار الموقوفة احد عشر اثرا
كلها معلقة الا اثر عمر اذا وسع الله فوسعوا على انفسكم فانه موصول باب
فضل استقبال القبلة لما فرغ عن بيان ستر العورة شرع في بيان استقبال القبلة على الترتيب لان
الذي يريد الشروع في الصلوة يحتاج اولا الى ستر العورة ثم الى استقبال القبلة وذكر ما يتبعهما من
احكام المساجد يستقبل اي المصلي القبلة كما في رواية باطراف رجليه اي برؤوس اصابع رجليه
قاله ابو حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق قطعة من حديث طويل في صفة الصلوة
رواه ابو حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه المؤلف مسندا فيما بعد في باب سنة الجلوس
في التشهد وجعل هذه القطعة ترجمة بباب اخر فيما بعد وابو حميد هذا هو عبد الرحمن
ابن سعد الساعدي الانصاري المدني وقيل اسمه المنذر وغلبت عليه كنيته مات في اخر
زمن معاوية واعلم ان فرض الاستقبال هو توجه المصلي بجملته الى القبلة واما فضله فاستقبال
بجميع ما يمكن من اعضائه حتى اطراف اصابع رجليه في التشهد وبوب عليه النسائي فقال
الاستقبال باطراف اصابع القدم القبلة عند القعود للتشهد ثم روى حديث عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما قال من سنة الصلوة ان ينصب القدم اليمنى واستقباله باصابعها القبلة
والجلوس على اليسرى وقال الحافظ العسقلاني اراد بذكره هنا بيان مشروعية الاستقبال بجميع
ما يمكن من الاعضاء وتعقبه محمود العيني بان الامر ليس كذلك لان الترجمة في فضل الاستقبال
لا في مشروعيته كما لا يخفى حدثنا عمرو بالواو بن عباس بتشديد الموحدة ابو عثمان الاهوازي
البصري مات سنة خمس وثلثين ومائتين قال حدثنا ابن مهدي علم منقول على صيغة اسم
المفعول هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان ابو سعيد البصري اللؤلؤي وفي رواية ابن المهدي
بلام التعريف قال حدثنا منصور بن سعد بسكون العين البصري هو صاحب اللؤلؤ
عن ميمون بن سياه بكسر المهملة وتخفيف المثناة التحتية وبعد الالف هاء وهو بالفارسية ومعناه
الاسود ويجوز فيه الصرف وعدمه اما منعه فللعلمية والعجمة واما صرفه فلعدم شرط منع وهو
ان يكون علما في العجم ولفظ سياه ليس بعلم في العجم فلذلك يكون صرفه اولى عن انس بن مالك

رضي الله عنه وقد رواة هذا الاسناد كلهم بصريون وقد اخرجه النسائي ايضا قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صلى صلوتنا اي صلى كما نصلي ولا يوجد ذلك الا من معترف بالتوحيد والنبوة ومن اعترف
بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم فقد اعترف بما جاء به من عند الله فلهذا جعل الصلوة علم الاسلام
ولم يذكر الشهادتين لانهما داخلتان في الصلوة واستقبل قبلتنا وانما ذكر استقبال القبلة
والصلوة متضمنة له مشروطة به لان القبلة اعرف من الصلوة فان كل احد يعرف قبلته وان
كان لا يعرف صلوته ولان من اعمال صلوتنا ما يوجد في صلوة غيرنا كالقيام واستقبال قبلتنا
مخصوص بنا وفي ذلك تنبيه على تعظيم شان القبلة وعظم فضل استقبالها وهو غير مقتصر على
حالة الصلوة بل اعم من ذلك على ما يجيء ثم لما ذكر من العبادات ما يميز المسلم عن غيره اعقبه
بذكر ما يميزه عبادة وعادة فقال واكل ذبيحتنا فان اكل الذبائح كما هو من العادات ذكره من
العبادات الثابتة في كل ملة قال الطيبي واقول والله اعلم اذا اجرينا الكلام على اليهود سهل التعاطي
عطف الاستقبال على الصلوة لعدد الدخول فيها وتعيين اختصاص ذكر الذبيحة لان اليهود
خصوصا يمتنعون من اكل ذبيحتنا وهم الذين حين تحولت القبلة شنعوا بقولهم ما ولاهم عن
قبلتهم التي كانوا عليها والمعنى من صلى صلوتنا وترك المنازعة في امر القبلة والامتناع عن
اكل الذبيحة فهو من عطف الخاص على العام اهتماما لشان المعطوف يعني انه كما يجب عليهم الصلوة
يجب ايضا عند الدخول في الاسلام ان يتركوا ابطال ما يخالفون به المسلمين في الاعتقاد
بعد اقرارهم بالشهادتين فذلك مبتدأ وخبره المسلم الذي له ذمة الله بكسر الذال المعجمة اي
امان الله وعهده ومعناه انه المسلم الذي في امان الله وضمانه ويجوز ان يراد بها الذمام وهو
الحرمة ويقال الذمة للحرمة ايضا وقال القزاز الذمام كل حرمة يلزمك منها مذمة تقول الذمي
لفلان ذمام وذمة ومذمة بكسر الذال وكذا الزمخشري لهم ذمامة مفتوح الاوله وفي المحكم الذمام
والمذمة الحق والجمع اذمة والذمة العهد والكفالة والجمع ذمم كذا في الغريبين قال ابن عرفة
الذمة الضمان ومنه سمي اهل الذمة لدخولهم في ضمان المسلمين قال الازهري في قوله الا ولا ذمة اي
ولا امانا وذمة رسوله وفي رواية وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تخفروا بضم التاء
من الاخفار والهمزة فيه للسلب اي لا تسلبوا الفاعل عن المفعول اصل الفعل نحو اشكيته اي ازلت
شكايته وكذا اخفرته اي ازلت خفارته قال ثعلب في فصيحه خفرت الرجل اذا اجرته وحميته
واخفرته اذا نقضت عهده وقال ابن سيده خفره خفرا وخفورا واخفره نقض عهده وغدره واخفر
الذمة لم يف بها وقال الخطابي فلا تخفروا اي لا تخونوا الله ولا رسوله في ذمته اي في ذمة الله
او ذمة المسلم وانما اكتفى في النهي بذمة الله وحده ولم يذكر الرسول كما ذكر اولا لاستلزامه
عدم اخفار ذمة الرسول وانما ذكره اولا للتاكيد فافهم ومن فوائد هذا الحديث ان امور الناس
محمولة على الظاهر دون الباطن فمن اظهر شعار الدين اجريت عليه احكام اهله ما لم يظهر منه
خلاف ذلك فاذا دخل رجل غريب في بلد من بلاد المسلمين بدين او مذهب في الباطن غير انه يرى
عليه زي المسلمين حمل على ظاهر امره على انه مسلم حتى يظهر خلاف ذلك ومنها ما يدل على تعظيم
شان القبلة وهي من فرائض الصلوة والصلوة اعظم قربات الدين ومن ترك القبلة متعمدا
فلا صلوة له ومن لا صلوة له فلا دين له ومنها ان استقبال القبلة شرط للصلوة مطلقا
الا في حالة الخوف ثم من كان بمكة شرفها الله فالفرض في حقه اصابة عينها سواء كان بين المصلي
وبين الكعبة حائل او لم يكن حتى لو اجتهد وصلى فبان خطاؤه قال الرازي يعيد ونقل ابن رستم
عن محمد بن الحسن لا يعيد اذا بان خطاؤه بمكة او بالمدينة قال وهو الاقيس لانه اتى بما في وسعه
وذكر ابو البقاء ان جبريل عليه السلام وضع محراب رسول الله صلى الله عليه وسلم مسامت الكعبة
وقيل كان ذلك بالمعاينة بان كشف الحال وازيلت الحوائل فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الكعبة فوضع قبلة مسجده عليها واما من كان غائبا عن الكعبة ففرضه جهة الكعبة لا عينها
وهو قول الكرخي وابي بكر الرازي وجماعة مشايخ الحنفية وقال ابو عبد الله الجرجاني شيخ ابي الحسين
القدوري الفرض اصابة عينها في حق الحاضر والغائب وهو مذهب الشافعي قال النووي الصحيح
عن الشافعي فرض المجتهد مطلوبية عينها وفي تعلم ادلة القبلة ثلاثة اوجه اصحها انه فرض كفاية
الثاني فرض عين ولا يصح الاقتداء الثالث فرض كفاية الا ان يريد سفرا وقال البيهقي في المعرفة والذي روي
مرفوعا الكعبة قبلة من يصلي في المسجد الحرام والمسجد الحرام قبلة اهل مكة ممن يصلي في بيته
او في البطحاء ومكة قبلة اهل الحرم والحرم قبلة لاهل الآفاق فهو حديث ضعيف لا يحتج به

ثم ان استقبال القبلة شرط لصحة الصلوة للقادر عليه بخلاف العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه
الى القبلة ومربوط على خشبة فيصلي على حاله ولا يشترط الاستقبال ايضا في شدة الخوف ويجزئ استقبال
بالصدر لا بالوجه ايضا لان الالتفات به لا يبطل الصلوة ومنها ان من الشواهد لحال المسلم اكل
ذبيحة المسلمين وذلك لان طوائف من الكتابيين والوثنيين يتحرجون من اكل ذبائح المسلمين والوثني الذي
يعبد الوثن اي الصنم حدثنا وفي رواية وحدثنا بالواو نعيم بضم النون وفتح المهملة هو ابن حماد
المروزي الخزاعي الرفاء بتشديد الفاء الاعور ذو التصانيف الفارض كان من اعلم الناس بالفرائض
سكن مصر ولم يزل بها حتى اشخص في خلافة ابي اسحق بن هارون وسئل عن القرآن فابى ان يجيب بما ارادوه
فحبس حتى مات سنة ثمان وعشرين ومائتين قال حدثنا ابن المبارك هو عبد الله وفي رواية حدثنا
نعيم قال ابن المبارك وفي رواية حماد بن شاكر عن المؤلف قال نعيم بن حماد وفي رواية اخرى وقال
ابن المبارك فيكون المؤلف علقه عنه وفي رواية اخرى قال محمد بن اسمعيل وقال ابن المبارك
وقد وصله الدارقطني من طريق نعيم عن ابن المبارك عن حميد الطويل وسقط في رواية لفظ الطويل
عن انس بن مالك رضي الله عنه وهذا الحديث رواه ابو داود في الجهاد والترمذي في الايمان والنسائي
في المحاربة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت على صيغة المجهول اي امرني الله ووضع
الفاعل للشهرة وللتعظيم ان اي بان اقاتل الناس اي المشركين حتى يقولوا لا اله الا الله اي مع
محمد رسول الله وانما اكتفى بذكر هذا الشطر تعبيرا على طريق الكناية عن الاقرار برسالته بالصلوة
والاستقبال والذبح لان هذه الثلاثة من خواص دينه صلى الله عليه وسلم لان القائلين لا اله
الا الله كاليهود فصلوتهم بدون الركوع وقبلتهم غير الكعبة وذبيحتهم ليست كذبيحتنا وقد
يجاب بان هذا الشطر الاول من كلمتي الشهادة شعار لمجموعهما كما يقال قرات الم ذلك
الكتاب والمراد كل السورة لا يقال فعلى هذا لا يحتاج الى الامور الثلاثة لانا نقول هذه الكلمة التي
هي شعار الاسلام محرمة للدماء والاموال لانه يقال الغرض منه بيان تحقيق القول بالفعل وتاكيد
امره فكانه قال اذا قالوها وحققوا معناها بموافقة الفعل لها فاذا قالوها وصلوا صلوتنا
اي بالركوع كما نصلي كذلك واستقبلوا قبلتنا التي هدانا الله لها وذبحوا ذبيحتنا اي ذبحوا
المذبوح مثل مذبوحنا فالذبيحة فعيلة بمعنى المفعول ويستوي فيه المذكر والمؤنث لكن لما
زال عنه معنى الوصفية وغلبت عليه الاسمية دخلت التاء دلالة على ذلك وقد يقال
ان الاستواء فيه عند ذكر الموصوف معه واما اذا انفرد عنه فلا وانما خص هذه
الثلاثة بالذكر من بين سائر الاركان وواجبات الدين لانها اظهرها واعظمها واسرعها
علما به اذ في اليوم الاول من الملاقاة يعلم صلوته وطعامه غالبا بخلاف نحو الصوم فانه
لا يظهر الامتياز بيننا وبينهم به ونحو الحج فانه قد يتاخر الى شهور وسنين وقد لا يجب عليه
اصلا فقد حرمت بفتح الحاء وضم الراء وجوز ضم الاول وتشديد الراء لكن قال الحافظ العسقلاني
ولم ار في شيء من الروايات تشديد الراء علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها اي الا بحق الدماء
والاموال وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق
الاسلام وحسابهم على الله هو على سبيل التشبيه اي كالواجب على الله في تحقق الوقوع والا فلا يجب
على الله شيء وكان الاصل فيه ان يقال وحسابهم لله او الى الله وقد تقدم مباحث هذا الحديث
في باب فان تابوا واقاموا الصلوة من كتاب الايمان قال اي محمد بن اسمعيل البخاري رحمه الله
وقال علي بن عبد الله هو ابن المديني حدثنا خالد بن الحارث بالمثلثة الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم
وسكون الياء التحتانية ابو عثمان البصري كان يقال له خالد الصدق وتوفي بالبصرة سنة ست و
ثمانين ومائة قال حدثنا حميد الطويل قال سأل ميمون بن سياه انس بن مالك رضي الله عنه قال
وفي رواية فقال وفي اخرى سقطت هذه الكلمة بالكلية يا ابا حمزة اصله يا ابا حمزة حذفت الهمزة للتخفيف
وابو حمزة كنية انس رضي الله عنه وما يحرم بتشديد الراء المكسورة وكلمة ما استفهامية وهو
بواو العطف عطف على محذوف وكانه سأل عن شيء قبل هذا ثم قال وما يحرم ولم يقع الواو
في رواية دم عبد وماله فقال انس رضي الله عنه من شهد ان لا اله الا الله واستقبل قبلتنا
وصلى صلوتنا واكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم من النفع والامان والضمان وعليه ما على المسلم
من المضرة لكن بحق والتقديم يفيد الحصر ووجه مطابقة جواب انس رضي الله عنه للسؤال
عن سبب التحريم انه يتضمنه لانه لما ذكر الشهادة وما عطف عليها علم ان الذي يفعل هذا
هو المسلم الذي يحرم دمه وماله الا بحقه فهو مطابق له مع زيادة ثم هذا الحديث معلق

وموقوفا اذا التعليق فانه قال علي بن عبد الله واما الوقف فان انسا رضي الله عنه لم يرفعه وقال ابن ابي
مريم هو سعيد بن الحكم بفتح الكاف ابن ابي مريم المصري وقد مر في كتاب العلم اخبرنا يحيى وفي رواية يحيى
ابن ايوب هو الغافقي بالمعجمة والفاء ثم القاف ابو العباس المصري والبخاري لم يذكره في هذا الكتاب
الا استشهادا او تقوية قال احمد بن حنبل هو سيء الحفظ حدثنا اي قال يحيى حدثنا حميد الطويل
وفي رواية وقال محمد اي المؤلف قال ابن ابي مريم حدثني حميد قال حدثنا انس رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم وفائدة هذا الاسناد بيان ان ما رواه ابن المديني وان كان موقوفا على الصحابي
لكنه مرفوع الى رسول الله وفيه تصريح حميد بسماعه اياه من انس رضي الله عنه ولكن طعن فيه الاسمعيلي
فقال الحديث حديث ميمون وحميد انما سمعه منه واستدل على ذلك برواية معاذ عن معاذ عن حميد عن
ميمون قال سالت انسا ما يحرم مال المسلم ودمه الحديث قال وحديث يحيى بن ايوب لا يحتج به في
التصريح بسماع حميد عن انس لان عادة المصريين والشاميين ذكر الخبر فيما يروونه وقال الحافظ العسقلاني
هذا التعليل مردود ولو فتح هذا الباب لم يوثق برواية مدلس اصلا ولو صرح فيه والعمل على خلافه ورواية
معاذ لا دليل فيها على ان حميدا لم يسمعه من انس لانه لا مانع ان يسمعه من انس ثم يستثبت فيه من
ميمون لعلمه بانه كان اتقن له من ذلك فكان حقيقا بضبطه فكان حميد تارة يحدث به عن انس لاجل
علو الاسناد وتارة عن ميمون للاستثبات وقد جرت عادة حميد وغيره بهذه الطريقة هذا ثم انه وقع
في بعض النسخ رواية ابن ابي مريم قبل رواية ابن المديني وفائدته حينئذ التقوية ثم انه قد ورد هذا الحديث
عن ابي هريرة رضي الله عنه امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني
دماءهم واموالهم الا بحقها وعن ابن عمر رضي الله عنهما امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا قالوا عصموا مني دماءهم واموالهم وانما اختلفت الالفاظ
وزادت ونقصت لاختلاف الاحوال والاوقات التي وقعت هذه الاقوال فيها وكانت امور الشريعة
تشرع شيئا فشيئا فخرج كل قول منها على شرط المفروض في حينه فصار كل منها في زمانه شرطا لحقن الدم
وحرمة المال فلا منافاة بين الروايات ولا اختلاف باب قبلة اهل المدينة
اي مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم واهل الشام واهل المشرق اي باب حكم قبلتهم في استقبالها و
استدبارها المنهي عنهما وكذا قبلة اهل المغرب لان العلة مشتركة بينهما وانما لم يذكره المؤلف
اكتفاء كما في قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي والبرد وانما خص المشرق بالذكر لان الاكثر بلاد الاسلام
في جهته ولان المشرق اكثر الارض المعمورة وقوله ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة جملة مستانفة
لبيان ان من يستقبل المشرق او المغرب وكذا من يستدبرهما لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها يعني
ان القبلة ليست في جهة المشرق ولا في جهة المغرب بل ما بينهما لما روى الترمذي باسناده عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة ثم قال وقد روي
عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة منهم عمر بن الخطاب
وعلي بن ابي طالب وابن عباس رضي الله عنهم وقال ابن عمر رضي الله عنهما اذا جعلت المغرب عن يمينك
والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة وقال محمود العيني وقوله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق
والمغرب قبلة ليس عاما في سائر البلاد وانما هو بالنسبة الى المدينة الشريفة وما وافق قبلتها
وقال البيهقي في الخلافيات والمراد والله اعلم اهل المدينة ومن كانت قبلته على سمت اهل المدينة
وقال احمد بن خالد قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما بين المشرق والمغرب قبلة قاله بالمدينة فمن
كانت قبلته مثل قبلة المدينة فهو في سعة ما بين المشرق والمغرب ولسائر البلدان من السعة في القبلة
مثل ذلك بين الجنوب والشمال انتهى ومحصل الكلام في ذلك المقام ان مشرق اهل المدينة و
الشام واهل البلاد التي في ناحيتهما ومغربهم ليست القبلة في جهتهما فاذا شرقوا او غربوا لم يستقبلوا
القبلة ولم يستدبروها بخلاف مشرق مكة وما في جهتها من البلاد ومغربها فانهم اذا شرقوا
استدبروا القبلة واذا غربوا استقبلوها فهم عند الغائط ينحرفون الى الجنوب او الشمال
وقد سقط في رواية لفظ قبلة وقوله ليس في المشرق ولا في المغرب ويجوز ان يكون لفظ باب منونا
على تقدير هذا باب وساكنا على سبيل التعداد ويكون قوله قبلة اهل المدينة مبتدا وقوله ليس
مع ما في حيزه خبرا عنه والامر في التذكير والتانيث سهل وقد يأول قوله قبلة اهل المدينة بلفظ
مستقبل اهل المدينة وقوله في المشرق والمغرب بالمشرق والمغرب ولا حاجة اليه كما لا يخفى
لانهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة بغائط او ببول ولكن شرقوا او
غربوا اي خذوا ناحية المشرق او ناحية المغرب وهذا تعليل لقوله ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة

ثم هذا التعليق رواه النسائي موصولا قال انا منصور قال ثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد
عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا القبلة بغائط
ولا ببول ولكن شرقوا او غربوا واحتج البخاري بعموم هذا الحديث وسوى بين الصحارى والابنية
وجعله دليلا للترجمة التي وضعها واعترض عليه بان في نفس حديثه الذي ذكره ابو داود في سننه والبخاري
ايضا كما يجيء الآن ما يدل على عكس ما اراده وذلك ان ابا ايوب رضي الله عنه قال في حديثه فقدمنا
الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فكنا ننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل ولا يرد عليه
هذا لان المنع لاجل تعظيم القبلة وهو موجود في الصحراء والبنيان ولهذا قال ابو ايوب كنا ننحرف
عنها ونستغفر الله وهذا هو الذي ذهب اليه ابو حنيفة رح وقال احمد في رواية وذهب الشافعي
واحمد ومالك الى انه يحرم استقبال القبلة في الصحراء بالبول والغائط ولا يحرم ذلك في البنيان
وقد استقصى الكلام فيه في كتاب الوضوء حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان هو
ابن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي كما في رواية
عن ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه وقد تقدم ذكره في باب لا يستقبل القبلة في اوائل
كتاب الطهارة ورواة هذا الاسناد ما بين بصري ومكي ومدني وقد اخرج متنه المؤلف في الطهارة
ايضا واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الطهارة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا اتيتم الغائط هو اسم للارض المطمئنة لقضاء الحاجة وهو كناية عن التغوط
فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها احتراما لها وتعظيما وهل هو من جهة خروج الخارج
المستقذر او من جهة كشف العورة فيه خلاف ويبتني عليه جواز الوطء مستقبل القبلة مع
كشف العورة وعدم جوازه فمن علل بالخارج اجاز ومن علل بالعورة منع ولكن شرقوا او غربوا
وقد عرفت انه مخصوص باهل المدينة لانهم المخاطبون ويلحق بهم من كان على سمتهم ممن اذا استقبل
المشرق او المغرب لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها قال ابو ايوب رضي الله عنه فقدمنا بكسر الدال
المهملة من القدوم الشام هو اقليم مشهور يذكر ويؤنث بهمز وبتسهيل وسميت بسام بن نوح عليه السلام
لانه اول من نزلها فابدلت السين المهملة بالشين المعجمة للتعريب وقيل سميت بذلك لكثرة قراها
وتداني بعضها من بعض فشبهت بالشامات فوجدنا مراحيض جمع مرحاض بكسر الميم وبالضاد المعجمة
وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الانسان اي التغوط بنيت على صيغة المجهول قبل بكسر القاف وفتح
الموحدة اي مقابل القبلة اي الكعبة فننحرف اي عن جهة القبلة ومعنى ننحرف من التحرف
ونستغفر الله تعالى اي لمن بناها فان الاستغفار للمؤمنين سنة وقيل معناه نستغفر الله من الاستقبال
ولو غلطا وسهوا لان قبل الغائط والناسي لم يفعل اثما فلا حاجة فيه الى الاستغفار فالجواب
ان اهل الورع والمناصب العلية في التقوى قد يفعلون مثل هذا بناء على نسبتهم التقصير الى
انفسهم في التحفظ ابتداء وقيل لعل ابا ايوب لم يبلغه حديث ابن عمر رضي الله عنهما في ذلك
او لم يره مخصصا وحمل ما رواه على العموم وعن الزهري عطف على قوله حدثنا الزهري عن عطاء اي ابن يزيد
قال سمعت ابا ايوب الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله يعني ان سفيان حدث بهذا
الحديث مرتين مرة صرح بتحديث الزهري له وعنعن عن عطاء ومرة عنعن عن الزهري وصرح بسماع
عطاء باب قول الله تعالى واتخذوا بكسر الخاء اي وقلنا لهم اتخذوا وقرا نافع
وابن عامر بفتح الخاء عطفا على قوله تعالى جعلنا من مقام ابراهيم مصلى اي موضع صلاة تصلون فيه
او موضع دعاء تدعون فيه من الصلاة بمعنى الدعاء والاول ارجح وقال الحسن مصلى اي قبلة وقد اختلف
المفسرون في المراد بالمقام فروي عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال مقام ابراهيم الحرم
كله وقال السدي المقام الحجر الذي وضعته زوجة اسمعيل تحت قدم ابراهيم حين غسلت راسه
حكاه القرطبي وضعفه ورجحه غيره وحكاه الرازي في تفسيره عن الحسن البصري وقتادة والربيع بن انس
وقد روى الازرقي في اخبار مكة باسانيد صحيحة ان المقام كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر رضي الله عنهما في الموضع الذي هو فيه الآن حتى جاء سيل في خلافة عمر رضي الله عنه فاحتمله حتى وجد
باسفل مكة فاتي به فربط الى استار الكعبة حتى قدم عمر رضي الله عنه فاستثبت في امره حتى تحقق موضعه
الاول فاعاده اليه وبنى حوله فاستقر ثم الى الآن ثم ان الفرض استقبال البيت لا المقام وقد بين انه صلى الله
عليه وسلم صلى داخل الكعبة فلو تعين استقبال المقام لما صحت هنالك فان المقام انما يكون
قبلة اذا جعله المصلي بينه وبين القبلة والامر في واتخذوا للاستحباب لا للوجوب لان ركعتي
الطواف كما تصلى عند المقام تصلى ايضا حيث شاء المصلي وذهب بعضهم الى وجوب تلك الصلاة

خلف المقام نظرا الى ظاهر الحديث كما سياتي حدثنا الحميدي بضم الحاء المهملة وفتح الميم عبد الله بن الزبير
القرشي الاسدي ابو بكر المكي ونسبته الى بطن من قريش يقال له حميد بن زهير بن الحارث بن اسد بن
عبد العزى قال حدثنا سفيان اي ابن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار المكي قال سالنا ابن عمر هو ابن الخطاب
رضي الله عنهما عن رجل طاف بالبيت للعمرة كذا في رواية الاكثر باللام وفي رواية المستملي والحموي العمرة
بحذف اللام ولا بد من تقديرها ليصح الكلام ولم يطف بضم الطاء اي لم يسع بين الصفا والمروة
فاطلق الطواف على السعي اما لان السعي نوع من الطواف واما للمشاكلة ولوقوعه في مصاحبة
طواف البيت أياتي امراته الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستفسار اي ايجوز له الجماع يعني هل
يتحلل من الاحرام قبل السعي بين الصفا والمروة او لا وخص اتيان المراة بالذكر لانه اعظم محرمات
الاحرام فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في جوابه قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت
سبعا اي سبع مرات وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة فاجاب ابن عمر رضي الله
عنهما بالاشارة الى وجوب اتباع النبي صلى الله عليه وسلم لا سيما في امر المناسك لقوله صلى الله عليه
وسلم خذوا عني مناسككم والنبي صلى الله عليه وسلم ما تحلل قبل السعي فيجب التاسي به وهو معنى قوله
ولقد كان لكم في رسول الله اسوة بضم الهمزة وكسرها اي قدوة حسنة قال عمرو بن دينار وسالنا
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه عن ذلك فقال لا يقربنها بالنون الثقيلة حتى يطوف
بين الصفا والمروة فاجاب بصريح النهي ومن فوائد الحديث ان السعي واجب في العمرة وهو مذهب
العلماء كافة الا ما حكاه عياض عن ابن عباس رضي الله عنهما انه اجاز التحلل بعد الطواف وان
لم يسع وهو ضعيف مخالف للسنة ومنها ان الطواف لا يجزيه من سبعة اشواط ومنها الصلوة
ركعتين خلف المقام وهي سنة وقيل واجبة وقيل تابعة للطواف ان كان الطواف سنة فالصلوة
خلفه سنة وان كان واجبا فهي واجبة ثم رواة هذا الاسناد مكيون وهذا الحديث من مسند
ابن عمر لا من مسند جابر لانه لم يرفعه وقد اخرجه المؤلف في الحج ايضا وكذا مسلم والنسائي وابن ماجة
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن سيف بفتح السين المهملة وسكون الياء
التحتانية وفي اخره فاء هو ابن سليمان او ابن ابي سليمان المخزومي المكي ثبت صدوق مات سنة احدى
وخمسين ومائة قال سمعت مجاهدا هو الامام المفسر المشهور قال اتي على صيغة البناء للمفعول ابن عمر
اي ابن الخطاب رضي الله عنهما فقيل له قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسم القائل له هذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هذا الكلام على سبيل الاستفسار فقال ابن عمر رضي الله عنه مجيبا له
فاقبلت والنبي اي والحال ان النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة واجد على صيغة المتكلم
وهو من المضارع وكان المناسب ان يقول ووجدت بعد قوله فاقبلت لكنه عدل عن الماضي
الى المضارع حكاية للحال الماضية واستحضارا لتلك الصورة بلالا رضي الله عنه حال كونه قائما
بين البابين قال الكرماني اي مصراعي الباب اذ الكعبة لم يكن زمن ابراهيم عليه الصلوة والسلام او انه كان
في زمن رواية الراوي لها بابان لان ابن الزبير رضي الله عنهما جعل لها بابين هذا وعلى التقدير
الاخير يكون بلال رضي الله عنه في وسط الكعبة وفي رواية الحموي بين الناس بالنون وبالسين
المهملة بدل البابين فسالت بلالا رضي الله عنه فقلت اصلى بهمزة الاستفهام وفي رواية صلى بحذفها
والمعنى على الاستفهام ايضا النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة فقال
بلال نعم صلى ركعتين بين الساريتين تثنية سارية وهي الاسطوانة اللتين على يساره اي
يسار الداخل بقرينة اذا دخلت فعلى هذا يكون فيه التفات من الغيبة الى الخطاب وفي بعض
النسخ على يسارك بالكاف وهو انسب بقوله اذا دخلت والضمير راجع الى البيت ثم خرج من الكعبة
فصلى في وجه الكعبة اي في مواجهة باب الكعبة وهو مقام ابراهيم عليه السلام او المعنى في
جهة الكعبة فيكون اعم من جهة الباب والاول هو المطابق للترجمة ومن فوائد هذا الحديث جواز
الدخول في البيت وفي المغني والمستحب لمن حج ان يدخل البيت ويصلي فيه ركعتين كما فعل النبي
صلى الله عليه وسلم ولا يدخل البيت بنعله ولا خفيه ولا الحجر ايضا لان الحجر من البيت ومنها ان
المستحب من الصلوة فيه ركعتان فان بلالا رضي الله عنه حاضر في هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم
صلى فيه ركعتين وقال النووي قد اجمع اهل الحديث على الاخذ برواية بلال لانه مثبت ومعه زيادة علم
فوجب ترجيحه واما نفي من نفى كاسامة فسببه انهم لما دخلوا الكعبة اغلقوا الباب واشتغلوا
بالدعاء فراى اسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فاشتغل هو ايضا بالدعاء في ناحية من نواحي
البيت والرسول صلى الله عليه وسلم في ناحية اخرى وبلال قريب منه ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم

فراه بلال لقربه ولم يره اسامة لبعده مع خفة الصلوة واغلاق الباب واشتغاله بالدعاء وجاز له
نفيها عملا بظنه وقال بعض العلماء يحتمل انه صلى الله عليه وسلم دخل البيت مرتين مرة صلى فيه ومرة
دعا ولم يصل فلا منافاة بين الاخبار وقال محمود العيني روى الدارقطني من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فصلى بين الساريتين ركعتين ثم خرج فصلى
بين الباب والحجر ركعتين ثم قال هذه القبلة ثم دخل مرة اخرى فقام فيه يدعو ثم خرج ولم يصل فان قيل
روى الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال ما احب ان اصلي في الكعبة من صلى فيها فقد ترك
شيئا خلفه ولكن حدثني اخي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخلها خر بين العمودين ساجدا ثم قعد
فدعا ولم يصل فالجواب ان هذين نفي واثبات في روايتين ورواية الاثبات مقدمة كما ذكر وكيف
وقد صرح بلال في الحديث المذكور بقوله نعم ركعتين ثم انه استشكل الاسماعيلي وغيره هذا مع ان المشهور
عن ابن عمر من طريق نافع وغيره عنه انه قال ونسيت ان اساله كم صلى فدل على انه اخبره بالكيفية وهو
تعيين الموقف في الكعبة ولم يخبره بالكمية ونسي هو ان يساله عنها والجواب عن ذلك انه يحتمل ان
ابن عمر اعتمد في قوله في هذه الرواية ركعتين على القدر المتحقق له وذلك ان بلالا اثبت له انه صلى ولم
ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم تنفل في النهار باقل من ركعتين فكانت الركعتان متحقق وقوعهما
لما عرف بالاستقراء من عادته فعلى هذا فقوله ركعتين من كلام ابن عمر لا من كلام بلال واصرح من هذا
ما رواه عمر بن شبة في كتاب مكة من طريق عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
في هذا الحديث فاستقبلني بلال رضي الله عنه فقلت ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ههنا
فاشار بيده ان صلى ركعتين بالسبابة والوسطى فعلى هذا يحمل قوله نسيت ان اساله كم صلى على انه
لم يساله لفظا ولم يجبه لفظا وانما استفاد منه صلوة الركعتين بالاشارة لا بالنطق واما قوله
في الرواية الاخرى ونسيت ان اساله كم صلى فيحمل على ان مراده انه لم يتحقق هل زاد على ركعتين او لا
وقيل يجمع بين الحديثين بان ابن عمر رضي الله عنهما نسي ان يسال بلالا ثم لقيه مرة اخرى فساله وفيه
مكالمة بين الحافظ العسقلاني وبين محمود العيني اعرضنا عن ذكرها اولى ومنها الاحتجاج لمن يقول
الاولى في نفل النهار ركعتان والشافعي يقول الافضل في النوافل مثنى مثنى في الليل والنهار
وهو قول مالك واحمد وقال ابو يوسف ومحمد مثنى افضل بالليل وقال ابو حنيفة الاربع افضل بالليل
والنهار واحتج في ذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما حين بات عند خالته ميمونة صلوة النبي
صلى الله عليه وسلم وفيه كان يصلي اربعا لا تسال عن حسنهن وطولهن وفي الحديث ايضا حجة
على ابن جرير الطبري حيث قال بعدم جواز الصلوة في الكعبة فرضا كان او نفلا وقال مالك
لا يصلى فيه الفريضة ولا ركعتا الطواف الواجبة فان صلى اعاد في الوقت ويجوز ان يصلى فيه
النافلة وفي المسالك لابن العربي روى محمد عن اصبغ ان من صلى في البيت اعاد ابدا
وعند ابي حنيفة يجوز الفرض والنفل فيه وبه قال الشافعي ورواة اسناد هذا الحديث ما بين
بصري ومكي وقد اخرج متنه المؤلف في الحج والصلوة والجهاد واخرجه مسلم في الحج وكذا ابو داود
والنسائي وابن ماجة حدثنا اسحق بن نصر ذكر في اسماء رجال الصحيحين اسحق بن ابراهيم بن نصر
فهو نسبة لجده ابو ابراهيم السعدي وكان ينزل بالمدينة وقد تقدم في باب فضل من علم كذا وقع
منسوبا في الروايات كلها وبذلك جزم الاسماعيلي وابو نعيم وابو مسعود واخرون وذكر ابو العباس
في الاطراف له ان البخاري اخرجه عن اسحق بن منصور واخرجه الاسماعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما
من طريق اسحق بن راهويه عن عبد الرزاق شيخ اسحق بن نصر فيحتمله من رواية ابن عباس عن اسامة
ابن زيد وكذلك رواه مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج هذا قال حدثنا عبد الرزاق
هو ابن همام بتشديد الميم الصنعاني قال اخبرنا وفي رواية حدثنا ابن جريج هو عبد الملك بن
عبد العزيز بن جريج بالجيمين على صيغة التصغير وكان جريج عبدا لبعض بني امية واصله رومي
وقال احمد وهو اول من صنف الكتب وقال لم يحدث بشيء الا اتقنه قال عطاء هو سيد اهل الحجاز
مات سنة احدى وخمسين ومائة عن عطاء هو ابن ابي رباح انه قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما
قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه جمع ناحية وهي الجهة ولم يصل فيه حتى خرج
منه وقد سبق ان رواية بلال مثبتة وهي ارجح من رواية ابن عباس لانها نافية على انه لم يثبت
ان ابن عباس رضي الله عنهما دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة فهو مرسل صحابي وقد وقع
التصريح برواية ابن عباس عن اسامة بن زيد بهذا الحديث في رواية الاسماعيلي وابي نعيم وكذا في
رواية مسلم وقد تقدم وقد اخرجه النسائي عن خشيش بن اصرم عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء

عن اسامة ولم يذكر ابن عباس فلما خرج صلى الله عليه وسلم منه ركع اى صلى من اطلاق الجزء وارادة الكل
ركعتين فى قبل الكعبة بضم القاف والباء الموحدة وقد تسكن اى مقابلها وما استقبلك منها والمراد
منه مقام ابراهيم صحيح يدل على الترجمة وقال صلى الله عليه وسلم هذه اى الكعبة هى القبلة التى استقر الامر
على استقبالها فلا تنسخ كما نسخ بيت المقدس اى فصلوا اليها ابدا ويحتمل انه علمهم سنة موقف الامام
وانه يقف فى وجهها دون اركانها وجوانبها الثلاثة وان كانت الصلوة فى جميع جهاتها مجزئة
ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم دل بهذا القول على ان حكم من شاهد البيت وعاينه خلاف حكم
الغائب عنه فيما يلزمه من مواجهته عيانا دون الاقتصار على الاجتهاد وذلك هو فائدة ما قال
هذه القبلة وان كانوا قد عرفوها قديما واحاطوا بها علما وقال النووى ويحتمل معنى آخر
وهو ان معناه هذه الكعبة هى المسجد الحرام الذى امرتم باستقباله لا كل الحرم ولا مكة ولا
المسجد الذى هو حول الكعبة بل هى الكعبة نفسها فقط فان قيل روى البزار من حديث عبد الله بن
حبشى الخثعمى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الى باب الكعبة وهو يقول ايها الناس
ان الباب قبلة البيت فالجواب انه محمول على الندب لقيام الاجماع على جواز استقبال البيت من جميع
جهاته ويمكن وجه التوفيق بين هذه الرواية والتى قبلها ورجال اسناد هذا الحديث ما بين
مدنى وصنعانى ومكى وقد اخرج متنه مسلم فى المناسك واخرجه النسائى ايضا

باب التوجه نحو القبلة اى الى جهتها حيث كان اى حيث وجد المصلى فى سفر
او حضر وكان تامة فلذلك اقتصر على اسمه والمراد به فى صلوة الفريضة كما سيتبين ذلك من الحديث
الثانى فى الباب وهو حديث جابر وذلك لقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره
وقال ابو هريرة رضى الله عنه قال النبى صلى الله عليه وسلم استقبل على صيغة الامر القبلة اى جهت
كنت وكبر من التكبير على صيغة الامر ايضا وفى رواية فكبر بالفاء وهذا التعليق طرف من حديث
ابى هريرة رضى الله عنه وقد ساقه المؤلف بهذا اللفظ فى قصة المسىء صلوته فى كتاب الاستيذان
حدثنا عبد الله بن رجاء بتخفيف الجيم الغدانى بضم الغين المعجمة وتخفيف المهملة وبالنون وقد
تقدم فى باب وجوب الصلوة فى الثياب قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن ابى اسحق وتقدم فى باب
من ترك بعض الاختيار عن ابى اسحق عمرو بن عبد الله السبيعى الكوفى جد اسرائيل عن البراء
بتخفيف الراء ابن عازب رضى الله عنه وتقدم فى باب الصلوة من الايمان ورجال هذا الاسناد
ما بين بصرى وكوفى وقد اخرج متنه المؤلف فى باب الصلوة من الايمان وفى التفسير وفى خبر الواحد
ايضا واخرجه مسلم فى الصلوة وكذا الترمذى والنسائى وابن ماجة قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى نحو اى جهة بيت المقدس اى بالمدينة والمقدس بفتح الميم وسكون القاف
وكسر الدال ويجوز ايضا بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة ستة عشر او سبعة عشر شهرا
الشك من البراء كذا وقع بالشك عند البخارى ورواه ابو عوانة فى صحيحه من رواية ابى نعيم
فقال ستة عشر من غير شك وكذا فى رواية مسلم من رواية الاحوص والنسائى من رواية زكريا
ابن ابى زائدة ووقع فى رواية احمد والطبرانى عن ابن عباس سبعة عشر ونص النووى على
صحة ستة عشر والقاضى على صحة سبعة عشر وهو قول ابى اسحق وابن المسيب ومالك بن
انس والجمع بينهما ان من جزم بستة عشر اخذ من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا والغى
الايام الزائدة فيه ومن جزم بسبعة عشر عدهما معا ومن شك تردد فيهما وذلك ان قدوم
النبى صلى الله عليه وسلم المدينة كان فى شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان التحويل فى نصف شهر
رجب فى السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور وجاءت فيه روايات اخرى ففى سنن ابى داود
وابن ماجة ثمانية عشر شهرا وحكى المحب الطبرى ثلاثة عشر شهرا ورواية اخرى سنتين واخرى
منها تسعة اشهر وعشرة اشهر وهما شاذتان وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب وفى
رواية يعجبه ان يوجه بضم اوله وفتح الجيم المشددة اى يؤمر بالتوجه الى الكعبة جاء بيان ذلك
فيما اخرجه الطبرى وغيره من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لما هاجر النبى
صلى الله عليه وسلم الى المدينة واليهود اكثر اهلها يستقبلون بيت المقدس امره الله ان يستقبل
بيت المقدس ففرحت اليهود فاستقبلها سبعة عشر شهرا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحب ان يستقبل قبلة ابراهيم عليه الصلوة والسلام فكان يدعو وينظر الى السماء فنزلت قد نرى
تقلب وجهك الاية ومن طريق مجاهد قال انما كان يحب ان يتحول الى الكعبة لان اليهود قالوا
يخالفنا محمد ويتبع قبلتنا فنزلت الاية وظاهر حديث ابن عباس هذا ان استقبال بيت المقدس

انما وقع

انما وقع بعد الهجرة الى المدينة لكن اخرج احمد من وجه آخر عن ابن عباس رضى الله عنهما كان النبى صلى الله
عليه وسلم يصلى بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه والجمع بينهما ممكن بان يكون امر لما هاجر ان يستمر
على الصلوة لبيت المقدس واخرج الطبرى من طريق ابن جريج قال اول ما صلى الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس
وهو بمكة فصلى ثلث حجج ثم هاجر فصلى اليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا ثم وجهه الله الى
الكعبة فانزل الله عز وجل قد نرى تقلب وجهك فى السماء تردد وجهك فى جهة السماء تطلعا
للوحى وكان صلى الله عليه وسلم يقع فى روعه ويتوقع من ربه ان يحوله الى الكعبة لانها قبلة ابيه ابراهيم
عليه السلام وذلك يدل على كمال ادبه حيث انتظر ولم يسأل فتوجه صلى الله عليه وسلم بعد نزول
الاية الى تمام الاية فول وجهك شطر المسجد الحرام والمراد بالمسجد الحرام الكعبة زادها الله شرفا
وتعظيما نحو الكعبة وقال السفهاء من الناس وهم اليهود ما ولاهم اى شىء صرفهم عن قبلتهم
التى كانوا عليها يعنى بيت المقدس والقبلة فى الاصل الحال التى عليها الانسان من الاستقبال فصارت
عرفا للمكان الذى يتوجه اليه للصلوة قل يا محمد صلى الله عليه وسلم لله المشرق والمغرب لا يختص به مكان
دون مكان بخاصية ذاتية يمنع اقامة غيره مقامه وانما العبرة بارتسام امره لا بخصوص المكان
يهدى من يشاء الى صراط مستقيم وهو ما يقتضيه الحكمة ويقتضيه المصلحة من التوجه الى بيت المقدس
تارة والى الكعبة اخرى فصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم رجل واسمه عباد بن بشر قاله ابن بشكوال
وقال ابو عمر هو عباد بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء ثم خرج الرجل من المسجد النبوى او غيره اعنى
مسجد بنى سلمة بعد ما صلى اى بعد صلوته او بعد الذى صلى وفى رواية فصلى مع النبى صلى الله
عليه وسلم رجال بالجمع ثم خرج اى بعض اولئك الرجال بعد ما صلى فمر على قوم من الانصار فى صلوة
العصر نحو اى جهة بيت المقدس كذا فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى فى صلوة العصر يصلون نحو
بيت المقدس ووقع فى تفسير ابن ابى حاتم من طريق نويلة بنت اسلم صليت الظهر او العصر فى مسجد
بنى حارثة فاستقبلنا مسجد ايليا فصلينا سجدتين اى ركعتين ثم جاءنا من يخبرنا ان النبى صلى الله
عليه وسلم قد استقبل البيت الحرام وقد اختلفت الرواية فى الصلوة التى تحولت القبلة عندها
وكذا فى المسجد فظاهر حديث البراء هنا انها الظهر وذكر محمد بن سعد فى الطبقات قال يقال
انه صلى ركعتين من الظهر فى مسجده بالمسلمين ثم امر ان يتوجه الى المسجد الحرام فاستدار اليه
ودار معه المسلمون ويقال زار النبى صلى الله عليه وسلم ام بشر بن البراء بن معرور فى بنى سلمة
فصنعت لهم طعاما فحانت الظهر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه ركعتين فى مسجد
بنى سلمة ثم امر فاستدار الى الكعبة واستقبل الميزاب وحول الرجال مكان النساء والنساء مكان
الرجال فسمى مسجد القبلتين قال ابن سعد قال الواقدى هذا اثبت عندنا واخرج ابن ابى داود
بسند ضعيف عن عمارة قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى احدى صلوتى العشاء حين صرفت
القبلة فدار ودرنا معه فى ركعتين واخرج البزار من حديث انس رضى الله عنه انصرف رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيت المقدس وهو يصلى الظهر بوجهه الى الكعبة وللطبرانى نحوه من وجه آخر
عن انس وفى كل منهما ضعف فقال اى ذلك الرجل هو يشهد اراد به نفسه وعبر عنها بلفظ الغيبة
على سبيل التجريد او على طريقة الالتفات وهذا كما تقول العبد يخدمك ويشتاق اليك او نقل كلامه
بالمعنى ويؤيد الرواية المتقدمة فى باب الصلوة من الايمان بلفظ اشهد انه صلى مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانه توجه نحو الكعبة فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة ثم انه وقع هنا صلوة العصر
وجاء فى رواية عن ابن عمر عند البخارى ومسلم والنسائى صلوة الصبح والتوفيق بينهما ان
هذا الخبر وصل الى قوم كانوا يصلون فى نفس المدينة صلوة العصر ثم وصل الى اهل قبا فى صبح اليوم
الثانى لانهم كانوا خارجين عن المدينة لان قبا من جملة سوادها وفى حكم رساتيقها وقد استوفى
الكلام فيه فى باب الصلوة من الايمان ومن فوائد هذا الحديث جواز نسخ الاحكام وهو عند الجمهور
وطائفة لا يقولون به ولا يعبأ بهم ومنها نسخ السنة بالقرآن وهو ايضا عند الجمهور وللشافعية
فيه قولان ومنها جواز قبول خبر الواحد ومنها وجوب الصلوة الى القبلة والاجماع على انها
الكعبة ومنها جواز الصلوة الواحدة الى جهتين ومنها ان النسخ لا يثبت فى حق المكلف
حتى يبلغه واما انه نسخ بالمقطوع لا بالمظنون وان استقبال بيت المقدس كان ثابتا بالقرآن
او بالسنة فقد سبق تحقيقه فى باب الصلوة من الايمان مع مباحث اخرى حدثنا مسلم بلفظ
اسم الفاعل هو ابن ابراهيم اى القصاب وفى رواية الاصيلى مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام
الدستوائى وزاد الاصيلى ابن ابى عبد الله وقد تقدم ذكرهما فى باب زيادة الايمان ونقصانه

قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة على صيغة التكبير وقد مر في باب كتابة العلم عن محمد بن عبد الرحمن
ابن ثوبان بفتح المثلثة وسكون الواو العامري المدني وليس له في الصحيح عن جابر بن عبد الله غير هذا
الحديث وفي طبقته محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ولم يخرج له البخاري عن جابر شيئا على ما قاله الحافظ
العسقلاني عن جابر وفي رواية الاصيلي عن جابر بن عبد الله اي الانصاري رضي الله عنه ورجال
هذا الاسناد ما بين بصري ويماني ومدني وقد اخرج متنه المؤلف في تقصير الصلوة وفي المغازي
ايضا وكذا اخرجه مسلم وابو داود والنسائي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر واخرج ابو داود والترمذي من حديث جابر
بعثني النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود اخفض قال الترمذي
حسن صحيح قال كان رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اي النفل على راحلته الراحلة
الناقة التي تصلح لان ترحل وكذلك الرحول ويقال الراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى
حيث توجهت اي الراحلة والمراد حيث توجه صاحب الراحلة لانها تابعة لقصد توجهه وفي
رواية زيادة لفظ به فاذا اراد صلى الله عليه وسلم ان يصلي الفريضة نزل عن راحلته فاستقبل
القبلة وصلى وهذا يدل على عدم ترك استقبال القبلة في الفريضة وهو بالاجماع لكن رخص في شدة
الخوف وفي خلاصة الفتاوى اما صلوة الفرض على الدابة بالعذر فجائزة ومن الاعذار المطر وعن
محمد اذا كان الرجل في السفر فامطرت السماء فلم يجد مكانا يابسا ينزل للصلوة فانه يقف على الدابة
مستقبل القبلة ويصلي بالايماء اذا امكنه ايقاف الدابة فان لم يمكنه يصلي مستدبر القبلة وهذا
اذا كان الطين بحال يغيب وجهه فيه فان لم يكن بهذه المثابة لكن الارض ندية صلى هنالك ثم قال
هذا اذا كانت الدابة تسير بنفسها اما اذا سيرها صاحبها فلا يجوز لا التطوع ولا الفرض
ومن الاعذار كون الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب ومنها اللص والمرض وكونه شيخا كبيرا لا يجد
من يركبه ومنها الخوف من السبع وفي المحيط يجوز الصلوة على الدابة في هذه الاحوال ولا يلزمه
الاعادة بعد زوال العذر وهذا كله اذا كان خارج المصر وفي المحيط من الناس من يقول انما
يجوز التطوع على الدابة اذا توجهت الى القبلة عند افتتاحها ثم ترك التوجه وانحرف عن
القبلة اما لو افتتحها الى غير القبلة لا يجوز وعند العامة يجوز كيف ما كان وصرح في الايضاح
ان القائل به الشافعي وقال ابن بطال استحب ابن حنبل وابو ثور ان يفتتحها متوجها الى القبلة
ثم لا يبالي حيث توجهت وقالت الشافعية المتنفل في الركوب على الدابة ان كانت سهلة يلزمه
ان يدير راسها عند الاحرام الى القبلة في اصح الوجهين وهو رواية ابن المبارك ذكرها
في جوامع الفقه وفي الوجه الثاني لا يلزمه وفي القطار والدابة الصعبة لا يلزمه وفي
العمارية والمحمل الواسع يلزمه التوجه كالسفينة وقيل في الدابة يلزمه في السلام ايضا والاصح
ان الماشي يتم ركوعه وسجوده ويستقبل فيهما وفي احرامه ولا يمشي الا في قيامه ومذهب
اصحابنا قول الجمهور وهو قول علي وابن الزبير وابي ذر وانس وابن عمر وبه قال طاوس وعطاء
والثوري والاوزاعي ومالك والليث ولا يشترط ان يكون السفر طويلا عند الجمهور بل لكل من كان
خارج المصر له الصلوة على الدابة واشترط مالك مسافة القصر ويحكى هذا ايضا عن بعض الشافعية
وعن ابي حنيفة منع التنفل في السفر بالنهار جملة وجوازه ليلا على الارض والراحلة حكاه المنذري
في حواشيه واما التنفل على الدابة في المصر فلا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد والاصطخري من الشافعية
ويجوز عند ابي يوسف وعن محمد يجوز ولكن يكره والاحاديث الدالة على جواز التنفل على الدابة
وردت في السفر ففي رواية جابر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منطلق الى بني المصطلق
فاتيته وهو يصلي على بعيره وفي رواية ابن عمر بطريق مكة وفي رواية وهو متوجه الى المدينة وفي اخرى
وهو متوجه الى خيبر والحاصل انها كانت كلها في السفر فان قيل روي عن ابي يوسف في جوازه
في المدينة ايضا حديث يحيى بن سعيد عن انس ورفع الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب الحمار في المدينة
يعود سعد بن عبادة وكان يصلي فالجواب ان هذا شاذ وهو فيما تعم به البلوى لا يكون حجة
ولكن القائل ان يقول لابي يوسف على ما ذهب اليه ان يحتج بما رواه انس انه صلى الله عليه وسلم
صلى على حمار في ازقة المدينة يومئ ايماء ذكره ابن بطال ثم مطابقة الحديث للترجمة من حيث
ان المراد من الترجمة هو التوجه في الفريضة كما سبقت الاشارة اليها حدثنا عثمان اي ابن ابي شيبة
قال حدثنا جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر وقد تقدم ذكرهم في باب
من جعل لاهل العلم اياما عن ابراهيم هو ابن يزيد النخعي وقيل هو ابن سويد لا ابن يزيد وفيه نظر



عن علقمة هو ابن قيس النخعي قال قال عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه وقد سبق ذكرهم في باب ظلم دون
ظلم ورجال هذا الاسناد كلهم كوفيون وائمة اجلاء وهذا الاسناد من اصح الاسانيد وقد اخرج متنه
المؤلف في النذور ايضا واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة ايضا صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر
وروى الطبراني من حديث طلحة بن مصرف عن ابراهيم به انها العصر فنقص في الرابعة ولم يجلس حتى صلى
الخامسة ومن حديث شعبة عن حماد عن ابراهيم انها الظهر وانه صلاها خمسا قال ابراهيم النخعي
لا ادري زاد النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ازاد بالهمزة او نقص من النقص المتعدي لا من
النقصان اللازم وهو مدرج من منصور والمقصود ان ابراهيم شك في سبب سجود السهو المذكور
هل كان لاجل الزيادة او النقصان والصحيح كما قال الحميدي انه زاد ويؤيده ما في الباب الذي بعده
من رواية الحكم عن ابراهيم باسناده هذا انه صلى خمسا بل هو يقتضي الجزم بالزيادة فلعله شك لما حدث
منصورا وتيقن لما حدث الحكم وقد تابع الحكم على ذلك حماد بن ابي سليمان وعين في رواية الحكم وحماد ايضا
انها الظهر وهو الاصح لان ما في الصحيح اصح فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث بهمزة الاستفهام
وفتح المهملتين والمثلثة واما حدث بضم الدال فلا يستعمل في شيء من الكلام الا في قولهم اخذه ما
قدم وما حدث للازدواج اي اوقع في الصلوة شيء من الوحي يوجب تغيير حكم الصلوة عما عهدوه
بالزيادة والنقصان قال صلى الله عليه وسلم وما ذاك سؤال من لم يشعر بما وقع منه ولا يقين عنده
ولا غلبة ظن وهو خلاف ما عندهم حيث قالوا صليت كذا وكذا كناية عما وقع اما زائدة على المعهود
او ناقصة منه فثنى بتخفيف النون اي عطف رجله وفي رواية رجليه بالتثنية والمعنى فجلس كما هو
هيئة القعود للتشهد واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم قال الكرماني فان قلت قوله وسجد
سجدتين دليل على انه لم ينقص شيء من الركعات ولا من السجدات والا لتداركها فكيف صح
ان يقول ابراهيم لا ادري بل تعين انه زاد اذ النقصان لا ينجبر بالسجدتين بل لا بد من الاتيان
بالمتروك ايضا قلت كل نقصان لا يستلزم الاتيان به بل كثير منه ينجبر بمجرد السجدتين كالنقص
لا يوجب النقص في الركعة ونحوها انتهى وقال محمود العيني قد ذكر عن الحميدي ان الصحيح انه زاد
وكانت زيادته انه صلى الظهر خمسا فكان سجوده لتاخير السلام والزيادة من جنس الصلوة
وقوله اذ النقصان لا ينجبر بالسجدتين غير مسلم لان النقصان اذا كان في الواجبات او في تاخيرها عن
محلها او في تاخير ركن من الاركان ينجبر بالسجدتين وقوله لا بد من الاتيان بالمتروك انما يستقيم
اذا كان المتروك ركنا واما اذا كان من الواجبات او من السنن التي في قوة الواجب فلا يلزمه الاتيان
بمثله وانما ينجبر بالسجدتين ثم قال الكرماني فان قلت كيف رجع الى الصلوة بانيا عليها وقد تكلم
بقوله وما ذاك قلت انه كان قبل تحريم الكلام في الصلوة او انه كان خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم
وجوابا وذلك لا يبطل الصلوة او كان قليلا وهو صلى الله عليه وسلم في حكم الساهي او الناسي لانه كان
يظن انه ليس فيها وقال محمود العيني مذهب امامه ان الكلام في الصلوة اذا كان ناسيا او ساهيا
لا يبطلها فلا فائدة في قوله انه كان قبل التحريم والجواب الثاني لا يمشي بعد النبي صلى الله عليه وسلم
والجواب الثالث غير موجه لان قوله صلى الله عليه وسلم وما ذاك غير قليل على ما لا يخفى انتهى فليتامل
ثم قال الكرماني فان قيل كيف رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى قول الغير ولا يجوز للمصلي الرجوع في حال
صلوته الا الى علمه ويقين نفسه فالجواب ان النبي صلى الله عليه وسلم سالهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر
فعلم السهو فبنى عليه لا انه رجع الى مجرد قول الغير وان قولنا لو احدث شيئا عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسجد بسبب حصول الشك له فلا يكون رجوعا الا الى حال نفسه وقال محمود العيني
هذا كلام فيه تناقض لان قوله سالهم الى قوله فبنى عليه رجوع الى الغير بلا نزاع وقوله لا انه رجع
الى مجرد قول الغير يناقض ذلك وقوله فسجد بسبب حصول الشك له غير مسلم لان سجوده انما كان
للزيادة لا للشك الحاصل من كلامهم لانه لو شك لكان مترددا ومقتضى الشك التردد وحيث
سمع قولهم صليت كذا وكذا ثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين اي وذلك يقتضي الجزم
لا التردد هذا وفيه تامل ايضا فلما اقبل علينا بوجهه الكريم قال انه لو حدث في الصلوة شيء
لنباتكم به اي لاخبرتكم بالحدوث يدل عليه قوله لو حدث وهو من باب نبا يتعدى بالباء وهو
ينصب ثلثة مفاعيل وكذلك انبا من الافعال والثلاثي نبأ والمصدر نبأ ومفعوله الاول
الضمير المنصوب المتصل والثاني الجار والمجرور والثالث محذوف واللام فيه جواب لو وفيه
التاكيد ايضا ولكن انما انا بشر مثلكم والحصر بالنسبة الى الاطلاع على بواطن المخاطبين وبالنسبة
الى الاوليا النسيان لا بالنسبة الى كل شيء فان للرسول صلى الله عليه وسلم اوصافا اخر كثيرة فحصر

بها عن سائر البشر انسى بهمزة مفتوحة وسين مخففة كما تنسون وقال الزركشي ومن قيده بضم اوله
وتشديد ثالثه فلم يناسب التشبيه والنسيان في اللغة خلاف الذكر والحفظ وفي الاصطلاح غفلة القلب
عن الشيء وهما متقاربان وقد يجيء بمعنى الترك كما في قوله تعالى نسوا الله فنسيهم ولا تنسوا الفضل
بينكم فاذا نسيت فذكروني اي في الصلوة بالتسبيح ونحوه واذا شك احدكم في صلوته والشك في اللغة
خلاف اليقين قال صاحب الصحاح الشك خلاف اليقين وهو المراد ههنا لقوله فليتحر الصواب
وفي الاصطلاح استواء العلم والجهل بالشيء اي الوقوف بين الشيئين بحيث لا يميل القلب الى
احدهما فاذا قوي احدهما وترجح على الاخر ولم يأخذ بما رجح ولم يطرح الاخر فهو الظن فاذا عقد
القلب على احدهما وترك الاخر فهو اكبر الظن وغالب الراي فيكون الظن احد طرفي الشك
بصفة الرجحان ويقابله الوهم فليتحر الصواب التحري القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على
تخصيص الشيء بالفعل والقول وفي رواية لمسلم فلينظر احرى ذلك الى الصواب وفي رواية
فليتحر الذي يرى انه صواب ونعلم من هذا ان التحري طلب احد الامرين واولاهما بالصواب
فلا يرد ما قال الكرماني الصواب غير معلوم والا لما كان ثمة شك فكيف يتحرى الصواب
ولا يحتاج الى ان يجاب عنه بان المراد منه المحقق المتيقن اي الاقل المتيقن على انه بناء على
مذهب امامه فانه فسر الصواب بالاخذ باليقين واما عند امامنا الاعظم فالمراد منه البناء
على غالب الظن ولا يلزم الاقتصار على الاخذ بالاقل فان قيل التحري في حديث الباب محمول على الاخذ
بالاقل الذي هو المتيقن بحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي عند مسلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى ثلثا ام اربعا فليطرح
الشك وليبن على اليقين فالجواب انه محمول على ما اذا تحرى ولم يقع تحريه على شيء فح يقول انه
يبني على الاقل ولا يخالف هذا فان قيل المصير الى التحري لضرورة ولا ضرورة ههنا لانه يمكنه ادراك
اليقين بدونه بان يبني على الاقل فلا حاجة الى التحري فالجواب انه قد يتعذر عليه الوصول الى
ما اشتبه عليه بدليل من الدلائل والتحري عند عدم الادلة مشروع كما في امر القبلة فافهم فليتم
الصلوة بانيا عليه اي على الصواب ولولا تضمين الاتمام معنى البناء لما جاز استعماله بكلمة على
وقد عرفت ان المراد هو البناء على غالب الظن عند ابي حنيفة رحمه الله وعلى الاقل المتيقن عند الشافعي
رحمه الله ثم يسلم ثم يسجد سجدتين لا واحدة كالتلاوة وقال الكرماني فان قلت اخر الحديث يدل
على ان سجود السهو بعد السلام واوله على عكسه قلت مذهب الشافعي انه يسن قبل السلام
وتاول اخر الحديث بانه قول والاول فعل والفعل مقدم على القول لانه ادل على المقصود او انه
صلى الله عليه وسلم امر بان يسجد بعد السلام بيانا للجواز وفعل نفسه قبل السلام لانه افضل انتهى
وقال محمود العيني لا نسلم ان الفعل مقدم على القول لان مطلق القول يدل على الوجوب على انا نقول
يحتمل ان يكون سلم قبل ان يسجد سجدتين ثم سلم سلام سجود السهو فالراوي اختصر وفيه
مضاعفة الاجر من سلام الصلوة ومن سلام سجود السهو وانه شرع جبرا للنقص او الزيادة وهي
ايضا نقص كالاصبع الزائدة والجبر لا يكون الا بعد اتمام المجبور وما بقي عليه سلام الصلوة فهو
في الصلوة ثم قال الكرماني فان قلت لم عدل عن لفظ الامر الى الخبر وغير الاسلوب اي في السلام
والسجود قلت لعل السلام والسجود كانا ثابتين يومئذ ولهذا اخبر عنهما بخلاف التحري والاتمام
فانهما ثبتا بهذا الامر او الاشعار بانهما ليسا بواجبين كالتحري والاتمام انتهى وقال محمود العيني
ان الفصاحة في التفنن في اساليب الكلام والنبي افصح الناس لا يجارى في فصاحته وقوله او الاشعار
بانهما ليسا بواجبين غير مسلم بل هما واجبان لمقتضى الامر المطلق وهو قوله صلى الله عليه وسلم
من شك في صلوته فليسجد سجدتين بعد ما سلم والصحيح من المذهب هو الوجوب ذكره في
المحيط والمبسوط والذخيرة والبدائع وبه قال مالك واحمد وعند الكرخي من اصحابنا انه سنة
وهو قول الشافعي ثم قال الكرماني فان قلت التحري مسلم انها ليست بواجبة لكن السلام واجب
قلت وجوبه بوصف كونه قبل السجدتين ممنوع واما نفس وجوبه فمعلوم من موضع آخر وقال محمود
العيني قوله مسلم غير مسلم لما ذكرنا الآن وقوله ممنوع ممنوع لان محل السلام الذي هو للصلوة في
اخرها متصلا بها فوجب بهذا الوصف ولا يمتنع ان يكون شيء واجبا من جهتين انتهى فتدبر
ثم هذا السؤال انما يرد على رواية الاخبار في الفعلين المذكورين واما على رواية ثم ليسلم ثم يسجد
وكذا على جواز الجزم فيهما بدون اللام عطفا على لفظ الامر وان لم يثبت رواية فلا يرد ولا يحتاج
الى الجواب والله اعلم بالصواب ومن فوائد هذا الحديث جواز النسخ وجواز وقوع الصحابة ذلك

كما دل عليه استفهامهم حيث قالوا له صلى الله عليه وسلم أحدث في الصلوة شيء ومنها جواز وقوع السهو
من الانبياء عليهم السلام في الافعال وقال ابن دقيق العيد وهو قول عامة العلماء والنظار وشذت
طائفة فقالوا لا يجوز على النبي السهو وهذا الحديث يرد عليهم انتهى وقال محمود العيني هو سهو السهو عليه
في الافعال البلاغية واجابوا عن الظواهر الواردة في ذلك بان السهو لا يناقض النبوة واذا لم يقر عليه
لم يحصل منه مفسدة بل يحصل فيه فائدة وهو بيان احكام الناسي وتقرير الاحكام واليه مال ابو اسحق
الاسفرائني وقال القاضي عياض واختلفوا في جواز السهو عليه صلى الله عليه وسلم في الامور التي لا تتعلق
بالبلاغ وبيان احكام الشرع من افعاله وعاداته واذكار قلبه فجوزه الجمهور واما السهو في
الاقوال البلاغية فاجمعوا على منعه كما اجمعوا على امتناع تعمده واما السهو في الاقوال الدنياوية
وفيما ليس سبيله البلاغ من الكلام الذي لا يتعلق بالاحكام ولا اخبار القيمة وما يتعلق بها ولا يضاف
الى الوحي فجوزه قوم اذ لا مفسدة فيه قال القاضي عياض والحق الذي لا شك فيه ترجيح قول من منع ذلك
على الانبياء عليهم السلام في كل خبر من الاخبار كما لا يجوز عليهم خلف في خبر لا عمدا ولا سهوا لا في صحة
ولا في مرض ولا في رضى ولا غضب واما جواز السهو في الاعتقادات في امور الدنيا فغير ممتنع ومنها
جواز النسيان في الافعال على الانبياء عليهم السلام واتفقوا على انهم لا يقرون عليه بل يعلمهم الله به
ثم قال الاكثرون شرطه تنبيهه صلى الله عليه وسلم على الفور متصلا بالحادثة وجوزت طائفة تاخيره
فان قيل ما الفرق بين السهو والنسيان فالجواب انه قيل النسيان غفلة القلب عن الشيء والسهو
غفلة الشيء عن القلب وفي هذا قال القوم كان النبي صلى الله عليه وسلم يسهو ولا ينسى فلذلك نفى عن نفسه
النسيان في حديث ذي اليدين بقوله كل ذلك لم يكن وفي رواية اخرى لم انس ولم تقصر وقال القشيري
يبعد الفرق بينهما في استعمال اللغة وكانه يلوح من اللفظ على ان النسيان عدم الذكر الشيء لاجل الاعراض
عنه وعلى السهو عدم الذكر لا لاجل الاعراض عنه وقال القرطبي لا نسلم الفرق بينهما ولئن سلم فقد
اضاف صلى الله عليه وسلم النسيان الى نفسه بقوله انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت
فذكروني وقال القاضي انما انكر صلى الله عليه وسلم نسيت المضاف اليه وقد نهى عنه بقوله بئسما
لاحدكم ان يقول نسيت كذا ولكنه نُسّي وقد قال ايضا لا انسى على النفي ولكن انسى وقد شك
بعض الرواة في روايته فقال انسى او انسى وان او للشك والتقسيم وان هذا يكون منه مرة من
قبل شغله ومرة يغلب ويجبر عليه فلما سأله السائل بذلك في حديث ذي اليدين انكره وقال
كل ذلك لم يكن وفي الرواية الاخرى لم انس ولم تقصر اما القصر فيقين واما النسيان فمعناه لم انس
حقيقة من قبل نفسي ولكن الله انساني هذا ومنها ان بعضهم احتج به على ان كلام الناسي لا يبطل
الصلوة وقال به مذهب الشافعي واصحابه الى ان الكلام والسلام ساهيا في الصلوة لا يبطلها كقول مالك
واصحابه سواء واما الخلاف بينهما ان مالكا يقول لا يفسد الصلوة تعمد الكلام ومنها اذا كان في
شانها واصلاحها وهو قول ربيعة وابن القاسم الا ما روي عنه في المنفرد وهو قول احمد ذكر
الاثرم عنه انه قال ما تكلم به الانسان في صلوته لاصلاحها لم يفسد عليه صلوته فان تكلم لغير ذلك
فسدت عليه وذكر الخرقي عنه ان مذهبه فيمن تكلم عامدا او ساهيا بطلت صلوته الا الامام
خاصة فانه اذا تكلم لمصلحة صلوته لم تبطل صلوته وقال الشافعي واصحابه ومن تابعهم من اصحاب
مالك وغيرهم ان من تعمد الكلام وهو يعلم انه لم يتم الصلوة وانه فيها افسد صلوته فان تكلم ناسيا
او تكلم وهو يظن انه ليس في الصلوة لا تبطل واجمعوا ان الكلام عامدا اذا كان المصلي يعلم انه في
الصلوة ولم يكن ذلك لاصلاح صلوته انه يفسد الصلوة الا ما روي عن الاوزاعي انه من تكلم لاحياء
نفس ومثل ان يخشى على صبي الوقوع في هلكة او رجحة تقحمها القصد غافلا ادناها او مثل
ذلك مثل ان يرى نارا يخاف ان تشتعل في شيء ولم يمكنه التنبيه بالتسبيح لم يفسد بذلك
صلوته بل وهو قول ضعيف في النظر والمعنى هذا ومذهب اصحابنا الحنفية في ذلك انه لا يجوز
مطلب
الكلام في الصلوة الا بالتكبير والتسبيح والتهليل وقراءة القرآن ولا يجوز ان يتكلم فيها لاجل شيء
حدث من الامام في الصلوة وان الكلام يبطل الصلوة سواء كان عامدا او ساهيا او جاهلا وسواء
كان اماما او منفردا وهو مذهب ابراهيم النخعي وقتادة بن ابي سليمان وعبد الله بن وهب
وابن نافع من اصحاب مالك واحتجوا في ذلك بحديث معاوية بن الحكم السلمي اخرجه مسلم مطولا
وفيه ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن
واخرجه ابو داود والنسائي ايضا وهذا نص صريح على تحريم الكلام في الصلوة سواء كان عامدا
او ساهيا لحاجة او غيرها لمصلحة الصلوة او غيرها فان احتاج الى تنبيه امام ونحوه سبح ان كان

ويه ومصفقات ان كانت امرأة وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم من نابه شيء في الصلوة فليقل سبحان الله
فانما التصفيق للنساء والتسبيح للرجال رواه سهل بن سعد اخرجه الطحاوي وغيره واخرجه البخاري
مطولا ولفظه ايها الناس ما لكم حين نابكم شيء في الصلوة اخذتم في التصفيق انما التصفيق
للنساء من نابه شيء في صلوته فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه احد حين يقول سبحان الله الا التفت
واخرجه مسلم وابو داود والنسائي قوله من نابه اي نزل به شيء من الامور المهمة والمراد
من التصفيق ضرب ظاهر احدى يديه على باطن الاخرى وقيل باصبعين من احديهما على صفحة الاخرى
للايذان والتنبيه وقال الطحاوي دل هذا الحديث على ان كلام ذي اليدين لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ما كلمه به في حديث عمران وابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم كان قبل تحريم الكلام
في الصلوة ومنها ان سجود السهو سجدتان وعليه عامة الفقهاء ومنها ان يسجد في السهو
بعد السلام وهو حجة على الشافعي ومن تبعه في انهما قبل السلام وفي المغني السجود كله عند احمد
قبل السلام الا في الموضعين الذين ورد النص بسجودهما بعد السلام وهما اذا سلم من نقص في صلوته
او تحرى الامام فبنى على غالب ظنه وما عداهما يسجد له قبل السلام نص على هذا في رواية الاثرم
وبه قال سليمان بن داود وابو خيثمة وابن المنذر وحكى ابو الخطاب عن احمد روايتين اخراوين
احديهما ان السجود كله قبل السلام والثانية انها قبل السلام ان كانت لنقص وبعد السلام
ان كانت لزيادة وهذا مذهب مالك وابي ثور وبه قال اصحابنا الحنفية قال ابراهيم النخعي
وابن ابي ليلى والحسن البصري وسفيان الثوري وهو مروي عن علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص
وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعمار بن ياسر وعبد الله بن الزبير وانس بن مالك
رضي الله عنهم فان قيل لو سجد للسهو قبل السلام كيف يكون حكمه عند الحنفية فالجواب انه
قال القدوري لو سجد للسهو قبل السلام جاز عندنا هذا في رواية الاصول وروي عنهم انه لا يجوز
لانه اداه قبل وقته وفي الهداية وهذا الخلاف في الاولوية وكذا قال الماوردي في الحاوي وابن
عبد البر وغيرهم ومنها جواز رجوع الامام الى المأمومين وفيه اشكال على مذهب الشافعي لان
عندهم لا يجوز للمصلي الرجوع في قدر صلوته الى قول غيره اماما كان او مأموما ولا يعمل الا على يقين
نفسه واعتذر النووي عن هذا بانه صلى الله عليه وسلم سألهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم
السهو فبنى عليه لا انه رجع الى مجرد قولهم ولو جاز ترك يقين نفسه والرجوع الى قول غيره لرجع
ذو اليدين حين قال صلى الله عليه وسلم لم تقصر ولم انس وتعقبه محمود العيني بان هذا ليس
بجواب مخلص لانه لا يخلو عن الرجوع اما للتذكر او للعلم وعدم رجوع ذي اليدين كان لاجل
كلام الرسول لا لاجل يقين نفسه فافهم وقال ابن القصار اختلفت الرواة في هذا عن مالك
فمرة قال يرجع الى قولهم وهو قول ابي حنيفة لانه قال يبني على غالب ظنه ولا يلزمه الاقتصار على
الاقل ومرة اخرى قال يعمل على يقينه ولا يرجع الى قولهم ومنها ان البيان لا يؤخر عن وقت الحاجة لقوله
صلى الله عليه وسلم لو حدث في الصلوة شيء لنبأتكم به ومنها ان فيه حجة لابي حنيفة رحمه الله
على ان من شك في عدد ركعاته يتحرى لقوله صلى الله عليه وسلم فليتحر الصواب ويبني على غالب ظنه
ان لم يكن اول ما عرض له والا استانف الصلوة وهو حجة على الشافعي ومن تبعه في قولهم فيمن شك
هل صلى ثلاثا ام اربعا انه يلزمه البناء على الاقل وهو الاقل فيأتي بما بقي ويسجد للسهو
وقد تقدم تحقيقه آنفا ومنها ان سجود السهو لا يتعدد بتعدد اسبابه فان النبي
صلى الله عليه وسلم تكلم بعد ان سها واكتفى فيه بسجدتين وهذا مذهب الجمهور من الفقهاء
ومنهم من قال يتعدد السجود بتعدد السهو ومنها ان سجود السهو في اخر الصلوة لانه صلى الله عليه وسلم
لم يفعله الا كذلك وقيل في حكمته انه اخر لاحتمال سهو اخر فيكون جابرا للكل وفرع الفقهاء عليه
انه لو سجد ثم تبين انه لم يكن اخر الصلوة لزمه اعادتها في اخرها وذلك في صور منها ان يسجد
للسهو في الجمعة ثم يخرج الوقت وهو في السجود الاخير فيلزمه اتمام الظهر ويعيد السجود والثانية
ان يكون مسافرا فيسجد للسهو وتصل به السفينة الى الوطن او ينوي الاقامة فيتم ويعيد السجود
والله اعلم باب ما جاء في امر القبلة غير ما ذكر من هذا الباب فان ذلك في حكم
التوجه الى القبلة وهذا في حكم من سها فصلى الى غير القبلة واشار الى هذا بقوله ومن لم ير الاعادة
على من سها فصلى الى غير القبلة وفي بعض النسخ ومن لا يرى الاعادة وهو عطف على قوله في القبلة
اي وباب ما جاء في من لم ير اعادة الصلوة على من سها فصلى الى غير القبلة قال الكرماني والفاء تفسيرية
قال محمود العيني [illegible] الا ان تكون للتشبيه كما في قوله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء

فتصبح

فتصبح الارض مخضرة ولو قال بالواو لكان احسن انتهى واصل هذه المسألة ان الرجل اذا اجتهد
في القبلة فصلى ثم تبين خطاؤه هل يعيد اولا فقال ابراهيم النخعي والشعبي وعطاء وسعيد بن
المسيب وحماد لا يعيد وبه قال الثوري وابو حنيفة واصحابه واليه ذهب البخاري وعن مالك يعيد
وعنه يعيد في الوقت استحبابا وقال ابن المنذر وهو قول الحسن والزهري وقال الشافعي ان فرغ
من صلوته ثم بان له انه صلى الى المغرب استانف الصلوة وان لم يبين له ذلك الا بالاجتهاد فلا
اعادة عليه وفي التوضيح وقال الشافعي ان لم يتيقن الخطا فلا اعادة عليه والا اعاد وروى
الترمذي وابن ماجه في حديث عامر بن ربيعة انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر
فغيمت السماء واشكلت علينا القبلة فصلينا واعلمنا فلما طلعت الشمس اذا نحن صلينا لغير القبلة
فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله وروى البيهقي
في المعرفة من حديث جابر رضي الله عنه انهم صلوا في ليلة مظلمة كل رجل منهم على حياله فذكروا ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مضت صلوتكم ونزلت فاينما تولوا فثم وجه الله وصحح هذين الحديثين
لما ذهب اليه ابو حنيفة ومن تبعه في المسألة المذكورة فان قيل قال الترمذي ليس اسناده
بذاك وقال البيهقي حديث جابر ضعيف فالجواب انه روي حديث جابر من ثلث طرق وقد اخرجه
الحاكم في المستدرك عن محمد بن سالم عن عطاء بن ابي رباح عنه ثم قال هذا حديث صحيح ومحمد
بن سالم لا اعرفه بعدالة ولا جرح هذا وقال الواحدي مذهب ابن عمر رضي الله عنهما ان الاية
نازلة في التطوع بالنافلة وقال ابن عباس رضي الله عنهما لما توفي النجاشي جاء جبريل عليه السلام
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان النجاشي توفي فصل عليه فقال الصحابة في انفسهم كيف نصلي
على رجل مات ولم يصل لقبلتنا وكان النجاشي يصلي الى بيت المقدس الى ان مات فنزلت الاية
وقال قتادة هذه الاية منسوخة بقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وهو رواية ابن
عباس والله اعلم وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ركعتي الظهر وفي رواية في ركعتين من الظهر
فاقبل وفي نسخة واقبل بالواو على الناس بوجهه ثم اتم ما بقي من الركعتين الاخريين وهذا التعليق
قطعة من حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين وهو موصول في الصحيحين من طرق لكن قوله فاقبل على
الناس بوجهه ليس في الصحيحين بهذا اللفظ موصولا لكنه في الموطأ من طريق ابي سفيان مولى ابن ابي احمد
عن ابي هريرة وزعم ابن بطال وتبعه ابن التين انه طرف من حديث ابن مسعود الذي سلف وهذا وهم
منهما لان حديث ابن مسعود ليس في شيء من طرقه انه سلم من ركعتين ومناسبة هذا التعليق للترجمة
من حيث عدم وجوب الاعادة على من صلى ساهيا الى غير القبلة وهو ظاهر لانه صلى الله عليه وسلم في حال
اقباله على الناس داخل في حكم الصلوة وانه في ذلك الزمان ساه مصل الى غير القبلة ويؤخذ منه ان
من ترك الاستقبال ساهيا لا تبطل صلوته حدثنا عمرو بن عون بفتح المهملة وسكون الواو
وبالنون ابو عثمان الواسطي البزار بالزاي المكررة نزيل البصرة مات سنة خمس وعشرين ومائتين
قال حدثنا هشيم بالتصغير هو ابن بشير بالموحدة المفتوحة وقد مر ذكره في اول كتاب التيمم عن حميد
بالتصغير ابن ابي حميد الطويل وقد تقدم ذكره عن انس وفي رواية عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال عمر
هو ابن الخطاب وفي رواية زيادة رضي الله عنه هو رواية صحابي عن صحابي وقد اخرج منه المؤلف
في التفسير ايضا وكذا اخرجه النسائي وابن ماجه وافقت ربي في ثلاث في رواية في ثلث موافقات
بالتاء في ثلث مع ان الامر مذكر لان المميز اذا لم يكن مذكورا جاز في لفظ العدد التذكير والتانيث
والمعنى في ثلث وقائع ثم الاصل في الكلام ان يقال وافقني ربي فانزل القرآن على وفق ما رأيت ولكن
راعى الادب فاسند الموافقة الى نفسه لا الى الرب كذا قال الحافظ [illegible] ومحمود العيني
لكن قال صاحب [illegible] لا يحتاج الى ذلك لان من وافقك فقد وافقته انتهى فان قيل قد حصلت الموافقة
له في اشياء غير الثلث المذكورة في هذا الحديث منها اسارى بدر حيث كان رأيه ان لا يفدون
فنزلت ما كان لنبي ان يكون له اسرى ومنها منع الصلوة على المنافقين فنزلت ولا تصل على احد منهم
مات ابدا ومنها تحريم الخمر ومنها ما رواه ابو داود الطيالسي من حديث حماد بن سلمة حدثنا علي
بن زيد عن انس قال قال عمر رضي الله عنه وافقت ربي في اربع وذكر ما في صحيح البخاري قال فنزلت
ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الى قوله تعالى ثم انشأناه خلقا اخر فقلت انا تبارك الله
احسن الخالقين فنزلت كذلك ومنها ما في شأن عائشة رضي الله عنها لما قال اهل الافك ما قالوا
فقال يا رسول الله من زوجكها فقال الله تعالى قال افتظن ان ربك دلس عليك فيها سبحانك
هذا بهتان عظيم فانزل الله ذلك ذكره المحب الطبري في احكامه وقد ذكر ابو بكر بن العربي ان

في احد عشر موضعا ويشهد لذلك ما رواه الترمذي مصححا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ما نزل بالناس امر
قط فقالوا فيه وقال فيه عمر رضي الله عنه الا نزل فيه القران على نحو ما قال عمر رضي الله عنه وهذا يدل على
كثرة موافقته وقال الحافظ العسقلاني واكثر ما وقفنا منها بالتعيين خمسة عشر فاذا كان كذلك
كيف يصح التنصيص على الثلاث فالجواب ان التنصيص على العدد لا يدل على نفي الزائد وقيل يحتمل انه
ذكر ذلك قبل ان يوافق في اربع وما زاد وفيه نظر لان عمر رضي الله عنه اخبر بهذا بعد موت النبي
صلى الله عليه وسلم فلا يتجه ما ذكر وقال يحتمل ان الراوي اعتنى بذكر الثلاث دون ما سواها
لغرض له قلت و في رواية فقلت بالفاء يا رسول الله لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى يقوم الامام عنده
وجواب لو محذوف ويجوز ان تكون للتمني فلا يحتاج الى جواب واختلفوا فيه فقال ابن الصائغ وابن هشام
هي قسم برأسها لا تحتاج الى جواب ولكن قد يؤتى لها بجواب منصوب كجواب ليت وقال بعضهم هي لو
الشرطية اشربت معنى التمني وقال ابن مالك هي لو المصدرية اغنت عن فعل التمني فنزلت واتخذوا من مقام
ابراهيم مصلى قال ابن الجوزي فان قيل ما السر في ان عمر رضي الله عنه لم يقنع بما في شرعنا حتى طلب الاستنان
بملة ابراهيم عليه السلام و قد نهاه صلى الله عليه وسلم عن مثل هذا حين اتى بأشياء من التوراة
فالجواب ان عمر رضي الله عنه لما سمع قوله تعالى في ابراهيم عليه السلام اني جاعلك للناس اماما ثم سمع
ان اتبع ملة ابراهيم علم ان الائتمام به مشروع في شرعنا دون غيره ثم راى ان البيت مضاف اليه وان
اثر قدمه في المقام كرقم اسم الباني من البناء ليذكر به بعد موته فراى الصلوة عند المقام كقراءة الطائف
بالبيت اسم من بناه انتهى ولم يزل اثار قدمي ابراهيم عليه السلام ظاهرة فيه معروفا عند العرب في
جاهليتها ولهذا قال ابو طالب في قصيدته اللامية المعروفة ۞ وموطئ ابراهيم في الصخر رطبة ۞
على قدميه حافيا غير ناعل ۞ وقد ادرك المسلمون ذلك فيه ايضا كما قال عبد الله بن وهب اخبرني يونس
ابن يزيد عن ابن شهاب ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثهم قال رايت المقام فيه اصابعه واخمص قدميه
عليه السلام غير انه اذهبه مسح الناس بايديهم وقال ابن جرير نا بشر بن معاذ ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد
عن قتادة واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى انما امروا ان يصلوا عنده ولقد تكلفت هذه الامة شيئا
ما تكلفته الامم قبلها ولقد ذكر لنا من راى اثر عقبه واصابعه فيها فما زالت هذه الامة يمسحونها
حتى اخلولق وانمحى واية الحجاب يجوز فيه الرفع والنصب والجر اما الرفع فيحتمل وجهين احدهما ان يكون
مبتدأ محذوف الخبر اي واية الحجاب كذلك والاخر ان يكون معطوفا على مقدر تقديره هو اتخاذ المصلى
واية الحجاب واما النصب فعلى الاختصاص واما الجر فعلى انه معطوف على مقدر مجرور وهو بدل من ثلاث
والتقدير في ثلاث اتخاذ المصلى واية الحجاب قلت يا رسول الله لو امرت نساءك الخطاب لرسول الله صلى الله
عليه وسلم يحتجبن فانه يكلمهن البر بفتح الموحدة صفة مشبهة من بررت ابر من باب علم يعلم فانا بر وبار
وجمع البر على الابرار والبار على البررة وهو مقابل الفاجر والفاجر من الفجور قال الجوهري فجر فجورا اي
فسق وكذب واصله الميل والفاجر المائل فنزلت اية الحجاب هو قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك
وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن يغطين وجوههن وابدانهن بملاحفهن
اذا برزن لحاجة ومن للتبعيض فان المراة ترخي بعض جلبابها وتتلفع ببعض ذلك ادنى ان يعرفن
يميزن عن الاماء والقينات فلا يؤذين ولا يؤذيهن اهل الريبة بالتعرض لهن وكان الله غفورا لما سلف
رحيما بعباده حيث يراعي مصالحهم حتى الجزئيات منها قال القرطبي وكان النبي صلى الله عليه وسلم جاريا
فيه على عادة العرب ولم يكن يخفى عليه صلى الله عليه وسلم ان حجبهن خير من غيره لكنه كان ينتظر الوحي
بدليل انه لم يوافق عمر رضي الله عنه حين اشار بذلك وكان الحجاب في السنة الخامسة في قول قتادة
وقال ابو عبيدة معمر بن المثنى في السنة الثالثة وعند ابن سعد في ذي القعدة سنة اربع وكان السبب
في ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما تزوج زينب بنت جحش اولم عليها فاكل جماعة وهي مولية بوجهها
الى الحائط ولم يخرجوا فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخرجوا وعاد ولم يخرجوا فنزلت اية الحجاب
وقال القاضي عياض اما الحجاب الذي خص به زوجات النبي صلى الله عليه وسلم فهو فرض عليهن بلا خلاف
في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا لغيرها ولا اظهار شخوصهن اذا خرجن كما فعلت
حفصة يوم مات ابوها سترت شخصها حين خرجت وبنيت عليها قبة لما توفيت قال تعالى واذا سألتموهن
متاعا فاسألوهن من وراء حجاب واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة بفتح الغين المعجمة وهي
الحمية والانفة يقال رجل غيور وامراة غيور لان فعولا بمعنى فاعل يستوي فيه المذكر والمؤنث ويقال
غرت على اهلي اغار غيرة فانا غائر وغيور للمبالغة عليه صلى الله عليه وسلم فقلت لهن عسى ربه ان طلقكن
ان يبدله ازواجا خيرا منكن فنزلت الاية عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن الى اخر

او تعظيم الخطاب وليس فيه ما يدل على انه لم يطلق حفصة وان في النساء خيرا منهن لان تعليق طلاق
الكل لا ينافي تطليق واحدة والمعلق بما لم يقع لا يجب وقوعه مسلمات مؤمنات مقرات مخلصات
او منقادات مصدقات قانتات مصليات او مواظبات على الطاعات تائبات عن الذنوب عابدات
متعبدات او متذللات لامر الرسول سائحات صائمات سمي الصائم سائحا لانه يسيح في النهار
بلا زاد او مهاجرات ثيبات وابكارا وسط العاطف بينهما لتنافيهما ولانهما في حكم صفة واحدة
اذ المعنى مشتملات على الثيبات والابكار وقد ذكر البخاري رحمه الله في تفسير سورة البقرة باسناده
عن عمر رضي الله عنه قال وبلغني معاتبة النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسائه فدخلت عليهن فقلت
ان انتهيتن او ليبدلن الله رسوله خيرا منكن حتى اتيت احدى نسائه فقالت يا عمر اما في رسول الله
ما يعظ نساءه حتى تعظهن انت فانزل الله تعالى عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن
مسلمات الاية واصل هذه القصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الغداة دخل على
نسائه امراة امراة وكانت قد اهديت لحفصة بنت عمر رضي الله عنهما عكة من عسل فكانت اذا
دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما حبسته وسقته منها وان عائشة رضي الله عنها
انكرت احتباسه عندها فقالت لجويرية عندها حبشية يقال لها خضرة اذا دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم على حفصة فادخلي عليها فانظري ماذا يصنع فاخبرتها الخبر وشان العسل
فغارت فارسلت الى صواحبها فقالت اذا دخل عليكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن انا نجد
منك ريح مغافير وهو صمغ العرفط كريه الرائحة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره ويشق
عليه ان يوجد منه رائحة منتنة لانه ياتيه الملك فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على سودة
قالت فما اردت ان اقول ذلك لرسول الله ثم اني فرقت من عائشة فقلت يا رسول الله ما هذه الريح
التي اجدها منك اكلت المغافير قال لا ولكن حفصة سقتني عسلا ثم دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم على امراة امراة وهن يقلن له ذلك ثم دخل على عائشة فاخذت بانفها فقال لها النبي صلى الله
عليه وسلم ما شانك قالت اجد ريح المغافير اكلتها يا رسول الله قال لا بل سقتني حفصة عسلا
قالت جرست اذا نحله العرفط فقال لها والله لا اطعمه ابدا فحرمه على نفسه قالوا وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قسم الايام بين نسائه فلما كان يوم حفصة قالت يا رسول الله ان لي الى ابي حاجة
نفقة لي عنده فاذن لي ان ازوره واتي بها فاذن لها فلما خرجت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى جاريته مارية القبطية ام ابراهيم وكان قد اهداها له المقوقس فادخلها بيت حفصة فوقع عليها
فاتت حفصة فوجدت الباب مغلقا فجلست عند الباب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجهه
يقطر عرقا وحفصة تبكي فقال ما يبكيك فقالت انما اذنت لي من اجل هذا ادخلت امتك بيتي ثم وقعت
عليها في يومي وعلى فراشي اما رايت لي حرمة وحقا ما كنت تصنع هذا بامراة منهن فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اليس هي جاريتي قد احلها الله لي اسكتي فهي علي حرام التمس بذلك رضاك فلا تخبري
بهذا امراة منهن وهو عندك امانة فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قرعت حفصة الجدار
الذي بينها وبين عائشة فقالت الا ابشرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم عليه امته مارية
فقد اراحنا الله منها واخبرت عائشة بما رات وكانتا متصافيتين متظاهرتين على سائر ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم فلم تزل بنبي الله صلى الله عليه وسلم حتى حلف ان لا يقربها فانزل الله تعالى يا ايها
النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك يعني العسل ومارية ثم ان عمر رضي الله عنه لما
بلغه ذلك دخل على نساء النبي صلى الله عليه وسلم فوعظهن وزجرهن ومن جملة ما قال عسى ربه ان
طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن فانزل الله هذه الاية فهذا من جملة ما وافق عمر رضي الله عنه ربه
وواقعه رابع حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم المعروف بابن ابي مريم وقد تقدم في كتاب العلم
ووقع في رواية قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه وحدثنا ابن ابي مريم وفي رواية اخرى قال محمد
هو البخاري ايضا وقال ابن ابي مريم اخبرنا يحيى بن ايوب هو الغافقي وقد مر قريبا قال حدثني
حميد هو الطويل قال سمعت انسا اي انس بن مالك رضي الله عنه بهذا اي بهذا الحديث المذكور اسنادا
ومتنا فهو من رواية انس عن عمر لا من رواية انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وفائدة ايراد هذا الاسناد
ما فيه التصريح حميد بسماعه له من انس فحصل الامن من تدليسه فان قيل لم لم يعكس الامر فيجعل
هذا الاسناد اصلا فالجواب انه ما قريبه من سوء الحفظ وهذا لم يحتج به البخاري وان اخرج له في
المتابعات كما هاهنا وانما قيل من انه لان ابن ابي مريم ما نقله بلفظ التحديث بل ذكره على سبيل
المذاكرة فيعكر عليه رواية حدثنا ابن ابي مريم حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك

هو ابن انس الامام وفي رواية مالك بن انس عن عبد الله بن دينار مولى ابن عمر رضي الله عنهما وقد مر في باب
امور الايمان عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد ائمة مشهورون وقد
اخرج متنه المؤلف في التفسير ومسلم والنسائي في الصلوة والنسائي في التفسير ايضا قال اي ابن عمر قال
بينا قد مر تحقيقه الناس مبتدأ خبره بقباء بالمد والتذكير والصرف على الافصح الاشهر وفيه القصر و
التانيث والمنع ايضا وهو موضع معروف ظاهر المدينة والمراد من الناس اهل قباء ومن حضر معهم
في الصلوة والمعنى هنا بينا الناس في مسجد قباء وهم في صلوة الصبح ولمسلم في صلوة الغداة وهو
احد اسمائها وقد نقل بعضهم كراهية تسميتها بذلك ولا منافاة بين قوله هنا الصبح وبين قوله
في حديث البراء العصر لان الخبر وصل وقت العصر الى من هو داخل المدينة وهم بنو حارثة ووقت
الصبح في اليوم الثاني الى من هو خارجها وهم بنو عمرو بن عوف بقباء اذ جاءهم اي اهل قباء وهو جواب
بينا باذ وفيه مجيء باذ والافصح في جوابها ان لا يكون فيه اذ ولا اذا آت اسم فاعل من اتى يأتي
وهذا الآتي هو عباد بتشديد الموحدة ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة او ابن نهيك بفتح النون
كما تقدم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل على صيغة المجهول عليه الليلة اطلق الليلة
على بعض اليوم الماضي وما يليه مجازا قرآن بالتنكير لارادة البعضية وفي رواية القرآن ولفظ القرآن
يطلق على الكل والجزء والمراد قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء الآية وقد امر على صيغة المجهول
اي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اي بان يستقبل الكعبة اي باستقبالها فاستقبلوها
على صيغة الجمع من الماضي اي فاستقبل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم ويحتمل ان يكون
الضمير لاهل قباء يعني حين سمعوا من الآتي ما بلغهم استقبلوا الكعبة وفي رواية الاصيلي
على صيغة الامر والامر لاهل قباء من الآتي ويؤيده هذه الرواية انه عند المؤلف في التفسير وقد
امر ان يستقبل القبلة الا فاستقبلوها فدخول حرف الاستفتاح يشعر بان الذي بعده امر وكانت
وجوههم اي وجوه اهل قباء او وجوه النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من الاصحاب رضي الله عنهم
الى الشام هو من كلام ابن عمر رضي الله عنهما فاستداروا الى الكعبة وقد وقع بيان كيفية التحول في حديث
تويلة بنت اسلم عند ابن ابي حاتم حيث قال فيه فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء فصلينا
السجدتين الباقيتين الى البيت الحرام وقال الحافظ العسقلاني وتصويره ان الامام تحول من مكانه
في مقدم المسجد الى مؤخر المسجد لان من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس وهو لو دار كما هو
في مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف ولما تحول الامام تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحولت
النساء حتى صرن خلف الرجال وهذا يستدعي عملا كثيرا في الصلوة فيحتمل ان يكون ذلك وقع قبل
تحريم العمل الكثير كما كان قبل تحريم الكلام ويحتمل ان يكون اغتفر العمل المذكور من اجل المصلحة المذكورة
والله اعلم ومن فوائد هذا الحديث ان ما يؤمر به النبي صلى الله عليه وسلم يلزم امته ومنها ان افعاله
يؤتسى بها كاقواله حتى يقوم دليل على الخصوصية ويجب القيام بها عند قيام الدليل على الوجوب وليس
والسنية بحسب المقام والقرائن ومنها ان حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه لان اهل
قباء لم يؤمروا بالاعادة مع كون الامر باستقبال القبلة وقع قبل صلوتهم ومنها قبول خبر الواحد
ووجوب العمل به ونسخ ما تقرر بطريق العلم به لان صلوتهم الى بيت المقدس كان عندهم بطريق
القطع لمشاهدتهم صلوة النبي صلى الله عليه وسلم الى جهته ووقع تحولهم عنها الى جهة الكعبة بخبر
الواحد ويمكن ان يقال ان الخبر المذكور احتفت به قرائن ومقدمات افادت القطع عندهم بصدق
المخبر فلم ينسخ عندهم ما يفيد العلم الا بما يفيد العلم كما فهم وقيل كان النسخ بخبر الواحد جائزا في زمنه
صلى الله عليه وسلم مطلقا وانما منع بعده ويحتاج الى دليل ومنها جواز تعليم من ليس في الصلوة من هو
فيها وان استماع المصلي الكلام من ليس في الصلوة لا يفسد صلوته وقد تقدم الكلام فيه وقد استنبط
الطحاوي منه ان من لم يبلغه الدعوة ولم يمكنه استعلام ذلك فالفرض غير لازم له واما مطابقة
هذا الحديث للترجمة فمن حيث انهم صلوا في اول الصلوة الى القبلة المنسوخة التي هي غير القبلة
الواجب استقبالها جاهلين بوجوبه والجاهل كالناسي حيث لم يؤمروا باعادة صلوتهم ولكن تعقبه
الحافظ العسقلاني بانه يمكن ان يفرق بينهما بان الجاهل مستصحب الحكم الاول مغتفر في حقه ما لا يغتفر
في حق الساهي لانه انما يكون عن حكم استقر عنده وعرفه حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
هو القطان عن شعبة هو ابن الحجاج عن الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة بضم المهملة وفتح المثناة الفوقية
وسكون التحتية وبالموحدة وقد تقدم في باب السمر بالعلم عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي عن
عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه انه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا اي خمس ركعات

فقالوا ازيد في الصلوة قال صلى الله عليه وسلم وما ذاك اي ما سبب هذا السؤال قالوا صليت خمسا
فثنى اي عطف صلى الله عليه وسلم رجليه بالتثنية وفي رواية رجله بالافراد وسجد سجدتين
للسهو ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم سهى ولم يعد تلك الصلوة
فكان مطابقا لقوله في الترجمة ومن لم ير الاعادة على من سهى والله اعلم باب
حك البزاق بالزاي وبالصاد وبالسين لغة باليد من المسجد سواء كان بآلة اولا فان قيل في حديث
الباب الحك باليد من غير ذكر آلة وكذلك في الترجمة فالجواب ان قوله باليد اعم من ان يكون فيها اداة اولا
على ان ابا داود روى عن جابر رضي الله عنه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجدنا وفي يده عرجون
ابن طاب فنظر فرأى في قبلة المسجد نخامة فاقبل عليها فحتها بالعرجون الحديث فهذا يدل على انه
باشر بيده العرجون فيها والعرجون بضم العين هو العود الاصفر الذي فيه الشماريخ اذا يبس واعوج
وهو من الانعراج وهو الانعطاف وجمعه عراجين والواو والنون فيه زائدتان وقوله ابن طاب
رجل من اهل المدينة ينسب اليه نوع من تمر المدينة ومن عادتهم انهم ينسبون الوان التمر كل لون الى احد
ولما فرغ المؤلف رحمه الله عن بيان استقبال القبلة شرع في بيان احكام المساجد ووجه المناسبة ظاهر
حدثنا قتيبة اي ابن سعيد الثقفي قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد الطويل عن انس وفي رواية
عن انس بن مالك رضي الله عنه وهذا الاسناد بعينه قد تقدم في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله
كذا في جميع الطرق بالعنعنة لكن اخرجه عبد الرزاق فصرح بسماع حميد عن انس فامن من تدليسه
وقد اخرج متنه المؤلف في كفارة البزاق في المسجد وفي باب اذا بدره البزاق وغيرها وكذا اخرجه
مسلم والترمذي وابو داود والنسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة بضم النون النخامة
وقد ذكره البخاري بهذا اللفظ في رواية اخرى يقال تنخم الرجل اذا تنخع وفي المطالع النخامة ما
يخرج من الصدر وهو البلغم اللزج وفي النهاية النخامة البزقة التي تخرج من الراس ويقال النخامة
ما يخرج من الصدر والبصاق ما يخرج من الفم والمخاط ما يسيل من الانف في اي في حائط جهة
القبلة اي من قبلة المسجد فشق ذلك عليه صلى الله عليه وسلم حتى رؤي بضم الراء وكسر الهمزة وفتح الياء
وفي رواية حتى رئي بكسر الراء وسكون الياء وفتح الهمزة اي شوهد في وجهه اثر تلك المشقة وفي
رواية النسائي عن انس قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة في قبلة المسجد فغضب حتى
احمر وجهه وفي رواية البخاري في الادب فتغيظ على اهل المسجد فقام صلى الله عليه وسلم فحكه
اي اثر النخامة بيده اي حكه بيده صلى الله عليه وسلم وفي رواية وقال بالواو ان احدكم اذا قام في صلوته والفرق
بين قام في الصلوة وقام الى الصلوة ان الاول بعد الشروع والثاني عند الشروع فانه الفاء جواب
اذا والجملة الشرطية قائمة مقام خبر المبتدأ يناجي ربه من المناجاة قال النووي المناجاة اشارة
الى اخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى انتهى وقال محمود العيني المناجاة والنجوى هو السر
بين الاثنين يقال ناجيته اي ساررته وكذلك نجوته نجوى ومناجاة الرب مجاز لان القرينة
صارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا كلام محسوسا الا من طرف العبد فيكون المراد لازم المناجاة
وهو ارادة الخير ويجوز ان يكون من باب التشبيه اي كانه يناجي ربه والتحقيق فيه انه شبه العبد
وتوجهه الى الله تعالى في الصلوة وما فيها من القراءة والاذكار واستنزال الرحمة وراقته مع
الخضوع والخشوع بمن يناجي مولاه وما ذكر من شرائط حسن الادب ان يقف محاذيا ويطرق رأسه
ولا يمد بصره اليه ويراعي جهة امامه حتى لا يصدر من تلك الهنات شيء وان كان الله تعالى منزها
عن الجهات لان الآداب الظاهرة والباطنة يرتبط بعضها ببعض او ان كذا هو بالشك في رواية
الاكثرين وفي رواية المستملي والحموي وان بالواو ربه بينه وبين القبلة ولا يصح حمل هذا الكلام
على ظاهره لان الله تعالى منزه عن الحلول في المكان فالمعنى على التشبيه اي كانه تعالى بينه وبين
القبلة كقوله صلى الله عليه وسلم الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فيجب على المصلي اكرام
قبلته بما يكرم به من يناجيه من المخلوقين عند استقبالهم بوجهه ومن اعظم الجفاء وسوء
الادب ان تتنخم في توجهك وتناجيك الى المخصوص من المخلوقين وانت على قصد التعظيم فكيف
الى الرب سبحانه وتعالى وقد اعلمنا الله تعالى باقباله على من توجه اليه وقال الخطابي معناه ان
توجهه الى القبلة مفض بالقصد منه الى ربه فصار في التقدير كان مقصوده بينه وبين قبلته
فامر ان تصان تلك الجهة عن البصاق ونحوه من اثقال البدن وقد تمسك به بعض المعتزلة القائلين
بان الله في كل مكان وهو جهل واضح لان في الحديث انه يبزق تحت قدمه وفيه نقض ما اصلوه فلا
يبزقن بالنون المؤكدة وفي رواية فلا يبزق احدكم قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة قبلته

التي عظمها الله تعالى فلا تقابل بالبزاق المقتضي للاستخفاف والاحتقار ولكن يبزق عن يساره اي
لا عن يمينه كما سيجيء تحقيقه او تحت قدميه بالتثنية وفي رواية قدمه بالافراد اي اليسرى كما في
حديث ابي هريرة في الباب الآتي وزاد ايضا من طريق همام عن ابي هريرة فيدفنها ثم اخذ صلى الله
عليه وسلم طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فيه البيان بالفعل ليكون اوقع في
النفس فقال صلى الله عليه وسلم او يفعل هكذا اي كما فعلت عطف على المقدر بعد حرف الاستدراك
اي ولكن يبزق او يفعل هكذا وليست كلمة او للشك بل للتخيير اي مخير بين هذا وبين ذلك
او للتنويع ان حمل الاخير على ما اذا بدره البزاق ومن فوائد هذا الحديث تعظيم المساجد عن اثقال
البدن وعن القاذورات بالطريق الاولى ومنها احترام جهة القبلة ومنها ازالة البزاق
وغيره من الاقذار من المسجد ومنها انه اذا بزق يبزق عن يساره ولا يبزق امامه تشريفا
للقبلة ولا عن يمينه تشريفا لليمين وقد جاء في رواية البخاري فان عن يمينه ملكا وعند ابن
ابي شيبة بسند صحيح لا يبزق عن يمينه فان عن يمينه كاتب الحسنات ولكن يبزق عن شماله او خلف
ظهره قال محمود العيني وقوله فان عن يمينه ملكا دليل على انه لا يكون حالتئذ عن يساره ملك لانه
في طاعة فان قيل يخدش في هذا قوله صلى الله عليه وسلم ان الكرام الكاتبين لا يفارقان العبد الا
عند الخلاء والجماع فالجواب ان هذا حديث ضعيف لا يصح به انتهى وسيجيء ما يتعلق به انشاء الله
وقال النووي وهذا في غير المسجد اما فيه فلا يبزق الا في ثوبه وفيه ان سياق الحديث على انه في
المسجد ثم اعلم ان البصاق في المسجد خطيئة مطلقا سواء احتاج اليه او لا فان احتاج يبزق في ثوبه
فان بزق في المسجد يكون خطيئة وعليه ان يكفر هذه الخطيئة بدفنه وقال القاضي عياض البزاق
ليس بخطيئة الا في حق من لم يدفنه فاما من اراد دفنه فليس بخطيئة وهذا غير صحيح والحق ما تقدم
قاله محمود العيني واختلفوا في المراد بدفنه فالجمهور على انه الدفن في تراب المسجد ورمله وحصياته
ان كانت فيه هذه الاشياء والا يخرجها وعن اصحاب الشافعي قولان احدهما اخراجه مطلقا وهو
المنقول عن الروياني فان لم يكن المساجد تربة وكانت ذات حصر فلا يجوز احتراما للمالية ومنها ان
البزاق طاهر وكذا النخامة طاهرة وليس فيه خلاف الا ما حكي عن ابراهيم النخعي انه يقول البزاق نجس
وقال القرطبي الحديث دال على تحريم البصاق في القبلة وان الدفن لا يكفيه قيل هو كما قال وقيل دفنه كفارته
وقيل النهي فيه للتنزيه والاصح انه للتحريم وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان من حديث حذيفة رضي الله عنه
مرفوعا من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيمة وتفله بين عينيه وفي رواية لابن خزيمة من حديث ابن عمر
رضي الله عنهما مرفوعا يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيمة وهي في وجهه وروى ابو داود
من حديث ابي سهلة السائب بن خلاد قال احمد هو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا
ام قوما فبصق في القبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين فرغ لا يصلي لكم فاراد بعد ذلك ان يصلي لهم فمنعوه واخبروه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم وحسبت انه قال انك اذيت الله ورسوله
والمعنى انه فعل فعلا لا يرضي الله ولا رسوله وفي رواية مسلم ما بال احدكم يقوم يستقبل ربه
عز وجل فيتنخع امامه ايحب ان يستقبل فيتنخع في وجهه وفي رواية النسائي عن انس رضي الله عنه
قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة في قبلة المسجد فغضب حتى احمر وجهه فقامت
امرأة من الانصار فحكتها وجعلت مكانها خلوقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا
وفي كتاب المساجد لابي نعيم من ابتلع ريقه اعظاما للمسجد ولم يرم اسما من اسماء الله ببزاق
كان من خيار عباد الله وفي سنده ضرار بن عمرو وفيه كلام وروى احمد في مسنده من حديث سعد
ابن ابي وقاص رضي الله عنه مرفوعا باسناد حسن من تنخم في المسجد فليغيب نخامته ان يصيب
جلد مؤمن او ثوبه فيؤذيه وروى احمد ايضا والطبراني باسناد حسن من حديث ابي امامة رضي الله
عنه مرفوعا من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة فان دفنه فحسنة وروى ابو داود من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل هذا المسجد فبزق فيه
او تنخم فليحفر فليدفنه فان لم يفعل فليبزق في ثوبه ثم ليخرج به وقوله فان لم يفعل اي فان لم يحفر
او لم يكن الحفر فليبزق في ثوبه وفي حديث مسلم عن ابي ذر رضي الله عنه ووجدت في مساوي اعمالها
النخاعة تكون في المسجد لا تدفن ومن هذا قال القرطبي فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرد ايقاعها
في المسجد بل به وبتركها غير مدفونة وروى سعيد بن منصور عن ابي عبيدة انه تنخم في المسجد ليلة
فنسي ان يدفنها حتى رجع الى منزله فاخذ شعلة من نار ثم جاء فطلبها حتى دفنها ثم قال الحمد لله الذي

لم يكتب علي خطيئة الليلة حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا بالصاد وهو ما
يسيل من الفم في جدار القبلة وفي رواية المستملي في جدار المسجد وفي رواية البخاري في اواخر
الصلوة من طريق ايوب عن نافع في قبلة المسجد وزاد فيه ثم نزل وفيه اشعار بانه كان
في حالة الخطبة وصرح الاسمعيلي بذلك في روايته من طريق شيخ البخاري فحكه اي البصاق
وزاد المؤلف في روايته من طريق ايوب عن نافع ايضا قال واحسبه دعى بزعفران فلطخه به
وزاد عبد الرزاق في روايته عن معمر عن ايوب فلذلك صنع الزعفران في المساجد ثم اقبل على الناس
فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة وجهه فان الله تعالى
عن الجهات قبل وجهه اذا صلى فهذا ايضا على سبيل التشبيه اي كان الله تعالى في مقابلة وجهه وقال
النووي معناه فان عظمة الله قبل الجهة التي عظمها وقيل معناه فان ثوابه قبل وجهه فلا يقابل
هذه الجهة بالبزاق لانه الاستخفاف لمن يبزق اليه وتحقيره ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث
ان المتبادر الى الفهم من اسناد الحك اليه انه كان بيده وان المعهود من جدار القبلة جدار قبلة
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسقط قول من يقول ان هذا الحديث لا يدل الا على بعض الترجمة
ولا يعلم منه ان الحك كان بيده ولا من المسجد على ان الحك باليد اعم من ان يكون بالة او لا
كما تقدم فافهم وهذا الحديث اخرجه البخاري في الادب وغيره ايضا وكذا اخرجه مسلم والنسائي
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة
ابن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى
في جدار القبلة مخاطا بضم الميم وهو ما يسيل من الانف او بصاقا من الفم او نخامة من الصدر
كذا وقع في الموطا بالشك وفي رواية الاسمعيلي من طريق معن عن مالك او نخاما بدل المخاط
فحكه اي الذي رآه

باب حك المخاط بالحصى وفي رواية بالحصاء من المسجد

فان قيل
قد ذكر في الباب السابق حك البصاق باليد وههنا حك المخاط بالحصى فهل فيه زيادة فائدة
فالجواب نعم فيه ذلك لان المخاط غالبا يكون له جرم لزج فيحتاج في قلعه الى معالجة وهي
بالحصى ونحوه والبصاق ليس كذلك فيمكن نزعه بلا آلة الا ان خالطه بلغم فحينئذ يلحق بالمخاط
فان قيل الباب معقود على حك المخاط والحديث يدل على حك النخامة فما التطبيق بينهما فالجواب
انهما لما كانا فضلتين طاهرتين لم يفرق بينهما اشعارا بان حكمهما واحد هكذا ذكره الكرماني
والاوجه على ما قاله محمود العيني ان يقال انه وان كان بينهما فرق وهو ان المخاط يكون من الانف
والنخامة من الصدر لكنه ذكر المخاط في الترجمة والنخامة في الحديث اشعارا بان بينهما اتحادا
في النجاسة والمزوجة وان حكمهما واحد من هذه الحيثية ايضا فافهم وقال ابن عباس رضي الله عنهما
ان وطئت على قذر رطب فاغسله وان كان يابسا فلا اي فلا تغسله فانه لا يضرك وطئه
وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح وقال في آخره وان كان يابسا لم يضره وقال
الحافظ العسقلاني ومطابقته للترجمة من حيث الاشارة الى ان العلة العظمى في النهي احترام
القبلة لا مجرد التأذي بالبزاق ونحوه فانه وان كان علة ايضا لكن احترام القبلة فيه آكد
فلهذا لم يفرق فيه بين رطب ويابس بخلاف ما علة النهي فيه مجرد الاستقذار فلا يضر وطئ
اليابس منه انتهى وقال محمود العيني فيه تعسف وبعد عظيم وحاصل ما ذكره في وجه التعسف
انه كما ان احترام القبلة علة للنهي كذلك التأذي علة له بل العلة العظمى هي التأذي لما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انك اذيت الله ورسوله وان قوله بخلاف ما علة النهي فيه
مجرد الاستقذار فلا يضر وطئ يابسه غير صحيح لان علة النهي فيه كونه نجسا ولم يسقط عنه
صفة النجاسة بيبسه غير ان وطئ يابسه لا يضر لعدم التصاقه بالجسم وعدم تلوثه به لا لجواز
كونه يابسا الا ترى انه لو صلى على مكان عليه نجس يابس لا يجوز صلوته ولو كان على جبهته او ثوبه نجس
يابس لا يجوز صلوته ايضا فعلم ان النجاسة المانعة تضر مطلقا غير انه عفي يابسها في الوطئ هذا
وانت خبير بان كل واحد من هذين الايرادين لا يرد على ذلك الحافظ ان امعنت النظر في ذلك
ثم قال محمود العيني ويمكن ان يقال في وجه المناسبة ان المذكور في حديث الباب حك
النخامة بالحصى وفي الترجمة حك المخاط بالحصى وهذا يدل على انه كان يابسا اذ الحك لا يفيد
في رطبه لانه ينتشر ويزداد التلوث به فظهر الفرق بين رطبه ويابسه وان لم يصرح به في
ظاهر الحديث فمع الرطب يزال بما يمكن ازالته وفي اليابس بالحصاة ونحوها فكذلك في اثر ابن عباس

رضي الله عنها حيث ذكر الفرق بينهما قال ان كان رطبا فاغسله وان كان يابسا فلا اي فلا [illegible]
وحينئذ فيكون المناسبة بينهما من هذه الحيثية وهذا القدر كاف لانه اقناعي لا برهاني وهنا
حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري البصري المعروف بالتبوذكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم
القرشي المدني قال اخبرنا وفي رواية حدثنا ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف
القرشي الزهري ان اباهريرة واباسعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنهما حدثاه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في جدار المسجد المدني فتناول حصاة فحكها اي النخامة وفي رواية
فحتها بالتاء المثناة من فوق ومعناهما واحد فقال صلى الله عليه وسلم اذا تنخم احدكم اي رمى
بالنخامة فلا يتنخمن قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة وجهه لانها الجهة التي عظمها الله
حيث جعلها جهة القبلة ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا وعند ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن
يمينه كاتب الحسنات وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى باب
بالتنوين لا يبصق اي المصلي عن يمينه في الصلوة حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث
هو ابن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف هو ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن
بن عوف ان اباهريرة واباسعيد الخدري رضي الله عنهما اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأى نخامة في حائط المسجد فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم حصاة فحتها بالتاء ثم قال
صلى الله عليه وسلم اذا تنخم احدكم فلا يتنخم قبل بكسر القاف وفتح الموحدة وجهه ولا عن يمينه
وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى وهذا الحديث هو عين الحديث الذي مضى في الباب الذي
قبله غير انه من طريق اخرى عن ابن شهاب فبين البخاري وبين ابن شهاب هنا ثلاثة انفس
وهم يحيى بن بكير والليث بن سعد وعقيل وهناك بينهما اثنان وهما موسى بن اسمعيل وابراهيم
ابن سعد وغير ذلك وثم هنالك ان اباهريرة واباسعيد حدثاه وهنا اخبراه وان هنالك في جدار
المسجد وهنا في حائط المسجد وان هنالك فحكها وهنا فحتها وهنالك فلا يتنخمن وهنا فلا يتنخم
بدون التاكيد وهنالك تحت قدمه وهنا تحت قدمه اليسرى وقوله هنالك تحت قدمه اعم من ان
يكون قدمه اليمنى او اليسرى وهنا فسر المراد من القدم وهي اليسرى لان اليمين له فضل على اليسار
ثم هذا الحديث غير مقيد بحالة الصلوة الا في حديث انس المتقدم الذي رواه عن قتيبة وفي حديث
ابن عمر المتقدم الذي رواه عن عبد الله بن يوسف وفي حديث انس الآتي الذي رواه عن آدم
وفي ذلك جزم النووي بالمنع في كل حالة داخل الصلوة وخارجها وسواء كان في المسجد او غيره
ونقل عن مالك انه قال لا باس به خارج الصلوة وروى عبد الرزاق عن ابن مسعود انه كره
ان يبصق عن يمينه وليس في صلوة وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال ما بصقت عن يميني
منذ اسلمت وعن عمر بن عبد العزيز انه نهى عنه ابنه مطلقا وهذه كلها يشهد المنع مطلقا
وقال القاضي عياض النهي عن البصاق عن اليمين في الصلوة انما هو مع امكان غيره فان تعذر
فله ذلك وقال الخطابي ان كان عن يساره احد فلا يبزق في واحد من الجهتين لكن تحت
قدمه او ثوبه وقد روى ابو داود عن طارق بن عبد الله المحاربي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قام الرجل الى الصلوة او اذا صلى احدكم فلا يبزق امامه ولا عن يمينه ولكن عن
تلقاء يساره اذا كان فارغا او تحت قدمه اليسرى ثم ليقل به وهذا الحديث يؤيد ما قاله الخطابي
ومعنى قوله ان كان فارغا اي متمكنا من البزق في يساره وقوله ثم ليقل به اي ثم ليدفنه اذا بزق
تحت قدمه اليسرى وقد عرف ان لفظ القول يستعمل عند العرب في معان كثيرة حدثنا حفص بن عمر
بضم العين هو ابن الحارث الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد قتادة بن دعامة
قال سمعت انسا وفي رواية الاصيلي انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي وفي رواية رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يتفلن بالتاء المثناة من فوق وبضم الفاء وكسرها والتفل شبيه بالبزق
لانه اولا البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ احدكم بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او
تحت رجله اي اليسرى وقد كرر المؤلف حديث انس هذا في مواضع لكن في كل موضع باعتبار
باب بالتنوين ليبزق بالزاي المضمومة وفي رواية بالصاد المهملة عن يساره
او تحت قدمه اليسرى وذكر في هذا الباب حديثين احدهما عن انس بن مالك رضي الله عنه وليس
فيه هذا القيد على ما سيجيء ان شاء الله حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج
قال حدثنا قتادة هو ابن دعامة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان المؤمن اذا كان في الصلوة فانما اي فكانما يناجي ربه اذ هو يقبل عليه بالتضرع والتذلل

والابتهال

والابتهال والرب تعالى يقبل عليه بالرحمة والرضوان فلا يبزقن بالزاي والنون بين يديه تشريفا
للقبلة ولا عن يمينه تشريفا لليمين ولكن يبزق عن يساره او تحت قدمه اي اليسرى لمطابق الترجمة وفي
اسناد هذا الحديث تصريح بسماع قتادة عن انس رضي الله عنه حدثنا علي وفي رواية الاصيلي
علي بن عبد الله اي المديني قال حدثنا وفي رواية اخبرنا سفيان اي ابن عيينة قال حدثنا الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف لا الطويل عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ووقع في رواية ابن عساكر عن ابي هريرة بدل قوله عن ابي سعيد والظاهر كما قاله الحافظ العسقلاني
انه وهم واوهمه في هذا ما ذكره البخاري في آخر الحديث وعن الزهري سمع حميدا عن ابي سعيد
فظن انه عن ابي هريرة وابي سعيد معا وفيهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ابصر نخامة في قبلة
المسجد فحكها بالكاف بحصاة وفي رواية بحصى ثم نهى ان يبزق الرجل بين يديه او عن يمينه ولكن
يبزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى كذا هو في اكثر الروايات وفي رواية ابي الوقت وتحت بواو
العطف والاولى اولى لمطابقة الترجمة فافهم ولا يقال لفظ عن يساره شامل لقدمه اليسرى فما فائدة
تخصيصها بالذكر لانا لا نسلم انه شامل لها اذ جهة اليمين والشمال غير جهة التحت لكن قد وقع في رواية
مسلم من طريق ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه ولكن عن يساره تحت قدمه بحذف كلمة او وكذا
وقع للبخاري من حديث انس رضي الله عنه في اواخر الصلوة وفي رواية كلمة او اعم واشمل وعن الزهري انه
سمع حميدا هو ابن عبد الرحمن السابق عن ابي سعيد الخدري نحوه اشار المؤلف رحمه الله بهذا
الى ان سفيان بن عيينة روى هذا الحديث من وجهين احدهما بالعنعنة والاخر صرح فيه بسماع
الزهري عن حميد باب كفارة خطيئة البزاق بالزاي وفي رواية بالصاد وكلاهما
بمعنى واحد كما تقدم في المسجد اي الذي يبزق في المسجد والكفارة على وزن فعالة للمبالغة كقتالة
وضرابة وهي من الصفات الغالبة في الاسمية وهي عبارة عن الفعلة والخصلة التي من شانها
ان تكفر الخطيئة اي تسترها وتمحوها واصل المادة من الكفر وهو الستر ومنه سمي الزارع
كافرا لانه يستر الحب في الارض وسمي المخالف لدين الاسلام كافرا لانه يستر الدين الحق
حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة
قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه
وسلم البزاق وفي رواية مسلم التفل في المسجد بالتاء المثناة من فوق في المسجد خطيئة بالهمز
ويجوز تشديد الياء اي اثم وكفارتها اي كفارة تلك الخطيئة دفنها وفي رواية ابي داود
وكفارته ان تواريه اي ان تغيبه يعني تدفنه ثم قوله في المسجد ظرف للفعل ولا يشترط كون
الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه تناوله النهي وهذا الحديث اخرجه مسلم
في الصلوة وكذا ابو داود باب دفن النخامة في المسجد بعين مهملة جائز حدثنا
اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر بسكون الصاد المهملة وقد تقدم في باب فضل
من علم قال حدثنا وفي رواية اخبرنا عبد الرزاق صاحب المصنف ابن همام الصنعاني
عن معمر هو ابن راشد وفي رواية اخبرنا معمر عن همام على وزن فعال بالتشديد هو ابن منبه
ابن كامل الصنعاني اخو وهب بن منبه وقد تقدم ذكر هؤلاء الرجال في باب حسن اسلام المرء
ورواة هذا الاسناد ما بين بخاري بالموحدة وبالمهملة وصنعاني ويمني سمع اي انه سمع
ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قام احدكم الى الصلوة اي شرع فيها
فلا يبصق بالصاد والجزم على النهي امامه بفتح الهمزة اي قدامه فانما وفي رواية فانه يناجي الله
عز وجل ما دام في مصلاه اي مدة دوامه في مصلاه وظاهره تخصيص المنع بحالة الصلوة لكن
التعليل باذى المسلم كما في رواية يقتضي المنع مطلقا ولو لم يكن في الصلوة والجمع بان يقال كونه
في الصلوة اشد اثما مطلقا وكونه في جدار القبلة اشد اثما من كونه في غيرها من جدار المسجد
فهي مراتب متفاوتة مع الاشتراك في المنع ولا يبصق عن يمينه فان عن يمينه ملكا وظاهره
اختصاصه بحالة الصلوة ايضا وليبصق عن يساره اذا كانت جهته فارغة عن المصلين وفي حديث
طارق بن عبد الله المحاربي المروي في السنن ولكن عن تلقاء يساره اذا كان فارغا فان قيل
هذا يقتضي ان يكون منع البزاق عن اليمين لاجل الملك وفي يساره ايضا ملك اجيب
باحتمال اختصاص ذلك بملك اليمين تشريفا له وتكريما هكذا قاله جماعة من القدماء
وفيه نظر ظاهر واجاب بعض المتاخرين بان الصلوة ام الحسنات البدنية فلا دخل
لكاتب السيئات فيها وتشهد له ما رواه ابن ابي شيبة من حديث حذيفة موقوفا في هذا الحديث

ولا عن يمينه فان عن يمينه كاتب الحسنات ويقال ان لكل احد قرينا وموقفه يساره كما ورد في حديث
ابي امامة رواه الطبراني فانه يقوم بين يدي الله وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره انتهى فلعل المصلي
اذا تفل عن يساره يقع على قرينه وهو الشيطان ولعل الملك يكون بحيث لا يصيبه شيء من ذلك
او انه يتحول في الصلوة الى اليمين والله اعلم او تحت قدمه اي اليسرى فيدفنها بالنصب على انه جواب
الامر ويجوز الرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي فهو يدفنها ويجوز الجزم ايضا عطفا على الامر وقال ابن
المنير في يدفنها تنبيه على تاويل البصقة التي دل عليها قوله وليبصق قال ابن ابي جمرة لم يقل يغطيها
لان التغطية يستمر الضرر بها اذ لا يامن ان يجلس غيره عليها فيؤذيه بخلاف الدفن فانه يفهم
منه التعميق في الارض ويؤيد هذا ما رواه الطبراني فليحفر وليدفنه وعند ابن ابي شيبة مرفوعا
اذا بزق في المسجد فليحفر وليعمق وقال النووي في رياض المراد بدفنها ما اذا كان المسجد ترابا
او رمليا فاما اذا كان مبلطا مثلا فدلكها عليه بشيء فليس ذلك بدفن بل زيادة في التقذير انتهى
وقال الحافظ العسقلاني لكن اذا لم يبق لها اثر البتة فلا مانع وعليه يحمل قوله في حديث عبد الله
ابن الشخير المتقدم ثم دلكه بنعله وكذا قوله في حديث طارق عند ابي داود وبزق تحت قدمه ودلك
فائدة قال القفال في فتاواه هذا الحديث محمول على ما يخرج من الفم او ينزل من الراس اما
ما يخرج من الصدر فهو نجس فلا يدفن في المسجد انتهى وهذا على اختياره لكن يظهر التفصيل فيما اذا
كان طرفا من قيء وكذا اذا خالط البزاق دم والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان حكم
البصاق والنخامة واحد فلذا شعار بذلك ذكر في الترجمة النخامة واستدل عليه بحديث البزاق
باب بالتنوين اذا بدره البزاق اي غلب على المصلي ولم يقدر على دفعه فليأخذ
بزاقه بطرف ثوبه وانكر الزوجي قوله بدره وقال المعروف في اللغة بدرت اليه وبادرته وقال الجوهري
بدرت الى الشيء ابدر بدورا اسرعت وكذلك بادرت اليه وتبادر القوم تسارعوا واجاب
الزركشي والبرماوي والحافظ العسقلاني عن هذا الاعتراض للمؤلف رحمه الله بانه يستعمل في المغالبة
فيقال بادرت كذا فبدرني اي سبقني وتعقبني في السبق ورد ذلك محمود العيني على الحافظ العسقلاني
كما هو عادته فقال هذا كلام من لم يمس شيئا من علم التصريف فان في المغالبة يقال بادرني فبدرته
ولا يقال بادرت كذا فبدرني كما يقال كارمني فكرمته ونحوهما باب المغالبة حتى يقال بدرته
انتهى وانت خبير ان الحافظ العسقلاني لم يرد بعين هذا التوجيه والحق ان هذا خروج عن الانصاف
وميل الى ما ياباه الاعتساف اذ بالمثال لا يتعين الاصل ويجوز ان يكون تقدير الكلام ههنا اذا
بادر المصلي البزاق فبدره البزاق كما اختصر فقال اذا بدره البزاق فليتامل حدثنا مالك بن
اسمعيل ابو غسان النهدي الكوفي وقد مر في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان قال حدثنا زهير
بالتصغير هو ابن معاوية الكوفي وقد مر في باب لا يستنجى بروث قال حدثنا حميد الطويل عن انس وفي
رواية عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة في القبلة اي في حائط
القبلة فحكها بالكاف بيده وفي رواية فحكه اي اثر النخامة ورئي بضم الراء وكسر الهمزة وفي رواية
بكسر الراء وسكون الياء بعدها همزة مفتوحة منه صلى الله عليه وسلم كراهية او رئي كراهيته
صلى الله عليه وسلم لذلك الفعل والشك من الراوي وشدته اي شدة ذلك الفعل عليه صلى الله عليه وسلم
ويجوز جر الشدة عطفا على قوله لذلك وحاصل المعنى انه شوهد في وجهه صلى الله عليه وسلم اثر
الكراهية لذلك الفعل القبيح وقال صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا قام في صلوته بعد الشروع فيها
فانما يناجي ربه بكلامه وذكره ويناجيه ربه بلازم ذلك من ارادة الخير وقال النووي وهو
اشارة الى اخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى او ربه تعالى وهو مبتدا خبره بينه وبين
قبلته والجملة معطوفة على يناجي ربه عطف الجملة الاسمية على الفعلية وقد تقدم انه ليس على ظاهره
لتنزه الرب تعالى عن المكان وتقدم توجيهه ايضا في باب حك البزاق باليد وفي رواية وبين القبلة
فلا يبزقن احدكم في قبلته ولكن يبزق عن يساره او تحت قدمه اي اليسرى ثم اخذ صلى الله عليه وسلم
طرف ردائه فبزق فيه ورد بعضه على بعض قال وفي بعض النسخ فقال او يفعل هكذا فان قيل
ان الترجمة مشتملة على شيئين احدهما مبادرة البزاق والاخر هو اخذ المصلي بزاقه بطرف ثوبه
وفي الحديث ما يطابق الثاني وهو قوله ثم اخذ طرف ردائه فبزق فيه وليس الجزء الاول ذكر في الحديث
اصلا فالجواب انه يمكن ان يقال وان كان فيه تعسف كما انه اشار بذلك الى ما في بعض طرق الحديث
وهو ما رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى
فان عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا ثم طوى بعضه على بعض وروى ابو داود فان عجلت به بادرة

فليقل

فليقل بثوبه هكذا ووضعه على فيه ثم دلكه والحديثان صحيحان كلاهما على شرط البخاري فاشار اليهما
بان حمل الاحاديث التي لا تفصيل فيها على ما فصل فيها وقوله بادرة اي حدة وبادرة الامر حدته والمعنى
اذا غلب عليه البصاق والنخامة فليقل بثوبه هكذا وقوله وضعه على فيه تفسير لقوله فليقل ولاجل
ذلك ترك العاطف اي وضع ثوبه على فيه ثم دلكه حتى تلاشى البصاق فيه ومن فوائد هذا الحديث
استحباب ازالة ما يستقذر او يتنزه عنه من المسجد ومنها تفقد الامام احوال المساجد وتعظيمها
وصيانتها ومنها ان للمصلي ان يبصق وهو في الصلوة ولا تفسد صلوته ومنها انه اذا تنخع او تنحنح
في الصلوة جاز كذا قالوا ولكن هذا بالتفصيل وهو ان التنخع لا يخلو اما ان يكون بغير اختياره فلا شيء
عليه وان كان باختياره فان حصلت منه حروف ثلاثة تفسد صلوته وفي الحرفين قولان وعن ابي حنيفة
رحمه الله ان النفخ ان كان يسمع فهو بمنزلة الكلام يقطع الصلوة ومنها ان البصاق طاهر وكذا النخامة
والمخاط خلافا لمن يقول كل ما يستقذره النفس حرام ومن فوائده ايضا ان التحسين والتقبيح انما هو
بالشرع فان جهة اليمين مفضلة على اليسار وان اليد مفضلة على القدم ومنها الحث على الاستكثار
من الحسنات وان كان صاحبها مليا لانه صلى الله عليه وسلم باشر الحك بنفسه وهو دال على
عظم تواضعه زاده الله تشريفا وتعظيما باب عظة اي وعظ الامام الناس
بالنصب على المفعولية بالمصدر في اتمام الصلوة اي بان يتموا صلوتهم ولا يتركوا منها شيئا وقال
الحافظ العسقلاني في اي سبب لاتمام الصلوة وذكر القبلة بالجر عطفا على عظة الامام واورده
للاشعار بمناسبة هذا الباب لما قبله حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابي الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان القرشي المدني عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه وقد اخرج هذا الحديث مسلم في الصلوة ايضا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي رواية ابي الوقت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هل ترون قبلتي ههنا هو استفهام
انكار لما يلزم منه والمعنى اتحسبون اني لا ارى الا ما في هذه الجهة لكون قبلتي فيها لان من استقبل
شيئا استدبر ما وراءه لكن بين النبي صلى الله عليه وسلم ان رؤيته لا تختص بجهة واحدة بقوله
فوالله ما يخفى علي ركوعكم ولا خشوعكم يعني اذا كنتم في الصلوة مستدبرا لكم والمراد بالخشوع هو
السجود لانه غاية الخشوع ويجوز ان يراد به اعم من ذلك فيتناول جميع افعالهم في الصلوة وعلى هذا
ذكر الركوع لكونه من اكبر اركان الصلوة وذلك لان الرجل ما دام في القيام لا يتحقق انه في الصلوة
فاذا ركع يتحقق انه فيها اني بكسر الهمزة في مقام التعليل وقيل بفتح الهمزة اي لاني لاراكم بفتح الهمزة
من وراء ظهري قد اختلف العلماء في ذلك فقال قوم المراد به العلم اما بطريق انه كان
يوحى اليه بيان كيفية فعلهم واما بطريق الالهام وهذا ليس بشيء لانه لو كان ذلك المراد
العلم ما كانت فائدة في التقييد بقوله من وراء ظهري فافهم وقال قوم المراد بها انه يرى
من عن يمينه ومن عن يساره ممن يدركه عينه مع التفات يسير في بعض الاحوال وهذا ايضا
ليس بشيء وهو ظاهر وقال الجمهور وهو الصواب انه من خصائصه صلى الله عليه وسلم وان رؤيته
رؤية حقيقية انخرقت له فيها العادة ولهذا اخرج البخاري رحمه الله هذا في علامات النبوة
وكذا نقل عن الامام احمد وغيره وفيه دليل الاشاعرة حيث لا يشترطون في الرؤية مواجهة ولا
مقابلة وجوزوا ابصار اعمى بالصين بقة اندلس فانه لا يشترط في الرؤية عندهم عضو مخصوص
ولا مقابلة ولا قرب فلذلك حكموا بجواز رؤية الله تعالى في الدار الاخرة خلافا للمعتزلة في الرؤية
مطلقا وللمشبهة والكرامية في خلوها عن المواجهة والمكان فانهم انما جوزوا رؤية الله تعالى لاعتقادهم
كونه تعالى في الجهة والمكان تعالى الله عن ذلك واما اهل السنة فاثبتوا رؤية الله تعالى بالنقل والعقل
كما ذكر في موضعه وبينوا بالبرهان على ان تلك الرؤية مبرأة عن الانطباع والمواجهة واتصال
الشعاع بالمرئي هذا ثم انهم اختلفوا في كيفية رؤية النبي صلى الله عليه وسلم من خلف ظهره فقيل
كانت له عين خلف ظهره يرى بها من وراءه دائما وقيل كانت بين كتفيه عينان مثل سم الخياط
يعني مثل خرت الابرة يبصر بهما لا يحجبهما ثوب ولا غيره وقيل كانت صورهم تنطبع في حائط قبلته
كما تنطبع في المراة عكوس الاشياء فيشاهد بذلك افعالهم ومن فوائد هذا الحديث انه ينبغي للامام
اذا راى احدا مقصرا في شيء من امور دينه او ناقصا للكمال منه ان ينهاه عن فعله ويحضه على ما فيه
جزيل الحظ الا يرى انه صلى الله عليه وسلم كيف وبخ في نقص كمال الركوع والسجود ووعظهم في ذلك
بانه يراهم من وراء ظهره كما يراهم من بين يديه حدثنا يحيى بن صالح ابو صالح بضم الواو ثم بالمهملة
ثم بالمعجمة الحمصي المتوفى في سنة اثنتين وعشرين ومائتين وقد جاوز السبعين قال حدثنا فليح

بضم الفاء وفتح اللام ابن سليمان عن هلال بن علي العامري المدني وقد تقدم ذكرهما في اول كتاب العلم
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال صلى بنا اي لاجلنا وفي رواية صلى لنا بالموحدة النبي وفي رواية
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة بالتنكير للابهام ثم رقي بفتح الراء وكسر القاف وفتح الياء ويجوز
فتح القاف على لغة طي اي صعد المنبر بكسر الميم فقال في شان الصلوة وامرها ويجوز ان يكون
متعلقا بمحذوف تقديره اراكم في الصلوة وقال الحافظ العسقلاني او هو متعلق بقوله بعد اني
لاراكم عند من يجيز تقديم الظرف وتعقبه محمود العيني ان هذا غلط لان ما في حيز ان لا يتقدم
عليها وفي شان الركوع افرده بالذكر وان كان داخلا في الصلوة اهتماما بشانه اما لانه اعظم
اركانها بدليل ان المسبوق لو ادرك الركوع ادرك تلك الركعة بتمامها واما لانه صلى الله
عليه وسلم علم انهم قصروا في حال الركوع فذكره لزيادة التنبيه اني لاراكم من وراءي وفي رواية
من وراء بحذف الياء والاكتفاء بالكسرة كما اراكم اي من امامي كما صرح به في رواية اخرى ستاتي
ان شاء الله تعالى وظاهر سياق الحديث ان ذلك يختص بحالة الصلوة ويحتمل ان يكون ذلك
واقعا في جميع احواله كما يقتضيه عموم اللفظ لا سيما في الحديث السابق وقد نقل ذلك عن مجاهد
وعن بقي بن مخلد انه صلى الله عليه وسلم كان يبصر في الظلمة كما يبصر في الضوء وعند مسلم صلى بنا
ذات يوم فلما قضى صلوته اقبل علينا بوجهه فقال ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع
ولا بالسجود ولا بالانصراف فاني اراكم امامي ومن خلفي ثم قال والذي نفس محمد بيده لو رايتم ما رايت
لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا وما رايت يا رسول الله قال رايت الجنة والنار باب
بالتنوين هل يقال مسجد بني فلان اي هل يجوز ان يضاف مسجد من المساجد الى بانيه او ملازم للصلوة
فيه ونحوه جواز اضافة اعمال البر الى اربابها والجمهور على الجواز والدليل عليه حديث ابن عمر الاتي
ذكره وعن ابراهيم النخعي فيما رواه ابن ابي شيبة عنه انه كان يكره ان يقال مسجد بني فلان ويقال
مصلى بني فلان لقوله تعالى وان المساجد لله والجواب عنه ان الاضافة في الاية حقيقية والاضافة
في مثل هذا اضافة تمييز وتعريف لا ملك ووجه المناسبة بين هذا الباب وبين الابواب السابقة
ان كلا منها يتعلق بالمساجد حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الاصبحي
امام دار الهجرة عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سابق من المسابقة وهي السبق الذي يشترك فيه الاثنان كما يقتضيه باب المفاعلة
بين الخيل التي اضمرت بضم الهمزة على صيغة المجهول من الاضمار يقال ضمر الفرس بالفتح واضمر واضمرته
انا والضمر بضم الضاد وسكون الميم الهزال وكذلك الضمور وتضمير الفرس ان تعلفه حتى يسمن ثم
ترده الى القوت وذلك في اربعين يوما وفي النهاية وتضمير الخيل هو ان تظاهر عليها بالعلف حتى تسمن
ثم لا تعلف الا قوتا لتخف وقيل تشد عليها سروجها وتجلل بالاجلة حتى تعرق تحتها فيذهب رهلها
ويشتد لحمها والمضمار الذي يضمر فيه الخيل غزوا وسباقا والمضمار الموضع الذي يضمر فيه الخيل ويكون
وقتا للايام التي يضمر فيها والخيل التي اضمرت هي التي كانت المسابقة بينها وكان فرس النبي صلى الله عليه
وسلم فيها يسمى السكب وكان اغر محجلا طلق اليمين له سبحة وهو اول فرس ملكه واول فرس غزا
عليه واشتراه من اعرابي من بني فزارة بعشر اواق وكان اسمه عند الاعرابي الضرس فسماه النبي صلى الله
عليه وسلم السكب وسابق عليه فسبق ففرح به وهو اول فرس سابق عليه فسبق ففرح المسلمون
وكانت المسابقة من الحفياء بفتح المهملة وسكون الفاء مع المد وقدم بعضهم الياء على الفاء وقال
الصغاني وربما قرئ بضم الحاء مع القصر وهو اسم موضع بقرب المدينة بينه وبين ثنية الوداع
خمسة اميال او ستة او سبعة وامدها بفتح الهمزة والميم اي غايتها ثنية الوداع بالثاء
المثلثة سميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشي معه المودعون اليها والثنية لغة الطريقة
الى العقبة وسابق صلى الله عليه وسلم بين الخيل التي لم تضمر على صيغة المجهول اما من التضمير واما
من الاضمار من الثنية المذكورة الى مسجد بني زريق بضم الزاي وفتح الراء وفي اخره قاف على صيغة
التصغير هو ابن عامر بن حارثة بن غضب بن جشم بن الخزرج وان عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما كان فيمن سابق بها اي بالخيل او بهذه المسابقة وهذا الكلام يجوز ان يكون
من كلام ابن عمر حكاية عن نفسه باسمه على الغيبة كما تقول عن نفسك العبد فعل كذا ويجوز
ان يكون من مقول نافع الراوي عنه وقد اخرج المؤلف هذا الحديث في المغازي ايضا واخرجه
ابو داود في الجهاد والنسائي في الخيل ومن فوائد هذا الحديث جواز المسابقة بين الخيول
وجواز تضميرها وتمرينها على الجري واعدادها لذلك لينتفع بها عند الحاجة الى القتال

الرهل بفتح الراء والهاء ... الاضطراب والاسترخاء كذا في الصحاح منه

كرا وفرا

كرا وفرا وهذا اجماع وعن الشافعية انها سنة وقيل مباح وكانت الجاهلية يفعلونها فاقرها
الاسلام ولا يختص جوازها بالخيل خلافا للقوم والحديث محمول عليها اذا كان بغير رهان والفقهاء
شرطوا فيها شروطا منها جواز الرهان من جانب واحد ومن الجانبين فلا الا بمحلل وتمامه في موضعه وليس
في الحديث دلالة على جواز ذلك ولا على منعه وقال ابن التين انه صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل وطال
اتته من اليمن فاعطى السابق ثلاث حلل واعطى المصلي حلتين والثالث حلة والرابع دينارا والخامس درهما
والسادس قصبة وقال بارك الله فيك وفي كلكم وفي السابق والفسكل ومنها تجويع البهائم على
وجه الصلاح وليس من باب التعذيب باب القسمة اي قسمة الشيء وتعليق
القنو في المسجد قوله في المسجد يتعلق بالقسمة وتعليق القنو قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه
القنو بكسر القاف وسكون النون وكذا القنا بالكسر وبالفتح لغة فيه العذق بكسر العين المهملة وسكون
الذال المعجمة وهو كالعنقود للعنب واما العذق بفتح العين فهو النخلة والاثنان قنوان على
وزن فعلان بكسر الفاء وسكون النون والجماعة ايضا قنوان لكن بالرفع والتنوين ويفرق بينهما
بذلك وبسقوط النون في التثنية وثبوتها في الجمع عند الاضافة وعن ابي حنيفة الجمع فكان تلك اللغة في القنو والقنا
بالكسر والقنا بالفتح اقناء وقنوان وقنيان وفي الجامع في القنوان لغتان كسر القاف وضمها وكل العرب تقول
قنو وقنو في الواحد مثل صنو وصنوان في الحركات والسكنات والتثنية والجمع والصاد فيهما مكسورة والصنو
هو النخلتان او ثلاث تخرج من اصل واحد وكل واحدة منهن صنو والاثنان صنوان بكسر النون والجمع
صنوان باعرابها ولم يذكر المؤلف جمعه لظهوره من الاول ثم ان هذا التفسير من قوله قال الى هنا سقط
في بعض الروايات وقال ابراهيم يعني ابن طهمان وفي رواية قال ابراهيم بغير كنايته والاول هو الاصح
لزوال الاشتباه وطهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء ابن شعبة الخراساني ابو سعيد مات
سنة ثلاث وستين ومائة بمكة كان صحيح الحديث كثير السماع حسن الرواية وهذا التعليق من البخاري رحمه الله
وقد اخرجه البخاري معلقا ايضا في الجهاد وفي الجزية وقد وصله ابو نعيم الحافظ حدثنا محمد بن
ابراهيم بن علي حدثنا احمد بن محمد بن يزيد حدثنا احمد بن حفص بن عبد الله بن راشد حدثني ابي
حدثني ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد وفتح الهاء وفي رواية عن عبد العزيز
غير منسوب فقال المزي في الاطراف قيل انه عبد العزيز بن رفيع وقال الحافظ العسقلاني ولم يبين
وتعقبه محمود العيني بانه قد روى ابو عوانة في صحيحه حديثا من رواية ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز
ابن رفيع عن انس رضي الله عنه تسحروا فان في السحور بركة وروى ابو داود والنسائي حديثا من
رواية ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها لا يحل
دم امرئ مسلم الا في احدى ثلاث الحديث فيحتمل ان يكون هذا ويحتمل ان يكون ذلك هذا وانت
خبير بان الاحتمال لا يمشي في مثل هذا المجال والله اعلم عن انس وفي رواية عن انس بن مالك
رضي الله عنه انه قال اتي بضم الهمزة على صيغة المجهول النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين
وقد تعين المال فيما رواه ابن ابي شيبة من طريق حميد مرسلا انه كان مائة الف وانه ارسل به
العلاء الحضرمي من خراج البحرين قال وهو اول خراج حمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند
البخاري في المغازي من حديث عمرو بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم صالح اهل البحرين وامر
عليهم العلاء بن الحضرمي وبعث ابا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه اليهم فقدم ابو عبيدة بمال
فسمعت الانصار بقدومه الحديث فيستفاد منه تعيين الآتي بالمال لكن في الردة للواقدي ان
رسول العلاء بن الحضرمي بالمال هو العلاء بن الحارثة الثقفي فلعله كان رفيق ابي عبيدة فاقتصر
الواقدي في روايته عليه واما حديث جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له
لو قد جاء مال البحرين اعطيتك وفيه فلم يقدم مال البحرين حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث فهو صحيح كما سياتي عند المؤلف فليس معارضا لما تقدم لان المراد انه لم يقدم في السنة
التي مات فيها النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان مال خراج او جزية فكان يقدم من سنة الى سنة
واما البحرين فهو تثنية بحر في الاصل وهي بلدة مشهورة بين البصرة وعمان وهي نجد واهلها
عبد القيس بن افصى بن دعمي بن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان
وقال القاضي عياض قيل بينها وبين البصرة اربعة وثمانون فرسخا وقال ابو عبيد البكري لما صالح اهلها
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر عليهم العلاء بن الحضرمي وزعم ابو الفرج في تاريخه انها وبئة
وان ساكنيها معظمهم مطحولون وانشد من يسكن البحرين يعظم طحاله ويغبط بما في بطنه
وهو ساغب وزعم ابن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انصرف من الجعرانة يعني بعد

فيه غنائم حنين ارسل العلاء بن الحضرمي الى المنذر بن ساوى العبدي وهو بالبحرين يدعوه الى الاسلام
فكتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلامه وتصديقه فقال صلى الله عليه وسلم انثروه بالمثلثة
اي صبوه في المسجد وكان اكثر مال اتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى الصلوة ولم يلتفت اليه اي الى المال الذي قدم فلما قضى الصلوة جاء فجلس
اليه فما كان يرى احدا الا اعطاه منه اذ جاءه العباس عمه وكلمة اذ ظرف في الغالب والعامل فيه
يجوز ان يكون قوله فجلس اليه ويجوز ان يكون قوله يرى قاله محمود العيني ولا يظهر لطف معناه وقال
في المصابيح المعنى والله اعلم حينما هو كذلك اذ جاءه العباس رضي الله عنه فقال يا رسول الله
اعطني منه فاني فاديت نفسي يعني يوم بدر حيث اخذ اسيرا وهو من المفاداة يقال فاداه يفاديه
اذا اعطى فداءه وانقذ نفسه ويقال فدى وافدى وفادى فقدى اذا اعطى المال خلاص نفسه وافدى
اذا اعطى لخلاص غيره وفادى اذا اطلق الاسير باسير مثله وفاديت عقيلا بفتح العين وهو ابن ابي
طالب وكان هو ايضا اسر يوم بدر مع العباس فقال له اي للعباس رضي الله عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم خذ فحثا بفتح الحاء المهملة والثاء المثلثة والضمير فيه للعباس رضي الله عنه يقال حثوت له
اذا اعطيته شيئا يسيرا وقيل من الحثية وهي مل اليد وهو المناسب هنا في ثوبه اي في ثوب نفسه
ثم ذهب رضي الله عنه يقله بضم الياء من الاقلال وهو الرفع والحمل قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه
حين سئل عن الاب بتشديد الباء اي سماء تظلني واي ارض تقلني اذا قلت في كتاب الله ما لا اعلم فلم
يستطع حمله فقال يا رسول الله امر بضم الميم وسكون الراء وفي رواية اومر بالهمزة المضمومة اولا
والساكنة ثانيا بعضهم اي بعض الحاضرين يرفعه بالياء المثناة التحتية وبالجزم لانه جواب الامر
ويجوز فيه الرفع على الاستيناف اي هو يرفعه اي يرفع ذلك البعض المال الذي حثاه العباس في ثوبه
ويروى برفعه بالباء الموحدة وسكون الفاء الي بتشديد الياء قال صلى الله عليه وسلم لا اي لا آمر احدا
برفعه قال العباس رضي الله عنه فارفعه انت علي قال لا اي لا ارفعه انا ايضا وانما فعل ذلك معه
صلى الله عليه وسلم زجرا له عن الاستكثار في المال وارشادا على ان لا ياخذ الا قدر حاجته او تنبيها على
ان احدا لا يحمل عن احد فنثر العباس رضي الله عنه منه اي بعضه ثم ذهب يقله فلم يستطع حمله ايضا
فقال يا رسول الله مر وفي رواية اومر بعضهم يرفعه بالجزم او الرفع علي فقال لا آمر قال وفي رواية سقط
لفظ لا قال فارفعه انت علي قال صلى الله عليه وسلم لا ارفعه فنثر منه ثم احتمله فالقاه اي القى
العباس رضي الله عنه اياه على كاهله والكاهل ما بين الكتفين ثم انطلق رضي الله عنه فما زال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعه بضم اوله من الاتباع اي يتبع العباس بصره حتى خفي
علينا عجبا بفتح العين وبالنصب اما على انه مفعول مطلق واما على انه مفعول له اي اتعجب
من حرصه على المال فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك المجلس وثم بفتح المثلثة اي والحال
ان هناك منها اي من تلك الدراهم درهم والمقصود منه اثبات القيام عند انتفاء الدرهم
اذ الحال قيد للنفي لا للمنفي والمجموع منتف بانتفاء القيد لا انتفاء المقيد وان كان ظاهرهم نفي
القيام حال ثبوت الدرهم ثم ان الترجمة مشتملة على شيئين احدهما القسمة في المسجد والاخر تعليق
القنو فيه وليس في حديث الباب الا ما يطابق الجزء الاول لكن ذكر ابو محمد بن قتيبة في غريب
الحديث وهذا انه لما خرج راى اقناء معلقة في المسجد وكان امر من كل حائط بقنو
يعلق في المسجد ومعنى ذلك ان ناسا كانوا يقدمون على رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شيء
لهم وقالت الانصار يا رسول الله لو جعلنا قنوا من كل حائط لهم قال اجل فافعلوا فجرى
ذلك الى اليوم وعلى الاقناء التي تعلق في المساجد فيعطاها المساكين وكان عليها معاذ بن جبل
رضي الله عنه ذكره ابن بطال ومن عادة البخاري الاحالة على اصل الحديث وما اشبهه والمناسبة
بينهما ان كل واحد منهما وضع في المسجد للاخذ منه لا للادخار وعدم التفات النبي صلى الله عليه
وسلم استقلالا للدنيا وما فيها فسقط بما ذكر قول ابن بطال في عدم ذكر البخاري حديثا
في تعليق الاقناء الغفلة وكذلك سقط قول ابن التين انه انسيه وعند النسائي باسناد قوي
من حديث عوف بن مالك الاشجعي انه صلى الله عليه وسلم خرج ويوما عصا وقد علق رجل قنو
حشف فجعل يطعن في ذلك القنو ويقول لو شاء رب هذه الصدقة تصدق باطيب من هذا
وليس على شرط البخاري رحمه الله ومن فوائد هذا الحديث ان القسمة الى الامام على قدر اجتهاده
ومنها ان السلطان اذا علم حاجة لاحد الى المال لا يحل له ان يدخر منه شيئا ومنها كرم النبي
صلى الله عليه وسلم وزهده في الدنيا وانه لم يمنع شيئا سئله اذا كان عنده ومنها ان السلطان

ان يرفع

ان يرتفع عما يدعى اليه من المهنة والعمل بيده وله ان يمتنع من تكليف ذلك غيره اذا لم يكن للسلطان فيه
حاجة ومنها جواز وضع ما الناس مشتركون فيه من صدقة ونحوها في المسجد لان المسجد لا يحجب
احد من ذوي الحاجة من دخوله والناس فيه سواء ومحله ما اذا لم يمنع مما جعل له المسجد من الصلوة
ونحوها وقال ابن القاسم وسئل مالك عن الاقناء في المسجد وما اشبه ذلك فقال لا باس بها
وسئل عن الماء الذي يسقى في المسجد اترى ان يشرب منه قال نعم انما جعل للعطش ولم يرد به
اهل المسكنة فلا ارى ان يترك شربه ولم يزل هذا من امر الناس وقيل يحمل التفرقة بين ما
يوضع للتفريق وبين ما يوضع للخزن فيمنع الثاني دون الاول باب
من دعي على صيغة المجهول وفي رواية من دعا على صيغة المعلوم لطعام في المسجد فان قيل ان دعا
يتعدى بالى نحو قوله تعالى والله يدعو الى دار السلام وهنا قد عدي باللام فما وجهه فالجواب
انه يختلف صلات الفعل بحسب اختلاف المعاني فاذا قصد بيان الانتهاء جيء بكلمة الى واذا قصد
معنى الطلب جيء بالباء نحو دعا هرقل بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا قصد معنى
الاختصاص جيء باللام وهنا قد قصد معنى الاختصاص وقوله في المسجد متعلق بدعي لا بقوله
لطعام كما ستظهر فائدته ومن اجاب منه اي من المسجد الى الطعام المدعو له كذا في رواية الاكثرين
وفي رواية الكشميهني ومن اجاب اليه اي الى الطعام والغرض من هذه الترجمة هو الاشارة الى ان
هذا من الامور المباحة وليس من اللغو الذي يمنع منه في المسجد واما المناسبة بين هذا الباب
والذي قبله اشتمال كل منهما على حكم المسجد بل من باب حك البزاق باليد من المسجد الى هنا باب
سترة الامام فلا يحتاج الى ذكر المناسبة بين كل باب على الخصوص حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة كما في رواية وهو ابن
اخي انس لامه انه سمع وفي رواية انه سمع بذكرانه انسا وفي رواية انس بن مالك رضي الله عنه
ورجال هذا الاسناد قد تكرر ذكرهم وقد اخرج متنه المؤلف في علامات النبوة والاطعمة والايمان
والنذور ايضا واخرجه مسلم في الصلوة والاطعمة وابو داود فيه والترمذي فيه وفي المناقب
وكذا النسائي فيه وفي الوليمة ايضا وجدت اي يقول وجدت وفي رواية قال وجدت اي اصبت
فلذا لا يكتفي بمفعول واحد النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه في المسجد المدني حال كونه معه ناس
وفي رواية ومعه ناس بالواو فقمت فقال لي صلى الله عليه وسلم ا ارسلك ابو طلحة زيد بن سهل
احد النقباء ليلة العقبة زوج ام انس شهد المشاهد كلها روي له اثنان وسبعون حديثا
منها للبخاري ثلثة مات بالمدينة سنة اثنتين وثلثين على الاصح وفي بعض الاصول ارسلك بغير
همزة الاستفهام وفي رواية آرسلك بالمد وهذا علم من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم لان ابا طلحة كان
ارسله وقد كشف عنه صلى الله عليه وسلم قلت وفي رواية فقلت بالفاء نعم ارسلني فقال صلى الله
عليه وسلم وفي رواية قال الطعام بالتنكير وفي رواية لطعام قلت نعم فقال وفي رواية قال لمن معه
وفي رواية لمن حوله قوموا فانطلق صلى الله عليه وسلم الى بيت ابي طلحة وفي بعض الاصول فانطلقوا اي النبي
صلى الله عليه وسلم ومن معه وانطلقت بين ايديهم ومطابقة هذا الحديث اما الشق الاول منها
فلما ذكر ان قوله في المسجد يتعلق بقوله دعي لا بقوله لطعام واما الشق الثاني فلاجابة
النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لمن حوله قوموا فبهذا التقرير يندفع قول من قال ان مطابقة
الحديث للترجمة في الشق الثاني فقط ومن فوائد هذا الحديث جواز ان يتقدم بعض الخدام بين يدي
الامام ونحوه ومنها الدعاء الى الطعام وان لم يكن وليمة وان الدعاء الى ذلك من المسجد وغيره
سواء لان ذلك من اعمال البر وليس ثواب الجلوس في المسجد باقل من ثواب الاطعام ومنها ان
المدعو اذا علم من الداعي انه لا يكره ان يحضر معه غيره فلا باس باحضاره معه اذا كان الطعام
يكفيهم وانما حملهم النبي صلى الله عليه وسلم الى الطعام الى ابي طلحة وهو قليل لعلمه انه يكفيهم ببركته
وما خصه الله به من الكرامة والفضيلة وهو من علامات النبوة باب جواز
القضاء وهو الحكم مطلقا وجواز اللعان وهو الحكم المخصوص وهو مصدر لاعن من اللعن وهو
الطرد والابعاد وسمي به لما فيه من لعن نفسه في الخامسة وهي من تسمية الكل باسم الجزء كالصلوة تسمى
بالركوع تارة وبالسجود اخرى في المسجد واللعان عند الحنفية شهادات مؤكدات بالايمان
مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها وعند الشافعي ومالك
واحمد هو ايمان مؤكدات بلفظ الشهادة بشرط اهلية اليمين على ما حقق في موضعه وصفة
اللعان على ما نطق به نص القرآن في سورة النور ان يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد اربع شهادات

يقول في كل مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا يشير اليها في كل مرة ويقول في
الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ثم تشهد المرأة اربع شهادات
تقول في كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة غضب الله عليها
ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا وثبت في رواية المستملي ههنا بين الرجال والنساء
وهو كما تقدم ولذا لم يثبت في رواية غيره حدثنا يحيى وفي رواية يحيى بن موسى وهو ابو زكريا
المعروف بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية قال حدثنا وفي رواية اخبرنا عبد الرزاق
ابن همام الصنعاني قال اخبرنا ابن جريج بالجيمين مصغرا هو عبد الملك قال اخبرني وفي رواية اخبرنا
ابن شهاب الزهري عن سهل بن سعد بسكون العين ابن مالك بن خالد الخزرجي الساعدي ابي العباس
وقيل ابي يحيى رضي الله عنه ورواة هذا الاسناد ما بين بلخي وصنعاني ومكي ومدني وقد اخرج
منه المؤلف في الطلاق والاعتصام والاحكام والمحاربين والتفسير واخرجه مسلم في اللعان
وابو داود في الطلاق وكذا النسائي وابن ماجه ان رجلا اختلفوا فيه فقيل انه هلال بن امية
وقيل عاصم بن عدي وقيل عويمر بن عامر العجلاني روى الطحاوي من حديث الزهري عن سهل بن سعد الساعدي
ان عويمرا جاء الى عاصم بن عدي فقال ارايت رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله اتقتلونه سل يا عاصم
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وروى الطحاوي ايضا من حديث ابن سيرين عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان هلال بن امية قذف شريك بن سحماء بامرأته فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ائت باربعة شهداء والا فحد في ظهرك الحديث وفيه فنزلت آية اللعان واخرجه مسلم
والنسائي ايضا وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين
العجلاني وامرأته الحديث رواه الطحاوي واحمد في مسنده والبيهقي في سننه ووقع في حديث
عبد الله بن مسعود وكان رجلا من الانصار جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاعن امرأته
وقال المهلب الصحيح ان القاذف عويمر وكذا في قول عبد الله بن مسعود وكان رجلا وهلال بن امية
خطأ واظنه غلطا من هشام بن حسان وذلك لانها قصة واحدة والدليل على ذلك توقفه
صلى الله عليه وسلم فيها حتى نزلت الآية الكريمة ولو انهما قصتان لم يتوقف في الحكم في الثانية بما
نزل عليه في الاولى انتهى وقال محمود العيني كانه تبع في هذا الكلام محمد بن جرير فانه قال في التهذيب
يستنكر قوله في الحديث هلال بن امية وانما القاذف عويمر بن الحارث بن زيد بن جد بن عجلان
وفيما قالاه نظر لان قصة هلال وقذفه زوجته بشريك ثابتة في الصحيح في موضعين
الشهادات والتفسير وفي صحيح مسلم في حديث انس وقال ابن التين الصحيح ان هلالا لاعن
قبل عويمر وقال الماوردي والطحاوي الاكثرون على ان قصة هلال اسبق من قصة عويمر وفي
الشامل لابن الصباغ قصة هلال تبين ان الآية الكريمة نزلت فيه اولا قال يا رسول الله ارايت
اي اخبرني رجلا وجد مع امرأته رجلا يزني بها ما حكمه ايقتله اي ايجوز قتله ام كيف يفعل فانزل
الله تعالى في شانه ما ذكر في القرآن من امر المتلاعنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى الله فيك
وفي امرأتك قال فتلاعنا اي المرأة والرجل اللعان المذكور في سورة النور في المسجد وانا شاهد
اي حاضر وفي هذه القصة فلما فرغا قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل
ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغا من التلاعن ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ذلك تفريق بين كل متلاعنين الحديث وسيأتي احكام اللعان مستوفاة في كتاب اللعان
ان شاء الله تعالى وانما ذكر المؤلف رحمه الله هذا الحديث هنا مختصرا لاجل جواز القضاء في المسجد
وهو جائز عند عامة العلماء وقال مالك جلوس القاضي في المسجد للقضاء من الامر القديم المعمول به
وقال ابن حبيب وكان من مضى من القضاة لا يجلسون الا في رحاب المساجد خارجا وقال اشهب
لا باس ان يقضي في بيته او حيث احب واستحب بعضهم الرحاب وفي المعونة الاولى ان يقضي في
المسجد وكان شريح وابن ابي ليلى يقضيان فيه وروي عن سعيد بن المسيب كراهة ذلك قال لو كان
لي من الامر شيء ما تركت اثنين يختصمان في المسجد وعن الشافعي كراهته في المسجد اذا اعد لذلك
دون ما اذا اتفقت له حكومة فيه اذ في حديث جنبوا مساجدكم رفع اصواتكم وخصوماتكم ولا
يعترض على هذا باللعان لانها ايمان ويراد بها الترهيب ليرجع المبطل هنا وقال اصحابنا الحنفية
جميعا والمستحب ان يجلس في مجلس الحكم في الجامع فان كان مسجد بجنب داره فله ذلك وان
قضى في داره جاز والجامع ارفق المواضع للناس واحد وان لا يخفى على احد جلوسه ولا موضع
حكمه وقد كان الشعبي يقضي في الجامع وشريح يقضي في المسجد ويخطب بالسواد وقد قضى النبي
صلى الله عليه وسلم

في مسجد

في مسجد بني الانصار في مواريث نفذت وكانت الائمة يقضون في المساجد وعثمان رضي الله عنه
في ظل يقيم في المسجد وان حضره في المسجد لغير الحكم فحضر خصمان لم يكره له ان يحكم بينهما وعن عمر بن عبد العزيز
لا يقعد القاضي في المسجد يدخل فيه المشركون فانهم نجس وتلا الآية وكان يحيى بن يعمر يقضي في الطريق
وفصل رجل الى منزله فقال القاضي لا يؤتى في منزله باب بالتنوين اذا دخل رجل بيتا
بيت احد يصلي فيه حيث شاء اكتفاء بالاذن العام في الدخول او يصلي حيث امر بصيغة المجهول
اي حيث امره صاحب البيت وفي بعض النسخ هكذا ايصلي بهمزة الاستفهام والمعنى على هذا والا
لا يطابق الحديث الترجمة جميعا ولا يطابق الا الشق الثاني وهو قوله صلى الله عليه وسلم اين تحب
ان اصلي لك من بيتك ونحو هذا قال ابن بطال لا يقتضي لفظ الحديث ان يصلي حيث شاء وانما يقتضي
ان يصلي حيث امر لقوله صلى الله عليه وسلم اين تحب ان اصلي لك فكانه قال باب اذا دخل بيتا هل يصلي
حيث شاء او حيث امر لانه صلى الله عليه وسلم استاذن في موضع الصلوة ولم يصل حيث شاء
كما في حديث الباب فيبطل حكم حيث شاء ويؤيده قوله ولا يتجسس بالجيم او الحاء المهملة وبالرفع
او بالجزم اي ولا يتفحص موضعا يصلي فيه ووجه التأييد انه اذا امره صاحب المنزل بمكان يصلي
فيه فلا يبقى للتفحص مجال بخلاف الشق الاول فتأمل وقال ابن المنير انما اراد البخاري ان المسألة
موضع نظر فهل يصلي من دعي حيث شاء لان الاذن في الدخول عام في اجزاء المكان فاينما جلس
او صلى تناوله الاذن او يحتاج الى ان يستاذن في تعيين مكان صلوته لان النبي صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك والظاهر هو الاول وانما استاذن النبي صلى الله عليه وسلم لانه دعي للصلوة ليتبرك
صاحب البيت بمكان صلوته فسأله صلى الله عليه وسلم ليصلي في البقعة التي يحب تخصيصها بذلك
واما من صلى لنفسه فهو على عموم الاذن الا ان يخص صاحب المنزل ذلك العموم فيختص حدثنا
عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين واللام القعنبي وقد مر في باب من الدين الفرار من الفتن قال
حدثنا ابراهيم بن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف وقد مر في باب تفاضل اهل الايمان عن ابن
شهاب الزهري وصرح ابو داود الطيالسي في مسنده بسماع ابراهيم بن سعد له من ابن شهاب
عن محمود بن الربيع بفتح الراء الخزرجي الانصاري الصحابي وقد مر في باب متى يصح سماع الصغير
وعند البخاري في باب النوافل جماعة من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابن
شهاب قال اخبرني محمود عن عتبان بكسر العين المهملة وضمها ابن مالك الانصاري السالمي البدري
الاعمى كان امام قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له عشرة احاديث روى البخاري
منها واحدا مات بالمدينة في زمن معاوية رضي الله عنهما وقد صرح في رواية يعقوب بسماع
محمود عن عتبان ورواة هذا الاسناد كلهم مدنيون وفيه رواية الصحابي عن الصحابي
وقد اخرج متنه البخاري مطولا ومختصرا في اكثر من عشرة مواضع في الصلوة والرقاق والمغازي
واستتابة المرتدين والاطعمة واخرجه مسلم في الصلوة والايمان والنسائي وابن ماجة في الصلوة
ان النبي وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه اي اتى عتبان وهو في منزله وعند
الطبراني اتاه يوم السبت ومعه ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وفي لفظ ان عتبان لقي النبي صلى الله عليه
وسلم يوم الجمعة فقال اني احب ان تاتيني وفي بعض الروايات ان عتبان بعث اليه وروى ابو الشيخ
الاصبهاني من حديث النضر بن انس عن ابيه قال لما اصيب عتبان جعله في مسند انس بن مالك
وعند ابن حبان في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا من الانصار ارسل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تعال فخط لي مسجدا في داري اصلي فيه وذلك بعد ما عمي فجاء ففعل انتهى
هذا كله عتبان والله اعلم فقال صلى الله عليه وسلم اين تحب ان اصلي لك من بيتك وفي رواية ان
اصلي من بيتك بحذف لك وفي رواية الكشميهني في بيتك ثم الاضافة فيه باعتبار الموضع المخصوص
والا فالصلوة لله تعالى قال عتبان رضي الله عنه فاشرت له صلى الله عليه وسلم الى مكان من بيتي
يصلي فيه فكبر النبي صلى الله عليه وسلم تكبيرة التحريمة وصففنا بالواو وفي رواية فصففنا بالفاء
وروي وصفنا بتشديد الفاء اي وصفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جعلنا صفا خلفه
فصلى ركعتين ومن فوائد هذا الحديث استحباب تعيين مصلى في البيت اذا عجز عن حضور المساجد
ومنها مشروعية الجماعة في البيوت ومنها جواز النوافل بالجماعة ومنها اتيان الرئيس الى بيت
المرؤوس ومنها تسوية الصف خلف الامام ومنها ما يدل على حسن خلقه صلى الله عليه وسلم
وتواضعه مع جلالة قدره وعظم منزلته باب اتخاذ المساجد في البيوت هذا الباب
والذي قبله باب واحد في الحقيقة لان حديثهما واحد لكنه مختصر في الاول ومطول في الثاني

وقد ذكر في عدة مواضع لاجل التراجم كما ذكرنا وصلى البراء بن عازب رضي الله عنه في مسجده وفي رواية في مسجد
دون اصيد في داره جماعة بالنصب وفي رواية في جماعة وهذا تعليق روى معناه ابن ابي شيبة في مصنفه
حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء هو سعيد بن كثير بن عفير المصري نسب الى جده
قال حدثني بالافراد الليث هو ابن سعد المصري قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم المهملة وفتح القاف
معمرا هو ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع الانصاري
رضي الله عنه ورواة هذا الاسناد ما بين مصري وايلي ومدني وفيه رواية الصحابي عن الصحابي
واما قول الكرماني الظاهر ان قوله ان عتبان بن مالك الى قوله قال عتبان مرسل لانه لا يجزم ان محمودا سمع
من عتبان رضي الله عنهما ولا انه راى عينه وذلك لانه كان صغيرا عند وفاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ففيه انه قد وقع تصريح محمود بالسماع عن عتبان عند البخاري رحمه الله كما مر في الباب الماضي
ووقع التصريح بالتحديث ايضا من عتبان ومحمود من رواية الاوزاعي عن ابن شهاب عند ابي عوانة
فيكون من رواية الصحابي عن الصحابي فيحمل قوله قال عتبان الخ على ان محمودا اعاد اسم شيخه اهتماما
بذلك لطول الحديث ان عتبان بن مالك اعلم انهم اختلفوا فيما اذا قال حدثنا ان فلانا قال كذا او
فعل كذا فقال الامام احمد رحمه الله وجماعة يكون منقطعا حتى يتبين السماع وقال الجمهور هو كعن محمول
على السماع بشرط ان يكون الراوي غير مدلس وبشرط ثبوت اللقاء على الاصح وهو من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار رضي الله عنهم وهذه جملة معترضة ذكرت لتقوية الرواية
وتعظيمها والافتخار بذكر اوصافه والتلذذ به وان كان هو مشهورا بذلك او الغرض منه تعريفه لمن يجهله
وقوله انه بفتح الهمزة بدل من قوله ان عتبان بن مالك اتى رسول الله وفي رواية انه بعث الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم والجمع بينهما بانه جاء اليه بنفسه مرة وبعث اليه اخرى لاجل التذكير او لاجل التقاضي
وما قاله الحافظ العسقلاني في وجه الجمع من انه يحتمل ان يكون نسب اتيان رسوله الى نفسه مجازا ففيه
ان الاصل الحقيقة ومتى امكن الحقيقة لا يصار الى المجاز وعند الطبراني من طريق ابي اويس عن ابن شهاب
بسنده انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم يوم جمعة لو اتيتني يا رسول الله وفيه انه اتاه يوم السبت فقال
يا رسول الله قد انكرت بصري يحتمل معنيين ضعف البصر وعماه وفي رواية مسلم لما ساء بصري وفي
رواية الاسماعيلي جعل بصري يكل وفي رواية اخرى لمسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت اصابني
في بصري بعض الشيء وكل ذلك ظاهر في انه لم يكن بلغ العمى اذ ذاك لكن في رواية البخاري في باب
الرخصة في المطر من طريق مالك عن ابن شهاب ان عتبان كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم انها تكون الظلمة والسيل وانا رجل ضرير البصر الحديث وقد قيل ان رواية مالك هذه
معارضة لغيرها وقال الحافظ العسقلاني وليست عندي كذلك بل قول محمود ان عتبان كان يؤم قومه
وهو اعمى حين لقيه محمود وسمع منه هذا الحديث لا حين سؤاله النبي صلى الله عليه وسلم ويبينه قوله
في رواية يعقوب فجئت الى عتبان وهو شيخ اعمى يؤم قومه واما قوله وانا رجل ضرير البصر اي اصابني
فيه ضر فهو كقوله انكرت بصري ويؤيد هذا الحمل قوله في رواية ابن ماجة من طريق ابراهيم بن سعد
ايضا لما انكرت من بصري وقوله في رواية مسلم اصابني في بصري بعض الشيء فانه ظاهر في انه لم يكمل
عماه لكن رواه مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت بلفظ انه عمي فارسل وقد جمع ابن خزيمة
بين رواية مالك وغيره من اصحاب ابن شهاب فقال قوله انكرت بصري هذا اللفظ يطلق على من
في بصره سوء وان كان يبصر بصرا ما وعلى من صار اعمى لا يبصر شيئا انتهى والاولى ان يقال اطلق
عليه العمى لقربه منه ومشاركته له في فوات بعض ما كان يعهده في حال الصحة وبهذا تأتلف الروايات
وانا اصلي لقومي اي لاجلهم والمعنى انه كان يؤمهم وصرح بذلك ابو داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد
فاذا كانت اي وجدت الامطار سال الماء في الوادي فهو من قبيل اطلاق اسم المحل على الحال الذي
بيني وبينهم ووقع عند الطبراني من طريق الزبيدي وان الامطار حين تكون يمنعني سيل الوادي
وفي رواية الاسماعيلي سيل الوادي الذي بين مسكني وبين مسجد قومي فيحول بيني وبين الصلوة
معهم لم استطع ان آتي على صيغة المضارع المنصوب مسجدهم وفي رواية المسجد فاصلي بالنصب
عطفا على ان آتي بهم بالنصب وفي رواية لهم بالجزم ووددت بكسر الدال الاولى قال ... ومعناه
تمنيت وفي الجامع للقزاز وحكى الفراء ... الكسائي وددت بالفتح ولم يحكها غيره والمصدر ...
... في المصدر الود والود والوداد والوداد ... والودادة والودادة
ورجل مودة ... وقال ابن سيده في ... ليس في شيء من العربية وددت
مفتوحة يا رسول الله انك تأتيني فتصلي بسكون الياء ويجوز النصب لوقوعه بعد الفاء

في جواب التمني في بيتي فاتخذه بالرفع والنصب ايضا مصلى اي موضع صلوة قال الراوي فقال له
اي لعتبان رسول الله صلى الله عليه وسلم سافعل ذلك ان شاء الله تعالى علقه بمشية الله تعالى عملا
بقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وقال الكرماني وليس لمجرد التبرك
اذ محل استعماله انما هو ما كان مجزوما به وتعقبه محمود العيني بان اطلاعه صلى الله عليه وسلم
بالوحي على الجزم بانه سيقع غير مستبعد فيجوز ان يكون للتبرك قال عتبان قد ذكرنا انه يحتمل ان
يكون محمود اعاد اسم شيخه اهتماما بذلك لطول الحديث فغدا رسول الله وفي رواية فغدا علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد الاسماعيلي بالغد وقد ذكرنا ان للطبراني من طريق ابي اويس ان
السؤال وقع يوم الجمعة والتوجه اليه وقع يوم السبت وابو بكر الصديق رضي الله عنه لم يذكر جمهور
الرواة عن ابن شهاب غيره حتى ان في رواية الاوزاعي فاستاذنا فاذنت لهما لكن في رواية ابي
اويس ومعه ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وفي رواية مسلم من طريق انس عن عتبان فاتاني ومن شاء الله
من اصحابه وكذا في رواية الطبراني من وجه اخر عن انس في نفر من اصحابه والجمع بين الروايات
ان ابا بكر رضي الله عنه كان معه في ابتداء توجهه ثم عند الدخول او قبله بقليل اجتمع عمر
وغيره من الصحابة فدخلوا معه حين ارتفع النهار فاستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدخول
فاذنت له فدخل فلم يجلس حين دخل البيت وفي رواية الكشميهني حتى دخل قال النووي
في شرح صحيح مسلم زعم بعضهم ان حتى غلط وليس كذلك بل المعنى فلم يجلس في الدار ولا غيرها حتى
دخل البيت مبادرا الى قضاء حاجته التي طلبها منه وجاء بسببها وهي الصلوة في بيته وفي رواية
يعقوب عند المؤلف رحمه الله وكذا عند الطيالسي فلما دخل لم يجلس حتى قال اين تحب وكذا عند
الاسماعيلي من وجه آخر هذا وقال محمود العيني انما يتعين كون رواية الكشميهني غلطا اذا لم يكن
لعتبان دار فيها بيوت واما اذا كانت له دار كذلك فلا يتعين انتهى فليتأمل ثم ان ذلك بخلاف
ما وقع منه صلى الله عليه وسلم في بيت مليكة حيث جلس فاكل ثم صلى فيه لانه هناك دعي للطعام
فبدأ به وهنا دعي للصلوة فبدأ بها ثم قال اين تحب ان اصلي من بيتك اي في بيتك كما وقع عند
الكشميهني وصلى في بيتك قال عتبان فاشرت له صلى الله عليه وسلم الى ناحية من البيت يصلي فيها
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت هذا يدل على انه حين دخل البيت جلس ثم قام ففيه دفع
ما قبله فقد تعارضا فالجواب انه يمكن ان يقال لما دخل قبل ان يجلس قال اين تحب ويحتمل انه جلس بعده
جلوسا ما ثم قام فكبر تكبيرة الاحرام فقمنا فصففنا وفي رواية فصفنا بادغام الفاء اي جعلنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه صفا فصلى صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم سلم سلام الانصراف
من الصلوة قال عتبان وحبسناه اي منعناه بعد الصلوة عن الخروج بناء على خزيرة صنعناها له
صلى الله عليه وسلم والخزيرة بفتح الخاء المعجمة وكسر الزاي وسكون الياء وبالراء على وزن فعيلة
قال ابن سيده هي اللحم الغاث بالمثلثة اي المهزول يؤخذ فيقطع صغارا ثم يطبخ بالماء فاذا انضج
ذر عليه الدقيق وقال ابن قتيبة وان لم يكن فيه لحم فهو عصيدة وفي المطالع انها رويت في
الصحيحين بخاء وراء مهملات وحكى البخاري في الاطعمة عن النضر انها تصنع من اللبن وقيل
دقيق يطبخ بلبن وفي رواية الاوزاعي عند مسلم على جشيشة بجيم وشينين قال اهل اللغة هي ان
تطحن الحنطة قليلا ثم يلقى فيها شحم او غيره قال عتبان فثاب بالمثلثة والموحدة اي جاء يقال ثاب الرجل
اذا رجع بعد ذهابه وقال ابن سيده ثاب الشيء ثوبا وثؤوبا رجع وثاب جسمه ثوبانا اقبل وقال
الخليل المثابة مجتمع الناس بعد افتراقهم ومنه قيل البيت مثابة في البيت رجال من اهل الدار اي
المحلة كقوله صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار دار بني النجار اي محلتهم والمراد اهلها ويقال
الدار القبيلة ايضا ذوو عدد بعضهم اثر بعض لما سمعوا بقدومه صلى الله عليه وسلم فاجتمعوا الفاء
للعطف ومن ثمة لا يحسن تفسير قوله ثاب رجال بقولنا اجتمعوا لئلا يلزم عطف الشيء على مرادفه
وهو خلاف الاصل فالاولى تفسيره بقولنا جاء بعضهم اثر بعض كما نبه عليه في المصابيح فقال قائل
منهم لم يسم هذا القائل اين مالك بن الدخيشن بضم الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة وسكون الياء
المثناة التحتية وكسر الشين المعجمة وفي اخره نون وفي رواية ابن الدخيشن بغير نون او ابن الدخشن
بضم المهملة وسكون المعجمة وضم الشين وحكى كسر اوله والشك فيه من الراوي هل هو مصغر او مكبر
وفي رواية المستملي هنا في الثانية بالميم بدل النون وعند المؤلف في المحاربين من رواية معمر الدخشن
بالنون مكبرا من غير شك وكذا في رواية مسلم من طريق يونس وعنده من طريق معمر بالشك ونقل الطبراني
عن احمد بن صالح ان الصواب الدخشم بالميم وهي رواية الطيالسي وكذا في رواية مسلم من طريق ثابت

عن انس عن عتبان وكذا الطبراني من طريق النضر بن انس عن ابيه فقال بعضهم قيل هو عتبان راوي الحديث
وقال ابن عبد البر في التمهيد الرجل الذي سار النبي صلى الله عليه وسلم في قتل رجل من المنافقين هو عتبان
والمنافق المشار اليه هو مالك بن الدخشم ثم ساق حديث عتبان المذكور في هذا الباب وليس فيه
دليل على ما ادعاه من ان الذي سار هو عتبان هذا وقال ابن عبد البر ايضا لم يختلف في شهود مالك
بدرا وهو الذي اسر سهيل بن عمرو ثم ساق باسناد حسن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لمن تكلم فيه اليس قد شهد بدرا وذكر ابن اسحق في المغازي ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مالكا هذا
ومعن بن عدي فحرقا مسجد الضرار فدل على انه بريء مما اتهم به من النفاق او كان قد اقلع عن ذلك
او النفاق الذي اتهم به ليس نفاق الكفر وانما انكر الصحابة عليه تودده للمنافقين ولعل له عذرا في ذلك
كما كان لحاطب بن ابي بلتعة وهو ايضا ممن شهد بدرا ذلك اي مالك بن الدخشم منافق لا يحب الله
ورسوله لانه يتودد الى اهل النفاق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردا على القائل مقالته هذه
لا تقل ذلك وفي رواية لا تراه بفتح التاء الفوقية قد قال لا اله الا الله اي مع قول محمد رسول الله
وعند الطبراني اما يقول وعند مسلم اليس يشهد وكانهم فهموا من هذا الاستفهام ان لا جزم بذلك
ولولا ذلك لم يقولوا في جوابه انه ليقول ذلك وما هو في قلبه كما وقع عند مسلم من طريق انس عن عتبان هذا
يريد بذلك وجه الله اي ذات الله تعالى ورضاه فانتفت عنه الظنة بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم
له بالخلوص ولله المنة ولرسوله قال اي القائل الله ورسوله اعلم قال معتذرا عن اتهامه بقوله فانا
نرى وجهه اي توجهه ونصيحته الى المنافقين قال الكرماني يقال نصحت له لا اليه ثم قال قد ضمن معنى الانتهاء
فعدى بالى وقال الحافظ العسقلاني والظاهر ان قوله الى المنافقين متعلق بقوله وجهه فهو يعدى
بالى واما متعلق نصيحته فمحذوف للعلم به وفي رواية للمنافقين باللام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
غير ملتفت الى قوله فان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي اي يطلب بذلك وجه الله
اي ذاته عز وجل وفيه رد على المرجئة الغلاة القائلين بانه يكفي في الايمان النطق فقط من غير اعتقاد
وقد سبق ان المراد مع قول محمد رسول الله اذ هذه الكلمة علم للشهادتين ثم قيل المراد من التحريم هنا
تحريم التخليد جمعا بينه وبين ما ورد من دخول اهل المعصية فيها وتوفيقا بين الادلة وعن الزهري
انه نزلت بعد هذا الحديث فرائض وامور نرى الامر انتهى اليها واعترض ابن الجوزي وقال ان
الصلوات الخمس فرضت بمكة قبل هذه القصة وظاهر الحديث يقتضي ان مجرد القول يدفع العذاب
ولو ترك الصلوة قال وانما الجواب ان من قالها مخلصا فانه لا يترك العمل بالفرائض واجتناب المناهي
اذ الاخلاص حامل على اداء اللازم وانه يحرم عليه خلوده فيها وقال ابن التين معناه اذا غفر له وتقبل
منه او يكون اراد نار الكافرين فانها محرمة على المؤمنين فانها كما قال الداودي سبعة ادراك والمنافقون
في الدرك الاسفل من النار مع ابليس وابن ادم الذي قتل اخاه قال ابن شهاب اي محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري احد رواة الحديث قال الحافظ العسقلاني اي بالاسناد الماضي ووهم من قال انه معلق وقال
محمود العيني ظاهره التعليق فانه قال قال ابن شهاب بدون العطف على ما قبله ثم سالت الحصين
وفي رواية الكشميهني ثم سالت بعد ذلك الحصين بضم الحاء المهملة وبالصاد المهملة المفتوحة هكذا
ضبطه عند جميع الرواة الا القابسي فانه ضبطه بالضاد المعجمة وغلطوه في ذلك وهو الحصين بن محمد
الانصاري المدني من ثقات التابعين وانما سال الزهري غير محمود مع كون محمود عدلا للتقوية او
لاطمئنان القلب او لانه عرف انه نقله مرسلا او لانه تحمله حال الصبى واختلف في تحمل زمن الصبى
وهو احد بني سالم وهو من سراتهم بفتح السين جمع سري قال ابو عبيد هو المرتفع القدر وفي المحكم
السرو المروءة والشرف يقال سرو سراوة وسروا الاخيرة عن سيبويه واللحياني وسري سروا وسري
يسري سراء وقال الشاعر ان السري اذا سرى فبنفسه • وابن السري اذا سرى اسراهما •
ولم يحك اللحياني مصدر سري لانه واو ورجل سري من قوم اسرياء وسرواء كلاهما عن اللحياني
والسراة اسم جمع وليس بجمع عند سيبويه ودليل ذلك قولهم سروات وفي الصحاح وجمع السري
سراة وهو جمع عزيز ان يجمع فعيل على فعلة ولا يعرف غيره وفي الجامع وقولهم فلان سري انما معناه
في كلام العرب الرفيع وهو من سرو الرجل يسرو صار رفيعا واصله من السراة وهو من ارفع المواضع
من ظهر الدابة وقيل بل السراة الراس والحاصل انه كان من خيارهم وشرفائهم عن حديث محمود بن الربيع
وفي رواية ابن عساكر زيادة الانصاري فصدقه بذلك اي بالحديث المذكور وهذا يحتمل ان يكون
الحصين سمعه ايضا من عتبان ويحتمل ان يكون حمله من صحابي اخر وليس للحصين ولا لعتبان في الصحيحين
سوى هذا الحديث ومن فوائد هذا الحديث جواز امامة الاعمى ومنها جواز التخلف عن الجماعة لعذر

عن المطر والظلمة والخوف على نفسه ومنها انه يجوز اخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة وليس يكون من
الشكوى ومنها جواز اتخاذ موضع معين للصلوة واما ما رواه ابو داود في سننه من النهي عن ايطان
موضع معين من المسجد فهو محمول على ما اذا استلزم رياء ونحوه ومنها تسوية الصفوف ومنها الرد على
من قال اذا زار قوما فلا يؤمهم مستدلا بما روى وكيع عن ابان بن يزيد عن بديل بن ميسرة عن ابي عطية
عن رجل منهم كان مالك بن الحويرث ياتينا في مصلانا فحضرت الصلوة فقلنا له تقدم فقال ليتقدم
بعضكم فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم وقال ابن بطال هذا اسناد
ليس بقائم وابو عطية مجهول يروي عن مجهول وصلوة النبي صلى الله عليه وسلم في بيت عتبان مخالفة له وكذا ذكره الشافعي
وقال محمود العيني وفيه نظر من وجوه الاول ان الحديث رواه ابو داود عن مسلم بن ابراهيم وابن ماجة عن سويد
عن عبد الله والثاني ان قوله اسناده ليس بقائم يرده قول الترمذي هذا حديث حسن والثالث ان الذي
في ابي داود والترمذي والنسائي ان ابا عطية قال كان مالك بن الحويرث ياتينا فذكره من غير واسطة
وقال الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا صاحب
المنزل احق بالامامة من الزائر وقال بعض اهل العلم اذا اذن له فلا باس ان يصلي به وقال اسحق لا يصلي
احد بصاحب المنزل وان اذن له صاحب المنزل وكذلك في المسجد لا يصلي بهم في المسجد اذا زارهم
يقول ليصل بهم رجل منهم وقال مالك يستحب لصاحب المنزل اذا حضر فيه من هو افضل منه ان يقدمه
للصلوة وقد روي عن ابي موسى انه امر ابن مسعود وحذيفة في داره وقال ابو البركات ابن تيمية اكثر اهل العلم
على انه لا باس بامامة الزائر باذن رب المنزل ومنها ان المسجد المتخذ في البيوت لا يخرج عن ملك صاحبه
بخلاف المسجد المتخذ في المحلة ومنها التبرك بمصلى الصالحين ومساجد الفاضلين ومنها ان من دعي
من الصالحين الى شيء يتبرك به منه فله ان يجيب اليه اذا امن العجب ومنها الوفاء بالعهد ومنها صلوة
النافلة في جماعة بالنهار ومنها اكرام العلماء اذا دعوا الى شيء بالطعام ونحوه ومنها التنبيه على اهل
الفسق والنفاق عند السلطان ومنها ان السلطان يجب عليه ان يتثبت في امر من يذكر عنه
بفسق ويوجه له اجمل الوجوه ومنها ان الجماعة اذا اجتمعوا للصلوة وغاب احد منهم ينبغي ان يسالوا
عنه فان كان له عذر والا ظن به الشر ومنها جواز استدعاء المفضول للفاضل لمصلحة ومنها
امامة الزائر المزور برضاه ومنها ان السنة في نوافل النهار ركعتان وفيه خلاف بين امامنا
الاعظم وصاحبيه رحمهم الله ومنها جواز استصحاب الامام والعالم بعض اصحابه اذا علم ان المستدعي
لا يكره ذلك ومنها الاستيذان على الرجل في منزله وان كان قد تقدم منه استدعاء ومنها انه
يستحب لاهل المحلة اذا ورد رجل صالح الى منزل بعضهم ان يجتمعوا اليه ويحضروا مجلسه لزيارته
واكرامه والاستفادة منه ومنها الذب عمن ذكر بسوء وهو بريء منه ومنها ان من نسب من
يظهر الاسلام الى النفاق ونحوه بقرينة تقوم عنده لا يكفر بذلك ولا يفسق بل يعذر بالتاويل
ومنها انه لا يخلد في النار من مات على التوحيد وان العمل الذي يبتغى به وجه الله تعالى ينجي صاحبه
اذا قبله الله تعالى ومنها انه كان في المدينة مساجد سوى مسجده صلى الله عليه وسلم ومنها
جواز اسناد المسجد الى القوم باب التيمن اي الابتداء باليمين في دخول المسجد
وغيره اي وغير المسجد كالبيت والمنزل او وغير دخول المسجد والاول اقرب لفظا والثاني ابعد
معنى وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يبدا برجله اليمنى والمراد انه اذا دخل المسجد
يبدا برجله اليمنى بقرينة قوله واذا خرج اي من المسجد بدا برجله اليسرى قال الحافظ العسقلاني
ولم ار هذا الاثر موصولا عنه لكن في المستدرك للحاكم من طريق معاوية بن قرة عن انس
رضي الله عنه انه كان يقول من السنة اذا دخلت المسجد ان تبدا برجلك اليمنى واذا خرجت
ان تبدا برجلك اليسرى والصحيح ان قول الصحابي من السنة كذا محمول على انه مرفوع الى النبي
صلى الله عليه وسلم لكن لما لم يكن حديث انس رضي الله عنه على شرط المصنف اشار اليه باثر ابن عمر
رضي الله عنهما حدثنا سليمان بن حرب تقدم ذكره في باب من كره ان يعود في الكفر من كتاب
الايمان قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن الاشعث بمعجمة ثم مهملة ثم مثلثة بن سليم
عن ابيه سليم عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها وذكر هذا الاسناد بعينه في
باب التيمن في الوضوء والغسل غير ان شيخ المؤلف هناك حفص بن عمر وههنا سليمان بن حرب
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع كلمة ما يجوز ان تكون موصولة فتكون
بدلا من التيمن ويجوز ان تكون بمعنى ما دام واحترز به عما لا يستطيع فيه التيمن شرعا كالخروج
من المسجد والدخول في الخلاء وتعاطي المستقذرات كالاستنجاء والتمخط وما يتعلق بالنجس

ويجوز ان يتعلق بالمحبة اوبهما على سبيل التنازع في طهوره بضم الطاء اي تطهره وفي ترجله بالجيم
اي تمشيطه الشعر وفي تنعله بتشديد العين اي لبسه النعل وقوله في طهوره الخ بدل من قوله في شانه
بدل البعض من الكل وهو تخصيص بعد تعميم وخص هذه الثلاثة بالذكر اهتماما بها وبيانا لشرفها ويحتمل
ان يكون بدل الكل من الكل اذ الطهور مفتاح ابواب العبادات والترجل يتعلق بالراس والتنعل بالرجل
واحوال الانسان اما ان تتعلق بجهة الفوق او بجهة التحت او بالاطراف فجاء لكل منها بمثال فان قيل
ان المحبة امر باطني فمن اين علمت عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن فالجواب
انها علمت ذلك بالقرائن وباخباره صلى الله عليه وسلم باب بالتنوين هل تنبش
قبور مشركي الجاهلية كلمة هل ههنا للاستفهام التقريري وليس باستفهام حقيقي كما صرح به جماعة
من المفسرين في قوله تعالى هل اتى على الانسان حين وتاتي ايضا بمعنى قد كما فسر الاية به جماعة منهم ابن عباس
رضي الله عنهما والكسائي والفراء والمبرد وقد ذكر في المقتضب هل للاستفهام نحو هل جاء زيد وتكون
بمنزلة قد نحو قوله تعالى هل اتى على الانسان وقد بالغ الزمخشري فزعم انها ابدا بمعنى قد وان الاستفهام
مستفاد من همزة مقدرة معها ونقله في المفصل عن سيبويه فلا يرد ان ذكر كلمة هل ههنا ليس في
محله لان عادة المؤلف رحمه الله ان يذكر هل اذا كان حكم الباب فيه خلاف وليس ههنا خلاف بل يجوز
نبش قبور المشركين الذين هلكوا في الجاهلية وفي غيرها وانما خص مشركي الجاهلية بالذكر في الترجمة
لان حديث الباب ورد فيهم وانما جواز ذلك لانهم لا حرمة لهم فيستفاد منه عدم جواز نبش
قبور غيرهم سواء كانت قبور الانبياء او قبور غيرهم من المسلمين لما فيه من الاهانة لهم فلا يجوز
ذلك لان حرمة المسلم لا تزول حيا وميتا ويتخذ على البناء للمفعول مكانها مساجد برفع المكان
ونصب المساجد او بالعكس اما الاول فعلى ان يتخذ متعد الى مفعولين كما في قوله تعالى واتخذ الله
ابراهيم خليلا واما الثاني فعلى انه متعد الى مفعول واحد فمساجد بالرفع نائب عن الفاعل ومكانها
بالنصب على الظرفية لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود لانهم اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد ووجه التعليل من الحديث ان ذلك لو عبد جنا ولعن من اتخذها مساجد بعد ما نبشها
لما فيه من الاستهانة بهم عليهم الصلوة والسلام وبينا وان ايضا من اتخذها مساجد من غير ان ينبشها
لما فيه من المغالاة في التعظيم حتى يجرهم الى عبادة قبورهم والسجود لها وكلاهما مذموم ويلتحق بهم
اتباعهم من المؤمنين والمسلمين واما المشركون فانهم لا ذمة لهم ولا حرمة فلا حرج في نبش
قبورهم واتخاذ اماكنها مساجد لانه اذا نبشت قبورهم ورميت عظامهم تصير الارض طاهرة
منهم والارض كلها مسجد لقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فيكون ذلك
من قبيل تبديل السيئة بالحسنة وعلى هذا فلا تعارض بين ما فعله عليه الصلوة والسلام من نبش قبور
المشركين واتخاذ مساجد مكانها وبين قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود الحديث وهذا الحديث اخرجه
المؤلف في اخر كتاب الجنائز في باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابو عوانة
عن هلال عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي
لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد واخرجه ايضا في موضع اخر من
الجنائز وفي المغازي ايضا واخرجه مسلم في الصلوة ثم في هذا الحديث اقتصار على لعن اليهود فيكون
قوله اتخذوا قبور انبيائهم مساجد واضحا فان النصارى لا يزعمون بموت عيسى عليه السلام بل يزعمون
انه اله او ابن اله او غير ذلك على مللهم الباطلة ولا يزعمونه ميتا حتى يكون له قبر ومن قال منهم انه قتل
فلهم في ذلك كلام مشهور في موضعه واما الرواية التي فيها زيادة النصارى ففيها اشكال وسياتي
بيانه ان شاء الله تعالى في موضعه وما يكره من الصلوة في القبور هذا عطف على قوله هل تنبش لان تقديره
ان كلمة هل للاستفهام التقريري والجملة في حكم الجملة الخبرية الثبوتية مثل هذه الجملة ثم اثره يتناول
ما اذا صلى على القبر او اليها او بين القبور وفيه حديث ابي مرثد الغنوي واسمه كناز بن الحصين
اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي بلفظ لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها وروى
الترمذي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد
الا المقبرة والحمام وليس شيء منها على شرط البخاري فاشار اليه في الترجمة واورد معه اثر عمر رضي الله عنه
الدال على ان النهي عن ذلك لا يقتضي فساد الصلوة فقال ورأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما في رواية
الاصيلي انس بن مالك رضي الله عنه يصلي عند قبر فقال القبر القبر بالنصب فيهما على التحذير
ويجب حذف عامله وهو اتق او اجتنب وفي بعض الروايات بهمزة الاستفهام الانكاري اي اتصلي
عند القبر ولم يامره بالاعادة اي ولم يامر عمر انسا رضي الله عنه باعادة صلوته تلك فدل على انه يجوز ولكنه

يكره واعلم ان العلماء اختلفوا في جواز الصلوة على المقبرة فذهب احمد الى جواز الصلوة في المقبرة ولم يفرق
بين المنبوشة وغيرها ولا بين ان يفرش عليها شيء تقيه من النجاسة اولا ولا بين ان يكون بين القبور
او في مكان منفرد عنها كالبيت والعلو وقال ابو ثور لا يصلى في حمام ولا مقبرة على ظاهر الحديث يعني قوله
صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام وذهب الثوري وابو حنيفة والاوزاعي الى
كراهة الصلوة في المقبرة وفرق الشافعي بين المقبرة المنبوشة وغيرها فقال اذا كانت مختلطة بالتراب
بلحوم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم لم تجز الصلوة فيها للنجاسة وان صلى رجل في مكان طاهر منها
اجزأته صلوته وقال الرافعي اما المقبرة فالصلوة فيها مكروهة بكل حال ولم ير مالك بالصلوة في المقبرة
باسا وحكى ابو مصعب عن مالك كراهة الصلوة في المقبرة كقول الجمهور وذهب اهل الظاهر الى
تحريم الصلوة في المقبرة سواء كانت مقابر المسلمين او الكفار وحكى ابن حزم عن جماعة من الصحابة
النهي عن ذلك وهم عمر وعلي وابو هريرة وانس وابن عباس رضي الله عنهم وقال ما نعلم لهم مخالفا من الصحابة
وحكاه جماعة من التابعين ابراهيم النخعي ونافع بن جبير بن مطعم وطاوس وعمرو بن دينار وخيثمة
وغيرهم انتهى وتعقبه محمود العيني بان قوله ما نعلم لهم مخالفا من الصحابة معارض بما حكاه الخطابي
في معالم السنن عن عبد الله بن عمر انه رخص في الصلوة في المقبرة وحكى ايضا عن الحسن البصري
انه صلى في المقبرة وفي شرح الترمذي حكى اصحابنا اختلافا في الحكمة في النهي عن الصلوة في المقبرة
فقيل المعنى فيه ما تحت مصلاه من النجاسة وقد قال الرافعي لو فرش في المجزرة والمزبلة شيئا
وصلى عليه صحت صلوته وبقيت الكراهة لكونه مصليا على نجاسة وان كان بينهما حائل وقال
القاضي حسين انه لا كراهة مع الفرش على النجاسة مطلقا وحكى ابن الرفعة في الكفاية ان الذي
دل عليه كلام القاضي ان الكراهة لحرمة الموتى وعلى كل تقدير من هذين المعنيين فينبغي ان تقيد
الكراهة بما اذا حاذى الميت اما اذا وقف بين القبور بحيث لا يكون تحته ميت ولا نجاسة
فلا كراهة الا ان ابن الرفعة بعد ان حكى المعنيين السابقين قال لا فرق في الكراهة بين ان
يصلي على القبر او بجانبه او اليه قال ومنه يؤخذ انه يكره الصلوة بجانب النجاسة وخلفها والله اعلم
وفي التوشيح ويستثنى مقبرة الانبياء عليهم السلام فلا كراهة فيها لان الله تعالى حرم على الارض
ان تاكل اجسادهم وانهم احياء في قبورهم يصلون حدثنا محمد بن المثنى بضم الميم والمثلثة والنون
المشددة قال حدثني وفي رواية حدثنا يحيى اي ابن سعيد القطان عن هشام بن عروة انه قال
اخبرني ابي عروة عن عائشة وفي رواية عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان ام حبيبة
بفتح الحاء المهملة ام المؤمنين اسمها رملة بفتح الراء على الاصح بنت ابي سفيان صخر الاموية
هاجرت مع زوجها عبد الله بن جحش بتقديم الجيم على الحاء المهملة الى الحبشة فتوفي هناك
فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي هناك سنة ست من الهجرة وكان النجاشي مهرها
من عنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعثها اليه وكانت من السابقات الى الاسلام توفيت
سنة اربع واربعين بالمدينة على الاصح وام سلمة بفتح اللام ام المؤمنين ايضا واسمها هند
على الاصح بنت ابي امية المخزومية هاجرت مع زوجها ابو سلمة الى الحبشة فلما رجعا الى المدينة
مات زوجها فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ذكرها في باب العظة بالليل
ذكرتا بلفظ التثنية للمؤنث من الماضي من الذكر بضم الذال وفي رواية ذكرا بالتذكير وهو على
خلاف الاصل والاظهر انه من النساخ او من بعض الرواة الغير المميزين كنيسة بفتح الكاف
وهي معبد النصارى وفي موضع اخر يقال لها مارية بتخفيف الياء وتشديدها
المثناة رأينها بصيغة جمع المؤنث من الماضي وانما جمع بناء على ان اقل الجمع اثنان او على انه كان
معهما غيرهما وفي رواية رأتاها بصيغة التثنية على الاصل بالحبشة فيها تصاوير اي تماثيل فذكرتا
من الذكر بكسر الذال ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ان اولئك بكسر الكاف
ويجوز فتحها اذا كان فيهم الرجل الصالح ثم مات عطف على قوله كان وجواب اذا قوله بنوا على قبره
مسجدا وصوروا فيه تلك الصور بكسر التاء المثناة الفوقية وبالياء الساكنة بدل اللام في تلك وهي
لغة فيه وفي رواية تلك باللام فاولئك بالفاء وفي رواية واولئك بالواو والكاف مكسورة وقد
تفتح شرار الخلق عند الله يوم القيمة والشرار بكسر الشين المعجمة جمع شر كالخيار جمع الخير والبحار
جمع البحر واما الاشرار فقال يونس واحدها شر ايضا وقال الاخفش شرير مثل يتيم وايتام قال
القرطبي انما صوروا اوائلهم الصور ليأنسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا احوالهم الصالحة
فيجتهدوا كاجتهادهم ويعبدوا الله عند قبورهم ثم خلف من بعدهم خلف جهلوا مرادهم ووسوس

لهم الشيطان ان اسلافهم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فعبدوها فحذر النبي صلى الله عليه وسلم
عن مثل ذلك سدا للذريعة المؤدية الى ذلك وسيأتي الحديث الرابع في مرضه صلى الله عليه وسلم اذ كان ذلك في
في مرض موته صلى الله عليه وسلم كما يشهد له ما وقع عند المؤلف في الجنائز من طريق مالك عن هشام حيث زاد
ان ذلك لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق هلال عن عروة بلفظ قال في مرضه الذي مات
فيه ولمسلم من حديث جندب انه صلى الله عليه وسلم قال نحو ذلك قبل ان يتوفى بخمس وزاد فيه فلا
تتخذوا القبور مساجد فاني انهاكم عن ذلك انتهى وفائدة التنصيص على زمن النهي الاشارة الى
انه من الامر المحكم الذي لم ينسخ لكونه صدر في آخر حياته صلى الله عليه وسلم ولما احتاجت الصحابة
والتابعون الى زيادة مسجده صلى الله عليه وسلم بنوا على القبر حيطانا مرتفعة مستديرة حوله لئلا يصل
اليه العوام فيؤدي الى ذلك المحذور ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشمالي وحرفوهما حتى التقيا
حتى لا يمكن لاحد ان يستقبل القبلة وقال ابن بطال دل الحديث على النهي عن اتخاذ القبور مساجد
وعن فعل التصاوير وفيه دليل على تحريم تصوير الحيوان خصوصا الادمي الصالح وفيه منع بناء المساجد على
القبور ومقتضاه التحريم كيف وقد ثبت اللعن عليه واما الشافعي واصحابه فصرحوا بالكراهة وقيل
المراد ان يسوى القبر مسجدا فيصلى فوقه وقال البيضاوي لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور
الانبياء تعظيما لشانهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلوة نحوها واتخذوها اوثانا لعنهم النبي
صلى الله عليه وسلم ومنع المسلمين عن مثل ذلك فاما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك
بالقرب منه لا التعظيم له ولا التوجه اليه فلا يدخل في ذلك الوعيد انتهى وفي الحديث ايضا
جواز حكاية ما يشاهده المرء من العجائب ووجوب بيان حكم ذلك على العالم به وفيه ايضا ذم
فاعل المحرمات وفيه ايضا ان الاعتبار في الاحكام بالشرع لا بالعقل ثم رجال اسناد هذا الحديث كلهم
بصريون وقد اخرجه المؤلف ايضا في هجرة الحبشة واخرجه مسلم في الصلوة وكذا النسائي حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث اي ابن سعيد التميمي وقد مر في باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية وفي
آخره حاء مهملة هو يزيد بن حميد الضبعي وقد سبق ذكره في باب ما كان النبي يتخولهم عن انس وفي
رواية عن انس بن مالك رضي الله عنه ورواة هذا الاسناد كلهم بصريون وقد اخرج متنه المؤلف
في الصلوة والوصايا والهجرة والحج والبيوع واخرجه مسلم في الصلوة وكذا ابو داود والنسائي وابن
ماجة قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة قال الحاكم تواترت الاخبار بورود النبي صلى الله عليه
وسلم قباء يوم الاثنين لثمان خلون من ربيع الاول وقال محمد بن موسى الخوارزمي وكان ذلك
يوم الخميس الرابع من تير ماه والعاشر من ايلول من شهور الروم سنة سبعمائة وثلاثة وثلاثين
لذي القرنين وقال الخوارزمي بين حين ولد الى حين اسري به احد وخمسون سنة وسبعة اشهر
وثمانية وعشرون يوما ومنه الى اليوم الذي هاجر سنة وشهران ويوم فذلك ثلاث وخمسون
سنة وكان ذلك يوم الخميس وفي طبقات ابن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الغار
ليلة الاثنين لاربع ليال خلون من شهر ربيع الاول فقال اي نام من القيلولة يوم الثلثا بقديد وقدم
على بني عمرو بن عوف ليلتين خلتا من ربيع الاول وقال لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الاول فنزل
على كلثوم بن هدم وهو الثبت عندنا وذكر البرقي انه صلى الله عليه وسلم قدم المدينة ليلا وعن جابر
لما قدم المدينة خرجوا فنزل اعلى المدينة ويروى في علو المدينة وفي رواية ابي داود فنزل في علو
المدينة بالضم وهي العالية في حي بتشديد الياء اي قبيلة وجمعها احياء يقال لهم بنو عمرو بن عوف
بفتح العين فيهما فاقام النبي صلى الله عليه وسلم فيهم اربع عشرة ليلة وهو رواية الاكثرين وكذا
في رواية ابي داود عن شيخه مسدد وفي رواية المستملي والحموي اربعا وعشرين ليلة وعن الزهري
اقام فيهم بضع عشرة ليلة وعن عويم بن ساعدة لبث فيهم ثماني عشرة ليلة ثم خرج ثم ارسل
صلى الله عليه وسلم الى بني النجار وهم بنو تيم اللات بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج وهم قبيل كبير من الانصار
وتيم اللات هو النجار بفتح النون وتشديد الجيم سمي بذلك لانه اختتن بقدوم وقيل ضرب
وجه رجل بقدوم فنجره ذكره الكلبي وابو عبيدة وانما ارسل الى بني النجار لانهم كانوا اخواله صلى الله
عليه وسلم لان هاشما جد النبي صلى الله عليه وسلم تزوج سلمى بنت عمرو من بني عدي بن النجار
بالمدينة فولدت له عبد المطلب فاراد النبي صلى الله عليه وسلم النزول عندهم لما تحول من قباء
فجاؤوا حال كونهم متقلدي السيوف هكذا في رواية بالاضافة وسقوط النون للاضافة وفي رواية
الاكثرين متقلدين السيوف بثبوت النون ونصب السيوف والتقلد هو جعل نجاد السيف على المنكب

وانما جاؤوا

وانما جاؤوا كذلك خوفا من اليهود وليروه ما اعدوه لنصرته صلى الله عليه وسلم كاني انظر الى النبي
صلى الله عليه وسلم على راحلته الراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى وكانت راحلته صلى الله
عليه وسلم تسمى القصوا وابو بكر الصديق رضي الله عنه ردفه بكسر الراء وسكون الدال بمعنى المرتدف
وهو الذي يركب خلف الراكب وارتدفته انا اذا اركبته معك وذلك الموضع الذي يركبه رداف
وكل شيء تبع شيئا فهو ردفه وانما كان النبي صلى الله عليه وسلم ارتدفه تشريفا له وتنويها بقدره
واشارة الى انه الخليفة بعده والا فقد كان لابي بكر رضي الله عنه ناقة هاجر عليها كما سيأتي بيانه
في الهجرة وملأ بني النجار اي اشرافهم ورؤساؤهم سموا بذلك لانهم ملئ بالراي ويقال ملأه على
الامر اي شاوره وما كان هذا الامر عن مؤامرة اي تشاور وانما اجتماعهم حوله اي يمشون حوله
صلى الله عليه وسلم حتى القى اي طرح رحله فالمفعول محذوف بفناء بكسر الفاء والمد وهي سعة امام الدار
والجمع افنية وفي المجمل فناء الدار ما امتد من جوانبها ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه
وحكي انه لما بركت الناقة عند دار ابي ايوب رضي الله عنه جعل جبار بن صخر ينخسها برجله فقال
ابو ايوب يا جبار اعن منزلي تنخسها اما والذي بعثه بالحق لولا الاسلام لضربتك بالسيف هذا وذكر
محمد بن اسحق في كتاب المبتدأ وقصص الانبياء عليهم السلام تاليفه ان تبعا وهو ابن حسان لما قدم
مكة شرفها الله تعالى قبل مولد النبي صلى الله عليه وسلم بالف عام وخرج منها الى يثرب وكان معه اربعمائة
رجل من الحكماء فاجتمعوا وتعاقدوا على ان لا يخرجوا منها فسأل تبع عن سر ذلك فقالوا انا نجد
في كتبنا ان نبيا اسمه محمد هذه دار مهاجره فنحن نقيم لعلنا نلقاه فاراد تبع الاقامة معهم ثم بنى
لكل واحد من اولئك دارا واشترى له جارية وزوجها منه واعطاهم مالا جزيلا وكتب كتابا
فيه اسلامه وقوله شهدت على احمد انه رسول من الله باري النسم في ابيات وختمه بالذهب ودفعه
الى كبيرهم وسأله ان يدفعه الى محمد صلى الله عليه وسلم ان ادركه والا فمن ادركه من ولده وبنى
دارا ينزلها اذا قدم المدينة فتداولها الملاك الى ان صارت لابي ايوب رضي الله عنه
وهو من ولد ذلك العالم الذي دفع اليه الكتاب قيل واهل المدينة من ولد اولئك العلماء
الاربعمائة ويزعم بعضهم انهم كانوا الاوس والخزرج ولما خرج النبي صلى الله عليه وسلم ارسلوا اليه
كتاب تبع مع رجل يسمى ابا ليلى فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم قال انت ابو ليلى ومعك كتاب تبع
فبقي ابو ليلى متفكرا ولم يعرف النبي صلى الله عليه وسلم فقال من انت فاني لم ار في وجهك اثر السحر وتوهم
انه ساحر فقال انا محمد هات الكتاب فلما قرأه قال مرحبا بتبع الاخ الصالح ثلاث مرات وفي سيرة
ابن اسحق اسمه تبان اسعد ابو كرب وهو الذي كسى البيت الحرام وفي معارف الجوهري في انساب
حمير كان يدين بالزبور وقال الثعلبي باسناده الى سهل بن سعد رضي الله عنه انه قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول لا تسبوا تبعا فانه كان قد اسلم واخرجه احمد في مسنده وتبع بضم المثناة
الفوقية وفتح الباء المشددة وفي آخره عين مهملة لقب لكل من ملك اليمن ككسرى لقب لكل من ملك
الفرس وقيصر لكل من ملك الروم وقال عكرمة انما سمي تبعا لكثرة اتباعه وكان يعبد النار فاسلم
قال وهذا تبع الاوسط واقام ملكا ثلاثا وثلاثين سنة وقيل ثلاثين سنة وقال ابن سيرين هو اول
من كسى البيت وملك الدنيا والاقاليم باسرها وحكى القاسم بن عساكر عن سعيد بن عبد العزيز انه قال
كان اذا عرض الخيل قاموا صفا من دمشق الى صنعاء وهذا بعيد ان اراد به صنعاء اليمن لان بينها
وبين دمشق اكثر من شهرين والظاهر انه اراد بها صنعاء دمشق وهو قرية على باب دمشق من
ناحية باب الفراديس واتصلت حيطانها بالعقيبة وهي محلة عظيمة بظاهر دمشق وذكر ابن
عساكر في كتابه ان تبعا هذا لما قدم المدينة وكسى الكعبة خرج الى يثرب في مائة الف وثلاثين
الفا من الفرسان ومائة الف وثلاثة عشر الفا من الرجالة وذكر ايضا ان تبعا لما خرج من يثرب
مات في بلاد الهند وذكر السهيلي ان دار ابي ايوب هذه صارت بعده الى افلح مولى ابي ايوب
فاشتراه منه بعد ما خرب المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بالف دينار بعد حيلة احتالها
عليه المغيرة فاصلحه المغيرة وتصدق به على اهل بيت فقراء بالمدينة وكان صلى الله عليه وسلم يحب
ان يصلي حيث ادركته الصلوة ويصلي عطف على قوله يحب في مرابض الغنم جمع مربض وهو ماوى الغنم
ومربوض الغنم مثل بروك الابل والمراد انه يصلي حيث ادركته الصلوة وان كان في مرابض الغنم
وانه بفتح الهمزة لانه كلام مستقل امر اي النبي صلى الله عليه وسلم امر على صيغة المعلوم وروي على صيغة
المجهول ببناء المسجد بكسر الجيم وفتحها وهو الموضع الذي يسجد فيه وفي الصحاح المسجد بفتح
الجيم موضع السجود وبكسرها البيت الذي يصلى فيه ومن العرب من يفتح في الحالين وحكى الفراء

سمى المسجد بكسر والفتح جائز وان لم يسمع وفى المعانى للزجاج كل موضع يتعبد فيه مسجد فارسل الى ملأ
من بنى النجار وفى رواية الى ملأ بنى النجار باسقاط كلمة من فقال يا بنى النجار ثامنونى اى بيعونيه بالثمن
او اذكروا لى ثمنه او قدروا ثمنه لاشتريه منكم وبايعونى فيه واصل هذه اللفظة من ثامنت الرجل فى البيع
اثامنه اذا قاولته فى ثمنه وساومته على بيعه وشرائه بحائطكم اى بستانكم كما يدل عليه قوله الآتى
وفيه نخل بالنخل فقطع وفى اللفظ كان مربدا وهو الموضع الذى يجعل فيه التمر لينشف هذا صفة الحائط
وعطف بيان له او بدل منه قالوا لا نطلب ثمنه او زائدة والله لا نطلب ثمنه الا الى الله عز وجل
اى من الله كما وقع عند الاسمعيلى لا نطلب ثمنه الا من الله وقد جاء الى فى كلام العرب بمعنى الابتداء كقوله
فلا يروى الى ابن احمرا اى منى ويجوز ان يكون الى هنا على معناها لانتهاء الغاية ويكون التقدير
ننهى طلب الثمن الى الله كما فى قولهم احمد اليك الله والمعنى انهى حمده اليك وما قاله الكرمانى من ان معناه
لا نطلب الثمن من احد لكنه مصروف الى الله فعسف مع تطويل والمقصود انا لا نطلب منك الثمن
بل نتبرع به ونطلب الثمن اى الاجر من الله فاطلاق الثمن على الاجر من باب المشاكلة ثم ان هذا هو المشهور
فى الصحيحين وذكر محمد بن سعد فى الطبقات عن الواقدى ان النبى صلى الله عليه وسلم اشتراه منهم
بعشرة دنانير دفعها ابو بكر الصديق رضى الله عنه ويقال كان ذلك مربد اليتيمين فدعاهما النبى
صلى الله عليه وسلم فساومهما ليتخذه مسجدا فقالا بل نهبه لك يا رسول الله فابى رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى ابتاعه منهما بعشرة دنانير وامر ابا بكر رضى الله عنه ان يعطيهما ذلك وفى المغازى
لابى معشر فاشتراه ابو ايوب منهما واعطاه الثمن فبناه مسجدا واليتيمان هما سهل وسهيل ابنا
رافع بن عمرو بن ابى عمرو من بنى النجار كانا فى حجر اسعد بن زرارة وقيل معاذ بن عفراء وقيل قال معاذ
يا رسول الله انا ارضيهما فاتخذه مسجدا ويقال ان بنى النجار جعلوا حائطهم وقفا واجازه النبى
صلى الله عليه وسلم واستدل ابن بطال بهذا على صحة وقف المشاع وقال وقف المشاع جائز عند
مالك وهو قول ابى يوسف والشافعى خلافا لمحمد بن الحسن والصحيح ان بنى النجار لم يقفوا شيئا بل باعوه
ووقفه النبى صلى الله عليه وسلم فليس وقف مشاع فقال وفى رواية قال انس رضى الله عنه فكان فيه
اى فى ذلك الحائط ما اقول لكم قبور المشركين بالرفع بدل او بيان لقوله ما اقول لكم وفيه خرب
قال ابو الفرج الرواية المعروفة بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء جمع خربة ككلم وكلمة وقال ابو سليمان
حدثناه بكسر الخاء وفتح الراء جمع خربة كعنب وعنبة وهما لغتان صحيحتان رويتا والمراد انه فيه
ما يخرب من بناء وقال الخطابى لعل صوابه خرب بضم الخاء جمع خربة وهى الخروق فى الارض الا انهم
يقولونها فى كل ثقبة مستديرة فى ارض وجدار قال ولعل الرواية جرف جمع الجرفة بكسر الجيم وفتح الراء
وهى جمع الجرف بضم الجيم والراء كما يقال خرج وخرجة وترس وترسة وابين منه ان ساعدته
الرواية ان يكون حدبا جمع حدبة وهو الذى يليق بقوله فسويت فانما يسوى المكان المحدودب او
موضع من الارض فيه خروق وهدوم واما الخرب فانها تعمر ولا تسوى وقال القاضى عياض هذا
التكلف لا حاجة اليه فان الذى ثبت فى الرواية صحيح المعنى فانه كما امر بقطع النخل لتسوية الارض
امر بالخرب فرفعت رسومها وسويت مواضعها ليصير جميع الارض مبسوطة مستوية للمصلين
وكذلك فعل بالقبور وفى مصنف ابن ابى شيبة بسند صحيح وامر بالحرث فحرث وهو الذى زعم
ابن الاثير انه روى بالحاء المهملة والثاء المثلثة يريد الموضع المحروث للزراعة وكذا فى رواية الكشميهنى
ولكن قيل انه وهم وفيه نخل فامر النبى صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين اى بنبشها فنبشت اى
وبالعظام ان تغيب فغيبت كما فى رواية ثم امر بالخرب اى بتسويتها فسويت بازالة ما كان فى تلك الخرب
وامر بالنخل اى بقطعه فقطع فصفوا النخل من صففت الشئ صفا قبلة المسجد اى فى جهتها
لا القبلة المعهودة اليوم فان ذلك لم يكن ذلك الوقت وجعلوا عضادتيه تثنية عضادة بكسر
العين قال ابن التين فى المرعب قال ابو عمرو هى جانب الحوض وعن صاحب العين اعضاد كل شئ ما يشد
من حواليه من البناء وغيره مثل عضاد الحوض وهى صفائح من حجارة على شفيره وعضادتا الباب ما كان
عليهما يطبق الباب اذا اصفق وفى التهذيب للازهرى عضادتا الباب الخشبتان المنصوبتان عن
يمين الداخل منه وشماله وزاد القزاز هو شبه العارضة هذا الحجارة وفى مغازى ابن بكير عن ابن اسحق
جعلت قبلة المسجد من اللبن ويقال بل من حجارة منضودة بعضها على بعض وفى رواية انه كان
فى موضع المسجد نخل وغرقد فامر ان يقطع وكان فى المربد قبور جاهلية فامر بها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فنبشت وامر بالعظام ان تغيب وكان فى المربد ماء مستنجل اى قليل يجرى من النجل وهو الماء
القليل فسيره حتى ذهب وجعلوا طوله مما يلى القبلة الى مؤخره مائة ذراع وفى هذين الجانبين مثل ذلك

فهو مربع ويقال كان اقل من المائة وجعلوا الاساس قريبا من ثلاثة اذرع على الارض بالحجارة ثم بنوه باللبن
وجعل النبى صلى الله عليه وسلم ينقل معهم اللبن والحجارة بنفسه ويقول هذا الحمال لا حمال خيبر
هذا ابر ربنا واطهر وجعلوا قبلته الى القدس وجعل له ثلاثة ابواب بابا فى مؤخره وبابا يقال له
باب الرحمة والثالث الذى يدخل منه النبى صلى الله عليه وسلم وجعل طول الجدار قامة وبسطة وعمد
الجذوع وسقفه جريدا فقيل له الا تسقفه فقال لا عريش كعريش موسى وسيجئ فى الكتاب عن قريب
ان شاء الله نحو عن ابن عمر رضى الله عنهما ان المسجد كان على عهد النبى صلى الله عليه وسلم مبنيا
باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه ابو بكر رضى الله عنه شيئا وزاد فيه عمر رضى الله عنه
وبناه على بنائه فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد واعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان رضى الله
عنه فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة وجعل عمده حجارة منقوشة وسقفه بالساج
وفى الاكليل ثم بناه الوليد بن عبد الملك فى امرة عمر بن عبد العزيز وفى الروض ثم بناه المهدى ثم
زاد فيه المأمون ثم لم يبلغنا تغيره الى الآن وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون اى يتعاطون
الرجز تنشيطا لنفوسهم ليسهل عليهم العمل والنبى صلى الله عليه وسلم يرتجز معهم جملة حالية كقوله
وهو صلى الله عليه وسلم يقول اللهم معناه يا الله وقال البصريون اللهم دعاء لله بجميع اسمائه اذ الميم
تشعر بالجمع كما فى عليهم وقال الكوفيون اصله الله ام اى امنا بخير اى اقصدنا فخفف فصار اللهم
لا خير الا خير الاخرة وفى رواية ابى داود اللهم ان الخير خير الاخرة فاغفر للانصار كذا لرواية
الاكثرين وفى رواية المستملى والحموى فاغفر الانصار بحذف اللام ووجهه ان يضمن اغفر معنى
استر وفى رواية ابى داود عن مسدد شيخ البخارى وشيخه ايضا بلفظ فانصر الانصار
والانصار جمع نصير كالاشراف جمع شريف والنصير الناصر من نصر الله على عدوه ينصره نصرا والاسم
النصرة وسموا بذلك لانهم اعانوه صلى الله عليه وسلم على اعدائه وهم الاوس والخزرج والمهاجرة
اى والجماعة المهاجرة وهم الذين هاجروا من مكة الى المدينة النبوية محبة فيه وطلبا للآخرة
والهجرة فى الاصل من الهجر ضد الوصل وقد هجره هجرا وهجرانا ثم غلب على الخروج من ارض الى ارض
وترك الاولى للثانية يقال منه هاجر مهاجرة واستشكل قوله صلى الله عليه وسلم هذا مع قوله
تع وما علمناه الشعر فقيل ان الرجز ليس بشعر قال ابن التين لا يطلق على الرجز شعر انما هو كلام
مسجع بدليل انه يقال لصانعه راجز ولا يقال شاعر ويقال انشد رجزا ولا يقال انشد شعرا
وقال القرطبى الصحيح فى الرجز انه شعر وانما اخرجه من الشعر من اشكل عليه انشاد النبى صلى الله
عليه وسلم اياه فقال لو كان شعرا لما علمه قال وهذا ليس بشئ لان من انشد القليل من الشعر
او قاله او تمثل به على وجه الندور لم يستحق اسم شاعر ولا يقال فيه انه يعلم الشعر ولا ينسب اليه
على ان الممتنع عليه صلى الله عليه وسلم هو انشاء الشعر لا انشاده على انه قد قيل انه صلى الله عليه وسلم
قرأ الاخرة والمهاجرة بحركة التاء خروجا عن وزن الشعر لانه انما يتزن اذا وقف عليها وهذا
كما روى انه صلى الله عليه وسلم لما ذكر قول طرفة ستبدى لك الايام ما كنت جاهلا ويأتيك
من لم تزود بالاخبار قال ابو بكر رضى الله عنه يا رسول الله لم يقل هكذا وانما قال ويأتيك
بالاخبار من لم تزود فقال كلاهما سواء فقال اشهد انك لست بشاعر ولا تحسنه ومن فوائد
هذا الحديث جواز الارداف ومنها جواز الصلوة فى مرابض الغنم ومنها جواز التصرف فى المقبرة
المملوكة بالهبة والبيع ومنها ان القبر اذا لم يبق فيه بقية من الميت ومن ترابه المختلط بالصديد
جازت الصلوة فيه ومنها جواز قطع الاشجار المثمرة للضرورة والمصلحة اما لاستعمال خشبها
او ليغرس موضعها غيرها او لخوف سقوطها على شئ تتلفه او لاتخاذ موضعها مسجدا وكذا قطعها
فى بلاد الكفار اذا لم يرج فتحها لان فيه نكاية وغيظا لهم وارغاما ومنها جواز الارتجاز
وقول الاشعار ونحوها لتنشيط النفوس وتسهيل الاعمال والمشى عليها ومنها ما عقد عليه
الباب وهو جواز نبش قبور المشركين لانه لا حرمة لهم فان قيل كيف يجوز اخراجهم من قبورهم
والقبر مختص بمن دفن فيه لا يجوز بيعه ولا نقله عنه فالجواب ان ذاك اذا كان ملكا له وتلك القبور
التى امر النبى صلى الله عليه وسلم بنبشها لم تكن املاكا لمن دفن فيها بل لعلها غصبت فلذلك
باعها ملاكها وقد قالت الفقهاء اذا دفن المسلم فى ارض مغصوبة يجوز اخراجه فضلا عن
المشرك وقد يجاب بانه دعت الضرورة والمصلحة الى نبشها فنبشت فان قيل هل يجوز فى هذا
الزمان ان تنبش قبور الكفار ليتخذ مكانها مساجد فالجواب ان اجاز ذلك قوم محتجين بهذا
الحديث وبما رواه ابو داود ان النبى صلى الله عليه وسلم لما خرج الى الطائف قال هذا قبر ابى رغال

بكسر الراء وتخفيف الجيم وهو ابو ثقيف وكان من ثمود وكان بالحرم يدفع عنه فلما خرج اصابته النقمة بهذا المكان فدفن فيه وآية ذلك انه دفن معه غصن من ذهب فابتدر الناس فنبشوه واستخرجوا الغصن قالوا فاذا جاز نبشها لطلب المال فنبشها للانتفاع بمواضعها اولى وليست حرمتهم موتى باعظم من حرمتهم وهم احياء بل هو ما جوز في ذلك والى جواز نبش قبورهم لطلب المال ذهب الكوفيون والشافعي واشهب بهذا الحديث وقال الاوزاعي لا يفعل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مر بالحجر قال لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا الا ان تكونوا باكين مخافة ان يصيبكم مثل ما اصابهم فكيف بحفر قبورهم وقال الطحاوي رحمه الله فقد اباح دخولها على وجه البكاء فان قيل هل يجوز ان يبنى المساجد على قبور المسلمين فالجواب انه قال ابن القاسم لو ان مقبرة من مقابر المسلمين عفت فبنى قوم عليها مسجدا لم ار بذلك باسا وذلك لان المقابر وقف من اوقاف المسلمين لدفن موتاهم لا يجوز لاحد ان يملكها فاذا درست واستغنى عن الدفن فيها جاز صرفها الى المسجد لان المسجد ايضا وقف من اوقاف المسلمين لا يجوز تملكه لاحد فمعناهما على هذا واحد وذكر اصحابنا ان المسجد اذا خرب ودثر ولم يبق حوله جماعة والمقبرة اذا عفت ودثرت تعود ملكا لاربابها فاذا عادت ملكا يجوز ان يبنى موضع المسجد دار وموضع المقبرة مسجدا وغير ذلك فاذا لم يكن لها ارباب تكون لبيت المال

باب حكم الصلوة في مرابض الغنم

المرابض جمع مربض بكسر الباء لانه من ربض يربض مثل ضرب يضرب يقال ربض في الارض اذا لصق بها واقام ملازما لها ومربض الغنم ماواها وربوض الغنم مثل بروك الابل وفي الصحاح وربوض الغنم والبقر والفرس والكلب مثل بروك الابل وجثوم الطير وضبط الحافظ العسقلاني المربض بكسر الميم قال محمود العيني وهو غلط حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية وبالحاء المهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس وفي رواية عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في مرابض الغنم قال ابو التياح كان انس رضي الله عنه يقول ذلك مطلقا من غير ان يقيده بقوله قبل ان يبني المسجد ثم سمعته اي سمعت انسا رضي الله عنه بعد بالبناء على الضم اي بعد ذلك القول يقول كان صلى الله عليه وسلم يصلي في مرابض الغنم قبل ان يبني المسجد النبوي المدني واما بعد بنائه فكان يصلي فيه ولا يصلي في مرابض الغنم لكن قد ثبت اذنه في ذلك مع السلامة من الابوال والابعار كما تقدم في كتاب الطهارة هذا ويجوز ان يكون القائل ثم سمعته بعد هو شعبة فليتامل ثم الغرض منه الاشارة الى ان قوله الاول مطلق والثاني مقيد واذا ورد مطلق ومقيد سواء تقدم المطلق او تاخر يحمل المطلق على المقيد عملا بالدليلين قال ابن بطال قال الشافعي رحمه الله لا اكره الصلوة في مرابض الغنم اذا كان سليما من ابوالها وابعارها قال وهذا الحديث حجة على الشافعي لان قول انس كان يصلي في المرابض لم يخص مكانا دون مكان ومعلوم ان مرابضها لا تسلم من الابوال والابعار فدل على ان الابوال والابعار طاهرة هذا ولكن للشافعي رحمه الله ان يقول ان عدم السلامة منها ظاهر والسلامة منها اصل وقد تقرر في موضعه ان الاصل والظاهر اذا تعارضا يقدم الاصل ثم انه لم يدل على عدم الحائل بين المصلي وبين الارض فقد يفرش عليها نحو سجادة ثم يصلي عليها فافهم

باب حكم الصلوة في مواضع الابل

وفي نسخة في موضع الابل والاول احسن ثم ان المراد من مواضع الابل اما معاطنها واما اعم منها وعلى كل تقدير فليس في الباب حديث يدل على ذلك وانما فيه ذكر الصلاة الى البعير فلا يطابق الترجمة ونحو هذا قال الاسمعيلي ليس في هذا الحديث بيان انه صلى في موضع الابل وانما فيه انه صلى الى البعير وليس اذا البعير بعيد في موضع صار ذلك معطنا او ماوى للابل هذا ويمكن ان يحمل المواضع على المعنى الاعم سواء كان عطنا او مبركا او مناخا او مربدا او مباءة او غير ذلك فح يحصل المطابقة بين الحديث والترجمة في الجملة واجاب الحافظ العسقلاني بان مراده الاشارة الى ما ذكر من علة النهي عن ذلك وهي كونها من الشياطين كما في حديث عبد الله بن مغفل فانها خلقت من الشياطين ونحوه فكانه يقول لو كان ذلك مانعا من صحة الصلوة لامتنع مثله في جعلها امام المصلي وكذلك صلوة راكبها وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي النافلة وهو على بعيره كما سياتي هذا وتعقبه محمود العيني فقال سبحان الله ما ابعد هذا الجواب عن موقع الخطاب فانه متى ذكر علة النهي عن الصلوة في معاطن الابل حتى يشير اليه ولم يذكر شيئا في كتابه من احاديث النهي في ذلك وانما ذكره غيره هذا وانت خبير بانه مغالاة في الانكار عليه وخروج

عن جادة الانصاف فانه كما ترى لم يرد ان المؤلف رحمه الله ذكر علة النهي في موضع اخر من كتابه واشار هنا اليه حتى يرد عليه ما قاله وانما مراده انه يشير بذلك الى ما ذكره غيره من علة النهي عن الصلاة في مواضع الابل كلها وهي كونها خلقت من الشياطين فقد ذكر مسلم حديث جابر بن سمرة من رواية جعفر بن ابي ثور عنه ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت توضا وان شئت لا تتوضأ قال اتوضأ من لحوم الابل قال نعم توضأ من لحوم الابل قال اصلي في مرابض الغنم قال نعم قال اصلي في مبارك الابل قال لا وذكر ابو داود حديث البراء من رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى وفيه سئل عن مبارك الابل فقال لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين وذكر الترمذي حديث ابي هريرة من رواية ابن سيرين عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل وذكر ابن ماجة حديث سبرة بن معبد من رواية عبد الملك بن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني اخبرني ابي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصلى في اعطان الابل وتصلى في مراح الغنم وذكر ابن ماجة ايضا حديث عبد الرحمن بن معقل من رواية الحسن عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين وذكر ايضا حديث ابن عمر من حديث محارب بن دثار يقول سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضؤوا من لحوم الابل الحديث وفيه ولا تصلوا في معاطن الابل وذكر الطبراني في الاوسط حديث اسيد بن حضير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضؤوا من لحوم الابل ولا تصلوا في مناخها واخرج ايضا في الكبير حديث سليك الغطفاني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال توضؤوا من لحوم الابل ولا توضؤوا من لحوم الغنم وصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في مبارك الابل وذكر ابو يعلى في مسنده حديث طلحة بن عبيد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ من البان الابل ولحومها ولا يصلي في اعطانها وذكر احمد في مسنده حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابد الغنم ولا يصلي في مرابد الابل والبقر واخرجه الطبراني في الكبير ايضا ولفظه لا تصلوا في اعطان الابل وصلوا في مراح الغنم وذكر الطبراني ايضا حديث عقبة بن عامر في الكبير والاوسط عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل ومبارك الابل وذكر احمد والطبراني حديث يعيش الجهني المعروف بذي الغرة من رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى عنه قال عرض اعرابي لرسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه تدركنا الصلوة ونحن في اعطان الابل فنصلي فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا واخرجه احمد ايضا فهذا كما رايت وقع في موضع مبارك الابل وفي موضع اعطان الابل وفي موضع مناخ الابل وفي موضع مرابد الابل ووقع عند الطحاوي في حديث جابر بن سمرة ان رجلا قال يا رسول الله اصلي في مباءة الغنم قال نعم قال اصلي في مباءة الابل قال لا والمباءة المنزل الذي ياوي اليه الابل والاعطان جمع عطن وهو اسم لمبرك الابل عند الماء لتشرب عللا بعد نهل فاذا استوفت ردت الى المراعي والمبارك جمع مبرك وهو موضع بروك الابل في اي موضع كان والمناخ بضم الميم وفي اخره خاء معجمة المكان الذي يناخ فيه الابل والمرابد جمع مربد بالدال المهملة وهو المكان الذي يحبس فيه الابل وغيرها من البقر والغنم وقال ابن حزم كل عطن فهو مبرك وليس كل مبرك عطنا لان العطن هو الموضع الذي يناخ فيه الابل عند ورودها الماء فقط والمبرك اعم لانه الموضع المتخذ له في كل حال فاذا كان كذلك يكره الصلوة في مبارك الابل ومواضعها سواء كان عطنا او مناخا او مباءة او مربدا او غير ذلك فلذلك عبر المؤلف رحمه الله بالمواضع ليكون اشمل فدل ذلك كله على ان علة النهي كونها خلقت من الشياطين وقد مر في رواية ابي داود فانها من الشياطين وفي رواية ابن ماجة فانها خلقت من الشياطين فهذا يدل على ان الابل مخلوقة من الجن لان الشياطين من الجن على الصحيح من الاقوال وعلى هذا قال يحيى بن آدم جاء النهي من قبل ان الابل يخاف وثوبها فتعطب من تلاقي ح الا ترى انه يقول انها جن ومن جن خلقت واستصوب هذا ايضا القاضي عياض وقد ذكر في علة النهي ثلاثة اوجه اخرى احدها عن شريك بن عبد الله انه كان يقول نهي عن الصلوة في اعطان الابل لان اصحابها من عادتهم التغوط بقرب ابلهم والتبول فينجسون بذلك اعطان الابل فنهي عن الصلوة لذلك والحاصل ان النهي لا لعلة الابل نفسها وانما هو لعلة النجاسة التي تمنع من الصلوة في اي موضع كانت وحديث مرابض الغنم

فان اصحابها من عادتهم تنظيف مواضعها وترك البول فيها والتغوط فابيحت الصلوة في مرابضها لذلك وهذا بعيد جدا مخالف لظاهر الحديث والثاني ان علة النهي هي كون ابوالها وارواثها في معاطنها وهذا ايضا بعيد لان مرابض الغنم تشركها في ذلك والثالث ما ذكره يحيى بن آدم ان العلة في اجتناب الصلوة في معاطن الابل الخوف من نفارها كما ذكرناه آنفا بخلاف الغنم لانه لا يخاف منها ما يخاف من الابل وقال الطحاوي ان كانت العلة هي ما قال شريك فالصلوة مكروهة من حيث يكون الغائط والبول سواء كان عطنا او غيره ثم قال الطحاوي وكان النظر يقتضي عدم التفرقة بين الابل والغنم في الصلوة وغيرها وتعقب بانه مخالف للاحاديث المصرحة بالتفرقة فهو قياس فاسد الاعتبار لانه اذا ثبت الخبر بطلت معارضته بالقياس اتفاقا كذا قال الحافظ العسقلاني واعترض عليه محمود العيني بان هذا الكلام فاسد الاعتبار لان الطحاوي ما قال ان النظر يقتضي عدم التفرقة وانما قال حكم هذا الباب من طريق النظر انا رايناهم لا يختلفون في مرابض الغنم ان الصلوة فيها جائزة وانما اختلفوا في اعطان الابل فقد رأينا حكم لحمان الابل في طهارتها كحكم لحمان الغنم ورأينا حكم ابوالها كحكم ابوالها في طهارتها او نجاستها فكان يجيء في النظر ان يكون حكم الصلوة في مواضع الابل كحكم الصلوة في مواضع الغنم قياسا ونظرا على ما ذكرنا فمن تأمل ما قاله علم ان القياس الذي ذكره ليس من جهة عدم التفرقة بينهما في الصلوة وغيرها وليس هو بمخالف الاحاديث الصحيحة المصرحة بالتفرقة وانما ذهب الى عدم التفرقة من حيث معارضة حديث صحيح لتلك الاحاديث المذكورة وهو قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فعمومه يدل على جواز الصلوة في اعطان الابل وغيرها بعد ان كانت طاهرة وهو مذهب جمهور العلماء واليه ذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي وابو يوسف ومحمد وآخرون وكرهها الحسن البصري واحمد واسحق وابو ثور وعن احمد في رواية مشهورة عنه انه اذا صلى في اعطان الابل فصلوته فاسدة وهو مذهب اهل الظاهر وقال ابن القاسم لا يعيد الصلوة فيها وقال اصبغ يعيد في الوقت وفي شرح الترمذي وحمل الشافعي وجمهور العلماء النهي عن الصلوة في معاطن الابل على الكراهة اذا كان بينه وبين النجاسة التي في اعطانها حائل فان لم يكن بينهما حائل لا يصح صلوته هذا وفيه انه اذا لم يكن بين المصلي وبين النجاسة حائل لا يجوز صلوته في اي مكان كان فلا وجه لتخصيص الاعطان بالذكر فافهم وجواب آخر عن الاحاديث المذكورة ان النهي فيها للتنزيه كما ان الامر في مرابض الغنم للاباحة وليس للوجوب اتفاقا ولا للندب فان قيل وقع في حديث البراء عند ابي داود وسئل عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صلوا فانها بركة وعند الطبراني من حديث عبد الله بن مغفل فانها بركة من الرحمن وفي رواية احمد فانها اقرب من الرحمة وعند البزار في حديث ابي هريرة فانها من دواب الجنة فكل هذا يدل على استحباب الصلوة في مرابض الغنم لما فيها من البركة وقرب الرحمة فالجواب ان هذا ذكر للترغيب في الغنم وابعادها عن حكم الابل اذ وصف اصحاب الابل بالغلظ والقسوة ووصف اصحاب الغنم بالسكينة ولا تعلق له لاستحباب الصلوة في مرابض الغنم واما مرابض البقر فهل هي ملحقة بمرابض الابل او بمرابض الغنم فقد ذكر ابو بكر بن المنذر انها ملحقة بمرابض الغنم وان وقع في حديث عبد الله بن عمرو في مسند احمد الحاقها بالابل ولكن في اسناده عبد الله بن لهيعة والكلام فيه مشهور حدثنا صدقة بن الفضل ابو الفضل المروزي مات سنة ثلاث ومائتين وقد تقدم في باب العلم والعظة بالليل قال اخبرنا وفي رواية حدثنا سليمان بن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية وبالنون منصرفا وغير منصرف ابو خالد الاحمر الازدي الجعفري الكوفي الامام مات سنة تسع وثمانين ومائة قال حدثنا وفي رواية اخبرنا عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان من سادات اهل المدينة فضلا وعبادة توفي في سنة اربع واربعين ومائة عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يصلي الى بعيره في المحكم البعير الجمل البازل وقيل الجذع وقد يكون للانثى حكي عن بعض العرب شربت من لبن بعيري وصرعتني بعيري اي ناقتي والجمع ابعرة واباعر وبعران وفي المختصر قال الفارسي اباعر جمع ابعرة كاسقية واساقي وفي الجامع البعير بمنزلة الانسان يجمع المذكر والمؤنث من الناس اذا رأيت جملا على البعد قلت هذا بعير فاذا استثبته قلت جمل او ناقة فائدة قال الاصمعي اذا وضعت الناقة ولدها ساعة تضعه يقال له سليل قبل ان يعلم اذكر هو ام انثى فاذا علم فان كان ذكرا فهو سقب وامه مسقب وفي ذكرت فهي مذكر وان كانت انثى فهي حائل وامها ام حائل فاذا مشى فهو راشح والام مرشح فاذا ارتفع عن الراشح فهو جادل فاذا حمل في سنامه شحما فهو مجد ومكعر وهو في هذا كله حوار فاذا اشتد فهو ربع والجمع ارباع ورباع والانثى ربعة فلا يزال كذلك حتى يأكل الشجر ويعين على نفسه ثم هو فصيل والجمع والانثى

حميلة

فصيلة والجمع فصلان وفصلان لانه فصل عن امه فاذا استكمل الحول ودخل في الثاني فهو ابن مخاض والانثى بنت مخاض فاذا استكمل الثانية ودخل في الثالثة فهو ابن لبون والانثى بنت لبون فاذا استكمل الثالثة ودخل في الرابعة فهو حينئذ حق والانثى حقة سمي به لانه استحق ان يحمل عليه ويركب فاذا مضت الخامسة ودخل في السادسة والقى ثنيته فهو ثني والانثى ثنية فاذا مضت السادسة ودخل في السابعة فهو رباع والانثى رباعية فاذا مضت السابعة ودخل في الثامنة والقى السن فهو سديس وسدس لغتان وكذا يقال للانثى فاذا مضت الثامنة ودخل في التاسعة فطر نابه وطلع فهو فاطر وبازل وكذلك يقال للانثى فلا يزال بازلا حتى يمضي التاسعة فاذا مضت ودخل في العاشرة فهو مخلف ثم ليس له اسم بعد الا ظروف ولكن يقال له بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين الى ما زاد على ذلك فاذا كبر فهو عود والانثى عودة فاذا ارتفع عن ذلك فهو قحر والجمع القحر وقحورة وقال وفي رواية فقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله اي يصلي والبعير في طرف قبلته ومن فوائد هذا الحديث جواز الصلوة الى الحيوان ونقل ابن التين عن مالك انه لا يصلي الى الخيل والحمير لنجاسة ابوالها ومنها جواز الصلوة بقرب البعير وانه لا بأس ان يستتر المصلي بالراحلة والبعير في الصلوة وقد حكى الترمذي عن بعض اهل العلم انهم لا يرون به بأسا وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن انس انه صلى وبينه وبين القبلة بعير عليه محمل وعن الحسن لا بأس ان يستتر بالبعير وروى ايضا الاستتار عن الاسود بن يزيد وعطاء بن ابي رباح والقاسم وسالم وقال ابن عبد البر في الاستذكار لا اعلم فيه اي في الاستتار بالراحلة خلافا وقال ابن حزم من منع من الصلوة الى البعير فهو مبطل باب من صلى وقدامه بالنصب على الظرفية وهو ظرف مستقر خبر مقدم لمبتدأ مؤخر هو قوله تنور والجملة اسمية حالية والتنور بفتح المثناة الفوقية وضم النون المشددة قال الكرماني هو حفيرة النار وقال محمود العيني هو نارة يحفر من الارض حفيرة وتارة يتخذ من الطين ويدفن في الارض ويوقد فيه النار الى ان يحمى فيخبز فيه وتارة يطبخ فيه قيل هو عربي وقيل معرب وقيل توافقت عليه العرب والعجم او نار عطف على قوله تنور من قبيل عطف العام على الخاص وفائدة ذكر الخاص مع ذكر العام الاهتمام به لان عبدة النار من المجوس لا يعبدونها الا اذا كانت متوقدة بالجمر كالتي في التنور وقد اشار به الى ما ورد عن ابن سيرين انه كره الصلوة الى التنور وقال هو بيت نار اخرجه ابن ابي شيبة كذا قال الحافظ العسقلاني وقد اغرب محمود العيني حيث عكس الامر فقال فان قلت هذا يغني عن ذكر التنور قلت هذا من عطف العام على الخاص وفائدته الاهتمام به لان عبدة النار من المجوس لا يعبدون الا النار المكرمة المتجمرة وربما لا يظهر النار من التنور لعمقه او لقلة النار او شيء مما يعبد اي او صلى وقدامه شيء مما يعبد من دون الله كالاوثان والاصنام والتماثيل والصور ونحو ذلك مما يعبد اهل الضلال والكفر وهو اعم من النار والتنور فاراد المصلي الذي قدامه شيء من هذه الاشياء به اي بفعله وجه الله ذات الله تعالى واشار بهذا الى ان الصلوة الى شيء من الاشياء التي ذكرها لا تكون مكروهة اذا قصد به وجه الله تعالى ولم يقصد الصلوة اليه واما عند اصحاب الحنفية فيكره ذلك مطلقا لما فيه من نوع التشبه بعبدة الاشياء المذكورة ظاهرا وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب اخبرني بالافراد انس وفي رواية انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عرضت على البناء للمفعول علي بتشديد الياء النار والحال انا اصلي وقد ذكر المؤلف رحمه الله هذا الحديث الذي علقه ههنا موصولا في باب وقت الظهر عند الزوال كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى واخرجه ايضا في الاعتصام واخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن عطاء بن يسار القاضي المدني الهلالي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون الا عبد الله بن مسلمة فانه قد سكن البصرة ثم هذا الاسناد بعينه قد مر في كفران العشير وقد اخرج متنه المؤلف رحمه الله في الخسوف والايمان والنكاح وبدء الخلق واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الصلوة قال اي انه قال انخسفت الشمس اي انكسفت اي تغير ونها او ذهب ضوؤها وروى جماعة ان الكسوف يكون في الشمس والقمر وروى جماعة فيهما بالخاء وروى جماعة في الشمس بالكاف وفي القمر بالخاء والكثير في اللغة وهو اختيار الفراء ان يكون الكسوف للشمس والخسوف للقمر يقال كسفت الشمس وكسفها الله وانكسفت وخسف القمر وخسفه الله

باب
صح

فانخسف لازم ومتعد وذكر ثعلب في الفصيح أن كسفت الشمس وخسف القمر أجود الكلام وفي
التهذيب عن الأزهري خسف القمر وخسفت الشمس إذا ذهب ضوؤهما وقال أبو عبيدة معمر بن المثنى
خسف القمر وكسف واحد ذهب ضوؤه وقيل الكسوف أن يكسف بعضهما والخسوف أن يخسف
بكلها قال الله تعالى فخسفنا به وبداره الأرض وقال شمر الكسوف في الوجه الصفرة والتغير وقال
ابن حبيب في شرح الموطأ الكسوف تغير اللون والخسوف انخساف اللون والجرم وزعم ابن التين
وغيره أن بعض اللغويين قال لا يقال في الشمس إلا كسفت وفي القمر إلا خسف وذكر هذا عن عروة
بن الزبير أيضا وحكى عياض عن بعض أهل اللغة عكسه وهو غير جيد لقوله تعالى وخسف القمر
وعند ابن طريف كسفت الشمس والقمر والنجوم والوجه كسوفا **فصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم** صلاة الكسوف **ثم قال أريت** بضم الهمزة وكسر الراء على البناء للمفعول أي أبصرت **النار** في الصلاة
رؤية عين **فلم أر منظرا** بفتح الظاء المعجمة أي موضع النظر **كاليوم** أي مثل منظر اليوم فهو صفة
لمنظرا أو رؤية مثل رؤية اليوم فيكون صفة لمصدر محذوف منصوب على المصدرية **قط** بضم المهملة
أفظع بالفاء والظاء المعجمة من الفظيع وهو الشنيع الشديد المجاوز المقدار يقال فظع الأمر فظاعة
فهو فظيع أي شديد شنيع جاوز المقدار وكذلك أفظع الأمر فهو مفظع وأفظع الرجل على ما لم يسم
فاعله أي نزل به أمر عظيم وهو منصوب على أنه صفة منظرا أيضا وصلة أفعل التفضيل محذوفة
أي منه كما في قولنا الله أكبر أي من كل شيء وهو بمعنى فظيع ومما يستفاد من هذا الحديث استحباب صلاة
الكسوف ومنها أن النار مخلوقة وكذا الجنة إذ لا قائل بالفرق خلافا لمن أنكره من المعتزلة
ومنها من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم رؤيته النار رأي عين حيث كشف الله عنه الحجب
فرآها معاينة كما كشف الله له عن المسجد الأقصى ومنها على ما بوب له البخاري عدم كراهة
الصلاة إذا كان بين يدي المصلي نار ولم يقصد إلا وجه الله تعالى لكن لا يتم استدلاله عليه
بهذا من وجوه الأول ما ذكره الإسماعيلي بقوله ليس ما أراه الله تعالى من النار حين أطلعه عليها
بمنزلة نار يتوجه المرء إليها وهي معبودة لقوم ولا حكم ما أري ليخبرهم كحكم ما وضعه بين يديه
أو رآه قائما موضوعا فجعله أمام مصلاه وقبلته والثاني ما ذكره السفاقسي بقوله ليس فيه
ما بوب عليه لأنه لم يفعله مختارا وإنما عرض ذلك لمعنى أراده الله تعالى من تنبيه العباد وهو
قريب من الأول وقال الحافظ العسقلاني وتعقب بأن الاختيار وعدمه في ذلك سواء منه لأنه
صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل فدل على أن مثله جائز وقال محمود العيني لا نسلم التسوية فإن
الكراهة تتأكد عند الاختيار وأما عند عدمه فلا كراهة لعدم العلة الموجبة للكراهة وهي
التشبه بعبدة النار والثالث ما ذكره القاضي السروجي في شرح الهداية حيث قال لا دلالة في هذا
الحديث على عدم الكراهة لأنه صلى الله عليه وسلم قال أريت النار ولا يلزم أن تكون أمامه متوجها إليها
بل يجوز أن تكون عن يمينه أو عن يساره أو غير ذلك والرابع ما ذكره هو أيضا بقوله ويحتمل أن يكون
ذلك وقع له قبل شروعه في الصلاة وقال الحافظ العسقلاني وكأن البخاري رحمه الله كوشف بهذا
الاعتراض فعجل بالجواب عنه حيث صدر الباب بالمعلق عن أنس رضي الله عنه ففيه عرضت علي
النار وأنا أصلي وأما كونه رآها أمامه فسياق حديث ابن عباس رضي الله عنهما يقتضيه فإنهم
قالوا له بعد أن انصرف يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك ثم رأيناك تكعكعت
أي تأخرت إلى خلف وفي جوابه أن ذلك كله بسبب كونه أري النار انتهى وتعقبه محمود العيني بقوله
فانظر إلى هذا الأمر الغريب العجيب شخص يكاشف باعتراض شخص آخر يأتي من بعده بنحو مقدار
خمسمائة سنة أو أكثر بقليل ويجيب عنه بتصدير هذا الباب الذي فيه حديث أنس معلقا وحديث
ابن عباس موصولا ومع هذا لا يتم الجواب بما ذكره ولا يتم الاستدلال به للبخاري وبيان ذلك
أن قوله وأنا أصلي في حديث أنس يحتمل أن يكون المعنى وأنا أريد الصلاة ولا مانع من هذا التقدير
وأما تناوله الشيء وتأخره إلى خلف في حديث ابن عباس رضي الله عنهما لا يستلزم أن يكون ذلك
بسبب رؤيته النار أمامه هذا وفيه تأمل وقد أجيب عنه بجواب آخر وهو أن يقال إنه صلى الله
عليه وسلم أريها في جهنم وبينه وبينها ما لا يحصى من بعد المسافة فعدم كراهة صلاته صلى الله
عليه وسلم لذلك وبجواب آخر وهو أن يقال إن ذلك كان منه صلى الله عليه وسلم رؤية علم ووحي
باطلاعه وتعريفه من أمورها تفصيلا ما لم يعرفه قبل ذلك الوقت وقال الحافظ العسقلاني وأحسن
من هذا كله أن يقال لم يفصح المؤلف في الترجمة بكراهة ولا بغيرها فيحتمل أن يكون مراده التفرقة بين من
بقي ذلك بينه وبين قبلته وهو قادر على إزالته أو انحرافه عنه وبين من لا يقدر على ذلك فلا يكره

في حق

في حق الثاني وهو المطابق لحديثي الباب ويكره في حق الأول كما سيأتي التصريح بذلك عن ابن عباس في التماثيل
انتهى نعم ولكن مسلك البخاري في هذا الكتاب يأبى ذلك والله أعلم وقال ابن بطال الصلاة جائزة إلى
كل شيء إذا لم يقصد الصلاة إليه وقصد بها الله تعالى والسجود لوجهه خالصا ولا يضره استقبال
شيء من المعبودات وغيرها كما لم يضر النبي صلى الله عليه وسلم ما رآه في قبلته من النار **باب
كراهية** وفي بعض النسخ كراهة بدون ياء وكلاهما مصدر لأن تقول كرهت الشيء أكرهه كراهة
وكراهية فهو شيء كريه ومكروه **الصلاة في المقابر** جمع مقبرة بضم الموحدة هو المسموع والقياس
فتحها وفي شرح الهادي إن ما جاء على مفعلة بالضم يراد بها أنها موضوعة لذلك ومتخذة له
فإذا قالوا المقبرة بالفتح أرادوا مكان الفعل وإذا ضموا أرادوا البقعة التي من شأنها أن يقبر
فيها وكذلك المشرقة والمشربة والتأنيث في هذه الأسماء لإرادة البقعة أو المبالغة ليدل
على أنها ثابتا في نفسها **حدثنا مسدد** بن مسرهد **قال حدثنا يحيى** هو ابن سعيد القطان
عن عبيد الله أي ابن عمر العمري المذكور آنفا **قال أخبرني** بالإفراد **نافع** مولى ابن عمر رضي الله عنهما
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم** أنه **قال اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم** قال
القاضي عياض قيل هذا في الفريضة ومعناه اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج
إلى المسجد من نسوة وعبيد ومريض ونحوهم قال وقال الجمهور بل هو في النافلة لإخفائها وللحديث في
الصحيحين صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة انتهى فعلى التقدير
الأول تكون من للتبعيض وعلى الثاني تكون زائدة وقال القرطبي من للتبعيض والمراد النوافل بدليل ما
رواه مسلم من حديث جابر مرفوعا إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته
وقال محمود العيني والأحسن عندي أن تكون للتبعيض ويكون المراد من الصلاة مطلق الصلاة ويكون
المعنى اجعلوا بعض صلاتكم وهو النفل من الصلاة المطلقة في بيوتكم والصلاة المطلقة تشمل النفل
والفرض على أن الأصح منع مجيء من زائدة في الكلام المثبت ولا يجوز حمل الكلام على الفريضة لا كلها
ولا بعضها لأن الغرض من الحديث هو الحث على النفل في البيت وذلك لكونه أبعد من الرياء وأصون
من المحبطات وليحصل به البركة في البيت وتنزل فيه الرحمة والملائكة وينفر الشيطان منه
على ما دل عليه الحديث الذي أخرجه الطبراني من حديث عبد الرحمن بن سابط عن أبيه يرفعه
نوروا بيوتكم بذكر الله تعالى وأكثروا فيها تلاوة القرآن ولا تتخذوها قبورا كما اتخذها اليهود
والنصارى فإن البيت الذي يقرأ فيه القرآن يتسع على أهله ويكثر خيره وتحضره الملائكة
وتدحض عنه الشياطين وإن البيت الذي لا يقرأ فيه القرآن يضيق على أهله ويقل خيره
وتنفر منه الملائكة وتحضره الشياطين **ولا تتخذوها** أي البيوت **قبورا** أي خالية من الصلاة
كالقبور حيث لا يصلى فيها فهو من التشبيه البليغ البديع بحذف حرف التشبيه للمبالغة وتشبيه
البيت الذي لا يصلى فيه بالقبر الذي لا يتمكن الميت من العبادة فيه وقال الخطابي يحتمل أن يكون
معناه لا تجعلوا بيوتكم أوطانا للنوم لا تصلون فيها فإن النوم أخو الموت وقال وأما من أوله
على النهي عن دفن الموتى في البيوت فلم يصب إذ قد دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته الذي
كان يسكن أيام حياته هذا وقال الكرماني لعله من خصائصه صلى الله عليه وسلم ميتا وقد روي
الأنبياء يدفنون حيث يموتون انتهى وقال محمود العيني هذه الرواية رواها ابن ماجة من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما عن أبي بكر رضي الله عنه مرفوعا ما قبض نبي إلا دفن حيث يقبض وفي
إسناده حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف ثم رواه الترمذي في الشمائل والنسائي في
الكبرى من طريق سالم بن عبيد الأشجعي الصحابي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قيل له
وأين يدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المكان الذي قبض الله فيه روحه فإنه لم يقبض
روحه إلا في مكان طيب وهذا الإسناد صحيح ولكنه موقوف وحديث ابن ماجة أكثر تصريحا
في المقصود وقال الحافظ العسقلاني وإذا حمل دفنه في بيته على الاختصاص لم يبعد نهي غيره
عن ذلك بل هو متجه لأن استمرار الدفن في البيوت ربما يصيرها مقابر فتصير الصلاة فيها مكروهة
ولفظ أبي هريرة عند مسلم أصرح من حديث الباب وهو قوله لا تجعلوا بيوتكم مقابر فإن ظاهره
يقتضي النهي عن الدفن في البيوت مطلقا وتعقبه محمود العيني بأنا لا نسلم هذا الاقتضاء بل المعنى الذي
يدل عليه ظاهر اللفظ لا تجعلوا بيوتكم خالية عن الصلاة كالمقابر ولهذا احتجت به طائفة على
كراهة الصلاة في المقابر هذا وفيه تأمل وقال التوربشتي ويحتمل أن يكون المراد أن من لم يصل
في بيته جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر قال الحافظ العسقلاني ويؤيده ما رواه مسلم

مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه كمثل الحي والميت اقول وهذا قريب من المعنى
الاول جدا بل هو عينه مآلا ثم ان المؤلف رحمه الله قد حمل هذا الحديث على منع الصلوة في المقابر
ولهذا ترجم به وقال محمود العيني والمراد من الحديث ان لا تكونوا في بيوتكم كالاموات في قبورهم
حيث انقطعت عنهم الاعمال وارتفعت التكاليف وهو غير متعرض لصلوة الاحياء في ظواهر المقابر
ولهذا قال ولا تتخذوها قبورا ولم يقل مقابر وقد قال الاسمعيلي هذا الحديث يدل على النهي
عن الصلوة في القبر لا في المقابر كما رواه مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ لا تجعلوا بيوتكم مقابر
فان رده هذا عجيب كيف يقال حديث يرويه مخبره انه مطابق لما ترجم انتهى اقول بل هذا العجب
ما اشتهر بين المحدثين ان بعض الاحاديث يفسر بعضا وقال ابن التين تاوله البخاري على كراهة الصلوة
في المقابر وتاوله جماعة على انه انما فيه الندب الى الصلوة في البيوت اذ الموتى لا يصلون كانه قال لا تكونوا
كالموتى الذين لا يصلون في بيوتهم وهي القبور قال فاما جواز الصلوة في المقابر او المنع منه فليس في الحديث
ما يؤخذ منه ذلك وتعقبه الحافظ العسقلاني بانه ان اراد انه لا يؤخذ منه بطريق المنطوق فمسلم
وان اراد نفي ذلك مطلقا فلا فانه قد استنبط البخاري رحمه الله من قوله في الحديث ولا تتخذوها
قبورا ان القبور ليست بمحل للعبادة فتكون الصلوة فيها مكروهة وكانه اشار الى ما رواه ابو داود
والترمذي في ذلك وهو حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام
ورجاله ثقات لكن اختلف في وصله وارساله وحكم مع ذلك بصحته الحاكم وابن حبان ولكن ليس
على شرط البخاري رحمه الله انتهى واعترض عليه محمود العيني بانه عجب واغرب من رده الاول فان
معنى قوله صلى الله عليه وسلم ولا تتخذوها قبورا على التشبيه البليغ كما عرفت ولا دلالة لهذا اصلا
على انها اي ظواهرها ليست بمحل للعبادة بنوع من انواع الدلالات اللفظية نعم قد وردت احاديث
عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم تدل على كراهة الصلوة في المقبرة بل استدلت بها جماعة على عدم
الجواز وقد قرأت في معنى حديث الباب للعلماء قولان احدهما انه ورد في النافلة لانه صلى الله عليه وسلم
قد سن الصلوات المفروضة في جماعة والثاني انه ورد في الفريضة ليقتدي به من لا يستطيع الخروج
الى المسجد وقد ذكر معضلا ومن صلى في بيته جماعة فقد اصاب سنة الجماعة وفضلها وقال
ابراهيم اذا صلى الرجل مع الرجل فهما جماعة ولهما التضعيف خمسا وعشرين درجة وروي ان احمد
واسحق وعلي بن المديني اجتمعوا في دار احمد فسمعوا النداء فقال احدهم اخرج بنا الى المسجد فقال احمد
خروجنا انما هو للجماعة ونحن جماعة فاقاموا الصلوة وصلوا في البيت وقد روي عن جماعة انهم كانوا
لا يتطوعون في المسجد منهم حذيفة والسائب بن يزيد والربيع بن خثيم وسويد بن غفلة ومن هذا اخذ
علماؤنا رحمهم الله ان الافضل في غير الفرائض المنزل وقد روى ابن ابي شيبة من حديث جعفر بن ابراهيم
من ولد ذي الجناحين حدثني علي بن عمر عن ابيه عن علي بن الحسين عن ابيه عن جده يرفعه لا تتخذوا قبري
عيدا ولا بيوتكم قبورا وقال الطحاوي حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو المطرف بن ابي الوزير قال حدثنا محمد بن
موسى عن سعد بن اسحق عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب في مسجد بني عبد الاشهل
فلما فرغ راى الناس يسبحون فقال يا ايها الناس انما هذه الصلوة في البيوت واخرجه ابو داود وابن
ماجة ايضا وروى الطحاوي ايضا عن بحر بن نصر باسناده عن عبد الله بن سعد قال سألت النبي صلى الله عليه
وسلم عن الصلوة في بيتي والصلوة في المسجد فقال قد ترى ما اقرب بيتي من المسجد فلان اصلي في بيتي
احب الي من ان اصلي في المسجد الا ان تكون صلوة مكتوبة واخرجه الطبراني ايضا ثم قال الطحاوي في
باب القيام في شهر رمضان هل هو في المنازل افضل ام مع الامام ثم روى حديث ابي ذر رضي الله عنه
قال صمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه ان القوم اذا صلوا مع الامام حتى ينصرف كتب لهم قيام
تلك الليلة ثم قال فذهب قوم الى ان القيام مع الامام في شهر رمضان افضل منه في المنازل واحتجوا
في ذلك بما ذكرنا واراد بهؤلاء الليث بن سعد وعبد الله بن المبارك واحمد واسحق فانهم قالوا القيام
مع الامام في شهر رمضان افضل منه في المنازل وقال ابن عمر قال احمد بن حنبل القيام في المسجد مع الامام
احب الي وافضل من صلوة المرء في بيته وقال به قوم من المتاخرين من اصحاب ابي حنيفة واصحاب الشافعي
فمن اصحاب ابي حنيفة عيسى بن ابان وبكار بن قتيبة واحمد بن ابي عمران ومن اصحاب الشافعي اسمعيل
ابن يحيى المزني ومحمد بن عبد الله بن الحكم وقال احمد كان جابر وعلي وعبد الله يصلونها في جماعة
ويحكى ذلك ايضا عن عمر بن الخطاب ومحمد بن سيرين وطاوس وهو مذهب اصحابنا الحنفية وقال
صاحب الهداية يستحب ان يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء فيصلي بهم امامهم خمس ترويحات
ثم قال والسنة فيها الجماعة على وجه الكفاية حتى لو امتنع اهل مسجد عن اقامتها كانوا مسيئين ولو

اقامها

اقامها البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك الفضيلة لان افراد الصحابة يروى عنهم التخلف ثم قال الطحاوي
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل صلوته في بيته افضل من صلوته مع الامام واراد بهؤلاء مالكا والشافعي
وربيعة وابراهيم والحسن البصري والاسود وعلقمة فانهم قالوا بل صلوته في بيته افضل من صلوته
مع الامام وقال ابو عمر اختلفوا في الافضل من القيام مع الناس او الانفراد في شهر رمضان فقال مالك
والشافعي صلوة المنفرد في بيته افضل فقال مالك وانا افعل ذلك وما قامه رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا في بيته وروي ذلك عن ابن عمر وسالم والقاسم وابراهيم ونافع وقال الترمذي واختار الشافعي
ان يصلي الرجل وحده اذا كان قارئا ثم احتج الطحاوي لهؤلاء بما رواه زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال خير صلوة المرء في بيته الا المكتوبة ثم روى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان لا يصلي خلف الامام
في شهر رمضان وروى ايضا عن ابراهيم النخعي وذهب اليه الطحاوي ايضا حتى قال في آخر الباب
وذلك هو الصواب لكن المقرر عند علمائنا الحنفية هو ان الافضل القيام مع الامام لوجوه قوية ذكرت
في موضعه والله اعلم **باب** حكم **الصلوة في مواضع** بالجمع وفي رواية في موضع بالافراد
الخسف يقال خسف المكان يخسف خسوفا ذهب في الارض وخسف الله به الارض خسفا اي غاب
به فيها ومنه قوله تعالى فخسفنا به وبداره الارض وخسوف العين ذهابها في الرأس وخسوف
القمر كسوفه **و**موضع نزول **العذاب** وهو من باب عطف العام على الخاص لان الخسف من جملة العذاب
وابهم المؤلف رحمه الله حكمها لم يبين هل هي مكروهة ام غير جائزة ولكن تقريره ذكره لدلالة اثر علي
رضي الله عنه على ذلك **ويذكر ان عليا** رضي الله عنه **كره الصلوة بخسف بابل** وهذا التعليق رواه
ابن ابي شيبة عن وكيع نا سفيان نا عبد الله بن شريك عن عبد الله بن ابي المحل بضم الميم وكسر الحاء المهملة
وتشديد اللام العامري قال كنا مع علي رضي الله عنه فمررنا على الخسف الذي ببابل فلم يصل حتى جازه
اي تعداه ومن طريق اخرى عن علي رضي الله عنه قال ما كنت اصلي في ارض خسف الله بها ثلث مرات
اي قاله ثلاث مرات وليس متعلقا بالخسف لانه ليس فيها الا خسف واحد وروى ابو داود في سننه
من حديث الحجاج بن شداد عن ابي صالح الغفاري ان عليا رضي الله عنه مر ببابل وهو يسير فجاء المؤذن
يؤذن بصلوة العصر فلما برز منها امر المؤذن فاقام فلما فرغ من الصلوة قال ان حبيبي صلى الله عليه وسلم
نهاني ان اصلي في المقبرة ونهاني ان اصلي في ارض بابل فانها ملعونة والاولى تعليق المؤلف هو الاول
اذ فيما روى ابو داود ضعف قال ابن يونس ابو صالح الغفاري سعيد بن عبد الرحمن روى عن علي وما
اظنه سمع منه وقال ابن القطان في سنده رجال لا يعرفون وقال عبد الحق هو حديث واه وقال البيهقي
في المعرفة اسناده غير قوي وقال الخطابي في سنده مقال ولا اعلم احدا من العلماء حرم الصلوة في ارض
بابل وقد عارضه ما هو اصح منه وهو قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا ويشبه ان يثبت
الحديث ان يكون نهاه ان يتخذها وطنا ومقاما فاذا قام بها كانت صلوته بها فاطلق الملزوم
واراد اللازم والمراد الملازمة الشرعية لا انتفاء الملازمة العقلية وقال الخطابي ايضا لعل النهي
على خاصة الاولى انه قال نهاني ولعل ذلك انذار له بما لقي من الفتنة بالعراق بالكوفة وهي من ارض
بابل وقال ابو عبيد البكري بابل بالعراق مدينة السحر معروفة وقال الجوهري بابل اسم موضع بالعراق
ينسب اليه السحر والخمر وقال الاخفش لا ينصرف لتانيثه وذلك ان اسم كل شيء مؤنث اذا كان اكثر
من ثلثة احرف فانه لا ينصرف في المعرفة وقال اصحاب الاخبار بنى نمروذ بن كنعان القصر بها وسمكه
اي ارتفاعه في السماء خمسة الاف ذراع وهو البنيان الذي ذكره الله في كتابه العزيز بقوله فاتى الله
بنيانهم من القواعد وبات الناس ولسانهم سرياني فاصبحوا وقد تفرقت لغاتهم على اثنين وسبعين
لسانا فكل يتبلبل بلسانه فسمي الموضع بابل وقال الهمداني وربما سموا العراق بابل قال عمرو بن ابي ربيعة
واتى البحر فصاعه ابن هلال المعروف بصديق الحسن ۵ يا اهل بابل ما نفست عليكم ۵ من عيشكم الا
ثلث خلال ۵ ماء الفرات وظل عيش بارد ۵ وغناء مسمعتين لابن هلال ۵ وذكر الطبري بابل اسم قرية او موضع
من مواضع الارض وقد اختلف اهل التاويل فيها فقال بعضهم هو السواد وقيل بابل دنباوند وقال
بعضهم بل ذلك بالعراق ورد ذلك في حديث روي عن عائشة رضي الله عنها واعلم انه قد وردت احاديث
فيها النهي عن الصلوة في مواضع منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن
الابل وفوق ظهر بيت الله رواه الترمذي وابن ماجه وقال القاضي ابو بكر بن العربي المواضع التي
لا يصلى فيها ثلثة عشر موضعا فذكر السبعة المذكورة وزاد والى المقبرة واما ما جدار مرحاض
عليه نجاسة والكنيسة والبيعة وفي قبلتك تماثيل وفي دار العذاب وذكر غيره الصلوة

في الارض المغصوبة والى النائم والمتحدث والصلوة في بطن الوادي والصلوة في مسجد الضرار فصار
الجملة ثمانية عشر موضعا فاما المزبلة فهو المكان الذي يلقى فيه الزبل وهو السرجين وفيها الفتح
وضمها اما الصلوة فيها فان كانت بها نجاسة فتحرم من غير حائل وان فرش عليها شيء حائل بينه وبينها
انتفى التحريم وبقيت الكراهة واما المجزرة فهو بفتح الزاي المكان الذي يجزر فيه الابل ويذبح فيه البقر
والغنم وهي ايضا محل الدماء والارواث والكلام فيه مثل الكلام في المزبلة واما المقبرة فقد مر
الكلام فيها واما قارعة الطريق فلما فيها من شغل الخاطر بمرور الناس واما الحمام فقال احمد لا تصح
الصلوة فيه ومن صلى فيه اعاد ابدا وعند الجمهور تكره ولا تبطل ثم قيل العلة الغسالات وقيل
لانها ماوى الشياطين فعلى الاول اذا صلى في مكان طاهر فيه لا تكره ويلزم من الثاني ان تكره الصلوة
في غير الحمام ايضا لعدم خلو الامكنة من الشياطين واما معاطن الابل فقد مر الكلام فيها واما
الصلوة فوق ظهر بيت الله ففيه خلاف وتفصيل يعرف من الفروع وفي شرح الترمذي فلم يصح فيه حديث
واما الصلوة الى جدار مرحاض فلما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن عبد الله بن عمرو قال لا تصلى
الى الحش وعن علي رضي الله عنه لا تصلى تجاه حش وعن ابراهيم كانوا يكرهون ثلاثة ابيات القبلة
وذكر منها الحش وفي شرح الترمذي وقد نص الشافعي رحمه الله على انه لا يكره الصلوة اذا صلى وبين يديه
جيفة وحكى محب الطبري في شرح التنبيه انه يكره استقبال الجدار النجس او المتنجس في الصلوة وقال
ابن حبيب من المالكية من تعمد الصلوة الى نجاسة بطلت صلوته الا ان يكون بعيدا جدا واما الصلوة
في الكنيسة والبيعة فكرهها الحسن البصري وفي مصنف ابن ابي شيبة ان ابن عباس رضي الله عنهما كره الصلوة
في الكنيسة اذا كانت فيها تصاوير ولم ير الشعبي وعطاء بن ابي رباح بالصلوة في الكنيسة والبيعة
باسا وكذلك ابن سيرين وصلى ابو موسى الاشعري وعمر بن عبد العزيز في كنيسة واما الصلوة الى قبلة
فيها تماثيل فقد مر الكلام فيها واما الصلوة في دار العذاب فلما روي عن علي رضي الله عنه وقد ذكر
عن قريب واما الصلوة في الارض المغصوبة فلما فيه من استعمال حق الغير بغير اذنه فيحرم وتصح ولا
ثواب فيها واما الصلوة الى النائم والمتحدث فلما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما النهي في ذلك
رواه ابو داود وابن ماجه واما الصلوة في بطن الوادي فهو لخوف السيل السالب للخشوع قاله
الرافعي وان لم يتوقع ذلك فيجوز ان يقال لا كراهة واما الصلوة في مسجد الضرار فلقوله تعالى لا تقم
فيه ابدا وقال ابن حزم لا تصح الصلوة فيه لانه ليس موضع صلوة وقال لا يجوز الصلوة ايضا في مسجد
يستهزأ فيه بالله او برسوله او بشيء من الدين او في مكان يكفر فيه بشيء فان لم يمكنه الزوال ولا فر صلى
واجزاته صلوته حدثنا اسمعيل بن عبد الله المعروف بابن ابي اويس ابن اخت مالك الامام وقد مر
في باب تفاضل اهل الايمان قال حدثني بالافراد مالك بن انس الامام الاصبحي المدني عن عبد الله بن دينار
القرشي مولى عبد الله بن عمر وقد مر في باب امور الايمان عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما رجال
هذا الاسناد كلهم مدنيون وقد خرج متنه المؤلف في المغازي والتفسير ايضا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه حين مروا بالحجر معه في حال توجههم الى تبوك والحجر بكسر الحاء وسكون
الجيم بلد بين الشام والحجاز وعن قتادة فيما ذكره الطبري الحجر اسم الوادي الذي كان ثمود به وقال
الزهري هو اسم مدينتهم لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين بفتح الذال المعجمة وهم ثمود قوم صالح اي
لا تدخلوا ديارهم وللبخاري في احاديث الانبياء عليهم السلام لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم
وقال المهلب انما قال صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا من جهة التشاؤم بتلك البقعة التي نزل بها السخط
كما دل عليه قوله تعالى وسكنتم في مساكن الذين ظلموا انفسهم في مقام التوبيخ على السكون فيها
وقد تشاءم صلى الله عليه وسلم بالبقعة التي نام فيها عن الصلوة ورحل عنها ثم صلى فكراهية الصلوة
في موضع الخسف اولى ثم استثنى من ذلك قوله الا ان تكونوا باكين شفقة عليهم وخوفا من حلول
ذلك بهم فاباح الدخول فيه على وجه البكاء والاعتبار وهذا يدل على ان من صلى هناك لا تفسد صلوته
لان الصلوة موضع بكاء واعتبار قاله ابن بطال وكانه يشير الى عدم مطابقة الحديث للترجمة لكنه يشير
بذلك على ما سيجيء ان شاء الله تعالى وزعمت الظاهرية ان من صلى في ديار ثمود وهو غير باك فعليه
سجود السهو ان كان ساهيا وان تعمد بطلت صلوته وهذا خلاف الذي يقتضيه الحديث ما يدل على فساد
صلوة من لم يبك وانما فيه خوف نزول العذاب به قوله فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم
بالرفع على الاستيناف وعند المؤلف في احاديث الانبياء ان يصيبكم قال محمود العيني وفيه اضمار تقديره
حذرا ان يصيبكم او خشية ان يصيبكم ما اصابهم من العذاب فان قيل ما معنى خوف اصابة العذاب
مع قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى فالجواب ان الاية محمولة على عذاب يوم القيمة ووجه هذه الخشية



ان البكا يبعثه على التفكر والاعتبار فكانه امرهم بالتفكر في احوال توجب البكاء من تقدير الله تعالى على اولئك
بالكفر مع تمكينه لهم في الارض وامهالهم مدة طويلة ثم ايقاع نقمته بهم وشدة عذابه وبالتفكر ايضا
في مقابلة اولئك نعمة الله بالكفر واهمالهم اعمال عقولهم فيما يوجب الايمان به والطاعة له وهو سبحانه
وتعالى يقلب القلوب فلا يامن المؤمن ان يكون عاقبته الى مثل ذلك ان مر عليهم ولم يتفكر فيما يوجب
البكاء اعتبارا باحوالهم فقد شابههم في الاهمال ودل ذلك على قساوة قلبه وعدم خشوعه
فلا يامن ان يجره ذلك الى العمل بمثل اعمالهم فيصيبه ما اصابهم وذلك تفصيل ما قاله الخطابي ان معنى
هذا الحديث ان الداخل في ديار القوم الذين هلكوا بخسف وعذاب اذا دخلها فلم يجلب عليه
ما يرى من اثار ما نزل بهم بكاء ولم يبعث عليه حزنا اما شفقة عليهم واما خوفا من حلول مثلها
به فهو قاسي القلب قليل الخشوع غير مستشعر للخوف والوجل فلا يامن اذا كان حاله كذلك ان يصيبه
ما اصابهم والحاصل ان الذي يمر على ديارهم ولا يتضرع ولا يبكي فهو ظالم لان ترك التضرع فيما يجب
فيه التضرع ظلم فيستحق ما يستحقه الظالم فيصيبه ما اصابه جزاء لفعله لا لفعل غيره حتى ينافي قوله تعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى على انا لا نمنع عدم الاصابة في الدنيا وقد قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين
ظلموا منكم خاصة ويستفاد من الحديث ان ديار هؤلاء لا تسكن بعدهم ولا تتخذ وطنا لان المقيم
المستوطن لا يمكنه ان يكون دهره باكيا ابدا وقد نهى ان يدخل دورهم الا بهذه الصفة وليس المراد
الاقتصار على ابتداء الدخول بل دائما عند كل جزء من الدخول واما الاستقرار فالكيفية المذكورة
مطلوبة فيه بالاولوية ومن فوائد الحديث ايضا الاسراع عند المرور بديار المعذبين وقد وقع عند
المؤلف في المغازي في اخر الحديث ثم قنع صلى الله عليه وسلم راسه واسرع السير حتى اجاز الوادي
فدل على انه لم ينزل ولم يصل هنالك كما صنع علي في خسف بابل ومن ثمة تحصل المطابقة بين الحديث
واثر علي رضي الله عنه وهو مطابق للترجمة والمطابق للمطابق للشيء مطابق لذلك الشيء فتحصل
المطابقة بين الحديث والترجمة وروى الحاكم في الاكليل عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
رايت رجلا جاء بخاتم وجده بالحجر في بيوت المعذبين فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم واستتر
بيده ان ينظر اليه وقال القه فالقاه ولكن اسناده ضعيف وسياتي نهيه صلى الله عليه وسلم
ان يستقى من مياههم في كتاب احاديث الانبياء ان شاء الله تعالى ومن فوائده ايضا امرهم
بالبكاء لانه ينشا عن التفكر في مثل ذلك قال ابن الجوزي التفكر الذي ينشا عنه البكاء
في مثل هذا المقام ثلثة اقسام احدها التفكر الذي يتعلق بالله عز وجل اذ قضى على اولئك
بالكفر الثاني الذي يتعلق باولئك القوم اذ بارزوا ربهم بالكفر والعناد الثالث الذي يتعلق
بالمار عليهم لانه وفق بالايمان وتمكن من تدارك ما فات ومنها ايضا كراهية الصلوة في مواضع
العذاب والباب معقود عليه والله اعلم

باب حكم الصلوة في البيعة بكسر الموحدة

معبد النصارى والكنيسة معبد اليهود فان قيل المذكور في الحديث هو الكنيسة فكيف يحصل
المطابقة بينه وبين الترجمة فالجواب انه على قول من لم يفرق بينهما فان الجوهري قال الكنيسة
والبيعة للنصارى ويقال البيعة صومعة الراهب على ما ذكره صاحب المحكم ويقال البيعة
والكنيسة للنصارى والصلوات لليهود والصوامع للرهبان والمساجد للمسلمين وقال الداودي
البيع لليهود والصلوات للصابئين وقال القاضي عياض وانكر بعض اهل اللغة هذه المقالة وقال
الجواليقي جعل بعض العلماء البيعة والكنيسة فارسيتين معربتين وقال الحافظ العسقلاني ويدخل
في حكم البيعة الكنيسة وبيت المدراس والصومعة وبيت الصنم وبيت النار ونحو ذلك انتهى
فليتامل فان قيل ما بين هذا الباب وبين باب من صلى وقدامه تنور او نار او شيء مما يعبد تقدم
فان في هذا الباب كراهة الصلوة او تحريمها وفي ذلك جوازها مع عدم الكراهة فالجواب ان
ما كان في ذلك الباب بغير الاختيار وما في هذا الباب بالاختيار والاستحسان دون ضرورة
تدعو الى ذلك كما يدل عليه قوله وقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انا لا ندخل كنائسكم
بكاف الخطاب وفي رواية الاصيلي كنائسهم بضمير الجمع الغائب من اجل التماثيل جمع تمثال
وقد تقدم معناه التي فيها الصور الموصول مع صلته صفة للكنائس لا التماثيل لفساد المعنى لان
التماثيل هي الصور ويروى الصور بالجر فعلى هذا يكون الموصول مع صلته التي هي قوله فيها مع متعلقه
صفة للتماثيل ويكون الصور بالجر بدلا من التماثيل او عطف بيان ويجوز نصب الصور على
الاختصاص وفي رواية الاصيلي والصور بواو العطف على التماثيل والمعنى ومن اجل الصور التي
فيها والصورة اعم من التمثال وهذا الاثر وصله عبد الرزاق من طريق اسلم مولى عمر رضي

قال لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى طعاما وكان من عظمائهم وقال احب ان تجيئني وتكرمني
فقال له عمر انا لا ندخل كنائسكم من اجل الصور التي فيها يعني التماثيل قال الحافظ العسقلاني وتبين
بهذا ان رواية الجر والنصب اوجه من غيرها والرجل المذكور من عظمائهم اسمه قسطنطين سماه مسلمة
ابن عبد الله الجهني ثم مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان عدم دخوله كنائسهم كان لاجل
الصور التي فيها ولولا الصور ما كان يمتنع من الدخول وعند الدخول لا يمنع الصلوة فيصح فعل الصلوة
في البيعة من غير كراهة اذا لم يكن فيها تماثيل ومما يؤيد ذلك ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن
سهل بن سعد عن حميد عن بكر قال كتب الى عمر رضي الله عنه من نجران انهم لم يجدوا مكانا انظف ولا اجود
من بيعة فكتب انضحوها بماء وسدر وصلوا فيها وكان ابن عباس رضي الله عنهما يصلي في البيعة
الا بيعة فيها تماثيل فلا يصلي فيها وممن لم ير بالصلوة في الكنائس باسا عطاء والشعبي وابن سيرين
وهو قول مالك وروي عنه انه كره الصلوة في الكنائس لما يصيب اهلها فيها من الخنازير والخمر
الا ان يضطر الى ذلك من شدة طين او مطر وكرهها الحسن البصري ايضا وقيل والمعنى فيه انها
مأوى الشياطين حدثنا محمد وفي رواية محمد بن سلام وهو البيكندي قال اخبرنا وفي رواية اخرى بالافراد
عبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة وهو لقب عبد الرحمن بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة
ابن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان ام سلمة رضي الله عنها ذكرت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم كنيسة راتها بارض الحبشة يقال لها مارية بكسر الراء وتخفيف المثناة التحتية
والرفع فذكرت له صلى الله عليه وسلم ما رات فيها اي في الكنيسة من الصور فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اولئك بكسر الكاف خطابا لمؤنث ويجوز فتحها قوم اذا مات فيهم العبد الصالح
نبي او غيره او الرجل الصالح شك من الراوي بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه اي في المسجد
تلك الصور ليستانسوا بها ويتذكروا احوالهم وليقتدوا بهم في طاعاتهم وفي رواية تيك الصور بالياء
بدل اللام اولئك بكسر الكاف وفتحها شرار الخلق عند الله عز وجل لكونهم سببا لعبادة متاخريهم
تلك الصور وقد مر ما يتعلق بهذا الحديث في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية قبل هذا الباب
بخمسة ابواب باب بغير تنوين لان الاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب ولم يذكر
له ترجمة وكذا روي في اكثر الروايات وهو كالفصل من الباب الذي قبله وله تعلق بذلك ووجه التعلق
ان كلا منهما مشتمل على الزجر عن اتخاذ القبور مساجد والتصوير مذكور هناك وههنا يشير الى ان اتخاذ
القبور مساجد مذموم سواء كان فعل ذلك بصور او لا حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بالتصغير بن عبد الله
بالتكبير بن عتبة ان عائشة الصديقة رضي الله عنها وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما قالا لما نزل
على صيغة المعلوم اي لما نزل الموت برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية نزل على صيغة البناء
للمفعول والمعنى انه لما احتضر رسول الله صلى الله عليه وسلم طفق جواب لما حكى الاخفش طفق
يطفق مثل ضرب يضرب وطفق يطفق مثل علم يعلم ولم يستعمل له اسم فاعل واستعمل له مصدر حكى
الاخفش طفوقا عمن قال طفق بالفتح وطفقا عمن قال طفق بالكسر ومعناه ههنا جعل وشرع يطرح
خميصة هو كساء له اعلام او علمان اسود مربع وقوله له في محل النصب صفة خميصة وقوله
على وجهه يتعلق بقوله يطرح والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم فاذا اغتم بالغين المعجمة اي تسخن
وحمي بها اي بالخميصة كشفها عن وجهه الكريم فقال صلى الله عليه وسلم وهو كذلك اي في تلك الحال
من الطرح والكشف لعنة الله اي ابعاده عن رحمته على اليهود والنصارى وكانه سئل ما سبب
لعنهم فقال صلى الله عليه وسلم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ثم كانه قيل للراوي ما حكمة ذكر ذلك
في ذلك الوقت فقال يحذر ما صنعوا اي يحذر امته ان يصنعوا بقبره مثل ما صنع اليهود والنصارى
بقبور انبيائهم ولعل الحكمة فيه انه ربما يصير بالتدريج شبيها بعبادة الاوثان ورواة اسناد
هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه رواية صحابي وصحابية كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقد خرج متنه المؤلف في اللباس والمغازي وذكر بني اسرائيل ومسلم والنسائي في الصلوة حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن الامام مالك عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب بفتح المثناة
التحتية عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود اي قتلهم
لان فاعل هنا بمعنى فعل ايضا كقولهم سافر وسارع بمعنى سفر وسرع ويقال معناه لعنهم الله
ويقال عاداهم الله ويقال القتال هنا عبارة عن الطرد والابعاد عن الرحمة فمؤداه ومؤدى لعن واحد
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وانما خص اليهود بالذكر هنا لانهم الذين ابتدعوا بابتداء هذا

الاتخاذ

الاتخاذ واستمرت واتبعتهم النصارى فهم اظلم او لانهم اشد غلوا فيه وقد استشكل ذكر النصارى
في الحديث الاول لانه ليس لهم نبي بين عيسى وبين نبينا عليهما الصلوة والسلام وليس لعيسى عليه السلام
قبر لانه في السماء واجيب عنه بانه كان فيهم انبياء ايضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم في قول
ونقضه محمود العيني بان في هذا الجواب نظرا لانه جاء في رواية عكرمة وقتادة والزهري ان
الثلاثة الذين اتوا الى انطاكية المذكورين في قوله تعالى اذ ارسلنا اليهم اثنين فكذبوهما فعززنا
بثالث كانوا رسلا من الله تعالى وهم صادق وصدوق وشلوم وعن قتادة انهم كانوا رسلا من
عيسى عليه السلام فعلى هذا لم يكونوا انبياء فضلا عن ان يكونوا رسلا من الله تعالى واما مريم فزعم
ابن حزم واخرون انها نبية وكذلك سارة ام اسحق وام موسى عليهم السلام وعند الجمهور كما حكاه
ابو الحسن الاشعري وغيره من اهل السنة ان النبوة مختصة بالرجال وليست في النساء نبية واجيب
عن الاشكال ايضا بان الجمع في قوله انبيائهم بازاء المجموع من اليهود والنصارى فان اليهود لهم انبياء
او المراد الانبياء وكبار اتباعهم فاكتفى بذكر الانبياء ويؤيده ما في رواية مسلم من طريق جندب كانوا
يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد على ان المراد بالاتخاذ اعم من ان يكون ابتداعا او اتباعا
فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعت ولا ريب ان النصارى تعظم قبور كثير من الانبياء الذين
يعظمهم اليهود ومن فوائد الحديث منع البناء على القبر لان ابا داود اخرج هذا الحديث في باب البناء
على القبر وروى ايضا عن احمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقعد على القبر وان يقصص وان يبنى عليه واخرجه
مسلم والترمذي وفي روايته وان يكتب عليها والنسائي ايضا وفي روايته وان يزاد عليه
ثم رواة هذا الحديث مدنيون وفيه رواية التابعي عن التابعي واخرجه مسلم في الصلوة
وابو داود في الجنائز والنسائي في الوفاة باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
جعلت لي الارض مسجدا وطهورا بفتح المهملة اي مطهرا وايراد هذا الباب عقيب الابواب
المتقدمة اشارة الى ان الكراهة ههنا ليست للتحريم لان عموم قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض
مسجدا وطهورا يدل على جواز الصلوة على اي جزء من اجزاء الارض وقال ابن بطال يدخل في عموم هذا
المقابر والمرابض والكنائس وغيرها حدثنا محمد بن سنان ابو بكر العوقي بفتح المهملة والواو وبعدها
قاف الباهلي البصري الاعمى مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال حدثنا هشيم بضم الهاء ابن
بشير ابو معاوية السلمي مولاهم الواسطي الفقيه الثبت لكنه كثير التدليس والارسال الخفي مات
سنة ثلاث وثمانين ومائة ببغداد قال حدثنا سيار على وزن فعال بالتشديد ابن ابي سيار
واسمه وردان هو ابو الحكم بفتحتين العنزي الواسطي مات سنة اثنتين وعشرين ومائة قال حدثنا
يزيد من الزيادة هو ابن صهيب الفقير اي المعروف بالفقير قال حدثنا جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه وجميع سنده بالتحديث بصيغة الجمع وهو من النوادر ورجاله ما بين واسطي وكوفي
وقد ذكر تعدد مواضعه ومن اخرجه غير المؤلف في اول كتاب التيمم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعطيت على البناء للمفعول خمسا اي اعطاني الله خمس خصال لم يعطهن على البناء للمفعول
ايضا احد من الانبياء قبلي لا على الانفراد ولا على الاجتماع وقيل بل على الاجتماع لان نوحا عليه الصلوة
والسلام بعث الى من في الارض كلهم بعد الطوفان وفيه نظر تقدم في اول كتاب التيمم نصرت
بالرعب يقذف في قلوب اعدائه صلى الله عليه وسلم مسيرة شهر اي امامي وخلفي وانما خص الشهر
بالذكر لانه لم يكن بين بلده وبين احد من اعدائه اكثر منه وجعلت لي الارض كلها مسجدا اي موضع
سجود وهو وضع الجبهة على الارض وجعلت ترابها طهورا مطهرا للتيمم به وايما وفي رواية فايما
رجل بالجر باضافة اي اليه وما زائدة من امتي ادركته الصلوة فليصل حيث ادركته الصلوة او بعد
ان تيمم وذلك التفسير ليرتبط بقوله مسجدا وطهورا على طريقة اللف والنشر على الترتيب واحلت لي
الغنائم ولم تحل لاحد من الانبياء قبلي وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس كافة
اي جميعا وهو مما يلزمه النصب على الحالية واستبعد اضافتها نحو كافة الناس واعطيت الشفاعة العظمى
او غيرها مما ذكر اختصاصه بها وقد ذكرنا ما يتعلق بهذا الحديث في اول كتاب التيمم مستقصى
باب نوم المرأة في المسجد يعني يجوز نومها فيه وكذا اقامتها فيه اذا لم يكن لها
مسكن غيره والمناسبة بين البابين من حيث ان كلا منهما يتعلق بالمسجد حدثنا عبيد بن اسمعيل
بالتصغير وفي رواية عبيد الله وهو اسمه وعبيد لقب غلب عليه وعرف به وهو قرشي هباري
كوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة القرشي الكوفي عن هشام وفي رواية عن هشام بن عروة

عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وهذا الاسناد بعينه قد تقدم
في باب نقض المرأة شعرها عند غسل الحيض ان وليدة اي امة والوليدة في الاصل الطفلة وقد تطلق
على الامة وان كانت كبيرة وفي المخصص اذا ولد المولود فهو وليد ساعة تلده امه والانثى وليدة
وفي المحكم الجمع ولدان كانت سوداء اي كانت امرأة كبيرة سوداء ولم يذكروا احد اسمها ولا اسم الحي
التي كانت لهم ولا اسم الصبية لحي اي لقبيلة من العرب اي القبيلة منهم اي كانت لهم فاعتقوها
فكانت معهم قالت اي الوليدة فخرجت صبية لهم اي لهؤلاء الحي وزاد ثابت في الدلائل من طريق
ابي معاوية عن هشام فزاد فيه ان الصبية كانت عروسا فدخلت مغتسلها عليها وشاح احمر
والوشاح بكسر الواو وبضمها ويقال الاشاح ايضا بكسر الهمزة على البدل من الواو وهو خيطان من لؤلؤ
وجوهر منظومان يخالف بينهما وتتوشح به المرأة والجمع اوشحة ووشح قال كثير ﴿ كان قنا المران
تحت خدورها ظباء الفلا نيطت عليها الوشائح ﴾ ذكره في المحكم وفي المخصص عن الفارسي الوشاح
من وسط الى اسفل قال ولا يكون الوشاح وشاحا حتى يكون منظوما بلؤلؤ وودع وفي الجامع
للقزاز الوشاح حرز تتوشح به المرأة وقيل ينسج من ادم عريضا ويرصع باللؤلؤ وتشده المرأة بين
عاتقيها وكشحيها وقوله من سيور جمع سير بفتح السين وهو ما يقد من الجلد يدل على انه كان من جلد
وكان عليه لؤلؤ وقوله بعد فحسبته لحما لا ينفي كونه مرصعا لان بياض اللؤلؤ على حمرة الجلد يرى
كاللحم السمين قالت عائشة رضي الله عنها فوضعته اي الوشاح او وقع الوشاح منها وهو شك
من الراوي فمرت به اي بالوشاح وفي رواية سقط لفظة به حدياة بضم الحاء المهملة وفتح الدال المهملة
وتشديد الياء الخفيفة والاصل ان يقال حديأة بهمزة مفتوحة بعد الياء الساكنة لانها مصغر
حداة كعنبة لكن ابدلت الهمزة ياء وادغمت الياء في الياء ثم اشبعت الفتحة فصارت الفا
والحداة طائر معروف من الفواسق الخمس المأذون بقتلهن في الحل والحرم وقيل هي طائر يأكل الجرذان
والجمع حدأ مقصور مهموز نص عليه ثعلب وقال ابن قتيبة جمعه حدان وقال ابن سيده والحداء
بالمد فاكر جمع الحداءة ايضا وهو نادر وقال ابن درستويه فيما حكاه ابن عديس من العرب من يسميها
ايضا الحدو بكسر الحاء وفتح الدال وواو ساكنة وقال ابن منصور في التهذيب ومنه قول ابن عباس
رضي الله عنهما لا بأس بقتل الحدو وقال ابن عديس وهي الحدي مثل العزى واهل الحجاز يقولون حدية
بشدة دون الياء ولا يهمزون والجمع حداوي وعن الجاحظ انه خطأهم في هذا وحكى ابن الانباري
في مقصوره الحداء جمع حداة وربما فتحوا الحاء فقالوا حداة وحدأة والكسر اجود وهو اي الوشاح
ملقى اي مرمي والجملة حالية فحسبته لحما سمينا لكونه من جلد احمر وعليه اللؤلؤ فخطفته بكسر الطاء المهملة
على اللغة الفصيحة وقيل بفتحها قالت فالتمسوه اي طلبوه وسالوا عنه فلم يجدوه قالت اي الوليدة
فاتهموني به قالت اي الوليدة او عائشة رضي الله عنها فطفقوا اي جعلوا يفتشون وفي رواية
يفتشون والاصل يفتشونني فعلى هذا ضمير قالت للوليدة جزما حتى فتشوا قبلها بضم القاف والموحدة
اي فرجها وهذا ان كان من كلام عائشة والا فمقتضى القياس ان تقول قبلي لكنه من باب الالتفات
او من باب التجريد كانها جردت من نفسها شخصا واخبرت عنه ويؤيده ما عند المؤلف في ايام الجاهلية
قبلي وزاد فيه ثابت في الدلائل قالت فدعوت الله ان يبرئني فجاءت الحدياة وهم ينظرون قالت
اي الوليدة والله اني لقائمة معهم اذ اي وقت مرت الحدياة فالقته اي الوشاح قالت الوليدة فوقع
الوشاح بينهم قالت الوليدة فقلت هذا الذي اتهمتموني به زعمتم مفعوله محذوف اي زعمتم اني
اخذته وانا منه بريئة والضمير في منه يرجع الى الزعم الذي يدل عليه زعمتم ويجوز ان يرجع الى الوشاح
اي من اخذه وهو ذا هو فيه اوجه من الاعراب الاول ان يكون هو مبتدأ وذا خبره وهو الثاني
خبر بعد خبر والثاني ان يكون هو الثاني تاكيدا للاول والثالث ان يكون تاكيدا لذا والرابع ان يكون
بيانا له والخامس ان يكون ذا مبتدأ ثانيا وخبره هو الثاني والجملة خبر المبتدأ الاول والسادس
ان يكون هو ضمير الشأن ويكون ذا مع هو الثاني جملة والسابع ان يكون ذا منصوبا على الاختصاص
ووقع في رواية ابي نعيم وها هو ذا وفي رواية ابن خزيمة وهو ذا كما ترون قالت عائشة رضي الله عنها
فجاءت اي الوليدة الى رسول الله وفي رواية الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلمت قالت عائشة رضي الله
عنها فكانت اي الوليدة وفي رواية فكان لها خباء بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الموحدة وبالمد
خيمة تكون من وبر او صوف وهي على عمودين او ثلاثة وما فوق ذلك وفي المخصص الخباء يكون من وبر
او صوف ولا يكون من شعر في المسجد النبوي او حفش بكسر المهملة وسكون الفاء بعدها شين معجمة
البيت الصغير القريب السمك ماخوذ من الانحفاش وهو الانضمام واصله الوعاء الذي تضع المرأة فيه

غزلها

وفي رواية رفعت رأسي فنظرت [illegible] المستقيم
[illegible] فرمى الوشاح وقالت فالقت
[illegible] ام المؤمنين [illegible]
[illegible]
حيوة الحيوان

غزلها وجمعه حفاش قالت عائشة رضي الله عنها فكانت الوليدة تأتيني فتحدث بفتح المثناة الفوقية
ورفع المثلثة واصله تتحدث فحذف احدى التائين تخفيفا عندي قالت عائشة رضي الله عنها
فلا تجلس عندي مجلسا الا قالت شعرا ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا التعاجيب بمثناة
فوقية مثل العين جمع الاعجوبة قال الزركشي وابن سيده لا واحد له من لفظه ومعناه العجائب
وقال الدماميني وكذا هو في الصحاح لكن لا ادري لم لا يجعل جمعا لتعجيبة مع انه ثابت في اللغة يقال
عجبت فلانا تعجيبا اذا جعلته يعجب وجمع المصدر باعتبار انواعه لا يمتنع هذا وفي رواية من اعاجيب
ربنا الا بتخفيف اللام حرف تنبيه انه اي يوم الوشاح اي ما حدث فيه من بلدة الكفر انجاني
والبيت من البحر الطويل واجزاؤه ثمانية وزنه فعولن مفاعيلن اربع مرات لكن دخل البيت المذكور
القبض في الجزء الثاني وهو حذف الخامس الساكن قالت عائشة رضي الله عنها فقلت لها اي الوليدة
ما شأنك لا تقعدين معي مقعدا الا قلت هذا اي هذا البيت قالت عائشة رضي الله عنها فحدثتني
بهذا الحديث المتضمن للقصة المذكورة ومن فوائد هذا الحديث ان من لم يكن له مسكن ولا مكان
يباح له المبيت والمقيل في المسجد رجلا كان او امرأة عند حصول الامن من الفتنة ومنها اصطناع
الخيمة وشبهها رجلا كان او امرأة ومنها ان السنة الخروج من بلدة جرت فيها فتنة على الانسان
تشاؤما بها وربما كان الذي جرى عليه من المحنة سببا لخير اراده الله تعالى في غير تلك البلدة كما جرى
لهذه السوداء اخرجتها فتنة الوشاح الى بلاد الاسلام ورؤية سيد الانام كما قال تعالى
الم تكن ارض الله واسعة ومنها فضل الهجرة من دار الكفر ومنها اجابة دعوة المظلوم ولو كان كافرا
لان في السياق ان اسلامها كان بعد قدومها المدينة والله اعلم باب
جواز نوم الرجال في المسجد وانما لم يقل نوم الرجل بالافراد كما قال في الباب السابق نوم المرأة
على الافراد لان الاثر الذي في هذا الباب في الجماعة واما الحديث الذي في الباب السابق فقصة
امرأة واحدة والمناسبة بين البابين ظاهرة وقال ابو قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام وبالباء
الموحدة عبد الله بن زيد عن انس اي يروي عنه رضي الله عنه وفي رواية زيادة ابن مالك
قدم بكسر الدال المهملة رهط وهو ما دون العشرة من الرجال من عكل بضم العين المهملة وسكون
الكاف وباللام قبيلة من العرب على النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا في الصفة بضم الصاد المهملة
وتشديد الفاء موضع مظلل من المسجد تأوي اليه المساكين وهذا التعليق قطعة من قصة العرنيين
وقد تقدم حديثهم في الطهارة وهذا اللفظ اورده موصولا في المحاربين من طريق وهيب عن ايوب
عن ابي قلابة وقال عبد الرحمن بن ابي بكر وفي رواية الاصيلي ابي بكر الصديق رضي الله عنهما كان اصحاب
الصفة فقراء وروي الفقراء بالالف واللام وهذا التعليق اول حديث طويل يأتي ذكره في باب السمر مع
الاهل والضيف واوله حدثنا معتمر بن سليمان قال ثنا ابي قال ثنا ابو عثمان عن عبد الرحمن بن ابي بكر
رضي الله عنهما ان اصحاب الصفة كانوا ناسا فقراء وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان
عنده طعام اثنين فليذهب بثالث الحديث وقد سبق البخاري الى الاستدلال بذلك سعيد
ابن المسيب وسليمان بن يسار رواه ابن ابي شيبة عنهما والصفة كان موضعا مظللا في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الفقراء المهاجرون الذين ليس لهم منزل يسكنونه وقيل سموا
باصحاب الصفة لانهم كانوا يصفون على باب المسجد لانهم غرباء لا مأوى لهم هذا وكان عبد الرحمن
ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما شهد بدرا مع المشركين ثم اسلم وهاجر الى المدينة قبل الفتح
وكان اشجع رجال قريش وارماهم بالسهم روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية احاديث
وللبخاري ثلاثة مات قريب مكة وحمل الى مكة على رقاب الرجال سنة ثلاث وخمسين حدثنا مسدد
ابن مسرهد قال حدثنا يحيى اي ابن سعيد القطان عن عبيد الله هو ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد
نافع مولى ابن عمر وفي رواية عن نافع قال اخبرني بالافراد عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وسقط في رواية
لفظ ابن عمر وهذا الاسناد بعينه قد تقدم في باب كراهية الصلوة في المقابر ورجاله ما بين بصري
ومدني وقد اخرج متنه مسلم والنسائي في الصلوة انه كان ينام وهو شاب اعزب وفي رواية
عزب بدون الهمزة وهو لغة فيه قال الشاعر ﴿ هنيئا لارباب البيوت بيوتهم * وللعزب المسكين
ما يتجمع ﴾ والعزب الرجل الذي لا امرأة له وكذلك المرأة التي لا زوج لها كل واحد منهما عزب
بفتح الزاي وضبطه البرماوي والحافظ العسقلاني بكسر الزاي وقال [illegible] حكى في
الفتح وكذا ضبطه الدمياطي بخطه وقال القزاز في الجامع يقال عزب الرجل يعزب عزوبة فهو
عزب ولا يقال اعزب وامرأة عزب ولا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث ورد ابو اسحاق الزجاج على ثعلب

في الصحيح في قوله وامرأة عزبة فقال هذا خطأ انما يقال رجل عزب وامرأة عزب وقوله لا اهل له
اي لا زوج له وهو وان كان مفهوما من قوله اعزب لكنه ذكره تفسيرا او تاكيدا او هو من عطف العام على
الخاص فيشمل الاقارب والزوج في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومن فوائد الحديث جواز النوم في المسجد
لغير الغريب واما الغريب فقد اختلف العلماء في ذلك فممن رخص في النوم فيه ابن عمر رضي الله عنهما قال
كنا نبيت فيه ونقيل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء
ومحمد بن سيرين مثله وهو احد قولي الشافعي واختلف عن ابن عباس فروي عنه انه قال لا تتخذوا
المسجد مرقدا وروي عنه انه قال ان كنت تنام فيه لصلوة فلا باس وقال مالك لا احب لمن له منزل
ان يبيت في المسجد ويقيل و... قال احمد واسحق وقال مالك ايضا وقد كان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم يبيتون في المسجد وكره النوم فيه ابن مسعود وطاوس ومجاهد وهو قول الاوزاعي وقد
سئل سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار عن النوم فيه فقالا كيف تسالون عنها وقد كان اهل
الصفة ينامون فيه وهم قوم كان مسكنهم المسجد وذكر الطبري عن الحسن قال رايت عثمان بن عفان
رضي الله عنه نائما فيه ليس حوله احد وهو امير المؤمنين قال وقد نام في المسجد جماعة من السلف بغير
محذور للانتفاع به فيما يحل كالاكل والشرب والجلوس وشبه النوم من الاعمال والله اعلم حدثنا
قتيبة بن سعيد بن جميل الثقفي واسمه يحيى وقتيبة لقبه غلب عليه وعرف به وقد مر ذكره قال
حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي المدني لم يكن بالمدينة افقه منه بعد مالك
مات سنة اربع وثمانين ومائة عن ابيه ابي حازم بن سلمة بفتح اللام ابن دينار الاعرج الزاهد
عن سهل بن سعد بن مالك الانصاري وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم ورجال هذا
الاسناد مدنيون الا شيخ البخاري فانه بلخي وقد اخرج متنه المؤلف في الاستئذان وفي فضل
علي رضي الله عنه واخرجه مسلم في الفضائل قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ابنته فاطمة
الزهراء رضي الله عنها فلم يجد عليا ابن عمه ابي طالب في البيت فقال لها اين ابن عمك فيه اطلاق
ابن العم على اقارب الاب والا فهما ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل اين زوجك او ابن عمي
لانه صلى الله عليه وسلم فهم انه جرى بينهما شيء فاراد استعطافها عليه بذكر القرابة النسبية
التي بينهما قالت وفي رواية فقالت اي فاطمة رضي الله عنها وفي اخرى قلت اي قالت قلت كان بيني
وبينه شيء فغاضبني من باب المفاعلة الموضوعة لمشاركة اثنين فخرج فلم بالفاء وفي رواية ولم بالواو
يقل بكسر القاف من القيلولة وهي نوم نصف النهار وفي الفصيح قلت قائلة وقيلولة وزعم الزمخشري
ان الهاء في القائلة تدل على انها ساعة كقولهم الهاجرة وفي المصادر للفراء قلت وانا اقيل قيلا
ومقيلا وقيلولة وقائلة وفي نوادر اللحياني انا قائل والجمع قائلون وقيال وفي المختصر قوم قيل
بالتشديد وفي الصحاح قيل بالتخفيف مثل صاحب وصحب عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانسان قال الحافظ العسقلاني الذي يظهر انه سهل راوي الحديث لانه لم يذكر انه كان مع النبي
صلى الله عليه وسلم غيره انظر اين هو وعند الطبراني فامر انسانا معه انظر اين هو وهذا لا ينافي ما
وقع عند المؤلف في الادب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة اين ابن عمك قالت في المسجد لانه
يحتمل ان يكون المراد من قولها انظر اين هو المكان المخصوص من المسجد فجاء ذلك الانسان اي فذهب الى
المسجد فوجده مضطجعا فيه فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هو في المسجد
راقد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد ورآه وهو مضطجع جملة حالية كقوله
قد سقط رداؤه عن شقه بكسر الشين المعجمة اي جانبه واصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم يمسحه عنه ويقول قم ابا تراب اي يا ابا تراب قم ابا تراب ومن فوائد الحديث جواز
دخول الوالد في بيت ولده بغير اذن زوجها ومنها استعطاف الشخص لغيره بذكر ما بينهما من
القرابة ومنها جواز النوم في المسجد لغير الفقراء ولغير الغريب ايضا فان عليا رضي الله عنه لم يقل
عند فاطمة رضي الله عنها ونام في المسجد وفي كتاب المساجد لابي نعيم من حديث بشر بن جبلة عن
ابي الحسن عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه يرفعه لا تمنعوا القائلة في المسجد مقيما
ولا ضيفا ومنها جواز الممازحة للغاضب بالتكنية بغير كنيته اذا كان ذلك لا يغضبه بل يؤنسه
ومنها مداراة الصهر وتسلية امره في عتابه ومنها جواز التكنية بغير الولد فانه صلى الله عليه وسلم
كناه ابا تراب وفي البخاري في كتاب الاستئذان ما كان لعلي رضي الله عنه اسم احب اليه من ابي تراب
وان كان ليفرح اذا دعي بها وفي الحديث ايضا فضيلة عظيمة لعلي بن ابي طالب كرم الله وجهه حدثنا
يوسف بن عيسى هو المروزي بالزاي قبل الياء وقد سبق في باب من توضأ من الجنابة قال حدثنا

ابن فضيل

ابن فضيل على صيغة التصغير هو محمد بن فضيل ابو عبد الرحمن الكوفي مات سنة خمس وتسعين ومائة
عن ابيه فضيل هو ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي الضبي وقد مر في باب التستر في الغسل
عن ابي حازم هو سلمان الاشجعي الكوفي الذي سبق في باب هل يجعل للنساء يوما على حدة واعلم ان
ابا حازم هو من نوع متشابه الاسماء لانه وابا حازم السابق كلاهما تابعيان يرويان عن الصحابة
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رايت وفي رواية لقد رايت اي والله لقد رايت سبعين من اصحاب
الصفة هؤلاء الذين رآهم ابو هريرة رضي الله عنه غير السبعين الذين بعثهم النبي صلى الله عليه وسلم
في غزوة بئر معونة وكانوا من اهل الصفة ايضا لكنهم استشهدوا قبل اسلام ابي هريرة رضي الله عنه
وقد اعتنى بجمع اصحاب الصفة ابن الاعرابي والسلمي والحاكم وابو نعيم وعند كل منهم ما ليس عند الآخر
ما منهم رجل عليه رداء وهو ما يستر النصف الاعلى من البدن بل كل منهم اما عليه ازار فقط وهو ما يكسو
النصف الاسفل واما كساء فقط قد ربطوا اي الاكسية المدلول عليها بقوله كساء باعتبار جنس
في اعناقهم فمنها اي من الاكسية ما يبلغ نصف الساقين ومنها ما يبلغ الكعبين فيجمعه الواحد منهم
كساءه بيده كراهية ان ترى عورته وهذا يدل على ان ذلك حالهم في الصلوة باب
الصلوة اي في المسجد اذا قدم الرجل من سفر لا يخفى وجه المناسبة بين هذه الابواب وقال كعب بن
مالك الانصاري الشاعر وهو احد الثلاثة الذين انزل الله تعالى فيهم وعلى الثلاثة الذين خلفوا
الآية روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانون حديثا للبخاري منها اربعة شهد
العقبة مع السبعين مات بالمدينة سنة خمسين كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر
بدا بالمسجد فصلى فيه وهذا التعليق ذكره المؤلف مسندا في غزوة تبوك وهو حديث طويل
وفيه فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قادما وكان اذا قدم من سفر بدا بالمسجد فركع فيه
ركعتين ثم جلس للناس الحديث ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا خلاد بتشديد اللام على وزن
فعال ابن يحيى وقد مر في باب من بدا بشقه الايمن في الغسل قال حدثنا مسعر بكسر الميم وفتح
العين المهملة وقد مر في باب الوضوء بالمد قال حدثنا محارب بضم الميم وبالحاء المهملة وكسر
الراء وفي آخره موحدة ابن دثار بكسر الدال المهملة وبالثاء المثلثة السدوسي قاضي الكوفة
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم كوفيون وفيه من افراد
البخاري خلاد بن يحيى وقد اخرج متنه المؤلف في الاستقراض والهبة والجهاد والشفاعة
والنكاح والنفقات والدعوات ايضا واخرجه مسلم في الصلوة والبيوع وكذا ابو داود والنسائي
ايضا قال اي انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد قال مسعر اراه بضم الهمزة
اي اظنه والضمير المنصوب يرجع الى محارب قال ضحى اي قال بزيادة هذه اللفظة وقوله قال مسعر
اراه قال ضحى مدرج من الراوي فقال اي قال جابر فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم صل
ركعتين لاجل قدومه من السفر وليستا تحية المسجد وكان لي عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم
دين وفي رواية وكان له اي لجابر عليه دين فقضاني هذا يحتمل في قوله فقضاني التفات اي فقضاني بعد
قدومه من السفر وزادني وهذا الحديث مختصر من مطول ذكره المؤلف رحمه الله في كتاب البيوع
وغيره وفيه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة واشترى مني جملا باوقية ثم قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبلي وقدمت بالغداة فوجدته على باب المسجد فقال الآن قدمت قلت نعم
قال ادخل فصل ركعتين فامر بلالا ان يزن لي اوقية فوزن وارجح لي الميزان قال النووي هذه
الصلوة مقصودة للقدوم من السفر لا انها تحية المسجد لكن تحصل التحية بها ثم ان مشروعية
هذه الصلوة اعم من ان يكون بفعله صلى الله عليه وسلم وان يكون بقوله فيثبت الاول بالحديث المعلق
والثاني بحديث جابر هذا ثم في حديث جابر بيان استحباب قضاء الدين وارجاحه والله اعلم
باب بالتنوين اذا دخل المسجد وفي رواية اذا دخل احدكم المسجد فليركع
ركعتين وفي رواية ابن عساكر زيادة قبل ان يجلس حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
من افراد البخاري قال اخبرنا مالك الامام عن عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي المدني
ابو الحارث بالمثلثة كان عالما عابدا وقد مر في باب اثم من كذب عن عمرو بن سليم بضم المهملة
على صيغة التصغير الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف الانصاري المدني عن ابي قتادة
الحارث بالمثلثة ابن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وبالعين المهملة وبالياء المشددة السلمي
بفتح السين واللام كليهما وقال ابن الاثير في جامع الاصول واكثر اصحاب الحديث يكسرون اللام
لانه نسبة الى سلمة بكسر اللام وقال القاضي عياض واهل العربية يفتحونه كراهة توالي الكسرات

وهو فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له مائة وسبعون حديثا للبخارى ثلاثة عشر مات
بالمدينة سنة اربع وخمسين ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون ما خلا شيخ البخارى وقد اخرج
متنه مسلم وابو داود والترمذى والنسائى ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل
احدكم المسجد اى وهو متوضئ فليركع اى فليصل اطلاقا للجزء وارادة للكل ركعتين تحية المسجد
قبل ان يجلس وفى مصنف ابن ابى شيبة من طريق حسنة اعطوا المساجد حقها قيل يا رسول الله
وما حقها قال ركعتين قبل ان تجلس وزاد ابو احمد الجرجانى واذا دخل بيته فلا يجلس حتى يركع
ركعتين فان الله جاعل له من ركعتيه فى بيته خيرا وقال اسناده منكر وقال ابو محمد الاشبيلى
قال البخارى هذه الزيادة لا اصل لها وانكر ذلك ابن قطان وزعم انه لا تصح نسبته اليه ثم حديث
ابى قتادة هذا ورد على سبب وهو ان ابا قتادة دخل المسجد فوجد النبى صلى الله عليه وسلم
جالسا بين اصحابه فجلس معهم فقال له ما منعك ان تركع قال رأيتك جالسا والناس جلوس قال فاذا دخل
احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين اخرجه مسلم هذا وهذا العدد لا مفهوم لاكثره بالاتفاق
واختلف فى اقله والصحيح اعتباره فلا تتأدى تحية المسجد باقل من ركعتين قال ابن بطال اتفق ائمة
الفتوى على انه محمول على الندب والارشاد مع استحبابهم الركوع لكل من دخل المسجد لما روى ان كبار
الصحابة رضى الله عنهم يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون واوجب اهل الظاهر فرضا على كل مسلم
داخل فى وقت يجوز فيه الصلوة ركعتين وقال بعضهم هى واجبة فى كل وقت يجوز فيه الصلوة ركعتين
لان فعل الخير لا يمنع منه الا بدليل لا معارض له ومن ادلة عدم الوجوب ما استدل به الطحاوى من قوله
صلى الله عليه وسلم للذى رآه يتخطى اجلس فقد آذيت ولم يأمره بالصلوة وفيه نظر فافهم وقال
السفاقسى وضعفاء الامصار حملوا هذا على الندب لقوله صلى الله عليه وسلم للذى سأله عن الصلوات
هل على غيرها قال لا الا ان تطوع ولو قلنا بوجوبها لحرم على المحدث الحدث الاصغر دخول المسجد حتى
يتوضأ ولا قائل به فاذا جاز دخول المسجد على غير وضوء لزم منه ان لا يجب عليه ذلك عند دخوله
وقال الطحاوى ايضا الاوقات التى نهى عن الصلوة فيها ليس هذا الامر بداخل فيها فمن دخل المسجد فى
الاوقات المكروهة يكره له ان يصليها فى قول ابى حنيفة واصحابه ومالك وحكى ذلك ابن بطال عن الشافعى
ومذهبه الصحيح ان لا كراهة والحاصل انهما عمومان تعارضا الامر بالصلوة لكل داخل من غير تفصيل
والنهى عن الصلوة فى اوقات مخصوصة فلا بد من تخصيص احد العمومين فذهب جمع الى تخصيص النهى
وتعميم الامر وهو الصحيح عند الشافعية وذهب جمع الى عكسه وهو قول الحنفية والمالكية
وقال القاضى عياض وظاهر مذهب مالك انهما من النوافل وقيل من السنن فان دخل مجتازا فهل
يؤمر بها خفف فى ذلك مالك وعن بعض اصحاب مالك ان من تكرر دخوله المسجد سقطتا عنه
وفى شرح المهذب وان صلى اكثر من ركعتين بتسليمة واحدة جاز وكانت كلها تحية لاشتمالها على
الركعتين وتحصل بفرض او نفل آخر سواء نويت معه ام لا لان المقصود وجود صلوة قبل الجلوس
وقد وجدت بذلك ولا تحصل بركعة ولا صلوة جنازة ولا سجدة تلاوة وشكر ولا تسن للداخل
المسجد الحرام لاشتغاله بالطواف واندراجها تحت ركعتيه ولا اذا اشتغل الامام بالفرض لحديث
الصحيحين اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة ولا اذا شرع المؤذن فى اقامة الصلوة او قرب
اقامتها ولا يوم الجمعة عند صعود الخطيب المنبر هذا وقد استدل بعضهم بقوله قبل ان يجلس على
انه اذا خالف وجلس لا يشرع له التدارك وفى هذا بحث لما رواه ابن حبان فى صحيحه من حديث ابى ذر
رضى الله عنه انه دخل المسجد فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما
ترجم عليه ابن حبان ان تحية المسجد لا تفوت بالجلوس ومثله قصة سليك الغطفانى حين جلس
قبل ان يصلى قال له قم فاركع ركعتين وسيأتى فى الجمعة وقال المحب الطبرى يحتمل ان يقال وقتهما
قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده وقت جواز او يقال وقتهما قبله اداء وبعده قضاء ويحتمل ان
يحمل مشروعيتها بعد الجلوس على ما اذا لم يطل الفصل والله اعلم باب الحدث الحاصل
فى المسجد والمراد من الحدث هو الناقض للوضوء كالريح ونحوها وبذلك فسره ابو هريرة رضى الله عنه
فى الحديث وقد قيل المراد منه اعم من ذلك حكاه الحافظ العسقلانى ثم فسره بقوله اى ما لم يحدث
سوء ثم قال والاول هو ما رواه مسلم ما لم يحدث فيه ما لم يؤذ فيه على ان الثانية تفسير الاولى وقال محمود
العينى الا ان الثانية تفسير للاول لعدم الابهام غاية ما فى الباب المذكور شيئين احدهما حدث الوضوء
والاخر حدث الاثم على ان مالكا ويحرم فقد فسر الحدث بنقض الوضوء كما فسره ابو هريرة رضى الله عنه
قال العينى قد ذكر ابن حبيب عن ابراهيم النخعى انه سمع عبد الله بن ابى اوفى يقول هو حدث الاثم فالحديث اثم

لا منافاة

لا منافاة بين التفسيرين لكونهما مصرحين فى رواية مسلم ورواية البخارى مقتصرة على تفسير مالك وعزم وقد
وقع فى رواية اخرى للبخارى ما لم يؤذ فيه يحدث فيه فهذا التصريح بان المراد من الاذى هو الحدث
الناقض للوضوء وعن هذا قال وارواية الجمهور فى الحديث ما لم يحدث بالتخفيف من الاحداث لا بالتشديد
من التحديث كما رواه بعضهم وليست بصحيحة ولهذا قال السفاقسى لم يذكر التشديد احد انتهى
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن ابى الزناد بكسر الزاى وبالنون
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الملائكة وفى رواية الكشميهنى ان الملائكة بزيادة ان والمراد بالملائكة الحفظة
او السيارة او اعم من ذلك كذا قال الحافظ العسقلانى وقال محمود العينى تبعا للكرمانى الملائكة
جمع محلى باللام يفيد الاستغراق تصلى على احدكم اى تستغفر له ما دام فى مصلاه اى مدة دوام
مكان صلوته الذى صلى فيه وهو المسجد يدل على ذلك رواية المؤلف رحمه الله فيما
يتعلق بالمساجد على ما يأتى وهى فان احدكم اذا توضأ فاحسن الوضوء واتى المسجد لا يريد الا
الصلوة لم يخط خطوة الا رفعه الله بها درجة او حط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا
دخل المسجد كان فى صلوة ما كانت تحبسه وتصلى الملائكة عليه ما دام فى مجلسه الذى يصلى
فيه اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يؤذ يحدث فيه والاحاديث يفسر بعضها بعضا فعلم
ان المراد من قوله فى مصلاه هو المكان الذى يصلى فيه بالمسجد وان كان مذهب الفقه يطلق على
المصلى الذى فى غير المسجد ايضا وبهذا يحصل المطابقة بينه وبين الترجمة ما لم يحدث من احدث يعنى
صدر منه حدث اى ما لم يحصل منه ما ينقض الطهارة تقول اى الملائكة اللهم اغفر له بستر ذنوبه
اللهم ارحمه بافاضة الاحسان اليه قال السفاقسى الحدث فى المسجد خطيئة يحرم به المحدث
استغفار الملائكة ولما لم يكن للحدث فيه كفارة ترفع اذاه كما يرفع الدفن اذى النخامة فيه
عوقب بحرمان الاستغفار من الملائكة لما اذاهم به من الرائحة الخبيثة وقال ابن بطال من اراد
ان يحط عنه الذنوب بغير تعب فليغتنم ملازمة مصلاه بعد الصلوة ليستكثر من دعاء الملائكة
واستغفارهم له فهو مرجو اجابته لقوله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى وقد ورد ان من وافق
تأمينه تأمين الملائكة غفر له وتأمينهم انما هو مرة واحدة عند تأمين الامام ودعاؤهم لمن قعد فى
مصلاه انما هو ما دام قاعدا فيه فهو احرى بالاجابة وقد شبه صلى الله عليه وسلم انتظار الصلوة
بعد الصلوة بالرباط واكد ذلك بتكراره مرتين بقوله فذلكم الرباط فذلكم الرباط فعلى كل مؤمن جمع
هذه الفضائل الشريفة ان يحرص على الاخذ باوفر الحظ منها وان لا يعرض عنها صفحا وفى الحديث بيان
فضيلة من انتظر الصلوة سواء ثبت فى مجلسه ذلك من المسجد او تحول الى غيره وفيه ان الحدث فى
المسجد يبطل ذلك ولو استمر جالسا لعاقبه له لا براء برائحة الخبيثة وفيه ان الحدث فى المسجد اشد
من النخامة هذا وقال المازرى اشار البخارى الى الرد على من منع المحدث ان يدخل المسجد او يجلس فيه
وقال محمود العينى قد اختلف السلف فى جلوس المحدث فى المسجد فروى عن ابى الدرداء رضى الله عنه انه
خرج من المسجد فبال ثم دخل فتحدث مع اصحابه ولم يمس ماء وعن على رضى الله عنه مثله وروى
ذلك عن عطاء والنخعى وابن جبير وكره ابن المسيب والحسن البصرى ان يتعمد الجلوس فى المسجد
على غير وضوء والله اعلم باب بنيان المسجد النبوى والبنيان البناء وقال الجوهرى
البنيان الحائط يقال بنى فلان بيتا من البنيان وبنى على اهله بناء اى زفها والعامة تقول بنى
باهله وهو خطأ وقال ابو سعيد هو الخدرى رضى الله عنه وقد مر ذكره فى كتاب الايمان كان سقف
المسجد النبوى من جريد النخل والجريد هو الذى يجرد عنه الخوص وهو ورق النخل فان لم يجرد سعف
وهذا التعليق رواه المؤلف رحمه الله مسندا فى باب هل يصلى الامام بمن حضر حدثنا مسلم قال
حدثنا هشام عن يحيى عن ابى سلمة قال سألت ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه فقال جاءت سحابة
فمطرت حتى سال السقف وكان من جريد النخل فاقيمت الصلوة فرأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسجد فى الماء والطين حتى رأيت اثر الطين فى جبهته وامر عمر اى ابن الخطاب رضى الله عنه
ببناء المسجد النبوى وقال للصانع اكن الناس من المطر فيه اوجه الاول بفتح الهمزة وكسر الكاف وفتح النون
مشددة لا مكان وهى رواية الاصيلى وهى الاظهر الموافق لقوله وامر عمر رضى الله عنه بالعقود والاك
لانه امر اولا بالبناء وخاطب احدا بذلك ثم صدر منه التحذير والتصغير الثانى بضم الهمزة وكسر
الكاف وتشديد النون المضمومة بلفظ المتكلم من الفعل المضارع وقال ابن التين هكذا رويناه
وفى هذا الوجه التفات وهو ان عمر رضى الله عنه اخبر عن نفسه ثم التفت الى الصانع فقال واياك

ويجوز ان يكون تجريداً فكأن عمر رضي الله عنه بعد ان اخبر عن نفسه جرد عنها شخصاً وخاطبه بذلك
الثالث وقاله عياض كن الناس بضم الهمزة على غير قياس وكسر الكاف وفتح النون المشددة واصله اكنن
الرابع كن بضم الكاف من كن اي صان فهو مكنون وهذا له وجه ولكن الرواية لا تساعده والاكنان من
اكننت الشيء اي صنته وسترته وحكى ابو زيد والكسائي كننته من الثلاثي بمعنى اكننته وقال ثعلب في
الفصيح اكننت الشيء اذا اخفيته وكننته اذا سترته بشيء وقيل اكننت الشيء سترته وصنته من الشمس
واكننته في نفسي اسررته قال الله تعالى وربك يعلم ما تكن صدورهم وفي كتاب فعل وافعل لابي عبيدة معمر بن
المثنى قالت تميم كننت الجارية اكنها كنا بضم الكاف واكننت العلم والسر وقالت قيس كننت السر
والعلم بغير الف واكننت الجارية بالالف وقال ابن الاعرابي في نوادره اكننت السر وكننت وجهي من الحر
وكننت سيفي قال ومن يكون هنا بالالف ايضا واياك خطاب للصانع بكلمة التحذير اي احذر من
ان تحمر وتصفر كلاهما من التفعيل بكلمة ان المصدرية اي من التحمير والتصفير والمراد الزخرفة
فتفتن الناس بفتح المثناة الفوقية وسكون الفاء من فتن يفتن كضرب يضرب فتنا وفتونا اذا امتحنه
وضبطه ابن التين بضم تاء الخطاب من افتن وانكره الاصمعي واجازه ابو عبيد وقال فتن وافتن
بمعنى وهو قليل وفي بعض النسخ فتفتن من التفتين وعلى كل حال هو بفتح النون لانه معطوف على المنصوب
بكلمة ان والفتنة اسم وهو في الاصل الامتحان والاختبار ثم كثر استعمالها بمعنى الاثم والكفر
والقتال والاحراق والازالة والصرف عن الشيء قاله ابو عبيد قال ابن بطال كان عمر رضي الله عنه
فهم ذلك من رد الشارع الخميصة الى ابي جهم من اجل الاعلام التي فيها وقال انها الهتني عن صلاتي
وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون عند عمر رضي الله عنه علم خاص بهذه المسألة وقد روى ابن ماجه
من طريق عمرو بن ميمون عن عمر رضي الله عنه مرفوعا ما ساء عمل قوم قط الا زخرفوا مساجدهم ورجاله
ثقات الا شيخه جبارة بن المغلس ففيه مقال ثم ان هذا التعليق لم نظفر بمن وصله سوى ما قال
الحافظ العسقلاني هو طرف من قصة في ذكر تجديد المسجد النبوي وقال انس رضي الله عنه يتباهون
بفتح الهاء من التباهي وهو المباهاة والمفاخرة اي يتفاخرون بها اي بالمساجد والسياق يدل عليه
ثم لا يعمرونها بضم الميم الا قليلا بالنصب ويجوز الرفع لانه من باب قوله تعالى ما فعلوه الا قليل منهم
والمعنى انهم يزخرفون المساجد ويزينونها ثم يقعدون فيها ويتمارون ويتباهون ثم لا يعمرونها بان
يشتغلوا بالذكر والصلوة وقراءة القرآن ودرس العلوم الشرعية وهذا التعليق مرفوع في صحيح ابن خزيمة
عن محمد بن عمرو بن العباس حدثنا سعيد بن عامر عن ابي عامر الخزاز قال قال ابو قلابة انطلقنا مع انس رضي الله
عنه نريد الزاوية يعني قصر انس فمررنا بمسجد فحضرت صلوة الصبح فقال انس لو صلينا في هذا المسجد فقال
بعض القوم نأتي المسجد الآخر فقال انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتي على الناس
زمان يتباهون بالمساجد ثم لا يعمرونها الا قليلا او قال يعمرونها قليلا ورواه ابو يعلى الموصلي ايضا
في مسنده وروى ابو داود والنسائي وابن حبان مختصرا من طريق اخرى عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد والطريق الاول اليق
بمراد البخاري رحمه الله وعند ابي نعيم في كتاب المساجد من الوجه الاول وعند ابن خزيمة يتباهون
بكثرة المساجد ومن الوجه الاخر يتباهى الناس ببناء المساجد وفي حديث انس رضي الله عنه هذا علم
من اعلام النبوة لاخباره صلى الله عليه وسلم بما سيقع فوقع كما قال والله اعلم وقال ابن عباس رضي الله
عنهما والله لتزخرفنها اي المساجد وهو بفتح لام القسم وضم التاء الفوقية وفتح الزاي وسكون الخاء
المعجمة وكسر الراء وضم الفاء ونون التاكيد خطابا بالمذكرين من الزخرفة وهو التزيين يقال زخرف
الرجل كلامه اذا موهه وزينه بالباطل والزخرف الذهب ثم استعمل في كل ما يتزين به والمعنى ههنا
تمويه المساجد بالذهب ونحوه كما زخرفت اليهود والنصارى كنائسهم وبيعهم حين حرفوا الكتب
وبدلوها وضيعوا الدين وعرجوا على الزخارف وقال محيي السنة اي انهم زخرفوا المساجد عندما بدلوا
دينهم وانتم تصيرون الى مثل حالهم وسيصير امركم الى المراءات بالمساجد والمباهاة بتزيينها وبهذا استدل
اصحابنا ان نقش المسجد وتزيينه مكروه وقول بعض اصحابنا ولا بأس بنقش المسجد معناه تركه اولى
ولا يجوز من مال الوقف ويغرم الذي يخرجه منه سواء كان ناظرا او غيره ثم اذا وقع ذلك على سبيل
التعظيم للمساجد ولم يقع الصرف عليه من مال الوقف ولا من بيت المال فلا بأس به ولو اوصى بتشييد
مسجد وتحميره وتصفيره نفذت وصيته لانه قد حدث للناس فتاوى بقدر ما احدثوا وقد احدث الناس
مؤمنهم وكافرهم تشييد بيوتهم وتزيينها ولو بنينا مساجدنا باللبن وجعلناها متطامنة بين الدور
الشاهقة فربما كانت لاهل الذمة مستهانة قاله ابن المنير وتعقب بان المنع ان كان للحث على الاتباع

في ترك

في ترك الرفاهية فالامر كما قال وان كان لخشية شغل بال المصلي بالزخرفة او لاخراج المال في غير وجهه
فلا وهذا وان خير بمخالفة هذا الكلام ان كنت من ذوي الافهام ثم ان هذا التعليق وصله ابو داود
وابن حبان من طريق يزيد بن الاصم عن ابن عباس رضي الله عنهما هكذا موقوفا وقبله حديث مرفوع
ولفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امرت بتشييد المساجد قال ابن عباس رضي الله عنهما
لتزخرفنها كما زخرفتها اليهود والنصارى وانما اقتصر البخاري رحمه الله على الموقوف منه ولم يذكر
المرفوع للاختلاف على يزيد بن الاصم في وصله وارساله ويزيد هذا روى له مسلم والاربعة وظن
الطيبي في شرح المشكوة انهما حديث واحد فشرحه على ان اللام في لتزخرفنها مكسورة وهي لام التعليل
للمنفي قبله والمعنى ما امرت بالتشييد اي رفع البناء والاحكام ليجعل ذريعة الى الزخرفة قال والنون
فيه لمجرد التاكيد وفيه نوع توبيخ وتأنيب ثم قال ويجوز فتح اللام على انها جواب القسم قال الحافظ
العسقلاني وهذا هو المعتمد والاول لم يثبت به الرواية اصلا فلا تغتر حدثنا علي بن عبد الله بن
جعفر بن نجيح المشهور بابن المديني البصري قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم
بن عبد الرحمن بن عوف الزهري اصله مدني وكان بالعراق قال حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا
ابي ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز قال حدثنا نافع مولى ابن عمر
ان عبد الله وزاد الاصيلي ابن عمر رضي الله عنهما اخبره ورجال هذا الاسناد ما بين بصري ومدني
وفيه رواية الاقران وهي رواية صالح عن نافع لانهما من طبقة واحدة وفيه رواية التابعي عن التابعي
لان صالحا ونافعا كلاهما تابعيان وقد اخرج متنه ابو داود في الصلوة ايضا ان المسجد النبوي
كان على عهد اي في زمان رسول الله وفي رواية على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن بفتح اللام وكسر
الموحدة وهو الطين التي وسقفه الجريد وعمده بضمتين وبفتحتين خشب بضمتين وبفتحتين ايضا
النخل فلم يزد فيه ابو بكر الصديق رضي الله عنه شيئا اي لم يغيره بالزيادة او النقصان وزاد
فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الطول والعرض ولم يغير في بنائه وبناه على بنائه في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد وقوله في عهد الخ انما صفة للبنيان او حال واعاد
عمده خشبا لانها تلفت وقال السهيلي نخرت عمده في خلافة عمر فجددها ثم غيره عثمان بن عفان
رضي الله عنه من جهة التوسيع وتغيير الالات فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة
المنقوشة بدل اللبن وفي رواية بالحجارة المنقوشة بالرسم والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد
المهملة وهي الجص بلغة اهل الحجاز يقال قصص داره اذا جصصها والجص لغة فارسية
معربة واصلها كج وفيه لغتان فتح الجيم وكسرها وهو الذي يسميه اهل مصر جيرا واهل البلاد
الشامية يسمونه كلسا وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بلفظ الماضي من التسقيف
من باب التفعيل ويروى وسقفه بلفظ الاسم عطفا على عمده بالساج بالسين المهملة وبالجيم
وهو ضرب من الخشب يؤتى به من الهند الواحد ساجة وله قيمة قال ابن بطال وغيره ما ذكره
البخاري في هذا الباب يدل على ان السنة في بنيان المسجد القصد وترك الغلو في تحسينه
وتشييده خشية الفتنة والمباهاة ببنائها فقد كان عمر رضي الله عنه مع كثرة الفتوح في
ايامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه وانما احتاج الى تجديده لان جريد
النخل كان قد نخر في ايامه ثم جاء الامر الى عثمان رضي الله عنه والمال في زمانه اكثر فلم يزد
على ان جعل مكان اللبن حجارة وقصة وسقفه بالساج فلم يقصر هو وعمر رضي الله عنهما
عن البلوغ في تشييده الى ابلغ الغايات الا عن علمهما بكراهة النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
وليقتدى بهما في الاخذ من الدنيا بالقصد والكفاية والزهد في معالي امورها وايثار
البلغة منها ومع ذلك فقد انكر بعض الصحابة على عثمان رضي الله عنه كما سيأتي بعد قليل
واول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان وذلك في اواخر عصر الصحابة رضي الله
عنهم وسكت كثير من اهل العلم عن انكار ذلك خوفا من الفتنة ورخص في ذلك بعضهم وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله اذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد ولم يقع الصرف على ذلك من بيت
المال وقد مر الكلام فيه عن قريب **باب التعاون في بناء المسجد** اي الاعانة
وفي رواية المساجد بالجمع ما كان وفي رواية وقول الله عز وجل ما كان للمشركين اي ما صح لهم
ان يعمروا مساجد الله اي شيئا من المساجد فضلا عن المسجد الحرام وقيل هو المراد وانما جمع
لانه قبلة المساجد وامامها فعامره كعامر الجميع ويدل عليه قراءة ابن كثير وابي عمرو ويعقوب
بالتوحيد شاهدين على انفسهم بالكفر باظهار الشرك وتكذيب الرسول اي ما استقام لهم

ان يجمعوا بين امرين متنافيين عمارة بيت الله وعبادة غيره روي انه لما اسر العباس رضي الله عنه
يوم بدر اقبل عليه المسلمون فعيروه بالشرك وقطيعة الرحم واغلظ له علي رضي الله عنه في القول
فقال العباس رضي الله عنه ما لكم تذكرون مساوينا وتكتمون محاسننا فقال علي رضي الله عنه
الكم محاسن قال نعم انا لنعمر المسجد الحرام ونحجب الكعبة ونسقي الحجيج ونفك العاني اي الاسير
فنزلت اولئك حبطت اعمالهم التي يفتخرون بها لان الكفر يذهب ثوابها وفي النار هم خالدون
لاجله انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر واقام الصلوة وآتى الزكوة اي انما
يستقيم عمارتها لهؤلاء الجامعين الكمالات العلمية والعملية والحاصل ان عمارتها المعتد بها عمارة
من آمن بالله فعمارة غيرهم كلا عمارة كما يفيده اداة الحصر ومن عمارتها تزيينها بالفرش
وتنويرها بالسرج وادامة العبادة والذكر ودرس العلم فيها وصيانتها مما لم تبن له كحديث الدنيا
وفي حديث انس بن مالك رضي الله عنه في مسند عبد بن حميد مرفوعا ان عمار المساجد هم اهل الله
ورواه الحافظ ابو بكر ايضا ولا شك ان اهل الله هم المؤمنون وروي ان الله تعالى يقول ان
بيوتي في ارضي المساجد وان زواري فيها عمارها فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي
فحق على المزور ان يكرم زائره ولم يخش الا الله في ابواب الدين فان الخشية عن المحاذير جبلية لا يكاد
الرجل يتمالك عنها فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين ذكره بصيغة التوقع قطعا لاطماع المشركين
في الاهتداء والانتفاع باعمالهم وتوبيخا بالقطع بانهم مهتدون فان هؤلاء مع كمالهم اذا كان
اهتداؤهم دائرا بين عسى ولعل فما ظنك بمن هو اضل من البهائم ومنعا للمؤمنين ان يغتروا
باحوالهم ويتكلوا على اعمالهم هذا ثم ان في لفظ رواية ابي ذر انما يعمر مساجد الله الاية وفي لفظ
الاصيلي مساجد الله الى قوله من المهتدين وانما ذكر هاتين الايتين وجعلهما من جملة الترجمة اشارة
الى ان التعاون في بناء المساجد المعتد به الاجر انما هو للمؤمنين لا للكافرين وان كانوا يتولون
مساجد يتعبدون فيها بعباداتهم الباطلة كما يدل عليه قصة العباس رضي الله عنه حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد وقد تكرر ذكره قال حدثنا عبد العزيز بن مختار من الاختيار وهو ابو اسحق الدباغ
البصري الانصاري قال حدثنا خالد الحذاء بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة وقد تقدم عن عكرمة
مولى ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال لي ابن عباس ولابنه علي بن عبد الله بن عباس
ابن عبد المطلب القرشي الهاشمي ابي الحسن ويقال ابي محمد وكان مولده ليلة قتل علي بن ابي طالب
رضي الله عنه فسمي باسمه وكني بكنيته وكان غاية في العبادة والزهادة والعلم والعمل وحسن الشكل
والثقة وكان فيما قيل اجمل قريش في الدنيا وكان يصلي كل يوم الف ركعة وكان يدعى السجاد
لكثرة سجوده وكان له خمسمائة اصل زيتون يصلي كل يوم عند اصل كل شجرة ركعتين مات بعد عشرين
ومائة عن ثمان او تسع وسبعين سنة وهو جد السفاح والمنصور الخليفتين انطلقا بكسر اللام
على صيغة الامر للاثنين الى ابي سعيد الخدري رضي الله عنه فاسمعا وفي رواية واسمعا بالواو من حديثه
فانطلقنا فاذا هو اي ابو سعيد الخدري رضي الله عنه في حائط اي بستان وسمي به لانه لا سقف له
يصلحه اما في محل الرفع على انه خبر لقوله هو واما في محل النصب على انه حال والخبر قوله في حائط ولفظ
البخاري في الجهاد فاتيناه وهو واخوه في حائط لهما يسقيانه قيل اخوه هذا لامه وهو قتادة بن
النعمان ورد بان هذا لا يصح لان علي بن عبد الله بن عباس ولد في اخر خلافة علي بن ابي طالب
ومات قتادة بن النعمان قبل ذلك في اواخر خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وليس لابي سعيد
رضي الله عنه اخ شقيق ولا اخ من ابيه ولا من امه الا قتادة فيحتمل ان يكون المذكور اخاه
من الرضاعة قال الحافظ العسقلاني ولم اقف الى الان على اسمه فاخذ رداءه فاحتبى بالحاء
المهملة وبالباء الموحدة من الاحتباء وهو ان يجمع ظهره وساقيه بنحو عمامته او بيديه ثم انشا
اي طفق وشرع يحدثنا حتى اتى ذكر وفي رواية حتى اذا اتى على ذكر بناء المسجد النبوي فقال وفي
رواية قال اي ابو سعيد رضي الله عنه كنا نحمل لبنة لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة بعدها النون
وهي الطوب النيء وعمار اي ويحمل عمار بن ياسر وامه سمية رضي الله عنه لبنتين لبنتين وزاد
معمر في روايته لبنة عنه ولبنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فراه اي عمارا رضي الله عنه
النبي صلى الله عليه وسلم فينفض بصيغة المضارع في موضع الماضي لاستحضار ذلك في نفس
السامع كأنه شاهده وفي رواية فنفض وهو على الاصل وكذا ما في رواية اخرى فجعل ينفض التراب
عنه وفي لفظ البخاري في الجهاد عن راسه وكذا في رواية مسلم ويقول في تلك الحالة ويح عمار ويح
كلمة ترحم وويح كلمة رحمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها فيقول ويح له وويل له برفعهما على الابتداء وان تقول

تقتله الفئة الباغية

ويح عمار

ويح لزيد وويل له فتنصبهما باضمار فعل وان تقول ويحك وويح زيد وويلك وويل زيد بالاضافة
فتنصب ايضا باضمار الفعل كما ههنا يدعوهم اي يدعو عمار الفئة الباغية وهم الذين خالفوا الامام
وخرجوا عن طاعته بتاويل باطل ظنا وتبعوا مطاعا يكثرهم معاونته والمراد بهم ههنا هم الذين
قتلوه في وقعة صفين واعيد الضمير اليهم وهم غير مذكورين صريحا الى سبب الجنة وهو طاعة
علي بن ابي طالب الامام الواجب الطاعة اذ ذاك رضي الله عنه ويدعونه اي يدعو هؤلاء الفئة
عمارا رضي الله عنه الى سبب النار وهو مخالفة الامام الواجب الطاعة فان قيل كان قتل عمار بصفين
وكان مع علي رضي الله عنه وكان الذين قتلوه مع معاوية رضي الله عنه وكان معه جماعة من الصحابة
رضي الله عنهم فكيف يجوز ان يكونوا يدعونه الى النار فالجواب انهم كانوا مجتهدين ظانين انهم يدعونه
الى الجنة وان كان في نفس الامر بخلاف ذلك فلا لوم عليهم في اتباع ظنونهم فان المجتهد اذا اصاب
فله اجران واذا اخطأ فله اجر وهذا الجواب وان كان اقناعيا لا يليق ان يذكر في حق الصحابة
رضي الله عنهم خلاف ذلك لان الله اثنى عليهم وشهد لهم بالفضل بقوله كنتم خير امة اخرجت
للناس قال المفسرون هم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال تبعا للمهلب انما يصح هذا
في الخوارج الذين بعث اليهم علي رضي الله عنه عمارا يدعوهم الى الجماعة وليس يصح في احد من الصحابة
لانه لا يجوز لاحد ان يتاول عليهم الا افضل التاويل وتابعهما على ذلك جماعة من الشراح وفيه
نظر من اوجه احدها ان الخوارج انما خرجوا على علي رضي الله عنه بعد قتل عمار رضي الله عنه بلا
خلاف بين اهل العلم بذلك فان ابتداء امر الخوارج كان عقيب التحكيم بين علي ومعاوية
وكان التحكيم عقيب انتهاء القتال بصفين وكان قتل عمار قبل ذلك قطعا فكيف يبعثه اليهم الثاني ان
الذين بعث اليهم علي عمارا رضي الله عنهما انما هم اهل الكوفة بعثه يستنفرهم على قتال
عائشة رضي الله عنها ومن معها قبل وقعة الجمل وكان فيهم من الصحابة جماعة كمن كان مع معاوية
وافضل وسياتي التصريح بذلك عند المؤلف رحمه الله في كتاب الفتن فما فر منه المهلب
ومن تبعه وقعوا في مثله مع زيادة اطلاقهم عليهم تسمية الخوارج وحاشاهم من ذلك
الثالث انه شرح على ظاهر ما وقع في هذه الرواية الناقصة وقد وقع في رواية ابن السكن وكريمة
وغيرهما وكذا ثبت في نسخة الصغاني التي ذكر انه قابلها بنسخة الفربري التي بخطه زيادة توضح
المراد وتفصح بان الضمير يعود الى قتلته وهم اهل الشام ولفظه ويح عمار تقتله الفئة الباغية
يدعوهم الحديث وقال الحميدي في الجمع بين الصحيحين ان البخاري رحمه الله لم يذكر هذه الزيادة
اصلا ولعلها لم تقع له او وقعت فحذفها عمدا قال وقد اخرجها الاسمعيلي والبرقاني في هذا
الحديث وقال الحافظ العسقلاني ويظهر لي ان البخاري رحمه الله حذفها عمدا وذلك لنكتة
خفية وهي ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه اعترف بانه لم يسمع هذه الزيادة من النبي صلى الله عليه
وسلم فدل على انها في هذه الرواية مدرجة والرواية التي ثبت فيها ذلك ليست على شرط البخاري
وقد اخرجها البزار من طريق داود بن ابي هند عن ابي نضرة عن ابي سعيد رضي الله عنه فذكر
الحديث في بناء المسجد وحملهم لبنة لبنة وفيه قال ابو سعيد رضي الله عنه فحدثني اصحابي
ولم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا ابن سمية تقتلك الفئة الباغية انتهى وابن
سمية هو عمار وسمية اسم امه وهذا الاسناد على شرط مسلم وقد عين ابو سعيد رضي الله عنه
من حدثه بذلك ففي مسلم والنسائي من طريق ابي سلمة عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال حدثني من هو
خير مني ابو قتادة فذكره فاقتصر البخاري على القدر الذي سمعه ابو سعيد من النبي صلى الله عليه
وسلم دون غيره وهذا دال على دقة فهمه وتبحره في الاطلاع على علل الاحاديث وفي هذا الحديث ايضا
زيادة لم تقع في رواية البخاري وهي عند الاسمعيلي وابي نعيم في المستخرج من طريق خالد الواسطي
عن خالد الحذاء وهي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمار الا تحمل كما يحمل اصحابك قال اني
اريد من الله الاجر وقد تقدمت زيادة معمر فيه ايضا قال ابو سعيد رضي الله عنه يقول عمار اعوذ
بالله من الفتن وهو دليل على استحباب الاستعاذة من الفتن ولو علم المرء انه متمسك فيها بالحق
لانها قد تفضي الى وقوع ما لا يرى وقوعه وقال ابن بطال وفيه رد للحديث الشائع لا تستعيذوا
بالله من الفتن فان فيها حصاد المنافقين ويدعى لا تكرهوا الفتن وقد سئل ابن وهب عنه فقال
انه باطل وسياتي ان شاء الله تعالى ذكر كثير من احكام الفتن في كتاب الفتن وما ينبغي من العمل
عند وقوعها اعاذنا الله تعالى من الفتن ما ظهر منها وما بطن ومن فوائد الحديث ايضا ان التعاون
في بنيان المسجد من افضل الاعمال لانه مما يجري للانسان اجره بعد مماته ومثل ذلك حفر الآبار

وكذا الاتهاد وتحبيس الاموال التي يعم العامة نفعها ومنها ان العلم لا يحوي جميعه احد فينبغي ان ياخذ الانسان
العلم من كل احد وان كان الاخذ افضل من الماخوذ منه الا يرى ان ابن عباس رضي الله عنه مع سعة
علمه امر ابنه عليا بالاخذ عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه فيوخذ منه ايضا ان الرجل العالم يبعث
ابنه الى عالم اخر ليتعلم منه فيحتمل ان يكون علم ان عنده ما ليس عنده نفسه ويحتمل ان يكون ارساله
اليه لطلب علو الاسناد لان ابا سعيد رضي الله عنه اقدم صحبة واكثر سماعا من النبي صلى الله
عليه وسلم من ابن عباس رضي الله عنهما ومنها ان للعالم ان يتهيأ للتحديث ويجلس له جلسة
ومنها ترك التحديث في حال المهنة اعظاما للحديث وتوقيرا لصاحبه وهكذا كان السلف
رحمهم الله ومنها ان للانسان ان ياخذ من افعال البر ما يشق عليه ان شاء كما اخذ عمار
رضي الله عنه لبنتين ومنها اكرام العامل في سبيل الله والاحسان اليه بالفعل والقول
ومنها اصلاح المرء ما يتعلق بامر دنياه وتعاهد احوال المعاش كاصلاح بستانه وكرمه بنفسه
وكان السلف على ذلك لان فيه اظهار التواضع ودفع الكبر وهما من افضل الاعمال الصالحة
ومنها الاعتراف لاهل الفضل بفضلهم واكرام طلبة العلم وتقديم حوائجهم على حوائج النفس
وهذا الحديث علم من اعلام النبوة لانه صلى الله عليه وسلم اخبر بما يكون فكان كما قال وفيه
فضيلة ظاهرة لعلي وعمار رضي الله عنهما ورد على النواصب الزاعمين ان عليا رضي الله عنه
لم يكن مصيبا في حروبه فائدة قد روى حديث قتل الفئة الباغية عمارا رضي الله عنه جماعة
من الصحابة منهم قتادة بن النعمان كما تقدم وام سلمة عند مسلم وابو هريرة عند الترمذي
وعبد الله بن عمرو بن العاص عند النسائي وعثمان بن عفان وابو ايوب وابو رافع وخزيمة بن ثابت
ومعاوية وعمرو بن العاص وابو اليسر وعمار نفسه وكلها عند الطبراني وغيره وغالب طرقها
صحيحة او حسنة وفيه عن جماعة اخرين يطول عدهم والله اعلم

باب الاستعانة بالنجار على وزن فعال بالتشديد وهو الذي يعمل صنعة النجارة والصناع بضم الصاد
المهملة وتشديد النون جمع صانع وهو من قبيل عطف العام على الخاص وقال الحافظ العسقلاني
فيه لف ونشر فقوله في اعواد المنبر يتعلق بالنجار وقوله والمسجد يتعلق بالصناع وتعقبه
محمود العيني بان النجار داخل في الصناع وشرط اللف والنشر ان يكون من متعدد فافهم حدثنا
قتيبة اي ابن سعيد كما في رواية قال حدثنا عبد العزيز هو ابن ابي حازم عن ابي حازم وفي رواية
قال حدثني ابو حازم عن سهل هو ابن سعد الساعدي ورجال هذا الاسناد ما بين بلخي ومدني
وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة ايضا قال اي انه قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى امراة من الانصار اسمها عائشة وقيل غير ذلك وقد ذكرت في باب الصلوة
على المنبر ان مري ان هذه مفسرة بمنزلة اي كما في قوله تعالى فاوحينا اليه ان اصنع الفلك ومري امر
من الامر والياء علامة خطاب المونث ويروى مري بدون ان غلامك النجار هو باقوم او ميمون
او مينا بكسر الميم او قبيصة او غير ذلك يعمل بالجزم على انه جواب للامر لي اعوادا اي منبرا مركبا
منها اجلس بالرفع عليهن اي على الاعواد والجملة صفة اعوادا وههنا مسئلة اصولية وهي
ان الامر بالامر بالشيء امر بذلك الشيء ام لا وهل الغلام مامور من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ام لا فيه خلاف والاصح عدمه وساق البخاري رحمه الله هذا الحديث في البيوع بهذا الاسناد
بتمامه وههنا اختصره ومن فوائد هذا الحديث جواز الاستعانة باهل الصنعة فيما يشمل المسلمين
نفعه ومنها التقرب الى اهل الفضل بعمل الخير حدثنا خلاد بفتح المعجمة وتشديد اللام هو ابن
يحيى وقد سبق في باب الصلوة اذا قدم من سفر قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن على وزن افضل
الحبشي القرشي المكي المخزومي مولى بني مخزوم عن ابيه ايمن عن جابر وفي رواية عن جابر بن عبد الله
ورواة هذا الاسناد ما بين كوفي ومكي وفيه رواية الابن عن الاب وقد اخرج متنه المؤلف
في البيوع وعلامات النبوة ايضا ان امراة هي التي ذكرت في حديث سهل بن سعد المذكور انفا
قالت يا رسول الله الا هي مخففة مركبة من همزة الاستفهام ولا النافية وليست حرف التنبيه
ولا حرف التحضيض اجعل لك شيئا تقعد عليه اذا خطبت الناس واضافت الجعل الى نفسها
مجازا فان لي غلاما نجارا وفي رواية الكشميهني فان لي غلام نجار قال صلى الله عليه وسلم ان شئت
جزاؤه محذوف اي عملت وروي ان شئت فعلت بلا حذف فعملت اي المراة المنبر وهذا اسناد
مجازي كاضافة الجعل الى نفسها لان العامل هو الغلام وهي الامرة وهي من قبيل بنى الامير
الكعبة قيل هذا الحديث لا يدل على الاستعانة لان هذه المراة قالت ذلك من تلقاء نفسها
واجيب

واجيب بانها استعانت بالغلام في نجارة المنبر وقال ابن بطال فان قلت الحديثان متخالفان ففي حديث
سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم سال المراة ان تامر عبدها بعمل المنبر وفي حديث جابر ان المراة سالت
النبي صلى الله عليه وسلم قلت يحتمل ان تكون المراة بدات بالمسالة فلما ابطا الغلام بعمله استنجزها
اتمامه اذ علم طيب نفس المراة بما بذلته من صنعة غلامها قال ويمكن ان يكون ارساله اليها
ليعرفها بصفة ما يصنعه الغلام من الاعواد وان يكون ذلك منبرا انتهى وقد اخرج المؤلف في
علامات النبوة من هذا الوجه بلفظ الا اجعل لك منبرا فلعل التعريف وقع بصفة المنبر مخصوصة ويحتمل
انه لما فوض الامر اليها بقوله لها ان شئت كان ذلك سبب البطء لا ان الغلام شرع واطال ولا انه
جهل الصفة قال الحافظ العسقلاني وهذا اوجه الاوجه في نظري ومن فوائد هذا الحديث قبول البذل
اذا كان بغير سؤال واستنجاز الوعد ممن يعلم منه الاجابة والتقرب الى اهل الفضل بعمل الخير

باب بيان فضل من بنى مسجدا حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي وقد مر في باب
كتابة العلم قال حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا ابن وهب هو عبد الله المار ذكره في باب من يرد الله
به خيرا يفقهه في الدين قال اخبرني بالافراد عمرو بن الحارث الملقب بدرة الغواص وقد مر في باب المسح
على الخفين ان بكيرا بصيغة التصغير هو ابن عبد الله بن الاشج المدني وسكن بمصر حدثه وفي رواية
الجزم ان عاصم بن عمر بضم العين بن قتادة الاوسي الانصاري المتوفى بالمدينة سنة عشرين ومائة
حدثه انه سمع عبيد الله بالتصغير ابن الاسود الخولاني بفتح المعجمة وسكون الواو وبالنون ربيب ميمونة
ام المؤمنين رضي الله عنها انه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه حال كونه يقول عند قول الناس فيه
اي في عثمان رضي الله عنه وذلك ان بعضهم انكروا عليه عند تغيير بناء المسجد وجعله بالحجارة المنقوشة
والفضة ووقع بيان ذلك عند مسلم حيث اخرجه من طريق محمود بن لبيد الانصاري وهو من صغار
الصحابة قال لما اراد عثمان رضي الله عنه بناء المسجد كره الناس ذلك واحبوا ان يدعوه على هيئته
اي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وظهر بهذا ان قوله حين بنى معناه حين اراد ان يبني [illegible]
ويوسع ويشيد اذ لم يبنه ان شاء وقد ذكر في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه غيره فزاد
فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بحجارة منقوشة والفضة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه
بالساج وهذا يدل على انه غير الكل وزاد فيه يعني في الطول والعرض وبهذا يظهر ضعف ما قاله
الحافظ العسقلاني من ان المراد بالمسجد ههنا بعض المسجد من اطلاق الكل على البعض مسجد الرسول
كذا في رواية الاكثر وفي رواية الكشميهني والحموي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان بناء عثمان
المسجد النبوي سنة ثلاثين على المشهور وقيل في اخر سنة من خلافته ويمكن الجمع بين القولين بان
الاول كان تاريخ ابتدائه والثاني تاريخ انتهائه انكم اكثرتم اي الكلام في الانكار على ما فعلته فحذف
المفعول للعلم به واني سمعت النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا
التنوين فيه للتنكير والشيوع فيتناول الصغير والكبير وقد وقع في رواية انس عند الترمذي
صغيرا او كبيرا وزاد ابن ابي شيبة في حديث الباب من وجه اخر عن عثمان رضي الله عنه ولو
كمفحص قطاة وعند ابن خزيمة من حديث جابر رضي الله عنه كمفحص قطاة او اصغر والمفحص
بفتح الميم والحاء كمقعد هو المكان الذي تفحص القطاة عنه التراب اي تكشفه لتضع فيه
بيضها وترقد عليه من الفحص بمعنى البحث والكشف ولا ريب انه لا يكفي للصلوة فيه فقال اكثر
العلماء انه محمول على المبالغة لان الشارع يضرب المثل في الشيء بما لا يكاد يقع كقوله واسمعوا
واطيعوا ولو عبدا حبشيا وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال الائمة من قريش ويؤيده رواية
جابر او اصغر وقال اخرون هو على ظاهره بان يزيد في المسجد قدرا يحتاج اليه تكون تلك الزيادة
هذا القدر او يشترك جماعة في بناء مسجد فيقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر وهذا كله
بناء على ان المراد بالمسجد ما يتبادر اليه الذهن وهو المكان الذي يتخذ للصلوة فيه
فان كان المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع الجبهة فلا يحتاج الى شيء مما ذكر لكن قوله
بنى يشعر بوجود بناء على الحقيقة يشتمل على المسجد المعهود بين الناس ويؤيد ذلك حديث ام
حبيبة رضي الله عنها من بنى لله بيتا اخرجه سمويه في فوائده باسناد حسن وكذا حديث
عمر رضي الله عنه من بنى مسجدا يذكر فيه اسم الله اخرجه ابن ماجة وابن حبان واخرج النسائي
نحوه من حديث عمرو بن عبسة وكل ذلك مشعر بان المراد بالمسجد هو المكان المتخذ لا موضع
السجود فقط لكن لا يمتنع ارادة موضع السجود مجازا اذ بناء كل شيء بحسبه وقد يدخل فيه الموضع
المحوطة الى جهة القبلة وجهها هيئة المحراب في طرقات المسافرين والحال انها ليست كالمساجد

الابنية بالجدران والسقوف وربما يجعل بينها موضع في غاية الصغر وبعضها لا يكون اكبر من قدر موضع
السجود ويدل عليه حديث ابي قرصافة واسمه جندرة بن خيشنة عند الطبراني في الكبير انه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يقول ابنوا المساجد واخرجوا القمامة منها فمن بنى لله بيتا بنى الله له بيتا في الجنة فقال رجل
يا رسول الله وهذه المساجد التي تبنى في الطريق قال نعم واخراج القمامة منها مهور الحور العين قال بكير
المذكور في الاسناد حسبت انه اي شيخه عاصم بن عمر بن قتادة قال في روايته يبتغي به اي ببنائه
وجه الله اي ذاته عز وجل طلبا لرضاه لا رياء ولا سمعة حتى قال ابن الجوزي من كتب اسمه على المسجد
الذي يبنيه كان بعيدا من الاخلاص انتهى ومن بناه بالاجرة لا يحصل له هذا الوعد المخصوص لعدم
الاخلاص ولكنه يوجر في الجملة يدل عليه ما رواه اصحاب السنن وابن خزيمة والحاكم من حديث
عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعا ان الله تعالى يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة صانعه المحتسب
في صنعته والرامي به والممد به فقوله المحتسب في صنعته هو من يقصد بذلك اعانة المجاهد وهو اعم
من ان يكون متطوعا بذلك او باجرة لكن الاخلاص لا يكون الا من المتطوع وهل يحصل الثواب الموعود
لمن جعل بقعة من الارض مسجدا بان يكتفي بتحويطها من غير بناء وكذا من عمد الى بناء كان يملكه فوقفه
مسجدا ان وقفنا مع ظاهر اللفظ فلا وان نظرنا الى المعنى فنعم ثم ان قوله بنى حقيقة في المباشرة بنفسه
لكن المعنى يقتضي دخول الآمر بذلك ايضا وهو المنطبق على استدلال عثمان رضي الله عنه لانه استدل
بهذا الحديث على ما وقع منه ومن المعلوم انه لم يباشر ذلك بنفسه فان قيل يلزم من ذلك الجمع بين
الحقيقة والمجاز وهو وان كان جائزا عند الشافعي لكنه لا يجوز عندنا فالجواب انه محمول على
عموم المجاز وهو ان يحمل الكلام على معنى مجازي يتناول الحقيقة ولا نزاع في جواز استعمال اللفظ
في معنى مجازي يكون المعنى الحقيقي من افراده كمن اوصى لابناء زيد مثلا ولم ابناء وابناء ابناء
يستحق الجميع عند ابي يوسف ومحمد عملا بعموم المجاز حيث اطلق الابناء على الفريقين ثم ان هذه
الجملة اعني قوله يبتغي به وجه الله لم يجزم بها بكير بل ذكرها بالحسبان وليست هذه الجملة في رواية
جميع من روى هذا الحديث فان لفظهم فيه من بنى لله مسجدا فكان بكيرا نسيها فذكرها
بالمعنى فان معنى قوله لله يبتغي به وجه الله لاشتراكهما في المعنى المقصود وهو الاخلاص بنى الله عز وجل له
اسناد البناء الى الله مجاز وابراز الفاعل فيه لتعظيم له وللتلذذ بذكره وللتشابع على مقتضى قول
الشاعر اعد ذكر نعمان لنا ان ذكره ❊ هو المسك ما كررته يتضوع ❊ وقال الحافظ العسقلاني
او لئلا يتنافر الضمائر او يتوهم عوده الى باني المسجد وتعقبه محمود العيني بان التنافر انما يكون
اذا كانت الضمائر كثيرة واما التوهم المذكور فمدفوع بالقرينة الحالية والمقالية مثله اي
بناء مثله والمثل في اللغة الشبه يقال هذا الشيء مثل هذا اي شبهه وقال الجوهري مثل كلمة تسوية
يقال هذا مثله ومثله كما يقال شبهه وشبهه وعند اهل المعقول المماثلة بين الشيئين هو
الاتحاد في النوع كاتحاد زيد وعمرو في الانسانية واذا كان في الجنس يسمى مجانسة كاتحاد الانسان
والفرس في الحيوانية في الجنة وقد اختلفوا في المراد بالمثلية ههنا فقال قوم منهم ابن العربي يعني
مثله في القدر والمساحة ويرد هذا حديث عبد الله بن عمرو بيتا اوسع منه وكذلك في حديث
اسماء وابي امامة على ما سيأتي ان شاء الله تعالى وقال قوم مثله في الجودة والحصانة وطول البقاء
وهذا ليس بشيء على ما لا يخفى مع انه قد ورد في حديث واثلة عند احمد بنى الله له بيتا في الجنة افضل
منه وقال صاحب المفهم هذه المثلية ليست على ظاهرها وانما يعني انه يبنى له بثوابه بيتا اشرف
واعظم وارفع وقال ابن بطال المساجد بيوت الله وقد اضافها الله تعالى الى نفسه بقوله انما يعمر
مساجد الله وحسبك بهذا شرفا لها وقد تفضل الله تعالى على بانيها بان بنى له قصرا في الجنة وقال
النووي يحتمل قوله مثله امرين احدهما ان يكون معناه بنى الله له مثله في مسمى البيت واما صفته
في السعة وغيرها فمعلوم فضلها فانها مما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر
والثاني ان معناه ان فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا وقال بعض شراح الترمذي
يحتمل ان المراد انه بقوله مثله على كثرة الانتفاع به كما يكثر الانتفاع بالمسجد في الدنيا من كونه
ينفع المصلين ويكنهم من الحر والبرد ويكون في مكان يحتاج اليه فيه وغير ذلك وقال صاحب المفهم
وهذا البيت والله اعلم مثل بيت خديجة رضي الله عنها الذي بشرت به وهو بيت في الجنة من
قصب يريد من قصب الزمرد والياقوت وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند الطبراني في الاوسط
والبيهقي في شعب الايمان بنى الله له بيتا في الجنة من در وياقوت فان قيل قال الله تعالى من جاء
بالحسنة فله عشر امثالها فما معنى التقييد بمثله فالجواب عنه من وجوه الاول ما قاله بعضهم

انه قال

انه قاله صلى الله عليه وسلم قبل نزول هذه الآية وهو بعيد ولا يعلم ذلك الا بالتاريخ والثاني ان المثلية
بحسب الكمية والزيادة بحسب الكيفية فكم من بيت خير من عشرة بل من مائة والثالث ان التقييد به
لا ينفي الزيادة والرابع ان المقصود من المثلية ان جزاء هذه الحسنة من جنس البناء لا من غيره مع ان
موضع شبر في الجنة خير من الدنيا وما فيها كما ثبت في الصحيح وقال محمود العيني يجاب ايضا بانه
فتح له من الانوار الالهية وهو ان المجازاة بالمثل عدل منه تعالى والزيادة عليه بحسب الكيفية
والكمية فضل منه عز وجل ثم في الباب احاديث اخر رويت عن الصحابة رضي الله عنهم منها ما
اخرجه الترمذي من حديث انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى لله
مسجدا صغيرا كان او كبيرا بنى الله له بيتا في الجنة واخرجه ايضا ابو نعيم ولفظه من بنى لله
مسجدا في الدنيا يريد به وجه الله الحديث قالوا اذا نكثر يا رسول الله قال الله اكثر وفي لفظ كل بناء
وبال على صاحبه يوم القيامة الا مسجدا فان له قصرا في الجنة من لؤلؤ ومنها ما اخرجه مسدد في
مسنده الكبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا
بنى الله له بيتا في الجنة قلت يا رسول الله وهذه المساجد التي في طريق مكة قال وتلك ومنها ما اخرجه
الطبراني في الاوسط والبيهقي في شعب الايمان من حديث ابي هريرة رضي الله عنه من بنى بيتا يعبد الله
فيه حلالا بنى الله له بيتا في الجنة من الدر والياقوت ومنها ما اخرجه ابن خزيمة من حديث جابر
رضي الله عنه من حفر ماء لم يشرب منه كبد حي من جن ولا انس ولا طائر الا اجره الله يوم القيامة
ومن بنى مسجدا كمفحص قطاة او اصغر بنى الله له بيتا في الجنة ومنها ما اخرجه ابو الفرج في كتاب
العلل من حديث معاذ رضي الله عنه من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة ومن علق فيه قنديلا
صلى عليه سبعون الف ملك حتى يطفى ذلك القنديل ومن بسط فيه حصيرا صلى عليه سبعون
الف ملك حتى ينقطع ذلك الحصير ومن اخرج منه قذاة كان له كفلان من الاجر وفيه كلام كثير
لكنه من احاديث الفضائل والله اعلم باب ——— بالتنوين اي هذا باب فيه بيان
ان الشخص ياخذ بنصول جمع نصل قال الجوهري النصل نصل السهم والسيف والرمح والجمع نصول
ونصال النبل بفتح النون وسكون الموحدة وفي اخره لام السهام العربية وهي مؤنثة لا واحد
لها من لفظها وفي رواية ياخذ بنصال النبل وفي اخرى ياخذ نصول النبل اذا مر في المسجد
اي في مسجد من المساجد حدثنا قتيبة اي ابن سعيد كما في رواية قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة
الكوفي قال قلت لعمرو وهو ابن دينار اسمعت بهمزة الاستفهام جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه يقول مر رجل لم يعرف اسمه في المسجد النبوي ومعه سهام اي والحال بدت نصولها
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك بنصالها كيلا تخدش مسلما
ولم يذكر ابن قتيبة في هذا السياق جواب عمرو عن استفهام سفيان عليها في اكثر الروايات
وحكي عن رواية الاصيلي انه ذكره في اخره فقال نعم قال الحافظ العسقلاني ولم اره فيها وقد ذكره
غير قتيبة اخرج المؤلف في الفتن عن علي بن عبد الله عن سفيان مثله وقال في اخره نعم ورواه
مسلم من وجه اخر عن سفيان عن عمرو بغير سؤال ولا جواب وقال صاحب التلويح هذه مسألة
اختلف فيها المحدثون فمنهم من شرط النطق اذا قال له التلميذ اخبرك فلان بكذا وكذا ومنهم
من لم يشترطه والمذهب الراجح الذي عليه اكثر المحققين منهم البخاري ان قول الشيخ نعم
لا يشترط بل يكتفي بسكوت الشيخ اذا كان متيقظا فعلى هذا فلا اسناد في حديث جابر رضي الله
عنه ظاهر فلا يرد ما قاله ابن بطال حديث جابر لا يظهر فيه الاسناد لان سفيان لم يقل انه
عمرا قال له نعم ثم ان هذا الحديث اخرجه مسلم في الادب عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر رجلا كان يتصدق بالنبل في المسجد ان لا يمر بها الا وهو آخذ بنصولها وعند الطبراني
في معجمه الاوسط من حديث ابي الزناد عن محمد بن عبد الله قال كنا عند ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه فقلب رجل نبلا فقال ابو سعيد اما كان هذا يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن تقليب السلاح وسله يعني في المسجد وروى ابن ماجة عن داود بن الحصين عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما يرفعه خصال لا تنبغي في المسجد لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح
ولا ينبض فيه بقوس ولا تنثر فيه نبل ولا يمر فيه بلحم نيء ولا يضرب فيه حد ولا يقتص فيه
من احد ولا يتخذ سوقا وقال البخاري في التاريخ الاوسط ان واثلة سمعه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم
واقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على ابوابها المطاهر وجمروها في الجمع وروى ...

ومفحص القطاة بفتح الميم محل تجثم وتبيض فيه بالارض تاخذ من الفحص وهو الكشف لانها تكشف التراب عن وجه الارض كانت تستقبل ... وانما خص القطاة لانها لا تبيض على شجر ولا جبل ... [illegible]

من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن نزهوا المساجد ولا تتخذوها طرقا ولا تمر فيه حائض ولا تقعد
فيه جنب ولا ينشد فيه شعر فان انشد قبل فض الله فاك هذا ومن فوائد الحديث تاكيد حرمة
المسلمين لان المساجد مورودة بالخلق لا سيما في اوقات الصلوات وهذا التاكيد من النبي
صلى الله عليه وسلم لانه خشي ان يؤذى بها احد ومنها كرم خلقه صلى الله عليه وسلم ورأفته
بالمؤمنين ومنها التعظيم لقليل الدم كالكثير ومنها جواز ادخال السلاح في المسجد لكن بشرط
ان لا يؤذى به احد والله اعلم ثم رجال هذا الاسناد ما بين كوفي ومدني وقد اخرج متنه المؤلف
في الفتن ايضا واخرجه مسلم في الادب والنسائي في الصلوة وابو داود في الجهاد وابن ماجة في الادب
باب جواز المرور في المسجد اي بالنبل اذا امسك بنصالها حدثنا موسى
بن اسمعيل المقري بكسر الميم التبوذكي وقد مر في الوحي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد بكسر الزاي
بعدها ياء مثناة تحتية العبدي مولاهم البصري وقد مر في باب الجهاد من الايمان قال حدثنا ابو بردة
بضم الموحدة وسكون الراء واسمه بريد مصغر برد ضد الحر بن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى
الاشعري الكوفي قال سمعت جدي ابا بردة عامرا يروي عن ابيه ابي موسى الاشعري عبد الله بن قيس
رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين بصري وكوفي وفيه رواية الراوي عن جده وفيه رواية
الابن عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من مر في شيء من مساجدنا او اسواقنا
كلمة او للتنويع من الشارع لا للشك من الراوي بنبل اي مصاحبا له وليست الباء مثل الباء في قولك
مررت بزيد وكلمة من موصولة تضمنت معنى الشرط وفي محل الرفع على الابتداء وخبره قوله فليأخذ على
نصالها ضمنت كلمة الاخذ هنا معنى الاستعلاء للمبالغة فعديت بعلى والا فالاخذ يتعدى
بالباء لا يعقر اي لا يجرح وهو مرفوع ويجوز الجزم نظرا الى انه جواب الامر بكفه متعلق بالاخذ
لا بالعقر فان العقر بالكف لا يتأتى ويؤيده رواية الاصيلي فليأخذ على نصالها بكفه لا يعقر
مسلما وكذا مر في الفتنة والايمان وقال الكرماني يحتمل ان يراد منه كف النفس اي لا يعقر
بكف نفسه عن الاخذ اي لا يجرح بسبب تركه اخذ النصال مسلما وقال محمود العيني لا يبعد
هذا الاحتمال ولكن الاول ارجح ويؤيده رواية مسلم من حديث ابي اسامة فليمسك على نصالها
بكفه ان يصيب احدا من المسلمين وكذا من طريق ثابت عن ابي بردة فليأخذ بنصالها ثم ليأخذ
بنصالها ثم ليأخذ بنصالها فان قيل ما وجه تخصيص هذا الحديث بهذا الباب وتخصيص الحديث
السابق بالباب السابق مع ان كلا من الحديثين يدل على كل من الترجمتين فالجواب انه نظر الى لفظ
الرسول صلى الله عليه وسلم حيث لم يكن في الاول لفظ المرور في لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم
وفي الثاني بيان المرور مقصودا حيث جعل شرطا ورتب عليه الحكم او ان شيخه قتيبة ذكر
ذلك الحديث في معرض بيان حكم المرور فنقل كل منهما على ما تحمل من الشيوخ باب
حكم انشاد الشعر في المسجد وفي بعض النسخ باب انشاد الشعر في المسجد حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع البهراني بفتح الموحدة الحمصي وقد سقط في رواية الاصيلي لفظ ابو اليمان قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي الاموي واسم ابي حمزة دينار الحمصي عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بفتح اللام عبد الله او اسمعيل بن عبد الرحمن
بن عوف الزهري المدني وعند المؤلف في بدء الخلق من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري
فقال عن سعيد بن المسيب بدل ابي سلمة وهو غير قادح لان الزهري اخذ عنهما معا فكان
يحدث به تارة عن هذا وتارة عن ذاك انه سمع حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بفتح المهملة
والراء الانصاري المدني شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم من فحول شعراء الاسلام والجاهلية
وعاش هو وآباؤه كل واحد منهم مائة وعشرين سنة وقال ابو نعيم لا يعرف في العرب اربعة تناسلوا
من صلب واحد اتفقت اعمارهم هذا العدد غيرهم وعاش حسان في الجاهلية ستين وفي الاسلام
ستين ومات سنة خمسين بالمدينة ولفظ حسان ان كان من الحسن فهو منصرف وان كان
من الحس فهو غير منصرف ونظيره لفظ حيان ان كان من الحين فهو منصرف وان كان من الحيوة فغير
منصرف ولفظ عفان ان كان من العفة فغير منصرف وان كان من العفن فمنصرف ومن اللطائف
فيه ما قيل ان مدحته لم تصرفه وان ذممته صرفته يستشهد ابا هريرة رضي الله عنه اي يطلب
منه الشهادة اي الاخبار وانما اطلق عليه الشهادة تجوزا مبالغة في تقوية الخبر على ان هذه رواية
حكم شرعي يكفي فيها عدل واحد كما بين ذلك في موضعه انشدك الله بفتح الهمزة وضم الشين المعجمة
ونصب اسم الجلالة معناه سالتك بالله قال الجوهري نشدت فلانا انشده نشدا اذا قلت له

نشدتك

نشدتك الله اي سالتك بالله كانك ذكرته اياه فنشد اي تذكر وقال ابن الاثير يقال نشدتك الله
وبالله وانشدتك الله وناشدتك الله اي سالتك بالله واقسمت عليه وتعديته الى مفعولين
اما لانه بمنزلة دعوت حيث قالوا نشدتك الله وبالله كما قالوا دعوت زيدا وبزيد ولانهم ضمنوه
معنى ذكرت فاما انشدتك بالله فخطأ هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان اجب
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي سعيد اجب عني ومعنى الاول اجب الكفار عن
جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم او المعنى ادفع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا او اجب
دافعا عنه صلى الله عليه وسلم ثم يحتمل ان يكون الاصل رواية ابي سعيد وهو اجب عني ثم نقل
حسان رضي الله عنه ذلك بالمعنى فقال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تعظيما له ويحتمل انه صلى الله
عليه وسلم قال كذلك تربية للمهابة وتقوية المامور كما قال تعالى فاذا عزمت فتوكل على الله
وكما يقول الخليفة امير المؤمنين يرسم لك لان فيه تربية للمهابة وتقوية بخلاف قوله انا ارسم
ثم المراد بالاجابة الرد على الكفار الذين هجوا رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اللهم
ايده هذا دعاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم لحسان رضي الله عنه دعا له بالتاييد والتقوية
على الكفار بروح القدس جبرئيل عليه السلام يدل عليه ما رواه البخاري ايضا من حديث البراء
رضي الله عنه بلفظ وجبريل معك والقدس بضم القاف والدال ويجوز اسكان الدال بمعنى الطهر
وسمي جبريل عليه السلام بذلك لانه خلق من الطهر وقال كعب القدس الرب عز وجل ومعنى روح
القدس روح الله وانما سمي بالروح لانه ياتي بالبيان عن الله تعالى فيحيى به الارواح وقيل معنى
القدس البركة ومن اسماء الله تعالى القدوس اي الطاهر المنزه عن العيوب والنقائص ومنه
الارض المقدسة وبيت المقدس لانه الموضع الذي يتقدس فيه اي يتطهر فيه من الذنوب
قال ابو هريرة رضي الله عنه نعم سمعته يقول ذلك وليس في حديث الباب ان حسانا انشد شعرا
في المسجد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ فلا تطابق بينه وبين الترجمة ولكن المؤلف
رحمه الله روى هذا الحديث في بدء الخلق وفيه التصريح بانه كان في المسجد حيث قال حدثنا
علي بن عبد الله نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال مر عمر رضي الله عنه في المسجد
وحسان ينشد فلحظ اليه اي زجره فقال كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى
ابي هريرة فقال انشدك بالله هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اجب عني اللهم ايده
بروح القدس قال نعم وهما حديث واحد وقيل ان الشعر المشتمل على الحق مقبول بدليل دعاء النبي
صلى الله عليه وسلم لحسان على شعره فاذا كان كذلك لا يمنع في المسجد كسائر الكلام المقبول
ومراد البخاري رحمه الله في وضع هذه الترجمة هو الاشارة الى جواز انشاد الشعر المقبول
في المسجد والحديث يدل على هذا بهذا الوجه فيحصل التطابق بين الحديث والترجمة لا محالة
والوجه الاول اليق بتصرف البخاري وبذلك جزم المازري وقال انما اختصر البخاري
القصة لاشتهارها ولكونه ذكرها في موضع اخر ثم ان رواية سعيد لهذه القصة عندهم مرسلة
لانه لم يدرك زمن المرور لكن يحمل على ان سعيدا سمع ذلك من ابي هريرة بعد او من حسان
او وقع لحسان استشهاد ابي هريرة مرة اخرى فحضر ذلك سعيد ويقويه سياق حديث الباب
فان فيه ان ابا سلمة سمع حسان يستشهد ابا هريرة وابو سلمة لم يدرك زمن مرور عمر ايضا
فانه اصغر من سعيد فدل على تعدد الاستشهاد ويجوز ان يكون التفات حسان الى ابي هريرة
واستشهاده انما وقع متاخرا لان ثم لا تدل على الفورية والاصل عدم التعدد وغايته ان
يكون سعيد ارسل قصة المرور ثم سمع بعد ذلك استشهاد حسان لابي هريرة رضي الله عنهما
وهو المقصود وهو مرفوع موصول بلا تردد ومن فوائد الحديث ان الشعر الحق لا يحرم في المسجد
والذي يحرم فيه ما فيه الخنا والزور والكلام الساقط يدل عليه ما رواه الترمذي مصححا
من حديث عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصب لحسان رضي الله عنه
منبرا في المسجد فيقوم عليه ويهجو الكفار فان قيل روى ابن خزيمة في صحيحه والترمذي وحسنه
من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تناشد الاشعار
في المساجد واسناده الى عمرو صحيح فمن يصحح نسخته يصحح حديثه وروى ابو داود من حديث
صدقة بن خالد عن حكيم بن حزام مرفوعا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقاد في المسجد
وان ينشد فيه الاشعار وان يقام فيه الحدود وروى عبد الرزاق في مصنفه من حديث
ابن المنكدر عن اسيد بن عبد الرحمن ان شاعرا جاء النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد

قال انشدك الله يا رسول الله قال لا قال بلى فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فاخرج من المسجد
فخرج فانشد فاعطاه صلى الله عليه وسلم ثوبا وقال هذا بدل ما مدحت به ربك فالجواب ان
في اسناد كل منهما مقالا وعلى تقدير صحة الاسناد يمكن الجمع بينها وبين حديث الباب بان النهي
محمول على تناشد اشعار الجاهلية والمبطلين فاما اشعار الاسلام والمحقين فواسع غير محظور
وقد اختلف العلماء في جواز انشاد الشعر مطلقا فقال الشعبي وعامر بن سعد البجلي ومحمد بن سيرين
وسعيد بن المسيب والقاسم والثوري والاوزاعي وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد وابو
يوسف ومحمد واسحق وابو ثور وابو عبيد لا باس بانشاد الشعر الذي ليس فيه هجاء ولا نكب عرض
احد من المسلمين ولا فحش وقال مسروق بن الاجدع وابراهيم النخعي وسالم بن عبد الله والحسن البصري
وعمرو بن شعيب يكره رواية الشعر وانشاده واحتجوا في ذلك بحديث عمر بن الخطاب رضي الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان يمتلئ جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلئ شعرا
رواه ابن ابي شيبة والبزار والطبراني وروى مسلم عن سعد بن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لان يمتلئ جوف احدكم قيحا يريه خير من ان يمتلئ شعرا وقوله قيحا نصب على التمييز وهو
الصديد الذي يسيل من الدمل والجرح وقوله حتى يريه من الوري يقال ورى يوري فهو موري
اذا اصاب جوفه الداء وقال الجوهري ورى جوفه القيح يريه وريا اكله وقال قوم معناه حتى
يصيب رئته واجاب الاولون عن هذا وقالوا انما هذه الاحاديث وردت على خاص من الشعر
وهو ما يكون فيه فحش وخنا وقال البيهقي عن الشعبي المراد بالشعر الذي هجي به النبي صلى الله عليه وسلم
وقال ابو عبيد فيه نظر لان ما هجي به الرسول صلى الله عليه وسلم لو كان شطر بيت لكان كفرا
ولكن وجهه عندي ان يمتلئ قلبه حتى يغلب عليه فيشغله عن القران والذكر وقيل فيما قاله
ابو عبيد نظر لان الذين هجوا النبي صلى الله عليه وسلم كانوا كفارا وهم في حال هجوهم موصوفون
بالكفر من غير هجو غاية ما في الباب انه زاد كفرهم وطغيانهم بهجوهم والذي قاله الشعبي اوجه هذا
وقال الطحاوي قال قوم لو كان اريد بذلك ما هجي به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشعر
لم يكن لذكر الامتلاء معنى لان قليل ذلك وكثيره كفر وذكر الامتلاء يدل على معنى في الامتلاء
ليس فيما دونه قالوا فهو عندنا محمول على الشعر الذي يملأ الجوف فلا يكون فيه قران ولا تسبيح
ولا غير ذلك فاما من كان في جوفه القران والشعر مع ذلك فليس ممن امتلأ جوفه شعرا فهو
خارج من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف احدكم قيحا يريه خير من ان يمتلئ
شعرا وقال ابو عبد الملك كان حسان رضي الله عنه ينشد الشعر في المسجد في اول الاسلام وكذا
لعب الحبشة فيه وكان المشركون اذ ذاك يدخلونه فلما كمل الاسلام زال ذلك كله هذا وهو
يشير بذلك الى النسخ ولم يوافقه احد على ذلك هذا ومن فوائد الحديث ايضا جواز الانتصار من
الكفار وقال العلماء ينبغي ان لا يبدأ المسلمون بسب الكفار مخافة سبهم الاسلام واهله قال الله
تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ولتنزيه السنة المسلمين عن
الفحش والخنا الا ان تدعو الحاجة للضرورة كابتدائهم به فيكف اذاهم ونحوه كما فعل صلى الله
عليه وسلم ومنها استحباب الدعاء لمن قال الشعر حسنا مثل قصة حسان رضي الله عنه ومنها
الدلالة على فضيلة حسان رضي الله عنه ثم ان هذا الحديث اخرجه المؤلف في بدء الخلق ايضا
واخرجه ابو داود في الادب والنسائي في الصلوة وفي اليوم والليلة باب
جواز دخول اصحاب الحراب بكسر الحاء جمع حربة كالقصاع جمع قصعة والحراب ايضا مصدر من
حارب يحارب والمراد هنا هو المعنى الاول في المسجد حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى
ابو القاسم القرشي العامري المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف عن صالح وفي رواية الاصيلي زيادة ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الاسدي المدني ان ام المؤمنين
عائشة رضي الله عنها قالت لقد رايت اي والله لقد ابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوما على باب حجرتي وفي رواية في باب حجرتي والحبشة جنس من السودان مشهور يلعبون
في المسجد لتدريب الجوارح على مواقع الحروب والاستعداد للعدو والقوة على الحرب فهو
من منافع الدين فجاز فعله في المسجد لان المسجد موضوع لامر جماعة المسلمين فما كان من
الاعمال يجمع منفعة الدين واهله جاز فيه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه
حال كوني انظر الى لعبهم بفتح اللام وكسر العين وبكسر اللام وسكون العين وهذا يدل على انه كان

بعد نزول

بعد نزول الحجاب زاد وفي رواية وزاد بالواو ابراهيم بن المنذر بن عبد الله الاسدي وقد مر في اول كتاب
العلم قال حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد وفي اخرى حدثنا ابن وهب عبد الله القرشي مولاهم المصري
قال اخبرني بالافراد يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم والحبشة يلعبون بحرابهم والزيادة في رواية ابن المنذر هي قوله
بحرابهم وبه يحصل المطابقة بين الترجمة والحديث وفي ذلك اشارة الى ان المؤلف رحمه الله يقصد
بالترجمة اصل الحديث لا خصوص السياق الذي يورده قال الكرماني وابراهيم بن المنذر هو شيخ البخاري
لكن لفظ زاد يحتمل التعليق وقال محمود العيني هو تعليق بلا خلاف وقد وصله مسلم عن ابي الطاهر
ابن ابي السرح عن ابن وهب ووصله الاسمعيلي ايضا من طريق عثمان بن عمر عن يونس هذا وفي الحديث
جواز اللعب بالحراب في المسجد وحكى ابن التين عن ابي الحسن اللخمي ان اللعب بالحراب في المسجد منسوخ
بالقران والسنة اما القران فقوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع واما السنة فحديث واثلة بن
الاسقع الذي اخرجه ابن ماجة جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورد بان الحديث ضعيف وليس
فيه ولا في الاية تصريح بما ادعاه ولا عرف التاريخ حتى يثبت النسخ وحكى بعض المالكية عن مالك ان
لعبهم كان خارج المسجد وكانت عائشة رضي الله عنها في المسجد وهذا لا يثبت عن مالك فانه خلاف
ما صرح به في طرق هذا الحديث وفي بعضها ان عمر انكر عليهم لعبهم في المسجد فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم دعهم وفي الحديث ايضا جواز النظر الى اللعب المباح وقال الكرماني وقد يمكن ان يكون تركه
النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها لتنظر الى لعبهم لتضبط السنة في ذلك وتنقل تلك
الحركات المحكمة الى بعض من ياتي من ابناء المسلمين ويعرفهم بذلك وفيه ايضا حسن خلقه صلى الله
عليه وسلم مع اهله وجميل معاشرته وفيه فضل عائشة وعظم محلها رضي الله عنها عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفيه جواز نظر النساء الى الرجال ووجوب استتارهن عنهم والله اعلم باب
ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد اي باب اخبار وقوعهما على المنبر لا وقوعهما عليه وفي بعض
النسخ على المنبر والمسجد والتقدير وعلى المسجد والمعنى وفي المسجد من قبيل قوله تعالى ولاصلبنكم
في جذوع النخل في نيابة بعض حروف الجر عن بعض والا لم يستقم المعنى لان كلمة الاستعلاء لا تدخل
المسجد كذا قيل فافهم حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر السعدي مولاهم المعروف بابن المديني
البصري قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن يحيى هو ابن سعيد الانصاري وفي مسند الحميدي
عن سفيان حدثني يحيى عن عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية
المدنية وكان ابن المديني يفخم امرها قال هي احد الثقات العلماء في الرواية عن عائشة رضي الله عنها
ماتت سنة ثمان وتسعين على الاصح عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد
ما بين مدني ومكي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعية عن الصحابية وقد اخرج متنه المؤلف
في الطهارة والعتق والهبة والبيوع والفرائض والطلاق والشروط والاطعمة وكفارة الايمان
ايضا واخرجه مسلم مختصرا ومطولا وابو داود في العتق والترمذي في الوصايا والنسائي في البيوع
والعتق والفرائض والشروط وابن ماجة في العتق قالت اي انها قالت اتتها اي اتت عائشة رضي الله
عنها وفاعل قالت يحتمل ان يكون عمرة ويحتمل ان تكون عائشة فاذا كانت عائشة ففيه التفات
لان الاصل ان يقول اتتني بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى على وزن فعيلة من البر بمعنى الفاعل
ويحتمل ان يكون بمعنى المفعول اي مبرورة كاكيلة السبع اي ماكوله وقيل هي منقولة من بريرة
واحدة البرير وهو ثمر الاراك وهي بنت صفوان كانت لقوم من الانصار او مولاة لابي احمد بن
جحش وقيل مولاة لبعض بني هلال وكانت قبطية وقال الكرماني بريرة مولاة لعائشة رضي الله عنها
وكانت لعتبة بن ابي لهب وقد ذكرها الذهبي في الصحابيات وقال ثبت ان عبد الملك بن مروان
سمع منها وفي معجم الطبراني من حديث عبد الملك بن مروان قال كنت اجالس بريرة بالمدينة فكانت
تقول لي يا عبد الملك اني ارى فيك خصالا وانك لخليق ان تلي هذا الامر فان وليته فاحذر الدماء
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل ليدفع عن باب الجنة بعد ان ينظر اليها
بملء محجمة من دم يريقه من مسلم بغير حق انتهى وعبد الملك استخلف في حولين فقال خليفة بن خياط
سنة ثلاث وقال ابو حسان الزيادي سنة خمس وقال محمد بن سعد سنة ست وعشرين وولاه
معاوية ديوان الخراج واختلف في اسم زوج بريرة ففي الصحيح مغيث بضم الميم وكسر الغين المعجمة وفي
آخره ثاء مثلثة وعند العسكري معتب بعين مهملة ساكنة وتاء مثناة فوقية مكسورة
وفي آخره باء موحدة وعند ابي موسى الاصبهاني اسمه مقسم والله اعلم تسالها في كتابتها حال من بريرة

واما عدي بمن مع ان السؤال يتعدى بعن لان سؤالها كان للاستعطاء لا للاستخبار اي تستعطيها في امر كتابتها ويجوز ان يكون معنى تسألها هنا تستعين كما جاء في رواية هكذا والكتابة في اللغة مصدر كتب من الكتب وهو الجمع ومنه كتبت القربة اذا خرزتها وسمي هذا العقد كتابة ومكاتبة لان فيه ضم حرية اليد الى حرية الرقبة او لان فيه جمعا بين نجمين فصاعدا او لان كلا منهما يكتب الوثيقة لصاحبه وفي الشرع تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المآل لان المكاتب لا يتحرر رقبة الا اذا ادى بدل الكتابة ولهذا قيل المكاتب طار عن ذل العبودية ولم ينزل في ساحة الحرية فصار كالنعامة ان استطير شاء وان استحمل تطاير فقالت عائشة رضي الله عنها مخاطبة لبريرة ان شئت بكسر التاء اعطيت بلفظ المتكلم اهلك اي مواليك وهو مفعول اول لاعطيت ومفعوله الثاني محذوف لدلالة الكلام عليه اي بقية ما عليك ويكون الولاء بفتح الواو وهو في عرف الفقهاء عبارة عن تناصر يوجب الارث والعقل وفي اللغة النصرة والمحبة الا انه خص في الشرع بولاء العتق والموالاة و اشتقاقه من الولي وهو القرب وحصول الثاني بعد الاول من غير فصل لي دونهم وقال اهلها اي موالي بريرة لعائشة رضي الله عنها ان شئت اعطيتها بكسر التاء فيهما ما بقي عليها من بدل الكتابة في ذمتها وقال سفيان هو ابن عيينة المذكور في الاسناد مرة ان شئت اعتقتها بكسر التاء فيهما ايضا اي اعتقتها بان اعطيتها ما بقي عليها يعني ان سفيان حدث به على الوجهين مرة قال ان شئت اعطيتها ومرة قال ان شئت اعتقتها وهو موصول بالسند السابق ويكون الولاء لنا يعني في الوجهين وذكر في باب الكتابة من حديث يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ان بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها وعليها خمس اواق نجمت عليها في خمس سنين وذكر في باب سؤال الناس كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني فقال خذيها فاعتقيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق فبين الروايتين تعارض لكن الرواية الاولى اصح لاتصالها من الرواية الثانية لانقطاعها ويحتمل ان يكون هذه الخمسة الاواقي التي قد استحقت بالنجوم من جملة التسعة والاواقي جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وجمعها اواقي والجمع يشدد ويخفف مثل اثفية واثافي واثاف وربما يجيء في الحديث وقية وليست بالعالية وكانت الاوقية قديما عبارة عن اربعين درهما ثم انها تختلف باختلاف اصطلاح البلاد فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك قال الكرماني ذكرته بلفظ المتكلم والمتكلم به عائشة رضي الله عنها والراوي نقل لفظها بعينه وبالغيبة كان عائشة رضي الله عنها جردت من نفسها شخصا فحكت عنه فالاول حكاية الراوي عن لفظ عائشة والثاني حكاية عائشة عن نفسها وقال الحافظ العسقلاني ذكرته ذلك كذا وقع كذا وقع هنا بتشديد الكاف فقيل الصواب ما وقع في رواية مالك وغيره بلفظ ذكرت له ذلك لان التذكير يستدعي سبق علم بذلك ولا يتجه تخطئة هذه الرواية لاحتمال السبق ولو على وجه الاجمال وقال محمود العيني واللفظ يحتمل اربعة اوجه الاول ذكرته بالتشديد وبالضمير المنصوب والثاني ذكرت بالتشديد بدون الضمير المنصوب والثالث ذكرت على صيغة الماضي للمؤنث الواحدة بالتخفيف بدون الضمير والرابع ذكرته بالتخفيف والضمير لان ذكر بالتخفيف يتعدى يقال ذكرت الشيء بعد النسيان وذكرته بلساني وبقلبي وتذكرته واذكرته بمعنى انتهى قولي هذا اللفظ يحتمل على الوجوه الاربعة ايضا كما لا يخفى على من تامل متفطن فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها ابتاعيها اي اشتري بريرة فاعتقيها امر من الاعتاق فان الولاء وفي رواية فانما الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر قال علي هو ابن المديني وقال سفيان يعني انه رواه بوجهين قال مرة فصعد بدل قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر ومرة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال اقوام اي ما حالهم وشأنهم وفي باب البيع والشراء مع النساء ما بال الناس وكنى عنهم ولم يصرح بهم اذ من خلقه العظيم ان لا يواجه احدا بما يكره يشترطون شروطا ليست ويروى ليس بالتذكير اي ليس الاشتراط او التذكير باعتبار جنس الشرط في كتاب الله قال الشيخ تقي الدين يحتمل ان يريد بكتاب الله حكم الله سواء كان في القرآن او في السنة او يراد بذلك نفي كونها في كتاب الله بواسطة او بغير واسطة فان الشرائع كلها في كتاب الله اما بغير واسطة كالمنصوصات القرآنية من الاحكام واما بواسطة قوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول قال الخطابي ليس المراد ان ما لم ينص عليه في كتاب الله فهو باطل فان لفظ الولاء لمن اعتق من قوله صلى الله عليه وسلم لكن الامر بطاعته في كتاب الله فجاز اضافة ذلك الى الكتاب ويقال المراد بالكتاب المكتوب في اللوح المحفوظ من اشترط شيئا

ليس

ليس في كتاب الله فليس له ذلك الشرط اي لا يستحقه وفي رواية النسائي من شرط شرطا ليس في كتاب الله لم يجز له وان اشترط مائة مرة ذكر المائة للمبالغة في الكثرة لا ان هذا العدد بعينه هو المراد وفي باب الشراء والبيع مع النساء وان اشترط مائة شرط وشرط الله احق واوثق وكذا في رواية ابن ماجة ورواه وفي رواية رواه بدون الواو اي روى حديث الباب مالك الامام وقد وصله المؤلف في باب المكاتب عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن المذكورة ان بريرة الحديث ذكره ولم يسنده الى عائشة رضي الله عنها ولم يذكر فيه قوله صعد المنبر وفي رواية على المنبر فهو مغاير للرواية السابقة من جهتين قال علي هو ابن عبد الله المديني المذكور قال يحيى هو ابن سعيد القطان وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي وفي رواية قال ابو عبد الله اي البخاري قال يحيى وعبد الوهاب وقد وصله الاسماعيلي من طريق محمد بن بشار عنهما عن يحيى هو ابن سعيد الانصاري لا القطان عن عمرة المذكورة وزاد الاصيلي نحوه اي نحو رواية مالك في عدم الاسناد الى عائشة رضي الله عنها وعدم ذكر المنبر وقال جعفر بن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو وفي آخره نون وقد وصله النسائي والاسماعيلي عن يحيى بن سعيد الانصاري قال سمعت عمرة قالت سمعت عائشة رضي الله عنها والفرق بين هذين الطريقين ان الطريق الاخير افاد التصريح بسماع يحيى من عمرة وبسماع عمرة من عائشة رضي الله عنها فامن الارسال بخلاف الطريق السابق فانه بالعنعنة مع اسقاط عائشة ثم الفرق بينهما وبين رواية مالك انهما تعليق للبخاري منه بخلافهما فانهما مسندان له فالحاصل ان علي ابن عبد الله حدث البخاري عن اربعة انفس حدث كل منهم به عن يحيى بن سعيد الانصاري وانما افرد رواية سفيان لمطابقتها الترجمة بذكر المنبر فيها قال الحافظ العسقلاني ويؤيدون ان التعليق عن مالك متاخر في رواية كريمة عن طريق جعفر بن عون ومن فوائد الحديث جواز كتابة العبد فاذا كاتب رجل عبده او امته على مال شرط عليه وقبل العبد ذلك صار مكاتبا والدليل عليه ايضا قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ودلالة هذا على مشروعية العقد لا تخفى على عارف بلسان العرب سواء كان الامر للوجوب او لغيره وهذا ليس بامر ايجاب باجماع بين الفقهاء سوى ما ذهب اليه داود الظاهري ومن تبعه وروي نحوه عن عمرو بن دينار وعطاء واحمد في رواية وروي مثله بالتقريب عن الشافعي نحوه فان قيل ظاهر الامر الوجوب كما ذهب اليه هؤلاء فالجواب ان هذا في الامر المطلق المجرد عن القرائن وههنا مقيد بقوله ان علمتم فيهم خيرا فيكون امر ندب وذهب بعض اصحابنا الى انه امر اباحة وهو غير صحيح لان في الحمل على الاباحة الغاء الشرط اذ هو مباح بدونه بالاتفاق وكلام الله منزه عن ذلك والمراد بالخير المذكور ان لا يضر المسلمين بعد العتق فان كان يضرهم فالافضل ان لا يكاتبه وان كان يصح وعن ابن عباس وابن عمر وعطاء الخير الكسب خاصة وقيل هو الوفاء والامانة والصلاح واذا فقد الامانة والصلاح والكسب لا يكره عندنا وبه قال مالك والشافعي وقال احمد واسحق وابو الحسن القطان من الشافعية يكره ولا يعتق المكاتب الا باداء الكل عند جمهور الفقهاء لما روى ابو داود وغيره من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المكاتب عبد ما بقي من كتابته درهم وروى الشافعي في مسنده اخبرنا ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال في المكاتب هو عبد ما بقي عليه درهم واختاره لمذهبه وهو مذهب اصحابنا رحمهم الله وفيه اختلاف الصحابة فذهب ابن عباس رضي الله عنهما انه يعتق كما اخذ الصحيفة من مولاه يعني يعتق بنفس العقد وهو غريم المولى بما عليه من بدل الكتابة ومذهب ابن مسعود رضي الله عنه انه يعتق اذا ادى قيمة نفسه ومذهب زيد ما ذكرناه وانما اختاره الاربعة لانه مؤيد بالحديث المذكور ومن فوائده ايضا جواز تزوج الامة لان بريرة كانت متزوجة وقد ذكر اسم زوجها والاختلاف فيه واما انه حر او عبد ففيه اختلاف ايضا ففي رواية البخاري عن ابن عباس قال رايته عبدا يعني زوج بريرة في المدينة كاني انظر اليه يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمه العباس الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعتيه قالت يا رسول الله تأمرني قال انما انا اشفع قالت فلا حاجة لي فيه وهو اصح من قول الحكم والاسود ان زوجها كان حرا لان قول الحكم مرسل وقول الاسود منقطع وعند مسلم ايضا قال عبد الرحمن وكان زوجها عبدا ومنها ايضا ثبوت الولاء للمعتق عن نفسه وهذا لا خلاف فيه للحديث المذكور واختلفوا فيمن اعتق على ان لا ولاء له وهو المسمى بالسائبة فذهب الجمهور ان الشرط باطل والولاء لمن اعتق ومذهب احمد انه لم يكن له الولاء عليه فلو اخذ شيئا من ميراثه رده في مثله وقال مالك

ومكحول وابو العالية والزهري وعمر بن عبد العزيز يجعل ولاؤه للمسلمين كذا نقل لبعض الصحابة رضي الله
عنهم ومنها جواز تنجيم الكتابة لقولها كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية وقال الشيخ تقي الدين
وليس فيه تعرض لكتابة الحالة وقال محمود العيني يجوز عند اصحابنا ان يشترط المال حالا ومنجما
لظاهر قوله فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا من غير شرط التنجيم والتاجيل فلا يزاد على النص بالراي
وبه قال مالك وفي الجواهر قال ابو بكر ظاهر قول مالك ان التنجيم والتاجيل شرط فيه ثم قال وعلماؤنا
المتاخرون يقولون ان الكتابة الحالة جائزة ويسمونها قطاعة وهو القياس وقال الشافعي لا يجوز حالا
ولابد من نجمين وبه قال احمد في ظاهر روايته ومنها ان اشتراط الولاء للبايع لا يفسد العقد
لما قال في هذا الحديث واشترطي لهم الولاء ولا ياذن النبي صلى الله عليه وسلم في عقد باطل وقال الشيخ
تقي الدين اذا قلنا انه صحيح فهل يصح الشرط فيه اختلاف في مذهب الشافعي والقول ببطلانه موافق
لالفاظ الحديث فان قيل كيف ياذن النبي صلى الله عليه وسلم على شرط فاسد وكيف ياذن في البيع حتى
يقع على هذا الشرط ويقدم البايع عليه ثم يبطل اشتراطه فالجواب عنه بوجوه الاول ما قاله
الطحاوي وهو انه لم يوجد اشتراط الولاء في حديث عائشة رضي الله عنها الا من رواية مالك عن
هشام فاما من سواه وهو الليث بن سعد وعمرو بن الحارث فانهما رويا عن هشام واعتقي فانما
الولاء لمن اعتق وهذا خلاف ما رواه مالك عن هشام خذيها واشترطي فانما الولاء لمن اعتق
مع انه وقع في لفظ اشرطي بدون التاء والاشراط في كلام العرب الاظهار ومنه قول اوس بن حجر
فاشرط فيها نفسه وهو معصم * اي اظهر نفسه والمعنى حينئذ اظهري الولاء الذي يوجبه
عتاقك انه لمن يكون العتاق منه دون من سواه الثاني ان معنى اشترطي لهم اي عليهم كقوله تعالى
ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اساتم فلها وقيل فيه نظر لان سياق الحديث وكثير من الفاظه
ينفيه ورد بان القرينة الحالية تدل على هذا مع ان مجيء اللام بمعنى على كثير في القران والحديث
والاشعار الثالث انه على الوعيد الذي ظاهره الامر وباطنه النهي كما في قوله تعالى اعملوا ما شئتم
وقوله تعالى واستفزز من استطعت منهم الا ترى انه صلى الله عليه وسلم صعد المنبر وخطب وقال
ما بال اقوام الخ الرابع انه صلى الله عليه وسلم قد كان اخبرهم بان الولاء لمن اعتق ثم اقدموا على
اشتراط ما يخالف هذا الحكم الذي علموه فورد هذا اللفظ على سبيل الزجر والتوبيخ والتنكير لمخالفتهم
الحكم الشرعي الخامس ان ابطال هذا الشرط عقوبة ونكال لمعاندتهم في امر الشرع فصار هذا من
باب العقوبة بالمال كحرمان القاتل من الميراث وكان صلى الله عليه وسلم بين لهم حكم الولاء وان
هذا الشرط لا يحل فلما الحوا وعاندوا ابطل شرطهم السادس ان هذا خاص بهذه القضية
لا عام في ساير الصور ويكون سبب التخصيص بابطال هذا الشرط المبالغة في زجرهم عن هذا الاشتراط
المخالف للشرع كما ان فسخ الحج الى العمرة جاز خاصا بتلك الواقعة مبالغة في ازالة ما كانوا عليه
من منع العمرة في اشهر الحج وقال القاضي المشكل في هذا الحديث ما وقع من طريق هشام ههنا وهو
قوله صلى الله عليه وسلم اشتريها واعتقيها واشترطي لهم الولاء وكيف امرها رسول الله صلى الله
عليه وسلم بهذا وفيه عقد بيع على شرط لا يجوز ولما صعب الانفصال عن هذا على بعض الناس
انكر هذا الحديث اصلا فحكي هذا عن يحيى بن اكثم وقد وقع في كثير من الروايات سقوط هذه اللفظة
وهذا الذي شجع يحيى على انكارها ومن فوايد الحديث ايضا ما قاله الخطابي من ان فيه دليلا على
جواز بيع المكاتب رضي به او لم يرض عجز عن اداء نجومه او لم يعجز ادى بعض النجوم او لا وقال الشيخ
تقي الدين اختلفوا في بيع المكاتب على ثلاثة مذاهب المنع والجواز والفرق بين ان يشترى للعتق
فيجوز وان يشترى للاستخدام فلا يجوز اما من اجاز بيعه فاستدل بهذا الحديث فانه ثبت
ان بريرة كانت مكاتبة وهو قول عطاء والنخعي واحمد ومالك في رواية وقال ابو حنيفة والشافعي
ومالك في رواية لا يجوز بيعه وهو قول ابن مسعود وربيعة هذا ومذهب ابي حنيفة واصحابه
انه لا يجوز بيع المكاتب ما دام مكاتبا حتى يعجز ولا يجوز بيع كتابته بحال وهو قول الشافعي بمصر وكان
بالعراق يقول يجوز بيعه وقال النووي قال بعض العلماء يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام ومنها
ما قاله الخطابي ايضا وهو جواز بيع الرقبة بشرط العتق لان القوم قد تنازعوا الولاء ولا يكون الولاء
الا بعد العتق فدل ان العتق كان مشروطا في البيع وقال محمود العيني اذا اشترط البايع على المبتاع
ايقاع معنى من معاني البر فان اشترط عليه في ذلك ما يتعجل كالعتق المعجل فذلك جائز عند
الشافعي ولا يجوز عند ابي حنيفة وقال ابن القاسم ان كان اشتراه على ايجاب العتق فهو حر وان
كان اشتراه من غير ايجاب عتق لم يجبر على عتقه والايجاب ان يقول ان اشتريته منك فهو حر وان

ابيع

لم يقل ذلك وانما اشترط ان يستانف بعد ذلك فليس بايجاب واعلم ان البيع بالشرط عند اصحابنا
على ثلاثة اوجه الاول ان البيع والشرط كلاهما جائزان وهو على ثلاثة انواع احدها ان كل شرط يقتضيه
العقد ويلايمه فلا يفسده بان اشترى امة بشرط ان تخدمه او يغشاها او دابة بشرط ان يركبها
ونحو ذلك النوع الثاني ان كل شرط لا يقتضيه العقد ولكنه يلايمه بان شرط ان يرهنه بالثمن رهنا
وسماه او يعطيه كفيلا وسماه والكفيل حاضر فقبله وكذلك الحوالة جاز استحسانا خلافا لزفر
النوع الثالث ان كل شرط لا يقتضيه العقد ولا يلايمه ولكن ورد الشرع بجوازه كالخيار والاجل
او لم يرد الشرع به ولكنه متعارف متعامل بين الناس بان اشترى نعلا على ان يحذوه البايع او
قلنسوة بشرط ان يبطنه جاز استحسانا خلافا لزفر ايضا الوجه الثاني البيع والشرط كلاهما
فاسدان وهو كل شرط لا يقتضيه العقد ولا يلايمه وفيه منفعة لاحدهما او للمعقود عليه بان
اشترى حنطة على ان يطحنها البايع او عبدا على ان لا يبيعه وكذا على ان يعتقه خلافا للشافعي
فيه فان اعتقه ضمن الثمن استحسانا عند ابي حنيفة وعندهما قيمته الوجه الثالث البيع جائز
والشرط باطل وهو على ثلاثة انواع الاول كل شرط لا يقتضيه العقد وليس فيه منفعة بل فيه مضرة
بان باع ثوبا او دابة بشرط ان لا يبيعه ولا يهبه او طعاما بشرط ان لا ياكله ولا يبيعه جاز البيع
وبطل الشرط والثاني كل شرط لا يقتضيه العقد وليس فيه منفعة ولا مضرة لاحد بان باع طعاما
بشرط ان ياكله جاز البيع وبطل الشرط والثالث كل شرط يوجب منفعة لغير المتعاقدين
والمبيع نحو ان يبيع بشرط ان يقرض اجنبيا لا يفسد البيع ثم الحجة لابي حنيفة في هذا الباب
واصحابه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع وسلف وعن
شرطين في بيع بان البيع في نفسه شرط فاذا شرط فيه شرط اخر فقد صار شرطين ومن فوايد
الحديث ايضا ما قاله الخطابي ان فيه دليلا على انه لا ولاء لمن اسلم على يديه ولا لمن حالف انسانا
على المناصرة وقال الشيخ تقي الدين فيه حصر الولاء للعتق فيقتضي ذلك ان لا ولاء بالحلف والموالاة
وباسلام الرجل على يدي الرجل ولا بالتقاطه اللقيط وكل هذه الصور فيها خلاف بين الفقهاء
ومذهب الشافعي انه لا ولاء في شيء منها للحديث والولاء عند اصحابنا نوعان احدهما ولاء
العتاقة والاخر ولاء الموالاة وقد كانت العرب تتناصر باشياء بالقرابة والصداقة والمواخاة
والحلف والعصبية وولاء العتاقة وولاء الموالاة وقرر رسول الله صلى الله عليه وسلم تناصرهم
بالولاء بنوعيه وهما العتاقة وولاء الموالاة وقال صلى الله عليه وسلم ان مولى القوم منهم
وحليفهم منهم رواه اربعة من الصحابة رضي الله عنهم فاحمد في مسنده من حديث اسمعيل بن عبيد
بن رفاعة بن رافع الزرقي عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مولى القوم
منهم وابن اختهم منهم وحليفهم منهم والبزار في مسنده من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال حليف القوم منهم وابن اختهم منهم والدارمي في مسنده من حديث
عمرو بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن اخت القوم منهم وحليف القوم منهم
والطبراني في معجمه من حديث عتبة بن غزوان عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه والمراد بالحليف
مولى الموالاة لانهم كانوا يؤكدون الموالاة بالحلف ومن فوايده ايضا انه يستحب للامام عند
وقوع بدعة ان يخطب الناس ويبين لهم حكم ذلك وينكر عليها ومنها انه يستحب للامام
ان يحسن العشرة مع رعيته الا ترى انه صلى الله عليه وسلم لما خطبهم لم يواجه صاحب الشرط بعينه
لان المقصود يحصل له ولغيره بدون فضيحة وشناعة عليه ومنها المبالغة في ازالة المنكر والتغليظ
في تقبيحه ومنها جواز كتابة الامة دون زوجها ومنها ان زوج الامة ليس منعها من السعي في
كتابتها وقال ابو عمر لو استدل مستدل من هذا المعنى على ان الزوجة ليس عليها خدمة زوجها
كان حسنا ومنها ان العبد زوج الامة ليس له منعها من الكتابة التي تؤول الى عتقها وفراقه
كما ان لسيد الامة عتق امته تحت العبد وان ادى ذلك الى ابطال نكاحه وكذلك له ان
يبيعها من زوجها الحر وان كان في ذلك بطلان عقده ومنها ان بيع الامة ذات الزوج ليس
بطلاق لها لان العلماء قد اجمعوا على ذلك ولم يختلف في تلك الاحاديث ايضا ان بريرة كانت حين
اشترتها عائشة رضي الله عنها ذات زوج وانما اختلفوا في زوجها هل كان حرا او عبدا وقد
اجمع علماء المسلمين على ان الامة اذا اعتقت وزوجها عبد انها تخير واختلفوا اذا كان زوجها
حرا هل تخير او لا ومنها جواز اخذ السيد نجوم المكاتب من مسالة الناس لترك النبي صلى الله
عليه وسلم زجرها عن مسالة عائشة اذ كانت تستعينها في اداء نجمها وهذا يرد قول من كره

كالمكاتبة اتقيت لئلا الناس وقال الجوهري وساخ الناس ومنها قبول خبر العبد والامة لان بريرة
اخبرت انها مكاتبة فاجابتها عائشة باجابات باب التقاضي اي مطالبة الغريم قضاء
الدين والملازمة للغريم لاجل طلب الدين في المسجد متعلق بالتقاضي والملازمة كليهما حدثنا وفي رواية
حدثني بالافراد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن اليمان ابو جعفر الجعفي البخاري المعروف بالمسندي
مات يوم الخميس لست ليال بقين من ذي القعدة سنة تسع وعشرين ومائتين قال حدثنا عثمان بن عمر
بضم العين بن فارس البصري وقد مر في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري السلمي المدني عن ابيه كعب
بن مالك الانصاري الشاعر احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم وانزل فيهم وعلى الثلاثة الذين خلفوا
روي له ثمانون حديثا للبخاري منها اربعة مات بالمدينة سنة خمسين وكان ابنه عبد الله قائده حين
عمي ورجال هذا الاسناد ما بين بخاري وبصري ومدني وقد اخرج متنه المؤلف في الصلح والملازمة واخرجه
مسلم في البيوع وابو داود والنسائي في القضاء وابن ماجة في الاحكام انه اي كعبا تقاضى اي طالب ابن ابي
حدرد بمهملات والحاء مفتوحة وكذا الراء والدال الساكنة وهو عبد الله بن سلامة كما صرح به البخاري
في احدى روايته وهو صحابي على الاصح شهد الحديبية وما بعدها مات سنة احدى او اثنتين وسبعين
عن احدى وثمانين سنة وقال الجوهري حدرد اسم رجل لم يات من الاسماء على فعلع بتكرير العين غيره
دينا اي بدين بنزع الخافض لان تقاضى يتعدى الى مفعول واحد كان له اي لكعب عليه اي على ابن ابي
حدرد وعند الطبراني انه كان اوقيتين في المسجد النبوي وهو متعلق بقوله تقاضى
فارتفعت اصواتهما من قبيل فقد صغت قلوبكما ويجوز اعتبار الجمع في صوتيهما بالنظر الى نوع
الصوت حتى سمعها وفي رواية سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته المنور به فخرج
صلى الله عليه وسلم اليهما وفي رواية الاعرج فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم والتوفيق بين الروايتين
انه صلى الله عليه وسلم لما سمع صوتيهما خرج من البيت لاجلهما ومر بهما كذا قاله محمود العيني وهو
لا يلائم سياق الحديث والاولى ما قاله بعضهم انه يحتمل ان يكون مر بهما اولا ثم ان كعبا اشخص خصمه
للمحاكمة فسمعهما النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما حتى كشف سجف حجرته بكسر السين
المهملة وفتحها وبعدها جيم ساكنة وفاء قال ابن سيدة هو الستر وقيل هو الستران المقرونان بينهما
فرجة وكل باب ستر بسترين مقرونين فكل ستر منه سجف والجمع اسجاف وسجوف والسجاف
السجف وقال عياض وغيره لا يسمى سجفا الا ان يكون مشقوق الوسط كالمصراعين فنادى
صلى الله عليه وسلم يا كعب قال كعب لبيك انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة يا رسول الله قال
صلى الله عليه وسلم ضع عنه من دينك واوما بهمزة في اوله واخره اليه اي الى كعب اي الشطر اي
ضع عنه النصف وجاء لفظ النصف مصرحا في رواية الاعرج الاتية وهو تفسير لما اوما اليه
قال كعب والله لقد فعلت يا رسول الله ما امرت به وخرج ذلك منه مخرج المبالغة في امتثال
الامر ولذا اكد باللام وقد وفيه معنى القسم ايضا قال صلى الله عليه وسلم لابن ابي حدرد
قم فاقضه امر على جهة الوجوب لان رب الدين لما اطاع بوضع ما امر به تعين على المديون ان يقوم
بما بقي عليه لئلا يجتمع على رب الدين الوضيعة والمطل ووجه مطابقة الحديث للترجمة في التقاضي
ظاهر واما في الملازمة فهو ان كعبا لما طالب ابن ابي حدرد بدينه في مسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم لازمه الى ان خرج النبي صلى الله عليه وسلم وفصل بينهما او ان البخاري اشار بالملازمة
هنا الى ما رواه في الصلح بلفظ انه كان له على عبد الله بن ابي حدرد مال فلزمه الحديث كما هو دابه
في امثال هذا ومن فوائد الحديث جواز المخاصمة في المسجد بالحقوق والمطالبة بالديون ومنها اباحة
رفع الصوت في المسجد ما لم يتفاحش لعدم انكاره صلى الله عليه وسلم واما الاحاديث الدالة على منعه
كحديث واثلة جنبوا مساجدكم صبيانكم وخصوماتكم فمحمولة على ما اذا كان رفع الصوت متفاحشا
ومنها الحض على الحط من الغرماء ومنها القضاء بالصلح اذا راه السلطان مصلحة وههنا وقع الصلح على
الاقرار وهو متفق عليه لان نزاعهما لم يكن بالدين وانما كان في التقاضي واما الصلح عن انكار فاجازه
ابو حنيفة ومالك وهو قول الحسن وقال الشافعي هو باطل وبه قال ابن ابي ليلى ومنها جواز الملازمة في
الاقتضاء ومنها الشفاعة الى صاحب الحق والاصلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم ومنها
قبول الشفاعة في غير معصية ومنها اسبال الستور عند الحجرة ومنها جواز الاعتماد على الاشارة
وانها بمنزلة الكلام اذا فهمت لدلالتها عليه فيصح على هذا بيع الاخرس وشهادته ولعانه
وعقوده اذا فهم عنه ذلك باب فضل كنس المسجد وهو ازالة الكناسة منه

والتقاط

والتقاط هو ان تعثر على الشيء من غير قصد وطلب الخرق بكسر المعجمة وفتح الراء جمع خرقة والقذى
بفتح القاف والذال المعجمة جمع قذاة وجمع الجمع اقذية قال الجوهري القذى في العين والشراب ما
يسقط فيه ثم استعمل في كل ما يقع في البيت وغيره اذا كان يسيرا كالقش ونحوه والعيدان جمع
عود وهو الخشب منه اي من المسجد وسقط لفظ منه في اكثر النسخ حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
بكسر المعجمة والمهملة نسبة الى واشح بطن من الازد البصري قاضي مكة قال حدثنا حماد بن زيد بن
درهم الازدي الجهضمي البصري عن ثابت البناني عن ابي رافع نفيع بضم النون وفتح الفاء الصائغ التابعي
الكبير ولقد وهم من قال انه ابو رافع الصحابي وقال هو من رواية صحابي عن صحابي وليس كما قاله
فان ثابتا البناني لم يدرك ابا رافع الصحابي عن ابي هريرة رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين بصري
ومدني وقد اخرج متنه المؤلف في الجنائز ايضا واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة فيه ايضا ان
رجلا اسود وامراة سوداء الشك فيه اما من ثابت او من ابي رافع ولكن الظاهر انه من ثابت لانه
رواه عنه جماعة هكذا واخرجه ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة
فقال امراة سوداء ولم يشك ووقع في رواية البيهقي من حديث ابن بريدة عن ابيه ان اسم المراة
ام محجن وذكر ابن منده في الصحابة خرقاء امراة سوداء كانت تقم المسجد ووقع ذكرها في حديث
حماد بن زيد عن ثابت فعلى هذا يكون اسمها خرقاء وكنيتها ام محجن كان يقم او كانت تقم
كنايتها لدلالة عليه المسجد من قم الشيء يقم من باب نصر ينصر اي كنسه والقمامة بالضم الكناسة
قاله ابن سيدة وقال اللحياني قمامة البيت ما كنس منه والقي بعضه على بعض وهي لغة حجازية والمقمة
بالكسر المكنسة هذا وفي بعض طرق الحديث كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد وبذلك يقع
المطابقة بين الترجمة والحديث فمات او فماتت فسال النبي صلى الله عليه وسلم عنه اي عن حال الاسود
او عنها فقالوا مات او ماتت وافاد البيهقي في روايته ان الذي اجابه صلى الله عليه وسلم عن سواله
عنها ابو بكر الصديق رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم وفي رواية فقال افلا كنتم اذنتموني
بالمد اي اعلمتموني به اي بموته او بها حتى اصلي عليه او عليها زاد المؤلف في الجنائز قال فحقروا شانه
وزاد ابن خزيمة من طريق العلاء قالوا مات من الليل فكرهنا ان نوقظك وكذا في حديث بريدة
دلوني على قبره او قال على قبرها على الشك فاتى صلى الله عليه وسلم قبره او قبرها فصلى عليها او عليه
وزاد الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقال اني رايتها في الجنة بلقطها القذى من المسجد
وانما فعل صلى الله عليه وسلم ذلك لان صلوته صلى الله عليه وسلم عليهم نور ورحمة في قبورهم على
ما جاء في رواية مسلم ان امراة او شابا الحديث وزاد في اخره ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها
وان الله تعالى ينورها عليهم بصلاتي عليهم فلعل انما لم يخرج المؤلف هذه الزيادة لانها مدرجة
في هذا الاسناد وهي من مراسيل ثابت بين ذلك غير واحد من اصحاب حماد بن زيد وقال البيهقي
الذي يغلب على الظن ان هذه الزيادة في غير رواية ابي رافع عن ابي هريرة فاما ان تكون من مراسيل ثابت
كما قال احمد بن عبدة ومن تابعه او من رواية ثابت عن انس كما رواه ابن منده ووقع في مسند
ابي داود الطيالسي عن حماد بن زيد وابي عامر الخزاز كلاهما عن ثابت بهذه الزيادة وزاد بعدها
فقال رجل من الانصار ان ابي او اخي مات او دفن فصل عليه قال فانطلق معه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وروى ابن حبان من حديث خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ورد البقيع اذا هو بقبر جديد فسال عنه فقيل فلانة فعرفها
وقال الا اذنتموني بها قالوا كنت قائلا صائما فكرهنا ان نؤذيك قال فلا
تفعلوا لا ما مات فيكم ميت ما كنت بين اظهركم الا اذنتموني به فان صلوتي عليه رحمة ثم اتى
القبر فصففنا خلفه فكبر عليه اربعا كذا ذكره في صحيحه وقال صاحب التلويح وهو يحتاج
الى تامل ونظر وذلك ان يزيد قتل باليمامة سنة ثنتي عشرة وخارجة توفي سنة مائة او اقل من ذلك
وسنه سبعون فلا يتجه سماعه منه بحال ووجه مطابقة الحديث للترجمة من حيث الكنس ظاهر
واما من حيث الالتقاط فمن جهة القياس على الكنس والجامع بينهما التنظيف وقيل اشار البخاري
بذلك كله الى ما ورد في بعض طرقه صريحا وكانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد رواه ابن
خزيمة وفي حديث بريدة عن ابيه كانت مولعة بلقط القذى من المسجد ومن فوائد الحديث
فضل تنظيف المسجد وقال ابن بطال فيه الحض على كنس المساجد وتنظيفها لانه صلى الله عليه وسلم
انما خصه بالصلوة عليه بعد دفنه من اجل ذلك وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه كنس المسجد
ومنها خدمة الصالحين ومنها السوال عن الخادم والصديق اذا غاب وافتقاده ومنها المكافاة

بالدعاء والترحم على من وقف نفسه على نفع المسلمين ومصالحهم ومنها الترغيب في شهود جنائز اهل الخير ومنها جواز الصلوة على القبر وهي مسألة خلافية جوزه طائفة منهم علي وابو موسى وابن عمر وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم وهو قول الاوزاعي والشافعي واحمد واسحق ومنعه النخعي والحسن البصري والثوري وهو قول ابي حنيفة والليث ومالك ومنهم من قال انما يجوز اذا لم يصل الولي او الوالي ثم اختلف من قال بالجواز الى كم يجوز فقيل الى شهر وقيل ما لم يبل جسده وقيل ابدا وسياتي مزيد الكلام في الجنائز ان شاء الله تعالى ومنها استحباب الاعلام بالموت

باب تحريم تجارة الخمر في المسجد اي باب ذكر تحريمها في المسجد وليس المراد ان تحريمها مختص بالمسجد لانها حرام في المسجد وخارج المسجد فقوله في المسجد يتعلق بالتحريم لا بالتجارة حدثنا عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة هو عبد الله بن عثمان المروزي وعبدان لقبه قال البخاري مات سنة احدى وعشرين ومائتين واصله من البصرة عن ابي حمزة بالمهملة والزاي محمد بن ميمون السكري وقد مر في باب نفض اليدين في الغسل عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم هو ابن صبيح بضم المهملة وفتح الموحدة ابو الضحى الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع الكوفي عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد ما بين مروزي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وقد اخرج متنه المؤلف في البيوع والتفسير واخرجه مسلم وابو داود فيه واخرجه النسائي فيه وفي التفسير وابن ماجه في الاشربة قالت لما انزلت وفي رواية انزلت وفي اخرى نزلت الآيات من سورة البقرة وفي رواية من آخر سورة البقرة في الربوا وهو مقصور من ربا يربوا اذا زاد والاصل ان يكتب بالالف واما الكوفيون فكتبته بالياء بسبب الكسرة في اوله وقد كتب في المصحف بالواو والالف وقال الفراء انما كتبوه بالواو لان اهل الحجاز تعلموا الخط من اهل الحيرة ولغتهم الربو فعلموهم صورة الخط على لغتهم وزيدت الالف بعدها تشبيها بواو الجمع والمراد قوله تعالى الذين ياكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس الى قوله تعالى لا تظلمون ولا تظلمون خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقراهن على الناس ثم حرم تجارة الخمر وروى ابن ابي حاتم باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال آكل الربوا يبعث يوم القيمة مجنونا يخنق وروى ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال يقال يوم القيمة لآكل الربوا خذ سلاحك للحرب وقرأ لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس قال وذلك حين يقوم من قبره فان قيل كان تحريم الخمر قبل نزول آيات الربوا بمدة طويلة كما هو اجماع فلما حرمت الخمر حرمت التجارة فيها ايضا قطعا فما الفائدة في ذكر تحريمها ايضا فالجواب انه يحتمل ان يكون تحريم التجارة فيها تأخر عن وقت تحريم عينها ويحتمل ان يكون ذكره ههنا تاكيدا ومبالغة في اشاعة ذلك وربما يكون قد حضر المجلس من لم يبلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك فاعاده صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك للاعلام لهم والله اعلم

باب الخدم جمع خادم اي باب جواز كون الخدم في المسجد وفضله وفي رواية للمسجد قيل وكان الاولى ذكر هذا الباب عقيب باب كنس المسجد على ما لا يخفى وقال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى حكاية عن حنة بفتح المهملة وتشديد النون بنت فاقوذا جدة عيسى عليه السلام وكانت امرأة عمران وكانت عاقرا عجوزا فبينا هي في ظل شجرة اذ رأت طائرا يطعم فرخه فحنت الى الولد وتمنته فقالت اللهم ان لك علي نذرا ان رزقتني ولدا ان اتصدق به على بيت المقدس فيكون من خدمه فحملت بمريم وهلك عمران فقالت رب اني نذرت لك ما في بطني محررا يعني حنة ام مريم محررا للمسجد معتقا لخدمته يخدمه لا اشغله بشيء غيره وفي رواية يخدمها اي المساجد او الصخرة او الارض المقدسة وكان النذر مشروعا عندهم في الغلمان فلعلها بنت الامر على التقدير وطلبت ذكرا فلما وضعتها قالت رب اني وضعتها انثى قالت تحسرا وتحزنا الى ربها لانها كانت ترجو ان تلد ذكرا فتحرره للمسجد فتقبلها ربها فرضي بها في النذر مكان الذكر بقبول حسن بوجه حسن يقبل به النذائر وهو اقامتها مقام الذكر او تسلمها عقيب ولادتها قبل ان تكبر وتصلح للسدانة وروي ان حنة لما ولدتها لفتها في خرقة وحملتها الى المسجد ووضعتها عند الاحبار وقالت دونكم هذه النذيرة اي خذوها فتنافسوا فيها لانها كانت بنت امامهم وصاحب قربانهم فان بني ماثان كانت رؤس بني اسرائيل وملوكهم فقال زكريا انا احق بها عندي خالتها فابوا الا القرعة وكانوا سبعة وعشرين فانطلقوا الى نهر فالقوا فيه اقلامهم فطفا قلم زكريا ورسبت اقلامهم فتكفلها واشار المؤلف رحمه الله بهذا التعليق الى ان تعظيم المسجد بالخدمة كان مشروعا ايضا في الامم الماضية الا ترى ان الله حكى عن حنة انها لما جعلت نذرت لله تع

ان يكون ما في بطنها محررا عتيقا يخدم المسجد الاقصى ولا يكون لاحد عليه سبيل ولولا ان خدمة المسجد مما يتقرب به الى الله تعالى لما نذرت به وهذا ايضا موضع الترجمة حدثنا احمد بن واقد بالقاف هو احمد بن عبد الملك بن واقد الحراني ابو يحيى مات سنة احدى وعشرين ومائتين ببغداد قال حدثنا حماد وفي رواية حماد بن زيد عن ثابت البناني عن ابي رافع نفيع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان امرأة او رجلا كانت تقم المسجد النبوي او كان يقم المسجد بحذف فاعله وكان كاحد فيما سبق او كانت فحذف من الاول خبر المؤنث ومن الثاني خبر المذكر قال ابو رافع ولا اراه بضم الهمزة اي لا اظنه الا امرأة فذكر ابو هريرة رضي الله عنه حديث النبي صلى الله عليه وسلم السابق انه صلى على قبره وفي رواية على قبرها وفي اخرى على قبره دون الضمير

باب الاسير فعيل بمعنى مفعول قال الجوهري اسره اي شده بالاسار وهو القد ومنه سمي الاسير وكانوا يشدونه بالقد ثم سمي كل اخيذ اسيرا وان لم يشد به او الغريم هو الذي عليه الدين ويطلق على الذي له الدين ايضا لكن المراد هنا هو الاول وكلمة او للتنويع وفي رواية باب الاسير والغريم بواو العطف يربط في المسجد جملة وقعت حالا من كل واحد من الاسير والغريم حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا وفي رواية حدثنا روح بفتح الراء هو ابن عبادة بضم المهملة وتخفيف الموحدة ومحمد بن جعفر المشهور بغندر كلاهما عن شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتية القرشي الجمحي مولى آل عثمان بن مظعون عن ابي هريرة رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين مروزي وبصري وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة والتفسير واحاديث الانبياء وصفة ابليس واخرجه مسلم في الصلوة والنسائي في التفسير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان عفريتا بكسر العين المهملة على وزن فعليت وقال الزجاج العفريت النافذ في الامر المبالغ فيه مع خبث ودهاء وفي المحكم رجل عفر وعفرية وعفارية وعفريت بين العفارة خبيث منكر من الجن بيان له والجن خلاف الانس وقال ابن سيده الجن نوع من العالم والجمع جنان وهم الجنة والجني منسوب الى الجن او الجنة وارض مجنة اي كثيرة الجن والجان ابو الجن والمادة منبئة عن الستر يقال جنه الليل واجنه وجن عليه غطاه وستره وكل شيء استتر عنك فقد جن عنك ومنه سميت الجن لاستجنانهم واستتارهم عن العيون ومنه ايضا سمي الجنين جنينا اعلم ان الموجود الممكن الذي ليس بمتحيز ولا صفة للمتحيز هو الارواح وهي اما سفلية او علوية فالسفلية اما خيرة وهم صالحو الجن او شريرة وهم مردة الشياطين والعلوية اما متعلقة بالاجسام وهي الارواح الفلكية على ما قالوا او غير متعلقة بالاجسام وهي الارواح المطهرة المقدسة والمعنى ان جنيا منكرا متمردا تفلت بفتح الفاء وتشديد اللام علي اي تعرض لي فلتة اي بغتة وفي المحكم افلت الشيء اخذه بغتة في سرعة وكان ذلك فلتة اي فجأة والجمع فلتات والفلتة ايضا الامر يقع من غير احكام وفي المنتهى تفلت الينا وعلينا وفي الصحاح افلت الشيء تفلت وانفلت بمعنى وافلته غيره البارحة هي اقرب ليلة مضت وفي المنتهى كل زائل بارح ومنه سميت البارحة اي ليلة زالت عنك تقول لقيته البارحة والبارحة الاولى ومنذ ثلاث ليال وفي المحكم البارحة هي الليلة الخالية وقال قاسم في كتاب الدلائل يقال البارحة الاولى باضافة الاسم الى الصفة كما يقال مسجد الجامع ومنه الحديث كانت لي شاة فعدا عليها الذئب البارحة الاولى وانتصابها على الظرفية او قال صلى الله عليه وسلم كلمة نحوها اي نحو كلمة تفلت علي البارحة مثل قوله في رواية اخرى للبخاري عرض لي فشد علي ووقع في رواية عبد الرزاق عرض لي في صورة هر وفي رواية مسلم من حديث ابي الدرداء جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي ليقطع بتفلته علي الصلوة فامكنني الله منه فاخذته فذعته فخنقته حتى وجدت برد لسانه على يدي كما في رواية النسائي فاردت بالفاء وفي رواية واردت بالواو ان اربطه بكسر الموحدة الى سارية من سواري المسجد اي اسطوانة من اساطينه حتى تصبحوا اي تدخلوا في الصباح وتنظروا اليه كلكم بالرفع على انه تاكيد للضمير المرفوع وهل كانت ارادته لربطه بعد تمام الصلوة او فيها لكونه يسيرا احتمالان ذكرهما ابن الملقن فذكرت من الذكر بضم الذال المعجمة قول اخي في النبوة سليمان بن داود عليهما السلام رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي من البشر مثله فتركه صلى الله عليه وسلم مع القدرة عليه حرصا على اجابة الله دعوة سليمان عليه الصلوة والسلام وفي رواية هب لي ملكا الخ وفي اخرى رب هب لي الخ قال الكرماني ولعله على قصد الاقتباس لا على قصد انه قرآن انتهى وزيد في نسخة انك انت الوهاب قال روح بن عبادة في روايته فرده اي رد النبي صلى الله عليه وسلم العفريت حال كونه خاسئا مطرودا مبعدا وفي المحكم الخاسئ من الكلاب والخنازير والشياطين البعيد الذي لا يترك ان يدنو من الناس وفي الصحاح خسأت الكلب

طريقه وخسأ الكلب نفسه يتعدى ولا يتعدى ويكون الخاسئ بمعنى الصاغر الذليل ثم ان قوله هذا يحتمل الظاهر
يدل على ان هذه الزيادة في رواية روح دون رفيقه محمد بن جعفر لكن المؤلف رحمه الله روى في احاديث
عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر وحده فزاد في آخره ايضا فرده الله خاسئا وقد روى مسلم فرده الله خاسئا
ثم ان الظاهر ان قوله قال روح الى داخل تحت الاسناد السابق ومن فوائد الحديث ما قاله الخطابي ان
فيه دليلا على ان رؤية البشر الجن غير مستحيلة والجن اجسام لطيفة والجسم وان لطف فدركه غير
ممتنع اصلا واما قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فان ذلك حكم الاعم الاغلب
من احوال بني آدم امتحنهم الله تعالى بذلك وابتلاهم ليفزعوا اليه ويستعيذوا به من شرهم ويطلبوا
الامان من غائلتهم ولا ينكر ان يكون حكم الخاص والنادر من المصطفين من عباده بخلاف ذلك
وقال الكرماني لا حاجة الى هذا التاويل اذ ليس في الآية ما ينفي رؤيتنا اياهم مطلقا اذ المفاد منها
ان رؤيتهم ايانا مقيدة بهذه الحيثية فلا نراهم في زمان رؤيتهم لنا فقط ويجوز رؤيتنا اياهم في غير ذلك
الوقت ومنها ان الجن ليسوا باقين على عنصرهم الناري وقد قال صلى الله عليه وسلم رأيت ليلة اسري بي
عفريتا من الجن يطلبني بشعلة من نار كلما التفت رأيته ولو كانوا باقين على عنصرهم الناري وانهم نار
محرقة لما احتاجوا ان يأتي الشيطان او العفريت منهم بشعلة من نار ولكانت يد الشيطان او العفريت
او شيء من اعضائه اذا مس ابن آدم احرقه كما يحرق الآدمي النار الحقيقية بمجرد اللمس فدل ان
تلك النارية قد انغمرت في سائر العناصر حتى صار البرد ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم وجدت
برد لسانه على يدي وفي رواية برد لعابه وقال ابن بطال رؤيته صلى الله عليه وسلم العفريت هو مما خص
به كما خص برؤية الملائكة فقد اخبر ان جبريل عليه السلام له ستمائة جناح ورأى النبي صلى الله
عليه وسلم الشيطان في هذه الليلة واقدره الله عليه لتجسمه لان الاجسام هي الممكن القدرة
عليها ولكنه القي في روعه ما وهب سليمان عليه السلام فلم ينفذ ما قوي عليه من حبسه رغبة عما
اراد سليمان عليه السلام الانفراد به وحرصا على اجابة الله دعوته وفيه دليل على ان اصحاب سليمان
عليه الصلوة والسلام كانوا يرون الجن وهو من دلائل نبوته ولولا مشاهدتهم اياهم لم يكن تقوم الحجة
له لمكانته عليهم هذا واما غير النبي صلى الله عليه وسلم فلا يمكن منه ولا يرى احد الشيطان على صورته
غيره صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى انه يراكم الآية لكنه يراه سائر الناس اذا تشكل في غير شكله
كما تشكل الذي طعنه الانصاري حين وجده في بيته في صورة حية فقتله فمات الرجل به
وبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رأيتم من هذه
الهوام شيئا فآذنوه ثلاثا فان بدا لكم فاقتلوه رواه الترمذي والنسائي في اليوم والليلة
من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ثم اعلم ان الجن يتصورون بصور شتى ويتشكلون
في صورة الانس والجن والحيات والعقارب والابل والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير وسائر
البهائم وفي صورة الطير ايضا وقال القاضي ابو يعلى لا قدرة للشياطين على تغيير خلقهم والانتقال
في الصور وانما يجوز ان يعلمهم الله كلمات وضربا من ضروب الافعال اذا فعله وتكلم به نقله الله
من صورة الى صورة اخرى واما ان يتصور بنفسه فذلك محال لان انتقالها من صورة الى صورة
انما يكون بنقض البنية وتفريق الاجزاء واذا انتقضت بطلت الحيوة والقول في تشكل الملائكة
كذلك ومن الفوائد ايضا جواز ربط الاسير في المسجد وعلى هذا بوب البخاري الباب ومن هذا
قال المهلب ان في الحديث جواز ربط من خشي هروبه بحق عليه او دين والتوثق منه في المسجد وغيره

باب حكم الاغتسال اي اغتسال الكافر اذا اسلم وبيان ربط الاسير ايضا في المسجد

هكذا في اكثر الروايات وسقط من رواية الاصيلي وكريمة قوله وربط الاسير ايضا
في المسجد ووقع عند البعض لفظ باب بلا ترجمة وقال محمود العيني والصواب هذا لان حديث
هذا الباب من جنس حديث الباب الذي قبله ولما كانت بينهما مغايرة حيث ذكر هناك ربط
العفريت وامتنع لاجل سليمان بن داود عليهما السلام وههنا امر بربط ثمامة بن اثال كالفاصلة
ما فصل بينهما بلفظ باب مفردا هذا والاغتسال اذا اسلم لا تعلق له باحكام المسجد الا على بعد
وهو ان يقال الكافر جنب غالبا والجنب ممنوع من المسجد الا لضرورة فلما اسلم لم يبق ضرورة
للبثه جنبا في المسجد فاغتسل لتسوغ له الاقامة فيه ويحتمل ان يكون البخاري رحمه الله
نبه بالترجمة على بعض ما ظهر له وعدل عليه ان الاسمعيلي ترجم بقوله باب دخول المشرك
المسجد وكان شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وفي آخره حاء مهملة هو ابن الحارث الكندي
كان من اولاد الفرس الذين كانوا باليمن وكان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وكان قاضيا

بالكوفة من قبل عمر رضي الله عنه ومن بعده ستين سنة مات سنة ثمانين يأمر الغريم ان يحبس قال ابن
مالك في اعرابه وجهان احدهما ان يكون الاصل بالغريم وان يحبس بدل اشتمال ثم حذفت الباء كما في قول
الشاعر امرتك الخير والثاني ان يراد كان يأمر ان يحبس فجعل المطاوع موضع المطاوع
لاستلزامه اياه انتهى وقال محمود العيني وهذا تكلف وحذف الباء في الشعر للضرورة ولا ضرورة هنا
وهذا التركيب ظاهر لا يحتاج الى مثل هذا الاعراب اذ لا شك ان المامور هو الغريم ان يحبس نفسه
في المسجد انتهى وفيه تأمل وهذا التعليق وصله معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال كان شريح اذا
قضى على رجل بحق امر بحبسه في المسجد الى ان يقوم بما عليه فان اعطى الحق والا امر به الى السجن يعني انه
يأمر اولا بالحبس في المسجد وعند المطل يأمر بالحبس في السجن حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
حدثنا الليث بن سعد المصري قال حدثنا وفي رواية حدثني سعيد بن ابي سعيد المقبري انه سمع ابا
هريرة رضي الله عنه وفي رواية حدثني ابو هريرة رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين مصري
ومدني وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة والمغازي واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الجهاد
والنسائي في الطهارة ببعضه وببعضه في الصلوة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا اي فرسانا
ومنه قوله تعالى واجلب عليهم بخيلك ورجلك اي بفرسانك ورجالتك وقال ابن اسحق السرية
التي اخذت ثمامة كان اميرها محمد بن مسلمة ارسله صلى الله عليه وسلم في ثلاثين راكبا الى القرطاء
من ابي بكر بن كلاب بناحية ضرية بالبكرات لعشر ليال خلون من المحرم سنة ست وعند ابن سعد
على رأس تسعة وخمسين شهرا من الهجرة وكانت غيبته بها تسعة عشر ليلة وقدم لليلة بقيت من
المحرم والقرطاء بضم القاف وفتح الراء والطاء المهملة نفر من ابي بكر بن كلاب وكانوا ينزلون البكرات
بناحية ضرية وضرية بفتح الضاد المعجمة وكسر الراء وتشديد الياء وهي ارض كثيرة العشب واليها
ينسب الحمى بينها وبين المدينة سبع ليال وضرية في الاصل بنت ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان
وسمي الموضع المذكور باسمها والبكرات بفتح الموحدة في الاصل جمع بكرة وهي ماء بناحية ضرية
قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة نجد بفتح النون وسكون الجيم هو من جزيرة العرب قال
الهمداني جزيرة العرب خمسة اقسام تهامة ونجد وحجاز وعروض ويمن اما تهامة فهي الناحية
الجنوبية من الحجاز واما نجد فهي الناحية التي بين الحجاز والعراق واما الحجاز فهو جبل
يقبل من اليمن حتى يتصل بالشام وفيه المدينة وعمان واما العروض فهي اليمامة الى البحرين
وقال الواقدي الحجاز من المدينة الى تبوك ومن المدينة الى طريق الكوفة ومن وراء ذلك
الى ان يشارف ارض البصرة فهو نجد وما بين العراق وبين وجرة وعمرة الطائف فهو نجد وما كان
من وراء وجرة الى البحر فهو تهامة وما كان بين تهامة ونجد فهو حجاز سمي به لانه يحجز بينهما
فجاءت تلك الخيل برجل من بني حنيفة بفتح الحاء المهملة يقال له ثمامة بن اثال ثمامة بضم المثلثة
وتخفيف الميمين بينهما الف واثال بضم الهمزة وتخفيف المثلثة وباللام بعد الالف فربطوه
بامر النبي صلى الله عليه وسلم على ما صرح به ابن اسحق في مغازيه بسارية من سواري المسجد
فخرج اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اطلقوا ثمامة منا عليه او تألفا او لما علم من ايمان
قلبه او انه سيظهره او انه مر عليه فاسلم كما رواه ابن خزيمة وابن حبان من حديث ابي هريرة رضي الله
عنه وقد اخرج البخاري رحمه الله هذا الحديث في اواخر المغازي من هذا الوجه بعينه مطولا وفيه
انه صلى الله عليه وسلم مر على ثمامة ثلاث مرات وهو مربوط في المسجد وانما امر باطلاقه في اليوم
الثالث وكذا اخرجه مسلم وغيره فانطلق وفي رواية فذهب اي لما اطلقوه فانطلق او فذهب
الى نخل بالخاء المعجمة كذا في اكثر الروايات وكذا في رواية مسلم وفي النسخة المقروءة على ابي الوقت
الى نجل بالجيم وهو الماء النابع من الارض وقال ابن دريد هو الماء الجاري وقال الجوهري استنجل
الموضع اي كثر به النجل وهو الماء يظهر من الارض قريب من المسجد النبوي ويؤيد الرواية الاولى
ما رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان ثمامة اسر فكان النبي صلى الله
عليه وسلم يغدو اليه فيقول ما عندك يا ثمامة فيقول ان تقتل تقتل ذا دم وان تمن تمن
على شاكر وان ترد المال نعطك منه ما شئت وكان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحبون الفداء
ويقولون ما نصنع بقتل هذا فمر عليه النبي صلى الله عليه وسلم يوما فاسلم فحله وبعث به الى
حائط ابي طلحة فامره ان يغتسل فاغتسل وصلى ركعتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد
حسن اسلام اخيكم وبهذا اللفظ اخرجه ابن حبان في صحيحه واخرجه البزار ايضا بهذه
الطريق وفيه فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر فاغتسل ثم دخل المسجد

فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ومن فوائد الحديث جواز دخول الكافر المسجد
قال ابن التين وعن مجاهد وابن محيريز جواز دخول اهل الكتاب فيه وقال عمر بن عبد العزيز وقتادة
ومالك والمزني لا يجوز وقال ابو حنيفة يجوز للكتابي دون غيره واحتج بما رواه احمد في مسنده
بسند جيد عن جابر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل مسجدنا هذا بعد عامنا
هذا مشرك الا اهل العهد وخدامهم واحتج مالك بقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام
وبقوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه ودخول الكافر فيها مناقض لرفعها وبقوله
صلى الله عليه وسلم ان هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من البول والقذر والكافر لا يخلو عن ذلك
وبقوله صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد لحائض ولا جنب والكافر جنب وقد ذهب الشافعي الى انه
يجوز باذن المسلم سواء كان كتابيا او غيره واستثنى الشافعي من ذلك مسجد مكة وحرمه
وحجته حديث ثمامة وبان ذات المشرك ليست بنجسة ومنها اسر الكافر وجواز اطلاقه والمن
في حق الاسير اما قبل القتل او الاسترقاق او الاطلاق ومنا عليه او الفداء ومنها جواز ربط
الاسير في المسجد وقال القرطبي يمكن ان يقال ان ربطه بالمسجد لينظر حسن صلوة المسلمين
واجتماعهم عليها فيأنس لذلك ويؤيد هذا ما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن عثمان بن ابي العاص
ان وفد ثقيف لما قدموا انزلهم النبي صلى الله عليه وسلم المسجد ليكون ارق لقلوبهم وقال
جبير بن مطعم فيما ذكره احمد دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب
فقرأ بالطور فكأنما صدع قلبي حين سمعت القرآن وقيل يمكن ان يكون ربطه في المسجد لانه
لم يكن لهم موضع يربط فيه الا المسجد ومنها اغتسال الكافر اذا اسلم ذهب الشافعي الى وجوبه
على الكافر اذا اسلم ان كانت عليه جنابة في الشرك سواء اغتسل في الشرك منها اولا وقال بعض
اصحابه ان كان اغتسل منها اجزأه والا وجب وقال بعض اصحابه وبعض المالكية لا غسل
عليه ويسقط حكم الجنابة بالاسلام كما تسقط الذنوب وضعفوا هذا بالوضوء فانه يلزم
بالاجماع هذا اذا كان اجنب في الكفر اما اذا لم يجنب اصلا ثم اسلم فالغسل مستحب وكذا قاله
مالك وقال القرطبي وهذا الحديث يدل على ان غسل الكافر كان مشروعا عندهم معروفا وهذا
ظاهر ابطلوه وقال ايضا والمشهور من قول مالك انه انما يغتسل كونه جنبا قال ومن اصحابنا
من قال انه يغتسل للنظافة واستحبه ابن القاسم ولمالك قول انه لا يعرف الغسل رواه عنه ابن
وهب وابن ابي اويس وقال ابن بطال اوجب الامام احمد الغسل على من اسلم وقال الشافعي احب
ان يغتسل فان لم يكن جنبا اجزأه ان يتوضأ وقال مالك اذا اسلم النصراني فعليه الغسل لانهم
لا يتطهرون من النجاسة في ابدانهم ويستحيل عليهم التطهر من الجنابة وان نووها لعدم الشرع
وقال وليس في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بالاغتسال ولذلك قال مالك لم يبلغنا
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر احدا اسلم بالغسل وفيه نظر في حديث ابي هريرة رضي الله عنه
الذي اخرجه ابن خزيمة وابن حبان والبزار انه امره ان يغتسل وفي تاريخ نيسابور للحاكم من حديث
عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابيه عن جده قال لما اسلمت امرني النبي صلى الله عليه وسلم بالاغتسال
وفي الحلية لابي نعيم عن واثلة قال لما اسلمت قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل بماء وسدر
واحلق عنك شعر الكفر وفي كتاب القرطبي روى عبد الرحيم بن عبيد الله بن عمرو عن ابيه عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا اسلم ان يغتسل وروى سلم بن سالم عن ابي الجزء
عن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا اسلم ان يغتسل بماء وسدر ومنها ما قاله
ابن المنذر من جواز دخول الجنب المسلم المسجد وانه اولى من المشرك لانه ليس بنجس بخلاف المشرك
باب جواز نصب الخيمة في المسجد للمرضى جمع مريض وغيرهم حدثنا زكريا
ابن يحيى بن عمر ابو السكين الطائي الكوفي البلخي اللؤلؤي الحافظ قال حدثنا عبد الله بن نمير
بضم النون وفتح الميم وفي اخره راء قال حدثنا هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ورجال الحديث الاسناد ما بين كوفي ومدني وقد اخرج متنه
المؤلف في الصلوة والمغازي والهجرة وابو داود في الجنائز والنسائي في الصلوة قالت اصيب سعد
هو سعد بن معاذ ابو عمرو سيد الاوس بدري كبير قال ابو نعيم مات في شوال سنة خمس وكذا
قال ابن اسحق ونزل في جنازته سبعون الف ملك ما وطئوا الارض واهتز له عرش الرحمن
واختلفوا في وجه اهتزازه له فقيل وجهه الاستبشار لقدوم روحه وقيل ان المراد اهتزاز
حملة العرش ومن عندهم من الملائكة وقيل المراد بالعرش الذي عليه وسيأتي عنها انها دعائه دعاء

قال جابر

قال جابر رضي الله عنه ان البراء بن عازب يقول اهتز السرير فقال انه كان بين هذين الحيين ضغائن
قال ابن الجوزي وغيره يعني بالحيين الاوس والخزرج وكان سعد من الاوس والبراء من الخزرج وكل منهم
لا يقر بفضل صاحبه عليه قال صاحب التلويح وفيه نظر من حيث ان سعدا والبراء كل منهما اوسي
وانما اشكل عليهم فيما اراه انه رأى من نسب البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم بن مجدعة
ابن حارثة بن الحارث بن الخزرج وسعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الاشهل
ابن جشم بن الحارث الاوسي فظن ان الخزرج الاول هو ابو الحيين وانما هو الخزرج ابو الحارث
المذكورين في نسبهما وهو ابن عمرو بن مالك بن الاوس بن حارثة كذا ذكر نسبهما ابن سعد وابن
اسحق يوم الخندق وهو يوم الاحزاب ذكره ابن سعد في ذي القعدة وموسى بن عقبة في شوال
سنة اربع وقال ابن اسحق في شوال سنة خمس وزعم ابو عمر وغيره ان سعدا مات بعد الخندق
بشهر وبعد قريظة بليال في الاكحل هو عرق في اليد ويقال له النسا في الفخذ وفي الظهر الابهر
قاله في المخصص والمحكم وقيل هو عرق في وسط الذراع وقيل الاكحل هو عرق الحياة ويدعى نهر البدن
وفي كل عضو منه شعبة لها اسم على حدة فاذا قطع في اليد لم يرقأ الدم وفي الصحاح هو عرق في
اليد يفصد ولا يقال عرق الاكحل فضرب النبي صلى الله عليه وسلم لسعد خيمة في المسجد لفظ ضرب
يستعمل لمعان كثيرة واصل التركيب يدل على الايقاع وههنا المعنى نصب خيمة واقامها على اوتاد
مضروبة في الارض والخيمة بيت تبنيه من عيدان الشجر والجمع خيمات وخيم مثل بدرة وبدر
وخيام مثل فرخ وفراخ وعند ابي نعيم الاصبهاني ضرب له النبي صلى الله عليه وسلم خباء في المسجد
والخباء واحد الاخبية من وبر وصوف ولا يكون من شعر وهو على عمودين او ثلثة وما
فوق ذلك فهو بيت ليعوده من قريب فلم يرعهم بضم الراء وسكون العين المهملة من الروع
وهو الفزع يقال رعت فلانا وروعته فارتاع اي افزعته ففزع وقال الخطابي الروع اعظام
الشيء واكباره فترتاع قال وقد يكون من خوف وفي المحكم الروع والرواع الفزع راعني الامر روعا
ورووعا عن ابن الاعرابي كذلك حكاه بغير همز وان شئت همزت وارتاع من كذا وروعه
فتروع ورجل روع ورائع ومتروع كلاهما على النسب والمعنى ههنا فلم يفزعهم وفي المسجد خيمة
من بني غفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء وفي اخره راء وبنو غفار من كنانة رهط ابي ذر
الغفاري رضي الله عنه وهذه الخيمة كانت لرفيدة الانصارية وقيل الاسلمية وكانت تداوي
الجرحى وتحتسب بخدمتها من كانت به ضيعة من المسلمين الا الدم بالرفع على انه فاعل لم يرعهم
وما بينهما جملة معترضة يسيل اليهم وقال الخطابي والمعنى انهم بينما هم في حال طمأنينة وسكون
حتى افزعهم رؤية الدم فارتاعوا فقالوا يا اهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم بكسر
القاف اي من جهتكم فاذا سعد يغذو بالغين والذال المعجمتين اي يسيل وهو من غذا العرق
نفسه يغذو غذوا وغذوانا اذا سال وكل ما سال فقد غذا والغذوان المسرع جرحه دما
نصب على التمييز فمات سعد رضي الله عنه منها اي من الجراحة وفي رواية فيها اي في الخيمة او
في تلك الجرحة وكان قد رماه رجل من قريش يقال له حبان بن العرقة وهو حبان بن ابي قيس
من بني معيص بن عامر بن لؤي والعرقة هي ام عبد مناف واسمها قلابة بنت سعيد بن سعد
ابن سهم بن عمرو بن هصيص سميت العرقة لطيب ريحها فيما ذكره الكلبي وقال ابو عبيد بن سلام
العرقة هي ام حبان وتكنى ام فاطمة قال السهيلي وهي جدة خديجة ام امها هالة وقد استدل
مالك واحمد بهذا الحديث على ان النجاسات ليست ازالتها بفرض ولو كانت فرضا لما اذن
النبي صلى الله عليه وسلم للجريح ان يسكن المسجد ورد قال الشافعي في القديم لقائل ان يقول
يجوز ان يسكن سعد في المسجد بعد ما اندمل جرحه والجرح اذا اندمل زال ما يخشى من نجاسته
ومن فوائد الحديث ايضا ان السلطان او العالم اذا شق عليه النهوض الى عيادة مريض يزوره
ممن يهمه امره ينقل المريض الى موضع يخف عليه فيه زيارته ويقرب منه وللحديث فوائد اخر
تأتي عند ذكر المؤلف تمامه ان شاء الله تعالى باب جواز ادخال البعير في المسجد
للعلة اي للحاجة وهي اعم من ان يكون للضعف او غيره وقيل المراد بالعلة الضعف واعترض عليه
بان هنا ظاهره حديث ام سلمة دون حديث ابن عباس رضي الله عنهما واجيب بان ابا داود
روى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته فاشار البخاري رحمه الله
بهذا التعليق الى هذا ومع هذا تقييد العلة بالضعف غير وجيه لانها اعم كما ذكر على انه جاء
عن جابر انه انما طاف على بعيره ليراه الناس وليسألوه فان الناس غشوه وقال ابن عباس رضي الله عنهما

طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعيره وفي رواية على بعير بدون الضمير وقد ذكره المؤلف مسندا في
باب من اشار الى الركن في كتاب الحج حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد
ابن عبد الرحمن بن الاسود بن نوفل بفتح النون والفاء يعرف بيتيم عروة بن الزبير وهو تقدم ذكره
في باب الجنب يتوضأ ثم ينام عن عروة في رواية عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عبد الله بن
عبد الاسد المخزومي وكان اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب عن ام سلمة
هند بنت ابي امية ام المؤمنين رضي الله عنها ورواة هذا الاسناد مدنيون كلهم شيخ البخاري وفيه
رواية تابعي عن تابعية عن صحابية وقد اخرجه المؤلف في الحج ايضا واخرجه مسلم ايضا فيه قالت
شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني بفتح الهمزة اشتكي هو في محل النصب لانه مفعول شكوت
يقال اشتكى عضوا من اعضائه اذا توجع منه وشكوت فلانا اذا اخبرت عنه بسوء فعله بك قال
صلى الله عليه وسلم طوفي بالكعبة من وراء الناس وانت راكبة فطفت اي راكبة على البعير ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي الى جنب البيت الحرام لان البيت علم للكعبة شرفها الله تعالى برؤيتها اي انه كان
يصلي منتهيا الى الجنب قريبا من البيت لا بعيدا منه وقال ابو عمرو صلاته الى جنب البيت من اجل ان المقام كان
حينئذ ملصقا بالبيت قبل ان ينقله عمر رضي الله عنه من ذلك المكان الى صحن المسجد انتهى والوجه في ذلك
ان البيت كله قبلة بحيث صلى المصلي منه اذا جعله امامه كان حسنا جائزا يقرأ بالطور وكتاب
مسطور اي بسورة الطور لانه صار علما عليها والحاصل وفي واو القسم ومن فوائد الحديث على
ما قال ابن بطال جواز دخول الدواب التي يؤكل لحمها ولا ينجس بولها المسجد اذا احتيج الى ذلك واما
دخول سائر الدواب فلا يجوز وهو قول مالك واعترض عليه بانه ليس في الحديث دلالة على الجواز مع الحاجة
بل ذلك دائر مع التلويث وعدمه فحيث يخشى التلويث يمتنع الدخول وفيه نظر لان قوله صلى الله عليه
وسلم طوفي وانت راكبة لا يدل الا على الجواز وعدمه دائر مع التلويث وعدمه بل ظاهره يدل على الجواز
مطلقا عند الضرورة وقيل ان ناقته صلى الله عليه وسلم كانت منوقة اي مدربة معلمة فيؤمن منها
ما يحذر من التلويث وهي سائرة فيحتمل ان يكون بعير ام سلمة كذلك ومنها ان النساء ينبغي لهن ان
يطفن من وراء الرجال لان الطواف شبيه بالصلوة ومن سنة النساء فيها ان يكن خلف الرجال
فكذلك في الطواف ومنها ان راكب الدابة ينبغي له ان يتجنب ممر الناس ما استطاع ولا يخالط
الرجالة ومنها جواز الطواف راكبا للمعذور ولا كراهة فيه وان كان غير معذور فيعتبر عندنا
ولا يجوز عند الشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلوة ولنا اطلاق قوله تعالى وليطوفوا
والحديث للتشبيه فلا عموم له وبقولنا قال ابن المنذر وجماعة وقال القرطبي الجمهور على كراهة ذلك
قلنا نحن ايضا نقول بالكراهة حتى انه يعيد ما دام بمكة وسيجيء مزيد الكلام فيه في باب الحج ان شاء الله

باب بالتنوين من غير ترجمة ومن عادة البخاري انه اذا ذكر لفظ باب بلا ترجمة
يدل ذلك على ان الحديث الذي يذكر بعده له مناسبة باحاديث الباب الذي قبله وتكلف لذلك
في هذا المقام فقيل تعلقه بابواب المساجد من جهة ان الرجلين تأخرا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في المسجد في تلك الليلة المظلمة لانتظار صلوة العشاء معه وقال ابن بطال انما ذكر البخاري
هذا الحديث في باب احكام المساجد والله اعلم لان الرجلين كانا مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد
وهو موضع جلوسه مع اصحابه واكرمهما الله تعالى بالنور في الدنيا ببركته صلى الله عليه وسلم وفضل
مسجده وملازمته وذلك آية للنبي صلى الله عليه وسلم وكرامة له وقال محمود العيني والوجه فيه ان يقال انهما
لما كانا في المسجد مع النبي صلى الله عليه وسلم وهما ينتظران صلوة العشاء معه اكرمهما بهذه الكرامة
والمسجد في حصول مثل هذه الكرامة دخل فناسب ذكر حديث الباب ههنا بهذه الحيثية حدثنا محمد
ابن المثنى بلفظ المفعول من التثنية وقد مر في باب حلاوة الايمان قال حدثنا معاذ بضم الميم بن
هشام وقد تقدم في باب من خص بالعلم قوما قال حدثني بالافراد ابي هشام بن ابي عبد الله الدستوائي
البصري عن قتادة بن دعامة السدوسي الاعمى البصري قال حدثنا انس اي ابن مالك كما في رواية
رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وقد اخرجه المؤلف في علامات النبوة ومنقبة
اسيد بن حضير وعباد بن بشر في مناقبهما ايضا ان رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قال اسمهما في رواية عباد بن بشر وعويم بن ساعدة او اسيد بن حضير وعباد بفتح العين وتشديد
الموحدة وبشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة واسيد بضم الهمزة مصغر اسد وحضير بضم
الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة وسكون الياء وفي آخره راء مهملة وعويم بضم العين مصغر عوم
خرجا من عند النبي صلى الله عليه وسلم اي بعد ما كانا معه في المسجد في ليلة مظلمة بكسر اللام يقال

اظلم الليل وقال الفراء ظلم الليل بالكسر واظلم بمعنى ومعهما مثل المصابيح يضيئان يقال اضاءت النار
واضاءت بمعنى واضاءته النار متعدي ولا يتعدى قال الزمخشري اضاء اما متعد بمعنى نور واما غير
متعد بمعنى لمع واظلم ايضا يحتمل ان يكون غير متعد وهو الظاهر وان يكون متعديا بين ايديهما اي
قدامهما وهو مفعول فيه ان كان فعل الاضاءة لازما ومفعول به ان كان متعديا فلما افترقا صار مع
كل واحد منهما واحد من المصابيح يمشي له حتى اتى اهله اكراما لهما ببركة نبيهما آية له صلى الله عليه وسلم
واظهارا لسر قوله صلى الله عليه وسلم بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيمة
فجعل لهما في الدنيا مما ادخر في الآخرة وفي الحديث دلالة ظاهرة لكرامة الاولياء ورد على من ينكر
ذلك وقد وقع مثل هذا قديما وحديثا اما قديما فمن ذلك ما ذكره ابن عساكر وغيره عن قتادة بن النعمان
انه خرج من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] عرجون فاضاء العرجون وفي دلائل البيهقي
من حديث ميمون بن زيد بن ابي عبس حدثني ابي ان ابا عبس كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
الصلوات ثم يرجع الى بني حارثة في ليلة مظلمة مطيرة فنورت له عصاه حتى دخل دار بني حارثة
ومن حديث كثير بن زيد عن محمد بن حمزة بن عمرو الاسلمي عن ابيه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
فتفرقنا في ليلة مظلمة فاضاءت اصابعي حتى جمعوا عليها ظهرهم وما هلك منهم وان اصابعي لتنير
وفي لفظ تفرقت ركابنا وهي في مستقى الحديث واما حديثا فمن ذلك ما ثبت بالتواتر عن جماعة من
طلبة العلم الثقات انهم كانوا مع الشيخ الامام العلامة حسام الدين الرهاوي مصنف [illegible] وغيره
في وليمة بمدينة عينتاب وكانت في ليلة مظلمة شاتية فلما تفرقوا اراد جماعة ان يتبعوا الشيخ
الى باب داره لشدة الظلمة فما رضي بذلك فردهم فرجعوا وتبعه جماعة من بعيد فقالوا وهم يحلفون
انهم شاهدوا نورين عظيمين مثل الفوانيس احدهما عن يمين الشيخ والآخر عن شماله فلم يزالا
معه الى ان وصل الى باب داره فلما فتح الباب ودخل الشيخ ارتفع النوران ولقد اخبر عنه
بكرامات اخرى غير ذلك وهو احد مشايخي الذين اخذت عنهم العلم وانتفعت منهم

باب الخوخة بفتح الخاء المعجمة باب صغير قد يكون بمصراع وقد لا يكون وانما اصلها فتح في حائط قاله ابن
قرقول والممر بفتح الميمين وتشديد الراء موضع المرور في المسجد اي الكائنين فيه والظاهر
ان مراد المؤلف رحمه الله من وضع هذه الترجمة هو الاشارة الى جواز اتخاذ الخوخة والممر
لان حديث الباب يدل على ذلك حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة ثم نون بينهما الف
قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام وفي آخره حاء مهملة هو ابن سليمان وكان اسمه عبد الملك
وفليح لقبه فغلب على اسمه واشتهر به قال حدثنا ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة
سالم بن ابي امية عن عبيد بن حنين بالتصغير فيهما ابي عبد الله المدني مات بالمدينة سنة خمس
ومائة عن بسر بضم الموحدة وسكون السين المهملة وفي آخره راء ابن سعيد وسقط في رواية ذكر
بسر بن سعيد وفي رواية وبسر بن سعيد فعلى هذا يكون ابو النضر سمعه من شيخين حدثه كل منهما به
عن ابي سعيد فحذف العاطف خطأ من محمد بن سنان او من فليح وهو من تابعي المدينة كان من العباد
المنقطعين واهل الزهد في الدنيا مات بها سنة مائة عن ابي سعيد الخدري سعد بن مالك رضي الله عنه
وقد اخرج هذا الحديث المؤلف في فضل ابي بكر رضي الله عنه واخرجه مسلم ايضا في الفضائل قال
خطب النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته الذي مات فيه كما سيجيء في حديث ابن عباس رضي الله
عنهما فقال ان الله خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده اي عند الله في الآخرة فاختار ذلك العبد
ما عند الله وسقط في رواية فاختار ما عند الله فبكى ابو بكر وفي رواية ابو بكر الصديق رضي الله عنه
قال ابو سعيد رضي الله عنه فقلت في نفسي ما اي شيء يبكي من الابكاء هذا الشيخ نصب على انه مفعول
يبكي ان يكن الله بكسر همزة ان الشرطية وجزم يكن على انه فعل الشرط خير على انه الفاعل من التخيير عبدا وفي رواية
ان يكن لله عبد خير على البناء للمفعول وان حرف شرط ويكن فعل شرط [illegible] وعلى التقديرين الجزاء
محذوف لدلالة السياق عليه وفي رواية الحموي ان يكن بفتح الهمزة اي لاجل كون الله تعالى خير
عبدا او لاجل كون الله عبد خير فيشكل حرف الجزم فيكن ويوجه بانه سكن مع الناصب للوقف او شبه
المجزوم فحذفت الواو كما تحذف في المجزوم وفي رواية الحموي ان يكن عبد اخير بين الدنيا
وبين ما عنده تعالى فاختار ما عند الله وسقط في رواية الاصيلي وابن عساكر قوله فاختار ما عند الله
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو العبد المخير الذي اختار ما عند الله وكان ابو بكر رضي الله عنه
اعلمنا حيث فهم انه صلى الله عليه وسلم يفارق الدنيا فبكى حزنا على فراقه وانما قال عبدا على سبيل
الابهام ليظهر فهم اهل المعرفة ونباهة اصحاب العرفان في تفسير هذا المبهم فلم يفهم المقصود غير

صاحبه الخصيص فقال فديناك بآبائنا وامهاتنا كما جاء في رواية اخرى فقال وفي رواية قال
صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر لا تبك واخصه بالخصوصية العظمى فقال ان امن بفتح الهمزة والميم
وتشديد النون الناس علي في صحبته وماله ابو بكر رضي الله عنه قال الخطابي اي اكثرهم جودا وسماحة
بنفسه وماله وليس هو من المن الذي هو الاعتداد بالصنيعة لانه مبطل للثواب ولا منة
لاحد عليه صلى الله عليه وسلم بل المنة لله ولرسوله في قبول ذلك وعلى جميع الخلق قال والمن في
كلام العرب الاحسان قال الله تعالى هذا عطاؤنا فامنن وقال تعالى ولا تمنن تستكثر اي لا تعط
لتاخذ اكثر مما اعطيت وقال القرطبي هو من الامتنان ومعناه ان ابا بكر رضي الله عنه له من الحقوق ما
لو كان لغيره لامتن بها وذلك لانه بادر بالتصديق ونفقة المال وبالملازمة والمصاحبة الى غير ذلك
بانشراح صدر ورسوخ علم بان الله ورسوله لهما المنة في ذلك والفضل لكن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بجميل اخلاقه وكرم اعراقه اعترف بذلك عملا بشكر المنعم وفي جامع الترمذي من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا ما لاحد عندنا يد الا كافيناه ما خلا ابا بكر فان له عندنا يدا يكافئه الله بها
يوم القيامة ولو كنت متخذا خليلا اي تخاللا تخالني وتوافقني في خلالي ويساير في سنة طريقي من الخل
وهو الطريق في الرمل او الخليل هو الذي يسد خللك كما تسد خلله او يداخلك خلال منازلك
وحجبك وقيل اصل الخلة الانقطاع فخليل الله المنقطع اليه وقال ابن فورك الخلة صفاء المودة
بتخلل الاسرار وقيل الخليل من لا يتسع قلبه لغير خليله وقال القاضي عياض اصل الخلة الافتقار
والانقطاع فخليل الله هو المنقطع اليه الذي قصر حاجته عليه وقيل الخلة الاختصاص واصل الاصطفاء
وسمي ابراهيم عليه الصلوة والسلام خليل الله لانه والى فيه وعادى فيه وقيل سمي به لانه تخلل بخلال
حسنة واخلاق كريمة وخلة الله له جعله اماما لمن بعده من امتي وفي رواية ولو كنت متخذا من امتي خليلا
وزعم السفاقسي انه كان اتخذ خليلا من الملائكة ولذلك قال لو كنت متخذا خليلا من امتي ويرده قوله
صلى الله عليه وسلم في رواية اخرى ولكن صاحبكم خليل الرحمن وفي رواية اخرى لو كنت متخذا خليلا
غير ربي لاتخذت منهم ابا بكر رضي الله عنه يعني خليلا كما في رواية ومعنى الحديث ان ابا بكر رضي الله عنه
متاهل لان يتخذه خليلا لولا المانع وهو انه امتلا قلبه صلى الله عليه وسلم بما تخلله من معرفة الله
ومحبته وموافقته ومراقبته حتى كانها مزجت اجزاء قلبه بذلك فلم يتسع قلبه لخلة غير الله وعلى هذا
فلا يكون الخليل الا واحدا ومن لم ينته الى ذلك ممن تعلق القلب به فهو حبيب لا خليل ولذلك اثبت
صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعائشة رضي الله عنهما انهما احب الناس اليه ونفى عنهما الخلة التي هي
فوق المحبة وقد اختلف ارباب القلوب في ذلك فذهب الجمهور الى ان الخلة اعلى تمسكا بهذا
الحديث وذهب ابن فورك الى ان المحبة اعلى لانها صفة نبينا صلى الله عليه وسلم وهو افضل من
الخليل وقيل هما سواء فلا يكون الخليل الا حبيبا ولا الحبيب الا خليلا وقيل معنى الحديث لو كنت اخص
احدا بشيء من العلم دون الناس لخصصت به ابا بكر لان الخليل من تفرد بخلة من الفضل لا يشركه
فيها احد وقيل معنى الحديث لو كنت منقطعا الى غير الله لانقطعت الى ابي بكر رضي الله عنه لكن
هذا ممتنع لامتناع ذلك فان قيل قال بعض الصحابة سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم فالجواب
ان الانقطاع الى النبي صلى الله عليه وسلم انقطاع الى الله تعالى وفي حكم ذلك ولكن اخوة الاسلام
كما في رواية الكشميهني وفي رواية الاصيلي خوة الاسلام بلا همزة قال الكرماني وتوجيهه ان يقال
نقلت حركة الهمزة الى نون لكن وحذفت الهمزة فعرض بعد ذلك استثقال ضمة بين كسرة وضمة
فسكنت النون تخفيفا فصار ولكن خوة الاسلام ثم نقل عن ابن مالك ان فيه ثلاثة اوجه سكون
النون وثبوت الهمزة بعدها مضمومة وضم النون وحذف الهمزة وسكونها وحذف الهمزة فالاول
اصل والثاني فرع والثالث فرع فرع انتهى وقال العيني كل هذا تكلف خارج عن القاعدة
والوجه الذي يقال ان لكن هنا على حالها ساكنة النون وحذفت الهمزة من اخوة اعتباطا
ولهذا قال ابن التين لم نره بغير همزة ولا اصل لهذا ولكن الهمزة سقطت هنا وهي ثابتة في
باقي المواضع ثم ان قوله اخوة الاسلام كلام اضافي مبتدا خبره محذوف اي ولكن اخوة
الاسلام افضل يدل عليه قوله في الحديث الاتي ولكن خلة الاسلام افضل فان قيل فما المفضل
عليه اذ ليس المراد تفضيل الاخوة والمودة على الخلة فالجواب ان المراد به الزيادة المطلقة فافهم
ومودته اي مودة الاسلام عطف على اخوة الاسلام والفرق بين الخلة والمودة مع انهما
بمعنى واحد بدليل قوله الا خلة الاسلام باعتبار المتعلق فالمثبتة ما كانت بحسب الاسلام
والدين والمنفية ما كانت بجهة اخرى وقد قيل ان الخلة اخص واعلى مرتبة من المودة

والثنا العام فان قيل المراد من السياق افضلية ابي بكر رضي الله عنه والصحابة كلهم رضي الله عنهم
داخلون تحت اخوة الاسلام فمن اين لزم افضليته فالجواب انها تعلم مما قبله ومما بعده
على ان المودة الاسلامية متفاوتة بحسب التفاوت في اعلاء كلمة الله وتحصيل الثواب
ولا ريب ان الصديق رضي الله عنه كان افضل الصحابة من هذه الحيثية لا يبقين بالبناء
للفاعل من البقاء والنون مشددة للتاكيد في المسجد باب بالرفع على انه فاعل لا يبقين والنهي
راجع الى المكلفين لا الى الباب فكنى بعدم البقاء عن عدم الابقاء لانه لازم له كانه قال
لا يبقيه احد حتى لا يبقى وذلك كما يقال لا ارينك ههنا اي لا تقعد عندي حتى لا اراك
وفي بعض النسخ لا يبقين على البناء للمفعول من الابقاء والنون على حالها مشددة وباب
نائب عن الفاعل الا سد استثناء مفرغ تقديره لا يبقين باب بوجه من الوجوه الا بوجه السد
او يكون التقدير الا بابا سد حتى لا يقع الفعل مستثنى ومستثنى منه فافهم الا باب ابي بكر
رضي الله عنه بالنصب على الاستثناء او بالرفع على البدل ومن فوائد هذا الحديث ما قاله الخطابي
من ان امره صلى الله عليه وسلم بسد الابواب الشارعة الى المسجد غير باب ابي بكر يدل على
اختصاص شديد له رضي الله عنه واكرام لانهما كانا لا يفترقان وقد افرده بامر لا يشاركه
فيه احد فاول ما يصرف اليه التاويل فيه الخلافة وقد اكد الدلالة عليها بامره اياه بالامامة
في الصلوة التي بني لها المسجد ولاجلها يدخل من ابوابه قال ولا اعلم في اثبات القياس اقوى
من اجماع الصحابة على استخلاف ابي بكر مستدلين في ذلك باستخلافه صلى الله عليه وسلم اياه
في اعظم امور الدين وهو الصلوة فقاسوا عليها سائر الامور وكانه صلى الله عليه وسلم
كان يخرج من باب بيته وهو في المسجد للصلوة فلما غلق الابواب الا باب ابي بكر رضي الله عنه
دل على انه يخرج منه اليه للصلوة فكانه صلى الله عليه وسلم امر بذلك دلالة على انه يفعل من
بعده هكذا فان قيل روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال سدوا الابواب
الا باب علي رضي الله عنه فالجواب انه قال الترمذي هو غريب وقال البخاري حديث الا باب
ابي بكر اصح وقال الحاكم تفرد به مسكين بن بكير الحراني عن شعبة وقال ابن عساكر وهو وهم
قال صاحب التوضيح وتابعه ابراهيم بن المختار ومنها التعريض بالعلم للناس وان قل فهماؤهم
خشية ان يدخل عليهم مساءة او حزن ومنها انه لا يستحق اسم العلم حقيقة الا من فهم والحافظ
لا يبلغ درجة الفهم وانما يقال للحافظ عالم بالنص لا بالمعنى وان ابا بكر رضي الله عنه اعلم
الصحابة رضي الله عنهم ومنها الحض على اختيار ما عند الله تعالى والزهد في الدنيا والاعلام
بمن اختار ذلك من الصالحين ومنها ان على السلطان شكر من احسن صحبته ومعاونته
بنفسه وماله واختصاصه بالفضيلة التي لم يشاركه فيها غيره كما خصه صلى الله عليه وسلم
بما لم يجعله لغيره حيث جعل بابه في المسجد ليخلفه في الامامة فيخرج من بيته الى المسجد كما
كان صلى الله عليه وسلم يخرج ومنع الناس كلهم من ذلك دليل على خلافته بعده صلى الله عليه
وسلم ومنها ايتلاف النفوس بقوله ولكن اخوة الاسلام افضل ومنها ان المساجد تصان
عن تطرق الناس اليها في خوخات ونحوها الا من ابوابها الا عن حاجة مهمة ومنها ان الخليل
فوق الصديق والاخ حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة وبالفاء
المسندي قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم قال حدثنا ابي جرير بن حازم بالحاء المهملة
والزاي العتكي بفتح المهملة والفوقانية البصري من ثقات المسلمين ولما اختلط حجبه اولاده
قال سمعت يعلى بفتح التحتانية واللام واسكان المهملة بينهما ابن حكيم بفتح المهملة و
بالكاف الثقفي المكي سكن البصرة ومات بالشام عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رسول الله وفي رواية خرج النبي صلى الله عليه وسلم
في مرضه الذي مات فيه حال كونه عاصبا راسه بخرقة وفي رواية عاصب راسه بالاضافة
قال ابن التين عصب راسه تعصيبا وذكر صاحب دستور اللغة عصب بالتخفيف ايضا
فعاصبا يشد ذكره في باب فعل يفعل بفتح العين في الماضي وكسرها في المستقبل فقعد
على المنبر فحمد الله تعالى على اتصافه بصفات الكمال واثنى عليه على تنزهه عن صفات النقصان
ثم قال انه اي الشان ليس احد من الناس امن علي في نفسه وماله اي اكثر بذلا لنفسه واعطى
لماله من ابي بكر بن ابي قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبعد الالف فاء واسمه عثمان
ابن عامر التيمي رضي الله عنهما اسلم يوم الفتح وعاش الى خلافة عمر رضي الله عنه مات وله

سبع وتسعون سنة وليس في الصحابة من في نسله ثلاثة بطون صحابيون الا هو ثم ان في حديث ابي
سعيد الشايان ان امن الناس علي في صحبته وماله ابو بكر والفرق بين العبارتين ان العبارة الاولى
ابلغ من العبارة الثانية لانها يحتمل ان يكون له من يساويه في المنة اذ المنفي هو الافضلية لا
المساواة ولو كنت متخذا من الناس خليلا لاتخذت ابا بكر منهم خليلا ولكن خلة الاسلام افضل
اي فاضلة اذ المقصود ان الخلة بالمعنى الاول اعلى مرتبة وافضل من كل خلة سدوا بضم السين والدال
المهملتين عني كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة ابي بكر وفي رواية الا خوخة ابي بكر بدل غير والظاهر
ان المراد بهذا المسجد هو المسجد النبوي المدني لا غير قال الكرماني وفي الحديث جواز الخطبة قاعدا
وقال العيني فيه الخطبة لم تكن واجبة وباب التطوع واسع باب اتخاذ
الابواب والغلق بفتحتين اسم الغلاق وهو ما يغلق به الباب للكعبة وغيرها من المساجد لاجل
صونها عما لا يصلح فيها ولاجل حفظ ما فيها قال ابو عبد الله اي البخاري رحمه الله وسقط هذا
عند ابن عساكر والاصيلي وقال لي عبد الله بن محمد هو الجعفي المسندي الذي يصح كونه حدثنا سفيان
هو ابن عيينة عن ابن جريج بالجيمين على صيغة التصغير هو عبد الملك بن جريج وقد تقدم في باب
غسل الحائض قال اي انه قال قال لي ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام هو عبد الله بن عبد الرحمن
ابن ابي مليكة واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله التيمي الاحول المكي القاضي وقد مر في باب خوف
المؤمن ان يحبط عمله ولفظ قال لي احط درجة من حدثني واخبرني لانه قد يكون على سبيل
المحاورة والمذاكرة لا على النقل والتحميل يا عبد الملك لو رأيت مساجد ابن عباس رضي الله عنهما
وابوابها لرأيت عجبا وحسنا لاتقانها او لنظافتها فحذف الجواب ويحتمل ان يكون لو للتمني
فلا يحتاج الى الجواب وهذا يدل على ان هذه المساجد كانت لها ابواب واغلاق باحسن ما يكون
ولكن كانت في الوقت الذي قال ابن ابي مليكة ذلك لابن جريج خربت واندرست حدثنا ابو النعمان
بضم النون محمد بن الفضل السدوسي البصري وقتيبة وفي رواية وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا حماد
وفي رواية حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
ورواة هذا الاسناد ما بين بصري ومدني وقد اخرج متنه المؤلف في المغازي والحج والجهاد ايضا
واخرجه مسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة
عام الفتح فدعا عثمان بن طلحة بن ابي طلحة عبد الله بن عبد العزى العبدري الحجبي قتل ابوه وعمه
يوم احد كافرين في جماعة من بني عمهما وهاجر هذا مع خالد بن الوليد وعمرو ودفع النبي صلى الله
عليه وسلم اليه والى ابن عمه شيبة بن عثمان مفتاح الكعبة وقال الكرماني اسلم في هدنة الحديبية
وجاء يوم الفتح بمفتاح الكعبة ففتحها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوها يعني المفتاح
يا آل ابي طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم ثم نزل المدينة فاقام بها الى وفاة النبي صلى الله
عليه وسلم ثم تحول الى مكة ومات بها سنة اثنتين واربعين ففتح الباب اي باب الكعبة فدخل
النبي صلى الله عليه وسلم ودخل معه بلال لكونه مؤذنه وخادم امر صلوته وقد مر ذكره في باب
عظة الامام النساء ودخل معه ايضا اسامة بن زيد لانه كان يتولى خدمته فيما يحتاج اليه
وقد سبق في باب اسباغ الوضوء ودخل معه ايضا عثمان بن طلحة لئلا يتوهم الناس انه صلى الله عليه
وسلم عزله عن سدانة البيت وانه كان يقوم بفتح الباب واغلاقه ثم اغلق الباب لئلا يزدحم
الناس عليه لتوفر دواعيهم على مراعاة افعاله ليأخذوها عنه وليكون ذلك اسكن لقلبه واجمع
لخشوعه وقال الخطابي وابن بطال انما اغلاق باب الكعبة كان لئلا يكثر الناس عليه فيصلوا
بصلوته صلى الله عليه وسلم ويكون ذلك عندهم من المناسك كما فعل في صلوة الليل حيث لم يخرج
اليهم خشية ان يكتب عليهم وقيل انما فعل ذلك ليتمكن من الصلوة في جميع جهاتها لان الصلوة الى
جهة الباب وهو مفتوح لا يصح وفيه تأمل وقوله اغلق دون الجمهور لا والباب مرفوع ومعلوم ان
والباب منصوب فلبث صلى الله عليه وسلم فيه ساعة ثم خرجوا قال ابن عمر فبدرت اي ارعت فسألت
بلالا عما فعل صلى الله عليه وسلم في الكعبة فقال صلى فيه فقلت في اي بالتنوين اي في اي نواحيه
قال بين الاسطوانتين بضم الهمزة على وزن افعوالة وقيل افعلانة وقيل فعلوانة فذهب علي
اي فاتني ان اسأله كم صلى بفتح الكاف المضمرة كم صلى ومن فوائد الحديث ما قاله ابن بطال من وجوب
اتخاذ الابواب للمساجد ومنها ان المستحب لمن دخل ان يصلي بين الاسطوانتين كما فعل النبي
صلى الله عليه وسلم وسيجيء في كتاب الحج عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سأل بلالا اين صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه قال ما بين العمودين اليمانيين وفي لفظ جعل عمودين عن يساره وعمودا

عن يمينه

عن يمينه وثلثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى وفي لفظ فمكث في البيت
نهارا طويلا ثم خرج فابتدر الناس الدخول فسبقتهم فوجدت بلالا قائما وراء الباب فقلت له
اين صلى فقال بين ذينك العمودين المقدمين قال ونسيت ان اسأله كم صلى وعند المكان الذي صلى
فيه مرمرة حمراء وروى احمد من حديث عثمان بن طلحة بسند صالح ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت
فصلى ركعتين بين الساريتين وفي فوائد سمويه ان عبد الرحمن بن الوضاح قال قلت لشيبة زعموا
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فلم يصل فيها قال كذبوا واني لقد صلى بين العمودين ثم الصق
بها بطنه وظهره باب دخول المشرك المسجد حدثنا قتيبة هو ابن سعيد
قال حدثنا الليث اي ابن سعد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا فرسانا قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة نجد وهو ما
ارتفع من تهامة الى العراق فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال بضم اولهما وتخفيف
ثانيهما فربطوه بسارية من سواري المسجد لينظر حسن صلوة المسلمين واجتماعهم عليها فيرق
قلبه والحديث بعينه قد تقدم في باب الاغتسال اذا اسلم وكذا رجال اسناده غير انه هناك عن عبد الله
ابن يوسف عن الليث بن سعد وهاهنا عن قتيبة بن سعيد عنه واختصره هاهنا مقتصرا على مراد الترجمة
وهو دخول المشرك المسجد وفيه مذاهب وقد تقدم التفصيل في ذلك باب
رفع الصوت في المساجد وفي رواية في المسجد هل يجوز او لا كرهه مالك مطلقا سواء كان في العلم
او غيره وفرق غيره بين ما يتعلق بغرض ديني او نفع دنيوي وبين ما لا فائدة فيه وساق المؤلف
رحمه الله في الباب حديث عمر الدال على المنع وحديث كعب الدال على عدم المنع اشارة منه الى
ان المنع فيما لا منفعة فيه وعدمه فيما تلجئ الضرورة اليه وقد تقدم البحث فيه في باب التقاضي
والملازمة في المسجد حدثنا علي بن عبد الله المديني وفي رواية علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح المديني
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا الجعيد بضم الجيم وفتح المهملة مصغرا وربما يقال له
الجعد مكبرا وهو اسمه الاصلي وكذا وقع في رواية الاسماعيلي بن عبد الرحمن بن اوس حو ثقة روى
له مسلم حديثا واحدا عن السائب قال حدثني بالافراد يزيد بن خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح
الصاد المهملة وبالفاء على صيغة التصغير الكوفي المدني ابن اخي السائب المذكور فيه وخصيفة هو
وابوه عبد الله بن خصيفة وقد نسب الى جده عن السائب بن يزيد بالسين المهملة هو ابن اخت النمر
الكندي الصحابي رضي الله عنه وقد مر في باب فضل استعمال وضوء الناس وروى الجعيد عن
السائب بدون الواسطة وهاهنا روى عنه بواسطة يزيد وصح سماع الجعيد عن السائب
كما تقدم في الطهارة فلا يكون هذا الاختلاف قادحا وروى عبد الرزاق من طريق اخرى
عن نافع قال كان عمر رضي الله عنه يقول لا تكثروا اللغط فدخل المسجد فاذا هو برجلين قد ارتفعت
اصواتهما فقال ان مسجدنا هذا لا يرفع فيه الصوت الحديث وفيه انقطاع لان نافعا لم يدرك
هذا الزمان قال كنت قائما بالقاف وفي نسخة نائما بالنون ويؤيده ما رواه الاسماعيلي
من ابي يعلى نا محمد بن عباد نا حاتم بن اسماعيل عن الجعيد عن السائب قال كنت مضطجعا في المسجد
فحصبني من حصبت الرجل احصبه بالكسر اي رميته بالحصباء رجل فنظرت فاذا هو عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ويروى فاذا عمر بن الخطاب فعمر مبتدأ وخبره محذوف اي حاضر او واقف فقال
اي عمر رضي الله عنه لي اذهب يا سائب فاتني بهذين اي بهذين الشخصين وكانا ثقفيين كذا في
رواية عبد الرزاق فجئته بهما قال وفي رواية فقال من وفي رواية ممن انتما او من اين انتما
قالا من اهل الطائف اي من بلد ثقيف قال عمر رضي الله عنه لو كنتما من اهل البلد اي المدينة
لاوجعتكما وزاد الاسماعيلي جلدا ترفعان خطاب لهما كانهما قالا لم توجعنا وما ذنبنا
فقال لانكما ترفعان اصواتكما وانما عبر بلفظ الجمع في المضاف لان المضاف اذا ثني معنى وكان
جزء ما اضيف اليه فالافصح ان يذكر بلفظ الجمع كما في قوله تعالى فقد صغت قلوبكما ويجوز الافراد
نحو اكلت راس شاتين والتثنية مع اصالتها قليلة الاستعمال وان لم يكن جزأه فالاكثر
مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما فان امن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع
كما في قوله عليه السلام يعذبان في قبورهما في مسجد رسول الله وفي رواية في مسجد النبي صلى الله
عليه وسلم وانما انكر عمر رضي الله عنه منهما ما انكر لانهما رفعا اصواتهما فيما لا يحتاج اليه
وهو من اللغط الذي لا يجوز في المسجد وانما سألهما من اين انتما ليعلم انهما ان كانا من اهل
البلد وعلما ان رفع الصوت في المسجد باللغط فيه غير جائز زجرهما وادبهما فلما اخبراه انهما

من غير البلد عذرهما بالجهل وفيه ما يدل على جواز قبول اعتذار اهل الجهل بالحلم اذا كان في شيء يخفى مثله
وفيه جواز تاديب الامام من يرفع صوته في المسجد باللغط ونحو ذلك واما اثر هذا من عمر رضي الله عنه
باجتهاده ورايه او بالسماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلذلك دلالة للحديث عليه حدثنا احمد
غير منسوب قال الغساني قال البخاري في كتاب الصلوة في موضعين حدثنا احمد قال حدثنا ابن وهب
فقال ابن السكن هو احمد بن صالح المصري وقال الحاكم في المدخل انه هو وكذا وقع في رواية الفربري حدثنا
احمد بن صالح وقيل انه احمد بن عيسى التستري ولا يخلو ان يكون واحدا منهما وقال الكلاباذي قال لي ابن مندة
الاصبهاني كل ما قال البخاري في الجامع احمد عن ابن وهب هو احمد بن صالح المصري قال حدثنا وفي رواية
اخبرنا ابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري قال حدثني بالافراد عبد الله بن كعب بن مالك ان اباه كعب بن مالك الانصاري
السلمي المدني الشاعر اخبره انه تقاضى اي طالب ابن ابي حدرد عبد الله بن سلامة دينا اي بدين
له عليه وفي رواية كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتفعت اصواتهما
حتى سمعها اي اصواتهما وفي رواية الاصيلي حتى سمعهما اي كعبا وابن ابي حدرد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو في بيته فخرج اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته بكسر السين
المهملة وسكون الجيم وبالفاء اي ستر حجرته السجف ونادى يا كعب بن مالك وفي رواية ونادى
كعب بن مالك قال يا كعب وفي رواية فقال يا كعب قال وفي رواية فقال اي كعب لبيك يا رسول الله
فاشار بيده الكريمة ان ضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت ذلك يا رسول الله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مخاطبا لابن ابي حدرد وامرا له قم فاقضه اي دينه وقد تقدم بعض
ما يتعلق بهذا الحديث من الفوائد ولا علينا ان نذكر غير ما ذكر هناك تفصيلا وهو ان ارتفاع
صوت كعب وابن ابي حدرد كان في طلب حق واجب فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عليهما وذهب
مالك الى انه لا يرفع الصوت في المسجد في العلم ولا في غيره واجازه ابو حنيفة رحمه الله قال ابن عيينة
مررت بابي حنيفة وهو مع اصحابه في المسجد وقد ارتفعت اصواتهم فقلت يا ابا حنيفة الصوت
لا ينبغي ان يرفع فيه فقال دعهم فانهم لا يفقهون الا بهذا وقال الخطابي وفيه ان ما يجري بين المتخاصمين
من كلام غليظ وتشاجر في طلب الحق فانه متجاوز عنه وان للحاكم ان يوارد الخصمين على المصالحة
كما ان له ان يحكم فيفصل الحكم بينهما والله اعلم باب جواز الحلق بكسر الحاء المهملة
وفتح اللام على ما قاله الخطابي في اصلاح الغلط وقال ابن التين الحلق بفتح الحاء واللام جمع حلقة
مثل قرع وقرعة وفي المحكم الحلقة كل شيء استدار كحلقة الحديد والفضة والذهب وكذلك هو في
الناس والجمع حلاق على الغالب وحلق على النادر كهضبة وهضب والحلق عند سيبويه اسم للجمع
وليس بجمع لان فعلة ليس مما يكسر على فعل ونظير هذا ما حكاه من قولهم فلكة وفلك وقد حكى سيبويه
في الحلقة فتح اللام وانكرها ابن السكيت وغيره وقال اللحياني حلقة الباب وحلقته باسكان
اللام وفتحها وفي الجمهرة حلقة بفتح الحاء واسكان اللام وحلقة بكسر الحاء واسكان اللام وحلقة
بفتح الحاء واللام والجمع حلق بفتح الحاء واللام وحلق بكسر الحاء وفتح اللام وحلاق وجواز الجلوس
في المسجد يعني انه يجوز ذلك خصوصا اذا كان لعلم او ذكر او قراءة قران حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة بن المفضل على صيغة المفعول من التفضيل
وقد مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى عن عبيد الله بالتصغير هو ابن عمر العمري
وقد مر في باب الصلوة في مواضع الابل عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ورواة هذا الاسناد
ما بين بصري ومدني وقد اخرج متنه البخاري في هذا الكتاب من ثلاثة طرق واخرجه الطحاوي
في معاني الاثار قال اي انه قال سأل رجل قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه النبي صلى الله عليه
وسلم وهو على المنبر ما ترى يحتمل ان يكون من الراي اي ما رايك وان يكون من الرؤية التي بمعنى العلم
والمراد لازمه اي ما حكمك اذ العالم يحكم بما علم شرعا في صلوة الليل قال صلى الله عليه وسلم
مثنى مثنى اي صلوة الليل مثنى مثنى فالمبتدأ محذوف ومعناه اثنين اثنين وهو غير منصرف للعدل والوصف
فاذا خشي اي احدكم كما في رواية او المصلي الصبح صلى ركعة واحدة فاوترت اي تلك الواحدة له اي
للمصلي ما صلى بكسر الهمزة لانها جملة استئنافية اي وان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول اجعلوا
اخر صلوتكم وترا وفي رواية اخر صلوتكم بالليل وترا فان النبي صلى الله عليه وسلم امر به اي بالجعل
او بالوتر ومطابقة هذا الحديث والحديث الذي بعده للجزء الثاني من الترجمة ظاهر لان كون النبي
صلى الله عليه وسلم على المنبر لا يكون الا وجماعة مسلمين جالسين في المسجد ومنهم الرجل الذي سأله

في المسجد

عن صلوة

عن صلوة الليل واما الجزء الاول فمن حيث انه شبه جلوس الرجال في المسجد حول النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يخطب بالتحلق والجلوس في المسجد للعلم هذا ومن فوائد هذا الحديث جواز التحلق في المسجد للعلم
والذكر وقراءة القران ونحو ذلك وقد عقد الباب لهذا فان قيل روى مسلم من حديث جابر بن سمرة
رضي الله عنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وهم حلق فقال ما لي اراكم عزين فنهى ايجاز
ذلك فالجواب ان تحلقهم هذا كان لغير فائدة ولا منفعة بخلاف تحلقهم في ذلك لانه كان لاستماع
العلم والتعلم فلا معارضة ومنها ان الخطيب اذا سئل عن امر الدين له ان يجاوب من ساله ولا يضر
ذلك خطبته ومنها ان صلوة الليل ركعتان وقد اختلف العلماء في التنفل فقال الشافعي
واحمد السنة ان يكون مثنى مثنى ليلا ونهارا وقال ابو حنيفة رحمه الله الافضل الاربع ليلا
ونهارا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الافضل بالليل ركعتان وبالنهار اربع واحتج ابو حنيفة
رحمه الله في صلوة الليل بما رواه ابو داود في سننه من حديث عائشة رضي الله عنها انها سئلت
عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوف الليل فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي صلوة العشاء في جماعة ثم يرجع الى اهله فيركع اربع ركعات ثم ياوي الى فراشه الحديث
بطوله وفي اخره حتى قبض على ذلك واحتج في صلوة النهار بما رواه مسلم من حديث معاذة
انها سالت عائشة رضي الله عنها كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت اربع
ركعات ويزيد ما شاء ورواه ابو يعلى في مسنده وفيه لا يفصل بينهن بسلام فان قيل روى
الاربعة عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل والنهار مثنى مثنى
فالجواب انه لما رواه الترمذي سكت عنه وقال اختلف اصحاب شعبة فيه فرفعه بعضهم
ووقفه بعضهم ورواه الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه صلوة
النهار وقال النسائي هذا الحديث عندي خطا وقال في سننه الكبرى اسناده جيد الا ان جماعة
من اصحاب ابن عمر خالفوا الازدي فيه فلم يذكروا فيه النهار منهم سالم ونافع وطاوس والحديث في
الصحيحين من حديث جماعة عن ابن عمر وليس فيه ذكر النهار وروى الطحاوي عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه صلى بالليل ركعتين وبالنهار اربعا ثم قال الطحاوي ان يروي ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيئا ثم يخالف ذلك فعلم بذلك انه كان مما روي عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا او كان
موقوفا غير مرفوع فان قيل روى الحافظ ابو نعيم في تاريخ اصفهان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل والنهار مثنى مثنى وروى ابراهيم الحربي في غريب
الحديث عنه صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل والنهار مثنى فالجواب ان الذي رواه البخاري ومسلم
اصح منهما واقوى واثبت وعلى تقدير التسليم نقول معناه شفعا لا وترا بسبيل اطلاق الملزوم
على اللازم مجازا جمعا بين الادلة ومنها ان قوله فاذا خشي الصبح صلى واحدة احتج به من يقول ان
الوتر ركعة واحدة واحتجوا ايضا بما رواه مسلم من حديث ابن مجلز قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما
يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر ركعة من اخر الليل واليه ذهب عطاء بن ابي رباح و
سعيد بن المسيب ومالك والشافعي واحمد وابو ثور واسحق وداود وهم جعلوا هذا الحديث
اصلا في الايتار بركعة الا ان مالكا قال ولا بد ان يكون قبلها شفع يسلم في الحضر والسفر وعنه
لا باس ان يوتر المسافر بواحدة وكذا فعله سحنون في مرضه وقال ابن العربي الركعة الواحدة لم تشرع
الا في الوتر وفعله ابو بكر وعمر وروي عن عثمان وسعد بن ابي وقاص وابن عباس ومعاوية
وابي موسى وابن الزبير وعائشة رضي الله عنهم وقال عمر بن عبد العزيز والثوري وابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد واحمد في رواية والحسن بن حي وابن المبارك الوتر ثلاث ركعات لا يسلم
الا في اخرهن كصلوة المغرب وقال ابو عمر يروى ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب و
عبد الله بن مسعود وابي بن كعب وزيد بن ثابت وانس بن مالك وابي امامة وحذيفة رضي الله
عنهم والفقهاء السبعة واجابوا عما احتجت به اهل المقالة الاولى من الحديث المذكور ونحوه
في هذا الباب بان قوله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من اخر الليل يحتمل ما ذهبوا اليه ويحتمل
ان يكون ركعة مع شفع تقدمها وذلك كله وتر فيكون تلك الركعة توتر الشفع المتقدم وقد
بين ذلك اخر حديث الباب الذي احتج به هؤلاء وهو قوله فاوترت له ما صلى وكذا قوله
صلى الله عليه وسلم في الحديث الثاني في هذا الباب فاوتر بواحدة توتر لك ما صليت واخرى بهم
حجة عليهم وروى الترمذي في جامعه عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يوتر بثلاث الحديث وروى الحاكم في مستدركه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن وروى النسائي والبيهقي من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة
عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم
في ركعتي الوتر وقال الحاكم لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه وروى الإمام أبو محمد بن نصر المروزي من حديث ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يوتر بثلاث الحديث وروى مسلم وأبو داود من رواية علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه أنه
رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه ثم أوتر بثلاث وروى النسائي من رواية
يحيى بن الجزار عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ويوتر بثلاث
وروى أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية عبد الرحمن بن أبزى عن أبي بن كعب رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات وروى ابن ماجه من رواية الشعبي
قال سألت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن صلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالا ثلاث عشرة منها ثمان بالليل ويوتر بثلاث وركعتان بعد الفجر وروى
الدارقطني في سننه من حديث عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتر الليل
ثلاث كوتر النهار صلوة المغرب وروى محمد بن نصر المروزي من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث وروى أيضا من حديث عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث وروى ابن أبي شيبة في مصنفه قال حدثنا حفص عن عمرو
عن الحسن أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن فإن قيل روي عن أبي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا توتروا بثلاث وأوتروا بخمس أو بسبع ولا تشبهوا بصلوة
المغرب فالجواب أنه روي هذا موقوفا على أبي هريرة كما روي مرفوعا ومع هذا هو معارض بحديث
عائشة وعلي ومن ذكر معهما من الصحابة رضي الله عنهم وأيضا أن قوله لا توتروا بثلاث يحتمل كراهة
الوتر من غير تطوع قبله من الشفع ويكون المعنى لا توتروا بثلاث ركعات وحدها من غير أن يتقدمها
شيء من التطوع الشفع بل أوتروا هذه الثلاث مع شفع قبلها فيكون خمسا وإليه أشار بقوله
أوتروا بخمس أو أوتروا هذه الثلاث مع شفعين قبلها فيكون سبعا وإليه أشار بقوله أو بسبع
كما توتروا بسبع ركعات أربع تطوع وثلاث وتر ولا تفردوا هذه الثلاثة كصلوة المغرب ليس قبلها
شيء وأشار إليه بقوله ولا تشبهوا بصلوة المغرب ومعناه لا تشبهوها بالمغرب في كونها منفردة
عن تطوع قبلها وليس معناه ولا تشبهوا بصلوة المغرب في كونها ثلاث ركعات والنهي ليس بوارد
على تشبيه الذات بالذات وإنما هو وارد على تشبيه الصفة بالصفة ومع هذا فيما ذكر نفي أن يكون
الركعة الواحدة وترا لا لزام الإيتار بخمس أو سبع ليس كما ترى أن قوله اجعلوا آخر صلوتكم وترا يقتضي
الوجوب لظاهر الأمر به ولكنه مستحب في حق من لا يغلبه النوم فإن كان يغلبه وهو لا يثق بالانتباه
أوتر قبله حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد وفي رواية حماد من غير نسبة
عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يخطب على المنبر فقال كيف صلوة الليل فقال وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة توتر بالرفع على الاستيناف وبالجزم على أنه جواب
الأمر وفي رواية توتر لك بزيادة لك ما قد صليت وإسناد الإيتار إلى الصلوة مجاز قال وفي رواية
وقال الوليد بن كثير بالمثلثة أبو محمد القرشي المخزومي المدني سكن الكوفة وكان ثقة عالما
بالمغازي مات بها سنة احدى وخمسين ومائة حدثني بالإفراد عبيد الله بصيغة التصغير ابن عبد الله
العمري أن أباه ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما حدثهم قال العيني حدثهم إذ لم يكن هو منفردا
عند التحديث به أن رجلا نادى النبي صلى الله عليه وسلم وهو أي النبي صلى الله عليه وسلم أو الرجل
أو النداء الذي دل عليه قوله ونادى في المسجد وهذا التعليق وصله مسلم من طريق أبي أسامة
عن الوليد وهو بمعنى حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وأراد المؤلف رحمه الله بذكره بيان أن ذلك
كان في المسجد لبيان مطابقة الحديث للترجمة هذا حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا
وفي رواية حدثنا مالك إمام دار الهجرة عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أن أبا مرة بضم الميم يزيد
مولى عقيل بفتح العين ابن أبي طالب أخبره عن أبي واقد بالقاف والدال المهملة الحرث بن عوف
الليثي قال بينما رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد وزاد في كتاب
العلم والناس معه فأقبل ثلاثة نفر من الطريق ودخلوا المسجد مارين فيه وفي رواية فأقبل نفر
ثلاثة فأقبل اثنان من الثلاثة الذين أقبلوا من الطريق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب

واحد فأما أحدهما فرأى فرجة وفي رواية الأصيلي زيادة وهي في الحلقة بإسكان اللام فجلس
وأما الآخر فجلس خلفهم وأما الآخر فأدبر ذاهبا وهذا الثالث سقط في اليونينية
فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم مما كان مشتغلا به من الخطبة أو تعليم العلم أو غير
ذلك قال ألا بتخفيف اللام أخبركم عن الثلاثة وفي رواية عن النفر الثلاثة أما
أحدهما فأوى بالقصر أي لجأ إلى الله فآواه الله بالمد أي ضمه إلى رحمته وأما الآخر فاستحيا وترك
المزاحمة فاستحيا الله منه أي جازاه بمثل فعله بأن رحمه ولم يعاقبه وأما الآخر الذاهب
فأعرض عن مجلس النبي صلى الله عليه وسلم فأعرض الله عنه أي جازاه بأن غضب عليه فهو من باب ذكر
الملزوم وإرادة اللازم لأن نسبة الإيواء والاستحياء والإعراض في حقه تعالى محال فالمراد لازم ذلك
وهو إرادة إيصال الخير وترك العقاب وفي الحديث دلالة على فضل حلق الذكر وسد الفرج في حلق
العلم كما في الصلوة وصف القتال وأن الأدب أن يجلس المرء حيث انتهى به المجلس ولا يقيم أحدا وفيه
ابتداء العالم جلساءه بالعلم قبل أن يسأل عنه وفيه مدح الحياء والثناء على صاحبه وفيه ذم من زهد
في العلم ثم هذا الحديث بهذا الإسناد بعينه قد سبق ذكره في كتاب العلم في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس
ومن رأى فرجة في الحلقة فجلس فيها باب جواز الاستلقاء أي النوم على القفا
في المسجد ومد الرجل بكسر الراء وسقط في نسخة قوله ومد الرجل حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك إمام دار الهجرة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عباد بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن تميم
عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه ورواة هذا الحديث مدنيون وقد أخرج
متنه المؤلف في اللباس والاستئذان أيضا وأخرجه مسلم في اللباس وأبو داود في الأدب
والترمذي في الاستئذان وقال حسن صحيح والنسائي في الصلوة أنه رأى أي أبصر رسول الله
صلى الله عليه وسلم مستلقيا على ظهره في المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى قال الخطابي
فيه بيان جواز هذا الفعل والنهي الوارد عن ذلك منسوخ بهذا الحديث انتهى والنهي هو ما روى عن
جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو
مستلق أخرجه مسلم وأجيب عنه بجواب آخر أيضا وهو أن النهي مقيد بما إذا ظهرت عورته
فإن الإزار ربما ضاق فإذا شال لابسه إحدى رجليه فوق الأخرى بقيت هناك فرجة تظهر
منها عورته ويحتمل أن يكون الشارع فعل ذلك لضرورة أو كان ذلك بغير محضر جماعة فجلوسه صلى الله
عليه وسلم في المسجد كان على خلاف ذلك من التربع والاحتباء وجلسات الوقار والتواضع وفيه
جواز الاتكاء في المسجد والاضطجاع وأنواع الاستراحة غير الانبطاح وهو الوقوع على الوجه
فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه وقال إنها ضجعة يبغضها الله انتهى وقال الداودي وفيه
أن الأجر الوارد للابث في المسجد لا يختص بالجالس بل يحصل للمستلقي أيضا وعن ابن شهاب
الزهري عطفا على الإسناد السابق وصرح به الداودي في روايته عن القعنبي وهو كذلك في
الموطأ وغفل عن ذلك الكرماني وقال يحتمل أن يكون هذا تعليقا عن سعيد بن المسيب بفتح المثناة
التحتية وكسرها القرشي المخزومي أحد العلماء الأثبات المتفق على أن مراسيله أصح المراسيل وقال
ابن المديني لا أعلم من التابعين أوسع علما منه وتوفي بعد التسعين وقد ناهز الثمانين قال كان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعثمان بن عفان رضي الله عنه يفعلان ذلك أي الاستلقاء المذكور
وزاد الحميدي في الجمع بين الصحيحين أبا بكر الصديق رضي الله عنه فقال إن أبا بكر وعمر وعثمان
رضي الله عنهم كانوا يفعلون ذلك وقد أخرج البرقاني هذا الفصل من حديث إبراهيم بن سعد
عن الزهري متصلا بالحديث الأول ولم يذكر سعيد بن المسيب وسعيد لم يصح سماعه من عمر رضي الله
عنه وأدرك عثمان ولا يحفظ له عنه رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والغرض من
ذكر هذا الأثر دفع توهم أن الاستلقاء منه صلى الله عليه وسلم قد يدعى خصوصية فلا يؤخذ منه
الجواز يعني أنه لما صح أن عمر وعثمان رضي الله عنهما كانا يفعلان ذلك دل على أنه ليس خاصا به
صلى الله عليه وسلم بل هو جائز مطلقا ومع هذا قد اختلف جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
في هذا الباب فذهب محمد بن سيرين ومجاهد وطاوس وإبراهيم النخعي إلى أنه يكره وضع إحدى
الرجلين على الأخرى وروي ذلك عن ابن عباس وكعب بن عجرة وخالفهم في ذلك آخرون
فقالوا لا بأس بذلك وهم الحسن البصري والشعبي وسعيد بن المسيب وأبو مجلز ومحمد بن الحنفية
وروي ذلك عن أسامة بن زيد وعبد الله بن عمر وأبيه عمر بن الخطاب وعثمان وعبد الله بن
مسعود وأنس بن مالك رضي الله عنهم باب جواز بناء المسجد يكون في الطريق

اي في طريق الناس من غير ضرر للناس اي بشرط ان لا يكون فيه ضرر لهم ولما كانت بناء المسجد على انواع
نوع يجوز بالاجماع وهو ان يبنيه في ملكه ونوع لا يجوز بالاجماع وهو ان يبنيه في غير ملكه
ونوع يجوز وهو ان يبنيه في المباحات لكن بشرط ان لا يضر باحد وقد شذ بعضهم منهم ربيعة في
منع ذلك لان مباحات الطريق موضوعة لانتفاع الناس فاذا بنى بها مسجد منع انتفاع
الناس بها فاراد البخاري بهذا الرد على هؤلاء واحتج على ذلك بقصة ابي بكر رضي الله عنه لكون
النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك واقره ولم ينكره ثم المنع المذكور نقله عبد الرزاق عن علي
وابن عمر رضي الله عنهما لكن باسناد ضعيف والصحيح ما ذكر عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وبه
اي بجواز بناء مسجد في الطريق بحيث لا يحصل منه ضرر للناس قال الحسن هو البصري وايوب اي
السختياني ومالك امام دار الهجرة اي صرحوا بهذا الحكم تصريحا والا فالجمهور ايضا على جواز ذلك
حدثنا يحيى بن بكير بصيغة التصغير ابو زكريا المخزومي المصري قال اخبرنا وفي رواية حدثنا
الليث هو ابن سعد المصري عن عقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
انه قال فاخبرني بالفاء وفي نسخة اخبرني بدون الفاء فوجه الفاء ان يكون للعطف على مقدر
كان ابن شهاب قال اخبرني عروة بكذا وكذا فاخبرني عقيب تلك الاخبارات بهذا عروة بن الزبير
ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم اعقل ابوي اي لم اعرف ابوي اي ارادت
ابا بكر وام رومان رضي الله عنهما والتثنية من باب التغليب وفي بعض النسخ ابواي بالالف وذلك
على لغة بني الحارث بن كعب جعلوا الاسم المثنى نحو الاسماء التي اخرها الف كعصا فلم يقلبوها ياء
في الجر والنصب الا وهما يدينان الدين اي يتدينان بدين الاسلام وانتصاب الدين بنزع الخافض
يقال دان بكذا ديانة وتدين به تدينا ويحتمل ان يكون مفعولا به ويدين بمعنى يطيع ولكن فيه تجوز
من حيث جعل الدين كالشخص المطاع وفيه دلالة على تقدم اسلام ام رومان ولم يمر علينا يوم
الا ياتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية منصوبان على الظرفية
وقد ذكر المؤلف رحمه الله في كتاب الهجرة مطولا بهذا الاسناد بعد قوله وعشية وقال فلما
ثم بدا لابي بكر قصة طويلة في خروج ابي بكر من مكة ورجوعه في جوار ابن الدغنة واشتراطه
عليه ان لا يستعلن بعبادته فقد نزع القصة قال ثم بدا لابي بكر اي ظهر له من البدو الامر
بدا والمثل نحو سموا اي ظهر قال الجوهري بدا له في هذا الامر اي نشأ له فيه راي فابتنى مسجدا
بفناء داره بكسر الفاء ممدودا وهو ما امتد من جوانب الدار فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن
فيتقصف عليه نساء المشركين وابناؤهم يعجبون منه وينظرون اليه وكان ابو بكر رضي الله عنه
رجلا بكاء على وزن فعال مبالغة باكي لا يملك عينيه اي لا يطيق امساكهما ومنعهما من البكاء
وفي بعض النسخ لا يملك عينه وهو وان كان مفردا لكنه جنس يطلق على الواحد والاثنين اذا
قرأ القرآن اذا ظرفية والعامل فيه لا يملك او شرطية والجزاء مقدر يدل عليه قوله لا يملك
فافزع من الافزاع وهو الاخافة ذلك اي الوقوف واستماع القرآن ومشاهدة البكاء اشراف
قريش من المشركين لخوفهم من ميل الابناء والنساء الى دين الاسلام ففي الحديث جواز بناء المسجد
في الطريق اذا لم يكن فيه ضرر وفيه من فضل ابي بكر رضي الله عنه مما لا يشاركه فيه احد لانه قصد
تبليغ كتاب الله واظهاره مع الخوف على نفسه ولم يبلغ احد هذه المنزلة بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم غيره وفيه فضائل اخرى لابي بكر رضي الله عنه من قدم اسلامه وتردد
رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار وكثرة بكائه ورقة قلبه باب
جواز الصلاة في مسجد السوق وروي في مساجد السوق وهي رواية الاكثرين قال الكرماني
المراد بالمساجد مواضع ايقاع الصلاة لا الابنية الموضوعة للصلاة من المساجد فكانه قال
باب الصلاة في مواضع الاسواق وقال ابن بطال روي ان الاسواق شر البقاع والمساجد خير البقاع
اخرجه البزار وغيره فخشي البخاري ان يتوهم من راى ذلك الحديث انه لا يجوز الصلاة في الاسواق
استدلالا به فجاء بحديث ابي هريرة رضي الله عنه اذ فيه اجازة الصلاة في السوق واذا جازت
الصلاة في السوق فرادى فكون يتخذ فيه مسجد للجماعة اولى وقال الحافظ العسقلاني موقع
الترجمة الاشارة الى ان الحديث الوارد في ان الاسواق شر البقاع وان المساجد خير البقاع
لا يصح اسناده ولو صح لم يمنع وضع المسجد في السوق لان بقعة المسجد حينئذ تكون بقعة خير
وقال محمود العيني كل واحد منهم قد تكلف اما الكرماني فانه ارتكب المجاز من غير ضرورة واما ابن بطال
فانه نزل في تخمين خشية البخاري مما ذكره حتى وضع هذا الباب واما الثالث فانه ابعد

عادته من ابن عمر ان البخاري اشار به الى ما ذكره والاوجه ان يقال ان البخاري لما اراد ان يورد حديث
ابي هريرة الذي فيه الاشارة الى ان صلاة المصلي لا يخلو اما ان تكون في المسجد الذي بني لها او في
بيته الذي هو منزله او السوق وضع بابا فيه جواز الصلاة في المسجد الذي في السوق وانما خص
هذا بالذكر من بين الثلاثة لانه لما كان السوق في موضع اللغط واشتغال الناس بالبيع والشراء
والايمان الكثيرة بالحق والباطل ربما كان يتوهم عدم جواز الصلاة فيه من هذه الجهات فخصه بالذكر
وصلى ابن عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون هو عبد الله بن عون وقد تقدم في باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم رب مبلغ قال صاحب التلويح كذا في نسخة سماعنا يعني ابن عون وقال ابن المنير
ابن عمر وقالوا انه تصحيف والصحيح انه ابن عون وكذا وقع في الاصول في مسجد في دار يغلق عليهم
الباب قال محمود العيني ليس في الترجمة ما يطابقه هذا الاثر وقال الكرماني ولعل غرض البخاري منه
الرد على الحنفية حيث قالوا بامتناع اتخاذ المساجد في الدار المحجوبة عن الناس ونقله بعضهم في ترجمة
مجيبا به وقد جازف الكرماني في هذا لان الحنفية لم يقولوا هكذا بل المذهب فيه ان من اتخذ مسجدا
في داره وافرز طريقه يجوز ذلك ويصير مسجدا فاذا اغلق بابه وصلى فيه يجوز مع الكراهة وكذا الحكم
في سائر المساجد حدثنا مسدد قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم الضرير عن الاعمش هو سليمان
ابن مهران عن ابي صالح هو ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ورجال هذا الاسناد ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي وقد اخرج
متنه المؤلف في باب فضل الجماعة ايضا واخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة في الصلاة
قال صلاة الجميع اي صلاة الجماعة والجميع في اللغة ضد المتفرق والجيش ايضا والحي المجتمع ويؤكد
به يقال جاؤوا جميعا اي كلهم تزيد على صلاته اي على صلاة المنفرد يدل عليه قوله في بيته اذ الغالب
ان الرجل يصلي في بيته منفردا وصلاته في سوقه اي دكانه خمسا وعشرين درجة نصب على انه مفعول
لقوله تزيد نحو قولك زدت عليه عشرة ونحوها قال ابن بطال فيه ان الصلاة للمنفرد فيها درجة
من خمس وعشرين درجة وقال الكرماني لم تقل انها اي صلاته منفردا خمسا وعشرين حتى يكون له
درجة منها بل قال تزيد فليس للمنفرد من الخمسة والعشرين شيء وقال محمود العيني قال ذلك بالنظر الى
الروايات المذكورة في الباب ولو كان وقف على الروايات التي نذكرها قال ذلك كذلك فان احدكم
كذا في رواية الاكثرين بالفاء وفي رواية الكشميهني بان احدكم بالباء ووجهها ان تكون الباء للمصاحبة
فكانه قال تزيد على صلاته بخمس وعشرين درجة مع فضل اخرى وهو رفع الدرجات وصلاة الملائكة
ونحوهما ويجوز ان يكون للسببية اذا توضأ فاحسن وضوءه واحسان الوضوء اسباغه ورعاية
السنن والاداب واتى المسجد لا يريد الا الصلاة جملة حالية والمضارع المنفي اذا وقع حالا
يجوز فيه الواو وتركه لم يخط خطوة قال السفاقسي روايته بفتح الخاء وهي المرة الواحدة وقال
القرطبي الرواية بضم الخاء وهي واحدة الخطى وهي ما بين القدمين والتي بالفتح مصدر الا
رفعه الله بها درجة او حط وروي وحط بالواو وهذا اشمل عنه بها خطيئة حتى
يدخل المسجد واذا دخل المسجد كان في صلاة ما كان تحبسه اي ما كان المسجد يحبسه
اي مدة دوام حبس المسجد اياه وتصلي الملائكة عليه اي تدعو له ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه
قائلين اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يؤذ بضم الياء وبالذال المعجمة من الايذاء ومفعوله محذوف
اي ما لم يؤذ المصلي الملائكة بالحدث في المسجد وهو معنى قوله يحدث فيه بضم الياء من الاحداث
وهو مجزوم وفي رواية الاكثرين على انه بدل من يؤذ ويجوز رفعه على طريق الاستئناف وفي رواية الكشميهني
ما لم يؤذ يحدث فيه بلفظ الجار والمجرور متعلقا بقوله يؤذ وفي بعض النسخ ما لم يحدث بطرح
لفظ يؤذ من باب الافعال اي ما لم ينقض الوضوء او من باب التفعيل اي ما لم يتكلم بكلام الدنيا
وفي رواية ابي داود ما لم يؤذ فيه او يحدث فيه والمعنى ما لم يؤذ في مجلسه الذي صلى فيه احدا بقوله
او فعله او يحدث من الاحداث ومن فوائد الحديث الدلالة على فضيلة الجماعة ومنها جواز اتخاذ
المساجد في البيوت واستدل به بعض المالكية على ان صلاة الجماعة لا يفضل بعضها على بعض بكثرة
الجماعة وهو مردود كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى والى مطلوبية الكثرة ذهب الشافعي وابن
حبيب المالكي تنبيه اعلم انه قد وقع في رواية البخاري ايضا من حديث ابي سعيد رضي الله عنه
صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته خمسا وعشرين درجة وعند ابن ماجة بضعا وعشرين
درجة وفي لفظ تعدل خمسة وعشرين صلاة من صلاة الفذ وفي لفظ تزيد على صلاة الفذ خمسا
وعشرين وفي لفظ بضعة وعشرين جزءا وفي لفظ خير من صلاة الفذ وفي لفظ تزيد على صلاة الفذ

بخمس وعشرين درجة وفي لفظ صلوة مع الامام افضل من خمس وعشرين يصليها وحده وفي كتاب ابن حزم
صلوة الجماعة تزيد على صلوة المنفرد سبعا وعشرين درجة وفي سنن الكشي صلوة الجميع تفضل على صلوة
الفذ وعند ابن حبان فان صلاها بارض فيء فاتم وضوءها وركوعها وسجودها كتبت صلوته
بخمسين درجة وعند ابي داود بلغت خمسين صلوة وقال عبد الواحد بن زياد في هذا الحديث صلوة
الرجل في الفلاة تضاعف على صلوته في الجماعة وعند البخاري من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
صلوة الرجل في جماعة تفضل على صلوة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة قال الترمذي كذا رواه
نافع وعامة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انما قال خمسا وعشرين وعند ابن حبان من حديث
ابي بن كعب رضي الله عنه اربعة وعشرين او خمسة وعشرين درجة وصلوة الرجل مع الرجل ازكى
من صلوته وحده وصلوته مع الرجلين ازكى من صلوته مع الرجل وصلوته مع الثلثة ازكى من صلوته
مع الرجلين وما كثر فهو احب الى الله عز وجل وعند ابي نعيم عن العمري عن نافع بلفظ سبعة او خمسة
وعشرين وعند احمد بسند جيد عن ابن مسعود رضي الله عنه الجميع تفضل على صلوة الرجل وحده
خمسا وعشرين ضعفا كلها مثل صلوته وفي لفظ تزيد خمسا وعشرين وفي تاريخ البخاري من حديث
الاوزاعي عن قباث بن اشيم صلوة رجلين يؤمهما احدهما صاحبه ازكى عند الله من اربعة تترى
وصلوة اربعة يؤمهم احدهم ازكى عند الله من صلوة ثمانية تترى وصلوة ثمانية يؤمهم احدهم ازكى
عند الله من صلوة مائة تترى وعند السراج من حديث انس موقوفا بسند صحيح تفضل صلوة الجميع
على صلوة الرجل بضعا وعشرين صلوة وعند الكشي من حديث ابان عنه مرفوعا تفضل صلوة الجميع
على صلوة الرجل وحده باربع وعشرين صلوة وعند السراج بسند صحيح عن عائشة رضي الله عنها
تفضل على صلوته وحده خمسا وعشرين درجة وكذا رواه معاذ عند الطبراني وعند ابن ابي شيبة
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما فضل صلوة الجماعة على صلوة الواحد خمس وعشرون درجة
قال فان كانوا اكثر فعلى عدد من في المسجد فقال رجل وان كانوا عشرة الاف قال نعم وعند ابن
زنجويه من حديث ابن الخطاب الدمشقي عن زريق بن عبد الله الالهاني عنه صلوة الرجل في بيته بصلوة
وصلوته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلوة وصلوته في المسجد الذي يجمع فيه بخمسمائة صلوة وفي
فضائل القدس لابي بكر محمد بن احمد الواسطي من حديث ابن الخطاب وصلوة في مسجد القبائل بست وعشرين
وصلوة في المسجد الاقصى بخمسين الف صلوة وصلوة في مسجدي بخمسين الف صلوة وصلوة في المسجد الحرام بمائة
الف صلوة ومن حديث عمار بن الحسن عن انس مرفوعا وصلوة بسواك باربعمائة هذا وقد اختلفوا
في وجه الجمع بين سبع وعشرين درجة وخمس وعشرين درجة فقيل السبع متاخرة عن الخمس فكان الله
اخبر بخمس ثم زاده ورد هذا باستبعاد التاريخ ورد هذا الرد بان الفضائل لا تنسخ فتعين انه
متاخر وقيل ان صلوة الجماعة في المسجد افضل من صلوة الفذ في المسجد بسبع وعشرين درجة
ومن صلوته في بيته او في سوقه بخمس وعشرين وقيل ان الصلوة التي لم يكن فيها فضيلة الخطا الى
الصلوة ولا فضيلة انتظارها تفضل بخمس والتي فيها ذلك تفضل بسبع وقيل ان ذلك يختلف
باختلاف المصلين والصلوة فمن اكملها وحافظ عليها فوق من اخل بشيء من ذلك وقيل ان الزيادة
لصلوتي العشاء والصبح لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيهما ويؤيده حديث ابي هريرة رضي الله عنه
تفضل صلوة الجماعة صلوة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا وتجتمع ملائكة الليل والنهار في صلوة
الفجر فذكر اجتماع الملائكة بواو فاصلة واستانف الكلام وقطعه من الجملة المتقدمة وقيل
لا منافاة بين الحديثين لان ذكر القليل لا ينفي الكثير ومفهوم العدد باطل عند جماعة من الاصوليين
وقال ابن الاثير انما قال درجة ولم يقل جزءا ولا نصيبا ولا حظا ولا شيئا من امثال ذلك لانه اراد
الثواب من جهة العلو والارتفاع وان تلك فوق هذه بكذا وكذا درجة لان الدرجات الى جهة فوق
وقال محمود العيني قد جاء فيه لفظ الجزء والضعف وقد تقدما عن قريب فكانه لم يطلع عليهما هنا
وقيل ان الدرجة اصغر من الجزء فكان الخمسة والعشرين اذا جزئت درجات كانت سبعا وعشرين
درجة وقال محمود العيني هذا ليس بصحيح لانه جاء في الصحيحين سبعا وعشرين درجة وخمسا
وعشرين درجة فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة وقيل يحتمل ان تكون الدرجة في الاخرة
والجزء في الدنيا فان قيل فهل علم مما ذكر من الوجوه وجه الجمع بين هذين العددين ولكن ما الحكمة في
التنصيص عليهما قلت الجواب ان تعليل الجمع عن التوجيهين واما وجه قصر ابواب الفضيلة على خمس و
عشرين تارة وعلى سبع وعشرين اخرى فالمرجع في حقيقة ذلك الى العلوم النبوية التي قصرت علوم
الالباء عن ادراك جملتها وتفاصيلها ولعل الفائدة فيما كشف به حضرة النبوة هي اجتماع المسلمين

مصطفين

مصطفين كصفوف الملائكة المقربين والاقتداء بالامام واظهار شعائر الاسلام وغيرها انتهى وقال
محمود العيني عبد الله الذي يشفي العليل ولا يجدي الغليل ما الذي ظهر لي في هذا المقام من الانوار الالهية
والاسرار الربانية والعنايات المحمدية ان كل حسنة بعشر امثالها بالنص وانه لو صلى في بيته كان
يحصل له ثواب عشر صلوات وكذا لو صلى في سوقه كان لكل صلوة عشر ثم اذا صلى بالجماعة يضاعف
له مثله فيصير ثواب عشرين صلوة واما زيادة الخمسة فلانه اذى فرضا من الفروض الخمسة فانعم
الله عليه ثواب خمس صلوات اخرى نظير عدد الفروض الخمسة زيادة على عشرين انعاما وفضلا منه
عليه فيصير الجملة خمسة وعشرين وجواب اخر وهو ان مراتب الاعداد احاد وعشرات ومئات والوف
والمائة من الاوساط وخير الامور اوساطها والخمسة والعشرون ربع المائة وللربع حكم الكل وانت خبير
بانه ايضا لا يشفي الغليل واما زيادة السبعة فقال الكرماني يحتمل ان يكون ذلك لمناسبة اعداد ركعات
اليوم والليلة اذ الفرائض سبعة عشر والرواتب عشرة انتهى وقال محمود العيني الرواتب المؤكدة اثنا عشر
لحديث المثابرة فيصير تسعة وعشرين فلا يطابق الواقع فنقول يمكن ان يقال ان ايام الدنيا سبعة
فاذا صلى بالجماعة يزاد له على العشرين ثواب سبع صلوات كل صلوة من صلوات كل يوم وليلة من الايام
السبعة واما الوتر فلعله شرع بعد ذلك ثم العلماء قد اختلفوا هل هذا الفضل لاجل الجماعة فقط
حيث كانت وانما يكون ذلك بالجماعة التي تكون في المسجد لما يلزم ذلك من افعال تختص بالمساجد قال
القرطبي والظاهر هو الاول لان الجماعة هو الوصف الذي علق عليه الحكم والله اعلم **باب**
جواز **تشبيك الاصابع في المسجد وغيره** والموجود في غالب النسخ في هذا الباب حديثان احدهما
حديث ابي موسى الاشعري وهو دال على جواز التشبيك مطلقا والاخر حديث ابي هريرة وهو دال على
جوازه في المسجد واذا جاز في المسجد فهو في غيره اجوز ووقع في بعض النسخ قبل هذين الحديثين
حديث اخر عن ابن عمر رضي الله عنهما ووجد ذلك بخط البرزالي ولم يستخرجه الحافظان الاسماعيلي
وابو نعيم ولا ذكره ابن بطال ايضا وانما حكى ابن مسعود الدمشقي في كتاب الاطراف انه راه في
كتاب ابن رميح عن الفربري وحماد بن شاكر عن البخاري وهو هذا **حدثنا حامد بن عمر** البكراوي من
ذرية ابي بكرة الثقفي نزل نيسابور وقاضي كرمان روى عنه مسلم ايضا مات بنيسابور اول
سنة ثلث وثلثين ومائتين **عن بشر** وفي رواية حدثنا بشر بن المفضل بكسر الباء الموحدة في الاسم
الاول وبصيغة اسم المفعول في الاسم الثاني الرقاشي البصري كان يصوم يوما ويفطر يوما ويصلي كل
يوم اربعمائة ركعة مات سنة سبع وثمانين ومائة **حدثنا عاصم** هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما العمري المدني وثقه احمد وغيره **عن ابيه** محمد بن زيد بن عبد الله **عن ابن
عمر او ابن عمرو** بن العاص والظاهر ان الشك من واقد وفي رواية قال شبك النبي صلى الله عليه وسلم
اصابعه **قال ابو عبد الله** هو البخاري نفسه **وقال عاصم بن علي** بن عاصم بن صهيب الواسطي شيخ البخاري
والدارمي وفي تهذيب التهذيب كان من ثقات الشيوخ واعيانهم وقال ابن معين ضعيف وفي رواية
ليس بشيء وفي رواية ليس بثقة وفي رواية كذاب مات في منتصف رجب سنة احدى وعشرين ومائتين
حدثنا عاصم هو ابن محمد بن زيد المذكور قال **سمعت هذا الحديث من ابي** محمد بن زيد **فلم احفظه
فقومه لي اخي واقد عن ابيه** محمد بن زيد **قال سمعت ابي وهو يقول قال عبد الله** بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو** بفتح العين **كيف بك** اي
كيف يكون الحال بك **اذا بقيت في حثالة** بضم المهملة وتخفيف المثلثة قال ابن سيده هو ما يخرج
من الطعام مما لا خير فيه وخصه اللحياني بالحنطة وقيل الحثالة والحثل الردي من كل شيء وقيل هو ثفالة
من التمر والشعير وما اشبههما **من الناس بهذا** اي باسقاطهم وساقه الحميدي في الجمع بين الصحيحين
نقلا عن ابي مسعود رضي الله عنه وزاد قد مرجت عهودهم واماناتهم فصاروا هكذا وشبك بين
اصابعه وزاد الحميدي في مسند ابن عمرو قال اي ابن عمرو فكيف افعل يا رسول الله قال تاخذ ما تعرف
وتدع ما تنكر وتقبل على خاصتك وتدعهم وعوامهم **حدثنا خلاد بن يحيى** بن صفوان ابو محمد السلمي
الكوفي سكن مكة ومات بها قريبا من ثلث عشرة ومائتين **قال حدثنا سفيان** هو الثوري **عن ابي بردة**
وفي رواية عن بريد وهو اسم ابي بردة **بن عبد الله بن ابي بردة** بن ابي موسى الاشعري **عن جده ابي بردة**
الكوفي الفقيه قاضي الكوفة اسمه الحارث وقيل عامر **عن ابي موسى** عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن وفي رواية المؤمن ان **المؤمن للمؤمن كالبنيان** بضم الموحدة
اي كالحائط وهو بمعنى المصدر ايضا من بنى يبني **يشد** على صيغة المضارع اي يقوى وفي رواية شد
على صيغة الماضي **بعضه بعضا** فاعل ومفعول **وشبك** اي النبي صلى الله عليه وسلم **اصابعه** وفي رواية

قوله قد مرجت عهودهم اي اختلطت

بين اصابعه واما تشبيك صلى الله عليه وسلم اصابعه ليتمثل لهم هيئة اختلاطهم ومن باب تصوير المعقول
بصورة المحسوس ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه رواية الابن عن جده ورواية جد عن ابيه
وقد اخرج متنه المؤلف في الادب والمظالم ايضا والترمذي في البر والنسائي في الزكاة حدثنا اسحق
هو ابن منصور بن بهرام وقد تقدم في باب فضل من علم قال حدثنا ابن شميل بضم المعجمة على صيغة التصغير
وهو النضر بن شميل كما وقع في رواية ابن عساكر قال اخبرنا وفي رواية حدثنا ابن عون بفتح العين وسكون
الواو هو عبد الله بن عون وقد تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ عن ابن سيرين محمد
وقد تكرر ذكره عن ابي هريرة رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين مروزي وبصري واخرج
متنه المؤلف في السهو ايضا وكذا اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة قال صلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلوتي العشي بفتح المهملة وكسر المعجمة وتشديد الياء وهو
من اول الزوال الى الغروب هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والحموي صلوتي العشاء والظاهر
انه وهم فقد صح انها الظهر او العصر في رواية اخرى للبخاري وكذا في رواية مسلم وابو داود
قال ابن سيرين قد سماها ابو هريرة ولكن نسيت انا اي الظهر ام العصر قال والاكثر على ان ابا هريرة
ذكر صلوة الظهر نقله عنه العيني وكذا ذكره البخاري في كتاب الادب قال ابو هريرة رضي الله عنه
فصلى بنا ركعتين ثم سلم على ظن انها اربع فقام الى خشبة معروضة اي موضوعة بالعرض او مطروحة
في ناحية المسجد فاتكأ صلى الله عليه وسلم عليها كانه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى
وفي رواية علي بن المديني وشبك بين اصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى فيحتمل
ان يكون الوضع حال التشبيك وان يكون بعد زواله ثم في رواية ووضع يده اليمنى بدل خده
الايمن والرواية الاولى اولى لئلا يلزم التكرار وخرجت السرعان بفتح السين والراء قال الجوهري
سرعان الناس بالتحريك اوائلهم ويقال اخفاؤهم والمستعجلون منهم ويلزم الاعراب نونه في
كل وجه وهو الصواب الذي قاله الجمهور من اهل الحديث واللغة وكذا ضبطه المتقنون وقال
ابن الاثير السرعان بفتح السين والراء اوائل الناس الذين يتسارعون الى الشيء ويقبلون عليه
بسرعة ويجوز تسكين الراء وكذا نقل القاضي عن بعضهم قال وضبطه الاصيلي في البخاري بضم السين
واسكان الراء ووجهه انه جمع سريع كقفيز وقفزان وكثيب وكثبان ومن قال سرعان بكسر السين
فقد اخطأ وقيل يقال ايضا سرعان بكسر السين وسكون الراء وهو جمع سريع كرعيل ورعلان
واما قولهم سرعان ما فعلت ففيه ثلاث لغات الضم والكسر والفتح مع اسكان الراء والنون مفتوحة
ابدا من ابواب المسجد فقالوا اقصرت الصلوة بضم القاف وكسر الصاد ويروى بفتح القاف وضم الصاد
وفي القوم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا بدون الضمير وفي رواية فهاباه من الهيبة وهو الخوف
والاجلال اي خاف ابو بكر وعمر رضي الله عنهما النبي صلى الله عليه وسلم ان يكلماه في نقص الصلوة لانه
وفي القوم رجل هو الخرباق بكسر المعجمة واسكان الراء وبالموحدة وفي آخره قاف في يديه طول
يقال له ذو اليدين فيه روايات ففي رواية الطحاوي وعنه فقام رجل طويل اليدين كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سماه ذا اليدين وفي رواية فقام ذو اليدين وفي اخرى رجل من بني سليم وفي
اخرى رجل يقال له الخرباق بن عمرو وكان في يديه طول وفي رواية كان رجل بسيط اليدين وفي
رواية الطحاوي في حديث عمران بن الحصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر ثلاث
ركعات ثم سلم وانصرف فقال له الخرباق يا رسول الله انك صليت ثلاثا قال فجاء فصلى ركعة ثم سلم
ثم سجد سجدتين للسهو ثم سلم واخرجه احمد ايضا في مسنده والطبراني في الكبير وهو الذي يقال له
ذو اليدين وذو الشمالين ايضا وكلاهما لقب عليه وقال السمعاني في الانساب ذو اليدين
ويقال له ذو الشمالين ايضا هو ابن عبد عمرو بن نضلة الخزاعي وقال ابو عبد الله العدني في
مسنده قال ابو محمد الخزاعي ذو اليدين احد اجدادنا وهو ذو الشمالين بن عبد بن عمرو بن ثور
ابن ملكان بن افصى بن حارثة بن عمرو بن عامر وقال ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابن فضيل
عن حصين عن عكرمة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس ثلاث ركعات ثم انصرف فقال له
بعض القوم حدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا لم تصل الا ثلاث ركعات فقال اكذلك
يا ذا اليدين وكان يسمى ذا الشمالين قال نعم فصلى ركعة وسجد سجدتين وقال ابن الاثير في معرفة
الصحابة ذو اليدين اسمه الخرباق من بني سليم كان ينزل بذي خشب من ناحية المدينة وليس
هو ذا الشمالين لان ذلك خزاعي حليف لبني زهرة قتل يوم بدر وان قصة ذي الشمالين كانت قبل بدر
ثم احكمت الامور بعد ذلك وقد جاء في حديث عبيد الله بن عمر مفسرا فقال فيه ذو اليدين اخو بني سليم

وفي رواية الزهري ذو الشمالين رجل من بني زهرة وبسبب هذه الكلمة ذهب الحنفيون الى ان حديث ذي
اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود رضي الله عنه قالوا لان ذا الشمالين قتل يوم بدر فيما ذكره اهل
السير وهو من بني سليم فهو ذو اليدين المذكور في الحديث وهذا لا يصح لهم وان كان قتل ذو الشمالين
يوم بدر فليس هو الخرباق بل هو رجل آخر حليف لبني زهرة اسمه عمير بن عبد عمرو من خزاعة بدليل
رواية ابي هريرة حديث ذي اليدين ومشاهدته خبره ولقوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وذكر الحديث واسلام ابي هريرة بخيبر بعد يوم بدر بسنتين فهو غير ذي الشمالين المستشهد
ببدر وقد عدوا قول الزهري فيه هذا من وهمه وقد عدها بعضهم حديثين في نازلتين وهو
الصحيح لاختلاف صفتهما لان في حديث الخرباق ذي الشمالين انه سلم من ثلاث وفي حديث
ذي اليدين من اثنتين وفي حديث الخرباق انها العصر وفي حديث ذي اليدين انها الظهر بغير
شك عند بعضهم وقد ذكر مسلم ذلك كله انتهى وقال ابو عمر ذو اليدين غير ذي الشمالين المقتول
ببدر بدليل ما في حديث ابي هريرة واما قول الزهري في هذا الحديث انه ذو الشمالين فلم يتابع عليه
وقال محمود العيني انه وقع في كتاب النسائي ان ذا اليدين وذا الشمالين واحد كلاهما لقب على الخرباق
واستدل عليه بروايات كلها تدل على انهما واحد ثم استشكل بروايات تدل على انهما شخصان
واجاب بانها روايات ضعيفة لا تقاوم الروايات التي تدل على انهما واحد ثم قال فان قيل ان
ذا اليدين وذا الشمالين اذا كانا لقبا لشخص واحد على ما زعمت كيف يستقيم حضور ابي هريرة رضي الله
عنه تلك الصلوة مع ان ذا اليدين الذي هو ذو الشمالين قتل ببدر وابو هريرة اسلم عام خيبر
وهو متأخر بزمان كثير ومع هذا فابو هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى
صلوتي العشي اما الظهر واما العصر الحديث وفيه فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله اخرجه
مسلم وغيره وفي رواية صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين
الحديث فالجواب انه قال الطحاوي معناه صلى بالمسلمين وهذا جائز في اللغة كما روي عن النزال
ابن سبرة قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا واياكم كنا ندعى بني عبد مناف الحديث
والنزال لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اراد بذلك انه قال لقومنا وروي عن طاوس
قال قدم علينا معاذ بن جبل فلم يأخذ في الخضراوات شيئا وانما اراد قدم بلدنا لان معاذا قدم اليمن
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يولد طاوس ومثله ما ذكره البيهقي في باب
بيان ان النهي مخصوص ببعض الامكنة عن مجاهد قال جاءنا ابو ذر رضي الله عنه الخ قال البيهقي
مجاهد لا يثبت له سماع من ابي ذر وقوله جاءنا اي جاء بلدنا انتهى وانت خبير بانه بقي الاختلاف
في صفة الحديث هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين فسلم او ثلاثا فسلم وهذا يقتضي
تعدد القصة فافهم قال وفي رواية فقال يا رسول الله انسيت بفتح النون وتخفيف السين ام قصرت
الصلوة على صيغة البناء للمفعول او للفاعل قال صلى الله عليه وسلم لم انس ولم تقصر اي الصلوة وفي رواية
مسلم كل ذلك لم يكن وفي رواية ابي داود كل ذلك لم افعل قال النووي فيه تأويلان احدهما
ان معناه لم يكن المجموع لا نفي وجود احدهما والثاني وهو الصواب ان معناه لم يكن لا ذاك ولا
هذا في ظني بل ظني اني اكملت الصلوة اربعا ويدل على صحة هذا التأويل وانه لا يجوز غيره انه جاء
في رواية البخاري في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم تقصر ولم انس وقيل قوله لم انس
يرجع الى السلام اي لم انس فيه وانما سلمت قصدا ولم انس في نفس السلام وانما سهوت عن
العدد وقال القرطبي وهذا فاسد لانه حينئذ لا يكون جوابا عما سئل عنه وقيل بين النسيان والسهو
فرق فقيل كان النبي صلى الله عليه وسلم يسهو ولا ينسى فلذلك نفى عن نفسه النسيان لان فيه غفلة
ولم يغفل قاله القاضي وقال القشيري هذا الفرق بينهما في استعمال اللغة وكانه يلوح من اللفظ
على ان النسيان عدم الذكر لامر لا يتعلق بالصلوة والسهو عدم الذكر لامر يتعلق بها ويكون النسيان
الاعراض عن تفقد امورها حتى يحصل عدم الذكر لاجل الاعراض والسهو عدم الذكر لا لاجل الاعراض
وقال القرطبي لا نسلم الفرق ولئن سلم فقد اضاف النسيان صلى الله عليه وسلم الى نفسه في
غير ما موضع كقوله انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وقال القاضي انما انكر
صلى الله عليه وسلم نسيت المضاف الى نفسه وهو قد نهى عن هذا بقوله بئسما لاحدكم ان يقول نسيت
كذا ولكنه نسي بالتشديد وقد قال ايضا لا انسى على النفي ولكن أنسى من الاهمال وقد شك بعض الرواة
في روايته فقال أنسى او أنسّى وان او للشك او للتقسيم وان هذا يكون مرة من قبل شغله ومرة يغلب
ويجبر عليه فلما سأله السائل بذلك انكره وقال كل ذلك لم يكن وفي الاخرى لم انس ولم تقصر اما القصر

فيقين وكذلك لم انس حقيقة من قبل نفسه ولكن الله انساه ويمكن ان يجاب عما قاله القاضي ان النهي
في الحديث عن اضافة نسيت الى نفسه بالنسبة الى الآية الكريمة لانه يقبح للمؤمن ان يضيف الى نفسه
نسيان كلام الله تعالى ولا يلزم من هذا النهي الخاص النهي العام في ذلك فافهم وذكر بعضهم ان العصمة
ثابتة في الاخبار عن الله تعالى واما اخباره في الامور الوجودية فيجوز فيها النسيان وقال محمود
العيني تحقيق الكلام في هذا المقام ان قوله لم انس ولم تقصر الصلوة مثل قوله كل ذلك لم يكن والمعنى كل من
القصر والنسيان لم يكن فيكون في معنى لا شيء منهما بكائن على شمول النفي وعمومه لوجهين احدهما ان
السؤال عن احد الامرين بام يكون لطلب التعيين بعد ثبوت احدهما عند المتكلم لا على التعيين غير انه
اما بالتعيين او نفيهما جميعا تخطئة للمستفهم لا بنفي الجمع بينهما حتى يكون لنفي العموم لانه عارف
بان الكائن احدهما والثاني انه لما قال صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن قال له ذو اليدين بعض ذلك
قد كان ومعلوم ان الثبوت للبعض انما ينافي النفي عن كل فرد لا النفي عن المجموع وقوله قد كان بعض
ذلك موجبة جزئية ونقيضها السالبة الكلية ولولا ان ذا اليدين فهم السلب الكلي لما ذكر
في مقابلته الايجاب الجزئي وههنا قاعدة اخرى وهي ان لفظة كل اذا وقعت في حيز النفي كان
النفي متوجها الى المجموع وافاد بمفهومه ثبوت الفعل لبعض الافراد كقولك ما جاء كل القوم
ولم آخذ كل الدراهم وقوله ~ ما كل ما يتمنى المرء يدركه ~ وان وقع النفي في حيزها اقتضى السلب
عن كل فرد كقوله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال صلى الله عليه وسلم للحاضرين أكما اي الامر كما
يقول ذو اليدين قالوا نعم وفي رواية فقالوا نعم وفي اخرى فقال الناس نعم وفي رواية ابي داود فاومأوا
اي نعم والاكثر قالوا نعم ويمكن ان يجمع بينهما بان بعضهم اومأوا وبعضهم تكلموا فتقدم صلى الله عليه وسلم
فصلى ما ترك اي الركعتين ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر
ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر فربما كلمة رب اصلها للتقليل وكثر
استعمالها في التكثير ويلحقها كلمة ما فتدخل على الجمل كما هنا سألوه اي سألوا ابن سيرين هل في الحديث
ثم سلم يعني سألوا ابن سيرين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذا السجود سلم مرة اخرى
او اكتفى بالسلام الاول فيقول وفي رواية يقوله اي ابن سيرين نبئت بضم النون وتشديد الموحدة
على البناء للمفعول اي اخبرت ان عمران بن حصين قال ثم سلم وهذا يدل على انه لم يسمع من عمران وقد بين
ابو داود في روايته عن ابن سيرين الواسطة بينه وبين عمران فقال حدثنا محمد بن يحيى بن فارس اخبرنا
محمد بن عبد الله المثنى قال حدثني اشعث عن محمد بن سيرين قال حدثني خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمه
ابي المهلب عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهى ثم سجد سجدتين
ثم تشهد ثم سلم ورواه النسائي والترمذي وقال حسن غريب ورواه البخاري من حديث شعبة
عن خالد الحذاء قال سمعت ابا قلابة يحدث عن عمه ابي المهلب عن عمران بن حصين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر ثلاث ركعات ثم سلم وانصرف فقال له الخرباق يا رسول الله
انك صليت ثلاثا قال فجاء فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين للسهو ثم سلم فان قيل كيف
تكلم ذو اليدين والقوم وهم في الصلوة بعد فالجواب انهم لم يكونوا على اليقين من البقاء في الصلوة
لانهم كانوا يجوزون النسخ في الصلوة من اربع الى ركعتين وقال النووي ان هذا كان خطابا للنبي
صلى الله عليه وسلم وجوابا وذلك لا يبطل عندنا ولا عند غيرنا وفي رواية لابي داود باسناد صحيح
ان الجماعة اومأوا اي اشاروا نعم فعلى هذه الرواية لم يتكلموا ثم ان فيه اشكالا على مذهبنا الشافعي
لان عندهم انه لا يجوز رجوع المصلي في قدر صلوته الى قول غيره اماما كان او ماموما ولا يعمل الا على
يقين نفسه واجاب النووي عن ذلك بانه صلى الله عليه وسلم سألهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو
فبنى عليه لا انه رجع الى مجرد قولهم ولو جاز ترك يقين نفسه والرجوع الى قول غيره لرجع ذو اليدين حين
قال النبي صلى الله عليه وسلم لم انس ولم تقصر وتعقبه محمود العيني بان هذا ليس بجواب مخلص لانه
لا يخلو من الرجوع سواء كان رجوعه للتذكر او لغيره وعدم رجوع ذي اليدين كان لاجل كلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا لاجل يقين نفسه وقال ابن القصار اختلفت الرواة في هذا عن مالك فمرة قال
يرجع الى قولهم وهو قول ابي حنيفة لانه قال يبني على غالب ظنه وقال مرة اخرى يعمل على يقينه ولا
يرجع الى قولهم كقول الشافعي فان قيل في حديث عمران بن حصين انه صلى الله عليه وسلم دخل منزله
ولا يجوز لاحد اليوم ان ينصرف عن القبلة ويمشي وقد بقي عليه شيء من الصلوة فالجواب انه فعل
ذلك وهو لا يرى انه في الصلوة هكذا قيل وفيه انه يلزم على هذا لو اكل او شرب او باع او اشترى
وهو لا يرى انه في الصلوة لا يخرجه ذلك منها والجواب الصحيح انه منسوخ فلا يعمل به اليوم ومن هاهنا

احاديث الباب ما ترجم عليه من جواز تشبيك الاصابع والعلماء اختلفوا في تشبيك الاصابع في المسجد
وفي الصلوة فكره ابراهيم ذلك في الصلوة وهو قول مالك ورخص في ذلك ابن عمر وابنه سالم
فكانا يشبكان بين اصابعهما في الصلوة ذكره ابن ابي شيبة وكان الحسن البصري يشبك بين اصابعه
في المسجد وقال مالك انهم لينكرون تشبيك الاصابع في المسجد وما به بأس وانما يكره في الصلوة
وقد ورد النهي عن ذلك في احاديث منها ما اخرجه ابن حبان في صحيحه عن كعب بن عجرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال له يا كعب اذا توضأت فاحسنت الوضوء ثم خرجت الى المسجد فلا تشبك
بين اصابعك فانك في صلوة ومنها ما اخرجه الحاكم في مستدركه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم في بيته ثم اتى المسجد كان في صلوة حتى يرجع
فلا يقل هكذا وشبك بين اصابعه وقال الحديث صحيح على شرط الشيخين ومنها ما رواه ابن ابي
شيبة عن مولى لابي سعيد رضي الله عنه وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم المسجد فرأى رجلا جالسا وسط الناس وقد شبك بين اصابعه يحدث
نفسه فاومى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفطن له فالتفت الى ابي سعيد فقال اذا
صلى احدكم فلا يشبكن بين اصابعه فان التشبيك من الشيطان لكن تلك الاحاديث غير
مقاومة لاحاديث الباب في الصحة ولا مساوية لها وقيل ليس بين هذه الاحاديث معارضة لان
النهي انما ورد عن فعل ذلك في الصلوة او في المضي الى الصلوة وفعله صلى الله عليه وسلم ليس
في صلوة ولا في المضي اليها فلا معارضة اذا وبقي كل حديث على حاله فان قيل في حديث ابي هريرة
الذي في الباب وقع تشبيكه صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فالجواب انه انما وقع بعد
انقضاء الصلوة في ظنه فهو في حكم المنصرف من الصلوة والرواية التي فيها النهي عن ذلك
ما دام في المسجد ضعيفة لان فيها ضعيفا ومجهولا وقد رواها ابن ابي شيبة ولفظه اذا صلى
احدكم فلا يشبكن بين اصابعه لان التشبيك من الشيطان وان احدكم لا يزال في صلوة ما دام
في المسجد حتى يخرج منه وقال ابن المنير التحقيق انه ليس بين هذه الاحاديث تعارض اذ المنهي عنه
فعله على وجه العبث والذي في الحديث انما هو لمقصود التمثيل وتصوير المعنى في النفس ثم ان في
حكمة النهي عن التشبيك وجوها احدها كونه من الشيطان كما ذكر والثاني انه يجلب النوم وهو من مظان
الحدث والثالث ان صورة التشبيك تشبه صورة الاختلاف كما نبه عليه في حديث ابن عمر رضي الله عنهما
فكره ذلك لمن هو في حكم الصلوة حتى لا يقع في المنهي عنه وهو قوله صلى الله عليه وسلم للمصلين لا تختلفوا
فتختلف قلوبكم والله اعلم ثم من فوائد الحديث الاخر ان سجود السهو سجدتان وفيه دليل لحنفية ان
سجدتي السهو بعد السلام فهو حجة على الشافعي ومن تبعه في انهما قبل السلام ومنها ان الذي عليه
السهو اذا ذهب عن مقامه ثم عاد وقضى ما عليه هل يصح قال فيه في رواية عمران بن حصين فجاء فصلى
ركعة وفي رواية عن من الجماعة فتقدم وصلى وهو رواية البخاري هنا وفي رواية فرجع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى مقامه ولكن الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة فعند الشافعي فيها وجهان
اصحهما انه يصح لانه ثبت في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم مشى الى الجذع وخرج السرعان وفي
رواية دخل منزله وفي رواية دخل الحجرة ثم خرج ورجع الناس وبنى على صلوته والوجه الثاني وهو المشهور
عندهم ان الصلوة تبطل بذلك وقال النووي هذا مشكل وتاويل الحديث صعب على من ابطلها
ونقل عن مالك انه ما لم ينقض وضوءه يجوز له ذلك وان طال الزمن وكذا روي عن ربيعة
مستدلين بحديث عمران ومذهب ابي حنيفة رحمه الله في هذه المسألة اذا سلم ساهيا على
الركعتين وهو في مكانه لم يصرف وجهه عن القبلة ولم يتكلم عاد الى القضاء لما عليه ولو اقتدى
به رجل يصح اقتداؤه اما اذا صرف وجهه عن القبلة فان كان في المسجد ولم يتكلم فكذلك
لان المسجد كله في حكم مكان واحد لانه مكان الصلوة وان كان قد خرج من المسجد ثم تذكر لا يعود
وتفسد صلوته واما اذا كان في الصحراء فان تذكر قبل ان يجاوز الصفوف من خلفه او من قبل اليمين
او اليسار عاد الى قضاء ما عليه والا فلا وان مشى امامه لم يذكر في الكتاب وقيل ان مشى قدر الصفوف
الذي خلفه تفسد والا فلا وهو مروي عن ابي يوسف اعتبارا لاحد الجانبين بالاخر وقيل اذا
جاوز موضع سجوده لا يعود وهو الاصح وهذا اذا لم يكن بين يديه سترة فان كان لا يعود ما لم
يجاوزها لان داخل السترة في حكم المسجد والله اعلم واجاب بعضنا عن الحديث بانه منسوخ وذلك
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما تركه صلى الله
عليه وسلم عمله يوم ذي اليدين والحال انه كان ممن حضر يوم ذي اليدين فلولا ثبت عنده انتساخ

ذلك لما عمل بعده فيما عمل به النبي صلى الله عليه وسلم ومنها انه استدل به قوم على ان الكلام في الصلوة
من المأمومين لامامهم اذا كان على وجه اصلاح الصلوة لا يقطع الصلوة وان الكلام من الامام
والمأمومين فيها على السهو لا يقطع الصلوة وهو مذهب مالك وربيعة والشافعي واحمد واسحق
وقال ابو عمر بن عبد البر وذهب الشافعي واصحابه الى ان الكلام والسلام ساهيا في الصلوة لا يبطلها
كقول مالك واصحابه سواء وانما الخلاف بينهم ان مالكا يقول لا يفسد الصلوة تعمد الكلام فيها اذا كان
في شأنها واصلاحها وهو قول ربيعة وابن القاسم الا ما روى عنه في المنفرد وهو قول احمد بن حنبل
ذكره الاثرم عنه انه قال ما تكلم به الانسان في صلوته لاصلاحها لم يفسد عليه صلوته فان تكلم لغير ذلك
فسدت وذكر الخرقي عنه ان مذهبه فيمن تكلم عامدا او ساهيا بطلت صلوته الا الامام خاصة
فانه اذا تكلم لمصلحة صلوته لم تبطل صلوته وقال الشافعي واصحابه ومن تابعهم من اصحاب مالك وجمهور
اهل [illegible] ان من تعمد الكلام وهو يعلم انه لم يتم الصلوة وانه فيها افسد صلوته فان تكلم ناسيا او تكلم وهو
يظن انه ليس في الصلوة لا يبطلها قال النووي وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف
وهو قول ابن عباس وعبد الله بن الزبير واخيه عروة وعطاء والحسن والشعبي وقتادة والاوزاعي
ومالك والشافعي واحمد وجميع المحدثين وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري في اصح الروايتين عنه
يبطل الصلوة بالكلام ناسيا او جاهلا انتهى واجمع المسلمون طرا ان الكلام عامدا في الصلوة اذا
كان المصلي يعلم انه في الصلوة ولم يكن ذلك لاصلاح صلوته انه يفسد الصلوة الا ما روى عن الاوزاعي
ان من تكلم لاحياء نفس او مثل ذلك من الامور الجسام لم تفسد بذلك صلوته وهو قول ضعيف
في النظر وقال القاضي عياض المشهور عن مالك واصحابه الاخذ بحديث ذي اليدين وروى عنه ترك
الاخذ به وانه كان يستحب ان يعيد ولا يبني قال وانما تكلم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لانهم
ظنوا ان الصلوة قصرت ولا يجوز ذلك لاحد اليوم وقال الحارث بن مسكين اصحاب مالك كلهم
قالوا كان هذا اول الاسلام واما الان فمن تكلم فيها اعادها ومنها ان من قال ناسيا لم افعل
وكان قد فعله لم يكن كاذبا ومنها جواز التلقيب الذي سبيله التعريف دون التهجين ومنها اجتزاء
بسجدتين عن السهوات لانه صلى الله عليه وسلم سلم عند الركعتين وتكلم ناسيا واقتصر على السجدتين
والله اعلم باب بيان المساجد التي على طرق المدينة اى التي بين المدينة النبوية ومكة
المشرفة والمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل مساجد حدثنا محمد بن ابي بكر بن علي بن
عطاء بن مقدم على صيغة اسم المفعول المقدمي نسبة الى جد ابيه البصري توفي سنة اربع وثلاثين
ومائتين قال حدثنا فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة على صيغة التصغير بن سليمان النميري بضم النون
قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف قال رأيت سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهم يتحرى على صيغة المضارع من التحري اى يقصد ويختار ويجتهد اماكن من الطريق فيصلي فيها
ويحدث ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يصلي فيها وانه اى وان اباه عبد الله رأى النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] يصلي في تلك الامكنة وسقط في رواية الاصيلي قوله يصلي وهذا مرسل من سالم اذ ما ادرك
[illegible] قال موسى بن عقبة وحدثني نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما وهو عطف على قوله رأيت عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه كان يصلي في تلك الامكنة قال موسى بن عقبة ايضا وسألت سالما اى ابن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهم عن ذلك فلا اعلمه الا وافق نافعا في الامكنة كلها الا انهما اختلفا في مسجد بشرف
الروحاء بفتح الشين المعجمة والراء وبالفاء والروحاء بفتح الراء وسكون الواو وبالمد وهو اسم موضع [illegible]
[illegible] الروحاء قال ابو عبيد البكري وهي قرية جامعة لمزينة على ليلتين من المدينة بينهما احد واربعون ميلا
وقال كثير عزة سميت الروحاء لكثرة ارواحها وبالروحاء بناء يزعمون [illegible] وقال ابو عبيد
والنسبة اليها روحاني [illegible] وحكاه [illegible] ابن عباس [illegible] في كتاب الجبال [illegible] بين المدينة
والروحاء اربعة برد الا ثلثة اميال وفي صحيح مسلم في باب الاذان ستة وثلثون ميلا وفي كتاب
ابن [illegible] على ثلاثين ميلا وقال ابن [illegible] على نحو من اربعين ميلا من المدينة وقال ابو عبيد
وذكر [illegible] نافع عن مولاه ان هذا الموضع المسجد الصغير دون الموضع الذي بشرف الروحاء قال وروى [illegible]
[illegible] عنه عن حنظلة بن علي عن ابي هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم صلى الله عليهما وسلم بفج الروحاء حاجا او معتمرا او [illegible] وروى الاعرج
عن ابي هريرة [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وقد صلى المسجد الذي ببطن
الروحاء عند عرق الظبية هذا واد من اودية الجنة وصلى في هذا الوادي قبلي سبعون نبيا عليهم الصلوة
والسلام وقد مر به موسى بن عمران عليه السلام حاجا او معتمرا في سبعين الفا من بني اسرائيل [illegible]

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خلاف ما فعل ابنه روى المعرور بن سويد كان عمر رضي الله عنه في سفر
فصلى الغداة ثم اتى على مكان فجعل الناس يأتونه ويقولون صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر
رضي الله عنه انما اهلك اهل الكتاب انهم اتبعوا آثار انبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعا فمن عرضت
له الصلوة فليصل والا فليمض فالجواب ان عمر رضي الله عنه انما خشي ان يلتزم الناس الصلوة في
تلك المواضع حتى يشكل على من يأتي بعدهم فيرى ذلك واجبا وكذا ينبغي للامام اذا رأى الناس
يلتزمون النوافل التزاما شديدا ان يترخص فيها في بعض المرات ويتركها ليعلم بفعله ذلك انها غير
واجبة كما فعل ابن عباس رضي الله عنهما في ترك الاضحية وهو محمول على تركه زيارتهم لمثل ذلك
بغير صلوة وعبد الله بن عمر كان مأمونا من ذلك وكان يتبرك بتلك الاماكن وتشدده في الاتباع
مشهور وقد تقدم حديث عتبان وسؤاله النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي في بيته ليتخذه مصلى
واجابة النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك فهو حجة في التبرك بآثار الصالحين حدثنا ابراهيم بن المنذر
بكسر الذال المعجمة بن عبد الله المدني الحزامي بكسر المهملة وبالزاي نسبة الى احد اجداده توفي سنة
ست وثلثين ومائتين وقد تقدم في اول كتاب العلم قال حدثنا انس بن عياض بكسر المهملة المدني
المتوفى سنة ثمانين ومائة قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع وقد تقدم كلاهما في هذا الباب
ان عبد الله وفي رواية عبيد الله بن عمر في اخره يعني ابن عمر رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان ينزل بذي الحليفة بضم المهملة وفتح اللام هو الميقات المشهور لاهل المدينة
وهو من المدينة على اربعة اميال ومن مكة على مائتي ميل غير ميلين وقال الكرماني في مناسكه بينها
وبين المدينة ميل او ميلان والميل ثلث فرسخ وهو اربعة الاف ذراع ومنها الى مكة عشر مراحل
وقال ابن التين هي ابعد المواقيت من مكة تعظيما لاجر النبي صلى الله عليه وسلم حين يعتمر وفي حجته
حين حج حجة الوداع انما قال في العمرة بلفظ المضارع وفي الحج بلفظ الماضي لانه صلى الله عليه وسلم
لم يحج الا مرة وتكررت منه العمرة تحت سمرة بضم الميم وهو شجر الطلح وهو العظام من الاشجار التي
لها شوك وهي في لسان الناس تعرف بام غيلان في موضع المسجد الذي بذي الحليفة وفي نسخة
الذي كان بذي الحليفة وكان صلى الله عليه وسلم اذا رجع من غزو وكان صفة لغزو وفي نسخة وكانت
بالواو على انها جملة حالية بتقدير قد وفي اخرى غزوة كان بالتذكير فكان باعتبار تأويل الغزوة
بالسفر وفي اخرى غزوة وكان في تلك الطريق اى طريق ذي الحليفة او كان في حج او عمرة وانما
لم يؤخر قوله في تلك الطريق عن الحج والعمرة لانهما لا يكونان الا في تلك الطريق هبط صلى الله عليه
وسلم من بطن واد وهو وادي العقيق وفي رواية سقط حرف الجر وفي اخرى من ظهر واد بدل بطن
واد فاذا ظهر من بطن واد اناخ راحلته بالبطحاء قال في المحكم بطحاء الوادي تراب لين مما جرته السيول
والجمع بطحاوات وبطاح فان اتسع وعرض فهو الابطح والجمع الاباطح وقال ابو حنيفة الدينوري
صاحب اللغة الابطح لا ينبت شيئا انما هو بطن السيل وفي الجامع للقزاز الابطح والبطحاء والبطاح
الرمل المنبسط على وجه الارض وفي الواعي البطحاء حصى ورمل ينتقل من مسيل الماء وقال النضر بن
شميل بطحاء الوادي وابطحه حصاه اللين وقال ابو سليمان هي حجارة ورمل وقال الداودي كل ارض
منحدرة وفي الكفاية منعطف الوادي وفي المنتهى الابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى والجمع الاباطح
وكذلك البطحاء وفي الصحاح البطاح على غير قياس والبطيحة مثل الابطح التي على شفير الوادي بفتح
الشين المعجمة اى طرفه وقال ابن سيده شفير الوادي وشفره ناحيته من اعلاه الشرقية صفة البطحاء
فعرس بالمهملات مع تشديد الراء اى نزل اخر الليل للاستراحة قال الاصمعي عرس المسافرون تعريسا
اذا نزلوا نزلة في وجه السحر واناخوا ابلهم فروحوها ساعة حتى ترجع اليها انفسها وعن ابي زيد
عرس القوم في المنزل تعريسا نزلوا اى حين كان من ليل او نهار وفي المحكم المعرس الذي يسير نهاره
ويعرس اى ينزل اول الليل وفي الصحاح اعرسوا لغة فيه قليلة والموضع معرس ومعرس وفي الغريبين
التعريس نومة المسافر بعد ادلاج الليل وقال [illegible] عرس اى نزل للنوم والاستراحة والتعريس النزول
لغير اقامة ثمة بفتح المثلثة وتشديد الميم اى هناك حتى يصبح بضم اوله اى يدخل في الصباح
وهي جملة معترضة لا تحتاج الى الجزاء ليس عند المسجد الذي بحجارة ولا على الاكمة بفتح الهمزة والكاف قال ابن
سيده هي تل من القف من حجر واحد وقيل هو دون الجبال وقيل هو الموضع الذي هو اشد
ارتفاعا مما حوله وهو غليظ لا يبلغ ان يكون حجرا والجمع اكم واكمات واكم [illegible] واكام
بكسر الهمزة واكام بمد الهمزة والاخير كافلس الاخيرة عن ابن جني وفي الواعي الاكمة دون
الظراب وفي الصحاح والجمع اكمات وجمع الاكم اكام مثل عنق واعناق وقال الكرماني الاكمة بفتح الهمزة

والكاف فنا ثم يجمع على اكم وهو على اكام مثل جبل وجبال وهو على اكم مثل كتاب وكتب وهو على آكام مثل
عنق واعناق وهو من الغرائب الى جانبها المسجد كان ثمه بفتح المثلثة وتشديد الميم اى هنالك
خليج بفتح المعجمة وكسر اللام آخره جيم قال في المنتهى هو شرم من البحر اختلج منه والخليج النهر العظيم
والجمع خلجان وربما قيل للنهر الصغير يختلج من النهر الكبير خليج وفي المحكم الخليج ما انقطع من معظم الماء
وقيل الخليج شعبة تتشعب من الوادي وفي كتاب ابن التين الخليج واد عميق ينشق من آخر اعظم منه
وفي كتاب الاماكن للزمخشري جبل خليج احد جبال مكة شرفها الله تعالى يصلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
عنده وفي حافته كثب بضم الكاف والثاء المثلثة جمع كثيب قال ابو المعالي هو رمل اجتمع وكل ما اجتمع من شيء
وانهال فقد انكثب فيه ومنه اشتق الكثيب من الرمل في معنى مكثوب لانه انصب في مكان واجتمع فيه
والجمع كثبان وهي تلال من رمل وفي المحكم الكثيب من الرمل القطعة تبقى محدودبة وقيل هو ما اجتمع
واحدودب والجمع اكثبة وكثب وفي الجامع للقزاز انما سمي كثيبا لان ترابه دقاق كانه مكثوب
اى منثور بعضه على بعض لرخاوته كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمه اى هنالك يصلى
قال البرماوي والكرماني هو مرسل من نافع فدحى من الدحو بالحاء المهملة وهو البسط يقال دحى يدحو
ويدحى دحوا قاله ابن سيده وفي الموعب كل شيء بسطته ووسعته فقد دحوته وروى فدخل
من الدخول ويروى فدحا بكلمة قد ودحا من الدحو السيل فيه بالبطحاء حتى دفن ذلك المكان
الذى كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يصلى فيه وان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حدثه اى نافعا
بالاسناد المذكور ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى حيث اى في مكان هو المسجد الصغير وفي بعض
الاصول صلى حيث المسجد بالجيم والنون والموضع فالمسجد مجرور بالاضافة الذى دون المسجد
الذى بشرف الروحاء هي قرية جامعة على ليلتين من المدينة وقد تقدم وهي آخر السيالة للمتوجه الى
مكة والمسجد الاوسط هو في الوادي المعروف الآن بوادي بني سالم وقد كان عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما يعلم على صيغة المضارع المعلوم من العلم وفي رواية من الاعلام من العلامة المكان الذى كان
صلى وفي رواية الذى يصلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم يقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما المكان الموصوف
ثمه اى هنالك عن يمينك حين تقوم في المسجد تصلى وكان ذلك المسجد على حافة بتخفيف الفاء
اى على جانب الطريق اليمنى وانت ذاهب الى مكة بينه وبين المسجد الاكبر رمية بحجر او نحو ذلك
وان ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلى الى العرق بكسر العين وسكون الراء وبالقاف الجبل الصغير
او عرق الظبية وهو الوادي المعروف وقال الخليل العرق الجبل الرقيق من الرمل المستطيل مع الارض
وقال الداودي هو المكان المرتفع ويقال ايضا للارض الذى لا تنبت الذى عند منصرف الروحاء
بفتح الراء بينها اى عند آخرها وذلك العرق انتهاء طرفه على حافة الطريق وفي رواية انتهى طرفه
دون اى قرب وتحت المسجد الذى بينه وبين المنصرف وانت ذاهب الى مكة وقد ابتنى على البناء المعلوم
من الابتناء ثمه اى هنالك مسجد فلم يكن عبد الله وفي رواية عبد الله بن عمر يصلى في ذلك المسجد
كان وفي رواية وكان بالواو يتركه عن يساره ووراءه بالجر عطفا على يساره وبالنصب تقديره وفي
ورائه ويصلى امامه اى قدام المسجد الى العرق نفسه وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يروح من
الروحاء فلا يصلى الظهر حتى يأتي ذلك المكان فيصلى فيه الظهر واذا اقبل من مكة فان مر به
قبل الصبح بساعة او من آخر السحر وهو عبارة عما بين الصبح الكاذب والصادق والفرق بين
العبارتين ان معنى قوله قبل الصبح بساعة وقوله آخر السحر هو انه اراد بآخر السحر اقل من ساعة او
اراد الابهام ليتناول قدر الساعة واقل واكثر منها عرس حتى يصلى بها الصبح وان عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما حدثه بالسند السابق ان النبي وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل
تحت سرحة بفتح السين والحاء المهملتين بينهما راء ساكنة اراد بها الشجرة ضخمة اى عظيمة
وقال ابو حنيفة الدينوري ان ابا زيد قال السرح من العضاه واحدته سرحة والسرح طوال في السماء
وقد تكون السرحة دوحة محلالا واسعة يحل تحتها الناس في الصيف ويبنون تحتها البيوت
وقد تكون منها العشبة القليلة الفروع والورق والسرح عنب يسمى آء واحدته آءة يأكله
يأكله الناس ابيض وورقه صغيرة عريضة تأكله الماشية لو تقدر عليه ولكن لا تقدر لطوله ولا
صمغ له ولا منفعة فيه اكثر مما اخبرتك الا ان ظله صالح فمن اجل ذلك قال الشاعر وكنى عنها
امرأة شعر فيا سرحة الركبان ظلك بارد * وماؤك عذب لا يحل لشارب * وليس للسرح شوك وقال
ابو عمرو السرح يشبه الزيتون وروى الفراء عن ابي الهيثم ان كل شجرة لا شوك فيها فهي سرحة واخبرك
اعرابي قال في السرحة نبق وهي دون الاثلة في الطول وورقها صغار وهي سبطة الافنان قال وهي

مائلة ابدا وميلها من بين جميع الشجر من شق اليمين ولم اكل هذا الاعرابي كذبا وزعم بعض الرواة ان السرح
من نبات القف وقال غيره من نبات السهل وهو قول الاصمعي وفي المنتهى السرح شجر عظام طوال وفي الجامع
كل شجرة طالت فهي سرحة وفي المطالع قيل هي الدفلى وقال ابو علي هو نبت وقيل لها هدب وليس بها ورق
وهو يشبه [illegible] دون الرويثة اى تحتها او قريبا منها والرويثة بضم الراء وفتح الواو وسكون
الياء وفتح المثلثة على صيغة التصغير قال البكري هي قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر
فرسخا ومن الرويثة الى السقيا عشرة فراسخ وعقبة العرج على احد عشر ميلا من الرويثة وبينها
وبين العرج ثلاثة اميال وهي عن الرويثة ماء لبني عجل بن طريف عرفة والبعرع ذكره ياقوت وقال
الكرماني وفي بعض النسخ الرقيثة بفتح الراء وسكون القاف واهمال الشين قال محمود العيني لم يذكر احد
الا الرقاشي وقال هو بلد عن يمين الطريق ووجاه الطريق بضم الواو وكسرها بمعنى المقابل وهو عطف
على اليمين ويجوز النصب على الظرفية في مكان بطح بفتح الموحدة وسكون المهملة او كسرها اى واسع
سهل حتى وفي رواية حين يفضي من الافضاء بمعنى الخروج يقال افضيت اذا خرجت الى الفضاء او بمعنى
الدفع كقوله تعالى فاذا افضتم من عرفات او بمعنى الوصول اى يخرج صلى الله عليه وسلم وقال الكرماني
وفي بعض النسخ بلفظ الخطاب من اكمة موضع مرتفع دوين مصغر دون وهو نقيض الفوق ويقال
هو دون ذاك اى قريبا منه بريد الرويثة بميلين والبريد هو المرتب واحدا بعد واحد والمراد به
موضع البريد والمعنى بينه وبين المكان الذى ينزل فيه البريد بالرويثة ميلان ويقال المراد بالبريد
سكة الطريق وقد انكسر اعلاها اى اعلى الاكمة فانثنى اى انعطف في جوفها وهي قائمة على ساق كالبنيان
ليست متسعة من اسفل وفي ساقها كثب بكاف ومثلثة مضمومتين جمع كثيب اى تلال رمل كثيرة
وان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حدثه بالاسناد السابق ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في
طرف تلعة بفتح المثناة الفوقية وسكون اللام وبالعين المهملة هي ارض مرتفعة عريضة يتردد
فيها السيل والتلعة مجرى الماء من اعلى الوادي والتلعة ما انهبط من الارض وقيل التلعة مثل
الرحبة والجمع في كل ذلك تلع وتلاع وعن صاحب العين التلعة ارض مرتفعة غليظة وربما كانت
على غلظها عريضة وفي الجامع التلعة من الوادي ما اتسع من فوهته وقيل هي مسيل الماء من الارض
المرتفعة الى بطن الوادي فان صغر عن ذلك فهي شعبة فاذا عظم فكان نصف الوادي فهي ميثاء وعن
الرماني الاصل في التلعة الارتفاع وقيل هي فوق الكثيب في الارتفاع دون الجبل من وراء العرج
بفتح المهملة وسكون الراء وفي آخره جيم قرية جامعة على طريق مكة بينها وبين الرويثة اربعة عشر
ميلا قال البكري المسجد النبوي على خمسة اميال من العرج قال كثير انما سمي العرج لتعرجه وبين
العرج والسقيا سبعة عشر ميلا وقال ياقوت العرج قرية جامعة من نواحي الطائف والعرج عقبة
بين مكة والمدينة على جادة الطريق يذكر مع السقيا وسوق العرج بلد بين المحالب والمهجم وقال
الزمخشري العرج واد بالطائف والعرج ايضا منزل بين المدينة ومكة وجاء بفتح الراء ايضا وانت
ذاهب الى هضبة بفتح الهاء وسكون الضاد المعجمة وفتح الموحدة هي الجبل المنبسط على وجه الارض
وقال ابو زيد الهضبة من الجبال ما طال واتسع وانفرد من الجبال والجمع الهضبات والهضاب وعن
سيبويه وقد قالوا هضبة وهضب وقال صاحب العين الهضبة كل جبل خلق من صخرة واحدة وكل صخرة
ضخمة صلبة راسية تسمى هضبة وفي الجامع هي القطعة المرتفعة من اعلى الجبل وفي المجمل هي اكمة
ملساء قليلة النبات وفي المطالع هي فوق الكثيب في الارتفاع دون الجبل عند ذلك المسجد قبران او
ثلاثة على القبور رضم الرضم بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة او بفتحها الحجارة البيض والرضمة
والرضمة الصخور العظيمة مثل الجزور وليست بثابتة والجمع رضم ورضام وترضم الحجارة جعل بعضها
على بعض وكل بناء بني بصخر رضيم وفي الجامع ويقال رضوم ايضا من حجارة وفي رواية الاصيلي رضم
حجارة بتحريك الضاد وحذف كلمة من عن يمين الطريق عند سلمات الطريق بفتح السين المهملة
وكسر اللام في رواية ابي ذر والاصيلي وفي رواية الباقين بفتح اللام قيل هي الصخرات وبالفتح شجر
يدبغ بورقها الاديم بين اولئك السلمات وفي بعض النسخ من اولئك السلمات وهي في النسخة
وفي ظاهره المتعلق بما قبله وفي الثانية بما بعده كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يروح من العرج
بعد ان تميل الشمس بالهاجرة وهي نصف النهار عند اشتداد الحر فيصلى الظهر في ذلك المسجد
وان عبد الله بن عمر حدثه بالاسناد السابق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عند سرحات بالتحريك
جمع سرحة وهي الشجرة الضخمة كما تقدم عن يسار الطريق في مسيل بفتح الميم وهو المكان المنحدر
دون هرشى بفتح الهاء وسكون الراء وفتح الشين المعجمة مقصورا على وزن فعلى قال ابو عبيد هو جبل

من بلاد تهامة وهو على ملتقى طريقي المدينة والشام قريب من الجحفة يرى منه البحر وقيل سمي هرشى لمهارشة كانت بينهم والتهريش الافساد بين القوم ذلك المسيل لاصق بكراع بضم الكاف اي طرف هرشى بينه وبين الطريق قريب من غلوة بفتح المعجمة قال الجوهري الغلوة غاية مقدار رمية بالسهم وقال ابن سيده غلا بالسهم غلوا وغلوا وغالى به غلاء رفع به يريد اقصى الغاية وهو من التغلي يقال ورجل غلاء وبعيد الغلو بالسهم وغلا السهم نفسه ارتفع في ذهابه وجاوز المدى وكذلك الحجر وكل رماة غلوة والجمع غلوات وغلاء وقد يستعمل الغلوة في سباق الخيل ايضا وقالت الفقهاء الغلوة اربعمائة ذراع وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يصلي الى سرحة بفتح السين وسكون الراء هي اقرب السرحات بفتح الراء اي الى شجرة هي اقرب الشجرات الى الطريق وهي اطولهن وان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل في المسيل اي المكان المنحدر الذي في ادنى مر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء مضافا الى الظهران بظاء معجمة مفتوحة وهاء ساكنة بينه وبين البيت ستة عشر ميلا وهو الوادي الذي تسميه العامة ببطن مرو بسكون الراء بعدها واو وقال كثير عزة سمي مرا لمرارة مائها وقال ابو غسان سمي به لان في بطن الوادي كتابة يعرف من الارض ابيض هجاء م ر الراء منفصلة عن الميم وبطن مر تخزعت خزاعة عن اخوانها فبقيت بمكة شرفها الله تعالى وسارت اخوانها الى الشام ايام سيل العرم وقال الزمخشري مر الظهران بتهامة قريب من عرفة وقال الفراء لا اسم الا بتثنية فلم يجمع ولم يوحد قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابل المدينة وجهتها حين يهبط من الصفراوات بفتح الصاد المهملة وسكون الفاء جمع صفراء وهي الاودية والجبال التي بعد مر الظهران ينزل بالمثناة التحتية في بطن ذلك المسيل عن يسار الطريق وروى تنزل بلفظ الخطاب ليوافق قوله وانت ذاهب الى مكة ليس بين منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الطريق الا رمية بحجر وان عبد الله بن عمر حدثه بالسند السابق ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي طوى بضم الطاء في رواية الاكثرين وفي رواية الحموي والمستملي بذي الطوى بزيادة اللام وقيده الاصيلي بالكسر وحكى عياض وغيره الفتح ايضا وقال النووي ذو طوى بالفتح على الافصح ويجوز ضمها وكسرها وبفتح الواو المخففة وفيه لغتان الصرف وعدمه موضع عند باب مكة باسفلها وقال الجوهري ذو طوى بالضم موضع بمكة واما طوى فهو اسم موضع بالشام بكسر طاؤه وتضم ويبيت حتى يصبح يصلي الصبح حين يقدم مكة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على اكمة غليظة وان عبد الله وفي رواية الاصيلي ابن عمر رضي الله عنهما حدثه بالاسناد السابق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل فرضتي الجبل بضم الفاء وسكون الراء وفتح الضاد المعجمة تثنية فرضة وهو مدخل الطريق الى الجبل وقيل الشق المرتفع كالشرافة ويقال ايضا لمدخل النهر وفرضة النهر ثلمته التي يستقى منها وفي المحكم فرضة النهر مشرب الماء منه والجمع فرض وفراض الذي بينه وفي رواية كان بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة اي ناحيتها وهو متعلق بالطويل او ظرف الجبل او بدل عن الفرضة قال نافع فجعل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما المسجد الذي بني ثمة بفتح المثلثة اي هناك يسار المسجد مفعول ثان لقوله جعل وقوله بطرف الاكمة صفة المسجد الثاني ومصلى النبي صلى الله عليه وسلم اسفل منه بالنصب على الظرفية على الاكمة السوداء يدع من الاكمة عشرة اذرع بالذال المعجمة او نحوها ثم يصلي حال كونه مستقبل الفرضتين من الجبل الذي بينك وبين الكعبة اعلم انه قد اشتمل هذا السياق على تسعة احاديث اخرجها الحسن بن سفيان في مسنده مفرقة من طريق اسمعيل بن ابي اويس عن انس بن عياض بعينه الاسناد في كل حديث الا انه لم يذكر الثالث واخرج مسلم منها الحديثين الاخيرين في كتاب الحج ثم ان هذه المساجد لا يعرف اليوم منها غير مسجد ذي الحليفة والمساجد التي بالروحاء يعرفها اهل تلك الناحية وقد وقع له في رواية الزبير بن بكار في اخبار المدينة له من طريق اخرى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الحديث زيادة بسط في تلك المساجد ثم ان المؤلف رحمه الله ذكر المساجد التي في طرق المدينة ولم يذكر المساجد التي كانت بالمدينة لانه لم يقع له اسناد في ذلك على شرطه واخرج ابو داود في كتاب المراسيل من حديث ابن لهيعة عن بكير ابن عبد الله بن الاشج قال كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجد النبي صلى الله عليه وسلم يسمع اهلها تاذين بلال رضي الله عنه فيصلون في مساجدهم اقربها مسجد بني عمرو بن مبذول ومسجد بني ساعدة ومسجد بني عبيد ومسجد بني سلمة ومسجد بني رابح من بني عبد الاشهل ومسجد بني زريق ومسجد غفار ومسجد اسلم ومسجد جهينة وشك في التاسع وفي كتاب اخبار المدينة لابي زيد

عمر بن شبة النميري النحوي الاخباري بسند له ذكر المساجد التي بالمدينة عن رافع بن خديج صلى النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد الصغير الذي باحد في شعب الجرار على يمينك اللازق بالجبل وعن اسيد بن ابي اسيد عن اشياخه ان النبي صلى الله عليه وسلم دعى على الجبل الذي عليه مسجد الفتح وصلى في المسجد الصغير الذي باصل الجبل حين تصعد الجبل وعن عمارة بن ابي انس صلى النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد الاسفل وعن جابر دعى النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد المرتفع ورفع يديه مدا وعن عمر بن شرحبيل ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد بني خدارة وعن عمر ابن قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى لهم في مسجد بني امية من الانصار وكان في موضع الحرتين اللتين عند مال نهيك وعن الاعرج ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ذباب بضم الذال المعجمة وبالبائين الموحدتين هو جبل بالمدينة وفي لفظ كان مضرب قبته يوم الخندق عليه وعن جابر بن اسامة قال خط النبي صلى الله عليه وسلم مسجد جهينة لبلى وفي لفظ وصلى فيه وعن سعد بن اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد بني ساعدة الخارج من بيوت المدينة وفي مسجد بني بياضة ومسجد بني الحبلى ومسجد بني عصية وعن العباس بن سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد بني ساعدة وعن يحيى بن سعد كان النبي صلى الله عليه وسلم يختلف الى مسجد ابي فيصلي فيه غير مرة ولا مرتين وقال لولا ان يميل الناس اليه لاكثرت الصلوة فيه وعن يحيى بن النضر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد ابي بن كعب في بني جديلة وفي مسجد بني عمرو بن مبذول ومسجد بني دينار ومسجد النابغة ومسجد بني عدي وجلس في كهف سلع وعن هشام بن عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد الحارث بن الخزرج ومسجد السنح بالنون والحاء المهملة ومسجد خطمة ومسجد الفضيخ وفي صدقة الزبير وفي بني خطمة وفي بيت صرمة في بني عمرو بن عوف وعن الحارث بن سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد بني حارثة وبني ظفر وبني عبد الاشهل وعن اسمعيل بن ابي حبيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد دار النمر وعن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد بني معاوية وعن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد الخربة ومسجد القبلتين ومسجد بني حرام الذي بالقاع وعن محمد بن عتبة بن ابي مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في صدقته وعن يحيى بن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد راتج وعن زيد بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في حائط ابي الهيثم وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم احد على عينين وعن علي بن رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيت امرأة من الخضر فادخل ذلك البيت في مسجد بني قريظة وعن سهلة الطفي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيت المعترض عند مسجد بني وائل في مسجد الجون وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض المسلمين بالسقيا التي بالحرة متوجها الى بدر وصلى بها وعن المطلب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بني ساعدة وصلى في المسجد الذي عند الشيخين وبات فيه وهو الذي عند البدايع وعن هشام ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد الشجرة بالمرتش وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيت الى مسجد بني حدرة قال ابو غسان قال لي غير واحد من اهل العلم ان كل مسجد من مساجد المدينة ونواحيها مبني بالحجارة المنقوشة المطابقة فقد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم وذلك ان عمر بن عبد العزيز حين بنى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم سال والناس يومئذ متوافرون عن المساجد التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم ثم بناها بالحجارة المطابقة وعن ابن ابي خيثمة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في دار الشفاء على يمين من دخل الدار وصلى في دار بسرة بنت صفوان وفي دار عمرو بن امية الضمري وقال الحافظ الصعدي بن قدامة لم اكثر هذه المساجد ولمن المشهورة الآن مسجد قبا ومسجد بني قريظة ومشربة ام ابراهيم وهي شمالي مسجد قريظة ومسجد بني ظفر شرقي البقيع ويعرف بمسجد البغلة ومسجد بني معاوية ويعرف بمسجد الاجابة ومسجد الفتح قريب من جبل سلع ومسجد القبلتين في بني سلمة قال هكذا اثبته بعض شيوخنا وفائدة ذلك ما قال البغوي من الشافعية ان المساجد التي ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيها لو نذر احد الصلوة في شيء منها يتعين كما يتعين المساجد الثلثة هذا وروى اشهب عن مالك انه سئل عن الصلوة في المواضع التي صلى فيها الشارع فقال ما يعجبني ذلك الا في مسجد قبا لانه صلى الله عليه وسلم كان ياتيه راكبا وماشيا ولم يفعل ذلك في تلك الامكنة والله اعلم

ابواب سترة المصلي وجه المناسبة بين هذه الابواب والابواب التي قبلها ان الابواب

السابقة في احكام المساجد بوجوهها وهذه الابواب في بيان احكام المصلين في نفس المساجد وهي خمسة
ابواب متناسقة وقد سقط ذلك في بعض النسخ باب بالتنوين سترة الامام الذي يصلي
وليس بين يديه جدار ونحوه سترة لمن كان خلفه من المصلين و في رواية سترة من خلفه والسترة بضم السين
ما يستتر به والمراد هنا مكانة او عصى او عنزة او نحو ذلك حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا او في رواية حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله مصغرا الاول
ومكبرا الثاني بن عتبة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما و في رواية عن ابن عباس بحذف عبد الله
انه قال و في رواية ان عبد الله بن عباس قال اقبلت راكبا على حمار اتان بفتح الهمزة والمثناة الفوقية
وانا يومئذ قد ناهزت اي قاربت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى
كذا قال مالك واكثر اصحاب الزهري ووقع عند مسلم من رواية ابن عيينة بعرفة قال النووي يحمل ذلك
على انهما قضيتان وتعقب بان الاصل عدم التعدد ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث قال الحافظ العسقلاني
والحق ان قول ابن عيينة بعرفة شاذ ووقع عند مسلم ايضا من رواية معمر عن الزهري وذلك في
حجة الوداع او الفتح وهذا الشك من معمر لا يعول عليه والحق ان ذلك كان في حجة الوداع الى غير
جدار اي الى شيء غير جدار من عصى او عنزة او نحو ذلك فمررت بين يدي بعض الصف وزاد المؤلف
في الحج من رواية ابن اخي ابن شهاب عن عمه حتى سرت بين يدي بعض الصف الاول فنزلت وارسلت
و في رواية فارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد قال ابن دقيق العيد
استدل ابن عباس رضي الله عنهما بترك الانكار على الجواز ولم يستدل بترك اعادتهم الصلوة
لان ترك الانكار اكثر فائدة قال الحافظ العسقلاني وتوجيهه ان ترك الاعادة يدل على صحتها
فقط لا على جواز المرور وترك الانكار يدل على جواز المرور وصحة الصلوة معا ويستفاد منه
ان ترك الانكار حجة على الجواز بشرطه وهو انتفاء الموانع من الانكار وثبوت العلم بالاطلاع على الفعل
لا يقال لا يلزم مما ذكر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لاحتمال ان يكون الصف حائلا دون
رؤية النبي صلى الله عليه وسلم له لانه يقال قد تقدم انه صلى الله عليه وسلم كان يرى في الصلوة
من ورائه كما يرى من امامه وتقدم ايضا ان في رواية المؤلف في الحج انه مر بين يدي بعض الصف الاول
فلم يكن هناك حائل دون الرؤية ولو لم يرد شيء من ذلك لكان توفر دواعيهم على سؤال النبي صلى الله عليه
وسلم عما يحدث لهم كافيا في الدلالة على اطلاعه على ذلك والله اعلم ثم هذا الحديث بهذا الاسناد
بعينه ومباحثه بجلائلها ودقائقها قد تقدم في كتاب العلم في باب متى يصح سماع الصغير غير ان
هناك شيخه اسماعيل عن مالك وهنا عبد الله بن يوسف عنه وهناك فلم ينكر على صيغة
المجهول مع طي ذكر الفاعل وهنا على صيغة المعلوم مع ذكر الفاعل وهو قوله احد واما مطابقته
للترجمة فتستنبط من قوله الى غير جدار لان هذا اللفظ مشعر بان ثمة سترة لان لفظة غير تقع
دائما صفة اي الى شيء غير جدار كما تقدم واما ما قاله الحافظ العسقلاني من ان في الاستدلال
بهذا الحديث نظرا لانه ليس فيه انه صلى الله عليه وسلم صلى الى سترة وقد بوب عليه البيهقي باب
من صلى الى غير سترة ففيه انه لبيانه لا يساعد نظر لانه لم يقف على دقة الكلام والبيهقي ايضا لم يقف
على هذه النكتة والبخاري رحمه الله دقيق النظر فاورد هذا الحديث في هذا الباب للوجه الذي ذكر
كذا قال المحمود العيني واقول هذا كلام من يميل الى العذر فان الحافظ المذكور قد وقف على ما وقف عليه
ووجه ايراد البخاري هذا الحديث في هذا الباب بتوجيه ادق من توجيه هذا القائل حيث قال
وقال بعض المتاخرين قوله الى غير جدار لا ينفي غير الجدار الا ان اخبار ابن عباس عن مروره بهم
وعدم انكارهم لذلك مشعر بحدوث امر لم يعهدوه فلو فرض هناك سترة اخرى غير الجدار لم يكن
لهذا الاخبار فائدة اذ مروره حينئذ لا ينكره احد اصلا وكان البخاري رحمه الله حمل الامر في ذلك
على المالوف المعروف من عادته صلى الله عليه وسلم انه كان لا يصلي في الفضاء الا والعنزة امامه ثم
ايد ذلك بحديثي ابن عمر وابي جحيفة و في حديث ابن عمر ما يدل على المداومة وهو قوله بعد ذكر الحربة
وكان يفعل ذلك في السفر وقد تبعه النووي فقال في شرح مسلم في كلامه على فوائد هذا الحديث
فيه ان سترة الامام سترة لمن خلفه انتهى نعم قال الشافعي رحمه الله ان المراد بقول ابن عباس الى غير جدار
اي الى غير سترة والله اعلم حدثنا اسحق قال ابو علي الجياني لم اجد اسحق
هذا منسوبا لاحد الرواة وقال الكرماني و في بعض النسخ اسحق بن منصور وكذا جزم به ابو نعيم
وخلف قال حدثنا عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابو عثمان
القرشي العدوي المدني المتوفى سنة سبع واربعين ومائة عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما

ورجال

ورجال هذا الاسناد ما بين كوفيين ومدنيين وقد اخرج متنه مسلم وابو داود في الصلوة ايضا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر بالحربة اي امر خادمه باخذ الحربة
وهي الرمح العريض النصل وللبخاري في العيدين من طريق الاوزاعي عن نافع كان يغدو الى المصلى
والعنزة تحمل وتنصب بين يديه فيصلي اليها وزاد ابن ماجة وابن خزيمة والاسمعيلي وذلك ان المصلى
كان فضاء وليس فيه شيء يستتر به فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس بالرفع عطفا على فاعل
يصلي من غير تاكيد بالمنفصل لمكان الفصل وراءه بالنصب على الظرفية وكان صلى الله عليه وسلم
يفعل ذلك اي الامر بالحربة والوضع بين يديه والصلوة اليها في السفر فلم يكن مختصا بيوم العيد
قال نافع فمن ثمة بفتح المثلثة اي فمن اجل ذلك اتخذها اي الحربة الامراء يخرج بها بين ايديهم في
العيد ونحوه وهذه الجملة الاخيرة فصلها علي بن مسهر من حديث ابن عمر رضي الله عنهما فجعلها من
كلام نافع كما اخرجه ابن ماجة قال نا محمد بن الصباح انا عبد الله بن رجاء المكي عن عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج له حربة في السفر فينصبها فيصلي
اليها وقد روى عمر بن شبة في اخبار المدينة من حديث سعد القرظ ان النجاشي اهدى الى النبي
صلى الله عليه وسلم حربة فامسكها لنفسه فهي التي يمشي بها يوم العيد ومن طريق الليث انه بلغه ان
العنزة التي كانت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم كانت لرجل من المشركين فقتله الزبير بن العوام
يوم احد فاخذها منه النبي صلى الله عليه وسلم فكان ينصبها بين يديه اذا صلى ويمكن الجمع بان
عنزة الزبير كانت اولا قبل حربة النجاشي ومطابقة الحديث للترجمة من وجوه الاول انه لم ينقل
وجود سترة لاحد من المامومين ولو كان لنقل لتوفر الدواعي الى نقل الاحكام الشرعية فدل على
ان سترته صلى الله عليه وسلم كانت سترة لمن كان خلفه الثاني ان قوله فيصلي اليها والناس
وراءه يدل على دخول الناس في السترة لانهم تابعون للامام في جميع ما يفعله الثالث ان قوله
وراءه يدل على انهم كانوا وراء السترة ايضا اذ لو كانت لهم سترة لم يكونوا وراءه بل كانوا وراءها
وقد نقل القاضي عياض الاتفاق على ان المامومين يصلون الى سترة يعني به سترة الامام قال
ولكن اختلفوا هل سترتهم سترة الامام او سترتهم الامام نفسه وقال الحافظ العسقلاني وفيه نظر
لما رواه عبد الرزاق عن الحكم بن عمرو الغفاري الصحابي رضي الله عنه انه صلى باصحابه في سفر
وبين يديه سترة فمرت حمير بين يدي اصحابه فاعاد بهم الصلوة و في رواية انه قال لهم انها لم تقطع
صلوتي ولكن قطعت صلوتكم فهذا يعكر على ما نقل من الاتفاق ثم قال ويظهر اثر الخلاف الذي نقله
عياض فيما لو مر بين يدي الامام احد فعلى قول من يقول ان سترة الامام سترة لمن خلفه يضر صلوته
وصلوتهم وعلى قول من يقول ان الامام نفسه سترة من خلفه يضر صلوته ولا يضر صلوتهم وقال المحمود
العيني سترة الامام سترة مطلقا بالحديث المذكور فاذا وجدت سترة لا تضر صلوة الامام ولا صلوة
الماموم ومن فوائد الحديث الاحتياط واتخاذ آلة دفع الاعداء سيما في السفر ومنها جواز الاستخدام
وامر الخادم ومنها ان سترة الامام سترة لمن خلفه قال ابن بطال السترة عند العلماء سنة مندوب
اليها وقال الابهري سترة الماموم سترة امامه فلا يضر المرور بين يديه لان الماموم تعلقت
صلوته بصلوة امامه قال ولا خلاف ان السترة مشروعة اذا كان في موضع لا يامن المرور بين
يديه و في الامن قولان عند مالك وعند الشافعي مشروعة مطلقا لعموم الاحاديث ولانها تصون
البصر فان كان في الفضاء فهل يصلي الى غير سترة اجازه ابن القاسم لحديث ابن عباس المذكور وقال
مطرف وابن الماجشون لا بد من سترة وذكر عن عروة وعطاء وسالم والقاسم والشعبي والحسن انهم
كانوا يصلون في الفضاء الى غير سترة وقال محمد رحمه الله يستحب لمن يصلي في الصحراء ان يكون بين يديه
شيء مثل عصى ونحوها فان لم يجد يستتر بشجرة ونحوها فان قيل الحربة المذكورة هل لها حد في الطول
وما المعتبر في طول السترة فالجواب انه قال اصحابنا مقدارها ذراع فصاعدا واخذوا ذلك
بحديث طلحة بن عبيد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة
الرحل فلا يضرك من مر بين يديك رواه مسلم وذكر شيخ الاسلام في مبسوطه من حديث ابي
جحيفة الآتي ذكره ان مقدار العنزة طول ذراع في غلظ اصبع ويؤيد ذلك قول ابن مسعود
رضي الله عنه يجزئ في السترة السهم و في الذخيرة طول السهم ذراع وعرضه قدر اصبع واختلف
مشايخنا فيما اذا كانت السترة اقل من ذراع وقال شيخ الاسلام لو وضع قناة او جعبة بين
يديه وارتفع قدر ذراع كان سترة بلا خلاف وان كان دونه ففيه خلاف وفي قريب لم ير ان
النهر الكبير ليس بسترة كالطريق وكذا الحوض الكبير وقالت المالكية يجوز التستر بالآية والوسادة

وتجوز في العتبة السترة بالحيوان الطاهر كالبعير والخيل والبغال والحمير وتجوز بظهر الرجل ومنع بوجهه
وقد في جنبه ومنع بالمرأة واختلفوا في المحارم ولا يستتر بنائم ولا بمجنون ولا بنائمين في دبره
ولا كافر انتهى كلامهم حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري قال حدثنا شعبة
هو ابن الحجاج عن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالنون ابن ابي جحيفة قال سمعت ابي
ابا جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة واسمه وهب بن عبد الله السوائي بضم السين المهملة وقد مر
في كتابة العلم ورجال هذا الاسناد ما بين بصري وكوفي وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة في مواضع
في باب استعمال وضوء الناس وفي ستر العورة وفي الاذان وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم
في موضعين وفي اللباس في موضعين وفي باب السترة بمكة وغيرها واخرجه مسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجة في الصلوة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء يعني بطحاء مكة وهو
موضع خارج مكة وهو الذي يقال له الابطح وبين يديه عنزة بفتح العين المهملة والنون والزاي
مثل نصف الرمح لكن سنانها في اسفلها بخلاف سنان الرمح فانه في اعلاه وهذه الجملة حالية
الظهر بالنصب مفعول صلى ركعتين والعصر ركعتين وقوله ركعتين في موضعين حال او بدل من
المفعول وزاد في رواية آدم عن شعبة عن عون ان ذلك كان بالهاجرة قال النووي فيستفاد منه
انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوتين في وقت الاولى منهما ويحتمل ان يكون قوله والعصر ركعتين
معناه بعد دخول وقتها يمر بين يديه اي بين يدي عنزته والقبلة لا بينه وبين العنزة كما يدل
عليه رواية عمرو بن ابي زائدة في باب الصلوة في الثوب الاحمر ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي
العنزة المرأة والحمار ثم في رواية شعبة من طريق الحكم عن عون ما يشعر بان ذلك كان بعد خروجه من مكة
لقوله ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة ومن فوائد الحديث جعل السترة بين يديه اذا كان في الصحراء
ومنها ان مرور المرأة والحمار لا يقطع الصلوة وهو قول عامة العلماء وقد روي عن انس ومكحول وابي الاحوص
والحسن وعكرمة يقطع الصلوة الكلب والحمار والمرأة وعن ابن عباس يقطع الصلوة الكلب والمرأة واليهودي
والنصراني والمجوسي وعن عطاء لا يقطع الصلوة الا الكلب الاسود والمرأة الحائض وعن احمد في المشهور عنه
يقطع الصلوة مرور الكلب الاسود البهيم وفي رواية يقطعها ايضا الحمار والمرأة والبهيم الذي لا يخالط
لونه لون آخر وفي جامع شمس الائمة تفسد الصلوة بمرور المرأة بين يديه وفي الكافي عند اهل العراق
تفسد بمرور الكلب والمرأة والحمار والخنزير والحديث المذكور حجة على من يقول يقطع الصلوة مرور المرأة
والحمار والحجة على من يرى قطع الصلوة بالاشياء المذكورة من هؤلاء المذكورين ما رواه ابو داود
في سننه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلوة
شيء وادرؤا ما استطعتم فانما هو شيطان وفي الباب عن ابن عمر وابي امامة وانس وجابر رضي الله
عنهم لحديث ابن عمر عند الدارقطني في سننه وحديث ابي امامة وانس ايضا عنده وحديث جابر
عند الطبراني في الاوسط وقال محمود العيني اما حديث الخدري ففيه مقال واما حديث ابن عمر
وابي امامة وانس فقال ابن الجوزي لا يصح شيء منها واما حديث جابر ففيه عيسى بن ميمون
قال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به ومستند المذكورين ما رواه مسلم عن عبد الله بن الصامت عن
ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع صلوة الرجل اذا لم يكن بين يديه
كآخرة الرحل المرأة والحمار والكلب الاسود قلت ما بال الاسود من الاحمر قال يا ابن اخي سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان وحجة الجماعة ما رواه
البخاري ومسلم عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
وانا معترضة بين يديه كاعتراض الجنازة وقد روي هذا بوجوه مختلفة ووجه الاستدلال به
ان اعتراض المرأة خصوصا الحائض بين المصلي وبين القبلة لا يقطع الصلوة فالمارة بالطريق الاولى
وبوب ابو داود في سننه باب من قال الحمار لا يقطع الصلوة وبوب ايضا باب من قال الكلب لا يقطع
الصلوة ثم روى عن الفضل بن عباس رضي الله عنه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في
بادية ومعه عباس فصلى في الصحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه
فما بالى ذلك واخرجه النسائي ايضا وقال النووي وتأول الجمهور القطع المذكور في الاحاديث
المذكورة على قطع الخشوع جمعا بين الاحاديث وقال محمود العيني هذا جيد فيما اذا كانت الاحاديث
التي رويت في هذا الباب مستوية الاقدام واما اذا قلنا احاديث الجمهور اقوى واصح من احاديث
من خالفهم فالاخذ بالاقوى اولى واقوى فان قيل قال ابن القصار من قال ان الحمار يقطع الصلوة
قال ان مرور حمار عبد الله كان خلف الامام بين يدي بعض الصف والامام سترة لمن خلفه فالجواب

المرور

انه مردود بما رواه البزار ان المرور كان بين يديه صلى الله عليه وسلم فان قيل روى ابو داود من حديث
سعيد بن غزوان عن ابيه انه نزل بتبوك وهو حاج فاذا برجل مقعد فسأله عن امره فقال سأحدثك
بحديث فلا تحدث به ما سمعت اني حي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بتبوك الى نخلة فقال
هذه قبلتنا ثم صلى اليها قال فاقبلت وانا غلام اسعى بينه وبينها فقال قطع صلوتنا قطع الله
اثره فما قمت عليها الى يومي هذا قوله عليها اي على رجلي وليس باضمار قبل الذكر لوجود القرينة فالجواب
ان ابا داود سكت عنه وقال عبد الحق هذا حديث واه ولئن سلمنا صحته فهو منسوخ بحديث ابن
عباس رضي الله عنهما لان ذلك كان بتبوك وحديثه كان في حجة الوداع بعدها والله اعلم
ومنها جواز قصر الصلوة الرباعية بل هو افضل من الاتمام وهل هو رخصة او عزيمة فيه خلاف
بيننا وبين الشافعي على ما يأتي بيانه في موضعه ان شاء الله تعالى باب بيان
قدر كم ينبغي ان يكون بين المصلي بكسر اللام ويحتمل ان يكون بفتح اللام اي المكان الذي يصلى
فيه ومعناهما بالنسبة الى المقصود واحد كما لا يخفى والسترة ولفظة كم سواء كانت استفهامية
او خبرية لها صدر الكلام الا انه قدم لفظ القدر عليها ههنا لان المضاف والمضاف اليه
في حكم كلمة واحدة ومميزها محذوف كما تقرر حدثنا عمرو بفتح المهملة بن زرارة بضم الزاي
وبالراء المكررة بينهما الف ابو محمد النيسابوري مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين قال اخبرنا
وفي رواية حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة وبالزاي اسمه سلمة بن دينار وقد تقدم
في باب غسل المرأة اباها عن ابيه ولابي داود اخبرني ابي عن سهل هو ابن سعد الساعدي رضي الله
عنه وفي رواية عن سهل بن سعد وقد اخرج هذا الحديث مسلم وابو داود في الصلوة ايضا قال
كان بين مصلى بفتح اللام اي مكان صلوة رسول الله وفي رواية الاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم
وبين الجدار اي جدار المسجد مما يلي القبلة وقد صرح بذلك من طريق ابي غسان عن ابي حازم
في الاعتصام ممر الشاة هو موضع مرورها وهو منصوب على انه خبر كان والاسم مقدر اي قدر
المسافة او المراد لدلالة السياق عليه او مرفوع على ان كان تامة لا تحتاج الى الخبر او ناقصة
وخبرها الظرف المتقدم وفي رواية ابي داود قال حدثنا القعنبي والنفيلي قالا حدثنا عبد العزيز
هو ابن ابي حازم قال اخبرني ابي عن سهل قال كان بين مقام النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة
ممر العنز ثم المراد بالمصلى والله اعلم موضع القدم ويحتمل ان يكون موضع السجود ايضا وقال القرطبي
ان بعض المشايخ حمل حديث ممر الشاة على ما اذا كان قائما وحديث بلال رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما صلى في الكعبة جعل بينه وبين القبلة قريبا من ثلاثة اذرع على ما اذا
ركع او سجد وقال ابن الصلاح قدروا ممر الشاة بثلاثة اذرع قال ولم يجد مالك في ذلك
حدا الا ان ذلك بقدر ما يركع فيه ويسجد ويتمكن من دفع من يمر بين يديه وقدره بعضهم
بشبر وآخرون بثلاثة اذرع وقال الشافعي واحمد وهو قول عطاء وآخرون بستة اذرع
وذكر السغناقي قال ابو اسحق رأيت عبد الله بن معقل يصلي بينه وبين القبلة ستة اذرع
وفي نسخة ثلاثة اذرع وفي مصنف ابن ابي شيبة بسند صحيح عنه حدثنا المكي بن ابراهيم
البلخي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد بضم العين الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع المتوفى سنة بضع
واربعين ومائة عن سلمة بفتح اللام هو ابن الاكوع الصحابي رضي الله عنه وهذا الاسناد
بعينه قد تقدم في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وهو ثاني ثلاثيات البخاري
وقد اخرج متنه مسلم ايضا قال كان جدار المسجد اي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم عند المنبر
اي الذي عند المنبر فهو من تتمة اسم كان والخبر قوله ما كادت الشاة تجوزها ويجوز ان يكون
الخبر هو قوله عند المنبر وقوله ما كادت الشاة تجوزها استئنافا تقديره اذا كان الجدار
عند المنبر فما مقدار المسافة بينهما فاجاب ما كادت الشاة تجوزها اي مقدار ما كادت
الشاة تجوزها من المسافة التي بين الجدار والنبي صلى الله عليه وسلم او من المسافة التي
بين الجدار والمنبر وكان صلى الله عليه وسلم يقوم بجنب المنبر ولم يكن لمسجده محراب فتكون
مسافة ما بينه وبين الجدار نظير ما بين المنبر والجدار فكأنه قال الذي ينبغي ان يكون بين
المصلي وسترته قدر ما كان بين منبره صلى الله عليه وسلم وجدار القبلة فكلمة ما عبارة عن
المسافة والضمير راجع اليها وهذا الحديث رواه الاسماعيلي من طريق ابي عاصم عن يزيد
بلفظ كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينه وبين حائط القبلة الا
قدر ما تمر العنزة وتبين بهذا السياق ان الحديث مرفوع وفي رواية الكشميهني ما كادت الشاة

ان يجوزها بزيادة ان واقتران خبر كاد بان قليل لكنه فيها من خبر عسى اذ هما اخوان يتعاوضان ووجه
مطابقة الحديث للترجمة مأخوذ من تضمن قوله ماكادت الشاة تجوزها وذكر ابن رشيد ان البخاري
رحمه الله اشار بهذه الترجمة الى حديث سهل بن سعد الذي تقدم في باب الصلوة على المنبر والخشب
لان فيه انه صلى الله عليه وسلم قام على المنبر حين عمل وصلى عليه فاقتضى ذلك ان ذكر المنبر يؤخذ منه
موضع قيام المصلي فان قيل ان في ذلك الحديث انه لم يسجد على المنبر وانما نزل فسجد في اصله وبين
اصل المنبر وبين الجدار اكثر من ممر الشاة فالجواب ان اكثر اجزاء الصلوة قد حصل في اعلى المنبر
وحصل به المقصود وانما نزل عن المنبر لان الدرجة لم تتسع لقدر سجود وايضا فانه لما سجد
في اصل المنبر صارت الدرجة التي فوقه سترة له وهو قدر ما تقدم قال البغوي استحب اهل العلم
الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر امكان السجود وكذلك بين الصفوف وقد ورد
الامر بالدنو منها مع بيان الحكمة في ذلك وهو ما رواه ابو داود وغيره من حديث سهل بن ابي
حثمة مرفوعا اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلوته وقال ابن
القاسم عن مالك ليس من الصواب ان يصلي وبينه وبين السترة صفان وروى ابن المنذر عن
مالك انه تباعد عن سترة وان شخصا قال له ايها المصلي لا تدن من سترة فمشى الامام اليها
وهو يقول وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما باب الصلوة الى
جهة الحربة المركوزة بينه وبين القبلة وقد تقدم ان الحربة هي الرمح العريض النصل وقال
اهل السير كانت للنبي صلى الله عليه وسلم حربة دون الرمح ويقال لها العنزة ايضا فكانها بالغلبة
صارت علما لها حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله
بصيغة التصغير بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اخبرني بالافراد
نافع عن مولاه عبد الله وفي رواية ابي ذر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يركز على البناء للمفعول وفي تذكيره وتأنيثه روايتان اي يغرز في الارض له الحربة فيصلي
اليها اي الى جهتها باب الصلوة الى جهة العنزة المركوزة بينه وبين القبلة وقد
فسر العنزة بانها مثل نصف الرمح ولكن سنانها في اسفلها وهي غير الحربة اذ العنزة اقصر من الحربة
حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج الواسطي البصري قال حدثنا عون
ابن ابي جحيفة قد تقدم ضبطها قال سمعت ابي ابا جحيفة وهب بن عبد الله قال وفي رواية يقول
خرج علينا رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم بالهاجرة وقت اشتداد الحر عند الظهيرة
فاتي على البناء للمفعول وفي نسخة واتي بالواو بوضوء بفتح الواو اي بماء يتوضأ به فتوضأ فصلى
وفي رواية وصلى بنا الظهر والعصر جمعا بينهما في وقت الاولى منهما وبين يديه عنزة جملة حالية
والمراة والحمار اي وغيرهما ليصح قوله يمرون بالجمع اذ القياس ان يقال يمران بصيغة التثنية
وقال الحافظ العسقلاني وكأنه اراد الجنس ويؤيده رواية والناس والدواب يمرون كما تقدم
وتعقبه محمود العيني بانه اذا اريد بهما جنس المراة وجنس الحمار يكون تثنية ايضا فلا يطابق
الكلام وقال ابن مالك اراد والمراة والحمار وراكبه فحذف الراكب لدلالة الحمار عليه ثم غلب
تذكير الراكب المفهوم على تأنيث المراة وذا العقل على الحمار فقال يمرون وذكره قد وقع الاخبار عن مذكور
ومفهوم في نحو راكب البعير طليحان اي البعير وراكبه طليحان وفيه تعسف وبعد وقال ابن التين
هو من اطلاق اسم الجمع على التثنية وهذا كما قاله محمود العيني ادحض من غيره لان مثل هذا وقع هنا
من تصرف الرواة فليس بظاهر لان فيه نسبتهم الى ذكر ما يخالف القواعد ومن ورائها اي من وراء
العنزة حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع بفتح الموحدة وكسر الزاي وفي آخره عين مهملة ابو سعيد مات
ببغداد سنة تسع واربعين ومائتين قال حدثنا شاذان بالشين والذال المعجمتين هو ابن عامر
البغدادي وقد تقدم في باب حمل العنزة في الاستنجاء عن شعبة اي ابن الحجاج عن عطاء بن ابي ميمونة
البصري التابعي قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال وفي رواية يقول كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا خرج لحاجته اي للتخلي تبعته انا اتى بالضمير المنفصل ليصح عطف قوله وغلام على الضمير
المتصل المرفوع ومعنا عكازة بضم العين وتشديد الكاف وبالزاي عصا ذات زج او قال عصى
او عنزة وفي رواية المستملي والحموي او غيره بالغين المعجمة والمثناة التحتية والمراد اي او غيرها كل واحد
من العكازة والعصا وصوبا لاول عياض وحمل الحافظ العسقلاني الثانية على التصحيف وقال
محمود العيني كيف يكون تصحيفا وهي رواية المستملي والحموي فكان هذا القائل يريد الحافظ العسقلاني
ارتكب هذا لئلا يقال ان الحديث لا يطابق الترجمة ومعنا اداوة بكسر الهمزة اي مطهرة

فاذا فرغ

فاذا فرغ من حاجته ناولناه الاداوة اي ليستنجي او ليتوضأ بماء الاداوة بعد الاستنجاء بالحجر ونحوه
اذ يبعد مناولة الاداوة بعد الفراغ من حاجته قبل الاستنجاء بالحجر ونحوه اما العكازة ونحوها فلينبش
بها الارض الصلبة عند قضاء الحاجة خوفا من الرشاش وليصلي اليها وهذا الحديث قد مر في كتاب الوضوء في
باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء ومن فوائد الحديث الاستنجاء بالماء بعد الاستنجاء بالحجر ومنها خدمة
الكبير كالسلطان والعالم باب استحباب السترة لدفع المار بمكة وغيرها قال ابن المنير
انما خص مكة بالذكر دفعا لتوهم من يتوهم ان السترة قبلة ولا ينبغي ان يكون بمكة قبلة الا الكعبة فلا يحتاج
فيها الى السترة انتهى وقال الحافظ العسقلاني والذي اظنه انه اراد ان ينكت على ما ترجم عليه عبد الرزاق
فانه قال باب لا يقطع الصلوة بمكة شيء ثم اخرج عن ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطلب عن ابيه عن جده
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في المسجد الحرام ليس بينه وبينهم اي الناس سترة واخرجه من هذا الوجه
ايضا اصحاب السنن ورجاله موثقون الا انه معلول فقد رواه ابو داود عن احمد عن ابن عيينة قال كان
ابن جريج اخبرنا به هكذا فلقيت كثيرا فقال ليس من ابي سمعته ولكن من بعض اهلي عن جدي فاراد البخاري
التنبيه على ضعف هذا الحديث وان لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة حدثنا سليمان بن حرب
بفتح المهملة وسكون الراء وفي آخره موحدة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتح المهملة والكاف
هو ابن عتيبة بضم المهملة وفتح الفوقية مصغر عتبة الكوفي عن ابي جحيفة وهب بن عبد الله قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فصلى بالبطحاء اي بطحاء مكة الظهر والعصر كل واحد منهما
ركعتين وقد جمع بينهما او صلى العصر بعد ما دخل وقتها ونصب بين يديه عنزة وتوضأ فان قيل نصب
العنزة والتوضي قبل الصلوة فكيف عكسها هنا فالجواب ان الواو لا تدل على الترتيب بل هي لمطلق الجمع على
انها يجوز ان تكون حالية فلا اشكال حينئذ فجعل الناس اي طفقوا وصاروا يتمسحون بوضوئه
بفتح الواو والمعنى انهم صاروا يتمسحون بفضل الماء الذي توضأ به صلى الله عليه وسلم او بالماء الذي
تقاطر من اعضائه حال الوضوء فيستفاد منه التبرك بآثار الصالحين ثم ان كل من يصلي
في مكان واسع فالمستحب ان يصلي الى سترة بمكة كان او غيرها الا ان يصلي بمسجد مكة بقرب القبلة حيث
لا يمكن لاحد المرور بينه وبينها فلا يحتاج الى سترة اذ قبلة مكة سترة له فان صلى في مؤخر المسجد
بحيث يمكن المرور بين يديه او في سائر بقاع مكة الى غير جدار او شجرة او ما اشبههما فينبغي ان يجعل
امامه ما يستره من المرور بين يديه كما فعل الشارع صلى الله عليه وسلم حين صلى بالبطحاء الى عنزة
والبطحاء خارج مكة وبهذا يطابق الحديث الترجمة باب استحباب الصلوة الى جهة
الاسطوانة اذا كان في موضع فيه اسطوانة وهي بضم الهمزة وسكون السين المهملة وضم الطاء المهملة
على وزن افعوالة على المشهور مثل اقحوانة لانه يقال اساطين مسطنة وقيل على وزن فعلوانة وهذا
يدل على زيادة الواو والالف والنون وهو قول الاخفش وقال قوم وزنها افعولة وهذا ليس بشيء
لانه لو كان كذلك لما جمع على اساطين لانه ليس في الكلام افاعين وقال الحافظ العسقلاني الغالب
ان الاسطوانة تكون من بناء بخلاف العمود فانه من حجر واحد وفيه نظر لانه ربما يكون اكثر من واحد
ويكون من خشب ايضا كذا قاله محمود العيني وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه المصلون احق
بالسواري جمع سارية وهي الاسطوانة قاله ابن الاثير وذكره الجوهري في باب سرا ثم ذكر في المادة
الواوية والمادة اليائية والظاهر ان السارية من ذوات الياء من المتحدثين اي المتكلمين المستندين
اليها ووجه الاحقية انهما وان كانا مشتركين في الحاجة الى السارية لكن المصلين لجعلها سترة و
المتحدثين للاستناد ولا شك ان المصلين في عبادة فكانوا احق بها وهذا التعليق وصله ابو بكر
ابن ابي شيبة والحميدي من طريق همدان بفتح الهاء وسكون الميم وبالدال المهملة وكان بريد عمر
رسوله الى اهل اليمن عن عمر رضي الله عنه به ورأى عمر رضي الله عنه وفي رواية ابن عمر قال الحافظ العسقلاني
والاول اشبه بالصواب فقد رواه ابن ابي شيبة في مصنفه من طريق معاوية بن قرة بن اياس المزني
عن ابيه وله صحبة قال رآني عمر وانا اصلي فذكر مثله سواء ولكن زاد فاخذ بقفاي فعلم بذلك
تسمية المبهم المذكور في التعليق وقال محمود العيني يحتمل ان يكون قضيتان احديهما عن عمر والاخرى
عن ابن عمر رضي الله عنهما رجلا يصلي بين اسطوانتين بضم الهمزة فادناه من الادناء اي قربه الى سارية
فقال صل اليها واراد عمر بذلك ان تكون صلوته الى سترة واراد ابن التين ان عمر رضي الله عنه انما
كره ذلك لانقطاع الصفوف واراد البخاري بايراد اثر عمر رضي الله عنه هذا ان المراد بقوله
سلمة يتحرى الصلوة عندها اي اليها وكذا قول انس يبتدرون السواري اي يصلون اليها
حدثنا المكي اي ابن ابراهيم كما في رواية وهو بلخي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد بضم المهملة وفتح الموحدة

مولى سلمة بن الاكوع قال كنت آتى بصيغة المتكلم مع سلمة بن الاكوع رضي الله عنه فيصلي عند الاسطوانة
التي عند المصحف هذا يدل على انه كان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع خاص للمصحف الذي
كان من عهد عثمان رضي الله عنه ووقع عند مسلم بلفظ يصلي وراء الصندوق وكانه كان للمصحف صندوق
يوضع فيه والاسطوانة المذكورة هي المتوسطة في الروضة المكرمة وانها تعرف باسطوانة المهاجرين
نقله الحافظ العسقلاني عن بعض مشايخه قال وروي عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تقول
لو عرفها الناس لاضطربوا عليها بالسهام وانها اسرتها الى ابن الزبير فكان يكثر الصلوة عندها قال
الحافظ العسقلاني ثم وجدت ذلك في تاريخ المدينة لابن النجار وزاد ان المهاجرين من قريش
كانوا يجتمعون عندها وذكره قبله محمد بن الحسن في اخبار المدينة فقلت اي قال يزيد بن ابي عبيد
فقلت لسلمة بن الاكوع رضي الله عنه يا ابا مسلم اصله يا ابا مسلم حذفت الهمزة للتخفيف وهو كنية سلمة
ابن الاكوع اراك بفتح الهمزة اي ابصرك تتحرى اي تجتهد وتختار وتقصد الصلوة عند هذه الاسطوانة
قال فاني رايت رسول الله وفي رواية رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلوة عندها اي عند
الاسطوانة المذكورة قال ابن بطال لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستتر بالعنزة في الصحراء
كانت الاسطوانة اولى بذلك لانها اشد سترة منها وينبغي ان تكون الاسطوانة امامه ولا تكون
الى جنبه لئلا يتخلل الصفوف شيء ولا يكون له سترة ثم ان هذا الاسناد ثالث ثلاثيات البخاري
وقد اخرجه مسلم وابن ماجة في الصلوة حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة
ابن عقبة الكوفي قال حدثنا سفيان هو الثوري عن عمرو بن عامر بفتح العين الكوفي الانصاري عن انس
وفي رواية عن انس بن مالك رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كوفيون غير انس رضي الله عنه وقد اخرج
متنه المؤلف في الصلوة ايضا قال لقد رايت وفي رواية الحموي والمستملي لقد ادركت كبار اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون بالدال المهملة السواري اي يتسارعون اليها عند المغرب اي
عند اذان المغرب وقد صرح بذلك الاسمعيلي من طريق ابن مهدي عن سفيان ولمسلم من طريق عبد العزيز
ابن صهيب عن انس نحوه وزاد شعبة فيما هو موصول في كتاب الاذان عن عمرو هو ابن عامر الانصاري
المذكور عن انس حتى وفي رواية حين يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وزاد فيه ايضا يصلون الركعتين
قبل المغرب وسياتي الكلام في حكم الصلوة قبل المغرب بعد الغروب في موضعه ان شاء الله تعالى

باب حكم الصلوة بين السواري اي الاساطين والاعمدة في غير جماعة اي اذا كان منفردا
لا باس بالصلوة بين الساريتين وانما قيد بغير جماعة لان ذلك يقطع الصفوف وتسوية الصفوف
في الجماعة مطلوبة وقال الرافعي في شرح المسند احتج البخاري بهذا الحديث اي حديث ابن عمر عن بلال على انه
لا باس بالصلوة بين الساريتين اذا لم يكن في جماعة واشار الى ان الاولى للمنفرد ان يصلي الى السارية ومع
هذه الاولوية فلا كراهة في الوقوف بينهما واما في الجماعة فالوقوف بين الساريتين كالصلوة الى السارية
انتهى كلامه وقال الحافظ العسقلاني وفيه نظر لورود النهي الخاص عن الصلوة بين السواري كما رواه الحاكم
من حديث انس رضي الله عنه باسناد صحيح وهو في السنن الثلاثة وحسنه الترمذي قال المحب الطبري
كره قوم الصف بين السواري للنهي الوارد عن ذلك ومحل الكراهة عند عدم الضيق والحكمة فيه
اما انقطاع الصف واما انه موضع النعال انتهى وقال القرطبي روي في سبب كراهة ذلك انه مصلى
الجن المؤمنين حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا جويرية بالجيم على صيغة التصغير
هو ابن اسماء الضبعي البصري وهو من الاعلام المشتركة بين الرجال والنساء عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وقد تقدم هذا الاسناد بعينه في باب الجنب يتوضأ ثم ينام
وقد تقدم ايضا من اخرج هذا الحديث في باب الابواب والغلق للكعبة والمساجد قال دخل النبي
وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت الحرام ودخل اسامة بن زيد خادمه ودخل عثمان
ابن طلحة الحجبي صاحب مفتاح البيت وبلال مؤذنه فاطال اي المكث فيها ثم خرج قال ابن عمر رضي الله
عنهما كنت وفي رواية وكنت بالواو اول الناس دخل جملة حالية بتقدير قد اي قد دخل على اثره بفتح الهمزة
والثاء المثلثة وروي بكسر الهمزة وسكون المثلثة فسالت بلالا رضي الله عنه اين صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اي بلال رضي الله عنه وفي رواية فقال صلى بين العمودين المقدمين وفي
رواية الكشميهني المتقدمين حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة البيت الحرام
واسامة بن زيد بالنصب عطفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجوز الرفع عطفا على فاعل دخل
وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي بفتح المهملة وسكون الجيم وبالموحدة نسبة الى حجابة الكعبة فاغلقها

اي الحجبي

اي الحجبي اغلق باب الكعبة عليه صلى الله عليه وسلم ومكث بفتح الكاف وضمها كما في التنزيل قال ابن عمر
رضي الله عنهما فسالت بلالا رضي الله عنه حين خرج النبي صلى الله عليه وسلم من الكعبة قال بلال رضي الله
عنه جعل صلى الله عليه وسلم عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت
يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى فان قيل في هذه الرواية اشكال لانه قال جعل عمودا عن يساره وعمودا عن
يمينه وهذان اثنان ثم قال وثلاثة اعمدة وراءه فيكون الجملة خمسة ثم قال وكان البيت يومئذ على ستة
اعمدة فالجواب ان لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين فهو مجمل بينه مالك في رواية اسمعيل بن ابي
اويس عنه وهي قوله وقال لنا اسمعيل وهو احط درجة من حدثنا وقائل ذلك هو البخاري نفسه
وفي رواية وقال اسمعيل بدون قوله لنا وفي رواية اخرى اسمعيل بن ابي اويس حدثني بالافراد مالك
الامام وقال وفي رواية فقال بالفاء عمودين عن يمينه وقد وافق اسمعيل في قوله عمودين عن يمينه
ابن القاسم والقعنبي وابو مصعب ومحمد بن الحسن وابو حذافة والشافعي وابن مهدي في احدى الروايتين
عنهما ورواه مسلم عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه بعكس رواية اسمعيل فيكون الاعمدة ستة
واجاب عنه بعض المتاخرين باحتمال تعدد الواقعة وروى عثمان بن عمر عن مالك جعل عمودين
عن يمينه وعمودين عن يساره فعلى هذا يكون الاعمدة سبعة ويردها قوله وكان البيت يومئذ
على ستة اعمدة بعد قوله وثلاثة اعمدة وراءه وعن هذا قال الدارقطني لم يتابع عثمان بن عمر
على ذلك وذكر مالي جوابان آخران في هذا الباب احدهما ان الاعمدة الثلاثة المتقدمة ما كانت
على سمت واحد بل عمودان مسامتان والثالث على غير سمتهما ولفظ المقدمين في الحديث السابق
يشعر به فعرض العمودين وسكت عن ثالثهما والثاني ان يكون الثلاثة على سمت واحد بان تكون مصطفة
وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الوسطاني فمن قال جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره لم يعتبر
الذي يصلي عنده والى جنبه ومن قال عمودين اعتبره ويمكن ان يقال ايضا في الجمع بين الروايتين انه حيث
ثنى اشار الى ما كان عليه البيت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وحيث افرد اشار الى ما صار اليه
بعد ذلك ويرشد الى ذلك قوله وكان البيت يومئذ الى آخره لان فيه اشعارا بانه تغير عن هيئته الاولى

باب كذا للاكثرين بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله وكانه فصله
عنه لانه ليس فيه تصريح بكون الصلوة وقعت بين السواري لكن فيه بيان مقدار ما كان بينه
وبين الجدار من المسافة وسقط لفظ باب من رواية الاصيلي حدثنا بالجمع وفي رواية حدثني
بالافراد ابراهيم بن المنذر ابو اسحق الحزامي المدني قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون
الميم وبالراء واسمه انس بن عياض وقد مر في باب التبرز في البيوت قال حدثنا موسى بن عقبة
عن نافع ان عبد الله وفي رواية ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان اذا دخل الكعبة البيت
الحرام مشى قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابل وجهه حين يدخل وجعل الباب قبل اي
مقابل ظهره فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل اي مقابل وجهه قريبا بالنصب على انه
اسم يكون محذوف والتقدير يكون المقدار او المكان بينه وبين الجدار قريبا ويروى قريب على
انه اسم يكون وخبره الظرف المقدم ويمكن ان يقال ان يكون تامة استغنت عن منصوبها
من ثلاثة اذرع وفي رواية من ثلاث اذرع وكلاهما صحيح لان الذراع يذكر ويؤنث وقال
محمود العيني ليس ذلك على الاطلاق بل الذراع الذي يذرع به يذكر ويؤنث واما ذراع اليد
صلى جملة استينافية حالكونه يتوخى بالخاء المعجمة اي يتحرى ويقصد يقال توخيت رضا فلان اي
تحريت وقصدت المكان الذي اخبره به بلال رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه قال
اي ابن عمر رضي الله عنهما وليس على احدنا وفي رواية على احد باس ان صلى بكسر الهمزة وبلفظ الماضي
ويروى بفتح الهمزة ايضا اي في ان صلى وفي رواية الكشميهني ان يصلي بفتح الهمزة ولفظ المضارع في اي
بتشديد الياء نواحي البيت شاء ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الموضع المذكور من كونه
مقابلا للباب قريبا من الجدار يستلزم كون صلوته بين الساريتين ومن فوائد هذا الحديث جواز
الصلوة في نفس البيت ومنها الدنو من السترة ومنها ان بين المصلي وبين السترة قريبا من ثلاثة
اذرع وادعى ابن بطال ان الذي واظب عليه الشارع في مقدار ذلك هو ممر الشاة كما جاء
في الآثار ومنها انه لا يشترط في صحة الصلوة في البيت موافقة المكان الذي صلى فيه النبي
صلى الله عليه وسلم كما اشار اليه ابن عمر رضي الله عنهما ولكن الموافقة اولى وان كان يحصل الغرض
بغيره ومما اختلف السلف في الصلوة بين السواري فكرهه انس بن مالك لورود النهي عن ذلك
رواه الحاكم وصححه وقال ابن مسعود رضي الله عنه لا تصفوا بين الاساطين واتموا الصفوف

واجازه الحسن وابن سيرين وكان سعيد بن جبير وابراهيم التيمي وسويد بن غفلة يؤمون قومهم بين الاساطين
وهو قول الكوفيين وقال مالك في المدونة لا باس بالصلوة بينها لضيق المسجد وقال ابن حبيب ليس النهي
عن تقطيع الصفوف اذا ضاق المسجد وانما نهي عنه اذا كان واسعا وقال القرطبي وسبب الكراهة ما روي
انه مصلى الجن المؤمنين **باب الصلوة الى الراحلة** وهي الناقة التي يختارها الرجل
لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر فاذا كانت في جماعة الابل عرفت وقال الازهري الراحلة
المركب النجيب ذكرا كان او انثى والهاء فيه للمبالغة كما يقال رجل داهية وراوية وقيل انما سميت راحلة
لانها ترحل كما قال الله تعالى في عيشة راضية اي مرضية **والبعير** وهو من الابل بمنزلة الانسان من
الناس يقال للجمل بعير وللناقة بعير فهو من عطف العام على الخاص على قول من يقول ان الراحلة لا تقع الا على
الانثى وكذا على قول من يقول تقع على الذكر ايضا فانهم وبنو تميم يقولون بعير وشعير بكسر الباء والشين
والفتح هو الافصح وانما يقال له بعير اذا اجذع اي اذا دخل في السنة الخامسة والجمع ابعرة واباعر
واباعير وبعران وهذه عن الفراء **والشجر** وفي حديث علي رضي الله عنه لقد رايتنا يوم بدر وما فينا
انسان الا نائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان يصلي الى شجرة يدعو حتى اصبح رواه النسائي
باسناد حسن **والرحل** بفتح الراء وسكون الحاء المهملة وهو للبعير اصغر من القتب وهو الذي
يركب عليه وهو الكور بضم الكاف فان قيل حديث الباب لا يدل على الصلوة الى البعير والشجرة فالجواب
ان يقال كانه وضع الترجمة على انه ياتي لكل جزء منها بحديث فلم يجد على شرطه الا حديث الباب وهو
يدل على الصلوة الى الراحلة والرحل واكتفى عن بقية ذلك بالقياس على الراحلة والرحل وقد ورد في
جزء الصلوة الى البعير والشجر اما البعير فرواه ابو داود عن عثمان بن ابي شيبة ووهب بن بقية
وعبد الله بن سعيد قال عثمان ثنا ابو خالد الاحمر قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى بعيره واما الصلوة الى الشجر فقد رواه النسائي وقد مر عن قريب
حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة **البصري قال حدثنا معتمر**
هو ابن سليمان وقد مر في باب من خص بالعلم قوما **عن عبيد الله** بصيغة التصغير وفي رواية عن
عبيد الله بن عمر **عن نافع عن ابن عمر** رضي الله عنهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعرض**
بتشديد الراء من التعريض وفي رواية يعرض بسكون العين وضم الراء **راحلته** اي يجعلها عرضا **فيصلي**
اليها اي الى جهتها **قلت** ظاهره انه من كلام نافع والمسئول ابن عمر لكن بين الاسمعيلي من طريق عبيدة
بن حميد عن عبيد الله بن عمر انه كلام عبيد الله والمسئول نافع فعلى هذا هو مرسل لان فاعل ياخذ هو
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدركه نافع **افرايت** اي اخبرني في تلك الحالة فرايت في الحالة الاخرى وفي
رواية الاصيلي ارايت بدون الفاء والمعنى اخبرني عن الحال **اذا هبت الركاب** بكسر الراء وتخفيف
الكاف الابل التي يسار عليها والواحد الراحلة ولا واحد لها من لفظها والجمع الركب مثل الكتاب
والكتب ويقال هبت الفحل اذا هاج وزالت عن مواضعها وتحركت وهبت البعير في السير اذا نشط ويقال
هب النائم من نومه اذا قام وفي رواية الاصيلي بضم الهاء والفتح اصوب والمعنى اذا هاجت الابل وتحركت
وشوشت على المصلي لعدم استقرارها **قال** اي نافع **كان** صلى الله عليه وسلم **ياخذ الرحل** وفي رواية ياخذ
هذا الرحل **فيعدله** من التعديل وهو تقويم الشيء يقال عدله فاعتدل اي قومته فاستقام وضبطه
الحافظ العسقلاني بفتح اوله وسكون ثانيه والمعنى يقيمه تلقاء وجهه **فيصلي الى اخرته** بفتح الهمزة
والخاء والراء من غير مد ويجوز المد في الهمزة ولكن بكسر الخاء وهي الخشبة التي يستند اليها الراكب
او قال مؤخره وفي ضبطه وجوه الاول بضم الميم وكسر الخاء وهمزته ساكنة قاله النووي والثاني بفتح الهمزة
وفتح الخاء المشددة والثالث اسكان الهمزة وتخفيف الخاء وقال ابو عبيد يجوز كسر الخاء وفتحها وانكر
ابن قتيبة الفتح وقال ابن مكي لا يقال مقدم ومؤخر بالكسر الا في العين خاصة واما في غيرها فلا يقال
الا بالفتح وقال الجوهري مؤخرة الرحل لغة قليلة في آخرته وقال ثابت ويرويه بفتح الهمزة وتشديد الخاء
وفتحها وقال القرطبي مؤخرة الرحل هو العود الذي يكون في آخر الرحل بضم الميم وكسر الخاء **وكان ابن عمر**
رضي الله عنهما **يفعله** اي يفعل ما ذكر من التعريض والتعديل اللذين دل عليهما قوله يعرض وقوله
فيعدله وهو من مقول نافع وقال الخطابي في الحديث دليل على جواز التستر بما يستقر من الحيوان
ولا يعارضه النهي عن الصلوة في معاطن الابل لان المعاطن مواضع اقامتها عند الماء وكراهة الصلوة
حينئذ عندها اما لشدة نتنها واما لانهم كانوا يتخلون بينها مستترين بها انتهى وقيل علة النهي
في ذلك كون الابل خلقت من الشياطين وقد تقدم ذلك فيحمل ما وقع في السفر من الصلوة اليها على
حالة الضرورة ونظيره صلوته الى السرير الذي عليه المراة لكون البيت ضيقا وعلى هذا فقول الشافعي

في البويطي

في البويطي لا يستتر بامراة ولا دابة اي في حال الاختيار وروى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الله بن دينار
ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يكره ان يصلي الى بعير الا وعليه رحل وكان الحكمة في ذلك انها في حال شد الرحل
عليها اقرب الى السكون من حال تجريدها **تكميل** قد اعتبر الفقهاء مؤخرة الرحل في مقدار اقل السترة واختلفوا
في تقديرها فقيل ذراع وقيل ثلثا ذراع وهو اشهر لكن في مصنف عبد الرزاق عن نافع ان مؤخرة رحل ابن عمر
رضي الله عنهما كانت قدر ذراع **باب** حكم **الصلوة الى السرير** وفي بعض النسخ على السرير وهو الموافق
لحديث الباب لان لفظ الحديث فيتوسط السرير فيصلي ومن قال بالاول قال معناه بعضها فان قيل قد
ذكر البخاري رحمه الله في الاستيذان حديث الاعمش عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها كان يصلي والسرير
بينه وبين القبلة وهذا يبين ان المراد من حديث الباب انه كان يصلي الى السرير فالجواب ان اختلاف العبارتين
يدل على كونهما في الحالتين فافهم **حدثنا عثمان بن ابي شيبة** هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة نسبة الى جده
لشهرته به واسم ابي شيبة ابراهيم بن عثمان ابو الحسن العبسي الكوفي اخو ابي بكر بن ابي شيبة مات في المحرم
سنة تسع وثلثين ومائتين وهو اكبر من ابي بكر بثلاث سنين **قال حدثنا جرير** بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد
الرازي الكوفي الاصل **عن منصور** هو ابن المعتمر السلمي الكوفي **عن ابراهيم** هو ابن يزيد النخعي الكوفي **عن الاسود**
هو ابن يزيد النخعي الكوفي خال ابراهيم النخعي **عن عائشة** ام المؤمنين رضي الله عنها وقد وقع فيه ثلاثة
كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية وقد اخرجه المؤلف بعد خمسة ابواب ايضا واخرجه
مسلم في الصلوة ايضا **قالت** اي انها قالت حين قالوا بحضرتها يقطع الصلوة الكلب والحمار والمراة
أعدلتمونا بهمزة الاستفهام للانكار وفتح العين وتخفيف الدال المهملة اي لم سويتمونا **بالكلب والحمار** والله
لقد وفي رواية ولقد **رايتني** بضم التاء الفوقية اي ابصرت نفسي حال كوني **مضطجعة على السرير فيجيء النبي**
صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير اي يجعل نفسه الشريفة في وسط السرير **فيصلي** اي عنده **فاكره**
ان اسنحه بضم الهمزة وفتح السين المهملة وكسر النون المشددة وفتح الحاء المهملة وفي رواية بضم ثم سكون
فكسر ففتحة وفي اخرى بفتح ثم سكون ففتحتين قال الخطابي هو من قولهم سنح لي الشيء اذا عرض ومنه
سوانح الظباء وهي ما يعرض للمسافرين فيجيء عن مياسرهم فيجوز الى ميامنهم وقال ابن الجوزي في جزء السانح
عند العرب ما يمر بين يديك عن يمينك وكانوا يتيمنون به ومنهم من قال من يسارك الى يمينك لانه
امكن للرمي والبارح عكسه والعرب تتطير به وقال صاحب العين اسنحه اي اظهر له وكل ما عرض لك
فقد سنح والمعنى هنا فاكره ان استقبله ببدني في صلوته **فانسل** بصيغة المتكلم من المضارع من
الانسلال عطفا على اكره اي اخرج بخفية او برفق **من قبل** بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة **رجلي** بلفظ
التثنية مضافا الى **السرير حتى انسل من لحافي** بكسر اللام وفي الحديث جواز الصلوة على السرير وفيه ايضا ان مرور
المراة بين يدي المصلي لا يقطع صلوته لان انسلالها من لحافها كالمرور بين يديه والله اعلم **باب**
بالتنوين **يرد المصلي** ندبا لا وجوبا وسيجيء الكلام فيه **من مر بين يديه** ادميا كان او غيره **ورد ابن عمر**
ابن الخطاب رضي الله عنهما المار بين يديه وهو عمرو بن دينار كما رواه عنه عبد الرزاق وابن ابي شيبة في مصنفيهما
في التشهد اي حال كونه في التشهد وفي غير الكعبة ورد ايضا المار بين يديه **في الكعبة** ويحتمل ان يكون الرد
في حالة واحدة وهي كونه في التشهد وفي الكعبة فلا حاجة الى العطف وقال ابن قرقول وقع في بعض الروايات
وفي الركعة بدل الكعبة قال وهو اشبه بالمعنى هذا وقال صاحب التلويح والظاهر انه وفي الكعبة لما في
كتاب الصلوة لابي نعيم شيخ المؤلف ثنا عبد العزيز بن الماجشون عن صالح بن كيسان قال رايت ابن عمر
رضي الله عنهما يصلي في الكعبة فلا يدع احدا يمر بين يديه يبادره قال اي يرده وفي رواية اخرى
عن عمرو بن دينار قال مررت بابن عمر بعد ما جلس في اخر صلوته حتى انظر ما يصنع فارتفع من مكانه
فدفع في صدري وقال ابن ابي شيبة ثنا ابن فضيل عن مطر عن عمرو بن دينار قال مررت بين يدي ابن عمر
وهو في الصلوة فارتفع من قعوده ثم دفع في صدري وقال الحافظ العسقلاني ورواية الجمهور والكعبة
وهي متجهة وتخصيص الكعبة بالذكر لئلا يتخيل انه يغتفر فيها المرور لكونها محل المزاحمة وتعقبه محمود
العيني بان الواقع في نفس الامر عن ابن عمر الرد في غير الكعبة وفي الكعبة ايضا فلا يقال فيه التخصيص
والتعليل فيه بكون الكعبة محل المزاحمة غير موجه لان في غير الكعبة ايضا توجد المزاحمة سيما في ايام
الجمع في الجوامع ونحو ذلك **وقال** اي ابن عمر رضي الله عنهما **ان ابى** اي ان امتنع المار بكل وجه **الا ان**
تقاتله بالمثناة الفوقية المضمومة خطابا للمصلي **فقاتله** بصيغة الامر والضمير المنصوب فيهما
للمار وفي رواية قاتله بصيغة الامر ايضا لكن بدون الفاء وفي رواية اخرى الا ان يقاتله بصيغة الغيبة
اي يقاتل المصلي المار بين يديه قاتله بصيغة الماضي قال الحافظ العسقلاني وهذه رواية الاكثرين
ثم ان المروي عن ابن عمر هنا ثلاثة اشياء الاول رد المار في التشهد وقد وصله ابو نعيم وابن ابي شيبة

والثاني رده في الكعبة وقد وصله ابو نعيم ايضا وفي حديث يزيد الفقير صليت الى جنب ابن عمر بمكة فلم أر
رجلا اكره ان يمر بين يديه منه والثالث امره بالمقاتلة عند عدم امتناع المار من المرور بين يدي المصلي
وقد وصله عبد الرزاق ولفظه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لا تدع احدا يمر بين يديك وانت تصلي فان ابى
الا ان تقاتله فقاتله ثم ان الامر بالمقاتلة ورد على سبيل المبالغة والمراد ان يدفعه دفعا شديدا كدفع
المقاتل حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما هو عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المقعد البصري
مات بالبصرة سنة اربع وعشرين ومائتين وقد تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب
قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد بن ذكوان العنبري البصري المتوفى سنة ثمانين ومائة وقد تقدم
في هذا الباب ايضا قال حدثنا يونس هو ابن عبيد بالتصغير ابن دينار ابو عبد الله البصري المتوفى سنة
تسع وثلاثين ومائة عن حميد بصيغة التصغير ابن هلال بكسر الهاء وتخفيف اللام العدوي التابعي الجليل
عن ابي صالح ذكوان السمان وقد تكرر ذكره ان ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم ح اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد آخر وقد سقط ذلك من ابي نعيم وهو
المناسب لذكر الواو في قوله وحدثنا آدم وفي رواية آدم بن ابي اياس قال حدثنا سليمان بن المغيرة
القيسي البصري قال حدثنا حميد بن هلال العدوي قال حدثنا ابو صالح ذكوان السمان ورجال هذا الاسناد
كلهم بصريون الا ابا صالح فانه مدني وآدم فانه عسقلاني وان آدم من افراد البخاري وان البخاري لم يخرج
لسليمان بن المغيرة شيئا موصولا الا هذا الحديث ولفظ المتن الذي ساقه البخاري هنا هو لفظ سليمان
لا لفظ يونس واما لفظ يونس فقد ساقه في كتاب بدء الخلق وقد اخرج متنه المؤلف في صفة ابليس
ايضا واخرجه مسلم وابو داود في الصلوة ايضا قال رأيت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه في يوم جمعة حال كونه
يصلي الى شيء يستره من الناس فاراد شاب من بني ابي معيط بضم الميم وفتح المهملة وبالياء الساكنة آخر
طاء مهملة ووقع في كتاب الصلوة لابي نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الله بن عامر عن زيد بن اسلم قال بينا
ابو سعيد قائم يصلي في المسجد فاقبل الوليد بن عقبة بن ابي معيط فاراد ان يمر بين يديه فدرأه فابى الا
ان يمر فدفعه ولكنه فهذا يدل على ان هذا الشاب هو الوليد بن عقبة بن ابي معيط وقد جزم على ما يأتي
ان شاء الله تعالى وابو معيط في قريش واسمه ابان بن ابي عمرو ذكوان بن امية الاكبر وهو والد عقبة بن ابي
معيط الذي قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم صبرا ان يجتاز بالجيم والزاي من الجواز بين يديه فدفع ابو سعيد
الخدري رضي الله عنه في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغا بفتح الميم وبالغين المعجمة اي طريقا يمكنه
المرور فيها يقال ساغ الشراب في الحلق اذا نزل من غير غصص وساغ الشيء طاب الا بين يديه فعاد ليجتاز
فدفعه ابو سعيد دفعة اشد من الدفعة الاولى فنال من ابي سعيد اي اصاب من عرضه بالشتم وهو من النيل
وهو الاصابة ثم دخل ذلك الشاب على مروان وهو مروان بن الحكم بفتحتين الاموي ابو عبد الملك يقال انه رأى
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحفظ عنه شيئا وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين مات بدمشق
لثلاث خلون من رمضان سنة خمس وستين وهو ابن ثلاث وستين سنة وقد تقدم ذكره في باب البزاق
والمخاط فشكا اليه ما لقي من ابي سعيد ودخل ابو سعيد خلفه على مروان فقال مروان لابي سعيد ما لك
اي اي شيء وقع لك ولابن اخيك يا ابا سعيد اطلق الاخوة باعتبار ان المؤمنين اخوة وفيه تأييد لقول
من قال ان المار بين يدي ابي سعيد الذي دفعه غير الوليد لان اباه عقبة قتل كافرا وانما لم يقل ولاخيك
نظرا الى انه كان شابا اصغر منه قال اي ابو سعيد رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا
صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه وفي رواية مسلم فليدفع
في نحره وقال القرطبي اي بالاشارة ولطيف المنع فان ابى الا المرور فليقاتله بكسر اللام الجازمة وبسكونها
اي فليدفعه دفعا شديدا كدفع المقاتل فانما هو شيطان هذا من باب التشبيه حذف منه اداة التشبيه
للمبالغة اي انما هو كشيطان لانه يفعل فعل الشيطان لانه ابى الا التشويش على المصلي او يراد به شيطان الانس
واطلاق الشيطان على المارد من الانس سائغ شائع وقد جاء في القرآن قوله تعالى شياطين الانس والجن
وقال ابن بطال في هذا الحديث جواز اطلاق لفظ الشيطان على من يفتن في الدين وان الحكم للمعاني دون
الاسماء لاستحالة ان يصير المار شيطانا بمجرد مروره وهو مبني على ان لفظ الشيطان يطلق حقيقة على الجني
ومجازا على الانسي وفيه كلام ويحتمل ان يكون المعنى كما قال الخطابي وغيره والقرطبي فانما الحامل له على ذلك الشيطان
وقد وقع في رواية الاسماعيلي فان معه الشيطان ونحوه لمسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ فان معه
القرين وفي رواية فان معه العزى واستنبط ابن ابي جمرة من قوله فانما هو شيطان ان المراد بقوله فليقاتله
المدافعة اللطيفة لا حقيقة القتال قال لان مقاتلة الشيطان انما هي بالاستعاذة والستر عنه بالتسمية
ونحوها وانما جاز الفعل اليسير في الصلوة للضرورة فلو قاتله حقيقة المقاتلة لكان اشد على صلوته من المار

نعم اطلق جماعة من الشافعية ان له ان يقاتله حقيقة واستبعده ابن العربي وقال المراد بالمقاتلة المدافعة
واغرب الباجي فقال يحتمل ان يكون المراد بالمقاتلة اللعن والتعنيف كما قال الله تعالى قتل الخراصون اي لعن
وتعقب بانه يستلزم التكلم في الصلوة وهو مبطل بخلاف الفعل اليسير ويمكن ان يكون اراد انه يلعنه
داعيا لا مخاطبا لكن فعل الصحابي يخالفه وهو ادرى بالمراد وقد رواه الاسماعيلي بلفظ فان ابى فليجعل يده
في صدره وليدفعه وهو صريح في الدفع باليد ونقل البيهقي عن الشافعي ان المراد بالمقاتلة دفع اشد
من الدفع الاول وما تقدم عن ابن عمر يقتضي ان المقاتلة انما تشرع اذا تعينت في دفعه وبنحوه صرح
اصحاب الشافعي فقالوا يرده باسهل الوجوه فان ابى فباشد ولو ادى الى قتله فلو قتله فلا شيء عليه لان
الشارع اباح له مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها وقال القاضي عياض اجمعوا على انه لا يلزمه
مقاتلته بالسلاح ولا بما يؤدي الى هلاكه فان دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قود عليه باتفاق العلماء
وهل يجب ديته ام يكون هدرا فيه مذهبان للعلماء وهما قولان في مذهب مالك قال ابن شعبان
عليه الدية في ماله كاملة وقيل هي على عاقلته وقيل هدر ذكره ابن التين وقال امام الحرمين لا ينتهي دفع
المار الى منع محقق بل يومي ويشير برفق في صدر من يمر به وقيل يدفعه دفعا شديدا ولا ينتهي الى
ما يفسد صلوته وهذا هو المشهور عن مالك واحمد وقال اشهب في المجموعة ان قرب منه درأه ولا يناوله
فان مشى له ونازعه لم تبطل صلوته وان تجاوزه لا يرده لانه مرور ثان وكذا رواه ابن القاسم من
اصحاب مالك وبه قال الشافعي واحمد وقال ابن مسعود وسالم يرده من حيث شاء ونقل ابن بطال
وغيره الاتفاق على انه لا يجوز المشي اليه من مكانه ليرده وانما يدفعه ويرده من موقفه وعلى انه لا يجوز
المدافعة بالعمل الكثير لان ذلك اشد في الصلوة من المرور وانما ابيح له قدر ما يناله من موقفه وانما
يرده اذا كان بعيدا منه بالاشارة او التسبيح ولا يجمع بينهما واذا مر بين يديه مما لا تؤثر فيه الاشارة
كالهرة قالت المالكية دفعه برجله او الصقه الى السترة وقيل معنى قوله فليقاتله يؤاخذه على ذلك
بعد اتمام الصلوة ويؤنبه وقيل يدفعه دفعا اشد من الرد منكرا عليه ومذهب الجمهور ان معناه
الدفع بالقهر لا جواز القتل والمقصود المبالغة في كراهة المرور وفي التمهيد العمل القليل في الصلوة
جائز نحو قتل البرغوث وحك الجسد وقتل العقرب بما خف من الضرب ما لم تكن المتابعة والطول
والمشي وهذا كله اذا لم يكثر فان كثر افسد ثم ان دفع المار بين يدي المصلي هل هو واجب او مندوب
قال النووي لا اعلم احدا من الفقهاء اوجبه وانما هو ندب متأكد انتهى وقد صرح بوجوبه اهل الظاهر
فكان الشيخ ما اطلع على هذا وما عنده بخلافهم وقال ابن بطال اتفقوا على دفع المار اذا صلى الى
سترة فاما اذا صلى بغير سترة فليس له ذلك لان التصرف والمشي في ذلك الموضع الذي يصلي فيه مباح
لغيره فلم يستحق ان يمنعه ثم ان الدفع هل الخلل يقع في صلوة المصلي من المرور او الدافع الاثم عن المار
هو الثاني قاله الحافظ العسقلاني وقال غيره بل الاظهر هو الاول لان اقبال المصلي على صلوته اولى له
من اشتغاله بدفع الاثم عن غيره وقد روى ابو نعيم عن عمر لو يعلم المصلي ما ينقص من صلوته بالمرور بين
يديه ما صلى الا الى شيء يستره من الناس وهذا الاثر وان كان موقوفا لفظا فحكمه حكم الرفع لان مثله
لا يقال بالرأي ومن فوائد الحديث ان المار كالشيطان فانه يشغل قلبه عن مناجاة ربه وانه يجوز
ان يقال للرجل اذا فتن في الدين انه شيطان وان دفع الامور انما هو بالاسهل فالاسهل وان في المنازعات
لا بد من الرفع الى الحاكم ولا ينتقم الخصم بنفسه وان رواية العدل مقبولة وان كان الراوي منتفعا به

مطلب

فائدة قال ابن العربي اختلف العلماء في وضع السترة على ثلاثة اقوال الاول انه واجب فان لم يجد وضع خطا
ذهب اليه احمد كانه اعتمد حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي صححه الحاكم لا تصل الا الى سترة ولا تدع احدا
يمر بين يديك وعند ابي نعيم في كتاب الصلوة نا سليمان اظنه عن حميد بن هلال قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لو يعلم المصلي ما ينقص من صلوته ما صلى الا الى شيء يستره من الناس وعند ابن ابي شيبة
عن ابن مسعود انه ليقطع نصف صلوة المرء المرور بين يديه الثاني انه مستحب ذهب اليه ابو حنيفة
ومالك والشافعي رحمهم الله الثالث جواز تركها روي ذلك عن مالك وقال اصحابنا الحنفية الاصل
في السترة انها مستحبة وقال ابراهيم النخعي كانوا يستحبون اذا صلوا في الفضاء ان يكون بين ايديهم ما
يسترهم وقال عطاء لا بأس بترك السترة وصلى القاسم وسالم في الصحراء الى غير سترة ذكر ذلك ابن
ابي شيبة في مصنفه واعلم ان الكلام في هذا على عشرة انواع الاول ان السترة واجبة اولا وقد مر الكلام
فيه عن قريب والثاني مقدار موضع يكره المرور فيه فقيل موضع سجوده وهو اختيار شمس الائمة السرخسي
وشيخ الاسلام وقاضي خان وقيل مقدار صفين او ثلاثة وقيل بثلاثة اذرع وقيل خمسة اذرع وقيل
اربعون ذراعا وقدر الشافعي واحمد بثلاثة اذرع ولم يحد مالك في ذلك حدا الا ان ذلك بقدر ما يركع فيه ويسجد

ما يركع فيه ويسجد ويتمكن من دفع من يمر بين يديه والثالث انه يستحب لمن يصلي في الصحراء ان يتخذ امامه
سترة وروى ابو داود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم
فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصاه فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ولا يضره ما مر امامه
وخرجه ابن حبان في صحيحه وذكر عبد الحق ان ابن المديني واحمد بن حنبل صححاه وقال القاضي عياض هذا
الحديث ضعيف وان كان قد اخذ به احمد وقال سفيان بن عيينة لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث وكان
اسمعيل بن امية اذا حدث بهذا الحديث يقول عندكم شيء تشدونه به واشار الشافعي الى ضعفه وقال
النووي فيه ضعف واضطراب وقال البيهقي لا باس به في مثل هذا الحكم والرابع مقدار السترة وقد ذكر
الكلام فيه مستوفى والخامس ينبغي ان يكون في غلظ الاصبع لان ما دونه لا يبدو للناظر من بعيد والسادس
يقرب من السترة وقد مر الكلام فيه ايضا والسابع ان يجعل السترة على حاجبه الايمن او الايسر واخرج
ابو داود من حديث المقداد بن الاسود قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود ولا عمود
ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد له صمدا يعني لا يقصده قصدا بالمواجهة والثامن
ان سترة الامام سترة القوم وقد مر الكلام فيه ايضا والتاسع انه ذكر اصحابنا ان المعتبر هو الغرز دون
الالقاء والخط لان المقصود هو الدرء فلا يحصل بالالقاء ولا بالخط وفي مبسوط شيخ الاسلام انما
يغرز اذا كانت الارض رخوة فاما اذا كانت صلبة لا يمكنه الغرز فيضع وضعا لان الوضع قد روي
كما روي الغرز لكن يضع طولا لا عرضا وروى ابو عصمة عن محمد اذا لم يجد سترة قال لا يخط بين يديه
فان الخط وتركه سواء لانه لا يبدو للناظر من بعيد وقال الشافعي بالعراق ان لم يجد ما يغرز يخط خطا طولا
وبه اخذ بعض المتاخرين وفي المحيط الخط ليس بشيء وفي الذخيرة الخط باطل وهو قول الجمهور وجوزه
اشهب في العتبية وهو قول سعيد بن جبير والاوزاعي والشافعي بالعراق ثم قال بمصر لا يخط والمانعون
احتجوا بحديث ابي هريرة رضي الله عنه انه ضعيف وقال عبد الحق ضعفه جماعة وقال ابن حزم في المحلى
لم يصح في الخط شيء ولا يجوز القول به والعاشر ان السترة اذا كانت مغصوبة فهي معتبرة عندنا وعن احمد
تبطل صلوته ومسالة الصلوة في الثوب المغصوب عنده تكميل في تعيين المار الذي وقع في الصحيح
انه الوليد بن عقبة نظر لان فيه انه دخل على مروان وزاد الاسمعيلي ومروان يومئذ على المدينة انتهى
ومروان انما كان اميرا على المدينة في خلافة معاوية ولم يكن الوليد بالمدينة لانه لما قتل عثمان
رضي الله عنه تحول الى الجزيرة فسكنها حتى مات في خلافة معاوية ولم يحضر شيئا من الحروب التي كانت
بين علي ومن خالفه وايضا فلم يكن الوليد يومئذ شابا بل كان في عشر خمسين وروى عبد الرزاق حديث
الباب عن داود بن قيس عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه فقال فيه اذ جاء شاب
ولم يسمه ايضا وعن معمر عن زيد بن اسلم فقال فيه فذهب ذو قرابة لمروان ومن طريق ابي العلانية
عن سعيد فقال فيه فمر رجل بين يديه من بني مروان وللنسائي من وجه اخر فرايت لمروان وسماه من طريق
سليمان بن موسى داود بن مروان ولفظه اراد داود بن مروان ان يمر بين يدي ابي سعيد ومروان يومئذ
امير المدينة فذكر الحديث وبه جزم ابن الجوزي ومن تبعه في تسمية المبهم الذي في الصحيح وفيه نظر
لان فيه انه من بني ابي معيط وليس مروان من بني ابي معيط بل ابو معيط ابن عم والد مروان لانه ابو معيط بن
ابي عمرو بن امية ووالد مروان هو الحكم بن ابي العاص بن امية وليست ام داود ولا ام مروان ولا
ام الحكم من ولد ابي معيط ويحتمل ان يكون داود نسب الى ابي معيط من جهة الرضاعة او لكون جده
لامه عثمان بن عفان رضي الله عنه وكان اخا الوليد بن عقبة بن ابي معيط لامه فنسب اليه داود
مجازا وفيه بعد والاقرب ان يقال تعددت الواقعة لابي سعيد مع غير واحد ففي مصنف ابن ابي شيبة
ثنا ابو معاوية عن عاصم عن ابن سيرين قال كان ابو سعيد رضي الله عنه قائما يصلي في المسجد فجاء
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يمر بين يديه فمنعه فابى الا ان يمر فدفعه ابو سعيد فطرحه فقيل
له تصنع هذا بعبد الرحمن فقال والله لو ابى الا ان آخذ بشعره لاخذت وعبد الرحمن مخزومي ماله
من ابي معيط نسبة والله اعلم **باب اثم المار بين يدي المصلي** حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي
امية مولى عمر بن عبيد الله بضم العين فيهما عن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة ابن سعيد الحضرمي العابد
الزاهد مات سنة مائة ولم يخلف كفنا ان زيد بن خالد الجهني الانصاري الصحابي رضي الله عنه
ارسله الى ابي جهيم بضم الجيم وفتح الهاء وهو غير ابي جهم مكبرا المذكور في حديث الخميصة والانبجانية
لان اسمه عامر فهو غيره واما ابو جهيم هذا فهو عبد الله بن الحارث بن الصمة الانصاري الصحابي
الذي تقدم حديثه في باب التيمم في الحضر يساله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار

بين يدي المصلي اي امامه بالقرب منه مقدار سجوده او مقدار ثلاثة اذرع او مقدار رمية حجر وعبر
باليدين لكون اكثر الشغل يقع بهما فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي
المصلي ماذا عليه اي ما الذي عليه من الاثم والخطيئة وفي رواية الكشميهني ماذا عليه من الاثم وليست هذه
الزيادة في شيء من الروايات عنده والحديث في الموطا بدونها وقال ابن عبد البر لم يختلف على مالك في ذلك
وكذا رواه باقي الستة واصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها نعم وقع في مصنف ابن ابي شيبة
ماذا عليه يعني من الاثم فيحتمل ان تكون ذكرت في اصل البخاري حاشية فظنها الكشميهني اصلا لانه
لم يكن من اهل العلم ولا من الحفاظ وقد عزاها المحب الطبري في الاحكام للبخاري واطلق فعيب ذلك عليه
وعلى صاحب العمدة في ايهامه انها في الصحيحين ثم انه يجري في قوله ماذا عليه ما يجري وهو ان يكون كلمة
ما استفهامية ومحلها الرفع على الابتداء وكلمة ذا اشارة في قوله ماذا صنعت وهو في محل النصب
على انه سد مسد المفعولين لقوله لو يعلم وقد علق عمله بالاستفهام لكان ان يقف يعني ان المار لو علم
مقدار الاثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لكان وقوفه وهو جواب لو وقال الكرماني جواب لو
ليس هو المذكور بل التقدير لو يعلم ماذا عليه لوقف اربعين ولو وقف اربعين لكان خيرا له اربعين
خيرا له روي بالنصب وبالرفع اما النصب فعلى انه خبر كان واما الرفع فعلى انه اسم كان وخبره قوله
ان يقف ويحتمل ان يكون اسمها ضمير الشان والجملة خبرها من ان يمر اي من ان يمر بين يديه اي المصلي
لان عذاب الدنيا وان عظم يسير بالنسبة الى عذاب الاخرة قال ابو النضر سالم بن ابي امية وهو كلام
مالك وليس من تعليق البخاري بل هو مسند بالاسناد السابق لانه ثابت في الموطا من جميع الطرق وكذا
ثبت في رواية الثوري وابن عيينة لا ادري قال بهمزة الاستفهام وفي رواية قال بدونها اي قال بسر بن
سعيد اربعين يوما او شهرا او سنة وفي رواية ابن ماجة اربعين سنة او شهرا او صباحا او
ساعة وفي رواية البزار اربعين خريفا وفي صحيح ابن حبان عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو يعلم احدكم ما له من ان يمر بين يدي اخيه معترضا في الصلوة كان لان يقيم مائة عام خير له من الخطوة التي
خطاها وفي الاوسط للطبراني عن عبد الله بن عمرو مرفوعا ان الذي يمر بين يدي المصلي عامدا يتمنى يوم
القيمة انه شجرة يابسة وفي المصنف عن عبد الحميد عامل عمر بن عبد العزيز قال قال صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار
بين يدي المصلي ما عليه لاحب ان تنكسر فخذه ولا يمر بين يديه وقال ابن مسعود رضي الله عنه المار بين يدي
المصلي انقص من الممر عليه وكان اذا مر احد بين يديه التزمه حتى يرده وقال ابن بطال قال عمر رضي الله عنه
لكان يقوم حولا خيرا له من مروره وهذا كله يقتضي كثرة ما فيه من الاثم وعظمه فان قيل ما الحكمة في ابهام
الاربعين في رواية الصحيح فالجواب هي الدلالة على الفخامة وانه مما لا يقادر قدره ولا يدخل تحت العبارة
كذا قال الكرماني والظاهر ان الابهام هنا من الراوي واما في نفس الامر فالعدد معين الا ترى كيف عين
فيما رواه ابن ماجة من حديث ابي هريرة وكذا في رواية البزار وقد ابدى الكرماني لتخصيص الاربعين بالذكر
حكمتين احدهما كون الاربعة اصل جميع الاعداد لان اجزاءه هي عشرة ومن العشرات المئات ومن المئات
الالوف فلما اريد التكثير ضوعف كل عشرة الى امثاله والثانية ان كمال كل طور باربعين كالنطفة
والعلقة والمضغة وكمال عقل الانسان في اربعين سنة والظاهر ان اسرار امثالها لا يعلمها الا الشارع
واما ذكر المائة بعد التقييد بالاربعين كما في رواية ابي هريرة رضي الله عنه فللزيادة في تعظيم الامر على المار
لان المقام مقام زجر وتخويف وتشديد كما جنح اليه الطحاوي واما الحكمة في تعيين المائة فهي انها
وسط بالنسبة الى العشرات والالوف وخير الامور اوساطها والله اعلم ومن فوائد الحديث ان المرور بين يدي
المصلي مذموم وفاعله مرتكب الاثم وقال النووي فيه دليل على تحريم المرور فان في الحديث النهي الاكيد
والوعيد الشديد فعلى ما ذكر ينبغي ان يكون المرور بين يدي المصلي من الكبائر كما قاله الحافظ العسقلاني
ومحمود العيني ومنها طلب العلم والارسال لاجله ومنها اخذ العلماء بعضهم عن بعض ما فاته او استثباته
فيما سمع معه ومنها عموم نهي المرور لكل مصل وتخصيص بعضهم بالامام والمنفرد لا دليل عليه وانما قيدهم
في ذلك بان الماموم لا يضره من مر بين يديه لان سترة امامه سترة له او امامه سترة له لا يطابق
مدعاهم لان السترة تفيد دفع الحرج عن المصلي لا عن المار فاستوى في ذلك الامام والماموم والمنفرد
فافهم ومنها الاقتصار على النزول مع القدرة على العلو لارسال زيد بن خالد بسر بن سعيد الى ابي جهيم
ولو طلب العلو لمشى هو بنفسه الى ابي جهيم ومنها قبول خبر الواحد ثم انه قد استنبط ابن بطال من قوله
لو يعلم ان الاثم يختص بمن يعلم بالنهي وارتكبه قيل وفيه بعد ويستنبط من ظاهر الحديث ان الوعيد المذكور
يختص بمن مر لا بمن وقف عامدا مثلا بين يدي المصلي او قعد او رقد لكن ان كانت العلة فيه التشويش
على المصلي فهو من معنى المار بين يديه وذكر ابن دقيق العيد ان بعض الفقهاء يعني المالكية قسم احوال المصلي

والمار في الاثم وعدمه الى اقسام اربعة يأثم المار دون المصلي وعكسه ويأثمان جميعا ولا يأثمان جميعا
فالصورة الاولى ان يصلي الى سترة في غير مشرع مسلوك بغير سترة او متباعدا عن السترة ولا يجد المار مندوحة
فيأثم المصلي دون المار والثالثة مثل الثانية لكن يجد المار مندوحة فيأثمان جميعا والرابعة
مثل الاولى لكن لا يجد المار مندوحة فلا يأثمان جميعا انتهى وظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقا
ولو لم يجد مسلكا بل يقف حتى يفرغ المصلي من صلوته ويؤيده قصة ابي سعيد السابقة فان فيها فنظر الشاب
فلم يجد مساغا وبه جزم الرافعي وقال امام الحرمين ان الدفع لا يشرع فيما اذا لم يجد مسلكا وتبعه الغزالي
واجاب عن قصة ابي سعيد من يرجحها ان الرخصة بما حاصله ان الشاب انما استوجب الدفع من ابي سعيد
لكونه قصر في التاخر عن الحضور الى الصلوة حتى وقع الزحام انتهى وتعقبه الحافظ العسقلاني بان ما قاله
ابن الرفعة محتمل لكن لا يدفع الاستدلال لان ابا سعيد رضي الله عنه لم يعتذر ولانه يتوقف على ان ذلك
وقع قبل صلوة الجمعة او فيها مع انه يحتمل ان يكون ذلك وقع بعدها فلا يتجه ما قاله من التقصير بعدم التبكير
بل كثرة الزحام حينئذ اوجه والله اعلم ثم انه قد وقع في رواية ابي العباس السراج من طريق الضحاك بن عثمان
عن ابي النضر لو يعلم المار بين يدي المصلي والمصلي فحمله بعضهم على ما اذا قصر المصلي في دفع المار وبان صلى
في الشارع ويحتمل ان يكون قوله والمصلي بفتح اللام اي بين يدي المصلي من داخل سترته وهذا اظهر والله اعلم
تذييل اخرج هذا الحديث ابن ماجة وقال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا ابن عيينة عن ابي النضر عن بسر
قال ارسلوني الى زيد بن خالد اسأله عن المرور بين يدي المصلي الحديث وهذا كما ترى مقلوب فان المرسل
اليه فيه هو زيد بن خالد واما في رواية مالك عن ابي النضر فالمرسل هو زيد والمرسل اليه هو ابو جهيم
قال ابن ابي خيثمة سئل عنه يحيى بن معين فقال هو خطأ انما هو ارسلني زيد الى ابي جهيم كما قال مالك
وتعقب ذلك ابن القطان فقال ليس خطأ ابن عيينة فيه بمتعين لاحتمال ان يكون ابو جهيم بعث
بسرا الى زيد وبعثه زيد الى ابي جهيم يستثبت كل واحد منهما ما عند الاخر اعلم ان تعليل ائمة الحديث
الاحاديث مبني على غلبة الظن فاذا قالوا اخطأ فلان في كذا لم يتعين خطاؤه في نفس الامر بل هو راجح
الاحتمال فيعتمد ولولا ذلك لما اشترطوا انتفاء الشاذ وهو ما يخالف الثقة فيه من هو ارجح منه
في حد الصحيح كذا ذكره الحافظ العسقلاني **باب استقبال الرجل** بالجر على الاضافة
الرجل بالنصب على انه مفعول الاستقبال **وهو يصلي** جملة حالية ولفظ هو يحتمل عوده الى الرجل الثاني فيكون
الرجلان متواجهين والى الاول فلا يلزم التواجه وفي نسخة الصغاني استقبال الرجل صاحبه او غيره في
صلوته وفي نسخة استقبال الرجل وهو يصلي من غير ذكر الرجل يعني ان هذا الباب في بيان ان استقبال
الرجل الرجل وهو يصلي هل يكره اولا **وكره عثمان** هو ابن عفان احد الخلفاء الاربعة الراشدين رضي الله
عنهم **ان يستقبل الرجل** على البناء للمفعول ورفع الرجل ويجوز على البناء للفاعل مع نصب الرجل **وهو يصلي**
قال الحافظ العسقلاني ولم ار هذا الاثر عن عثمان رضي الله عنه الى الان وانما رأيته في مصنف عبد الرزاق
وابن ابي شيبة وغيرهما من طريق هلال بن يساف عن عمر رضي الله عنه انه زجر عن ذلك وفيهما ايضا
عن عثمان رضي الله عنه ما يدل على عدم كراهته ذلك فليتأمل لاحتمال ان يكون فيما وقع في الاصل تصحيف
من عمر الى عثمان وتعقب محمود العيني بانه لا يلزم من عدم رؤيته هذا الاثر عن عثمان رضي الله عنه ان لا يكون
منقولا عنه فليس بسديد زعم التصحيف بالاحتمال الناشئ عن غير دليل فان قيل رواية عبد الرزاق وابن
ابي شيبة عن عثمان تخالف ما ذكر البخاري عنه دليل الاحتمال فالجواب لا نعلم ذلك لاحتمال ان يكون
المنقول عنه اخر بخلاف ما نقل عنه اولا لقيام الدليل عنده على ذلك ثم ان المؤلف رحمه الله اراد
ان يشير الى ان مذهبه ههنا التفصيل فقال **وانما هذا** الذي كرهه عثمان رضي الله عنه وفي رواية
وهذا بدون انما **اذا استقبل المصلي** به اي المستقبل اذ علة الكراهة هي كف المصلي عن الخشوع وحضور
القلب **واما اذا لم يشتغل به** فلا بأس به فقد **قال زيد بن ثابت** الانصاري البخاري الفرضي كاتب الوحي
لرسول الله صلى الله عليه وسلم روي له اثنان وتسعون حديثا للبخاري منها ثمانية وقد تقدم في باب
اقبال المحيض **ما باليت** اي بالاستقبال المذكور يقال لا ابالي به اي لا اكترث له **ان الرجل** بكسر ان لانه
استئناف تعليل لعدم المبالاة **لا يقطع صلوة الرجل** وقد الحق البخاري بهذا الكلام بين كلامي عثمان
وزيد بن ثابت رضي الله عنهما مع الاشارة الى ان مذهبه في ذلك هو التفصيل فافهم ثم انه قد روى ابو نعيم
في كتاب الصلوة ثنا مسعر قال اراني اول من سمعه من القاسم قال ضرب عمر رجلين احدهما مستقبل والاخر
يصلي وثنا سفيان ثنا رجل عن سعيد بن جبير انه كره ان يصلي وبين يديه مخنث محدث وثنا سفيان
عن اشعث بن ابي الشعثاء عن ابن جبير قال اذا كانوا يذكرون الله فلا بأس وقال ابن بطال اجاز
الكوفيون والثوري والاوزاعي الصلوة خلف المتحدثين وكرهه ابن مسعود رضي الله عنه وكان ابن عمر رضي الله عنهما



لا يستقبل

لا يستقبل من يتكلم الا بعد الجمعة وعن مالك لا بأس ان يصلي الى ظهر الرجل واما الى جنبه فلا
وروي عنه التخفيف في ذلك قال لا يصلي الى المتحلقين لان بعضهم يستقبله قال وارجو ان يكون واسعا
وذهبت طائفة من العلماء الى ان الرجل يستر الرجل اذا صلى وقال الحسن وقتادة يستره اذا كان
جالسا وعن الحسن يستره ولم يشترط الجلوس ولا تولية الظهر واكثر العلماء على كراهة استقباله
بوجهه وقال نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا لم يجد سبيلا الى سارية المسجد قال ولني ظهرك
وهو قول مالك رحمه الله وقال ابن سيرين لا يكون الرجل سترة المصلي **حدثنا اسمعيل بن خليل** وفي رواية
ابن الخليل معرفا باللام هو ابو عبد الله الخزاز بمعجمات الكوفي المتوفى سنة خمس وعشرين ومائتين
حدثنا وفي رواية اخبرنا **علي بن مسهر** بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء القرشي الكوفي قاضي الموصل
عن الاعمش سليمان بن مهران **عن مسلم** بكسر اللام الخفيفة هو البطين ظاهرا وقيل انه مسلم بن صبيح
بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة ابو الضحى ويؤيده ما في رواية من زيادة قوله يعني ابن صبيح **عن مسروق**
هو ابن الاجدع **عن عائشة** رضي الله عنها **انه ذكر عندها ما يقطع الصلوة فقالوا** وفي رواية فقالوا
يقطعها الكلب والحمار والمرأة قالت وفي رواية فقالت **لقد جعلتمونا كلابا** اي كالكلاب في حكم قطع الصلوة
لقد رأيت اي ابصرت **النبي** وفي رواية لقد رأيت رسول الله **صلى الله عليه وسلم يصلي واني** والحال اني
لبينه صلى الله عليه وسلم **وبين القبلة** والحال **انا مضطجعة على السرير فتكون لي الحاجة فاكره**
بالفاء وفي رواية الاكثرين واكره بالواو **ان استقبله فانسل** بهمزة القطع على صيغة المضارع المتكلم
انسلالا اي اخرج خفية **وعن الاعمش** اي وروى علي بن مسهر عن الاعمش بالسند السابق **عن ابراهيم**
النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي **عن عائشة** رضي الله عنها **نحوه** بالنصب على انه مفعول روى المقدر اي روى
علي بن مسهر هذا الحديث باسنادين الى عائشة رضي الله عنها احدهما عن مسلم عن مسروق عن عائشة
رضي الله عنها باللفظ المذكور والاخر عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها بالمعنى واشار اليه
بقوله نحوه اذ هو لا يقتضي المماثلة من كل وجه بل يقتضي المشاركة في اصل المعنى المقصود فقط بخلاف
مثله ومطابقة الحديث للترجمة من وجوه الاول ما قاله الكرماني من ان حكم الرجال والنساء واحد في الاحكام
الشرعية الا ما خصصه الدليل وهو قاصر كما لا يخفى والثاني ما ذكره ابن المنير انه يدل على المقصود بطريق
الاولى لكن ليس فيه تصريح بانها كانت مستقلة فلعلها كانت منحرفة او مستدبرة فهو ايضا قاصر كالاول
والثالث ما ذكره ابن رشيد من ان قصد البخاري ان شغل المصلي بالمرأة اذا كانت في قبلته على اي حالة
كانت اشد من شغله بالرجل ومع ذلك لم يضر صلوته صلى الله عليه وسلم لانه غير مشتغل بها فكذلك لا يضر
صلوة من لم يشتغل بها والرجل من باب الاولى وهذا هو حجة من ذهب الى عدم كراهة استقبال الرجل
الرجل وهو يصلي واما من ذهب الى كراهته فهو يقول ان المصلي يخشى اشتغاله بالنظر اليه عن صلوته
ولا يعتد بما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من حفظ النظر والخاطر **باب**
الصلوة خلف النائم باطهر يعني انه يجوز ولا يكره على ما سيأتي ان شاء الله تعالى **حدثنا مسدد** هو
ابن مسرهد **قال حدثنا يحيى** هو القطان **قال حدثنا هشام** هو ابن عروة **قال حدثني** بالافراد **ابي** عروة
عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها **قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي** قالوا مثل هذا التركيب
يفيد التكرار **وانا راقدة** جملة حالية **معترضة على فراشه فاذا اراد ان يوتر** اي يصلي الوتر **ايقظني**
فاوترت معه بتاء المتكلم فاذا جازت الصلوة خلف النائم فخلف القائم اولى او اراد بالنائم المضطجع
ذكرا كان او انثى فطابق الحديث الترجمة قال ابن بطال خلف النائم جائزة الا ان طائفة كرهتها
خوف ما يحدث من النائم فيشتغل به المصلي او يضحكه فتفسد صلوته وتنزيها للصلوة عما يخرج
من النائم وهو في قبلته وقال مالك لا يصلي الى نائم الا ان يكون دونه سترة وهو قول طاوس
وقال مجاهد اصلي وراء قاعد احب الي من ان اصلي وراء نائم قال ابن بطال والقول قول من اجاز
ذلك واما ما رواه ابو داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث واخرجه ابن ماجة ايضا وما رواه البزار ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال نهيت ان اصلي الى النيام والمتحدثين وقد روى ابن عدي عن ابن عمر نحوه وروى الطبراني في الاوسط
عن ابي هريرة نحوه ايضا وقال الخطابي هذا الحديث يعني حديث ابن عباس لا يصح عن النبي صلى الله عليه
وسلم لضعف سنده وقال محمود العيني وفي سند ابي داود رجل مجهول وفيه عبد الله بن يعقوب لم يسم
من حدثه وفي سند ابن ماجة ابو المقدام هشام بن زياد المصري ولا يحتج بحديثه وحديث ابن عمر
وابي هريرة واهيان ايضا وكذا الكلام في حديث البزار وقال الحافظ العسقلاني وظاهر تصرف المصنف
ان عدم الكراهة حيث يحصل الامن مما لا ينبغي ومن فوائد الحديث استحباب ايقاظ النائم للطاعة

ومنها ان الوتر يكون بعد النوم باب التطوع خلف المرأة يعني انه يجوز حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي النضر بالضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله بالتصغير
عن ابي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني بيده
فقبضت رجلي بفتح الياء المشددة اي يسجد مكانهما فاذا قام بسطتهما ثم اعتذرت رضي الله عنها حيث
قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح اذ لو كانت لقبضتهما عند سجوده ولم تحوجه الى غمزها ويمكن
ان يكون هذا الكلام اشارة الى عدم الاشتغال بها ولا يعكر على ذلك كونه يغمزها عند السجود لان الشغل بها
مأمون في حقه صلى الله عليه وسلم فمن امن ذلك لم يكره في حقه ودلالة الحديث على التطوع من حيث ان نومه
من عادته صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي الفرائض بالجماعة في المسجد فان قيل لفظ الترجمة يقتضي ان يكون
ظهر المرأة اليه ولفظ الحديث لا تخصيص فيه بالظهر فالجواب ان السنة للنائم ان يتوجه الى القبلة والغالب
من حال عائشة رضي الله عنها ذلك قاله الكرماني وقال الحافظ العسقلاني ولا يخفى تكلفه وسنية ذلك للنائم
في ابتداء النوم لا في دوامه لانه ينقلب وهو لا يشعر والذي يظهر ان معنى خلف المرأة وراءها فتكون هي
نفسها امام المصلي لا خصوص ظهرها ولو اراده لقال خلف ظهر المرأة والاصل عدم التقدير ثم الظاهر
ان هذه الحالة غير الحالة التي تقدمت في صلوته صلى الله عليه وسلم الى جهة السرير التي كانت عليه لانه في تلك
الحالة غير محتاج الى ان يسجد مكان رجليها نعم يمكن ان يوحد بين الحالتين بان يقال كانت صلوته فوق السرير
لا اسفل منه كما قرر وهذا الحديث بعينه بهذا الاسناد وما يتعلق به قد تقدم في باب الصلوة على الفراش
غير ان هناك اخرجه عن اسمعيل عن مالك وههنا عن عبد الله بن يوسف عن مالك باب
من قال لا يقطع الصلوة شيء معناه من قال لا يقطع صلوة المصلي شيء حدثنا عمر بدون الواو بن حفص باهمال الحاء والصاد
وفي رواية زيادة ابن غياث قال حدثنا ابي حفص وقد تقدم ذكرهما في باب المضمضة والاستنشاق قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابراهيم النخعي وفي رواية عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد النخعي
عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قال الاعمش اي قال حفص قال الاعمش وليس بتعليق كما قاله الكرماني وحدثني
بالافراد مسلم هو ابن صبيح اي كما حدثني ابراهيم حدثني مسلم ايضا عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة
رضي الله عنها انه ذكر عندها ما يقطع الصلوة اي الذي يقطع الصلوة الكلب والحمار والمرأة فالموصول مبتدأ
وقوله الكلب الخ خبره ويمكن ان يكون الموصول مفعول ما لم يسم فاعله لقوله ذكر وقوله الكلب بدلا منه
او التقدير فقالوا يقطعها الكلب الخ كما في رواية علي بن مسهر فقالت عائشة رضي الله عنها شبهتمونا بالحمر
والكلاب واردت بخطابها ذلك ابن اختها عروة وابا هريرة رضي الله عنهما فعند مسلم من رواية عروة
ابن الزبير قال قالت عائشة رضي الله عنها ما يقطع الصلوة قال قلت المرأة والحمار الحديث وعند ابن
عبد البر من رواية القاسم قال بلغ عائشة رضي الله عنها ان ابا هريرة رضي الله عنه يقول ان المرأة
تقطع الصلوة فان قيل كيف انكرت على من ذكر المرأة مع الحمار والكلب فيما يقطع الصلوة وهي قد روت
الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما رواه احمد لا يقطع صلوة المسلم شيء الا الحمار والكافر والكلب
والمرأة فالجواب انها لم تنكر ورود الحديث ولم تكن تكذب ابا هريرة وغيره وانما انكرت كون الحكم باقيا
فلعلها كانت ترى نسخه ولهذا قالت والله لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي واني وفي رواية وانا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة بالرفع خبران او بالنصب على الحالية
فتبدو لي اي تظهر لي الحاجة وفي مسند السراج فتكون لي الحاجة فاكره ان اجلس اي مستقبلة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاوذي من الايذاء النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية النسائي فاكره ان اقوم فامر بين
يديه فانسل بالرفع عطفا على قوله فاكره اي فامضي بتأن وتدريج من عند رجليه وفي رواية الطحاوي
فانسل انسلالا وكذا في رواية البخاري السابقة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انها لما كانت المرأة
لا تقطع الصلوة مع ان النفوس جبلت على الاشتغال بها فغيرها من الكلب والحمار وغيرهما كذلك بل اولى
وقد اخرج مسلم وابو داود عن القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا
يمر بين يديه وليدراه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان وهو بعمومه يتناول بني آدم
وغيرهم ثم اذا كان اضطجاع عائشة رضي الله عنها على السرير بينه صلى الله عليه وسلم وبين القبلة لا يقطع
صلوته صلى الله عليه وسلم فالمرور اولى لان في الاضطجاع معنى المرور وزيادة واختلف العلماء في ذلك
فروى القطع بالثلاثة من حديث ابي ذر عند مسلم يقطع الصلوة المرأة والحمار والكلب الاسود وكذا
حديث ابي داود وابن ماجة وفيه تقييد المرأة بالحائض وقال احمد يقطعها الكلب الاسود انتهى حديث

وعدم المعارض وفي قلبي من المرأة والحمار شيء لوجود المعارض وهو صلوته صلى الله عليه وسلم الى ازواجه ومن
راى القطع بها علل بان الجميع في معنى الشيطان اما الكلب فمنصوص الحديث واما المرأة فمن جهة انها
تقبل في صورة شيطان وتدبر كذلك وانهما من حبائله واما الحمار فلما جاء من اختصاص الشيطان به
في قصة نوح في السفينة والاكثرون على انه لا يقطع الصلوة شيء واستدلوا باحاديث منها ما اخرجه
الطحاوي عن سعيد بن المسيب باسناد صحيح ان عليا وعثمان رضي الله عنهما قالا لا يقطع صلوة المسلم
شيء وادرؤا ما استطعتم واخرجه ايضا ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن المسيب عن علي وعثمان
رضي الله عنهما قالا لا يقطع الصلوة شيء فادرؤهم عنكم ما استطعتم ومنها ما اخرجه الطحاوي ايضا عن
كعب بن عبد الله عن حذيفة اليمان رضي الله عنه يقول لا يقطع الصلوة شيء واخرجه ابن ابي شيبة ايضا
ومنها ما اخرجه الطبراني من حديث علي رضي الله عنه مرفوعا لا يقطع الصلوة شيء الا الحدث ومنها حديث
عائشة رضي الله عنها الذي في الصحيح في هذا الباب ومنها ما اخرجه الطحاوي من حديث ام سلمة رضي الله
عنها قالت كان يفرش لي حيال مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يصلي وانا حياله واخرجه
احمد في مسنده نحوه بغير ان ولفظه حيال مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي تلقاء وجهه ومنها
ما اخرجه الطحاوي ايضا من حديث ميمونة رضي الله عنها قالت كان فراشي حيال مصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فربما وقع ثوبه علي وهو يصلي واخرجه ابو داود ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي وانا حذاءه وانا حائض وربما اصابني ثوبه اذا سجد وكان يصلي على الخمرة وحملوا القطع في حديث
ابي ذر ونحوه على المبالغة في خوف الافتتان بالشغل بها ومال الطحاوي وغيره الى ان حديث ابي ذر ومن
وافقه منسوخ بحديث عائشة وغيرها وتعقب بان النسخ لا يصار اليه الا اذا علم التاريخ وتعذر
الجمع والتاريخ ههنا لم يتحقق ولم يتعذر الجمع واجيب بان ابن عمر رضي الله عنهما بعد ما روي المرور
يقطع قال لا يقطع صلوة المسلم شيء فلو لم يثبت عنده نسخ ذلك لم يقل بما قال من عدم القطع وروى
عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو احد رواة القطع انه حمله على الكراهة قال البيهقي روى سماك
عن عكرمة قيل لابن عباس رضي الله عنهما ايقطع الصلوة المرأة والكلب والحمار فقال اليه يصعد الكلم
الطيب والعمل الصالح يرفعه فما يقطع هذا ولكن يكره وقال الشافعي وغيره ان المراد بالقطع هو
قطع الخشوع ومواطاة القلب اللسان في التلاوة لا قطع اصل الصلوة ويؤيد ذلك ان الصحابي
راوي الحديث سال عن الحكمة في التقييد بالاسود فاجيب بانه شيطان وقد علم ان الشيطان لو مر بين يدي
المصلي لم يفسد صلوته حدثنا اسحق هو ابن ابراهيم المعروف بابن راهويه الحنظلي وفي رواية حدثنا
اسحق بن ابراهيم وزعم ابو نعيم انه اسحق بن منصور الكوسج وقال ابن السكن كل ما في البخاري عن اسحق
غير منسوب فهو ابن راهويه وقال الكلاباذي اسحق بن ابراهيم واسحق بن منصور كلاهما يرويان عن
يعقوب قال اخبرنا وفي رواية حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بسكون العين قال حدثني بالافراد وفي رواية
حدثنا وفي اخرى اخبرنا ابن اخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن مسلم وقد تقدم في باب اذا لم يكن
الاسلام على الحقيقة انه سأل عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن الصلوة يقطعها اي يقطعها
شيء فقال اي ابن شهاب وفي رواية قال فقال لا يقطعها شيء وهذا عام مخصوص بالامور
التي وقع النزاع فيها لان القواطع في الصلوة كثيرة مثل القول والفعل الكثير وغيرهما وما من عام
الا وقد خص الا والله بكل شيء عليم ونحوه ثم قال ابن شهاب مسندا لا على ما قاله اخبرني بالافراد
عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت والله لقد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم فيصلي من الليل اي بعض الليل واني لمعترضة بينه وبين
القبلة على فراش اهله متعلق بقوله فيصلي فيكون صلوته صلى الله عليه وسلم على الفراش وفي رواية
عن فراش اهله فيتعلق بقوله يقوم ولا يلزم ان يكون صلوته على الفراش استدلت عائشة رضي الله
عنها بهذا وكذا العلماء بعدها على ان المرأة لا تقطع صلوة الرجل وفيه جواز صلوة الرجل اليها
وكرهه البعض لغير النبي صلى الله عليه وسلم لخوف الفتنة بها واشتغال القلب بالنظر اليها والنبي
صلى الله عليه وسلم منزه عن ذلك كله مع انه كان في الليل والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح
وفيه استحباب صلوة الليل وفيه جواز الصلوة على الفراش باب اذا حمل المصلي
جارية صغيرة على عنقه لا تفسد صلوته وزيد في رواية في الصلوة ووجه المناسبة بين البابين
ان حمل المصلي الجارية على العنق اذا كان لا يضر صلوته فلان لا يضر مرورها اولى لان حملها اشد
من مرورها حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وفي رواية حدثنا مالك امام دار الهجرة
عن عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام عن عمرو بن سليم بضم السين الزرقي بضم الزاي وفتح الراء

الخمرة بضم الخاء المعجمة حصير صغير يعمل من سعف النخل وينسج بالسيور والخيوط وهي على قدر ما يوضع عليه الوجه والانف فاذا كبرت عن ذلك سميت حصيرا صح

وبالقاف نسبة الى زريق بن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن غضب بن جشم بن الخزرج الانصاري
عن ابي قتادة الحارث بن ربعي السلمي الانصاري رضي الله عنه وقال ابن الكلبي وابن اسحق اسمه النعمان
قال الهيثم بن عدي مات في خلافة علي رضي الله عنه وصلى عليه بالكوفة سنة ثمان وثلاثين وفي رجال هذا الاسناد كلهم
مدنيون ما خلا شيخ البخاري وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وقد اخرج متنه المؤلف في
الادب ايضا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الصلوة ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي وهو حامل امامة جملة حالية ولفظ حامل بالتنوين وامامة بالنصب وهو المشهور ويروى
بالاضافة كما في قوله تعالى ان الله بالغ امره بالوجهين في القراءة فان قيل قالت النحاة اذا كان اسم الفاعل
للماضي وجبت الاضافة فما وجه عمله فالجواب انه اريد به حكاية الحال الماضية فافهم وامامة بضم الهمزة
وتخفيف الميم بنت زينب بالنصب وبالجر على الاعتبارين في قوله حامل امامة بنت وفي رواية ابنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي اي امامة بنت لابي العاص اختلف في اسمه فقيل مقسم بكسر الميم وفتح السين
وقيل لقيط وقيل القاسم وقيل مهشم وقيل هشيم وقيل ياسر وقال ابو عمر والاكثر على انه لقيط ويعرف
بجرو البطحاء ابن ربيعة كذا رواه الجمهور عن مالك منهم ابن نافع وعبد الله بن يوسف والقعنبي
في رواية اسحق عنه وابن وهب وابن بكير وابن القاسم وايوب بن صالح وقال محمد بن الحسن مثل قول معن
وابي مصعب هو ابن الربيع بدون هاء التانيث وفي التمهيد رواه يحيى بهاء التانيث وتابعه الشافعي
ومطرف وابن نافع والصواب ابن الربيع وكذا اصلحه ابن وضاح في رواية يحيى بن عبد شمس وادعى
الاصيلي انه ابن الربيع بن ربيعة فنسبه مالك الى جده ورده القاضي عياض والقرطبي وغيرهما لاطباق
النسابين على خلافه ثم قد نسبه مالك الى جده في قوله ابن عبد شمس وانما هو ابن عبد العزى بن
عبد شمس اطبق على ذلك النسابون ايضا ثم ان ابا العاص هو ابن اخت ام المؤمنين خديجة بنت خويلد
رضي الله عنها لابيها وامها وامه هالة بنت خويلد وكان من رجال مكة المعدودين مالا وامانة
وتجارة تزوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم اكبر بناته زينب وهي بنت خالته خديجة رضي الله عنها
سالته ان يزوجه بابنتها زينب وكان لا يخالفها وذلك قبل الوحي والاسلام فرق بينهما وقال ابن الاثير
انما حرم الله المسلمات على المشركين عام الحديبية سنة ست من الهجرة فولدت منه عليا وكان رديفا
للمصطفى صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ومات قبل الاحتلام وامامة التي حملها في الصلوة لشي تحته ها
واهديت اليه قلادة من جزع ظفار فقال لادفعنها الى احب اهلي الي فعلقها في عنقها وتزوجها علي بن
ابي طالب رضي الله عنه بعد وفاة فاطمة رضي الله عنها بوصية منها فولدت منه محمدا ولما ضرب علي
بالسيف امر المغيرة بن نوفل ان يتزوجها ففعل وذلك ان معاوية رضي الله عنه كان كتب الى مروان
ان يخطبها له وبذل لها مائة الف دينار فزوجها الحسن المغيرة رضي الله عنهما وماتت تحته وقد
كان ابو العاص مصافيا للمصطفى صلى الله عليه وسلم وهو على شركه والحت عليه قريش ان يطلق زينب
فامتنع فشكر له ذلك صلى الله عليه وسلم واثنى عليه في مصاهرته فقال حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي
وكان في غزوة بدر مع المشركين ووقع في الاسر وقال ابن هشام وكان الذي اسره خراش بن الصمة احد
بني حرام وقال ابن اسحق عن عائشة رضي الله عنها لما بعث اهل مكة في فداء اسرائهم بعثت زينب
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في فداء ابي العاص بمال وبعثت فيه بقلادة كانت خديجة
رضي الله عنها ادخلتها بها على ابي العاص حين بنى عليها قالت فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم
رق لها رقة شديدة وقال ان رايتم ان تطلقوا لها اسيرها وتردوا عليها الذي لها فافعلوا
قالوا نعم يا رسول الله فاطلقوه وردوا عليها الذي لها وقال ابن اسحق وقد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد اخذ عليه وشرط ان يخلي سبيل زينب ويرسلها اليه فوفى ابو العاص بذلك ولحقت
بابيها واقام ابو العاص بمكة على كفره واستمرت زينب عند ابيها بالمدينة ثم اتى واسلم وخرج
حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد عليه ابنته زينب على النكاح الاول ولم يحدث شيئا قيل وذلك
كان بعد عامين وقيل بعد عام واحد وقيل بل بنكاح جديد سنة سبع ذكره المناوي في الفتوحات
السبحانية وسيجيء تحقيق الكلام في ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى فاذا سجد وضعها واذا قام
حملها اي على عنقه وهذا يطابق الحديث الترجمة فان قيل من اين خصص الحمل بكونه على العنق ولفظ
الحديث اعم من ذلك فالجواب ان الاحاديث يفسر بعضها بعضا وهذا الحديث له طرق اخرى منها
لمسلم من طريق بكير بن الاشج عن عمرو بن سليم وصرح فيه على عنقه وكذا في رواية ابي داود وفي رواية له
يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي على عاتقه وفي رواية لاحمد من طريق ابن جريج على رقبته
وفي رواية مسلم من طريق عثمان بن ابي سليمان ومحمد بن عجلان والنسائي من طريق الزبيدي ولاحمد

من طريق ابن جريج وابن حبان من طريق ابي العميس كلهم عن عامر بن عبد الله شيخ مالك فقال اذا ركع
وضعها وفي رواية ابي داود من طريق المقبري عن عمرو بن سليم حتى اذا اراد ان يركع اخذها فوضعها
ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام اخذها فردها في مكانها وقد احتج الناس في حكم هذا الحديث
فقال النووي هذا يدل لمذهب الشافعي ومن وافقه انه يجوز حمل الصبي والصبية وغيرهما من
الحيوانات في صلوة الفرض وصلوة النفل ويجوز للامام والمنفرد والمأموم انتهى واما مذهب ابي
حنيفة في هذا فما ذكره صاحب البدائع في بيان العمل الكثير الذي يفسد الصلوة والقليل الذي لا يفسدها
والكثير ما يحتاج فيه الى استعمال اليدين والقليل ما لا يحتاج فيه الى ذلك ثم ذكر لها صورا حتى قال
اذا اخذ قوسا ورمى فسدت صلوته وكذا لو حلبت امرأة صبيها او ارضعته لوجود العمل الكثير واما
حمل الصبي بدون الارضاع فلا يوجب الفساد ثم روى الحديث المذكور ثم قال وهذا الصنيع لم يكره
منه صلى الله عليه وسلم لانه كان محتاجا الى ذلك لعدم من يحفظها او لبيانه الشرع بالفعل وهذا
غير موجب فساد الصلوة ومثل هذا ايضا في زماننا لا يكره لواحد منا لو فعل ذلك عند الحاجة اما
بدون الحاجة فمكروه انتهى وذكر اشهب عن مالك ان ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم
في صلوة النافلة وان مثل هذا الفعل غير جائز في الفريضة وقال ابو عمر حسبك بتفسير مالك ومن الدليل
على صحة ما قاله في ذلك اني لا اعلم خلافا ان مثل هذا العمل في الصلوة مكروه انتهى وقال القرطبي وروى
بعيد فان ظاهر الاحاديث انه كان في فريضة وسبقه الى استبعاد ذلك المازري والقاضي عياض
وقال النووي هذا التاويل فاسد لان قوله يؤم الناس صريح او كالصريح في انه كان في الفريضة يرد به
ما رواه سفيان بن عيينة بسنده الى ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يؤم الناس وامامة بنت ابي العاص وهي بنت زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه وقد
وقع في رواية ابي داود عن ابي قتادة قال بينا نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلوة في
الظهر والعصر وقد دعاه بلال رضي الله عنه للصلوة اذ خرج الينا وامامة على عاتقه فقام في مصلاه
ثم قمنا خلفه فكبر فكبرنا وهي في مكانها وفي كتاب النسب للزبير بن بكار عن عمرو بن سليم ان ذلك
كان في صلوة الصبح وتبعه السهيلي ووهم من عزاه للصحيحين ومما اجيب به عن الحديث بانه كان في
النافلة التي قبل الفرض فقد دفع بان امامته بالناس في النافلة ليست بمعهودة وبانه صلى الله عليه وسلم
لم يكن يتنفل في المسجد بل في بيته قبل ان يخرج وانما يخرج عند الاقامة وقال النووي وادعى بعض المالكية
انه منسوخ وقال الشيخ تقي الدين وهو مروي عن مالك ايضا وقال ابو عمر لعل هذا نسخ بتحريم العمل و
الاشتغال في الصلوة ورد هذا بان قوله صلى الله عليه وسلم ان في الصلوة لشغلا كان قبل بدر عند قدوم
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من الحبشة وان قدوم زينب وابنتها الى المدينة كان بعد ذلك
وروى اشهب وعبد الله بن نافع عن مالك ان ذلك كان للضرورة حيث لم يجد من يكفيه امرها
وقال بعض اصحابه ان ذلك كان لانه صلى الله عليه وسلم لو تركت لبكت وشغلت سره في صلوته اكثر
من شغله بحملها وقال الفاكهاني كان السر في حمله امامة في الصلوة دفعا لما كانت العرب تالفه من كراهة
البنات وحملهن وخالفهم في ذلك حتى في الصلوة للمبالغة في ردعهم والبيان بالفعل قد يكون اقوى
من القول وذكر بعضهم عن القاضي عياض انه كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم لكونه كان معصوما
من ان تبول وهو حاملها ورد بان الاصل عدم الاختصاص ما لم يدل عليه دليل وحمل اكثر اهل العلم
هذا الحديث على انه عمل غير متوال لوجود الطمانينة في اركان صلوته وقال النووي ادعى بعض المالكية
انه منسوخ وبعضهم انه من الخصائص وبعضهم انه كان لضرورة وكل ذلك دعاوى باطلة مردودة
لا دليل عليها ولا ضرورة اليها بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك وليس فيه ما يخالف قواعد
الشرع لان الادمي طاهر وما في جوفه معفو عنه لكونه في معدنه وثياب الاطفال واجسادهم
محمولة على الطهارة حتى يتبين النجاسة ودلائل الشرع متظاهرة على ان هذه الافعال في الصلوة
لا تبطلها اذا قلت او تفرقت وانما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لبيان الجواز انتهى وقول
بعض اهل العلم ان فاعلا لو فعل مثل هذا لم ار عليه اعادة الصلوة من اجل هذا الحديث وان كنت
لا احب لاحد فعله وقد كان احمد بن حنبل يجيز هذا قال الاثرم سئل احمد ايأخذ الرجل ولده
وهو يصلي قال نعم واحتج بحديث ابي قتادة وقال الخطابي يشبه ان يكون هذا الصنيع من رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا عن قصد وتعمد له في الصلوة ولعل الصبية لطول ما الفته واعتادت
قربه واعتادت ملابسته في غير الصلوة وكان النبي صلى الله عليه وسلم ارحم الناس بالذرية
اذا سجد صلى الله عليه وسلم كانت تتعلق بذراعه فلا يدفعها عن نفسه ولا يبعدها فاذا اراد ان يسجد

وهي على عاتقه وضعها بان يحطها او يرسلها الى الارض حتى يفرغ من سجوده فاذا اراد القيام وقد عادت
الصبية الى مثل الحالة الاولى لم يدافعها ولم يمنعها حتى اذا قام بقيت محمولة معه قال هذا عندي وجه
الحديث ولا يكاد يتوهم عليه صلى الله عليه وسلم انه كان يتعمد حملها ووضعها وامساكها في الصلوة
تارة بعد اخرى لان العمل في ذلك قد يكثر فيتكرر والمصلي يشتغل بذلك عن صلوته واذا كان
علم الخميصة يشغله عن صلوته حتى استبدل بها الانبجانية فكيف لا يشتغل عنها بما هذا صفته من
الامر وقال النووي بعد ما نقل ملخص كلام الخطابي هذا باطل ودعوى مجردة ومما يرده قوله
في صحيح مسلم فاذا قام حملها وقوله فاذا رفع من السجود اعادها وقوله في غير رواية مسلم خرج علينا
حاملا امامة فصلى وذكر الحديث واما قصة الخميصة فلانها تشغل القلب بلا فائدة وحمل امامة
لا نسلم انه يشغل القلب وان شغل يترتب عليه فوائد وبيان قواعد مما ذكرو غيره فاحتمل ذلك الشغل
لهذه الفوائد بخلاف الخميصة فالصواب الذي لا معدل عنه ان الحديث كان لبيان الجواز والتنبيه
على هذه الفوائد فهو جائز لنا وشرع مستمر للمسلمين الى يوم الدين انتهى ولعل كلام الخطابي وجه آخر
اصح مما ذكره النووي وهو قوله في رواية ابي داود ثم اخذها فردها في مكانها وفي رواية احمد من
طريق ابن جريج واذا قام حملها فوضعها على رقبته ومن فوائد الحديث ايضا جواز ادخال الصبيان
المساجد ومنها ان لمس الصغار الصبايا لا ينقض الوضوء ويحتمل ان يفرق بين ذوات المحارم
وغيرهن وهذا على قاعدة الشافعية ومنها صحة صلوة من حمل آدميا وكذا من حمل حيوانا طاهرا
وللشافعية تفصيل بين المستجمر وغيره وقد يجاب عن هذه القصة بانها واقعة حال فيحتمل ان تكون
امامة حينئذ قد غسلت كما يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يمسها بحائل ومنها تواضعه صلى الله عليه وسلم
وشفقته على الاطفال واكرامه لهم جبرا لهم ولوالديهم والله اعلم باب بالتنوين
اذا صلى الرجل الى فراش فيه حائض تحت صلوة وهل يكره اولا وحديث الباب يدل على عدم الكراهة حدثنا
عمرو بالواو ابن زرارة بضم الزاي ثم بالراء المكررة وقد تقدم في باب هل يكره ينبغي ان يكون بين المصلي
والسترة قال اخبرنا هشيم بضم الهاء مصغرا هو ابن بشير بضم الموحدة وسكون المهملة الواسطي مات
ببغداد سنة ثلاث وثمانين ومائة عن الشيباني بفتح الشين المعجمة ابي اسحق سليمان بن ابي سليمان فيروز
الكوفي عن عبد الله بن شداد بتشديد الدال ابن الهاد اسامة الكوفي قال اخبرتني خالتي ميمونة بنت الحارث
احدى زوجات النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان فراشي الذي انام عليه حيال بكسر المهملة وفتح المثناة
التحتية المخففة اي بحذاء مصلى النبي صلى الله عليه وسلم فربما وقع ثوبه علي اذا صلى وانا على فراشي
اي وانا حائض كما وقع في رواية ابي ذر وبهذا يطابق الحديث الترجمة حدثنا ابو النعمان بضم النون محمد
ابن الفضل قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري قال حدثنا الشيباني ابو اسحق
سليمان بن فيروز التابعي وسقط سليمان عند الاصيلي وابن عساكر قال حدثنا عبد الله بن شداد
ابن اسامة بن الهاد قال سمعت خالتي ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها تقول كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي وانا الى جنبه نائمة فاذا سجد اصابني ثوبه وفي رواية اصابني ثيابه وفي اخرى اصابتني ثيابه
وانا حائض وفي رواية سقط قوله وانا حائض لكن في رواية كريمة بعد قوله اصابني ثوبه زاد مسدد
عن خالد عن الشيباني وانا حائض ومعنى الزيادة يقال حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا فهي حائض
وحائضة وفي لغة لم يفرق بينهما علامة التانيث لانه لا اصل فيه التانيث ولكن لخصوصية النساء به وعدم الالتباس
تركت التاء وهذا الاسناد بعينه تقدم في باب مباشرة الحائض في اوائل كتاب الحيض باب
بالتنوين هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد يعني نعم اذا غمزها فلا شيء يترتب عليه من فساد
الصلوة حدثنا عمرو بن علي بفتح العين فيهما هو الفلاس الباهلي وقد تقدم في باب الرجل يوضئ صاحبه
قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا عبيد الله بصيغة التصغير العمري قال حدثنا القاسم هو ابن محمد بن
ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها قالت في جواب من قال يقطع الصلوة المرأة والحمار
والكلب بئسما عدلتمونا بالكلب والحمار وكلمة ما نكرة مميزة لفاعل بئس والجملة بعده صفة له و
المخصوص بالذم محذوف تقديره عدلكم ايانا بما ذكر لقد اي والله لقد رأيتني اي ابصرت نفسي رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي وانا مضطجعة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يسجد غمز رجلي بيده
قال الجوهري غمزت الشيء بيدي وغمزته بعيني قال الله تعالى واذا مروا بهم يتغامزون والمراد هنا الغمز
باليد فقبضتهما وفي رواية البخاري فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي واذا قام بسطتهما وفي رواية
الطحاوي فاذا سجد غمزني فرفعتهما فقبضتهما فاذا قام مددتهما وفي رواية غمزها بيده فقال تنحي وفي
رواية ابي داود فاذا اراد ان يسجد ضرب رجلي فقبضتهما فسجد وفي رواية له فاذا اراد ان يسجد غمز

رجلي فضممتها الي ثم سجد ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وبين البخاري رحمه الله في هذا الباب صحة
الصلوة ولو اصابها بعض جسد المرأة وبين في الباب السابق صحتها ولو اصابها بعض ثيابه
باب بالتنوين المرأة تطرح عن المصلي شيئا من الاذى قال ابن بطال هذه الترجمة قريبة
من التراجم التي قبلها وذلك ان المرأة اذا تناولت ما على ظهر المصلي فانها تقصد الى اخذه من اي جهة
امكنها تناوله فان لم يكن هذا المعنى اشد من مرورها بين يديه فليس دونه حدثنا احمد بن اسحق السرماري
بكسر السين المهملة وفتحها وسكون الراء الاولى نسبة الى سرمارى قرية من قرى بخارى وهو الذي يضرب
به المثل في قتل الاتراك ومات سنة اثنتين واربعين ومائتين وهو من صغار شيوخ البخاري
وقد شاركه في الرواية عن شيخه عبيد الله بن موسى وفي رواية السورماري بضم السين المهملة وسكون
الواو وفتح الراء ثم ميم وراء بينهما الف وفي رواية اخرى سقطت النسبة قال حدثنا عبيد الله بن
موسى بن باذام الكوفي قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله و
هذا الحديث لا يروى الا باسناده عن عمرو بن ميمون الكوفي الاودي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال بينما بالميم رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي في الكعبة وجمع من قريش وفي رواية وجمع قريش
بالاضافة في مجالسهم اي جالسون فيها اذ قال جواب بينما اذ قال قائل منهم الا تنظرون الى هذا المرائي
من الرياء اي يتعبد في الملأ دون الخلوة ايكم يقوم الى جزور وهو من الابل يقع على الذكر والانثى لكن لفظه
مؤنث ومعناه المنحور آل فلان قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تعيينهم لكن يشبه ان يكونوا آل
ابي معيط لمبادرة عقبة بن ابي معيط الى احضار ما طلبوه منه فيعمد بكسر الميم ورفع الدال عطفا
على قوله يقوم وفي بعض النسخ بالنصب جوابا للاستفهام اي يقصد الى فرثها ودمها وسلاها
بفتح السين المهملة والقصر وعاء الجنين فيجيء به ثم يمهله حتى اذا سجد وضعه بين كتفيه فانبعث
اي انتهض اشقاهم اي اشقى القوم وهو عقبة بن ابي معيط فجاء به فلما سجد النبي صلى الله عليه وسلم
وضعه بين كتفيه وثبت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه ساجدا فضحكوا حتى مال بعضهم الى بعض
وفي رواية على بعض فانطلق منطلق قال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون هو ابن مسعود رضي الله عنه
الى فاطمة رضي الله عنها وهي يومئذ جويرية اي صغيرة السن تصغير جارية فاقبلت تسعى وثبت النبي
صلى الله عليه وسلم ساجدا حتى القته اي الذي وضعوه عنه واقبلت فاطمة رضي الله عنها عليهم تسبهم
فلما قضى رسول الله وفي رواية الاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة قال اللهم عليك بقريش اللهم
عليك بقريش اللهم عليك بقريش قالها ثلاثا اي اهلك كفارهم او اهلك قريشا الكفار دل على حذف
المضاف او على حذف الصفة ثم سمى صلى الله عليه وسلم فقال اللهم عليك بعمرو بن هشام وهو ابو جهل
فرعون زمانه وعتبة بن ربيعة واخيه شيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وامية بن خلف و
عقبة بن ابي معيط وعمارة بن الوليد قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فوالله لقد رأيتهم صرعى
يوم بدر اي الا عمارة بن الوليد فانه لم يقتل ببدر بل ذكر اصحاب المغازي كابن اسحق وغيره انه مات
بارض الحبشة وله قصة مع النجاشي اذ تعرض لامرأته فامر النجاشي ساحرا فنفخ في احليله من سحره عقوبة
له فتوحش وصار مع البهائم الى ان مات في خلافة عمر رضي الله عنه في ارض الحبشة ثم سحبوا
على البناء للمفعول اي جروا ما عدا عمارة الى القليب وهي البئر التي لم تطو قليب بدر بالجر بدل من القليب
ثم قال رسول الله وفي رواية الاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم واتبع بضم الهمزة على البناء للمفعول اصحاب
القليب لعنة برفع الاصحاب على انه نائب عن الفاعل ونصب لعنة على انه مفعوله الثاني وهذا اخبار
من الرسول صلى الله عليه وسلم بان الله اتبعهم اللعنة اي كما انهم مقتولون في الدنيا فهم مطرودون
عن رحمة الله في الآخرة وفي رواية واتبع بلفظ الامر عطفا على قوله عليك بقريش فيكون حينئذ اصحاب
منصوبا اي اللهم اهلكهم في الدنيا واجعلهم مطرودين في الآخرة ويستفاد منه الدعاء على الكافر
اذا اذوا المؤمنين وكان هؤلاء ممن لا يرجى دخولهم في الاسلام ولذلك دعا عليهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم واجاب الله دعوته فيهم ونزل فيهم انا كفيناك المستهزئين واما الذين دعا لهم دعوتهم
عن كفر فانه دعا لهم بالهدى والتوبة والدخول في الاسلام وساق مباحث الحديث مع تعيين اسماء
المقتولين والقاتلين فقد تقدم في باب اذا القي على ظهر المصلي قذر في كتاب الطهارة قبل الغسل
بقليل فان قلت ان الراوي لم يحفظ اسم السابع ثمة يعني عمارة فكيف ذكره هنا فالجواب انه تذكر
عند روايته الحديث في موضع هذه الترجمة ثم نسي او نسي ثم تذكر والله اعلم كتاب
مواقيت الصلوة لما فرغ عن بيان الطهارة بانواعها التي هي شرط الصلوة شرع في بيان الصلوة
بانواعها التي هي المشروطة والشرط مقدم على المشروط وقدمها على الصوم والزكوة وغيرهما لما انها

تالية الايمان وثانيته في الكتاب والسنة ولشدة الاحتياج الى تعلمها لكثرة وقوعها ودورانها أفرد
بمزيد من العبادات والصلوة في اللغة تحريك الصلوين وهما العظمان الناتئان عند العجيزة وقيل هي بمعنى
الدعاء فان كانت من الاول تكون من الاسماء المنقولة وفي الشرع عبارة عن الاركان المعلومة والافعال
المخصوصة والمواقيت جمع ميقات وهو القدر المحدود للفعل من الزمان او المكان واصله موقات
على وزن مفعال من وقت الشيء توقيته اذا بين حده وكذا وقته يوقته ثم اتسع فيه فاطلق على المكان
في الحج ايضا والتوقيت ان يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة وكذلك التأقيت وقال
السفاقسي الميقات هو الوقت المضروب للفعل والموضع وفي المنتهى كل ما جعل له حين وغاية فهو موقت
ووقته ليوم كذا اي اجله وفي المحكم وقت موقوت وموقت اي محدود بسم الله الرحمن الرحيم
وهذا بمنزلة ذكر البسملة بعد ذكر اسم السورة في التنزيل الجليل وفي بعض الروايات بسم الله الرحمن الرحيم
باب مواقيت الصلوة وفضلها وفي بعضها مواقيت الصلوة وفضلها من غير ذكر باب
باب مواقيت الصلوة وفضلها قد جرى رسمهم ان يذكروا الابواب والفصول
بعد لفظ الكتاب فانه يشملها وقوله بالجر عطفا على مواقيت الصلوة وفي رواية وقوله عز وجل ان الصلوة
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي وقته عليهم بتشديد القاف واستشكله السفاقسي بان المعروف
في اللغة التخفيف واجيب بانهما لغتان كما في المحكم وكانه لم يطلع عليه وفي رواية موقتا وقته عليهم
بزيادة لفظة موقتا اي فرضا محدودا باوقات لا يجوز اخراجها عن اوقاتها حدثنا عبد الله بن
مسلمة بفتح الميمين واللام القعنبي قال قرأت على مالك الامام عن ابن شهاب الزهري ان عمر بن عبد العزيز
ابن مروان امير المؤمنين احد الخلفاء الراشدين اخر الصلوة يوما وفي رواية المؤلف في بدء الخلق
اخر العصر شيئا وفي تنكير يوما دلالة على انه فعل ذلك يوما ما لا ان ذلك عادة له وهجيرة كما كانت
ملوك بني امية تفعل لا سيما العصر فقد كان الوليد بن عقبة يؤخرها في زمن عثمان رضي الله عنه
وكان ابن مسعود رضي الله عنه ينكر عليه وقال عطاء اخر الوليد مرة الجمعة حتى امسى وكذا كان الحجاج
يفعل واما عمر بن عبد العزيز فانه اخرها عن الوقت المستحب المرغب فيه لا عن الوقت ولا يعتقد ذلك
فيه لجلالته واما انكار عروة عليه فانما هو لتركه الوقت الفاضل الذي صلى فيه جبريل عليه السلام
وقال ابن عبد البر المراد انه اخرها حتى خرج الوقت المستحب لا انه اخرها حتى غربت الشمس ويؤيده ما رواه
الطبراني من طريق يزيد بن ابي حبيب عن اسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب في هذا الحديث قال دعا
المؤذن لصلوة العصر فامسى عمر بن عبد العزيز قبل ان يصليها فيحمل على انه قارب المساء لا انه دخل
فيه وقد رجح جمهور العلماء انه اخرها ما لم يخرج الوقت فدخل عليه عروة بن الزبير بن العوام فاخبره
ان المغيرة بن شعبة الصحابي اخر الصلوة يوما وهو بالعراق جملة اسمية وقعت حالا عن المغيرة والمراد
بالعراق عراق العرب وهو من عبادان الى الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا وفي الموطأ
من رواية القعنبي وغيره وهو بالكوفة وكذا اخرجه الاسمعيلي عن ابي خليفة عن القعنبي والكوفة من
جملة عراق العرب وكان المغيرة بن شعبة اذ ذاك اميرا على الكوفة من قبل معاوية بن ابي سفيان
فدخل عليه ابو مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الخزرجي البدري الانصاري رضي الله عنه فقال ما هذا
اي التاخير يا مغيرة اليس وقعت الرواية هكذا وكان مقتضى ظاهر الكلام الست بالخطاب لكن اراد
ادخال كلمة ليس على ضمير الشان مخبرا عنه بالجملة التي اسند فعلها الى المخاطب وقال القشيري قال
بعض فضلاء الادب كذا الرواية وهي جائزة الا ان المشهور في الاستعمال الست انتهى وتوهم ذلك
جواز استعمال هذا التركيب مع ارادة ان يكون اسم ليس ضمير المخاطب وليس كذلك بل هما تركيبان
مختلفان لكل منهما مقام خاص فاذا اريد ادخال الكلمة ليس على ضمير المخاطب تعين الست واذا اريد
ادخالها على ضمير الشان مخبرا عنه بالجملة التي اسند فعلها الى المخاطب تعين اليس وليس احدهما بافصح من الاخر قد
علمت قال القاضي عياض يدل ظاهره على علم المغيرة بذلك ويحتمل ان يكون ذلك على سبيل الظن
من ابي مسعود لعلمه بصحبة المغيرة ويشعر به اتى ذكره بلفظ الاستفهام وقوله اليس يكون يؤيد الوجه
الاول ورواية شعيب عن ابن شهاب عند المؤلف ايضا في غزوة بدر بلفظ فقال لقد علمت بغير اداة
استفهام ونحوه عن عبد الرزاق عن معمر وابن جريج جميعا ان جبريل صلى الله عليه وسلم نزل
قد بين ابن اسحق في المغازي ان ذلك كان صبيحة الليلة التي فرضت فيها الصلوات وهي ليلة
الاسراء فصلى وفي رواية فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي بالناس على ما رواه ابن اسحق قال حدثني عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير وقال عبد الرزاق عن ابن
جريج قال قال نافع بن جبير وغيره لما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم من الليلة التي اسري به لم يرعه

الا جبريل نزل حين زاغت الشمس ولذلك سميت الاولى اي صلوة الظهر فامر فصيح باصحابه الصلوة جامعة
فاجتمعوا فصلى به جبريل عليه السلام وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس وانما دعاهم الى الصلوة بقوله
الصلوة جامعة لان الاذان لم يكن شرع حينئذ ثم صلى جبريل عليه السلام فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم صلى جبريل عليه السلام فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتكرير صلوتهما خمس مرات
وعبر بالفاء في صلوة الرسول صلى الله عليه وسلم وبثم في صلوة جبريل عليه السلام لانها كانت متعقبة
لصلوة جبريل عليه السلام اي كانت بعد فراغها بخلاف صلوة جبريل عليه السلام فانها كانت
متراخية عن سابقها بزمان وقال القاضي عياض ظاهره ان صلوته كانت بعد فراغ صلوة جبريل عليه السلام
لكن المنصوص في غيره ان جبريل ام النبي صلى الله عليه وسلم فعند المؤلف في رواية الليث نزل جبريل
فامني فصليت معه الحديث وفي رواية عبد الرزاق عن معمر نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصلى الناس معه وقد تقدم رواية نافع بن جبير فيحمل قوله صلى فصلى على ان جبريل كان كلما
فعل جزءا من الصلوة تابعه النبي صلى الله عليه وسلم ففعله لان ذلك حقيقة الايتمام وبهذا جزم النووي
حيث قال معناه انه كلما فعل جزءا من الصلوة فعله النبي صلى الله عليه وسلم حتى تكاملت صلوتهما هذا
وقيل الفاء بمعنى الواو لانه صلى الله عليه وسلم اذا ائتم بجبريل يجب ان يكون مصليا معه لا بعده واذا
حملت الفاء على حقيقتها وجب ان لا يكون مصليا معه لا بعده واعترض عليه بان الفاء اذا كان بمعنى يحتمل
ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل جبريل عليه السلام لان الواو لمطلق الجمع والفاء لا تحتمل ذلك
واجيب بان مجيء الفاء بمعنى الواو لا ينكر كما في قوله بين الدخول فحومل والاحتمال الذي ذكره المعترض
مدفوع بان جبريل عليه السلام بصدد تبيين هيئة الصلوة للنبي صلى الله عليه وسلم فلا يتصور
ان يكون صلوته بعد صلوة النبي صلى الله عليه وسلم ويمكن ان يكون الفاء للسببية كما في قوله تعالى
فوكزه موسى فقضى عليه ثم قال جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم بهذا اي باداء الصلوة في
هذه الاوقات امرت روي بضم التاء وفتحها وعلى الوجهين هو على البناء للمفعول والمشهور في الرواية
هو الثاني والمعنى هذا الذي امرت به ان تصليه كل يوم وليلة وعبارة اخرى هذا الذي
امرت به ليلة الاسراء مجملا هذا تفسيره اليوم مفصلا واما المعنى على الضم فهو ان جبريل عليه السلام
اخبر عن نفسه بان هذا الذي امرت بتبليغه لك فان قيل ليس فيه بيان اوقات هذه الصلوات
فالجواب انه احاله على ما يعرفه المخاطب فقال عمر اي ابن عبد العزيز لعروة بن الزبير اعلم بصيغة
الامر ما اي الذي تحدث به تنبيه من عمر بن عبد العزيز لعروة على انكاره اياه اي تأمل ما تقول فلعله
بلغك عن غير ثبت وقال القرطبي ظاهره الانكار لانه لم يكن عنده خبر من امامة جبريل عليه السلام
اما لانه لم يبلغه او بلغه فنسيه والاولى عندي ان حجة عروة عليه انما هي فيما رواه عن عائشة
رضي الله عنها وذكر له حديث جبريل عليه السلام موطئا له ومعلما له بان الاوقات انما علم
اصلها بايقاف جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عليها انتهى احدث وعلما ان جبريل عليه السلام
وقال السفاقسي الهمزة حرف الاستفهام دخلت على الواو فكان ذلك تقريرا وقال النووي الواو مفتوحة
وان ههنا تفتح وتكسر وقال صاحب المصابيح كسر الهمزة اظهر لانه استيناف مستأنف الا انه ورد بالواو
هو اقام وفي رواية الاصيلي هو الذي اقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللاصيلي صلى الله عليهما وسلم
وقت الصلوة بافراد الوقت في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي وقوت الصلوة بلفظ الجمع وفي رواية
ابن عساكر مواقيت الصلوة فلما انكر عمر بن عبد العزيز ما حدثه عروة به من امامة جبريل النبي صلى الله عليه
وسلم في هذه الاوقات استثبت عروة فيه حيث قال عروة هو من مقول ابن شهاب على ما ياتي في
باب وقت العصر ان شاء الله تعالى لا تعليق من البخاري رحمه الله كذلك وفي رواية الحموي وكذلك
بالواو كان بشير بفتح الموحدة بن ابي مسعود التابعي الجليل الانصاري المدني له رؤية وقال العجلي
تابعي ثقة يحدث عن ابيه ابي مسعود عقبة بن عمرو ثم قال ابن شهاب قال عروة استثباتا لما حدثه ايضا
ولقد حدثتني عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس
في حجرتها اي في بيتها قال ابن سيده الحجرة من البيوت معروفة وقد سميت بذلك لمنعها الداخل
من الوصول اليها يقال استحجر القوم واحتجروا اتخذوا حجرة وفي المنتهى والصحاح الحجرة حظيرة
للابل ومنه حجرة الدار تقول احتجرت حجرة اي اتخذتها والجمع حجر مثل غرفة وغرف وحجرات
بضم الجيم قبل ان تظهر اي تعلو وقال الخطابي اي قبل ان تصعد الشمس الى اعالي الحيطان ذكر
في الموعب يقال ظهر فوق السطح اذا علاه وحكى الزجاج في قوله تعالى فما اسطاعوا ان يظهروه

اي ما تحيروا ان يعلوا عليه لارتفاعه وانملاسه وفي المنتهى ظهرت البيت علوته واظهرت بفلان
اعليت به وفي كتاب ابن التين ومنه ظهر الرجل فوق السطح اذا علا فوقه قيل وانما قيل له ذلك لانه
اذا علا فوقه فقد ظهر شخصه لمن تامله وقيل معناه ان يخرج الظل من قاعة حجرتها فيذهب وكل شيء
خرج فقد ظهر والتفسير الاول اظهر واليق بظاهر الحديث لان الضمير في قوله تظهر انما هو راجع الى
الشمس ولم يتقدم للظل ذكر في الحديث ثم المراد من الشمس هو الضوء لان الشمس ظاهرة على كل حال من اول
طلوعها الى غروبها وذلك كما سمي المطر سماء لانه من السماء ينزل وكذا الضوء من الشمس وقد جاء في رواية
لم يظهر الفيء من حجرتها وفي لفظ والشمس طالعة في حجرتي فان قيل ما وجه ذكر حديث عائشة رضي الله
عنها بعد ذكر حديث ابن مسعود رضي الله عنه فالجواب ان عروة احتج بحديث عائشة رضي الله عنها
في كونه صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها وهي الصلوة التي وقع الانكار بسببها لانه
يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر في اول وقتها بان اصل بيان الاوقات كان بتعليم
جبريل عليه السلام ومن فوائد الحديث ان وقت الصلوة من فرائضها وانها لا تجزئ قبل وقتها وهذا
لا خلاف فيه بين العلماء الا شيء روي عن ابي موسى الاشعري وعن بعض التابعين اجمع العلماء على خلافه
ولا وجه لذكره هنا لانه لا يصح عنهم وصح عن ابي موسى خلافه مما وافق الجماعة فصار اتفاقا صحيحا
ومنها المبادرة بالصلوة في اول وقتها وهذا هو الاصل وان روي الابراد بالظهر والاسفار بالفجر
بالاحاديث الصحيحة ومنها جواز دخول العلماء على الامراء وانكارهم عليهم ما يخالف السنة ومنها
استثبات العالم فيما يستغربه السامع والرجوع عند التنازع الى السنة ومنها ان الحجة في الحديث
المسند دون المنقطع ولذلك لم يقنع عمر به فلما اسند الى بشير بن ابي مسعود قنع به فليتامل
ومنها ما استدل عليه به قوم منهم ابن العربي من جواز صلوة المفترض خلف المتنفل من جهة ان الملائكة
ليسوا مكلفين بمثل ما كلف به البشر وفيه ان هذا الاستدلال غير صحيح لان جبريل عليه السلام كان
مكلفا بتبليغ تلك الصلوات ولم يكن متنفلا فيكون صلوة مفترض خلف مفترض وقال القاضي عياض
يحتمل ان لا تكون تلك الصلوات واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ ورد بانها كانت صبيحة
ليلة فرض الصلوة واعترض عليه باحتمال ان الوجوب عليه كان معلقا بالبيان فلم يتحقق الوجوب
الا بعد تلك الصلوة ومنها جواز البيان ولكن ينبغي الاقتصار الا ترى ان صدر الحجرة كان قصيرا
قال الحسن كنت ادخل بيوت النبي صلى الله عليه وسلم وانا محتلم وانا اسقفها بيدي ومنها ما استدل
عليه به من يرى بجواز الايتمام بمن ياتم بغيره وفيه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مبلغا
فقط كما في قصة ابي بكر رضي الله عنه في صلوته خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصلوة الناس خلفه
ومنها ما قال ابن بطال من ان فيه دليلا على ضعف الحديث الوارد في ان جبريل عليه السلام امّ بالنبي
صلى الله عليه وسلم في يومين لوقتين مختلفين لكل صلوة قال لانه لو كان صحيحا لم ينكر عروة على عمر صلوته
في اخر الوقت محتجا بصلوة جبريل مع ان جبريل عليه السلام قد صلى في اليوم الثاني في اخر الوقت
وقال الوقت ما بين هذين واجيب باحتمال ان يكون صلوة عمر كانت خرجت عن وقت الاختيار وهو
مصير ظل الشيء مثليه لا عن وقت الجواز وهو مغيب الشمس فيتجه انكار عروة ولا يلزم منه ضعف الحديث
او يكون انكار عروة انه لمخالفة عمر ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصلوة في اول الوقت
ورأى ان الصلوة بعد ذلك انما هو لبيان الجواز فلا يلزم منه ضعف الحديث لكن في مواظبة النبي
صلى الله عليه وسلم على الصلوة في اول الوقت نظر لا يخفى فتامل فان قيل قال ابن عبد البر هذا
السياق منقطع عند جماعة من العلماء لان ابن شهاب لم يقل حضرت مراجعة عروة لعمر وعروة لم يقل
حدثني بشير لكن الاعتبار عند الجمهور ثبوت اللقاء والمجالسة لا بالصيغ انتهى وقال الكرماني اعلم
ان الحديث بهذا الطريق ليس بمتصل الاسناد اذ لم يقل ابو مسعود شاهدت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل نزل الحديث وقال الحافظ العسقلاني
مثل هذا لا يسمى منقطعا وانما هو مرسل صحابي لانه لم يدرك القصة فاحتمل ان يكون سمع ذلك من
النبي صلى الله عليه وسلم او بلغه عنه بتبليغ من شاهده او سمعه من صحابي اخر على ان رواية الليث
عند المصنف تزيل الاشكال كله ولفظه فقال عروة سمعت بشير بن ابي مسعود يقول سمعت ابي يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر الحديث وكذا سياق ابن شهاب وان كان ليس فيه
التصريح له بسماعه له من عروة وابن شهاب قد جرب عليه التدليس لكن وقع في رواية عبد الرزاق
عن معمر عن ابن شهاب قال كنا مع عمر بن عبد العزيز فذكره وفي رواية شعيب عن الزهري سمعت
عروة يحدث عمر بن عبد العزيز الحديث انتهى واما ما قاله العيني ان قوله هذا القائل يرد به الحافظ العسقلاني

رواية

رواية الليث عند المصنف تزيل الاشكال كله الخ غير مسلم في الرواية التي هنا لانها غير متصلة الاسناد بالنقل
الى الظاهر وان كانت في نفس الامر متصلة الاسناد وكلام الكرماني بحسب الظاهر فغير متوجه عليه
كما لا يخفى وقال القرطبي قول عروة ان جبريل نزل ليس فيه حجة واضحة على عمر بن عبد العزيز اذ لم يعين له
الاوقات قال وغاية ما يتوهم عليه انه نبهه وذكره بما كان يعرفه من تفاصيل الاوقات قال وفيه بعد
لانكار عمر على عروة حيث قال له اعلم ما تحدث يا عروة قال وظاهر هذا الانكار انه لم يكن عنده علم بامامة
جبريل عليه السلام هذا وقال الحافظ العسقلاني لا يلزم من كونه لم يكن عنده علم منها ان لا يكون عنده
علم بتفاصيل الاوقات المذكورة من جهة العمل المستمر لكن لم يكن يعرف ان اصله بتبيين جبريل بالفعل
فلهذا استثبت فيه وكانه كان يرى ان لا مفاضلة بين اجزاء الوقت الواحد وكذا الكلام في المغيرة
وغيره من الصحابة رضي الله عنهم قال ولم اقف في شيء من الروايات على جواب المغيرة لابي مسعود والظاهر
انه رجع اليه والله اعلم واما ما زاد عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري في هذه القصة قال فلم يزل
عمر يعلم الصلوة بعلامة حتى فارق الدنيا ورواه ابو الشيخ في كتاب المواقيت له من طريق الوليد عن
الاوزاعي عن الزهري قال ما زال عمر بن عبد العزيز يتعلم مواقيت الصلوة حتى مات ومن طريق اسمعيل بن حكيم
ان عمر بن عبد العزيز جعل ساعات ينقضين مع غروب الشمس وزاد من طريق ابن اسحق عن الزهري
فما اخرها حتى مات فكله يدل على ان عمر لم يكن يحتاط في الاوقات كثير احتياط الا بعد ان حدثه
عروة بالحديث المذكور والله اعلم وقد ورد في هذه القصة من وجه اخر عن الزهري بيان ابي مسعود
الاوقات وفي ذلك ما يرفع الاشكال ويوضح توجيه احتجاج عروة به فروى ابو داود وغيره وصححه
ابن خزيمة وغيره من طريق ابن وهب والطبراني من طريق يزيد بن ابي حبيب كلاهما عن اسامة بن زيد
عن الزهري هذا الحديث باسناده وزاد في اخره قال ابو مسعود فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الظهر حين تزول الشمس فذكر الحديث وذكر ابو داود ان اسامة بن زيد تفرد بتفسير الاوقات
فيه وان اصحاب الزهري لم يذكروا ذلك قال وكذا رواه هشام بن عروة وحبيب بن ابي مرزوق
عن عروة لم يذكر تفسيرا انتهى ورواية هشام اخرجها سعيد بن منصور في سننه ورواية حبيب
اخرجها الحارث بن ابي اسامة في مسنده قال الحافظ العسقلاني وقد وجدت ما يعضد رواية
اسامة ويزيد عليها ان البيان من فعل جبريل عليه السلام وذلك فيما رواه الباغندي في مسند
عمر بن عبد العزيز والبيهقي في السنن الكبرى من طريق يحيى بن سعيد الانصاري عن ابي بكر بن حزم
انه بلغه عن ابي مسعود فذكره منقطعا لكن رواه الطبراني من وجه اخر عن ابي بكر عن عروة
فرجع الحديث الى عروة ووضح ان له اصلا وان في رواية مالك ومن تابعه اختصارا وبذلك
جزم ابن عبد البر وليس في رواية مالك ومن تابعه ما ينفي الزيادة المذكورة فلا توصف والحال
هذه بالشذوذ والله اعلم باب [illegible] قوله تعالى فاقم وجهك للدين
حنيفا فقومه له غير ملتفت او ملتفت عنه وهو تمثيل الاقبال والاستقبال عليه والاهتمام به
فطرة الله خلقته نصب على الاغراء او المصدر لما دل عليه بعدها التي فطر الناس عليها خلقهم
عليها وهي قبولهم للحق وتمكنهم من ادراكه او ملة الاسلام فانهم لو خلوا وما خلقوا عليه ادى
بهم اليها وقيل العهد الماخوذ من ادم عليه السلام وذريته لا تبديل لخلق الله لا يقدر احد ان
يغيره او ما ينبغي ان يغير ذلك اشارة الى الدين المامور باقامة الوجه له او الفطرة ان فسرت
بالملة الدين القيم المستوي الذي لا عوج له ولكن اكثر الناس لا يعلمون استقامته لعدم تدبرهم
منيبين اليه راجعين اليه من اناب اذا رجع مرة بعد اخرى وقيل منقطعين اليه وهو حال من
الضمير في الناصب المقدر لفطرة الله او في اقم لان الاية خطاب للرسول صلى الله عليه وسلم والامة
لقوله واتقوه اي خافوه وراقبوه واقيموا الصلوة التي هي الطاعة العظمى ولا تكونوا من المشركين
بل كونوا من الموحدين المخلصين له العبادة ولا يريدون سواه وانما صدرت الاية بخطاب الرسول
صلى الله عليه وسلم تعظيما له ثم عمم الاية ثم استدل به من يرى اكفار تارك الصلوة لما يقتضيه
مفهومها وقد اجيب عنه بان المراد ان ترك الصلوة من افعال المشركين فورد النهي عن التشبه بهم
لا ان من وافقهم في الترك صار مشركا وهي من اعظم ما ورد في فضل الصلوة حدثنا قتيبة بن سعيد
وقد سقط لفظ ابن سعيد في رواية الاصيلي قال حدثنا عباد بفتح المهملة وتشديد الموحدة هو
في رواية وهو ابن عباد بن حبيب بن المهلب بن ابي صفرة المهلبي البصري مات سنة ثمانين ومائة
وقد وافق اسمه اسم ابيه عن ابي جمرة بالجيم والراء واسمه نصر بن عمران البصري وقد تقدم ذكره
في باب اداء الخمس من الايمان عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قدم بكسر الدال وفد عبد القيس

ابن أفصى بفتح الهمزة وسكون الفاء وبالصاد المهملة ابن دعمي بالضم ابن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار
والوفد قوم يجتمعون يردون البلاد وقال القاضي هم القوم يأتون الملك ركبانا وهو اسم الجمع وقيل جمع
وافد على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح بمكة فقالوا إنا هذا الحي بالنصب على الاختصاص وفي
رواية إنا من هذا الحي من ربيعة خبر إن وربيعة هو ابن نزار بن معد بن عدنان وعبد القيس من أولاده
كما تقدم ولسنا نصل إليك إلا في الشهر الحرام المراد به الجنس فيتناول الأشهر الحرم الأربعة رجب
وذو القعدة وذو الحجة والمحرم فمرنا بشيء نأخذه عنك بالرفع على الاستئناف وليس مجزوما جوابا
للأمر بقرينة قوله وندعو إليه حيث عطف عليه مرفوعا من وراءنا أي الذين خلفناهم في بلادنا وهو
مفعول ندعو فقال صلى الله عليه وسلم آمركم بأربع من الخصال وأنهاكم عن أربع من الخصال الإيمان بالله
بالجر بدل من أربع أو بالرفع بتقدير هي ثم فسرها لهم أنث الضمير نظرا إلى أن المراد من الإيمان الشهادة
أو إلى الخصلة شهادة بالرفع بتقدير هي أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلوة
المكتوبة وقرنها بنفي الإشراك بالله تعالى لأن الصلوة أعظم دعائم الإسلام بعد التوحيد وأقرب
الوسائل إليه تعالى وإيتاء الزكوة المعروضة وأن تؤدوا إلي خمس ما غنمتم أي الذي غنمتموه
ولم يذكر الصوم ههنا مع أنه ذكر في باب أداء الخمس من الإيمان حيث قال وإقام الصلوة وإيتاء الزكوة
وصيام رمضان والحال أن الصوم كان واجبا لأن وفادتهم كانت عام الفتح وإيجاب الصوم في السنة
الثانية من الهجرة فقيل هو إغفال من الراوي وليس من الاختلاف الصادر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بل من اختلاف الصادر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من اختلاف رواة الصادر عن تفاوتهم
في الحفظ والضبط على ما قاله ابن الصلاح وأنهى بفتح الهمزة والهاء وفي رواية وأنهاكم عن الانتباذ في
الدباء بضم الدال وتشديد الموحدة وبالمد وقد يقصر وقد يكسر الدال هو اليقطين اليابس وهو جمع والأصح
دباءة وعن الانتباذ في الحنتم بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وهي الجرار
الخضر تضرب إلى الحمرة وفي المقير بضم الميم وفتح القاف وتشديد الياء وهو المطلي بالقار وهو
الزفت وفي باب أداء الخمس والمزفت وربما قال المقير وفي النقير بفتح النون وكسر القاف هو جذع
ينقر وسطه وينبذ فيه وإنما أمرهم صلى الله عليه وسلم بأداء الخمس بعبارة أو بالإيمان وما ذكر
معه ونهاهم عن الظروف المذكورة لأن هؤلاء الوفد كانوا يكثرون الانتباذ في الظروف المذكورة
فعرفهم ما يهمهم ويخشى منهم مواقعته وكذلك كان يخاف منهم الغلول في الفيء فلذا أن أمر عليه
ومن شأنه صلى الله عليه وسلم أن يعلم كل قوم ما هم الحاجة إليه وما عليهم الخوف من قبله أشد والله أعلم
ثم مطابقة الحديث للترجمة من حيث أن في الآية الكريمة اقتران نفي الشرك بإقامة الصلوة وفي الحديث
اقتران التوحيد بإقامتها باب البيعة وهي المبايعة على الإسلام وقال ابن الأثير
البيعة عبارة عن المعاقدة على الإسلام والمعاهدة كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه وأعطاه
خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره على إقامة وفي رواية إقام بدون التاء الصلوة حدثنا محمد
ابن المثنى بفتح النون المشددة وقد تقدم قال حدثنا يحيى هو القطان قال حدثنا إسمعيل هو ابن أبي خالد
قال حدثنا قيس هو ابن أبي حازم بالمهملة والزاي البجلي الكوفي التابعي عن جرير بن عبد الله بفتح الجيم
البجلي المتوفى سنة إحدى وخمسين قال بايعت رسول الله وفي رواية الأصيلي النبي صلى الله عليه وسلم
على إقامة الصلوة المكتوبة وإيتاء الزكوة المفروضة والنصح أي إرادة الخير لكل مسلم وكان النبي صلى الله
عليه وسلم أول ما يشترط بعد التوحيد إقامة الصلوة لأنها رأس العبادات البدنية ثم أداء
الزكوة لأنها رأس العبادات المالية ثم يعلم كل قوم ما حاجتهم إليه أمس فبايع جريرا وكان سيد بجيلة
وقائدهم وكان قد وفد من اليمن من عند قومه على النصيحة ليرشدهم إلى تعليمهم بأمر النصيحة لهم وكانوا
أهل كتاب وبايع وفد عبد القيس على أداء الخمس لكونهم كانوا أهل محاربة مع من يليهم من كفار مضر
والانتهاء عن الانتباذ في الظروف المذكورة ولم يذكر لهم النصح إذ علم أنهم في الأغلب لا يخاف منهم
من ترك النصح ما يخاف من قوم جرير فذكر لكل قوم المهم الأهم مما كانوا يحتاجون إليه ويخاف عليهم
وكان هذا من شأنه صلى الله عليه وسلم وقد تقدم هذا الحديث بعينه مع هذا الإسناد عن محمد بن
المثنى في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله ولرسوله وآخر كتاب الإيمان والكلام
عليه أيضا مستوفى مستقصى باب بالتنوين ويجوز عدم التنوين الصلوة كفارة
للخطيئة أو الخصلة من شأنها أن تكفر الخطيئة أي سترها ومحوها وهي فعالة من كفر بالتشديد
للمبالغة كقتالة وضرابة وهي من الصفات الغالبة في الاسمية واشتقاقها من الكفر بالفتح وهو تغطية
الشيء بالاستهلاك وفي رواية باب تكفير الصلوة بالإضافة قطعا حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال



حدثنا يحيى القطان عن الأعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالإفراد شقيق هو ابن سلمة أبو وائل الأسدي الكوفي
قال سمعت حذيفة بن اليمان وفي رواية حدثني حذيفة رضي الله عنه قال كنا جلوسا أي جالسين عند عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه فقال أيكم يحفظ قول رسول الله وفي رواية قول النبي صلى الله عليه وسلم
في الفتنة أي في الفتنة المخصوصة كما ستقف عليه وهي في الأصل الاختبار والامتحان يقال فتنه
يفتنه فتنا وفتونا وأفتنه وأباها الأصمعي وقال سيبويه فتنه جعل فيه فتنة وأفتنه أوصل
الفتنة إليه وحكى أبو زيد أفتن الرجل بصيغة ما لم يسم فاعله أي فتن والفتنة الضلال والإثم
وفتن الرجل أماله عما كان عليه قال تعالى وإن كادوا ليفتنونك عن الذي أوحينا إليك والفتنة
الكفر قال الله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة والفتنة الفضيحة والفتنة العذاب والفتنة ما يقع
بين الناس من القتال ذكره ابن سيده والفتنة البلية وأصل ذلك كله من الاختبار وأصله من فتنت
الذهب بالنار إذا اختبرته وفي الغريبين الفتنة الغلو في التأويل البعيد وقال ابن طريف فتنه وأفتنه
وفتن فتونا تحول من حسن إلى قبيح وفتن إلى النساء وفتن فيهن أراد الفجور بهن وفي الصحاح قال الفراء
أهل الحجاز يقولون ما أنتم عليه بفاتنين وأهل نجد يقولون بمفتنين من أفتنت وقال القاضي عياض
إنها الابتلاء والامتحان قال وقد صار في عرف الكلام لكل أمر يكشفه الاختبار عن سوء وتكون
في الخير والشر قال تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنة قال حذيفة رضي الله عنه قلت أنا كما قاله أي أنا أحفظ
الذي قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا يكون الكاف زائدة والموصول مفعول أحفظ المقدر
ويجوز أن يكون للتعليل وأحفظ المقدر أفعل التفضيل أي أنا أحفظ وأضبط لأجل حفظ كلامه
صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون للاستعلاء أي أنا أحفظه على ما قاله ويحتمل أن يراد بها المثلية
أي أنا أحفظه مثل ما قاله وهو قريب بالمعنى الذي يليه قال أي عمر رضي الله عنه لحذيفة رضي الله عنه
إنك عليه أي على رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عليها أي على مقالته والشك من حذيفة أو ممن دونه
لجريء على وزن فعيل من الجراءة وهو الإقدام على الشيء أي جسور مقدام قاله على جهة الإنكار قال
حذيفة رضي الله عنه قلت هي فتنة الرجل في أهله بأن يأتي من أجلهن ما لا يحل له من القول والفعل
ما لم يبلغ كبيرة قاله ابن بطال وقال المهلب معناه ما يعرض له معهن من شر أو حزن وشبهه وفتنته في
ماله بأن يأخذه من غير مأخذه ويصرفه في غير مصرفه وبأن يفرط بما يلزمه من حقوق المال فيكثر عليه
المحاسبة وفتنته في ولده وهي فرط محبته لهم وشغله بهم عن كثير من الخير والتوغل في الاكتساب
لأجلهم من غير اكتراث من أن يكون من حلال أو حرام أو تفريطه فيما يلزم من القيام بحقوقهم و
تأديبهم فإنه راع ومسؤول عن رعيته وذلك المعنى يتصور في الأهل أيضا وفتنته في جاره وهي أن يتمنى
أن يكون حاله مثل حاله إن كان متسعا مع الزوال عنه قال الله تعالى وجعلنا بعضكم لبعض فتنة
فهذه كلها فتن تقتضي المحاسبة ومنها ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات ولهذا قال تكفرها الصلوة
والصوم والصدقة والأمر والنهي أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما صرح به البخاري في الزكوة
وقد قال تعالى إن الحسنات يذهبن السيئات يعني الصلوات الخمس إذا اجتنبت الكبائر على قول
أكثر المفسرين وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الصلوة إلى الصلوة كفارة لما بينهما ما اجتنبت
الكبائر فإن قيل قد قال الله تعالى إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم فإذا كانت الصغائر
مكفرة باجتناب الكبائر فما الذي تكفره الصلوات الخمس فالجواب أنه لا يتم اجتناب الكبائر إلا بفعل
الصلوات الخمس فإن لم يفعلها لم يكن مجتنبا عن الكبائر وقال مجاهد هي قول العبد سبحان الله والحمد لله
ولا إله إلا الله والله أكبر وقال ابن عبد البر قال بعض المنتسبين إلى العلم من أهل العصر إن الكبائر والصغائر
تكفرها الصلوة والطهارة واستدل بظاهر الحديث وبحديث الصنابحي إذا توضأ خرجت خطاياه
من فيه الحديث وقال أبو عمر هذا جهل وموافقة للمرجئة وكيف يجوز أن تحمل هذه الآثار على عمومها وهو
يسمع قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا وأمثاله في آي كثيرة فلو كانت الطهارة
والصلوات وأعمال البر مكفرة لما احتيج إلى التوبة هذا وإنما خص هذه الأشياء الخمسة بالذكر لأن
الحقوق لما كانت في الأبدان والأموال والأقوال ذكر من أفعال الأبدان أعلاها وهي الصلوة والصوم
وقد قال تعالى وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين وذكر من حقوق الأموال أعلاها وهي الصدقة ومن الأقوال
أعلاها وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال أي عمر رضي الله عنه ليس هذا الذي ذكرته أريد ولكن
أريد الفتنة أو ولكن الذي أريد هي الفتنة الكبيرة الكاملة التي تموج كما يموج البحر أي تضطرب ويدفع
بعضها بعضا لشدة عظمها وكثرة شيوعها كموج البحر واضطرابه قال أي حذيفة رضي الله عنه
ليس عليك منها بأس أي شدة يا أمير المؤمنين إن بينك وبينها بابا وفي رواية لبابا بالإفراد تأكيد

مغلقا صفة لسابقه قال ثعلب في الفصيح اغلقت الباب فهو مغلق وقال ابن درستويه والعامة تقول
غلقت بغير الف وهو خطأ ذكره ابو علي الدينوري في باب ما يحذف منه العامة الالف وقال الجوهري في الصحاح
اغلقت الباب فهو مغلق وغلقت الباب لغة ردية متروكة قال ابو الاسود الدؤلي ولا اقول
لقدر القوم قد غليت * ولا اقول الباب الدار مغلوق * وغلقت الابواب شدد للكثرة وفي المحكم غلق الباب
واغلقه وغلقه الاولى عن ابن دريد عزاها الى ابي زيد وهي نادرة والمقصود من هذا الكلام ان تلك
الفتن لا يخرج منها شيء في حياتك قال اي عمر رضي الله عنه أيكسر هذا الباب ام يفتح على البناء للمفعول فيهما
قال اي حذيفة رضي الله عنه يكسر قال اي عمر رضي الله عنه اذا هو جواب وجزاء لا يغلق ابدا قالوا لان المكسور
لا يعاد بخلاف المفتوح والكسر لا يكون غالبا الا عن اكراه وغلبة وخلاف عادة وقال ابن بطال لان الاغلاق انما
يكون في الصحيح واما الكسر فهو هتك لا يجبر ولذلك انخرق عليهم بقتل عثمان رضي الله عنه بعده من الفتن
ما لا يغلق الى يوم القيمة ولفظ لا يغلق يروى مرفوعا ومنصوبا ووجه الرفع انه خبر مبتدأ محذوف
والتقدير الباب اذن لا يغلق ووجه النصب ان لا يقدر ذلك فلا يكون ما بعدها معتمدا على ما قبلها وذلك
لانه فعل مستقبل واذن تعمل النصب في الفعل المستقبل اذا انعدم فيه ثلاثة اشياء وهي ان يعتمد ما بعدها
على ما قبلها وان يكون الفعل فعل حال وان لا يكون منها واو العطف قلنا اي قال شقيق قلنا لحذيفة
رضي الله عنه أكان عمر رضي الله عنه يعلم الباب قال حذيفة رضي الله عنه نعم يعلمه كما يعلم ان دون
الغد الليلة اي كما يعلم ان الغد ابعد من الليلة يقال هو دون ذلك اي اقرب منه قيل وانما كان يعلمه
عمر رضي الله عنه لانه صلى الله عليه وسلم كان على حراء هو وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فقال انما عليك
نبي وصديق وشهيدان قال حذيفة رضي الله عنه اني حدثته اي عمر رضي الله عنه حديثا ليس
بالاغاليط جمع اغلوطة بضم الهمزة وهي التي يغالط بها قال النووي معناه حدثته حديثا صدقا
محققا من احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من اجتهاد ورأي ونحوه وغرضه ان ذلك الباب
رجل يقتل او يموت كما جاء في بعض الروايات قال ويحتمل ان يكون حذيفة رضي الله عنه علم ان عمر رضي الله
عنه يقتل ولكنه كره ان يخاطب عمر بالقتل وان عمر رضي الله عنه كان يعلم انه هو الباب فاتى بعبارة
يحصل منها الغرض ولا يكون اخبارا صريحا بقتله قال والحاصل ان الحائل بين الفتنة والاسلام
عمر رضي الله عنه وهو الباب فما دام حيا لا يدخل الفتن فيه فاذا مات دخلت وكذا كان والله
اعلم قال شقيق فهبنا اي خفنا ان نسأل حذيفة رضي الله عنه من الباب فامرنا مسروقا هو ابن الاجدع
ان يسأله فسأله فقال حذيفة رضي الله عنه الباب هو عمر رضي الله عنه ولا تعارض بين قوله
سابقا ان بينك وبينها بابا مغلقا وبين قوله هنا انه هو الباب لان المراد بقوله بينك وبينها
بين زمانك وبين زمان الفتنة وجود حياتك وقال الكرماني او المراد بين نفسك وبين الفتنة
بدنك اذ الروح غير البدن او بين الاسلام والفتنة وقال ايضا فان قيل من اين علم حذيفة رضي الله عنه
ان الباب هو عمر رضي الله عنه وهل علم من هذا السياق انه مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكل ما ذكرها لم يسند منه شيء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فالجواب ان الكل ظاهره اسند الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بقرينة السؤال والجواب ولانه قال حدثته بحديث ولفظ الحديث المطلق لا يستعمل
الا فيما حدث به صلى الله عليه وسلم قال فان قيل كيف سأل عمر رضي الله عنه عن الفتنة التي تأتي وهو خوفا ان يدركها
مع علمه بانه هو الباب فالجواب انه من شدة خوفه خشي ان يكون نسي فسأل من يذكره ثم رواة هذا الحديث
ما بين مرقندي وكوفي وقد اخرجه المؤلف في الصلوة وعلامات النبوة والفتن والصوم واخرجه مسلم و
الترمذي وابن ماجة في الفتن حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا يزيد من الزيادة ابن زريع
بضم الزاي وفتح الراء وسكون الياء وفي آخره عين مهملة عن سليمان بن طرخان ابو المعتمر التيمي البصري وقد نزل
في باب من خص بالعلم قوما عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل بكسر الميم وضمها وتشديد اللام وقيل بالميم مثلثة
النهدي بفتح النون وسكون الهاء وبالدال المهملة نسبة الى نهد بن زيد بن ليث بن اسلم بضم اللام
ابن الحاف بن قضاعة اسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلقه ولكنه ادى اليه الصدقات
عاش نحو مائة وثلاثين سنة ومات سنة خمس وتسعين وانه كان يصلي حتى يغشى عليه عن ابن مسعود
رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون ما خلا قتيبة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي
وقد اخرج متنه المؤلف في التفسير ايضا واخرجه مسلم في التوبة والترمذي والنسائي في التفسير
وابن ماجة في الصلوة ان رجلا هو ابو اليسر بفتح المثناة التحتية والسين المهملة كعب بن عمرو السلمي
شهد بدرا الانصاري وقد صرح به الترمذي في روايته قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال انا يزيد
ابن هارون قال انا قيس بن الربيع عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحة عن ابي اليسر قال

اتتني امراة تبتاع تمرا فقلت ان في البيت تمرا اطيب منه فدخلت معي في البيت فاهويت اليها فقبلتها فاتيت
ابا بكر رضي الله عنه فذكرت ذلك له فقال استر على نفسك وتب فاتيت عمر رضي الله عنه فذكرت ذلك
له فذكرت ذلك له فقال استر على نفسك وتب ولا تخبر احدا فلم اصبر فاتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكرت ذلك له فقال اخلفت غازيا في سبيل الله في اهله بمثل هذا حتى تمنى انه لم يكن اسلم الا
تلك الساعة حتى ظن انه من اهل النار قال فاطرق رسول الله صلى الله عليه وسلم طويلا حتى اوحى اليه
اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين
قال ابو اليسر فاتيته فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم علي فقال اصحابه يا رسول الله الهذا خاصة
ام للناس عامة قال بل للناس عامة ثم قال هذا حديث حسن غريب وقيس بن الربيع ضعفه وكيع وغيره
وفي تفسير ابن مردويه عن ابي امامة ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اقم في
حد الله مرة او مرتين فاعرض عنه ثم اقيمت الصلوة فانزل الله هذه الاية وروى ابو علي الطوسي في كتاب
الاحكام من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ رضي الله عنه قال ولم يسمع منه اي النبي صلى الله عليه وسلم
رجل فقال يا رسول الله ارأيت رجلا لقي امرأة وليس بينهما معرفة فليس يأتي الرجل شيئا الى امرأته الا قد
اتاه اليها الا انه لم يجامعها فانزل الله الاية فامره ان يتوضأ ويصلي قال معاذ فقلت يا رسول الله
اهي له خاصة ام للمؤمنين عامة قال بل للمؤمنين عامة وروى مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه
يا رسول الله اني عالجت امرأة في اقصى المدينة واني اصبت منها ما دون ان امسها فانا هذا فاقض في
ما شئت فقال عمر رضي الله عنه لقد سترك الله لو سترت على نفسك ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم شيئا
فانطلق الرجل فاتبعه رجلا فدعاه فتلا عليه هذه الاية اصاب من امرأة قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمها
ولكن جاء في بعض الاحاديث انها من الانصار قبلة بضم القاف اي حظا من غير مجامعة فاتى ذلك الرجل
النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان ندم على فعله وعزم على ان لا في حالة فاخبره بما اصابه فانزل الله عز
وجل اقم الصلوة طرفي النهار قال الثعلبي طرفي النهار الغداة والعشي وقال ابن عباس رضي الله
عنهما يعني صلوة الصبح وصلوة المغرب وقال هذه صلوة الفجر وصلوة العشي وقال الضحاك الفجر والعصر
وقال مقاتل صلوة الفجر والظهر طرف وصلوة العصر والمغرب طرف وانتصاب طرفي النهار على
الظرفية لانهما مضافان الى الوقت كقولك اتيت عندي جميع النهار وهذا على اعطاء المضاف
حكم المضاف اليه وزلفا من الليل اي وساعات منه قريبة من النهار فانه من ازلفه اذا قربه
قيل المراد صلوة العتمة وقال الحسن المغرب والعشاء وقال الاخفش صلوة الليل وقال الزجاج هو
الصلوة القريبة من اول الليل وقال قطب الدين وتبعه علاء الدين المراد المغرب والعشاء والزلف
كون الزلف جمعا وهي جمع زلفة وقراءة الجمهور بضم الزاي وفتح اللام وقرأ ابو جعفر بضمهما وقرأ
ابن محيصن بضم الزاي وجزم اللام وقرأ مجاهد زلفى مثل قربى وفي المحكم زلف الليل ساعات من اوله
وقيل هي ساعات الليل الاخيرة القريبة من النهار وساعات النهار الاخيرة القريبة من الليل وفي
جامع القزاز الزلفة القربة من الخير والشر وانتصاب زلفا على انه عطف على الصلوة اي اقم الصلوة
طرفي النهار واقم زلفا من الليل وعلى طرفي النهار اي في زلف من الليل ان الحسنات يذهبن
السيئات اي الصغائر قال القرطبي لم يختلف احد من اهل التأويل ان الحسنات في هذه الاية
يراد بها الفرائض فقال هذا الرجل يا رسول الله الي بهمزة الاستفهام والخبر مقدم وقوله هذا مبتدأ
مؤخر قدم الخبر ليفيد الاختصاص قال صلى الله عليه وسلم هو لجميع امتي كلهم وقوله كلهم للمبالغة
في التأكيد وهو ساقط في رواية المستملي على ما قاله الحافظ العسقلاني والعيني ثم ان كون نزول
هذه الاية في ابي اليسر هو المشهور وهو اصح الاقوال ايضا وقيل نزل في عمرو بن غزية بن عمرو الانصاري
ابو حبة بالموحدة المشددة التمار رواه ابو صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاءت
امرأة الى عمرو بن غزية تبتاع تمرا فقال لها ان في بيتي تمرا فانطلقي ابيعك منه فلما دخلت البيت
بطش بها فصنع بها كل شيء الا انه لم يقع عليها فلما ذهب عنه الشيطان ندم على ما صنع واتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تناولت امرأة فصنعت بها كل شيء يصنع الرجل بامرأته
الا اني لم اقع عليها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما ادري ولم يرد عليه شيئا فبينا هم كذلك
اذ حضرت الصلوة فصلوا فنزلت اقم الصلوة الاية وقيل انه ابن معتب رجل من الانصار ذكره ابن
ابي خيثمة في تاريخه من حديث ابراهيم النخعي قال النبي صلى الله عليه وسلم رجل من الانصار يقال له
ابن معتب فذكر الحديث وحكى انه ابو مقبل عامر بن قيس الانصاري ذكره مقاتل في نوادر التفسير
وقال هو الذي نزل فيه اقم الصلوة وقيل هو نبهان التمار وزعم الثعلبي ان نبهان لم ينزل فيه الا

قوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم الآية هذه وقد وقع في رواية ان ابا اليسر المذكور اولا
كان يبيع التمر فاتته امرأة فاعجبته فقال لها ان في البيت اجود من هذا التمر فذهب بها الى بيته
فضمها الى نفسه وقبلها فقالت له اتق الله فتركها وندم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره
بما فعل فقال انتظر امر ربي فلما صلى صلوة العصر نزلت فقال صلى الله عليه وسلم اذهب فانها كفارة
لما عملت وروى ان عمر رضي الله عنه قال الهذا خاصة ام للناس عامة فقال بل للناس عامة ومن فوائد
الحديث عدم وجوب الحد في القبلة وشبهها من اللمس ونحوه من الصغائر وهو من اللمم المعفو عنه باجتناب
الكبائر بنص القرآن وقال صاحب التوضيح وقد يستدل به على انه لا حد ولا ادب على الرجل والمرأة وان وجدا
في ثوب واحد وهو اختيار ابن المنذر انتهى وقال محمود العيني سلمنا في نفي الحد ولا نسلم في نفي الادب سيما
في هذا الزمان ومنها ان اقامة الصلوات الخمس تجري مجرى التوبة في الصغائر ومنها ان باب التوبة مفتوح
والتوبة مقبولة قيل وفي الآية الكريمة دليل على قول ابي حنيفة ان التنوير بصلوة الفجر افضل وان تاخير العصر
افضل وذلك لان ظاهر الآية يدل على وجوب اقامة الصلوة في طرفي النهار وطرفا النهار وقت طلوع
الشمس ووقت غروبها واجمعت الامة على ان اقامة الصلوة في ذلك الوقت من غير ضرورة غير مشروع فتعذر
العمل بظاهر هذه الآية فوجب حملها على المجاز وهو ان يكون المراد اقامة الصلوة في الوقت الذي يقرب
من طرفي النهار لان ما يقرب من الشيء يجوز ان يطلق عليه اسمه فاذا كان كذلك فكل وقت كان اقرب الى
طلوع الشمس والى غروبها كان اقرب الى ظاهر اللفظ واقامة صلوة الفجر عند التنوير اقرب الى وقت الطلوع
من اقامتها قبله وكذلك اقامة صلوة العصر عند ما يصير ظل كل شيء مثليه اقرب الى وقت الغروب
من اقامتها عند ما صار ظل كل شيء مثله والمجاز كلما كان اقرب الى الحقيقة كان حمل اللفظ عليه اولى
ومنها الدلالة على وجوب الوتر لان قوله وزلفا يقتضي الامر باقامة الصلوة في ساعات من الليل وذلك
لانه عطف على الصلوة في قوله اقم الصلوة طرفي النهار داخل على قوله طرفي النهار فيكون التقدير واقم الصلوة
في زلف من الليل والزلف جمع واقل الجمع ثلاثة فالواجب اقامة الصلوة في الاوقات الثلثة فالوقتان للمغرب
والعشاء والوقت الثالث للوتر فيجب الحكم بوجوبه وقال صاحب التوضيح ذكر هنا شيخنا قطب الدين هذه
علاء الدين وهي نزعة ولا نسلم لهما ذلك وقال محمود العيني لا نسلم له لان عدم التسليم بعد اقامة الدليل
مكابرة وانا اقول ان عدم التسليم انما يكون بعد اقامة الدليل الشبهة فيه فتامل **باب**

فضل الصلوة لوقتها وكان الاصل ان يقال في وقتها لان الوقت ظرف لها فاما ان تكون اللام
بمعنى في كما في قوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة وقوله تعالى لا يجليها لوقتها الا هو
واما ان تكون مثل اللام في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي مستقبلات لعدتهن ومثل قولهم لقيت
ثلاث بقين من الشهر وتسمى لام التاقيت والتاريخ واما ان تكون بمعنى على كما في قوله تعالى
ويخرون للاذقان وقوله تعالى دعانا لجنبه وقوله تعالى وتله للجبين وعلى الاصل جاء في الحديث
وقد اخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما بلفظ في اول وقتها واخرجه البخاري في التوحيد
بلفظ الترجمة واخرجه مسلم بالوجهين **حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك** الطيالسي البصري
وسقط في رواية الاصيلي لفظ هشام بن عبد الملك **قال حدثنا شعبة** اي ابن الحجاج **قال الوليد بن
العيزار** بفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية وبالزاي قبل الالف وبالراء بعدها ابن حريث بضم
المهملة وبالمثلثة الكوفي **اخبرني** بالافراد وهو خبر لقوله الوليد اذ هو مبتدأ **قال** اي الوليد **سمعت
ابا عمرو** وهو سعد بن اياس بسكون العين وكسر الجيم وتخفيف الياء **الشيباني** المخضرم ادرك الجاهلية
والاسلام وعاش مائة وعشرين سنة قال اذكر اني سمعت بالنبي صلى الله عليه وسلم وانا ارعى ابلا لاهلي بكاظمة
بالظاء المعجمة وتكامل شبابي يوم القادسية فكنت يومئذ ابن اربعين سنة وكان من اصحاب
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه **يقول حدثنا صاحب هذه الدار** هو عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه كذا رواه شعبة مبهما ورواه مالك بن مغول عند المؤلف في الجهاد وابو اسحق الشيباني
في التوحيد عن الوليد فصرحا باسم عبد الله وكذا رواه النسائي من طريق ابي معاوية النخعي عن ابي
عمرو الشيباني واحمد من طريق ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ومع هذا في قوله **واشار**
اي ابو عمرو الشيباني **بيده الى دار عبد الله** يعني عن التصريح **قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل
احب الى الله** وفي رواية مالك بن مغول اي العمل افضل وكذا لاكثر الرواة **قال** صلى الله عليه وسلم
الصلوة على وقتها اي مستعليا على وقتها ومتمكنا من ادائها في اي جزء من اجزائها واتفق
اصحاب شعبة على اللفظ المذكور وخالفهم علي بن حفص وهو شيخ صدوق
من رجال مسلم فقال الصلوة في اول وقتها اخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي وقال النووي

في

في شرح المهذب ان رواية في اول وقتها ضعيفة انتهى وذلك لانه قال الدارقطني ما احسب حفظه لانه كبر
وتغير حفظه وكان من رواها كذلك ظن ان المعنى واحد ويمكن ان يكون اخذه من لفظة على لانها تقتضي
الاستعلاء على جميع الوقت فيتعين اوله ثم ان كلمة على في قوله على وقتها تحقق دخول الوقت ليقع الاداء فيه
ويجيء الكلام فيه ان شاء الله تعالى **قال** اي ابن مسعود رضي الله عنه **قلت** لرسول الله صلى الله عليه وسلم **ثم اي**
بالتشديد والتنوين وقال الفاكهاني في شرح العمدة انه غير منون لانه غير موقوف عليه في الكلام والسائل
ينتظر الجواب منه صلى الله عليه وسلم والتنوين لا يوقف عليه فتنوينه ووصله بما بعده خطأ فيوقف عليه
وقفة لطيفة ثم يؤتى بما بعده وقال ابن الجوزي في هذا الحديث اي مشدد منون كذلك سمعته من ابن الخشاب
وقال لا يجوز الا تنوينه لانه معرب غير مضاف وقال الزركشي في تعليق العمدة انه مضاف تقديرا والمضاف
اليه محذوف والتقدير ثم اي العمل احب فوقف عليه بدون تنوين اي مكان اياه وتعقب بانه نعم ان ابن
الخشاب نفى كونه مضافا مطلقا حتى ادعم عليه انه مضاف تقديرا والى هذا اراده قطعا اذ هو بصدد
تعليله ايجاب التنوين فيه وهو يثبت بكونه غير مضاف لفظا وتقدير الاضافة لا يوجب عدم ثبوته بل ولا
يجوزه فافهم وقال محمود العيني قالت النحاة ان ايا الموصولة والشرطية والاستفهامية معربة دائما نعم
فيه نقض سيبويه على انها تعرب وتكتبها تبنى اذا اضيفت وانكر عليه الزجاج فقال ما تبين لي ان سيبويه
غلط الا في موضعين هذا احدهما فانه يسلم انها تعرب اذا افردت فكيف يقول ببنائها اذا اضيفت
قال صلى الله عليه وسلم **بر الوالدين** بالاحسان اليهما والقيام بخدمتهما وترك العقوق والاساءة
اليهما من بر يبر فهو بار وجمعه بررة والبر بكسر الباء الاحسان وفي رواية ثم بر الوالدين وقال
بعضهم هذا الحديث موافق لقوله تعالى ان اشكر لي ولوالديك وكانه اخذه من تفسير ابن عيينة
حيث قال من صلى الصلوات الخمس فقد شكر الله ومن دعا للوالدين فقد شكرهما **قال** اي ابن مسعود رضي الله
عنه قلت **ثم اي** بالتشديد والتنوين ايضا **قال** صلى الله عليه وسلم **الجهاد في سبيل الله** وهو المحاربة
مع الكفار لاعلاء كلمة الله تعالى واظهار شعائر الاسلام بالنفس والمال والحكمة في تخصيص هذه الاشياء
الثلاثة بالذكر انها افضل الاعمال بعد الايمان فمن ضيع الصلوة التي هي عماد الدين مع العلم بفضيلتها كان
لغيرها من امر الدين اشد تضييعا واشد تهاونا واستخفافا وكذا من ترك بر والديه فهو لغير ذلك
من حقوق الله اشد تركا وكذا الجهاد من تركه مع قدرته عليه عند تعينه فهو لغير ذلك من الاعمال التي
يتقرب بها الى الله اشد تركا فالمحافظ على هذه الثلاثة محافظ على ما سواها والمضيع لها كان لما سواها
اضيع وقال ابن بزيزة الذي يقتضيه النظر تقديم الجهاد على جميع اعمال البدن لان فيه بذل النفس
الا ان الصبر على الصلوات وادائها في اوقاتها والمحافظة على بر الوالدين امر لازم متكرر لا يصبر على
مراقبة امر الله فيه الا الصديقون **قال** اي ابن مسعود رضي الله عنه **حدثني بهن** اي بهذه الاشياء الثلاثة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو تأكيد وتقرير لما تقدم اذ لا ريب ان اللفظ صريح في ذلك وهو ارفع
درجات التحمل **ولو استزدته** اي طلبت منه الزيادة بالسؤال **لزادني** رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الجواب ثم طلب الزيادة يحتمل ان يكون اراد بها من هذا النوع وهي مراتب افضل الاعمال ويحتمل ان يكون
اراد بها من مطلق المسائل المحتاج اليها وفي رواية الترمذي من طريق المسعودي عن الوليد فسكت عني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لزادني فكانه فهم منه السآمة واستشعر منه المشقة
ويؤيده ما في رواية مسلم فما تركت استزيده الا ارعاء عليه اي شفقة عليه لئلا يسأم ومن فوائد الحديث
ان اعمال البر يفضل بعضها على بعض عند الله فان قيل ورد ان اطعام الطعام خير اعمال الاسلام وورد
ايضا ان احب الاعمال الى الله ادومه وغير ذلك فما وجه التوفيق فالجواب انه صلى الله عليه وسلم اجاب كل
قوم بما يحتاجون اليه او بما لهم فيه رغبة او بما هو لائق بهم او كان ذلك لاختلاف باختلاف الاوقات
بان يكون هذا العمل افضل في ذلك الوقت منه في غيره فقد كان الجهاد في ابتداء الاسلام افضل الاعمال
لانه الوسيلة الى القيام بها والتمكن من ادائها وقد تظاهرت النصوص على ان الصلوة افضل من الصدقة
ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة افضل ويمكن ان يقال ان افضل ليس على بابها بل المراد
بها الزيادة المطلقة او المراد من افضل الاعمال فحذفت من وهي مرادة وقال ابن دقيق العيد الاعمال في
هذا الحديث محمولة على البدنية واراد بذلك الاحتراز عن الايمان لانه من اعمال القلوب فلا تعارض
بينه وبين حديث ابي هريرة رضي الله عنه افضل الاعمال ايمان بالله الحديث وقال غيره المراد بالجهاد
هنا ما ليس بفرض عين لانه يتوقف على اذن الوالدين فيكون برهما مقدما عليه ومنها ما قال ابن بطال
ان البدار الى الصلوة في اول اوقاتها افضل من التراخي فيها لانه انما شرط فيها ان تكون احب الاعمال
اذا اقيمت لوقتها المستحب وقال الحافظ العسقلاني وتبعه في ذلك محمود العيني وان ادعى انه قاله

استقلالاً لا تمكّناً لان لفظ الحديث لا يلتئم مع ما ذكره ابن بطال وقال ابن دقيق العيد ليس في هذا
اللفظ اى في لفظ الحديث ما يقتضي اولاً ولا آخراً وكان المقصود به الاحتراز عما اذا وقعت قضاء
وتعقب بان اخراجها عن وقتها محرم ولفظ احب يقتضي المشاركة في الاستحباب فيكون المراد الاحتراز
عن ايقاعها آخر الوقت واجيب بان المشاركة انما هي بالنسبة الى الصلوة وغيرها من الاعمال فان وقعت
الصلوة في وقتها كانت احب الى الله من غيرها من الاعمال فيكون الاحتراز عما اذا وقعت خارج وقتها
من معذور كالنائم والناسي فان اخراجهما لها عن وقتها لا يوصف بالتحريم ولا يوصف بكونه افضل
الاعمال مع كونه محبوبا لكن ايقاعها في الوقت احب فان قيل روى الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوقت الاول من الصلوة رضوان الله والوقت الاخر عفو الله والعفو
لا يكون الا عن التقصير فالجواب انه قال ابن حبان لما رواه في كتاب الضعفاء تفرد به يعقوب بن الوليد
وكان يضع الحديث وقال ابو حاتم الرازي هو موضوع وقال الميموني سمعت ابا عبد الله يقول لا اعرف
شيئا يثبت في اوقات الصلوة اولها كذا واوسطها كذا يعني مغفرة ورضوانا ومنها تعظيم الوالدين
وبيان فضله ووجوب الاحسان اليهما ولو كانا كافرين ومنها السؤال عن مسائل شتى في وقت واحد
وجواز تكرير السؤال والرفق بالعالم والتوقف عن الاكثار عليه خشية ملاله وما كان عليه الصحابة
من تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم والشفقة عليه وما كان هو عليه من ارشاد المسترشدين ولو شق عليه
ومنها ان الاشارة تتنزل منزلة التصريح اذا كانت معينة للمشار اليه مميزة عن غيره وهذا اذا
طلق الاخرس امرأته بالاشارة المفهمة يقع طلاقه قد نصب الاشارة وكذا سائر تصرفاته ثم رجال اسناد
هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وقد اخرج متنه المؤلف في الجهاد والادب والتوحيد ايضا واخرجه
مسلم في الايمان والترمذي في الصلوة وفي البر والصلة والنسائي في الصلوة باب
بالتنوين الصلوات الخمس كفارة للخطايا كذا وقع في اكثر الروايات وفي بعضها اسقطت الترجمة وعليه
مشى ابن بطال ومن تبعه وفي رواية الكشميهني باب الصلوات كفارات للخطايا اذا صلاهن لوقتهن
في الجماعة وغيرها وهذه الترجمة اخص من الترجمة السابقة على التي قبلها كما لا يخفى حدثنا ابراهيم بن حمزة
بالحاء المهملة والزاي ابن محمد بن حمزة الزبيري المدني وقد مر في كتاب الايمان قال حدثني وفي رواية حدثنا
ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي واسمه عبد العزيز واسم ابي حازم سلمة بن دينار المدني مات فجاءة
يوم الجمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد و عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي
بفتح الدال والراء المهملتين ثم الف ثم واو مفتوحة ثم راء ساكنة ثم دال مهملة قرية بخراسان وقال
الكرماني منسوب الى دارابجرد مدينة بفارس وهي من شواذ النسب عن يزيد من الزيادة وفي رواية
زيادة ابن عبد الله وفي اخرى يعني ابن عبد الله بن الهاد اى ابن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي
الاعرج التابعي الصغير مات سنة تسع وثلاثين ومائة عن محمد بن ابراهيم التيمي التابعي راوي
حديث انما الاعمال بالنيات مات سنة عشرين ومائة عن ابي سلمة بفتح اللام بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين وفيه اثنان
كل منهما عبد العزيز وقد اخرج متنه مسلم في الصلوة وكذا النسائي واخرجه الترمذي في الامثال انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارأيتم بهمزة الاستفهام التقريري ومعناه اخبروني
وروي ارأيتكم والكاف حرف خطاب أكّد به الضمير ولا محل له من الاعراب لانك تقول ارأيتك زيدا
ما شأنه فلو جعل مفعولا كما قاله الكوفيون لعدّى الفعل الى ثلاثة مفاعيل فكأنهم قالوا عن اي شيء
تسأل يا رسول الله فقال لو ثبت ان نهرا بفتح الهاء وسكونها ما بين جنبي الوادي سمي به لسعته
كما سمي النهار نهارا لسعة ضوئه بباب احدكم ظرف مستقر خبر لان يغتسل حال كونه يغتسل
فيه كل يوم خمسا اى خمس مرات ما تقول اى ايها السامع وفي رواية مسلم تقولون اى اي شيء
تظن ايها السامع ذلك اى الاغتسال فالقول بمعنى الظن وكلمة الاستفهام مفعوله الاول
قدم عليه لان لها صدر الكلام وذلك مفعوله الثاني وقال ابن مالك فيه شاهد على اجراء
القول مجرى الظن والشرط فيه ان يكون فعلا مضارعا مسندا الى المخاطب متصلا باستفهام
كما في هذا الحديث ولغة سليم اجراء فعل القول مجرى الظن بلا شرط فيجوزون على لغتهم ان يقال
قلت زيدا منطلقا ونحوه وقال الطيبي كلمة لو تقتضي ان تدخل على الفعل وان يجاب لكنه وضع
الاستفهام موضعه تأكيدا وتقريرا والتقدير لو ثبت نهر صفته كذا لما بقي كذا كما يدل عليه قوله
يبقى بضم اوله وكسر القاف من الابقاء بالموحدة وحكى القاضي عياض عن بعض شيوخه من الابقاء
بالنون والاول اوجه من درنه بفتح الدال المهملة والراء وهو الوسخ وقد يطلق الدرن على الحب

الصغار

الصغار التي تحصل في بعض الاجساد وزاد مسلم لفظ شيئا على انه مفعول يبقى وهو على معنى الاستفهام ايضا
اى ايبقى ذلك الاغتسال من درنه شيء فيكون تقريرا لما قبله وتوضيحا ويجوز ان يكون كلمة ما الاستفهامية
منصوبا بالجملة بيبقى وقوله يبقى مفعول تقول الثاني لكنه بعيد لفظا ومعنى فانهم قالوا لا يبقى اى لا يبقى
ذلك الفعل والاغتسال من درنه اى وسخه شيئا نصب على انه مفعول لا يبقى بكونه من الابقاء وفي رواية
مسلم لا يبقى من درنه شيء بالرفع على انه فاعل لا يبقى بفتح الياء والقاف قال صلى الله عليه وسلم فذلك جواب
شرط محذوف اى اذا تقرر ذلك عندكم فهو مثل بفتح الميم والمثلثة او بكسر الميم وسكون المثلثة الصلوات
الخمس يمحو الله به اى باداء الصلوات وبذلك انا ونزل ذكر الضمير وفي رواية بها اى بالصلوات
الخطايا وفائدة التمثيل التأكيد وجعل المعقول كالمحسوس قال الطيبي في هذا الحديث مبالغة في نفي
الذنوب لانهم لم يقتصروا في الجواب على لا بل اعادوا اللفظ تأكيدا وقال ابن العربي وجه التمثيل ان المرء
كما يتدنس بالاقذار المحسوسة في بدنه وثيابه ويطهره الماء الكثير فكذلك الصلوات تطهر العبد
عن اقذار الذنوب حتى لا تبقى له ذنبا الا اسقطته انتهى وظاهره ان المراد بالخطايا ما هو اعم من الصغائر
والكبائر لكن قال ابن بطال يؤخذ من الحديث ان المراد الصغائر خاصة لانه شبه الخطايا بالدرن والدرن
صغير بالنسبة الى ما هو اكبر منه من القروح والجراحات انتهى وهو مبني على ان المراد بالدرن في الحديث
هو الحب والظاهر ان المراد به الوسخ لانه هو الذي يناسبه التنظف والتطهير وقد جاء من حديث
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه التصريح بذلك وهو فيما اخرجه البزار والطبراني باسناد لا بأس به
من طريق عطاء بن يسار انه سمع ابا سعيد يحدث انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارأيت
لو ان رجلا كان له معتمل وبين منزله ومعتمله خمسة انهار فاذا انطلق الى معتمله عمل ما شاء الله فاصابه
وسخ او عرق فكلما مر بنهر اغتسل منه الحديث ولهذا قال القرطبي ظاهر الحديث ان الصلوات الخمس
تستقل بتكفير جميع الذنوب وهو مشكل لكن روى مسلم قبل حديث العلاء عن ابيه مرفوعا الصلوات
الخمس كفارة لما بينها ما اجتنبت الكبائر فعلى هذا المقيد يحمل ما اطلق في غيره وقال ابن بزيزة في شرح
الاحكام يتوجه على حديث العلاء اشكال يصعب التخلص منه وذلك ان الصغائر بنص القرآن مكفرة
باجتناب الكبائر واذا كان كذلك فالذي تكفره الصلوات الخمس انتهى وقد اجاب عنه الامام
البلقيني بان السؤال غير وارد لان مراد الله تعالى وهو اعلم بمراده ان تجتنبوا في جميع العمر ومعناه
الموافاة على هذه الحالة من وقت الايمان او التكليف الى الموت والذي في الحديث ان الصلوات الخمس
تكفر ما بينها اى في يومها اذا اجتنبت الكبائر في ذلك اليوم فعلى هذا لا تعارض بين الآية والحديث
انتهى وعلى تقدير ورود السؤال فالتخلص منه بحمد الله سهل وذلك انه لا يتم اجتناب الكبائر الا بفعل
الصلوات الخمس فمن تركها لم يعد مجتنبا من الكبائر فتوقف التكفير على فعلها والله اعلم وقد قسم الامام
البلقيني احوال الانسان بالنسبة الى ما يصدر منه من صغيرة وكبيرة خمسة احوال احدها
ان لا يصدر منه شيء فهذا يعاوض برفع الدرجات ثانيها ان يأتي بصغائر بلا اصرار فهذا تكفر عنه
جزما ثالثها مثله لكن مع الاصرار فلا تكفر اذا قلنا ان الاصرار على الصغائر كبيرة رابعها ان يأتي
بكبيرة واحدة وصغائر خامسها ان يأتي بكبائر وصغائر وهذا فيه نظر يحتمل اذا لم يجتنب الكبائر
ان لا تكفر الكبائر بل تكفر الصغائر ويحتمل ان لا تكفر شيئا اصلا والثاني ارجح لان مفهوم المخالفة اذا
لم يتعين جهته لا يعمل به فهنا لا تكفر شيئا فلم يتعين جهة مفهوم المخالفة لدورانه بين الفصلين فلا
يعمل به ويؤيده ان مقتضى تجنب الكبائر ان هناك كبائر ومقتضى ما اجتنب الكبائر ان لا كبائر فيصان
الحديث عنه تذييل قال الحافظ العسقلاني لم اره في شيء من طرقه عند احد من الائمة الستة واحمد
بلفظ ما تقول الا عند البخاري وليس هو عند ابي داود اصلا وهو عند ابن ماجة من حديث عثمان
لا من حديث ابي هريرة ولفظ مسلم ارأيتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل
كان يبقى من درنه شيء وعلى لفظه اقتصر عبد الحق في الجمع بين الصحيحين وكذا الحميدي ووقع في كلام بعض
المتأخرين بعد ان ساقه بلفظ ما تقولون انه في الصحيحين والسنن الاربعة وكأنه اراد اصل الحديث لكن
يرد عليه انه ليس عند ابي داود اصلا ولا ابن ماجة من حديث ابي هريرة ووقع في بعض النسخ المتأخرة
من البخاري بالياء التحتانية فزعم بعض اهل العصر انه غلط وانه لا يصح من حيث المعنى واخطأ في ذلك
بل له وجه وجيه والتقدير ما يقول احدكم والله اعلم باب تضييع الصلوة وفي
رواية باب في تضييع الصلوة عن وقتها اى بتأخيرها الى ان يخرج وقتها وقيل بتأخيرها عن وقتها
المستحب والاول اظهر لان التضييع انما يظهر فيه وهذه الترجمة انما ثبتت في رواية الحموي
والكشميهني وليست بثابتة في رواية الباقين حدثنا وللاصيلي حدثني موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي وقد مر

في بدء الوحي قال حدثنا مهدي هو ابن ميمون ابو يحيى مات بالمدينة سنة اثنتين وسبعين ومائة عن
غيلان بفتح المعجمة هو ابن جرير المعولي بفتح الميم واسكان العين وفتح الواو نسبة الى المعاول بطن من
الازد عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وهذا الحديث من افراد
البخاري قال اي انس قال ما اعرف شيئا مما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وزاد ابن سعد في
الطبقات الا شهادة ان لا اله الا الله قيل اي قال له ابو رافع كما عند احمد بن حنبل في روايته لهذا الحديث
عن روح عن عثمان بن سعد عن انس رضي الله عنه فذكر نحوه فقال ابو رافع يا ابا حمزة ولا الصلوة فقال
له انس او ليس قد علمتم ما صنع الحجاج في الصلوة الصلوة اي هي شيء مما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي باقية فكيف يصح هذا السلب العام فاجاب انس رضي الله عنه حيث قال اليس اسمه ضمير الشان
ضيعتم ما ضيعتم فيها وهو اخراجها عن وقتها كما قال فخلف من بعدهم خلف اي عقبهم وجاء
بعدهم خلف سوء اضاعوا الصلوة اي تركوها او اخروها عن وقتها قاله البيضاوي وقال المهلب المراد
بتضييعها تاخيرها عن وقتها المستحب لا انهم اخرجوها عن الوقت وتبعه على هذا جماعة والاصح هو الاول
لان انسا رضي الله عنه انما قال ذلك للتحقق على ان الحجاج والوليد بن عبد الملك وغيرهما كانوا يؤخرون
الصلوة عن وقتها والآثار في ذلك مشهورة منها ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال اخر
الوليد الجمعة حتى امسى فجئت فصليت الظهر قبل ان اجلس ثم صليت العصر وانا جالس ايماء وهو يخطب
وانما فعل ذلك عطاء خوفا على نفسه ومنها ما رواه ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلوة من طريق ابي بكر
ابن عتبة قال صليت الى جنب ابي جحيفة فمسى الحجاج بالصلوة فقام ابو جحيفة فصلى ومن طريق ابن عمر
انه كان يصلي مع الحجاج فلما اخر الصلوة ترك ان يشهدها معه ومن طريق محمد بن اسمعيل قال كنت بمنى
وصحف تقرأ للوليد فاخروا الصلوة فنظرت الى سعيد بن جبير وعطاء يوميان ايماء وهما قاعدان
وفي رواية الاكثرين صنعتم ما صنعتم فيها بالصاد المهملة والنون فيهما والرواية الاولى وهي رواية
المستملي اوضح في مطابقة الترجمة لكن يؤيد رواية الاكثرين رواية عثمان بن سعد وفيه قد فعلتم ويؤيده
ايضا ما رواه الترمذي من طريق عمران القطان عن ابي عمران الجوني عن انس فذكر نحو هذا الحديث وقال في اخره او لم تصنعوا
في الصلوة ما قد علمتم وقد روى ابن سعد في الطبقات سبب قول انس رضي الله عنه هذا القول فاخرج
في ترجمة انس من طريق عبد الرحمن بن العريان الحارثي سمعت ثابتا البناني قال كنا مع انس بن مالك رضي الله
عنه فاخر الحجاج الصلوة فقال انس يريد ان يتكلم فنهاه اخوانه شفقة عليه منه فخرج فركب دابته
فقال في مسيره ذلك والله ما اعرف شيئا مما كنا عليه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الا شهادة ان
لا اله الا الله فقال رجل فالصلوة يا ابا حمزة قال قد جعلتم الظهر عند المغرب افتلك كانت صلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وبالواو في الاول وبضم الزاي وتكرير الراء في الثاني
وقد مر في باب قدركم ينبغي ان يكون بين المصلي الخ قال اخبرنا عبد الواحد بن واصل ابو عبيدة الحداد البصري
وفي اليونينية اخبرنا بحذف قال انا بالتحديث حداد بالحاء المهملة والدال المهملتين اوليهما مشددة المسد وهو بصري
مات سنة تسع ومائة عن عثمان بن ابي رواد بفتح الراء وتشديد الواو واسمه ميمون الخراساني
نزيل البصرة اخي عبد العزيز وفي رواية الاصيلي زيادة هو ابن ابي رواد وفي رواية اخي
عبد العزيز اي هو اخو عبد العزيز قال اي انه قال سمعت الزهري يقول دخلت على انس بن مالك
رضي الله عنه بدمشق بكسر الدال المهملة وفتح الميم وبعدها شين معجمة ساكنة وذكر الكلبي في كتاب اسماء
البلدان انما سميت بدمشق لان بانيها دماشق بن مان بن مالك بن ارفخشد بن سام بن نوح عليه السلام
وقال اهل الاثر سميت بدماشق بن نمرود بن كنعان وهو الذي بناها وكان مع ابراهيم عليه السلام كان دفعه
نمرود اليه بعد ان نجاه الله من النار وعن اسحق بن ابي بشر ان الشيطان الذي بناه كان اسمه جيرون وكان
من بناه سليمان عليه السلام وقال ابن عساكر قيل ان نوحا عليه السلام اختطها وقيل بناها العازر
واسمه دمشق غلام ابراهيم عليه السلام وكان حبشيا وهبه له نمرود وقيل الذي بناها بيوراسب
وعن البكري عن الحسن بن احمد الهمداني نزل جيرون بن سعد بن عاد دمشق وهي مدينتها فسميت باسمه
جيرون قال وهي ارم ذات العماد ويقال انه بها اربعمائة الف عمود من حجارة وقال اهل اللغة اشتقاق
دمشق من قولهم ناقة دمشق اللحم اذا كانت خفيفة اللحم والدمشقة الخفة لما قدمها اي قدم انس
دمشق وكان قدومه في امارة الحجاج على العراق قدمها شاكيا من الحجاج للخليفة والخليفة اذ ذاك الوليد
بن عبد الملك قاله الحافظ وهو اي انس رضي الله عنه يبكي والجملة اسمية وقعت حالا وانما مر بها
وقعت حالا لانه قال الزهري فقلت لانس رضي الله عنه ما يبكيك قال انس رضي الله عنه يبكيني
او لا اعرف شيئا مما ادركت يعني على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطاعات معمولا على وجهه

او انتبه

او انتبه الى ما شاهده من امراء الشام والبصرة خاصة والا فسيأتي في هذا الكتاب انه قدم المدينة فقال
ما انكرت شيئا الا انكم لا تقيمون الصفوف والسبب فيه انه قدم المدينة وعمر بن عبد العزيز اميرها
حينئذ وكان على طريقة اهل بيته حتى اخبره عروة عن بشير بن ابي مسعود عن ابيه بالنص على الاوقات
فكان يحافظ بعد ذلك على عدم اخراج الصلوة عن وقتها كما تقدم بيانه ومع ذلك فكان يراعي الامر
معهم فيؤخر الظهر الى اخر وقتها وقد انكر ذلك انس رضي الله عنه ايضا كما في حديث ابي امامة بن سهل
عنه الا هذه الصلوة بالنصب سواء جعلت استثناء او بدلا وهذه الصلوة قد ضيعت على البناء للمفعول
من التضييع والجملة حالية والمراد بتضييعها اخراجها عن وقتها لا تاخيرها عن وقتها المستحب كما مر
وقال بكر بالموحدة المفتوحة والكاف الساكنة وفي رواية بكر بن خلف بالخاء المعجمة واللام المفتوحتين
البصري نزيل مكة قال الغساني بكر بن خلف البرساني ابو بشر ذكره البخاري مستشهدا به في كتاب الصلوة
بعد حديث ذكره عن ابي عبيدة الحداد وهو ختن عبد الله بن يزيد المقري مات سنة اربعين ومائتين
قال حدثنا محمد بن بكر البرساني بضم الموحدة وسكون الراء وبالسين المهملة وبالنون منسوب الى برسان
بطن من الازد وهو بصري مات سنة ثلاث ومائتين قال اخبرنا عثمان بن ابي رواد المذكور قبل
نحوه اي نحو سياق عمرو بن زرارة عن عبد الواحد عن عثمان بن ابي رواد وهذا التعليق وصله
الاسمعيلي فقال انا محمود بن محمد الواسطي نا ابو بشر بكر بن خلف نا محمد بن بكر ورواه ايضا ابو نعيم عن ابي
بكر بن خلاد نا احمد بن علي الخزاز نا بكر بن خلف ختن المقري نا محمد بن بكر فذكره والذي ذكره الاسمعيلي
موافق للذي قبله وفيه زيادة وهو وضوء وقال فيه لا اعرف شيئا مما كنا عليه في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم والباقي سواء باب بالتنوين المصلي يناجي ربه اي يحدث ويخاطب
ربه عز وجل ومناسبة هذه الترجمة لما قبلها من جهة ان الاحاديث السابقة دلت على مدح من اوقع
الصلوة في وقتها وذم من اخرجها عن وقتها وفي هذه الترجمة بيان ان اوقات اداء الصلوة اوقات
مناجاة الله تعالى ولا يخفى ان مناجاة الرب جل جلاله ارفع درجات العبد فاشار المؤلف رحمه الله
بذكر احاديث هذا الباب الى الترغيب في المحافظة على الفرائض في وقتها لتحصيل هذه المنزلة السنية
التي هي اعلى ما يحصل في ذلك حدثنا مسلم بن ابراهيم البصري قال حدثنا هشام هو ابن ابي عبد الله
الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن انس وفي رواية عن انس بن مالك رضي الله عنه وهذا الاسناد
بعينه قد مر في باب زيادة الايمان ونقصانه قال اي انه قال قال النبي وفي رواية رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان احدكم اذا صلى يناجي ربه وزاد الاصيلي عز وجل فيه لا يتحقق المناجاة الا اذا كان
اللسان معبرا عما في القلب ولا ريب ان المقصود من القراءة والاذكار مناجاة الله تعالى فاذا كان القلب
محجوبا بحجاب الغفلة غافلا عن جلال الله تعالى وكبريائه وكان اللسان يتحرك بحكم العادة فما ابعد ذلك
عن القبول وعن بشر الحافي فيما نقله الغزالي عنه من لم يخشع فسدت صلوته وعن الحسن كل صلوة لا يحضر
فيها القلب فهي الى العقوبة اسرع سلمنا ان الفقهاء صححوها فهلا يؤخذ بالاحتياط ليترقى لدرجة
المناجاة والله الموفق لما يرضاه فلا يتفلن بكسر الفاء ويجوز ضمها واتى ابن مالك الضم على ما قاله الكرماني
وهو من التفل بالمثناة اقل من البزق عن يمينه ولكن يتفل تحت قدمه اليسرى وهذا الحديث قد مضى
في باب حك البزاق باليد من المسجد باطول منه وفي باب لا يبصق عن يمينه في الصلوة وقد مر الكلام
فيه مستوفى فيهما وبالاسناد المذكور قال سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة وطريقه موصولة عند
الامام احمد وابن حبان لا يتفل على صيغة النهي قدامه او بين يديه شك من الراوي ومعناهما واحد
ولكن يتفل عن يساره او تحت قدمه وفي رواية قدمه بالافراد وبالاسناد المذكور قال شعبة بن
الحجاج عن قتادة ايضا وقد وصله البخاري فيما تقدم عن آدم عنه لا يبزق بالجزم ورواه بالرفع
بين يديه ولا عن يمينه ولكن يبزق عن يساره او تحت وفي رواية وتحت قدمه وبالاسناد المذكور
ايضا قال حميد بضم المهملة مصغرا هو الطويل عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يبزق
احدكم في القبلة ولا عن يمينه ولكن يبزق عن يساره او تحت وفي رواية وتحت قدمه بالافراد وفي رواية
قدميه بالتثنية وقال الكرماني هذه تعليقات لكنها ليست موقوفة على شعبة ولا على حميد بل هي
مرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل الدخول تحت الاسناد السابق هذا وقد ثبت انها
كلها موصولة على الوجه الذي ذكر فلا وجه لذكر الاحتمال حدثنا حفص بن عمر بضم العين ابن الحارث
الازدي البصري الحوضي قال حدثنا يزيد بن ابراهيم التستري بضم المثناة وسكون المهملة ثم فتح المثناة
والراء نزيل البصرة قال حدثنا قتادة بن دعامة السدوسي البصري عن انس وفي رواية عن انس بن
مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي رواية انه قال اعتدلوا في السجود بوضع الكفين

على الارض ويرفع المرفقين عنها وعن الجنبين ويرفع البطن عن الفخذين اذ هو اشبه بالتواضع وابلغ
في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيئات الكسالى فان المنبسط يشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون
بالصلوة وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها كما قال صلى الله عليه وسلم ولا يبسط بالجزم على النهي اي ولا
يبسط المصلي وفي رواية ولا يبسط احدكم باظهار فاعله ذراعيه كالكلب والذراع الساعد وقوله
بزق اي احدكم فلا يبزقن بنون التاكيد الثقيلة وفي رواية فلا يبزق بين يديه ولا عن يمينه فانه وفي
رواية فانما يناجي ربه عز وجل وقال الكرماني ما حاصله تقدم ان علة النهي عن البصاق عن اليمين ان
عن يمينه ملكا وهنا قد علل بالمناجاة ولا تنافي بينهما لان الحكم الواحد يجوز ان يكون له علتان ايضا كالا لان
العلل الشرعية معرفات وجاز تعدد المعرفات لا يقال ان المناجي لا يكون الا قدام من يناجيه لان المناجى
الشريف تارة يكون قدام من يناجيه وهو الاكثر وتارة يكون عن يمينه والله اعلم باب
فضل الابراد بالظهر اي بصلوتها وسيجيء تفسير الابراد في الحديث في شدة الحر وانما قدم باب
الابراد بالظهر على باب وقت الظهر للاهتمام به وقال الحافظ العسقلاني لان لفظ الابراد يستلزم ان يكون
بعد الزوال لا قبله اذ وقت الابراد هو ما اذا انحطت قوة الوهج من حر الظهيرة فكانه اشار الى اول
وقت الظهر او اشار الى حديث جابر بن سمرة قال كان بلال يؤذن الظهر اذا دحضت الشمس اي مالت
حدثنا ايوب بن سليمان بن بلال المدني وفي رواية سليمان بن بلال بن كرابن بلال ايضا مات سنة
اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا ابو بكر هو عبد الحميد بن ابي اويس الاصبحي اخو اسمعيل توفي سنة اثنتين
ومائة عن سليمان بن بلال والد ايوب المذكور وروى ايوب عنه تارة بواسطة وتارة بدون واسطة
قال صالح بن كيسان بفتح الكاف حدثنا الاعرج عبد الرحمن بن هرمز وغيره قال الحافظ العسقلاني هو
ابو سلمة بن عبد الرحمن فيما اظن وروى ابو نعيم هذا الحديث في المستخرج من طريق آخر عن ايوب
بن سليمان ولم يقل فيه وغيره عن ابي هريرة رضي الله عنه ونافع بالرفع عطفا على الاعرج مولى عبد الله
بن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انهما اي ابا هريرة وابن عمر رضي الله عنهما حدثاه
اي حدثا من حدث صالح بن كيسان ويحتمل ان يعود ضمير التثنية الى الاعرج ونافع اي ان الاعرج ونافعا
حدثا صالح بن كيسان عن شيخيهما بذلك وفي رواية الاسمعيلي حدثاه بغير ضمير فلا يحتاج الى التاويل
المذكور ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون وفيهم صحابيان وثلاثة من التابعين وهم صالح بن
كيسان فانه راى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قاله الواقدي والاعرج ونافع وان ابا بكر من اقران ايوب
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد الحر فابردوا بفتح الهمزة امر من الابراد قال
الزمخشري في الفائق حقيقة الابراد الدخول في البرد والباء في قوله بالصلوة للتعدية اي ادخلوا الصلوة
صلوة الظهر في البرد ويقال معناه صلوها في وقت البرد وهو الزمان الذي يتبين فيه انكسار
شدة الحر لان شدة الحر تذهب الخشوع وقال الصغاني ابردوا اي ادخلوا في وقت البرد مثل اظلم
دخل في الظلام وامسى دخل في المساء واظهر دخل في الظهيرة ومثله في المكان انجد اذا دخل نجدا
واتهم اذا دخل تهامة وقال الخطابي الابراد انكسار شدة حر الظهيرة وذلك ان فتور حرها بالاضافة
الى وهج الهاجرة برد وليس ذلك بان تؤخر الى اخر برد النهار وهو برد العشي اذ فيه الخروج عن قول
الائمة ويحتمل الباء في قوله بالصلوة زائدة على سبيل التعدية اي اخروها مبردين واتى في الرواية الاتية
من قوله عن الصلوة فهو على التضمين ايضا اي تاخروا عنها مبردين وقيل هما بمعنى واحد لان عن
تاتي بمعنى الباء كما يقال رميت السهم عن القوس اي بالقوس فان شدة الحر من فيح جهنم بفتح الفاء
وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره حاء مهملة وهو سطوع الحر وفورانه والمراد شدة استعارها وغليانها
وسطوع حرها واصله السعة والانتشار ومنه مكان افيح اي متسع ويقال بالواو فوح وفاحت
القدر تفوح اذا غلت وقال ابن سيده فاح الحر يفيح فيحا سطع وهاج وظاهره ان مثار وهج الحر
في الارض من فيح جهنم حقيقة وقيل هو خارج مخرج التشبيه والتمثيل اي كانه نار جهنم في حرها
والاول اولى ويؤيده حديث الاتي اشتكت النار الى ربها فاذن لها بنفسين الحديث واما لفظ جهنم
فقد قال القطرب عن يونس انه اسم اعجمي وقال ابن الانباري قال اكثر النحويين هي عجمية لا تنصرف
للتعريف والعجمة وقيل انه عربي ولم يصرف للتعريف والتانيث وفي المغيث هي تعريب كهنام بالعبرانية
وفي المحكم سميت جهنم لبعد قعرها ولم يقولوا فيها جهنام ويقال بئر جهنام بعيد القعر وقال ابو عمرو
جهنام اسم وهو الغليظ البعيد القعر ثم انه قد استفيد من قوله صلى الله عليه وسلم فان شدة الحر
من فيح جهنم ان علة الابراد هي شدة الحر واختلف في حكمة هذا التاخير فقيل دفع المشقة لكون
شدة الحر مما يذهب الخشوع وقيل هو وقت تسجر فيه جهنم كما روى مسلم من حديث عمرو بن عبسة

حيث قال له صلى الله عليه وسلم اقصر عن الصلوة عند استواء الشمس فانها ساعة تسجر فيها جهنم فهذه
الساعة ينتشر فيها العذاب واستشكل بان فعل الصلوة مظنة وجود الرحمة ففعلها مظنة لدفع العذاب
فكيف امر بتركها في هذه الحالة واجيب بان التعليل اذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله وان لم يفهم معناه
قاله اليعمري واستنبط له الزين ابن المنير معنى يناسبه فقال ان هذا الوقت وقت ظهور اثر الغضب فلا
ينجع فيه الطلب الا ممن اذن له فيه والصلوة لا تنفك عن كونها طلبا ودعاء فناسب الاقتصار عنها
حينئذ واستدل بحديث الشفاعة حيث اعتذر الانبياء كلهم عليهم السلام بان الله غضب غضبا لم يغضب
قبله مثله ولا يغضب بعده مثله سوى نبينا صلى الله عليه وسلم فلم يعتذر بل طلب لكونه اذن له في ذلك
ومن فوائد الحديث الابراد في صلوة الظهر واختلفوا في كيفيته فحكى القاضي عياض وغيره ان بعضهم ذهب
الى ان الامر فيه للوجوب والجمهور على انه للاستحباب فان قيل ظاهر الكلام يقتضي الوجوب فما القرينة الصارفة
عنه فالجواب ان العلة فيه لما كانت دفع المشقة عن المصلي لشدة الحر وكان ذلك للشفقة عليه فصار من باب
النفع له فلو كان للوجوب يصير عليه ويعود الامر على موضوعه بالنقض وفي التوضيح اختلف الفقهاء في
الابراد بالصلوة فمنهم من لم يره وتاول الحديث على ايقاعها في برد الوقت وهو اوله والجمهور من الصحابة
والتابعين وغيرهم على القول به ثم اختلفوا فقيل انه عزيمة وقيل واجب تعويلا على صيغة الامر وقيل
رخصة ونص عليه في البويطي وصححه الشيخ ابو علي من الشافعية واغرب النووي فوصفه بالشذوذ
لكنه لم يحكه هؤلاء وبنوا على ذلك ان من صلى في بيته او مشى في كن الى المسجد هل يسن له الابراد فان قلنا
رخصة لم يسن له اذ لا مشقة عليه في التعجيل وان قلنا عزيمة ابرد وهو الاقرب لورود الاثر به مع
ما اقترن به من العلة من ان شدة الحر من فيح جهنم وقال صاحب الهداية من اصحابنا يستحب الابراد
بالظهر في ايام الصيف ويستحب تقديمه في ايام الشتاء فان قيل يعارض حديث الابراد حديث
امامة جبريل عليه السلام لان امامته في العصر في اليوم الاول فيما اذا صار ظل كل شيء مثله فدل
ذلك على خروج وقت الظهر وحديث الابراد يدل على عدم خروجه لان اشتداد الحر في ديارهم
في ذلك الوقت فالجواب ان الاثار اذا تعارضت لا ينقضي الوقت الثابت بيقين بالشك فان قيل هل
في الابراد تحديد فالجواب انه روى ابو داود والنسائي والحاكم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه
كان قدر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر في الصيف ثلاثة اقدام الى خمسة اقدام وفي
الشتاء خمسة اقدام الى سبعة اقدام فهذا يدل على التحديد لكن هذا الامر يختلف في الاقاليم والبلدان
ولا يستوي في جميع المدن والامصار وذلك لان العلة في طول الظل وقصره هي زيادة ارتفاع
الشمس في السماء وانحطاطها فكلما كانت اعلى والى محاذاة الرؤس في مجراها اقرب كان الظل
اقصر وكلما كانت اخفض ومن محاذاة الرؤس ابعد كان الظل اطول ولذلك ظلال الشتاء
تراها ابدا اطول من ظلال الصيف في كل مكان وكانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمكة والمدينة وهما من الاقليم الثاني ويذكرون ان الظل فيهما في اول الصيف في شهر اذار
ثلاثة اقدام وشيء ويشبه ان يكون صلوته اذا اشتد الحر متاخرة عن الوقت المعهود قبله
فيكون الظل عند ذلك خمسة اقدام واما الظل في الشتاء فانهم يذكرون انه في تشرين الاول
خمسة اقدام او خمسة وشيء وفي الكانون سبعة اقدام او سبعة وشيء فقول ابن مسعود
رضي الله عنه منزل على هذا التقدير في ذلك الاقليم دون سائر الاقاليم والبلدان الخارجة
عن الاقليم الثاني وفي التوضيح اختلف في مقدار وقته فقيل يؤخر الصلوة عن اول الوقت
مقدار ما يظهر للحيطان ظل وظاهر النص ان المعتبر ان ينصرف منها قبل اخر الوقت ويؤيده حديث
ابي ذر حتى راينا فيء التلول وقال مالك انه يؤخر الظهر الى ان يصير الفيء ذراعا وسواء في ذلك الصيف
والشتاء وقال اشهب في مدونته لا يؤخر الظهر الى اخر وقتها وقال ابن بزيزة ذكر اهل النقل عن مالك
انه كره ان يصلي الظهر في اول الوقت وكان يقول هي صلوة الخوارج واهل الاهواء واجاز ابن
عبد الحكم التاخير الى اخر الوقت وحكى ابو الفرج عن مالك اول الوقت افضل في كل صلوة الا
الظهر في شدة الحر هذا وقال الحافظ العسقلاني وقد اختلف العلماء في غاية الابراد فقيل
حتى يصير الظل ذراعا بعد ظل الزوال وقيل ربع قامة وقيل ثلثها وقيل نصفها وقيل غير ذلك
ونزلها المازري على اختلاف الاوقات والجاري على القواعد انه يختلف باختلاف الاحوال لكن
يشترط ان لا يمتد الى اخر الوقت واما ما وقع عند المؤلف رحمه الله في الاذان عن مسلم بن
ابراهيم عن شعبة بلفظ حتى ساوى الظل التلول فظاهره يقتضي انه اخرها الى ان صار
ظل كل شيء مثله ويحتمل ان يراد بهذه المساواة ظهور الظل بجنب التل بعد ان لم يكن ظاهرا

مساواة في الظهور لا في المقدار او يقال قد كان ذلك في السفر فلعله اخر الظهر حتى يجمعها مع العصر انتهى
وقد استدل بعضهم بقوله فابردوا بالصلوة على ان الابراد يشرع في الجمعة ايضا لان لفظ الصلوة
يطلق على الظهر والجمعة والتعليل مستقيم فيهما وفي التوضيح اختلف في الابراد بالجمعة على وجهين
لاصحابنا اصحهما عند جمهورهم لا يشرع وهو مشهور مذهب مالك ايضا فان التبكير فيها سنة
انتهى وهو مذهب الحنفية ايضا لما ثبت في الصحيح انهم كانوا يرجعون من صلوة الجمعة وليس للحيطان
ظل يستظلون به من شدة التبكير بها اول الوقت فدل على عدم الابراد وقد عرفت ان المراد بالصلوة
في الحديث الظهر فعلى هذا لا يبرد بالعصر اذا اشتد الحر فيه وقال ابن بزيزة اذا اشتد الحر في العصر
هل يبرد بها المشهور نفي الابراد بها وتفرد اشهب بابرادها وقال ايضا والظاهر ان الابراد
مخصوص بالجماعة وهل يبرد في زمن الشتاء فيه قولان والظاهر نفيه والله اعلم حدثنا محمد بن
بشار وفي رواية ابن بشار وهو الملقب بندار وقد تكرر ذكره قال حدثنا غندر واسمه محمد بن
جعفر هو ابن امرأة شعبة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن المهاجر بلفظ اسم الفاعل وهو اسم له
وليس بوصف واللام فيه للمح الصفة كما في العباس ابي الحسن انه سمع زيد بن وهب هو ابو سليمان
الهمداني الجهني قال رحلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض وانا في الطريق مات زمن الحجاج
عن ابي ذر جندب بن جنادة الغفاري رضي الله عنه انه قال اذن مؤذن هو بلال رضي الله عنه
النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء في بعض طرقه اذن بلال اخرجه ابو عوانة وفي اخرى له فاراد
ان يؤذن فقال مه يا بلال الظهر بالنصب اي وقت الظهر فحذف المضاف الذي هو الوقت
واقيم المضاف اليه وهو الظهر مقامه فلا يرد ما ذكره الزركشي من ان الصواب بالظهر او للظهر
فقال صلى الله عليه وسلم ابرد ابرد مرتين او قال صلى الله عليه وسلم انتظر انتظر مرتين كذلك
وفي لفظ ابي داود فاراد المؤذن ان يؤذن الظهر فقال ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال
ابرد مرتين او ثلاثا وفي لفظ اخر للبخاري فاراد ان يؤذن للظهر فظاهر هذا ان الامر بالابراد
وقع قبل الاذان وظاهر حديث الباب ان الامر بالابراد وقع بعد الاذان فقال الحافظ العسقلاني
يجمع بينهما على انه شرع في الاذان ومعنى اراد ان يؤذن اي تم الاذان وقال محمود العيني هذا
غير سديد لانه لا يؤمر بتركه بعد الشروع ولكن معناه اراد ان يشرع في الاذان فقيل له ابرد
فترك الشروع والدليل عليه لفظ ابي عوانة فاراد ان يؤذن فقال له يا بلال ومعناه اسكت
لا تشرع في الاذان والاقرب في هذا ان يحمل اللفظان على حالتين فلا يحتاج الى ذكر الجمع بينهما
واما ما يقال ان الابراد للصلوة فكيف امر المؤذن به للاذان فمدفوع بانه مبني على ان الاذان هل هو
للوقت او للصلوة وفيه خلاف مشهور وظاهر هذا يقوي القول بانه للصلوة وقال الكرماني ان عادتهم جرت
بانهم لا يتخلفون عند سماع الاذان عن الحضور الى الجماعة فالابراد بالاذان الغرض منه الابراد بالصلوة
ويقال ان المراد بالاذان الاقامة ويؤيده حديث الترمذي بلفظ فاراد بلال ان يقيم لكن رواه ابو عوانة
في صحيحه من طريق حفص بن عمر عن شعبة بلفظ فاراد بلال ان يؤذن وفيه ثم امره فاذن واقام ويجمع
بينهما بان اقامته كانت لا تتخلف عن الاذان لمحافظته صلى الله عليه وسلم على الصلوة في اول الوقت فرواية
فاراد بلال ان يقيم اي يؤذن ثم يقيم ورواية فاراد ان يؤذن اي ثم يقيم والله اعلم وقال صلى الله عليه وسلم
ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة اي فتاخروا عنها مبردين حتى رأينا
هذه الغاية متعلقة بقوله فقال ابرد ابرد اي كان يقول له في الزمان الذي قبل الرؤية ابرد او متعلقة
بابرد اي ابرد الى ان رأينا ومتعلقة بمقدر اي فقال له ابرد ابرد فابرد الى ان رأينا فيء التلول
بضم المثناة الفوقية وتخفيف اللام جمع تل بفتح المثناة وتشديد اللام كل ما اجتمع على الارض من
تراب او رمل او نحوهما وفي الجامع للقزاز هو ما يكون مكدوسا وليس بخلقة والفيء فيما ذكره ثعلب
في الفصيح يكون بالعشي كما ان الظل يكون بالغداة وانشد فلا الظل من برد الضحى تستطيعه
ولا الفيء من برد العشي تذوق وقال ابو عبيدة كلما كانت عليه الشمس فزالت فهو فيء وظل وما لم تكن
عليه شمس فهو ظل وعن ابن الاعرابي الظل ما نسخته الشمس والفيء ما نسخ الشمس وقال القزاز الفيء
رجوع الظل من جانب المشرق الى جانب المغرب وفي المخصص والجمع افياء وفيوء وقد فاء الفيء فيئا تحول
ويروى فيه في جمعه ايضا والتلول لكونها منبطحة غير شاخصة لا يظهر لها ظل الا اذا
ذهب اكثر وقت الظهر نعم لا بد من حصول الفيء في تحقق وقت الظهر قبل رؤية الفيء ما يدخل وقت الظهر
وقال المحب الطبري الشمس في مثل مكة ونواحيها اذا استوت فوق الكعبة في اطول يوم من السنة لم ير لشيء
من جوانبها ظل فاذا زالت ظهر الفيء قدر الشراك من الجانب الشرقي وهو اول وقت الظهر والله اعلم

ثم ان رجال هذا الاسناد ما بين بصري وكوفي وقد اخرج متنه المؤلف في صفة الصلوة ايضا واخرجه مسلم
وابو داود وابن ماجة في الصلوة حدثنا علي بن عبد الله المديني كما في رواية قال حدثنا سفيان هو ابن
عيينة قال حفظناه من الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وفي رواية الاسمعيلي عن جعفر الفريابي عن علي بن المديني
شيخ المؤلف فيه بلفظ حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب كذا رواه اكثر اصحاب سفيان عنه ورواه
ابو العباس السراج عن ابي قدامة عن سفيان عن الزهري عن سعيد وابي سلمة احدهما او كليهما ورواه
ايضا من طريق شعيب بن ابي حمزة عن الزهري عن ابي سلمة وحده والطريقان محفوظان فقد رواه ابن وهب
وعمرو بن الحارث عند مسلم ومعمر وابن جريج عند احمد وابن اخي الزهري واسامة بن زيد عند السراج كلهم
عن الزهري عن سعيد وابي سلمة كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة اي صلوة الظهر لانها الصلوة التي يشتد
الحر غالبا في اول وقتها فان شدة الحر من فيح جهنم وقال النبي صلى الله عليه وسلم بالاسناد المذكور ايضا
واشتكت النار الى ربها وهو يحتمل وجهين احدهما ان يكون بطريق الحقيقة بلسان المقال والحياة خلقها
الله تعالى فيها واليه ذهب عياض وقال القرطبي لا احالة في حمل اللفظ على الحقيقة لان المخبر الصادق
اذا اخبر بامر جائز لم يحتج الى تأويله فحمله على حقيقته اولى وقال النووي نحو ذلك ثم قال حمله على حقيقته
هو الصواب وقال نحو ذلك الشيخ فضل الله التوربشتي هذا ولا عجب في ذلك لان قدرة الله تعالى اعظم
من ذلك فيجوز ان يخلق فيها آلة الكلام كما خلق للهدهد سليمان عليه السلام ما خلق من العلم والادراك
كما اخبر الله تعالى في كتابه الكريم وحكى عن النار تقول هل من مزيد وروي ان الجنة اذا سألها عبد امنت على
دعائه وكذا النار وقال ابن المنير حمله على الحقيقة هو المختار لصلاحية القدرة لذلك ولان استعارة
الكلام للحال وان عهدت وسمعت لكن الشكوى وتفسيرها والتعليل له والاذن والقبول والتنفس وقصره
على اثنين فقط بعيد من المجاز خارج عما ألف من استعماله وقال الداودي وهو يدل على ان النار
تفهم وتعقل وقد جاء انه ليس شيء اسمع من الجنة والنار وقد ورد ان النار تخاطب سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتخاطب المؤمن بقولها جز يا مؤمن فقد اطفأ نورك لهبي والوجه الثاني ان يكون
بلسان الحال على طريقة المجاز ورجح البيضاوي حمله على المجاز فقال شكواها مجاز عن كثرتها وغليانها
واكلها بعضها بعضا مجاز عن ازدحام اجزائها بحيث يضيق عنها مكانها فيسعى كل جزء في افناء الجزء
الاخر والاستيلاء على مكانه وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها وتلهبها وقال ابن عبد البر كلا القولين
وجه ونظائره والاول ارجح فقالت وفي رواية فقالت رب اكل بعضي بعضا فاذن بفتح الهمزة وكسر الذال
المعجمة اي اذن ربها لها بنفسين تثنية نفس بفتح الفاء وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء
نفس في الشتاء ونفس في الصيف بجر نفس في الموضعين على البدل او البيان ويجوز الرفع على انه خبر
مبتدأ محذوف اي احدهما نفس في الشتاء والاخر نفس في الصيف اشد بالجر على انه بدل من نفس او بيان
ويروى بالرفع وقال البيضاوي هو خبر مبتدأ محذوف تقديره فذلك اشد وقال الطيبي جعل
اشد مبتدأ محذوف الخبر ولعل التقدير اشد ما تجدون اي الذي تجدونه من الحر من ذلك النفس
ويؤيد الوجه الاول رواية الاسمعيلي من هذا الوجه فهو اشد ويؤيد الوجه الثاني رواية النسائي
من وجه اخر بلفظ فاشد ما تجدون من الحر من حر جهنم واشد ما تجدون من الزمهرير اي شدة
البرد وفي سياق المؤلف لف ونشر على غير الترتيب وقد وقع على الترتيب في رواية النسائي ثم انه
لا مانع من حصول الزمهرير فيها لان المراد من النار محلها وهو جهنم وفيها طبقة زمهريرية وقد ورد
ان في بعض زواياها نارا وفي اخرى زمهريرا والذي خلق الملك من ثلج ونار قادر على جمع الضدين
في محل واحد وايضا فالنار من امور الاخرة والاخرة لا تقاس على الدنيا وفي التوضيح قال ابن عباس
رضي الله عنهما خلق الله النار على اربعة اصناف فنار تأكل وتشرب ونار لا تأكل ولا تشرب ونار تشرب
ولا تأكل وعكسه فالاولى التي خلقت منها الملائكة والثانية التي في الحجارة وقيل التي ظهرت لموسى
عليه الصلوة والسلام ليلة المناجاة والثالثة التي في البحر وقيل التي خلقت منها الشمس والرابعة
نار الدنيا ونار جهنم تأكل لحومهم وعظامهم ولا تشرب دموعهم ولا دماءهم بل يسيل ذلك الى عين
الخبال واخبر الشارع ان عصارة اهل النار شراب من مات مصرا على شرب الخمر والذي في الصحيح
ان نار الدنيا خلقت من نار جهنم وقال ابن عباس رضي الله عنهما ضربت بالماء سبعين مرة ولولا ذلك
ما انتفع بها الخلائق وانما خلقها الله تعالى لانها من تمام الامور الدنيوية وفيها تذكرة لنار
الاخرة وتخويف من عذابها وقد قيل ان امور هذا العالم عكس امور ذلك العالم وآثارها كما جعل
مستلذات الدنيا اشباه نعيم الجنان ليكونوا اميل اليها كذلك جعل اشد المؤلمة انموذجا

ظ الى عين

لاحوال الجحيم ليزيد خوفهم مما وجد من السموم المهلكة فمن حرها وما يوجد من الزمهرير المجمد فمن بردها والله اعلم
وفي الحديث استحباب الابراد بالظهر عند اشتداد الحر في الصيف فان قيل النفس المذكور ينشأ عنه اشد
الحر في الصيف فلم لم يقتصر في الامر بالابراد على اشدته فالجواب انه لوجود المشقة عند شدته ايضا
فلا شدة تحصل عند التنفس لكن المشقة مستمرة بعد ذلك فيستمر الامر بالابراد الى ان تذهب المشقة
فان قيل قد يتوهم من قضية التعليل مشروعية تاخير الصلوة في وقت شدة البرد ولم يقل به احد فالجواب
انها تكون غالبا في وقت الصبح فلا تزول الا بطلوع الشمس فلو اخرت لخرج الوقت والله اعلم وفيه
ان الجنة والنار مخلوقتان الآن خلافا لمن يقول من المعتزلة انهما تخلقان يوم القيمة وفيه ان الشكوى
تتصور من جماد ومن حيوان ايضا كما جاء في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم شكوى الجذع وشكوى الجمل
على ما عرف في موضعه حدثنا عمر بن حفص بن غياث وهو ساقط في رواية ابن عساكر قال حدثني ابي
حفص بن غياث بن طلق بفتح المهملة وسكون اللام قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران وفي رواية
الاصيلي عن الاعمش قال حدثنا ابو صالح ذكوان عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم ○ تابعه وفي رواية وتابعه بالواو اي تابع
حفص بن غياث سفيان هو الثوري وقد وصله المؤلف في صفة النار من بدء الخلق وكذا تابعه
يحيى بن سعيد القطان وقد وصله احمد في مسنده عنه وكذا تابعه ابو عوانة الوضاح بن عبد الله
قال الحافظ العسقلاني لم اقف على من وصله عنه اي تابعوه في روايتهم عن الاعمش في لفظ ابردوا بالظهر
ثم انه قد اختلف العلماء في الجمع بين هذه الاحاديث المذكورة وبين حديث خباب شكونا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا رواه مسلم قال زهير قلت لابي
اسحق أفي الظهر قال نعم قلت أفي تعجيلها قال نعم فقيل الابراد رخصة والتقديم افضل وقيل حديث
خباب منسوخ بحديث الابراد والى هذا مال ابو بكر الاثرم في كتاب الناسخ والمنسوخ وابو جعفر
الطحاوي وقال وجدنا ذلك في حديثين احدهما حديث المغيرة كنا نصلي بالهاجرة فقال لنا
صلى الله عليه وسلم ابردوا فتبين بهذا ان الابراد كان بعد التهجير والاخر حديث انس رضي الله عنه
اذا كان البرد بكر واذا كان الحر ابرد وحمل بعضهم حديث خباب على انهم طلبوا تاخيرا زائدا على
قدر الابراد وقال ابو عمر في قول خباب فلم يشكنا اي فلم يحوجنا الى الشكوى وقيل حديث خباب
كان بمكة وحديث الابراد بالمدينة فان فيه من رواية ابي هريرة رضي الله عنه وقال الخلال في علله
عن احمد آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم الابراد فائدة رتب المؤلف رحمه الله احاديث
هذا الباب ترتيبا حسنا فبدأ بالحديث المطلق وثنى بالحديث الذي فيه الارشاد الى غاية الوقت
التي ينتهي اليها الابراد وهو ظهور فيء التلول وثلث بالحديث الذي فيه بيان العلة في كون ذلك
المطلق محمولا على المقيد وربع بالحديث المفصح بالتقييد والله الموفق باب
الابراد بالظهر في السفر قال الحافظ العسقلاني اراد بهذه الترجمة ان الابراد لا يختص بالحضر
لكن محل ذلك ما اذا كان المسافر نازلا اما اذا كان سائرا او على سير ففيه التقديم او التاخير
كما سيأتي في بابه ان شاء الله تعالى واورد فيه حديث ابي ذر الماضي مقيدا بالسفر مشيرا به الى ان
تلك الرواية المطلقة محمولة على هذه المقيدة ولا يلزم من ذلك ان لا يشرع الابراد في الحضر لان الغرض
من الابراد التسهيل ودفع المشقة ولا تفاوت في ذلك بين السفر والحضر حدثنا آدم وفي رواية
آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا مهاجر هو من الاعلام التي تستعمل بدون
التعريف وبدونه ابو الحسن مولى بني تيم الله وفي رواية مولى بني تيم الله بالاضافة الكوفي قال سمعت
زيد بن وهب الجهني الكوفي المخضرم عن ابي ذر الغفاري رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم في سفر فاراد المؤذن وقد وقع التصريح بانه بلال رضي الله عنه في رواية ابي بكر بن ابي شيبة
والترمذي وابي عوانة والجوزقي من طريق زيد بن وهب عن شعبة ايضا ان يؤذن للظهر فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال ابرد وفي رواية ابي داود عن ابي الوليد عن شعبة
مرتين او ثلاثا وفي رواية البخاري عن مسلم بن ابراهيم في باب الاذان للمسافرين في هذا الحديث فاراد
المؤذن ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد
حتى رأينا فيء التلول وفي صحيح ابي عوانة من طريق حفص بن عمر عن شعبة في هذا الحديث بعد قوله
فيء التلول ثم امره فاذن واقام فقال النبي صلى الله عليه وسلم عقب مقالته التابعة ان شدة
الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا اي اخروا الظهر بالصلوة التي يشتد الحر غالبا في اول
وقتها وهي صلوة الظهر قال الترمذي في جامعه قد اختار قوم من اهل العلم تاخير صلوة الظهر

في شدة الحر وهو قول ابن المبارك واحمد واسحق وقال الشافعي انما الابراد بصلوة الظهر اذا كان مسجدا ينتاب اهله
من البعد الى المسجد فاما المصلي وحده والذي يصلي في مسجد قومه فالذي احب له ان لا يؤخر الصلوة
في شدة الحر قال ابو عيسى الترمذي ومعنى من ذهب الى تاخير الظهر في شدة الحر هو اولى واشبه بالاتباع
واما ما ذهب اليه الشافعي من الرخصة لمن ينتاب من البعد فان في حديث ابي ذر ما يدل على خلافه قال ابو ذر
رضي الله عنه كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاذن بلال رضي الله عنه بصلوة الظهر فقال النبي صلى الله
عليه وسلم يا بلال ابرد ثم ابرد فلو كان الامر على ما ذهب اليه الشافعي رحمه الله لم يكن للابراد في ذلك
الوقت معنى لاجتماعهم في السفر فكانوا لا يحتاجون ان ينتابوا من البعد وقال الكرماني اقول لا نسلم اجتماعهم
لان العادة في القوافل سيما في العساكر الكثيرة ان يتفرقوا في اطراف المنزل لمصالح مع التخفيف على الاصحاب
وطلب المرعى وغيره خصوصا اذا كان فيه سلطان جليل القدر فانهم يتباعدون عنه احتراما له وتعظيما
وتعقبه محمود العيني بان كلام الترمذي بنا على الغالب والغالب في المسافرين اجتماعهم في موضع واحد
لان السفر مظنة الخوف سيما اذا كان عسكر خرجوا لاجل الحرب مع الاعداء وقال بعضهم تعقب كلام الترمذي
وايضا لم تجر عادتهم باتخاذ خباء كبير يجمعهم بل كانوا يتفرقون في الخيام وظلال الشجر وليس هناك كن
يمشون فيه وليس في سياق الحديث ما يخالف ما قاله الشافعي وغايته انه استنبط من النص العام معنى
يخصصه انتهى وقال محمود العيني هذا اكثر بعدا من كلام الكرماني لانه اسقاط العمل بعموم النصوص الواردة
بالابراد بالظهر باشياء ملفقة من الخارج وقوله وليس في سياق الحديث ما يخالف ما قاله الشافعي
يرد لان الخلاف لظاهر الحديث صريح لا يخفى لان ظاهره عام والتقييد بالمسجد الذي ينتاب اهله
من البعد خلاف ظاهر الحديث واستنباط معنى من العام يخصصه لا يجوز عند الاكثرين ولئن جاز فلا بد
من دليل التخصيص ولا دليل لذلك ههنا وقال ابن عباس رضي الله عنهما وفي رواية قال محمد اي البخاري
قال ابن عباس رضي الله عنهما اي قال في تفسير قوله تعالى يتفيؤا ظلاله يتميل اي معناه يتميل كأنه اراد ان الفيء
سمي به لانه ظل مال الى جهة غير الجهة الاولى وقال الجوهري تفيأت الظلال اي تقلبت وفي رواية تتفيؤا
بالمثناة الفوقية وقد قرئ بهما وفي رواية تفيؤا بحذف احدى التائين ومناسبة ذكره هنا عن ابن عباس
من جهة قوله في حديث الباب حتى رأينا فيء التلول وهذا التعليق وقع في رواية المستملي وكريمة دون رواية
غيرهما وقد وصله ابن ابي حاتم في تفسيره باب بالتنوين ويجوز الاضافة الى قوله
وقت الظهر اي ابتداؤه عند الزوال اي زوال الشمس عن كبد السماء وميلها الى جهة المغرب قال
الحافظ العسقلاني واشار بهذه الترجمة الى الرد على من زعم من الكوفيين ان الصلوة لا تجب باول الوقت
كما سيأتي ونقل ابن بطال ان الفقهاء باسرهم على خلاف ما نقل عن الكرخي عن ابي حنيفة ان الصلوة في اول
الوقت تقع نفلا انتهى والمعروف عند الحنفية تضعيف هذا القول ونقل بعضهم ان اول الظهر اذا
صار الفيء قدر الشراك وقال جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي اي الظهر بالهاجرة وهي وقت اشتداد الحر في نصف النهار وقيل سميت بذلك من الهجر
وهو الترك لان الناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر ويقيلون وهذا التعليق طرف من حديث جابر
ذكره المؤلف رحمه الله موصولا في باب وقت المغرب رواه عن محمد بن بشار وفيه فسألنا
جابر بن عبد الله فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ولا يعارض هذا حديث
الابراد لانه ثبت بالفعل وحديث الابراد بالفعل والقول فيرجح على ذلك وقيل انه منسوخ بحديث
الابراد لانه متاخر عنه وقال البيضاوي الابراد تاخير الظهر ادنى تاخير بحيث يقع الظل ولا يخرج
بذلك عن حد التهجير فان الهاجرة تطلق على الوقت الى ان يقرب العصر وقال محمود العيني لا يحصل
الابراد بادنى التاخير ولم يقل احد ان الهاجرة تمتد الى قرب العصر وقيل التعجيل هو الاصل والابراد
رخصة عند خوف المشقة فعند عدم خوفها التعجيل اولى حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي عن الزهري انه قال اخبرني بالافراد انس بن مالك
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج اي من الحجرة الشريفة حين زاغت الشمس
وفي رواية الترمذي بلفظ زالت اي مالت عن اعلى درجات ارتفاعها قال ابو طالب في القوت
والزوال ثلاثة زوال لا يعلمه الا الله عز وجل وزوال يعلمه الملائكة المقربون وزوال يعرفه
الناس قال وجاء في الحديث انه صلى الله عليه وسلم سأل جبريل عليه السلام هل زالت الشمس قال لا
نعم قال ما معنى لا نعم قال يا رسول الله قطعت الشمس من فلكها بين قولي لا نعم مسيرة خمسمائة عام
قوله وفي الحديث كلام بل ابين له اصل على ما ذكره الحوالي على القاري في موضوعاته ثم ان الزوال
الذي يعرفه الناس يعرف بمعرفة اقل الظل بان تنصب قامة معتدلة في الارض معتدلة وتنظر

الى ظله في جهة المغرب وظله فيها اطول ما يكون غدوة وترتفع الشمس ثم كلما ارتفعت انتقص الظل حتى
تنتهي الى اعلى درجات ارتفاعها فتقف وقفة ويقف الظل لا يزيد ولا ينقص وذلك وقت نصف النهار
ووقت الاستواء ثم تميل الى اول درجات انحطاطها في الغروب فذلك هو الزوال واول وقت الظهر
فصلى الظهر اي في اول وقتها وهذا يقتضي ان زوال الشمس اول وقت الظهر ولم ينقل انه صلى الله
عليه وسلم صلى قبله وهذا هو الذي استقر عليه الاجماع وكان فيه خلاف قديم عن بعض الصحابة انه
جوز صلوة الظهر قبيل الزوال وعن احمد واسحق مثله في الجمعة وقال ابن المنذر اجمع العلماء على ان
وقت الظهر زوال الشمس واما ما ذكره ابن بطال عن الكرخي عن ابي حنيفة رحمه الله ان الصلوة في
اول الوقت تقع نفلا والفقهاء باسرهم على خلاف ذلك فهو قول ضعيف نقل عن بعض اصحابنا
وليس منقولا عن ابي حنيفة والصحيح عندنا ان الصلوة تجب باول الوقت وجوبا موسعا على ما
ذكر محمود العيني وذكر القاضي عبد الوهاب في الكتاب المتأخر مما ذكره ابن بطال ونحوه عن بعض
الناس انه يجوز ان يفتتح الظهر قبل الزوال وقال شمس الائمة في المبسوط لا خلاف ان اول وقت
الظهر يدخل بزوال الشمس الا شيء نقل عن بعض الناس انه يدخل اذا صار الفيء بقدر الشراك وصلوة
النبي صلى الله عليه وسلم حين زاغت الشمس يدل على ان ذلك من وقتها فقام صلى الله عليه وسلم بعد فراغه
من الصلوة على المنبر وذلك لما بلغه ان قوما من المنافقين يسألونه ويعجزونه عن بعض ما يسألونه متغيظا
عليهم فخطب صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر الساعة فذكر ان فيها امورا عظاما اي واهوالا عظيمة
تدهش لها [illegible] وتخبرهم ثم قال صلى الله عليه وسلم من احب ان يسأل عن شيء فليسأل اي فليسألني عنه
فلا وفي رواية لا تسألوني بلفظ النهي وحذف نون الوقاية عن شيء الا اخبرتكم اي الا اخبركم به فاستعمل الماضي
موضع المستقبل اشارة الى تحققه وانه كالواقع ما دمت في مقامي هذا اي مدة دوامي على المنبر او مقامي
[illegible] على تلك الحالة السنية وهي مقام الكشف ورفع الحجب عنه واسم الاشارة ساقط عند الاكثر فاكثر
الناس في البكاء وهو بمد ويقصر واذا مددت اردت الصوت الذي يكون في تلك الحالة واذا قصرت
اردت الدموع وخروجها وكان بكاؤهم خوفا من نزول العذاب لغضبه صلى الله عليه وسلم من مقالة
المنافقين كما كان ينزل على الامم السابقة عند ردهم على انبيائهم عليهم السلام ولذلك قال عمر رضي الله
عنه رضينا بالله ربا الخ اولما سمعوه من اهوال يوم القيمة والامور العظام التي فيها واكثر صلى الله
عليه وسلم ان يقول سلوني فقام عبد الله بن حذافة بضم المهملة وفتح المعجمة وبالفاء السهمي
بفتح المهملة وسكون الهاء المهاجري رضي الله عنه وقد تقدم في باب من برك على ركبتيه في كتاب العلم
فقال يا رسول الله من ابي قال صلى الله عليه وسلم ابوك حذافة قال الواقدي ان عبد الله بن حذافة كان
يطعن في نسبه فاراد ان يتبين له ذلك فقالت له امه اما خشيت ان تكون قارفت بعض ما كان يصنع في
الجاهلية اكنت فاضحي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والله لو الحقني بعبد لحقت به ثم اكثر
صلى الله عليه وسلم ان يقول سلوني فبرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ركبتيه بالتثنية فقال وفي رواية قال
رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا فسكت صلى الله عليه وسلم ثم قال
عرضت على بالبناء للمفعول على بتشديد الياء الجنة والنار انفا بمد الهمزة ويجوز قصرها اي في اول وقت
يقرب مني وهو الآن وانتصابه على الظرفية لتضمنه معنى الظرف في عرض هذا الحائط بضم العين المهملة اي
ناحيته وجانبه يقال عرض الشيء اي ناحيته من اي وجه جئته وعرضهما عليه صلى الله عليه وسلم اما بان تكونا
رفعتا اليه او زوي له ما بينهما او مثلتا له صلى الله عليه وسلم فلم ار اي لم ابصر كالخير اي مثل الخير
الذي في الجنة او هو الجنة والشر الذي في النار او هو النار او ما ابصرت شيئا مثل الطاعة والمعصية
في سبب دخول الجنة والنار ومباحث هذا الحديث قد تقدمت في باب من برك على ركبتيه في كتاب العلم
حدثنا حفص بن عمر بن الحارث الحوضي وقد تكرر ذكره قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي المنهال
وفي رواية حدثنا ابو المنهال وهو بكسر الميم وسكون النون واسمه سيار بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية
ابن سلامة الرياحي بكسر الراء وتخفيف المثناة التحتية وبالحاء المهملة البصري عن ابي برزة بفتح الموحدة
وسكون الراء ثم الزاي الاسلمي واسمه نضلة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن عبيد مصغرا
اسلم قديما وشهد فتح مكة ولم يزل يغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض فتحول ونزل
البصرة ثم غزا خراسان ومات بمرو او بالبصرة او بمفازة سجستان سنة اربع وستين روى
له البخاري اربعة احاديث ورجال هذا الاسناد ما بين بصري وواسطي ويجوز ان يقال كلهم
بصريون لان شعبة وان كان من واسط فقد سكن البصرة وتشبه بها وقد اخرج متنه مسلم
وابو داود والنسائي ايضا قال كان وفي رواية قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح واحدنا اي الرجال

ان احدنا

ان احدنا يعرف جليسه اي مجالسه واراد به الذي بجنبه وفي رواية الجوزقي من طريق وهب بن جرير عن
شعبة فينظر الرجل الى جليسه الى جنبه فيعرف وجهه ولاحمد فينصرف الرجل فيعرف وجه جليسه وفي
رواية لمسلم فينظر الى وجه جليسه الذي يعرف فيعرفه وله في اخرى وننصرف حين يعرف بعضنا وجه
بعض والمراد انه كان يصلي عند الاسفار ويقرأ صلى الله عليه وسلم فيها اي في صلوة الصبح ما بين الستين
من آي القرآن العظيم الى المائة وكان القياس ان يقال والمائة بدون حرف الانتهاء لان لفظ بين يقتضي
التعدد لكن تقديره ما بين الستين وفوقها الى المائة وحذف لفظ وفوقها لدلالة السياق عليه
وكان يصلي الظهر اذا زالت الشمس اي مالت الى جهة المغرب ويصلي العصر واحدنا اي والحال ان احدنا يذهب
من المسجد الى اقصى المدينة اي الى منزله في آخر المدينة رجع كذا وقع بلفظ الماضي بدون الواو في رواية ابي ذر
والاصيلي واما في رواية غيرهما فالواقع ويرجع بواو العطف وصيغة المضارع اي ويرجع الى المسجد كما هو
الظاهر من السوق لكن رواية عوف الآتية عنه كما ستقف عليه فالصواب ان يكون في مقام التفسير
لقوله يذهب الخ وعلى الرواية الاولى فهو في محل النصب على الحال بتقدير قد كما في قوله تعالى او جاؤكم حصرت
صدورهم اي حال كونه راجعا الى المسجد الى منزله او راجعا من المنزل الى المسجد لكن على هذا يكون حالا مقدرة
اي حال كونه مقدرا الرجوع الى المسجد لكن الصواب ان يكون الرجوع من المسجد لا الى المسجد لما في رواية عوف
الآتية ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة فليس فيه الا الذهاب الى المنزل فقط دون الرجوع
لان المراد بالرجوع هو الذهاب الى المنزل وانما سمي رجوعا لان ابتداء المجيء كان من المنزل الى المسجد
فكان الذهاب منه الى المنزل رجوعا ويحتمل ان يكون قوله رجع في محل الرفع على انه خبر المبتدأ الذي هو
احدنا وقوله يذهب في محل النصب على الحال اي واحدنا رجع حال كونه ذاهبا الى منزله في اخر المدينة
والشمس حية بيضاء لم يتغير لونها ولا حرها وانما يريد بحياتها التغير بدنو المغيب فكانه جعل مغيبها موتا
لها قال ابو المنهال ونسيت ما قال ابو برزة في المغرب وكان صلى الله عليه وسلم لا يبالي من المبالاة وهو
الاكتراث بالشيء بتأخير صلوة العشاء الى ثلث الليل ثم قال ابو المنهال الى شطر الليل اي نصفه لا يقال
الذي يفهم منه ان وقت العشاء لا يجاوز النصف لان الاحاديث الاخر تدل على بقاء وقتها
الى طلوع الفجر وانما المراد بالنصف والثلث ههنا هو الوقت المستحب المختار وقد اختلف فيه
والاصح انه هو الثلث الاول قالوا ان للعشاء اربعة اوقات وقت فضيلة هو اول الوقت ووقت
اختيار هو الى ثلث الليل ووقت جواز هو الى طلوع الفجر ووقت عذر هو وقت المغرب لمن يجمع والله اعلم
وكان صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبلها اي قبل العشاء والحديث بعدها ولم يوجد هذا في اكثر النسخ
وقال معاذ هو ابن معاذ بن نصر بن حسان العنبري التميمي البصري قاضي البصرة سمع شعبة وغيره ومات
سنة ست وتسعين ومائة وفي رواية ابن عساكر قال محمد اي البخاري وقال معاذ قال شعبة هو
ابن الحجاج ثم لقيته اي ابا المنهال مرة اخرى بعد ذلك فقال او ثلث الليل اي تردد بين الشطر والثلث
ووقع عند مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ابي سلمة الجزم بقوله الى ثلث الليل وكذا لاحمد عن حجاج
عن شعبة قال الكرماني هذا التعليق قطعا لان البخاري لم يدركه وقال محمود العيني هو مسند في صحيح
مسلم قال حدثنا عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة فذكره ومن فوائد الحديث ما ذهب اليه الحنفية
من استحباب الاسفار بصلوة الصبح فان قوله واحدنا يعرف جليسه يدل على الاسفار ولفظ النسائي
والطحاوي عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف من الصبح فينظر الرجل الى جليسه الذي يعرفه فيعرفه
ولكن قوله فيقرأ فيها ما بين الستين الى المائة يدل على انه كان يشرع في الغلس ويمدها بالقراءة
الى وقت الاسفار واليه ذهب الطحاوي ومنها ان وقت الظهر من زوال الشمس عن كبد السماء
ومنها ان الوقت المستحب للعصر ان يصلي ما دامت الشمس حية وهذا يدل على ان المستحب تعجيلها كما
ذهب اليه مالك والشافعي واحمد وفي رواية ابي داود وكان يصلي العصر والشمس بيضاء مرتفعة حية
ويذهب الذاهب الى العوالي والشمس مرتفعة والعوالي اماكن باعلى اراضي المدينة قال ابن الاثير ادناها
من المدينة على اربعة اميال وابعدها من جهة نجد ثمانية ولكن في رواية الزهري ادناها من المدينة
على ميلين كما ذكره ابو داود وقال النووي واراد بهذا الحديث المبادرة بصلوة العصر اول وقتها
لانه لا يمكن ان يذهب بعد صلوة العصر ميلين وثلاثة والشمس بعد لم تتغير الا اذا صلت اول وقتها
ثم قال وفيه دليل لمالك والشافعي واحمد والجمهور ان وقت العصر يدخل اذا صار ظل كل شيء مثله
وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يدخل حتى يصير ظل كل شيء مثليه وهذا حجة الجماعة عليه والجواب من
جهة ابي حنيفة انه صلى الله عليه وسلم امر بابراد الظهر يعني صلوتها اذا اسكنت شدة الحر لشدة
الحر وذلك يكون في وقت صيرورة ظل كل شيء مثله ولا يفتر الحر الا بعد المثلين فاذا [illegible]

يبقى ما كان على ما كان ووقت الظهر ثابت بيقين فلا يزول بالشك ووقت العصر ما كان ثابتا فلا يثبت
بالشك ومنها ان الوقت المستحب للعشاء تاخيرها الى ثلث الليل او الى شطره وهو حجة على من فضل التقديم
وقال الطحاوي تاخير العشاء الى ثلث الليل مستحب وبه قال مالك واحمد واكثر الصحابة والتابعين ومن
بعدهم قاله الترمذي والى النصف مباح وما بعده مكروه وحكى ابن المنذر القول عن ابن مسعود
وابن عباس رضي الله عنهما تاخيرها الى ثلث الليل وهو مذهب اسحق والليث ايضا وبه قال الشافعي
في كتبه الجديدة وفي الاملاء والقديم تقديمها وقال النووي وهو الاصح ومنها كراهة النوم قبل العشاء
لانه تعريض لفواتها باستغراق النوم ومنها كراهة الحديث بعدها وذلك لان السهر في الليل سبب
للكسل من النوم عما يتوجه من حقوق النوم والطاعات ومصالح الدين قالوا المكروه ما كان من الامور
التي لا مصلحة فيها اما ما فيه مصلحة وخير فلا كراهة فيه وذلك كمدارسة العلم وحكايات الصالحين
ومحادثة الضيف والعروس للتانيس ومحادثة الرجل اهله واولاده للملاطفة والحاجة ومحادثة المسافرين
لحفظ متاعهم او انفسهم والحديث في الاصلاح بين الناس والشفاعة اليهم في خير والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر والارشاد الى مصلحة ونحو ذلك وكل ذلك لا كراهة فيه حدثنا محمد يعني ابن مقاتل بضم الميم
ابو الحسن المروزي وسقط في رواية لفظ يعني وسقط في اخرى ابن مقاتل ايضا ولابن عساكر محمد يعني
ابن معاذ لكن لا يعرف للمؤلف شيخ اسمه محمد بن معاذ كذا قاله القسطلاني قال اخبرنا وفي رواية حدثنا
عبد الله هو ابن المبارك الحنظلي المروزي قال اخبرنا وفي رواية حدثنا خالد بن عبد الرحمن كذا وقع
هنا مهملا وهو السلمي واسم جده بكير وثبت لابوين في مستخرج الاسمعيلي وليس له عند البخاري غير هذا
الحديث الواحد وفي طبقته خالد بن عبد الرحمن الخراساني نزيل دمشق وخالد بن عبد الرحمن الكوفي العبدي
ولم يخرج لهما البخاري شيئا قال حدثني وللاربعة حدثنا غالب بالغين المعجمة وهو ابن خالد بن الخطاب المشهور
بابن ابي غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتية القطان وقد تقدم في باب السجود على الثوب عن بكر بفتح
الموحدة وسكون الكاف ابن عبد الله المزني وقد سبق ذكره في باب عرق الجنب عن انس بن مالك
رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين مروزي وبصري وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة ايضا
وكذا اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالظهائر جمع ظهيرة وهي الهاجرة واراد بها الظهر وجمعها بالنظر الى تعدد الايام
سجدنا بالفاء وفي رواية سجدنا بدون الفاء وهو ظاهر واما على رواية الفاء فهو معطوف على مقدر
اي فرشنا ثيابنا فسجدنا على ثيابنا اي الغير المتصلة كالسجادة او المتصلة الغير المتحركة بحركتنا
او المتحركة بحركتنا على اختلاف المذاهب وقد تقدم في باب السجود على الثوب في شدة الحر اتقاء الحر
اي لاجل اتقاء الحر اي وقاية لانفسنا من الحر اي احترازا منه ومطابقة الحديث الترجمة من جهة ان
صلوتهم خلف النبي صلى الله عليه وسلم بالظهائر تدل على انهم كانوا يصلون الظهر في اول وقتها وهو
وقت اشتداد الحر عند زوال الشمس كما مر في اول الباب عن جابر رضي الله عنه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي بالهاجرة ولا يعارض هذا حديث الامر بالابراد لان هذا لبيان الجواز وحديث
الامر بالابراد لبيان الفضل والله اعلم باب تاخير صلوة الظهر الى اول وقت
العصر يعني انه لما خرج وقت الظهر دخل وقت العصر من غير فاصلة بينهما كما سياتي عن ابي الشعثاء راوي الحديث
وليس المراد هو الجمع بينهما في وقت واحد وقال الزين ابن المنير اشار البخاري الى اثبات القول باشتراك
الوقتين لكن لم يصرح بذلك على عادته في الامور المحتملة لان لفظ الحديث يحتمل ذلك ويحتمل غيره والترجمة
مع قال من اخر الظهر الى العصر لا يفهم ذلك قال والترجمة مشعرة بانتفاء الفاصلة بين الوقتين وقد نقل
ابن بطال عن الشافعي ان بين وقت الظهر وبين وقت العصر فاصلة لا تكون وقتا للظهر ولا للعصر انتهى
ولا يعرف ذلك في كتب المذهب عن الشافعي وانما المنقول عنه انه كان يذهب الى ان اخر وقت الظهر
ينفصل من اول وقت العصر ومراده نفي القول بالاشتراك ويدل عليه انه احتج بقول ابن عباس رضي الله
عنهما وقت الظهر الى العصر والعصر الى المغرب فكما انه لا اشتراك بين العصر والمغرب فكذلك لا اشتراك
بين الظهر والعصر حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد وفي رواية هو ابن زيد
عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن جابر بن زيد هو ابو الشعثاء وقد تقدم في باب الغسل بالصاع
عن ابن عباس رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون ما خلا عمرو بن دينار فانه مكي
وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة ايضا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى بالمدينة سبعا اي سبع ركعات ثلاثا للمغرب واربعا للعشاء من غير فاصلة بينهما وثمانيا
اي ثماني ركعات اربعا للظهر واربعا للعصر من غير فاصلة ايضا وقوله الظهر والعصر وما بعده منصوب

على انه

على انه بدل او بيان او على الاختصاص او على نزع الخافض اي للظهر والعصر والمغرب والعشاء وفيه لف
ونشر على غير الترتيب فقال وفي رواية قال ايوب هو السختياني لجابر بن زيد ابي الشعثاء لعله اي لعل هذا
التاخير كان في ليلة اي مع يومها القرينة الظهر والعصر مطيرة بفتح الميم اي كثيرة المطر وكذا يومها
مطر قال اي جابر بن زيد عسى اي عسى ذلك كان في الليلة المطيرة فاسم عسى وخبره محذوفان ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث انه اخر المغرب الى اخر وقتها حين فرغ منه دخل وقت العشاء وكذلك اخر الظهر
الى اخر وقته فلما صلاها دخل وقت العصر وهذا الجمع الذي قال اصحابنا انه جمع فعلا لا وقتا وقد تكلمت العلماء
في هذا الحديث فاوله بعضهم على انه جمع بعذر المطر ويؤيده هذا ما رواه ابو داود عن القعنبي عن مالك عن
ابي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر قال مالك ارى ذلك كان في مطر واخرجه
مسلم والنسائي وليس فيه كلام مالك رحمه الله وقال الخطابي وقد اختلف الناس في جواز الجمع بين الصلوتين
للمطر في الحضر فاجازه جماعة من السلف روي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما وفعله عروة بن الزبير
وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وابو بكر بن عبد الرحمن وابو سلمة وعامة فقهاء المدينة وهو قول مالك
والشافعي واحمد بن حنبل غير ان الشافعي اشترط في ذلك ان يكون المطر قائما في وقت افتتاح الصلوتين
معا وكذلك قال ابو ثور ولم يشترط ذلك غيرهما وكان مالك يرى ان يجمع الممطور في الطين وفي حال الظلمة
وهو قول عمر بن عبد العزيز وقال الاوزاعي واصحاب الراي يصلي الممطور كل صلوة في وقتها وقال محمود العيني
هذا التاويل ترده الرواية الاخرى من غير خوف ولا مطر واوله البعض على انه كان في غيم فصلى الظهر
ثم انكشف وبان ان اول وقت العصر قد دخل فصلاها وهذا باطل لانه وان كان فيه ادنى احتمال في
الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء واوله اخرون على انه كان بعذر المرض او نحوه مما هو
في معناه من الاعذار وقال النووي وهو قول احمد والقاضي حسين من اصحابنا واختاره الخطابي والمتولي
والروياني من اصحابنا وهو المختار لتاويله لظاهر الحديث ولان المشقة فيه اشد من المطر وقال
الحافظ العسقلاني وفيه نظر لانه لو كان جمعه صلى الله عليه وسلم بين الصلوتين لعارض المرض لما صلى
معه الا من له نحو ذلك العذر والظاهر انه صلى الله عليه وسلم جمع باصحابه وقد صرح بذلك ابن عباس
رضي الله عنهما في روايته وتعقبه محمود العيني ايضا بانه مخالف لظاهر الحديث وتقييده ترجيح بلا مرجح
وتخصيص بلا مخصص واحسن التاويلات واقربها الى القبول انه على تاخير الاولى الى اخر وقتها
فصلاها فيه فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها ويؤيد هذا التاويل ويبطل غيره ما رواه
البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم
صلى صلوة لغير وقتها الا بجمع فانه جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى صلوة الصبح من الغد قبل
وقتها وهذا الحديث يبطل العمل بكل حديث فيه جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء سواء
كان في حضر او سفر او غيرهما فان قيل في حديث ابن عمر رضي الله عنهما اذا جد به السير جمع بين المغرب
والعشاء بعد ان يغيب الشفق رواه ابو داود وغيره وهذا صريح في الجمع في وقت احدى الصلوتين
وقال النووي وفيه ابطال تاويل الحنفية في قولهم ان المراد بالجمع تاخير الاولى الى اخر وقتها وتقديم
الثانية الى اول وقتها ومثله في حديث انس رضي الله عنه اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر
الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما وهو صريح في الجمع بين الصلوتين في وقت الثانية والرواية الاخرى اوضح
دلالة وهي قوله اذا اراد ان يجمع بين الصلوتين في السفر اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم
يجمع بينهما وفي الرواية الاخرى ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق فالجواب
عن الاول ان الشفق نوعان احمر وابيض كما اختلف العلماء من الصحابة وغيرهم رضي الله عنهم فيه
ويحتمل انه جمع بينهما بعد غياب الاحمر فيكون المغرب وقتها على قول من يقول الشفق هو الابيض
وكذلك العشاء يكون وقتها على قول من يقول الشفق هو الاحمر ويطلق عليه انه جمع بينهما بعد غياب
الشفق والحال انه صلى كل واحدة منهما في وقتها على اختلاف القولين في تفسير الشفق وفيه ابطال
لقول من ادعى بطلان تاويل الحنفية في الحديث المذكور والجواب عن الثاني ان معنى قوله اخر الظهر
الى وقت العصر اخره الى اخر وقته الذي يتصل به وقت العصر فيصلي الظهر في اخر وقته ثم يصلي العصر
متصلا به في اول وقت العصر فيطلق عليه انه جمع بينهما لكنه فعلا لا وقتا والجواب عن الثالث
ان اول وقت العصر مختلف فيه كما عرف وهو ان يصير ظل كل شيء مثله او مثليه فيحتمل انه
اخر الظهر الى ان صار ظل كل شيء مثله ثم صلاها وصلى عقيبها العصر فيكون قد صلى الظهر
في وقتها على قول من يرى ان وقت العصر يصير ظل كل شيء مثليه ويكون قد صلى العصر في وقتها

على قول من يرى ان وقتها يصير بصيرورة ظل كل شيء مثله ويصدق على من فعل هذا انه جمع بينهما في اول وقت العصر
والحال انه صلى كل واحدة منهما في وقتها على اختلاف القولين في اول وقت العصر ومثل هذا لو فعل المقيم
يجوز فضلا عن المسافر الذي يحتاج الى التخفيف فان قيل قد ذكر البيهقي في باب الجمع بين الصلوتين
في السفر عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سار حتى غاب الشفق فنزل
فجمع بينهما رواه ابو داود وغيره وفيه اخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوي من الليل ثم نزل فصلى
المغرب والعشاء فالجواب انه لم يذكر سنده حتى ينظر فيه وروى النسائي بخلافه وفيه كان
صلى الله عليه وسلم اذا جد به امر وجد به السير جمع بين المغرب والعشاء فان قيل قد قال البيهقي رواه
يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع فذكر انه سار قريبا من ربع الليل ثم نزل
فصلى فالجواب انه اسنده في الخلافيات من حديث يزيد بن هرون بسنده المذكور ولفظه فسرنا اميالا
ثم نزل فصلى قال يحيى فحدثني نافع بهذا الحديث مرة اخرى فقال سرنا حتى اذا كان قريبا من ربع الليل
نزل فصلى فلفظه مضطرب كما ترى فقد روي من وجهين فاقتصر البيهقي في السنن على ما يوافق مقصوده
واستدل جماعة من الائمة بظاهر هذا الحديث على جواز الجمع في الحضر للحاجة لكن بشرط ان لا يتخذ عادة
وممن قال به ابن سيرين وربيعة واشهب وابن المنذر والقفال الكبير وحكاه الخطابي عن جماعة
من اصحاب الحديث واستدل لهم بما وقع عند مسلم في هذا الحديث من طريق سعيد بن جبير قال فقلت
لابن عباس رضي الله عنهما لم فعل ذلك قال اراد ان لا يحرج احدا من امته وللنسائي من طريق عمرو بن
هرم عن ابي الشعثاء ان ابن عباس رضي الله عنهما صلى بالبصرة الاولى والعصر ليس بينهما شيء والمغرب
والعشاء ليس بينهما شيء فعل ذلك من شغل وروى مسلم من طريق عبد الله بن شقيق ان شغل عبد الله بن
عباس المذكور كان بالخطبة وانه خطب بعد صلوة العصر الى ان بدت النجوم ثم جمع بين المغرب والعشاء
والذي ذكره ابن عباس رضي الله عنهما من التعليل بنفي الحرج جاء مثله عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا
اخرجه الطبراني ولفظه جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء
فقيل له في ذلك فقال صنعت هذا لكي لا تحرج امتي انتهى وقال الخطابي في الحديث الذي رواه مسلم عن ابن عباس
رضي الله عنهما هذا حديث لا يقول به اكثر الفقهاء وقال الترمذي ليس في كتابي حديث اجمعت الامة على ترك
العمل به الا حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر وحديث قتل شارب الخمر
في المرة الرابعة واما الذي اخرجه الطبراني فيرده ما رواه البخاري ومسلم من حديث ابن مسعود رضي الله
عنه ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة لغير وقتها الحديث والله اعلم باب
وقت صلوة العصر والمناسبة بين هذه الابواب خصوصا بين هذا الباب والذي قبله ظاهرة حدثنا
ابراهيم بن المنذر بن عبد الله الاسدي الحزامي بالزاي قال حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة الليثي
المدني وقد تقدم في باب التبرز في البيوت عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير ان عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس اي والحال ان الشمس
لم تخرج من حجرتها اي من بيت عائشة رضي الله عنها وكان القياس ان يقال في حجرتي لكنها جردت
من نفسها شخصا واثبتت لها حجرة واخبرت بما اخبرت به وفيه مجاز ايضا فان المراد من الشمس ضوءها
لان عين الشمس لا تدخل حتى تخرج وقال الحافظ العسقلاني فيه نوع التفات وتعقبه محمود العيني بانه
لا التفات هنا ولا يصدق عليه حد الالتفات وفيه ان في الالتفات خلافا بين السكاكي والخطيب
فالذي لا يصدق عليه احد القولين فهو من قبيل ... التفات بالاتفاق واسناد هذا الحديث كلهم
مدنيون وقد مضى هذا الحديث في باب مواقيت الصلوة في اخر حديث المغيرة بن شعبة معلقا حيث
قال قال عروة ولقد حدثتني عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العصر والشمس
في حجرتها قبل ان تظهر وقد ذكر تحقيقه هنالك حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا الليث
اي ابن سعد امام المصريين عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ورواة هذا
الاسناد ما بين بلخي ومصري ومدني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر والشمس
في حجرتها اي باقية لم يظهر الفيء اي الظل في الموضع الذي كانت الشمس فيه من حجرتها وقد تقدم في
اول المواقيت من طريق مالك عن الزهري بلفظ والشمس في حجرتها قبل ان تظهر اي تصعد وقد تقدم قال
ظهرت على الشيء اذا علوته فمعنى الظهور غير معنى الظهور وحاصله ان المراد بظهور الشمس
خروجها من الحجرة وبظهور الفيء انبساطه في الحجرة وليس بين الروايتين اختلاف لان انبساط
الفيء لا يكون الا بعد خروج الشمس واستدل به الشافعي ومن تبعه على تعجيل صلوة العصر في اول
وقتها وقال الطحاوي لا دلالة فيه على التعجيل لاحتمال ان الحجرة كانت قصيرة الجدار فلم تكن الشمس

تحتجب

تحتجب عنها الا بقرب غروبها فيدل على التاخير لا على التعجيل وقال الحافظ العسقلاني وتعقب
بان الذي ذكره من الاحتمال انما يتصور مع اتساع الحجرة وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة
ان حجر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن متسعة ولا يكون ضوء الشمس باقيا في قعر الحجرة
الصغيرة الا والشمس قائمة مرتفعة والا متى مالت جدا ارتفع ضوؤها عن قاع الحجرة ولو كانت
الجدر قصيرة ودفع محمود العيني ذلك التعقب بان الشمس لا تحتجب عن الحجرة القصيرة الجدر الا
بقرب غروبها قال وهذا يعلم بالمشاهدة فلا يحتاج الى المكابرة ولا دخل هنا لاتساع الحجرة
ولا لضيقها وانما الكلام في قصر جدرها وبالنظر الى هذا فالحديث حجة على من يرى تعجيل العصر
في اول وقتها وانت خبير بما في هذا الدفع وقال النووي كانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة
الجدر بحيث كان طول جدارها اقل من مساحة العرصة بشيء يسير فاذا صار ظل الجدار مثله كانت
الشمس بعد في اواخر العرصة انتهى فان قيل قد عقد المؤلف رحمه الله بابا لوقت العصر وذكر فيه احاديث
لا يدل واحد منها على ان اول وقتها اذا يكون بصيرورة ظل كل شيء مثليه او مثله فالجواب انه
كانه لم يقع له حديث على شرطه في تعيين اول وقت العصر فذكر الاحاديث الدالة على ذلك بطريق
الاستنباط نعم قد روى مسلم عدة احاديث مصرحة بالمقصود وقد روى ابو داود والترمذي
وقال حديث حسن وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ورواه
ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امني
جبرئيل عليه السلام عند البيت مرتين الحديث وفيه صلى بي العصر حين كان ظله مثله هذا في المرة
الاولى وقال في الثانية وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه وقال ابن عبد البر في التمهيد وقد تكلم بعض
الناس في حديث ابن عباس رضي الله عنهما بكلام لا وجه له ورواته كلهم مشهورون بالعلم وقال
محمود العيني وهذا الحديث هو العمدة في هذا الباب وقوله حين كان ظله مثليه بالتثنية هو
اخر وقت الظهر عند ابي حنيفة رحمه الله لان عنده اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال
يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا صار ظل كل
شيء مثله يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر وهو رواية الحسن بن زياد عنه وبه قال مالك
والشافعي واحمد والثوري واسحق ولكن قال الشافعي رحمه الله اخر وقت العصر اذا صار ظل كل
شيء مثليه لمن ليس له عذر واما اصحاب الاعذار والضرورات فاخر وقتها الى غروب الشمس
واما في اول وقتها فهو معهم قال الحافظ العسقلاني ولم ينقل عن احد من اهل العلم مخالفة في
ذلك الا عن ابي حنيفة رحمه الله فالمشهور عنه انه قال اول وقتها مصير ظل كل شيء مثليه بالتثنية
وقال القرطبي خالف الناس كلهم ابا حنيفة رحمه الله في ذلك حتى اصحابه يعني الاخذين عنه والا
فقد انتصر له جماعة ممن جاء بعدهم فقالوا ثبت الامر بالابراد ولا يحصل الا بعد ذهاب اشتداد الحر
ولا يذهب في تلك البلاد الا بعد ان يصير ظل الشيء مثليه فيكون اول وقت العصر عند مصير الظل
مثليه هذا وقال محمود العيني اذا كان استدلال ابي حنيفة رحمه الله بالحديث فلا يضره مخالفة
الناس له ويؤيد ما قاله ابو حنيفة رحمه الله حديث علي بن شيبان قال قدمنا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة وكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية رواه ابو داود
وابن ماجة وهذا يدل على انه كان يصلي العصر عند صيرورة ظل كل شيء مثليه وهو حجة على خصمه
وكذا حديث جابر رضي الله عنه صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر حين صار ظل كل شيء
مثليه قدر ما يسير الراكب الى ذي الحليفة العنق رواه ابن ابي شيبة بسند لا باس به وقال ابو اسامة
بضم الهمزة حماد بن اسامة الليثي وقد مر في باب فضل من علم وعلم عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عن عائشة
من قعر حجرتها وفي رواية في بدل من ثم هذا التعليق وقع في رواية ابي ذر وحده وذكره عقب
اخر الحديث الذي عقيب الباب والصواب ايراده ههنا ثم انه قد اسنده الاسمعيلي عن ابن ماجة
وغيره عن ابي عبد الرحمن قال حدثنا ابو اسامة عن هشام وعن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس في قعر حجرتي حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال اخبرنا
وفي رواية حدثنا ابن عيينة هو سفيان عن الزهري وفي مسند الحميدي عن ابن عيينة حدثنا الزهري
وفي رواية محمد بن منصور عند الاسمعيلي عن سفيان سمعته اذناي ووعاه قلبي من الزهري عن عروة
اي ابن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي العصر والشمس طالعة اي ظاهرة في حجرتي لم يظهر الفيء بعد بالضم مبني على الضم لانه من الغايات
المقطوع عنها الاضافة المنوية ولو لم تنو الاضافة لما بني على الضم قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه

وهو ساقط في رواية وقال مالك وفي رواية قال مالك بدون الواو فيهما ووصله البخاري في باب المواقيت اوله
ويحيى بن سعيد الانصاري عنها ووصله الذهلي في الزهريات وشعيب هو ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي فيهما
ووصل الطبراني في مسند الشاميين وابن ابي حفصة محمد بن ميسرة البصري فيما في نسخة ابراهيم بن طهمان
من طريق ابن عدي والشمس قبل ان تظهر واشار بهذا الى ان هؤلاء الاربعة المذكورين رووا الحديث
المذكور بهذا الاسناد وعندهم والشمس قبل ان تظهر فالظهور في روايتهم للشمس وفي رواية ابن عيينة
الظهور للفيء وقد تقدم توجيه ذلك وطريق الجمع بينهما والمستفاد من هذا الحديث ايضا تعجيل صلوة
العصر في اول وقتها وهذا هو الذي فهمته عائشة وكذا الراوي عنها عروة واحتج به على عمر بن عبد العزيز
في تاخير صلوة العصر وقد تقدم تفصيله حدثنا محمد بن مقاتل بن حسن المروزي نزيل بغداد ثم مكة قال
اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا عوف بالفاء هو الاعرابي عن سيار بفتح المهملة وتشديد المثناة
التحتية هو ابو المنهال المذكور سابقا بن سلامة بفتح المهملة وتخفيف اللام قال دخلت انا وابي سلامة
على ابي برزة نضلة بن عبيد الاسلمي بفتح الهمزة وكان دخولهما عليه زمن اخرج ابن زياد من البصرة قاله
الاسمعيلي وكان ذلك في سنة اربع وستين وقال الاسمعيلي لما كان زمن اخرج ابن زياد ووثب مروان
بالشام قال ابو المنهال انطلق بي ابي الى ابي برزة وانطلقت معه فاذا هو قاعد في ظل علو له من قصب
في يوم شديد الحر فذكر الحديث فقال له ابي سلامة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة
اي الصلوة المفروضة التي كتبها الله على عباده وقال الحافظ العسقلاني واستدل به على ان الوتر
ليس من المكتوبة لكون ابي برزة لم يذكره وفيه بحث انتهى يريد به ان عدم ذكره اياه لا يستلزم ان لا يكون
من المكتوبة كذا قيل وفيه تامل فقال ابو برزة رضي الله عنه كان صلى الله عليه وسلم يصلي الهجير وهو
الهاجرة اي صلوة الهجير وهو وقت شدة الحر وسمي الظهر بذلك لان وقتها يدخل حينئذ التي تدعونها من
الدعوة اي تسمونها الاولى وتانيث الضمير اما باعتبار الهاجرة واما باعتبار الصلوة ويروى يصلي
الهجيرة وانما قيل لها الاولى لانها اول صلوة صليت عند امامة جبرئيل عليه السلام وقال البيضاوي
لانها اول صلوة النهار وفيه ان الصبح نهارية فهي الاولى فافهم حين تدحض الشمس
اي تزول عن وسط السماء الى جهة المغرب من الدحض وهو الزلق ومقتضى ذلك انه كان يصلي الظهر
في اول وقتها ولا يعارض حديث الامر بالابراد لما تقدم مستقصى ويصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله
بفتح الراء وسكون الحاء المهملة وهو مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث وقيل هي الجملة في اقصى المدينة
صفة للرحل وليس بظرف للفعل والشمس حية اي بيضاء نقية والواو للحال وفي سنن ابي داود باسناد صحيح
عن خيثمة التابعي حياتها ان تجد حرها وقال الزين بن المنير المراد بحياتها قوة اثرها حرارة ولونا
وشعاعا وانارة وذلك لا يكون بعد مصير ظل الشيء مثليه قال سيار ونسيت ما قال ابو برزة في
المغرب يعني كون قائله سيارا احمد بن حنبل في روايته عن حجاج عن شعبة وكان صلى الله عليه وسلم وفي
رواية فكان بالفاء بدل الواو يستحب على البناء للفاعل ان يؤخر العشاء اي صلوة العشاء وفي رواية
من العشاء اي من وقت العشاء قال ابن دقيق العيد فيه دليل على استحباب التاخير قليلا لان التبعيض
يدل عليه وتعقب بانه بعض مطلق لا دلالة فيه على قلة ولا كثرة وسياتي في باب وقت العشاء من حديث
جابر ان التاخير انما هو لانتظار من يجيء لشهود الجماعة التي تدعونها العتمة بفتح المهملة والمثناة
الفوقية والعتمة من الليل بعد غيبوبة الشفق وقد عتم الليل اي اظلم وفيه اشارة الى ترك تسميتها بذلك
وسياتي الكلام عليه في باب مفرد وقال الطيبي لعل تقييد الظهر والعشاء دون غيرهما للاهتمام بامرهما
فتسمية الظهر بالاولى تشعر بتقديمها وتسمية العشاء بالعتمة تشعر بتاخيرها وكان صلى الله عليه وسلم
يكره النوم قبلها خوفا من فوتها والحديث اي التحدث الدنيوي لا الديني بعدها وكان صلى الله عليه وسلم
ينفتل اي ينصرف من الصلوة او يلتفت الى المامومين من صلوة الغداة اي الصبح وفيه انه لا كراهة في تسمية
الصبح بذلك حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ في صلوة الصبح بالستين الى المائة اي من الآي وقدرها
الطبراني بسورة الحاقة ونحوها واستدل بذلك على التعجيل لصلوة الصبح لان ابتداء معرفة الانسان
وجه جليسه يكون في اواخر الغلس وقد صرح بان ذلك كان عند فراغ الصلوة ومن المعلوم من عادته
صلى الله عليه وسلم ترتيل القراءة وتعديل الاركان فمقتضى ذلك انه كان يدخل فيها مغلسا وادعى الزين
ابن المنير انه مخالف لحديث عائشة رضي الله عنها الآتي حيث قالت فيه لا يعرفن من الغلس وتعقب بان الفرق
بينهما ظاهر وهو ان حديث ابي برزة متعلق بمعرفة من هو مسفر جالس الى جنب المصلي فهو ممكن وحديث
عائشة رضي الله عنها متعلق بمن هو متلفف مع انه على بعد فهو بعيد وقال النووي وهذا الحديث حجة على
الحنفية حيث قالوا لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل الشيء مثليه وتعقبه محمود العيني بان الحنفية لم يقولوا بذلك

وانما هو رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة رحمه الله وروى الحسن عنه ان اول وقت العصر اذا صار ظل
كل شيء مثله وهو قول ابي يوسف ومحمد وزفر واختاره الطحاوي وروى المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
اذا صار الظل اقل من قامتين يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير قامتين وصححه الكرخي
وفي رواية الحسن ايضا اذا صار ظل كل شيء قامة خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير قامتين
وبينهما وقت مهمل وهو الذي يسميه الناس بين الصلوتين وحكى ابن قدامة في المغني عن ربيعة ان
وقت الظهر والعصر اذا زالت الشمس وعن عطاء وطاوس اذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت الظهر
وما بعده وقت لهما على سبيل الاشتراك حتى تغرب الشمس وقال ابن راهويه وابو ثور والمزني و
الطبري اذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر وبقي وقت الظهر قدر ما يصلي اربع ركعات ثم
يختص الوقت للعصر وبه قال مالك ومطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله ويصلي العصر ثم يرجع احدنا
الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية واخرج المؤلف هذا الحديث ايضا في باب وقت الظهر عند الزوال
وقد ذكر هناك ما فيه الكفاية حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن اسحق
ابن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري المدني ابن اخي انس بن مالك يكنى ابا نجيح مات سنة اربع وثلثين
ومائة قال الواقدي كان مالك لا يقدم عليه احدا في الحديث عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا
نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف بفتح العين وسكون الواو وبالفاء وكانت منازلهم
على ميلين من المدينة بقباء فيجدهم بالتحتية وفي رواية بالنون يصلون العصر اي عصر ذلك اليوم
وانما كانوا يؤخرون عن اول الوقت لاشتغالهم في زروعهم وحوائطهم ثم بعد فراغهم يتاهبون
للصلوة بالطهارة وغيرها فتاخر صلوتهم الى وسط الوقت قال الحافظ العسقلاني فدل هذا الحديث
على تعجيل النبي صلى الله عليه وسلم لصلوة العصر في اول وقتها انتهى واخراج المؤلف هذا الحديث مشعر
بانه كان يرى ان قول الصحابي كنا نفعل كذا مسند ولو لم يصرح باضافته الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم
وهو اختيار الحاكم وقال الدارقطني والخطيب وغيرهما هو موقوف والحق انه موقوف لفظا مرفوع
حكما لان الصحابي اورده في مقام الاحتجاج فيحمل على انه اراد كونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
وقد روى ابن المبارك هذا الحديث عن مالك فقال فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر
الحديث اخرجه النسائي ومطابقة هذا الحديث وما بعده من حيث دلالتهما على تعجيل العصر وتعجيله
لا يكون الا في اول وقته وهو عند صيرورة ظل كل شيء مثله او مثليه على الخلاف حدثنا ابن مقاتل
هو محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا ابو بكر
ابن عثمان بن سهل بن حنيف بضم المهملة وفتح النون وسكون المثناة التحتية وبالفاء سهل الانصاري
الاوسي قال سمعت ابا امامة بضم الهمزة اسعد بن سهل بن حنيف وهو عم الراوي عنه وقد ولد
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو صحابي على الاصح لكنه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم مات
سنة مائة يقول صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على انس بن مالك في داره
بجنب المسجد النبوي فوجدناه يصلي العصر فقلت له يا عم بكسر الميم واصله يا عمي فحذفت الياء
وهذا من باب التوقير والاكرام لان انسا رضي الله عنه ليس عمه على الحقيقة ما هذه الصلوة
التي صليت في هذا الوقت اهي الظهر ام العصر والاشارة فيه بحسب نوع تلك الصلوة لا بحسب
شخصها قال انس رضي الله عنه هي العصر وهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كنا
نصلي معه وقال النووي هذا الحديث صريح في التبكير بصلوة العصر في اول وقتها فان وقتها يدخل
بمصير ظل كل شيء مثله واما اخر عمر بن عبد العزيز الظهر الى آخر وقتها حتى كانت صلوة انس
العصر عقبها على عادة الامراء قبله قبل ان يبلغه السنة في تقديمها ويحتمل انه اخرها لعذر عرض له
وهذا كان حين ولي المدينة نيابة لا في خلافته لان انسا رضي الله عنه توفي قبل خلافته بنحو
تسع سنين انتهى وتعقبه محمود العيني بان ليس فيه تصريح بالتبكير بصلوة العصر ومثل عمر بن عبد العزيز
كان يتبع الامراء ويترك السنة انتهى ايضا ان انكر عليه عروة فرجع اليه كما تقدم وانما انكر عليه
عروة في العصر دون الظهر لان وقت الظهر لا كراهة فيه بخلاف وقت العصر والله اعلم ورواة
هذا الحديث ما بين مروزي ومدني وفيه رواية صحابي عن صحابي وقد اخرج متنه مسلم والنسائي
في الصلوة ايضا باب وقت العصر كذا وقع في رواية المستملي دون غيره وهو خطا لانه
تكرار بلا فائدة حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ورجال هذا الحديث ما بين
حمصي ومدني وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة ايضا قال كان رسول الله

وفي رواية الاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيه اشارة الى بقاء
حرها وضوئها كما تقدم فيذهب الذاهب الى العوالي جمع عالية وهي القرى التي حول المدينة من جهة نجد
واما من جهة تهامة فيقال لها السافلة فيأتيهم اي اهل العوالي والشمس مرتفعة وان كان ارتفاعها
قد نقص وذلك الارتفاع بحيث لم تصل الى الحد الذي توصف به بانها منخفضة وبعض العوالي من المدينة
على اربعة اميال او نحوه وفي رواية ونحوه اي بين بعض العوالي والمدينة المسافة المذكورة وفي رواية البيهقي
من طريق ابي بكر الصغاني عن ابي اليمان شيخ البخاري كما في رواية المؤلف في الاعتصام تعليقا وبعد العوالي
بضم الموحدة واهمال الدال المهملة ووصله البيهقي من طريق الليث عن يونس عن الزهري لكن قال اربعة اميال او ثلاثة
وروى هذا الحديث ابو عوانة في صحيحه وابو العباس السراج جميعا عن احمد بن الفرج ابي عتبة عن محمد بن حمير
عن ابراهيم بن ابي عبلة عن الزهري ولفظه والعوالي من المدينة على ثلاثة اميال واخرجه الدارقطني عن المحاملي
عن ابي عتبة المذكور بسنده المذكور فوقع عنده على ستة اميال ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
فقال فيه على ميلين او ثلاثة فتحصل من ذلك ان اقرب العوالي من المدينة على ميلين وابعدها مسافة
ستة اميال ان كانت رواية المحاملي محفوظة ووقع في المدونة عن مالك ابعد العوالي مسافة ثلاثة اميال
وقال عياض كانه اراد معظم عمارتها والا فابعدها ثمانية اميال انتهى وبذلك جزم ابن عبد البر وغير
واحد آخرهم صاحب النهاية ويحتمل ان يكون اراد انه ابعد الامكنة التي كان يذهب اليها الذاهب في هذه
الواقعة ثم الميل ثلث فرسخ اربعة الاف ذراع بذراع محمد بن فرج الشاشي طولها اربعة وعشرون
اصبعا بعدد حروف لا اله الا الله محمد رسول الله وعرض الاصبع ست حبات شعير ملصقة ظهرا لبطن
وزن الحبة من الشعير سبعون حبة خردل وقدر ابن شجاع الميل بثلاثة الاف ذراع وخمسمائة ذراع
الى اربعة الاف ذراع وفي الينابيع الميل ثلث الفرسخ اربعة الاف خطوة كل خطوة ذراع ونصف بذراع
العامة وهو اربعة وعشرون اصبعا ثم قوله وبعض العوالي الخ مدرج من كلام الزهري في حديث انس كما بينه
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في هذا الحديث فقال فيه بعد قوله والشمس حية قال الزهري والعوالي من
المدينة على ميلين او ثلاثة قاله الحافظ العسقلاني وقال ولم يقف الكرماني على هذا فقال هو اما كلام البخاري
او انس او الزهري كما هو عادته في الادراجات وفي الحديث دليل على تعجيله صلى الله عليه وسلم بصلوة العصر
لوصف الشمس بالارتفاع بعد ان يمضي مسافة اربعة اميال وروى النسائي والطحاوي واللفظ له من طريق
ابي الابيض عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا العصر والشمس بيضاء محلقة ثم ارجع الى
قومي في ناحية المدينة فاقول لهم قوموا فصلوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى قال الطحاوي نحن نعلم
ان اولئك يعني قوم انس لم يكونوا يصلونها الا قبل اصفرار الشمس فدل ذلك على انه صلى الله عليه وسلم كان
يعجلها حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال كنا نصلي العصر اي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رواه خالد بن مخلد عن مالك
اخرجه الدارقطني في غرائبه ثم يذهب الذاهب منا كانه يريد نفسه كما يشعر بذلك رواية ابي الابيض المتقدمة
ثم يرجع الى قومه في ناحية المدينة الى اهل قباء بالمد والقصر والصرف وعدمه والتذكير والتانيث و
الافصح فيه المد والتذكير موضع على ثلاثة اميال من المدينة واصله اسم بئر وقد تقدم الكلام فيه مفصلا
قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك انه قال في هذا الحديث الى قباء ولم يتابعه احد من اصحاب الزهري بل كلهم
يقولون الى العوالي وهو الصواب عند اهل الحديث قالوا وقول مالك الى قباء وهم لا شك فيه وتعقب بانه
روى عن ابن ابي ذئب عن الزهري الى قباء كما قاله مالك نقله الباجي عن الدارقطني فنسبة الوهم الى مالك الامام
فيه نظر فان سلمنا انه وهم ولكن لا نسلم انه من مالك قطعا كما جزم به ابن عبد البر فانه يحتمل ان يكون من الزهري حين
حدث به مالكا وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك فقال فيه الى العوالي كما قاله الجماعة فقد اختلف فيه على
مالك فيكون الوهم فيه ممن دون مالك واما قوله الصواب عند اهل الحديث العوالي فصحيح من حيث اللفظ
ومع ذلك فالمعنى متقارب لكن رواية مالك اخص لان قباء من العوالي وليست العوالي كلها قباء ولعل مالكا
لما راى في رواية الزهري اجمالا حملها على الرواية المفسرة وهي روايته المتقدمة عن اسحق حيث قال فيها
ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف وقد تقدم انهم اهل قباء فبنى مالك على ان القصة واحدة لانهما
جميعا حدثاه عن انس رضي الله عنه والمعنى متقارب فهذا الجمع اولى من الجزم بان مالكا وهم فيه واما
استدلال ابن بطال على ان الوهم فيه ممن دون مالك برواية خالد بن مخلد المتقدمة الموافقة لرواية
الجماعة عن الزهري ففيه نظر لان مالكا اثبته في الموطأ باللفظ الذي رواه عنه كافة اصحابه فرواية
خالد بن مخلد عنه شاذة فكيف تكون دالة على ان رواية الجماعة وهم بل ان سلمنا انه وهم فهو من مالك
كما جزم به البزار والدارقطني ومن تبعهما او من الزهري حين حدثه به ومع هذا كله فقباء من العوالي فالاولى

سلوك من طريق الجمع كما تقدم فعلى هذا لا يحتاج الى نسبة الوهم الى احد قال ابن رشيد قضى البخاري رحمه الله
بالصواب لمالك باحسن اشارة واوجز عبارة حيث قدم اولا المجمل ثم اتبعه بحديث مالك المفسر
فيأتيهم اي اهل قباء على حذف كقوله تعالى واسأل القرية والشمس مرتفعة لم تنخفض ولم تتغير باب
اثم من فاتته العصر قال الحافظ العسقلاني اشار المؤلف بذكر الاثم الى ان المراد بالفوات تاخيرها عن
وقت الجواز بغير عذر لان الاثم انما يترتب على ذلك وسياتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وفي رواية
عن ابن عمر رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد قد مرت غير مرة وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والنسائي
ايضا من طريق مالك وفي الاوسط للطبراني عن نوفل بن معاوية عن ابيه بلفظ لان يوتر احدكم اهله
وماله خير له من ان يفوته صلوة العصر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلوة العصر
وفي رواية يفوته العصر واختلفوا في المراد بفوات العصر فقال ابن وهب وغيره هو ان اخرجها عن وقتها
المختار وقال الاصيلي وسحنون هو ان تفوته بغروب الشمس وقيل ان يفوتها الى ان تصفر الشمس وقد ورد
مفسرا من رواية الاوزاعي في هذا الحديث قال وفواتها ان تدخل الشمس صفرة قال في شرح التقريب كذا
ذكره عياض وتبعه النووي وظاهر ايراد ابي داود في سننه انه من كلام الاوزاعي لا انه من الحديث
لانه رواه باسناد منفرد عن الحديث عن الاوزاعي انه قال وذلك ان ترى ما على الارض من الشمس صفرا
وفي العلل لابن ابي حاتم سالت ابي عن حديث رواه الاوزاعي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا
من فاتته صلوة العصر وفواتها ان تدخل الشمس اصفرار فكانما وتر اهله وماله قال ابي التفسير من قول
نافع انتهى وروى سالم عن ابيه انه قال هذا فيمن فاتته ناسيا وقال الداودي هو في العامد وكانه
اظهر لما في البخاري من ترك صلوة العصر حبط عمله وهذا ظاهر في العمد وقال المهلب هو فواتها
في الجماعة لما يفوته من شهود الملائكة الليلية والنهارية ولو كان فواتها بغيبوبة او اصفرار لبطل
الاختصاص لان ذهاب الوقت موجود في كل صلوة واعترض عليه بعين ما ادعاه لان فوات الجماعة
موجود في كل صلوة واعترض عليه ابن المنير ايضا بان الفجر ايضا فيه شهود الملائكة الليلية والنهارية فلا يختص
العصر بذلك وقال ابن عبد البر يحتمل ان يكون هذا الحديث خرج جوابا لسائل سال عن صلوة العصر فاجيب
بذلك فلا يمنع ذلك الحاق غيرها من الصلوات بها فعلى هذا يكون حكم من فاته الصبح بطلوع الشمس و
العشاء بطلوع الفجر كذلك وتعقبه النووي بانه انما يلحق غير المنصوص بالمنصوص اذا عرفت العلة واشتركا
فيها قال والعلة في هذا الحكم لم تتحقق فلا يلحق غير العصر بها انتهى وهذا لا يدفع الاحتمال وقد احتج ابن
عبد البر بما رواه ابن ابي شيبة وغيره من طريق ابي قلابة عن ابي الدرداء مرفوعا من ترك صلوة مكتوبة حتى
تفوته الحديث وفي اسناده انقطاع لان ابا قلابة لم يسمع من ابي الدرداء وقد رواه احمد من
حديث ابي الدرداء بلفظ من ترك العصر فرجع حديث ابي الدرداء الى تعيين العصر وروى ابن حبان
وغيره من حديث نوفل بن معاوية مرفوعا من فاتته الصلوة فكانما وتر اهله وماله واخرجه عبد
الرزاق من وجه اخر عن نوفل بلفظ لان يوتر احدكم اهله وماله خير له من ان يفوته وقت صلوة وهذا
يشمل جميع الصلوات المكتوبة لكن المحفوظ من حديث نوفل بلفظ من الصلوات صلوة من فاتته فكانما
وتر اهله وماله واخرجه المؤلف في علامات النبوة ومسلم ايضا والطبراني وغيرهم وروى الطبراني
من وجه اخر وزاد فيه عن الزهري قلت لابي بكر يعني ابن عبد الرحمن وهو الذي حدثه به ما هذه
الصلوة قال العصر ورواه ابن ابي خيثمة من وجه اخر فصرح بكونها العصر في نفس الخبر والمحفوظ ان
كونها العصر من تفسير ابي بكر بن عبد الرحمن ورواه الطحاوي والبيهقي من وجه اخر وفيه ان التفسير
من قول ابن عمر رضي الله عنهما فالظاهر اختصاص العصر بذلك وقيل خصت بذلك تاكيدا وحضا على
المثابرة عليها لانها تاتي في وقت اشتغال الناس وقيل يحتمل انها خصت بذلك لانها على الصحيح
هي الصلوة الوسطى وقال ابن المنير والحق ان الله تعالى يخص ما شاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة
انتهى وبوب الترمذي على حديث الباب ما جاء في السهو عن وقت العصر فحمله على الساهي وعلى هذا
فالمراد بالحديث انه يلحقه من الاسف عند معاينة الثواب لمن صلى ما يلحق من ذهب منه اهله
وماله وقد روى معنى ذلك عن سالم بن عبد الله بن عمر ويؤخذ منه التنبيه على ان اسف العامد
اشد لاجتماع فقد الثواب وحصول الاثم قاله الحافظ العسقلاني وقد تلوت على غيره وقال محمود
العيني لا تطابق بين ترجمته وبين الحديث فان لفظ الحديث الذي تفوته وهو اعم من ان يكون ساهيا
او عامدا وتخصيصه بالساهي لا وجه له بل القرينة دالة على ان المراد بهذا هو العامد في الاثم
دون الساهي كانما كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني فكانما بالفاء واذا لتضمن المبتدا

معنى الشرط جاز في ضم الفاء وتركها وتر على البناء للمفعول اي نقص او سلب الذي تفوته العصر اهله
وماله بالنصب على انه مفعول ثان لقوله وتر وقيل على نزع الخافض اي وتر في اهله وماله والمعنى
ترك فردا منهما ليس له اهل ولا مال ويروى برفع اللامين وهي رواية المستملي ووجهه انه لا يضمر
شيء في وتر بل يقوم الاهل مقام الفاعل نيابة اي انتزع منه اهله وماله وقيل انه بدل اشتمال او بدل
بعض وقال ابن الاثير من رد النقص الى الرجل نصبهما ومن رده الى الاهل والمال رفعهما وقال
القرطبي يروى بالنصب على ان وتر بمعنى سلب وهو يتعدى الى مفعولين وبالرفع على انه بمعنى اخذ
هذا والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور كما قاله النووي وقال القاضي عياض هو الذي
ضبطه عن جماعة شيوخنا وقد تكلم العلماء في معنى هذا الحديث فقال الخطابي معناه نقص هو اهله
وماله وسلبهم فبقي بلا اهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب اهله وماله وقال
ابن عبد البر انه كالذي يصاب بالاهل والمال اصابة يطلب بها وتر بفتح الواو اي جناية يطلب
ثارها فيجتمع عليه غمان غم المصيبة وغم طلب الثار اذ يجتمع عليه غم الاثم وغم فقد الثواب
وقال الداودي يتوجه عليه من الاسترجاع ما يتوجه على من فقد اهله وماله فيتوجه عليه الندم والاسف
لتفويته وقد تقدم له معنى اخر وهو ان يلحقه من الاسف على ما فاته من الاسف مثل ما يلحق من ذهب اهله
وماله وظاهر الحديث التغليظ على من تفوته العصر وان ذلك مختص بها وقد تقدم تحقيقه ووقع في رواية
المستملي هنا زيادة وهي قال ابو عبد الله يريد المؤلف نفسه وما يدل على النصب المشهور في اهله وماله
قوله تعالى يتركم اعمالكم بنصب اعمالكم على انه مفعول ثان والاول كاف الخطاب فافهم ثم اشار الى انه قد
يتعدى الى مفعول واحد بقوله في روايته ايضا وترت الرجل اذا قتلت له قتيلا او اخذت له مالا
وفي رواية او اخذت ماله وهو يؤيد رواية الرفع وحقيقة الوتر كما قال الخليل هو الظلم في الدم فعلى هذا
فاستعماله في المال مجاز لكن قال الجوهري الموتور هو الذي قتل له قتيل فلم يدرك بدمه تقول منه وتره وتقول
ايضا وتره حقه اي انقصه وقيل الموتور من اخذ اهله وماله وهو ينظر وذلك اشد لغمه وقيل معنى
وتر اخذ اهله وماله فصار وترا اي فردا ويؤيد الذي قبله رواية مسلم الاتي من طريق حماد بن سلمة عن
ايوب عن نافع في ذكر هذا الحديث وزاد في اخره وهو قاعد **تنبيه** قال ابن عبد البر في هذا الحديث
اشارة الى تحقير الدنيا وان قليل العمل خير من كثيرها **باب اثم من ترك العصر** قيل لا فائدة في
هذا التبويب لان الباب السابق يغني عنه وكان ينبغي ان يذكر حديث هذا الباب في الباب الذي قبله
وتعقب بان الترك اصرح بارادة التعمد من الفوات **حدثنا مسلم بن ابراهيم** الازدي الفراهيدي
بالفاء المضمومة القصاب يكنى ابا عمرو وسقط عند الاصيلي لفظ ابن ابراهيم **قال حدثنا** وفي رواية اخبرنا
هشام بن عبد الله الدستوائي **قال حدثنا** وفي رواية اخبرنا **يحيى بن ابي كثير** بالمثلثة الطائي اليمامي
عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي وعند ابن خزيمة من طريق ابي داود الطيالسي عن هشام
عن يحيى ان ابا قلابة حدثه **عن ابي المليح** بفتح الميم وكسر اللام وبالحاء المهملة عامر بن اسامة الهذلي
مات سنة ثمان وتسعين **قال كنا مع بريدة** بضم الموحدة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية و
بالدال المهملة هو ابن الحصيب بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة وفي اخره باء موحدة المشهور
بابي عبد الله الاسلمي روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث واربعة وستون حديثا
للبخاري منها ثلاثة مات بمرو وهو اخر من مات من الصحابة بخراسان سنة اثنتين وستين
في غزوة في يوم ذي غيم صفة يوم والجار والمجرور في محل النصب على الحالية قيل خص يوم الغيم بذلك لانه
مظنة التاخير اما لمتنطع يحتاط لدخول الوقت فيبالغ في التاخير حتى يخرج الوقت او لمتشاغل
بامر اخر فيظن بقاء الوقت فيسترسل في شغله الى ان يخرج الوقت **فقال** بريدة بعد معرفته بدخول
الوقت لظهور الشمس في خلال الغيم او بالاجتهاد اذ لا يشترط اليقين اذا احتجبت الشمس **بكروا** اي
اسرعوا وعجلوا او بادروا وكل من بادر الى الشيء فقد بكر في اي وقت كان واصله المبادرة بالشيء
اول النهار **بصلوة العصر فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلوة العصر** اي متعمدا كما زاده
معمر في روايته وكذا اخرجه احمد من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه **فقد حبط** بكسر الموحدة من باب
علم اي بطل يقال حبط عمله واحبطه غيره وهو من قولهم حبطت الدابة حبطا بالتحريك اذا اصابت
مرعى طيبا فافرطت في الاكل حتى تنتفخ فتموت **عمله** وفي رواية فقد حبط الله عمله اي ثواب عمله واحتج
بهذا الحديث اصحابنا على ان المستحب تعجيل العصر يوم الغيم وقد استدل به الخوارج على تكفير اهل المعاصي
قالوا وهو نظير قوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وقد تعلق بهم ابو عمر بن عبد البر بان مفهوم
الاية ان من لم يكفر بالايمان لم يحبط عمله فيتعارض مفهومها ومنطوق الحديث فاذا كان كذلك

يتعين تاويل الحديث لان الجمع اذا كان ممكنا كان اولى من الترجيح وذكر عن قريب وجه الجمع ان شاء الله ت
وتمسك بظاهر الحديث ايضا بعض الحنابلة ومن قال بقولهم ان تارك الصلوة يكفر ورد بان ظاهره متروك
والمراد به التغليظ والتهديد والكفر ضد الايمان وتارك الصلوة لا ينتفي عنه الايمان وايضا لو
كان الامر كما قالوا لما اختصت العصر بذلك واما وجه الجمع فهو ان الجمهور تاولوا الحديث فافترقوا
في تاويله فرقا فمنهم من اول سبب الترك فقالوا المراد من تركها جاحدا لوجوبها او معترفا لكن مستخفا مستهزئا
بمن اقامها وفيه نظر لان الذي فهمه الصحابي الراوي انما هو التفريط ولهذا امر بالمبادرة اليها وفهمه
اولى من فهم غيره ومنهم من قال المراد من تركها متكاسلا لكن خرج الوعيد مخرج الزجر الشديد وظاهره
غير مراد كقوله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني وهو مؤمن ومنهم من اول الحبط فقيل هو من مجاز التشبيه
كان المعنى فقد اشبه من حبط عمله وقيل معناه كاد ان يحبط وقيل المراد من الحبط نقصان العمل في ذلك
الوقت الذي يرفع فيه الاعمال الى الله تعالى وكان المراد بالعمل الصلوة خاصة اي لا يحصل على اجر من صلى
العصر ولا يرتفع له عملها حينئذ وقيل المراد بالحبط الابطال اي يبطل انتفاعه بعمله في وقت ينتفع به غيره في
ذلك الوقت وان ينتفع به بعد ذلك كمن رجحت سيئاته على حسناته فانه موقوف في المشية فان غفر له
فمجرد الوقوف ابطال لنفع الحسنة اذ ذاك وان عذب ثم غفر له فكذلك على ما قاله القاضي ابو بكر بن العربي
وقد تقدم مبسوطا في كتاب الايمان في باب خوف المؤمن من ان يحبط عمله ومحصل ما قال ان المراد
بالحبط في الاية غير المراد بالحبط في الحديث وفي شرح الترمذي الحبط على قسمين حبط اسقاط وهو
احباط الكفر الايمان وجميع الحسنات وحبط موازنة وهو احباط المعاصي للانتفاع بالحسنات عند
رجحانها عليها الى ان تحصل النجاة فيرجع اليه جزاء حسناته وقيل المراد بالعمل في الحديث العمل الدنيوي
الذي كان سببا لترك الصلوة بمعنى انه لا ينتفع به ولا يتمتع واقرب هذه التاويلات قول من قال
ان ذلك خرج مخرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد والله اعلم ورواة هذا الحديث بصريون وفيهم
ثلاثة من التابعين على الولاء وقد اخرجه النسائي وابن ماجه ايضا **باب فضل صلوة العصر**
اي على سائر الصلوات قال الحافظ العسقلاني لا الصبح لان حديثي الباب لا يظهر منهما رجحان العصر عليها
ويحتمل ان المراد ان العصر ذات فضيلة في نفسها انتهى ويجوز ان يكون من قبيل الاكتفاء كقوله تعالى
سرابيل تقيكم الحر اي والبرد وفي تاخير هذا الباب عما قبله تنبيه على ان ما يترتب على ترك العصر من الوعيد
كاف في التوقي عن تركه فكيف اذا كان له فضيلة ومزية على غيرها من الصلوات والله اعلم **حدثنا
الحميدي** بضم الحاء المهملة عبد الله بن الزبير وقد مر في اول هذا الجامع الصحيح **قال حدثنا مروان بن معاوية**
ابن الحارث الفزاري مات بدمشق سنة ثلاث وتسعين ومائة قبل التروية بيوم فجاءة **قال حدثنا
اسمعيل** هو ابن ابي خالد بالخاء المعجمة **عن قيس** هو ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي البجلي الكوفي المخضرم
ويقال له رؤية وانه روى عن العشرة توفي بعد التسعين او اربع وثمانين وقيل سنة ثمانين والتسعين
عن جرير هو ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه وفي رواية عن جرير بن عبد الله ورجال هذا الاسناد ما
بين كوفي ومكي وقد تقدموا في اخر كتاب الايمان وفيه رواية تابعي عن تابعي وفي رواية ابن مردويه
من طريق شعبة عن اسمعيل التصريح بسماع اسمعيل من قيس وسماع قيس من جرير وقد اخرجه المؤلف
في التفسير والصلوة والتوحيد واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه ايضا **قال كنا مع** وفي رواية عند
النبي صلى الله عليه وسلم فنظر النبي صلى الله عليه وسلم **الى القمر ليلة** اي ليلة من الليالي وزاد مسلم في
روايته ليلة البدر وكذا عند المؤلف من وجه اخر وقد زيد في رواية هنا قوله يعني البدر **فقال انكم سترون
ربكم كما ترون هذا القمر** اي رؤية محققة لا شك فيها ولا مشقة ولا خفاء كما ترون القمر كذلك فهو
تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي وفي لفظ للمؤلف رحمه الله اذ نظر الى القمر ليلة البدر فقال اما انكم
سترون ربكم كما ترون هذا وفي كتاب التوحيد انكم سترون ربكم عيانا وفي التفسير فنظر الى القمر ليلة
اربع عشرة وعند الاسماعيلي عن البخاري انكم ستعرضون على ربكم وترونه كما ترون هذا القمر **لا تضامون
في رؤيته** روي بضم المثناة الفوقية وتخفيف الميم من الضيم وهو التعب اي لا ينالكم تعب في رؤيته
او الظلم اي لا يظلم احدكم بان يراه بعضكم دون بعض بل تشتركون في الرؤية ويروى بتشديد الميم
من الضم وبتشديد الميم مع فتح المثناة الفوقية بحذف احدى التائين اي لا ينضم بعضكم الى البعض
كما يفعله الناس في طلب الشيء الخفي الذي لا يسهل دركه فيتزاحمون عنده قال التيمي يعني انكم لا تختلفون
فيه حتى تجتمعوا للنظر وينضم بعضكم الى البعض فيقول واحد هو ذاك ويقول الاخر ليس كذلك كما
يفعله الناس عند النظر الى الهلال اول الشهر وفي رواية لا تضامون او لا تضاهون بالهاء بدل
الميم على الشك اي لا يشتبه عليكم فترتابون فيعارض بعضكم بعضا في رؤيته وقيل لا تشبهونه في رؤيته

بجزء من المرئيات ويروى تضارّون بالراء المشددة والتاء مفتوحة او مضمومة قال الزجاج معناه لا يضار
بعضكم بعضا بالمخالفة وعن ابن الانباري هو من الضرار اى لا تتنازعون وتختلفون ويروى تضارون
بضم التاء وتخفيف الراء اى لا يقع لكم في رؤيته ضير ما بالمخالفة او المنازعة او الخفاء ويروى
لا تضامون بميم مخففة اى لا يحصل لكم ضيم حينئذ اى لا يشكك شك ونحوه في رؤيته تعالى فان استطعتم ان
لا تغلبوا على البناء للمفعول من الغلبة وفيه اشارة الى قطع اسباب الغلبة المنافية للاستطاعة كالنوم
والاشتغال بشئ من الاشياء المانعة عن الصلوة ومداومة ذلك بالاستعداد لها على صلوة كائنة
قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر كما زاده مسلم هذا التفسير ولابن مردويه من وجه آخر
عن اسمعيل قبل طلوع الشمس صلوة الصبح وقبل غروبها صلوة العصر وقال ابن بطال قال المهلب اى
في الجماعة قال وخص هذين الوقتين لاجتماع الملائكة فيهما ورفعهم اعمال العباد انتهى وعرف بهذا
مناسبة ايراد حديث يتعاقبون عقب هذا الحديث وقال الحافظ العسقلاني لم يظهر لي وجه تقييد
كونه في جماعة من سياق الحديث وان كان فضل الجماعة معلوما من احاديث اخر بل ظاهر الحديث يتناول
من صلاهما ولو منفردا اذ مقتضاه التحريض على فعلهما اعم من كونه في جماعة اولا والله اعلم فافعلوا
اى الصلوة في هذين الوقتين او فافعلوا عدم المغلوبية التي لازمها الصلوة اى فاتوا بها في هذين الوقتين
قال الخطابي قوله فان استطعتم الخ يدل على ان الرؤية قد يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلوتين
وقد يستشهد لذلك بما اخرجه الترمذي من حديث ابن عمر رفعه قال ان ادنى اهل الجنة منزلة فذكر
الحديث وفيه واكرمهم على الله من ينظر الى وجهه غدوة وعشية وفي سنده ضعف ثم قرأ هكذا في
جميع روايات الجامع الصحيح واكثر الروايات في غيره بابهام فاعل قرأ وظاهره انه النبي صلى الله عليه وسلم
وحمله عليه جماعة من الشراح ووقع عند مسلم عن زهير بن حرب عن مروان بن معاوية باسناد حديث
الباب ثم قرأ جرير اى الصحابي وكذا اخرجه ابو عوانة في صحيحه من طريق يعلى بن عبيد عن اسماعيل بن ابي
خالد فظهر ان هذا وما بعده مدرج وسبح وفي رواية فسبح لكن التلاوة بالواو دون الفاء
بحمد ربك اى نزهه عن العجز عما يمكن والوصف بما يوجب التشبيه حامدا له على ما انعم عليك قبل
طلوع الشمس وقبل الغروب يعني الفجر والعصر قال العلماء وجه مناسبة ذكر هاتين الصلوتين عند
ذكر الرؤية ان الصلوة افضل الطاعات وقد ثبت لهاتين الصلوتين من الفضل على غيرهما اجتماع
الملائكة فيهما ورفع الاعمال الى غير ذلك فهما افضل الصلوات فناسب ان يجازى المحافظ عليهما بافضل
العطايا وهو النظر الى الله تعالى اللهم لا تحرمنا النظر الى وجهك الكريم وقيل لما تحقق رؤية الله تعالى
برؤية القمر والشمس وهما آيتان عظيمتان شرعت لخسوفهما الصلوة والذكر ناسب من يحب رؤية الله ان
يحافظ على الصلوة عند غروبهما انتهى ولا يخفى بعده وتكلفه قال اسمعيل اى ابن ابي خالد افعلوا اى هذه الصلوة
لا تفوتنكم بنون التاكيد اى هذه الصلوة واعلم انه سياتي عند البخاري عن ابي هريرة وابي سعيد هل تضارون
في رؤية الشمس في الظهيرة ليست في سحابة قالوا لا قال والذي نفسي بيده لا تضارون في رؤيته الا كما تضارون
في رؤية احدهما وعن ابي موسى كما سوى عند يحيى وعن ابي رزين العقيلي قلت يا رسول الله اكلنا يرى ربه
مخليا به يوم القيمة قال نعم قال وما آية ذلك في خلقه قال يا ابا رزين اليس كلكم يرى القمر ليلة البدر مخليا
به قال بلى قال فالله اعلى واجل وذلك آية في خلقه وعند ابن ماجه عن جابر بينا اهل الجنة في نعيمهم
اذ سطع لهم نور فرفعوا رؤسهم فاذا الرب قد اشرف عليهم فينظر اليهم وينظرون اليه وعن صهيب
عند مسلم فيكشف الحجاب فينظرون اليه فوالله ما اعطاهم الله تعالى شيئا احب اليهم من النظر اليه وفي
سنن اللالكائي عن ابي بن كعب وكعب بن عجرة سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزيادة في كتاب الله
تعالى قال النظر الى وجهه فاستدل بهذه الاحاديث وبالقرآن واجماع الصحابة ومن بعدهم على اثبات
رؤية الله تعالى في الآخرة للمؤمنين وقد روى احاديث الرؤية اكثر من عشرين صحابيا وقال ابو القاسم روى
رؤية المؤمنين لربهم عز وجل في القيمة ابو بكر وعلي بن ابي طالب ومعاذ بن جبل وابن مسعود وابو موسى
وابن عباس وابن عمر وبريدة بن الحصيب وجنادة بن ابي امية وحذيفة وابو امامة وابو هريرة
وجابر وانس وعمار بن ياسر وزيد بن ثابت وعبادة بن الصامت وفضالة بن عبيد ورجل له صحبة
ثم ذكر احاديثهم باسانيد جيدة وذكر ابو نعيم الحافظ في كتاب تثبيت النظر ابا سعيد الخدري وعمارة
ابن رويبة وابا رزين العقيلي وابا برزة وذكرها الآجري في كتاب الشريعة وابو محمد المعروف بابي
الشيخ في كتاب السنة الواضحة تاليفهما بعدي بن حاتم الطائي باسناد جيد ثم الرؤية مختصة بالمؤمنين
ممنوعة عن الكفار وقيل يراه منافقو هذه الامة وهذا ضعيف والصحيح ان المنافقين كالكفار
باتفاق العلماء وعن ابن عمر وحذيفة رضي الله عنهما من اهل الجنة من ينظر الى وجهه تعالى غدوة وعشية

ومنع

ومنع ذلك المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة وحجتهم في ذلك وحججنا عليهم مبسوطة في الكتب الكلامية
فلتطلب ثمة وفي الحديث زيادة شرف الصلوتين وذلك لتعاقب الملائكة فيهما كما مر وسيجيء في الحديث الآتي
ان شاء الله تعالى ولان وقت الصبح وقت لذة النوم كما قيل ه ان اكرى عند الصباح لطيب ه والقيام فيه
اشق على النفس من القيام في غيره وصلوة العصر وقت الفراغ عن الصناعات واتمام الوظائف والمسلم
اذا حافظ عليهما مع ما فيهما من التشاغل والاشتغال فلان يحافظ على غيرهما اولى حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا مالك امام دار الهجرة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي المدني عن الاعرج عبد الله
ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم قد تقدموا وكلهم مدنيون الا شيخ المؤلف
وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة والتوحيد واخرجه ايضا المؤلف في الصلوة ومسلم والنسائي في الصلوة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم اى المصلون قيل او المراد مطلق المؤمنين
وفيه اشارة الى ما يعنيه قوله ويجتمعون في صلوة الفجر وصلوة العصر اى تاتي طائفة عقب طائفة ثم تعود الاولى
عقب الثانية قال ابن عبد البر وانما يكون التعاقب بين طائفتين او رجلين بان ياتي هذا مرة ويعقبه
ذاك اخرى ومنه تعقيب الجيوش وهو ان يجهز الامير بعثا الى مدة ثم ياذن لهم في الرجوع بعد ان يجهز غيرهم
الى مدة ثم ياذن لهم في الرجوع بعد ان يجهز الاولين قال القرطبي الواو في قوله يتعاقبون علامة الفاعل المذكر
المجموع على لغة بني الحارث وهم القائلون اكلوني البراغيث ومنه قول الشاعر بحوران يعصرن السليط اقاربه
وهي لغة فاشية وعليها حمل الاخفش قوله تعالى واسروا النجوى الذين ظلموا قال وقد تعسف بعض النحاة في
تاويلها وردها الى البدل وهو تكلف مستغنى عنه فان تلك اللغة مشهورة ولها وجه من القياس واضح
وقال غيره في تاويل الاية قوله واسروا عائد الى الناس المذكورين اولا والذين ظلموا بدل من الضمير وقيل
التقدير انه لما قيل واسروا النجوى قيل من هم قال الذين ظلموا حكاه الشيخ محيي الدين والاول اقرب اذ
الاصل عدم التقدير وتوارد جماعة من الشراح على ان هذا الحديث من هذا القبيل ووافقهم ابن مالك
وناقشه ابو حيان وقال ان هذه الطريق اختصرها الراوي واحتج لذلك بان رواه البزار من وجه آخر
عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ ان لله ملائكة يتعاقبون فيكم الحديث وقد سومح في العزو الى مسند البزار
مع ان هذا الحديث رواه عن ابي الزناد مالك في الموطا ولم يختلف عليه باللفظ المذكور وهو قوله يتعاقبون
فيكم وتابعه على ذلك عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه اخرجه سعيد بن منصور عنه وقد اخرجه البخاري
في بدء الخلق من طريق شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد بلفظ الملائكة يتعاقبون واخرجه النسائي ايضا
من طريق موسى بن عقبة عن ابي الزناد بلفظ ان الملائكة يتعاقبون فيكم فاختلف فيه على ابي الزناد فالظاهر
انه كان تارة يذكره هكذا وتارة هكذا وهذا يقوي قول ابي حيان ويؤيد ذلك ان غير الاعرج من اصحاب
ابي هريرة قد رووه تاما فاخرجه احمد ومسلم من طريق همام بن منبه عن ابي هريرة مثل رواية موسى بن عقبة
لكن بحذف ان من اوله واخرجه ابن خزيمة والسراج من طريق ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ ان لله ملائكة
يتعاقبون وهذه هي الطريق التي اخرجها البزار واخرجه ابو نعيم في الحلية باسناد صحيح من طريق ابي يونس
عن ابي هريرة بلفظ ان الملائكة فيكم يعتقبون ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وتنكير ملائكة في الموضعين
لافادة ان الثانية غير الاولى كما قيل في قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا وكما في قوله تعالى
غدوها شهر ورواحها شهر واما المراد بالملائكة فعند اكثر العلماء هم الحفظة نقله القاضي عياض
وغيره عن الجمهور فسؤاله تعالى لهم انما هو سؤال عما امرهم به من حفظهم لاعمالهم وكتبهم اياها عليهم وقيل
هم غير الحفظة فسؤاله لهم انما هو على جهة التوبيخ لمن قال اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء
واظهارا لهم ما سبق في علمه بقوله اني اعلم ما لا تعلمون قال القرطبي وهذه حكمة اجتماعهم في هاتين الصلوتين
ويحتمل ان يكون سؤاله لهم استدعاء لشهادتهم لهم ولذلك قالوا اتيناهم وهم يصلون وتركناهم
وهم يصلون وهذا من خفي لطفه وجميل ستره اذ لم يطلعهم الا على حال عباداتهم ولم يطلعهم على حالة شهواتهم
وما يشبهها انتهى وهذا يفيد انهم غير الحفظة لان الحفظة يطلعون على احوالهم كلها وقد يقال ايضا
ان الحفظة يفارقون العبد ولان حفظة الليل غير حفظة النهار وانهم لو كانوا هم الحفظة لم يقع
الاكتفاء في السؤال منهم عن حالة الترك دون غيرها في قوله كيف تركتم عبادي انتهى الا ان يقال ان الحفظة
غير الكاتبين فيتجه ما قيل انهم هم الحفظة والظاهر انهم غيرهما لما جاء في بعض الاحاديث اذا مات العبد
جلسوا على قبره يستغفرون له ويصلون عليه الى يوم القيمة ويجتمعون في صلوة الفجر وصلوة العصر
فان قيل التعاقب مغاير للاجتماع فكيف يجمع بين قوله يتعاقبون وقوله يجتمعون عادة فالجواب ان تعاقب
الصنفين لا يمنع اجتماعهما لان التعاقب اعم من ان يكون معه اجتماع هكذا او لا يكون معه اجتماع كتعاقب
الضدين وقال ابن عبد البر الاظهر انهم يشهدون معهم الصلوة في الجماعة واللفظ يحتمل الجماعة وغيرها

ثم يعرج اي يصعد من عرج يعرج من باب نصر ينصر من العروج بمعنى الصعود لا من عرج يعرج عرجانا اذا غمز من شيء
اصابه ولا من عرج يعرج عرجا اذا صار اعرج او كان خلقة فيه ولا من عرّج بالتشديد تعريجا اذا اقام الذين
باتوا من الملائكة فيكم اختلف في سبب الاقتصار على الذين باتوا دون ذكر الذين ظلوا فقيل هو
من باب الاكتفاء بذكر احد المثلين عن الآخر كقوله تعالى [illegible] وقوله تعالى سرابيل
تقيكم الحر اي والبرد والى هذا اشار ابن التين وغيره وقيل الحكمة في الاقتصار على ذلك ان حكم طرفي النهار
يعلم من حكم طرفي الليل فلو ذكره لكان تكرارا ثم قيل الحكمة في الاقتصار على هذا الشق دون الآخر ان الليل مظنة
المعصية فلما لم يقع منهم عصيان مع امكان دواعي الفعل من امكان الاخفاء ونحوه واشتغلوا بالطاعات كان
النهار اولى بذلك فكان السؤال عن الليل ابلغ من السؤال عن النهار لكون النهار محل الاشتهار وقيل الحكمة
في ذلك ان ملائكة الليل اذا صلوا الفجر عرجوا في الحال وملائكة النهار اذا صلوا العصر لبثوا الى آخر النهار لضبط
بقية عمل النهار وقال الحافظ العسقلاني وهذا ضعيف لانه يقتضي ان ملائكة النهار لا يسألون عن وقت
العصر وهو خلاف ظاهر الحديث ثم هو مبني على انهم هم الحفظة وفيه ان لبث ملائكة النهار لضبط بقية عمل النهار
لا يستلزم عدم السؤال كما لا يخفى وقيل الحكمة في ذلك بناء على ان الملائكة هم الحفظة انهم لا يبرحون عن ملازمة
بني آدم والملائكة الذين هم الذين يعرجون ويتعاقبون ويؤيده ما رواه ابو نعيم في كتاب الصلوة له من طريق الاسود
ابن يزيد النخعي قال يلتقي الحارسان اي ملائكة الليل وملائكة النهار عند صلوة الصبح فيسلم بعضهم على بعض فتصعد
ملائكة الليل وتلبث ملائكة النهار وقيل يحتمل ان يكون العروج انما يقع عند صلوة الفجر خاصة واما النزول
فيقع في الصلوتين معا وفيه التعاقب وصورته ان ينزل طائفة عند العصر وتبيت ثم تنزل طائفة ثانية عند
الفجر ثم يعرج الذين باتوا فقط ويستمر الذين نزلوا وقت الفجر الى العصر فتنزل الطائفة الاخرى فيحصل اجتماعهم
عند العصر ايضا ولا يصعد منهم احد بل تبيت الطائفتان ايضا ثم تعرج احدى الطائفتين ويستمر ذلك
فيصح صورة التعاقب مع اختصاص النزول بالعصر والعروج بالفجر فلهذا خص السؤال بالذين باتوا وقيل
ان قوله في هذا الحديث ويجتمعون في صلوة الفجر وصلوة العصر وهم لانه ثبت في طرق كثيرة ان الاجتماع
في صلوة الفجر من غير ذكر صلوة العصر كما في الصحيحين من طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه
في اثناء حديث قال فيه ويجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلوة الفجر قال ابو هريرة واقرؤا ان شئتم
وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا وفي الترمذي والنسائي من وجه آخر باسناد صحيح عن ابي هريرة
رضي الله عنه في قوله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا قال تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار وروى ابن
مردويه في تفسيره من حديث ابي الدرداء مرفوعا نحوه وقال ابن عبد البر ليس في هذا دفع للرواية التي ذكر فيها العصر
اذ لا يلزم من عدم ذكر العصر في الآية والحديث عدم اجتماعهم في العصر لان المسكوت عنه قد يكون في حكم المذكور
بدليل آخر قال ويحتمل ان يكون الاقتصار وقع في الفجر لكونها جهرية وبحثه الاول متجه لانه لا سبيل
الى ادعاء توهيم الراوي الثقة مع امكان التوفيق بين الروايات ولا سيما ان الزيادة من العدل
الضابط الثقة مقبولة ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون تقصير من بعض الرواة في تركهم سؤال
الذين اقاموا في النهار ولم لا يجوز ان يحمل قوله الذين باتوا على ما هو اعم من المبيت بالليل ومن الاقامة
بالنهار فلا يختص ذلك بليل دون نهار ولا عكسه بل كل طائفة منهم اذا صعدت سئلت وغاية ما فيه
انه استعمل لفظ بات في معنى اقام مجازا ويكون معنى قوله الآتي فيسألهم اي كلا من الطائفتين في الوقت الذي
تصعد فيه ويدل على هذا الحمل رواية موسى بن عقبة عن ابي الزناد عند النسائي ولفظه ثم يعرج الذين
كانوا فيكم فعلى هذا لم يقع في المتن اختصار ولا اقتصار قال الحافظ العسقلاني وهذا اقرب الاجوبة
وقد وقع لنا من هذا الحديث طريق اخرى واضحة فيها التصريح بسؤال كل من الطائفتين وذلك
فيما رواه ابن خزيمة في صحيحه وابو العباس السراج في مسنده جميعا عن يوسف بن موسى عن جرير
عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتمع
ملائكة الليل وملائكة النهار في صلوة الفجر وصلوة العصر فيجتمعون في صلوة الفجر فتصعد ملائكة
الليل وتبيت ملائكة النهار ويجتمعون في صلاة العصر فتصعد ملائكة النهار وتبيت ملائكة
الليل فيسألهم ربهم الحديث وهذه الرواية تزيل الاشكال وتغني عن كثير من الاحتمالات المتقدمة
فهي المعتمدة ويحمل ما نقص منها على تقصير بعض الرواة والله اعلم فيسألهم ربهم وهو اعلم بهم اي بالمصلين
منهم اي من الملائكة فحذف منهم وفي رواية فيسألهم ربهم وهو اعلم بهم قيل الحكمة في السؤال
استدعاء شهادتهم لبني آدم بالخير واستنطاقهم بما يقتضي التعطف عليهم وقيل كان ذلك لاظهار
الحكمة في خلق نوع الانسان في مقابلة من قال من الملائكة اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك
الدماء الآية والمعنى انه قد وجد فيهم من يسبح ويقدس مثلكم بنص شهادتكم وقال القاضي عياض

هذا السؤال

هذا السؤال على سبيل التعبد للملائكة كما امروا ان يكتبوا اعمال بني آدم وهو سبحانه وتعالى اعلم من الجميع
بالجميع كيف تركتم عبادي قال ابن ابي جمرة وقع السؤال عن آخر الاعمال لان الاعمال بخواتيمها قال
والعباد المسؤل عنهم هم المذكورون في قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان فيقولون تركناهم
وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون لم يراعوا الترتيب الوجودي لانهم بدؤا بالترك لانهم طابقوا السؤال
ولان المخبر به صلوة العباد والاعمال بخواتيمها فناسب ان يخبروا عن آخر عملهم وهي الحكمة في
تخصيص السؤال بالترك وقوله تركناهم وهم يصلون ظاهره انهم فارقوهم عند شروعهم في العصر
سواء تمت او منع مانع من اتمامها وسواء شرع الجميع فيها او لا لان المنتظر في حكم المصلي
ويحتمل ان يكون المراد بقولهم وهم يصلون ينتظرون صلوة المغرب وقال ابن التين الواو في قوله
وهم يصلون للحال ومقتضى ذلك انهم فارقوهم قبل انقضاء الصلوة فلم يشهدوها معهم والخبر
ناطق بانهم يشهدونها فهو محمول على انهم شهدوا الصلوة مع من صلاها في اول وقتها وشهدوا
من دخل فيها بعد ذلك ومن شرع في اسباب ذلك وقال ابن ابي جمرة اجابت الملائكة باكثر مما
سئلوا عنه لانهم علموا انه سؤال يستدعي التعطف فزادوا في سؤال ذلك اظهارا لفضلهم
وحرصا على ما يوجب مغفرتهم كما هو وظيفتهم كما اخبر الله تعالى عنهم بقوله ويستغفرون للذين آمنوا
والقول فلذا وقع في صحيح ابن خزيمة من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه في آخر
هذا الحديث فاغفر لهم يوم الدين ومن فوائد هذا الحديث ان الصلوة اعلى العبادات لانه عليها وقع السؤال
والجواب ومنها التنبيه على ان الفجر والعصر من اعظم الصلوات لكونهما يجتمع فيهما الطائفتان وفي
غيرهما طائفة واحدة ومنها الاشارة الى شرف هذين الوقتين وقد ورد ان الرزق يقسم بعد صلوة
الصبح وان الاعمال ترفع آخر النهار فمن كان حينئذ في طاعة بورك في رزقه وعمله ويترتب عليه حكمة
الامر بالمحافظة عليهما والاهتمام بهما ومنها الاشارة الى تشريف هذه الامة على غيرها ويلزم من ذلك
تشريف نبينا على غيره من الانبياء عليهم السلام ومنها الاخبار بالغيب ويترتب عليه زيادة الايمان
ومنها بيان ضبط احوالنا حتى نتيقظ ونتحفظ في الاوامر والنواهي ونفرح في هذه الاوقات بقدوم
رسل ربنا وسؤال ربنا عنا ومنها الايذان بان الملائكة تحب هذه الامة لتزداد فيهم حبا
ونتقرب الى الله تعالى بذلك ومنها الدلالة على ان الله تعالى يتكلم مع ملائكته وقال الحافظ العسقلاني
استدل بعض الحنفية بقوله ثم يعرج الذين باتوا فيكم على استحباب تاخير صلوة العصر ليقع عروج
الملائكة عقب الفراغ منها آخر النهار ثم قال وتعقب بان ذلك غير لازم اذ ليس في الحديث ما
يقتضي انهم لا يصعدون الا ساعة الفراغ من الصلوة بل جائز ان تفرغ من الصلوة ويتأخروا بعد ذلك
الى آخر النهار ولا مانع ايضا من ان تصعد ملائكة النهار وبعض النهار باق وتقيم ملائكة الليل
ولا يرد على ذلك وصفهم بالمبيت بقوله باتوا فيكم لان اسم المبيت صادق عليهم ولو تقدمت اقامتهم
بالليل اقامتهم قطعة من النهار انتهى وتعقبه محمود العيني بان هذا القائل ذكر في هذا الموضع ناقلا
عن البعض ان ملائكة الليل اذا صلوا الفجر عرجوا في الحال وملائكة النهار اذا صلوا العصر لبثوا الى
آخر النهار لضبط بقية عمل النهار ثم قال وهذا ضعيف لانه يقتضي ان ملائكة النهار لا يسألون
وهو خلاف ظاهر الحديث والعجب منه انه ناقض كلامه الذي ذكره في التعقب على ما لا يخفى وبمثل هذا
التصرف لا يتوجه الرد على المستدلين بقوله ثم يعرج الذين باتوا فيكم على استحباب تاخير صلوة العصر
انتهى فليتامل

باب من ادرك ركعة من صلوة العصر قبل الغروب

وفي رواية قبل المغرب وكلمة من اما موصولة فلا تحتاج الى الجواب كما اشرنا اليه واما شرطية حذف
جوابها والتقدير فليتم صلوته يبينه جواب الشرط الذي في متن الحديث ثم في متن الحديث اذا ادرك
احدكم سجدة من صلوة العصر فكان ذا تفسير الحديث بالترجمة حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا وفي رواية اخبرنا شيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي عن يحيى هو ابن ابي كثير وفي نسخة عن
يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه ورجال
هذا الاسناد بهذا الترتيب قد تقدموا في باب كتابة العلم وهم ما بين كوفي وبصري ومدني
وقد اخرج متنه مسلم والنسائي وابن ماجة ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك
احدكم سجدة اي ركعة اذ الركعة انما يكون تمامها بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة كما
قاله الخطابي ويدل عليه الرواية الاخرى للبخاري من ادرك من الصبح ركعة وكذا في غيرها
في رواية مسلم حيث قال والسجدة انما هي الركعة لكن المراد منها بعض الصلوة وادراك شيء منها
كالركعة والسجدة والتحريمة وهي ادناها لا تمام الركعة والتقييد في الحديث بركعة خارج على الغالب

فان قال ما لم يكن معرفة لادراك به ركعة ونحوها واما التكبيرة وما يقرب منها فلا ركعة كاملة وسياتي
تحقيقه ان شاء الله تعالى من صلوة العصر قبل ان تغرب وفي رواية قبل ان تغيب الشمس فليتم صلوته على ان
يكون كلها اداء كما هو الصحيح وقال بعض الشافعية كلها قضاء وتظهر ثمرة الخلاف في مسافر نوى
العصر وصلى ركعة في الوقت فان قلنا الجميع اداء فله قصرها وان قلنا كلها قضاء او بعضها وجب
اتمامها اربعا ان قلنا فائتة السفر اذا قضاها في الحضر يجب اتمامها وهذا كله اذا ادرك ركعة
في الوقت فاما اذا ادرك ما دون ركعة فقال الجمهور كلها قضاء والفرق ان الركعة تشتمل على
معظم افعال الصلوة اذ معظم الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها
وعلى القول بالقضاء يأثم المصلي بالتاخير الى ذلك الوقت وكذا على القول بالاداء نظرا الى التحقيق
لا نظرا الى الظاهر المستند الى الحديث والله اعلم واذا ادرك سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع
الشمس فليتم صلوته فهي الحديث دليل صريح على ان من صلى ركعة من العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه
لا تبطل صلوته بل يتمها وهذا بالاجماع واما في الصبح فكذلك عند الشافعي ومالك واحمد وعند
ابي حنيفة تبطل صلوة الصبح بطلوع الشمس فيها وقالوا الحديث حجة عليه وقال النووي قال ابو حنيفة
رحمه الله تبطل صلوة الصبح بطلوع الشمس فيها لانه دخل وقت النهي عن الصلوة بخلاف الغروب
والحديث حجة عليه وقال محمود العيني من وقف على ما اسس عليه مذهبه ابو حنيفة رحمه الله وحمل
على ما حمل هذا الحديث عليه عرف ان الحديث ليس بحجة عليه وعرف ان غير هذا الحديث من الاحاديث حجة
عليهم فنقول لا شك ان الوقت سبب للصلوة وظرف لها ولكن لا يمكن ان يكون كل الوقت سببا
لانه لو كان كذلك يلزم تاخير الاداء عن الوقت فتعين ان يجعل بعض الوقت سببا وهو الجزء الاول
لسلامته عن المزاحم فان اتصل به الاداء تقررت السببية والا انتقل الى الجزء الثاني والثالث والرابع
وما بعده الى ان يتمكن فيه من عقد التحريمة الى آخر جزء من اجزاء الوقت ثم هذا الجزء ان كان صحيحا
بحيث لم ينسب الى الشيطان ولم يوصف بالكراهة كما في الفجر وجب عليه كاملا حتى لو اعترض الفساد
في الوقت بطلوع الشمس في خلال الصلوة فسدت خلافا لهم لان ما وجب كاملا لا يتادى بالناقص
كالصوم المنذور المطلق او صوم القضاء لا يتادى في ايام النحر والتشريق وان كان هذا الجزء ناقصا
منسوبا الى الشيطان كالعصر وقت الاحمرار وجب ناقصا لان نقصان السبب مؤثر في نقصان المسبب
فيتادى بصفة النقصان لانه اداه كما لزم كما اذا نذر صوم النحر واداه فيه فاذا غربت الشمس في اثناء
الصلوة لم تفسد العصر لان ما بعد الغروب كامل فيتادى فيه لان ما وجب ناقصا يتادى كاملا
بالطريق الاولى فان قلت يلزم ان تفسد العصر اذا شرع فيه في الجزء الصحيح ومدها الى ان غربت
فالجواب انه لما كان الوقت متسعا جاز له شغل كل الوقت فيعفى الفساد الذي يتصل فيه بالبناء
لان الاحتراز عنه مع الاقبال على الصلوة متعذر واما الجواب عن حديث ابي هريرة رضي الله عنه
فانه صريح في ذكر البناء بعد طلوع الشمس فيقال قد تواترت الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي
عن الصلوة عند طلوع الشمس ما لم يتواتر باباحة الصلوة عند ذلك فدل ذلك على ان ما كان فيه الاباحة
منسوخا بما كان فيه التواتر بالنهي وتحقيقه انه اجتمع في هذا الباب محرم ومبيح وقد تواترت الاخبار
والاثار في باب المحرم ما لم يتواتر في باب المبيح وقد عرف من القاعدة ان المحرم والمبيح اذا اجتمعا يكون
العمل للمحرم ويكون المبيح منسوخا وذلك لان الناسخ هو المتاخر ولا شك ان الحرمة متاخرة عن
الاباحة لان الاصل في الاشياء الاباحة والتحريم عارض ولا يجوز العكس لانه يلزم النسخ مرتين وما قيل
ان النهي المذكور عن الصلوة في ذلك الوقت انما ورد في التطوع دون قضاء الفرائض فيرده حديث
عمران بن الحصين رضي الله عنه الذي اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما قال سرينا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزوة او قال في سرية فلما كان آخر السحر عرسنا فما استيقظنا حتى ايقظنا
حر الشمس الحديث وفيه انه صلى الله عليه وسلم اخر صلوة الصبح حتى حين فاتت عنهم الى ان ارتفعت
الشمس ولم يصلها قبل الارتفاع فدل ذلك ان النهي عام يشمل الفرائض والنوافل والتخصيص بالتطوع
ترجيح بلا مرجح ومن هذا نوه هذا الحديث ما استدل به امامنا الاعظم ابو حنيفة رحمه الله ومن تبعه
ان آخر وقت العصر هو غروب الشمس لان من ادرك منه من العصر ركعة فقد ادركه فاذا كان مدركا
يكون ذلك الوقت من وقت العصر لان معنى قوله فقد ادرك وجوبها حتى اذا ادرك الصبي قبل غروب
الشمس او اسلم الكافر او افاق المجنون او طهرت الحائض يجب عليه صلوة العصر ولو كان الوقت
الذي ادركه جزءا يسيرا لا يسع فيه الاداء وكذلك الحكم قبل طلوع الشمس وقال زفر رحمه الله لا يجب
ما لم يجد وقتا يسع الاداء فيه حقيقة وعن الشافعي فيما اذا ادرك ما دون ركعة كتكبيرة مثلا

قولان احدهما لا يلزمه والآخر يلزمه وهو اصحهما ثم انهم اختلفوا في معنى الادراك هل هو للحكم او للفضل
او للوقت في اقل من ركعة فذهب مالك والجمهور وهو احد قولي الشافعي الى انه لا يدرك شيئا من ذلك
باقل من ركعة متمسكين بلفظ الركعة وبما في صحيح ابن حبان عن ابي هريرة رضي الله عنه اذا جئتم الى الصلوة
ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة وذهب ابو حنيفة
وابو يوسف والشافعي في قوله الآخر الى انه يكون مدركا لحكم الصلوة واما تقييد الركعة في الحديث فخارج مخرج
الغالب كما تقدم حتى قال بعض الشافعية انما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بذكر الركعة البعض
من الصلوة لانه روى عنه من ادرك ركعة من العصر ومن ادرك ركعتين من العصر ومن ادرك السجدة
من العصر فاشار الى بعض الصلوة مرة بركعة ومرة بركعتين ومرة بسجدة والتكبيرة في حكم الركعة لانها
بعض الصلوة فمن ادركها فكانه ادرك ركعة وقال القرطبي واتفق هؤلاء يعني ابا حنيفة وابا يوسف
والشافعي في قوله على ادراكهم العصر بتكبيرة قبل الغروب واختلفوا في الظهر فعند الشافعي في قول هو
مدرك بالتكبيرة لها لاشتراكهما في الوقت وعنه انه بتمام القيام للظهر لا يكون قاضيا لها بعد
واختلفوا في الجمعة فذهب مالك والثوري والاوزاعي والليث وزفر ومحمد والشافعي واحمد الى انه
من ادرك منها ركعة اضاف اليها اخرى وقال ابو حنيفة وابو يوسف اذا احرم في الجمعة قبل سلام
الامام صلى ركعتين وهو قول النخعي والحكم وحماد واغرب عطاء ومكحول وطاوس ومجاهد فقالوا
ان من فاتته الخطبة يوم الجمعة يصلي اربعا لان الجمعة انما قصرت لاجل الخطبة وحمل اصحاب مالك
قوله من ادرك ركعة من العصر على اصحاب الاعذار كالحائض والمغمى عليه وشبههما ثم هذه الركعة
التي يدرك بها الوقت هي بقدر ما يكبر فيها الاحرام ويقرأ ام القرآن قراءة معتدلة ويركع ويسجد
سجدتين يفصل بينهما ويطمئن في كل ذلك على قول من اوجب الطمأنينة واما على قول من لا يوجب
قراءة ام القرآن في كل ركعة فيكفيه تكبيرة الاحرام والوقوف لها واشهب لا يراعي ادراك السجدة
بعد الركعة وسبب الخلاف هو ان المفهوم من اسم الركعة هل هي الشرعية او اللغوية واما التي
يدرك بها فضيلة الجماعة فحكمها بان يكبر لاحرامها ثم يركع ويمكن يديه من ركبتيه قبل رفع الامام
راسه وهذا مذهب الجمهور وروى عن ابي هريرة انه لا يعتد بالركعة ما لم يدرك الامام قائما
قبل ان يركع وروى معناه عن اشهب وروى عن جماعة من السلف انه متى احرم والامام راكع اجزأه
وان لم يدرك الركوع وركع بعد الامام وقيل يجزئه ان رفع الامام راسه ما لم يرفع الناس ونقله
ابن بزيزة عن الشعبي قال واذا انتهى الى الصف الآخر ولم يرفعوا رؤسهم او بقي واحد منهم لم يرفع راسه
وقد رفع الامام راسه فانه يركع وقد ادرك الصلوة وقال ابن ابي ليلى وزفر والثوري اذا كبر
قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك وان رفع الامام قبل ان يضع يديه على ركبتيه لا يعتد بها
وقال ابن سيرين اذا ادرك تكبيرة يدخل بها في الصلوة وتكبيرة للركوع فقد ادرك تلك الركعة
وقال القرطبي وقيل يجزئه ان احرم قبل سجود الامام وقال ابن بزيزة قال ابو العالية اذا جاء وهم
سجود يسجد معهم فاذا سلم الامام قام فركع ركعة ولا يسجد ويعتد بتلك الركعة وعن ابن عمر
رضي الله عنهما انه كان اذا جاء والقوم سجود سجد معهم فاذا رفعوا رؤسهم سجد اخرى ولا يعتد
بها وقال ابن مسعود رضي الله عنه اذا ركع ثم مشى فدخل في الصف قبل ان يرفعوا رؤسهم اعتد بها
وان رفعوا رؤسهم قبل ان يصل الى الصف فلا يعتد بها والله اعلم حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
وزيد في رواية الاصيلي هنا الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو نسبته الى اويس احد اجداده وقد
مر في باب الحرص على الحديث قال حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا ابراهيم وفي رواية ابراهيم
ابن سعد بسكون العين هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحق الزهري القرشي المدني
عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما انه اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما بقاؤكم فيما سلف
قبلكم من الامم ظاهره ان بقاء هذه الامة وقع في زمان الامم السالفة وليس كذلك مراد قطعا
وانما معناه ان نسبة مدة هذه الامم الى مدة من تقدم من الامم وحاصله ان في بمعنى الى والكلام فيه
تقدير مضاف وهو لفظ نسبة كما بين صلوة العصر الى غروب الشمس اي مثل نسبة وقت العصر
الى بقية النهار الماضية وكان القياس ان يقال وغروب الشمس بالواو لان بين يقتضي التعدد
ولكن المراد من الصلوة وقت الصلوة وله اجزاء فكانه قال بين اجزاء وقت العصر اوتي على صيغة
البناء للمفعول اي اعطي اهل التورية وهم اليهود قوم موسى عليه السلام التورية بالنصب على انه
مفعول ثان لقوله اوتي واما مفعوله الاول فهو قوله اهل التورية وقد اقيم مقام الفاعل فعملوا

وزيد في رواية بها اي بالتوراة حتى اذا انتصف النهار عجزوا قال الداودي قاله ايضا في النصارى فان
كان المراد منهم من مات مسلما فلا يجوز ان يقال عجزوا لانه عمل ما امر به وان كان قاله فيمن آمن ثم كفر فكيف يعطى القيراط
من حبط عمله واجيب بان المراد من مات منهم مسلما قبل التغيير والتبديل وعبر بالعجز لكونهم لم يستوفوا
عمل النهار كله وان كانوا قد استوفوا ما قدر لهم فقوله عجزوا اي عن احراز الاجر الثاني دون الاول لكن
من ادرك منهم النبي صلى الله عليه وسلم وآمن به اعطي الاجر مرتين كما ينطق به الحديث الاخر فاعطوا
اي اعطي كل واحد منهم قيراطا قيراطا فالاول مفعول ثان للاعطاء والثاني تاكيد او المعنى اعطوا
اجرهم حال كونه قيراطا قيراطا فهو حال وانما كرر لفظ القيراط ليدل على تقسيم القراريط على جميعهم
كما هو عادة كلامهم حيث ارادوا تقسيم الشيء على متعدد والمعنى اعطوا الاجر متساوين وهو
نصف دانق والمراد منه النصيب والحصة وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب اتباع الجنائز من الايمان
ثم اوتي اهل الانجيل الانجيل فعملوا بها من نصف النهار الى وقت صلوة العصر ثم عجزوا اي انقطعوا
عن العمل ايضا فاعطوا قيراطا قيراطا كذلك ثم اوتينا القرآن فعملنا به الى غروب الشمس
فاعطينا على البناء للمفعول قيراطين قيراطين فقال اهل الكتابين اليهود والنصارى وفي رواية ابن
عساكر اهل التوراة على ارادة الجنس اي حرف نداء محذوف ربنا بالنصب اعطيت هؤلاء قيراطين
قيراطين واعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن كنا اكثر عملا لان الوقت من الصبح الى الظهر اكثر
من وقت العصر الى المغرب لكن قول النصارى انما يصح على مذهب ابي حنيفة ان وقت العصر يصير
الظل مثليه وهذا من جملة ادلته على مذهبه واما على مذهب صاحبيه والشافعية انه يصير
الظل مثله فمشكل ويمكن ان يجاب بان عمل المجموع من اهل الكتابين اكثر وان لم يكن عمل احدهما
اكثر ويمكن ان يقال ايضا لا يلزم من كونهم اكثر عملا كونهم اكثر زمانا لاحتمال كون العمل اكثر في
الزمان الاقل لكون العمل في زمنهم اشق ويؤيده قوله تعالى ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته
على الذين من قبلنا ومما يؤيد كون المراد كثرة العمل وقلته لا بالنسبة الى طول الزمان وقصره
كون اهل الاخبار متفقين على ان المدة التي بين عيسى ونبينا عليهما الصلوة والسلام دون
المدة التي بين نبينا صلى الله عليه وسلم وقيام الساعة لان جمهور اهل المعرفة بالاخبار قالوا
ان مدة الفترة بين عيسى ونبينا عليهما الصلوة والسلام ستمائة سنة وثبت ذلك في صحيح
البخاري عن سلمان وقيل انها دون ذلك حتى جاء عن بعضهم انها مائة وخمس وعشرون سنة
وهذه مدة المسلمين بالمشاهدة اكثر من ذلك فلو تمسكنا بان المراد التمثيل بطول الزمانين
وقصرهما للزم ان يكون وقت العصر اطول من وقت الظهر ولا قائل به فدل على ان المراد كثرة
العمل وقلته والله اعلم او المراد كون زمان كل واحد من هذه الامة اقصر من زمان كل واحد من
تلك الامة لا كون مدة شريعتهم اقصر من مدة شريعة تلك الامة ولعله اقرب الاحتمالات
ويحتمل ان يكون ذلك قول اليهود خاصة فيندفع الاعتراض من اصله ويكون نسبة ذلك
الى الجميع في الظاهر غير مرادة بل هو من قبيل التغليب والله اعلم قال الله عز وجل هل ظلمتكم اي
هل نقصتكم اذ الظلم قد يكون بزيادة الشيء وقد يكون بنقصانه وفي بعض النسخ اظلمتكم بهمزة
الاستفهام من اجركم الذي شرطته وعينته لكم من شيء قالوا لا اي ما نقصتنا من اجرنا شيئا
قال فهو اي ما اعطيته من الثواب فضلي اوتيه من اشاء ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
الى غروب الشمس لانه يدل على ان وقت العصر الى غروب الشمس وان من ادرك ركعة من العصر قبل
الغروب فقد ادرك وقتها فليتم ما بقي وهذا المقدار بطريق الاستيناس لا القطع لا بطريق [...]
البرهان وفي الحديث تفضيل هذه الامة وتوفير اجرها مع قلة العمل وانما فضلت لقوة يقينها
ومراعاة اصل دينها فان زلت فاكثر زللها في الفروع بخلاف من كان قبلهم كقولهم اجعل لنا
الها كما لهم آلهة وكامتناعهم من اخذ الكتاب حتى نتق الجبل فوقهم وكقولهم اذهب انت
وربك فقاتلا وفيه ما استنبط بعضهم ان مدة المسلمين من حين ولد رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى قيام الساعة الف سنة وذلك لانه جعل النهار نصفين الاول لليهود
فكانت مدتهم الف سنة وستمائة سنة وزيادة في قول ابن عباس في رواية ابي صالح عنه
ومدة النصارى ستمائة سنة لانه كان بين عيسى ونبينا عليهما الصلوة والسلام ستمائة سنة
فحق المسلمين الف سنة وزيادة وفيه نظر من جهة الاختلاف في مدة الفترة وذكر الحاكم في
الاكليل انها اربعمائة وخمس وعشرون سنة وذكر انها اربعمائة سنة وقيل خمسمائة واربعون سنة
وعن الضحاك اربعمائة وبضع وثلاثون سنة على انه في قول [...] بين موسى وعيسى عليهما السلام

الف سنة وتسعمائة وتسع عشرة سنة وان كان القول الاول في المدتين اصح الاقوال ثم ذكر السهيلي
ان جعفر بن عبد الواحد الهاشمي حدث بحديث مرفوع ان احسنت امتي فبقاؤها يوم من ايام الاخرة وذلك
الف سنة وان اساءت فنصف يوم وفي حديث زمل الخزاعي قال رأيتك يا رسول الله على منبر له سبع درجات
والى جنبك ناقة عجفاء كانك تبعثها ففسر له النبي صلى الله عليه وسلم الناقة بقيام الساعة التي انذر بها
والدرجات المنبر عدة الدنيا سبعة الاف سنة بعث في آخرها الفا قال السهيلي والحديث وان كان ضعيف
الاسناد فقد روي موقوفا على ابن عباس رضي الله عنهما من طرق صحاح انه قال الدنيا سبعة ايام كل يوم الف
سنة وصححه الطبري وعضده بآثار وفيه ما استدل به بعض اصحابنا الحنفية على ان آخر وقت الظهر
ممتد الى ان يصير ظل كل شيء مثليه وذلك انه جعل لنا من الزمان في الدنيا في مقابلة من كان قبلنا من
الامم بقدر ما بين صلوة العصر الى غروب الشمس وهو يدل على ان مدتها اقل من ربع النهار لانه لم يبق
من الدنيا ربع الزمان لقوله صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهاتين واشار بالسبابة والوسطى
فشبه ما بقي من الدنيا الى قيام الساعة عندما انقضى بقدر ما بين السبابة والوسطى من التفاوت وهو
نصف الانملة وهو اقل من الربع وهذا كله على سبيل الحزر والتخمين والعلم عند الله الملك الحق المبين
ثم رجال هذا الحديث مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي وقد اخرجه المؤلف في الاجارة الى نصف النهار
وباب فضل القرآن والتوحيد وباب ذكر بني اسرائيل واخرجه مسلم والترمذي ايضا حدثنا ابو كريب
بضم الكاف محمد بن العلاء قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة بضم الهمزة فيهما عن بريد بضم الموحدة
وفتح الراء وبالدال المهملة هو ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري الكوفي يكنى ابا بردة عن جده ابي بردة
عامر عن ابيه ابي موسى قيس الاشعري رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين كوفي وبصري وفيه
رواية بالكنى وقد سبق ذكرهم في باب فضل من علم وعلم واخرج متنه المؤلف في الاجارة ايضا عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال مثل المسلمين المثل بفتح الميم والمثلثة في الاصل بمعنى المثل كالنظير وهو النظير يقال
مثل ومثل ومثيل كشبه وشبه وشبيه ثم قيل للقول السائر الممثل مضربه بمورده مثل ولم يضربوا
مثلا الا لما فيه غرابة وفائدته التوضيح والتقرير والمعنى هنا مثل المسلمين مع نبيهم ومثل اليهود والنصارى
مع انبيائهم كمثل رجل استعمل قوما وهذا تشبيه المركب بالمركب فالمشبه والمشبه به هما المجموعان
الحاصلان في الطرفين والا كان القياس ان يقال كمثل اقوام استأجرهم رجل فالممثل الامم مع انبيائهم
والممثل به الاجراء مع من استأجرهم يعملون له عملا الى الليل فعملوا الى نصف النهار فقالوا لا حاجة
لنا الى اجرك الخطاب للمستأجر والمراد منه لازم هذا القول وهو ترك العمل فاستأجر قوما آخرين فقال
لهذه الجهة فقال لهم المستأجر اكملوا بهمزة قطع من الاكمال [...] من العمل بقية يومكم ولكم خبر
مقدم مبتدأ اوله قوله الذي شرطت لهؤلاء من الاجر فعملوا حتى اذا كان حين بنصب حين على انه خبر كان
اي كان الزمان زمان صلوة العصر او برفعه على ان كان تامة قالوا لك ما عملنا اي يكون لك ما عملنا
لا حاجة لنا في اجرتك التي شرطت لنا فقال لهم لا تفعلوا اكملوا البقية يومكم فان ما بقي من النهار الا شيء
يسير وخذوا اجركم كاملة وافية فابوا عليه وتركوا ذلك كله وفي باب الاجارة الى نصف النهار
فعملت اليهود والنصارى اي كفروا منهم فاستأجر قوما آخرين فقال لهم اعملوا بقية يومكم فعملوا
بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين الاولين كلهم فذلك مثل المسلمين الذين قبلوا
هدى الله وما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل اليهود والنصارى الذين تركوا ما امرهم الله
عز وجل وحرفوا وكفروا بالنبي الذي بعث بعد نبيهم بخلاف الفريقين السابقين في الحديث السابق
حيث اعطوا قيراطا قيراطا لانهم ماتوا قبل النسخ وبهذا يندفع ما يتوهم من المخالفة بين الحديثين حيث
دل حديث ابي موسى على ان الفريقين لم يأخذوا شيئا وحديث ابن عمر دل على ان كلا منهما اخذ قيراطا وقال
ابن رشيد ما محصله ان حديث ابن عمر رضي الله عنهما ذكر مثالا لاهل الاعذار لقوله فعجزوا فاشار الى ان
من عجز عن استيفاء العمل من غير ان يكون له صنيع في ذلك يحصل له الاجر تاما فضلا من الله تعالى وذكر
حديث ابي موسى مثالا لمن اخر من غير عذر والى ذلك الاشارة بقوله عنهم لا حاجة لنا الى اجرك فاشار
بذلك الى ان من اخر عامدا لا يحصل له ما حصل لاهل الاعذار وقال الخطابي في حديث ابن عمر رضي الله
عنهما ان مبلغ اجرة اليهود لعمل النهار كله قيراطان واجرة النصارى النصف الباقي من النهار الى الليل
قيراطان ولو تمموا العمل الى اخر النهار لاستحقوا تمام الاجرة وهو قيراطان لكنهم عملوا ولم ياتوا
بالمشروع فلم يصيبوا الا ما خص كل فريق منهم من الاجرة وهو قيراط ثم ان المسلمين لما استوفوا اجرة
الفريقين معا حاسدوهم وقالوا الخ ولو لم يكن صورة الامر على هذا لم يتم هذا الكلام [...]
زيادة بيان له وقوله لا حاجة لنا الخ اشارة الى تحريفهم الكتب وتبديلهم الشرائع وانقطاع [...]

من اول الغاية فرضوا اتمام الاجرة بجنايتهم على انفسهم حين امتنعوا من اتمام العمل الذي ضمنوه وقال
محمود العيني المقصود من حديث ابي موسى رضي الله عنه ضرب المثل للناس الذين شرع لهم دين موسى عليه السلام
ليعملوا الدهر كله بما يامرهم به وينهاهم عنه الى ان بعث الله عيسى عليه السلام فامرهم باتباعه فابوا
وتبرؤا مما جاء به عيسى عليه السلام وعمل آخرون بما جاء به فامرهم ان يعملوا بما يؤمرون به باقي الدهر فعملوا
حتى بعث سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعاهم الى العمل بما جاء به فابوا وعصوا فجاء الله
بالمسلمين فعملوا بما جاء به واكملوا الى قيام الساعة فلهم اجر من عمل الدهر كله بعبادة الله تعالى كاتمام
النهار الذي استؤجر عليه كله وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما قدر لهم مدة اعمال اليهود وقطع اجرهم
قيراطا الى ان نسخ الله شرائعهم بعيسى عليه السلام وقال عند مبعث عيسى عليه السلام من يعمل الى مدة هذا
الشرع فله اجر قيراط فعملت النصارى الى ان نسخ الله ذلك بمحمد صلى الله عليه وسلم ثم قال متفضلا
على المسلمين من يعمل بقية النهار الى الليل فله قيراطان فقال المسلمون نحن نعمل الى انقطاع الدهر فمن عمل
من اليهود الى ان آمن بعيسى عليه السلام وعمل بشريعته ايضا فله اجره مرتين وكذلك النصارى اذا
امنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم كما جاء في الحديث ورجل آمن بنبيه وآمن بي فله اجره مرتين تكميل
قال المهلب ما معناه اورد البخاري حديث ابن عمر وحديث ابي موسى رضي الله عنهم في هذه الترجمة ليدل
على انه قد يستحق بعمل البعض اجر الكل مثل الذي اعطى من العصر الى الليل اجر النهار كله فهو نظير من يعطى
اجر الصلوة كلها ولو لم يدرك الا ركعة وبهذا يظهر مطابقة الحديثين للترجمة وقال الحافظ العسقلاني
وتكملة ذلك ان يقال ان فضل الله الذي قام به عمل ربع النهار مقام عمل النهار كله هو الذي
اقتضى ان يقوم ادراك الركعة الواحدة من الصلوة الرباعية التي هي العصر مقام ادراك الاربع في الوقت
فاشتركا في كون كل منهما ربع العمل وحصل بهذا التقرير جواب عما استشكل وقوع الجميع اداء مع ان الاكثر
انما وقع خارج الوقت فيقال وهذا ما اجيب به اهل الكتابين ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقال
صاحب التوضيح في كلام المهلب بعد فانه لو قال ان هذه الامة اعطيت ثلث قيراط لكان انسب ولكنها
ما اعطيت الا بعض اجر جميع النهار نعم عملت هذه الامة قليلا واخذت اجرا كثيرا ثم هو ايضا منفك
عن محل الاستدلال لان الامة عملت آخر النهار فكان افضل من عمل المتقدمين قبلها ولا خلاف ان
تقديم صلوة العصر افضل من تاخيرها ثم هو من الخصوصيات التي لا يقاس عليها لان صيام آخر النهار
لا يجزئ عن جملته وكذلك سائر العبادات انتهى وفيه انه ليس في كلام المهلب ما يقتضي ان ايقاع العبادة
في آخر وقتها افضل من ايقاعها في اوله واما اجزاء عمل البعض عن الكل فمن قبيل الفضل فهو كالخصوصية
سواء على ان قوله ولا خلاف ان تقديم صلوة العصر الخ غير وجيه لان الخلاف موجود في تقديم صلوة
العصر وتاخيرها وقياسه على الصوم كذلك لان وقت الصوم لا يتجزى بخلاف الصلوة هذا وقال
ابن المنير هذا الحديث مثال لمنازل الامم عند الله تعالى وان هذه الامة اقصرها عمرا واقلها عملا
واعظمها ثوابا ويستنبط من الحديث بتكلف ان وقت العصر يمتد الى غروب الشمس واقرب الاعمال
المشهورة بهذا الوقت صلوة العصر وهو من قبيل الاخذ بالاشارة لا من صريح العبارة فان الحديث
مثال وليس المراد العمل الخاص بهذا الوقت بل هو شامل لسائر الاعمال من الطاعات في بقية الامهال
الى قيام الساعة وقد قال امام الحرمين ان الاحكام لا تؤخذ من الاحاديث التي تاتي لضرب الامثال فانه
موضع تجوز انتهى وقال الحافظ العسقلاني وما ابداه مناسب لادخال هذا الحديث في ابواب اوقات العصر
لا لخصوص الترجمة وهي من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب بخلاف ما ابداه المهلب واكملناه انتهى

باب بيان وقت صلوة المغرب وقال عطاء هو ابن ابي رباح يجمع المريض بين المغرب
والعشاء وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عنه واختلف العلماء في المريض هل
يجوز له ان يجمع بين الصلوتين كالمسافر لما فيه من الرفق به اولا فجوزه احمد واسحق مطلقا واختاره
بعض الشافعية وجوزه مالك بشرطه والمشهور عن الشافعي واصحابه المنع قال في الروضة المعروف
في المذهب انه لا يجوز الجمع بالمرض والوحل وقال جماعة من الشافعية يجوز بالمرض والوحل وممن قاله
الخطابي والقاضي حسين واستحسنه الروياني وقال النووي القول بجواز الجمع في المرض ظاهر مختار
فقد ثبت في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر انتهى قال في المهمات
وما رجحه من الجواز بالمرض قد ظفرت بنقله عن الشافعي في مختصر المزني وهو مختصر لطيف سماه
نهاية الاختصار من قول الشافعي قال والجمع بين الصلوتين في السفر والمطر والمرض جائز انتهى واما عند
الحنفية فلا يجوز الجمع الا بعرفة والمزدلفة وقال القاضي عياض الجمع بين الصلوات يكون تارة
سنة وتارة رخصة فالسنة الجمع بعرفة والمزدلفة واما الرخصة فالجمع في المرض والسفر والمطر

فمن تمسك بحديث صلوة النبي صلى الله عليه وسلم مع جبريل وقوله لم يجز الجمع في ذلك ومن خصه اثبت
جواز الجمع في السفر بالاحاديث الواردة فيه وقاس المريض عليه فيقول اذا ابيح للمسافر الجمع بمشقة السفر
فاحرى ان يباح للمريض وقد قرن الله المريض بالمسافر في الترخيص في الفطر والتيمم واما الجمع في المطر
فالمشهور من مذهب مالك اثباته في المغرب والعشاء وعنه قولة شاذة انه لا يجمع الا في مسجد النبي
صلى الله عليه وسلم ثم ان المؤلف رحمه الله اشار بهذا الاثر في هذه الترجمة الى ان وقت المغرب يمتد
الى وقت العشاء وذلك انه لو كان مضيقا لانفصل عن وقت العشاء ولو كان منفصلا لم يجمع بينهما كما
في الصبح والظهر ولهذه النكتة ختم الباب بحديث ابن عباس رضي الله عنهما الدال على انه صلى الله
عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر في وقت احدهما وبين المغرب والعشاء في وقت احدهما على قول
من جوز الجمع او الدال على انه صلى الله عليه وسلم اخر الظهر الى آخر وقتها فلما صلاها دخل
وقت العصر فصلاها من غير فصل بينهما وكذا المغرب والعشاء على قول من منع الجمع في وقت احدهما واما
الاحاديث التي ادرجها في الباب فليس فيها ما يدل على ان الوقت مضيق لانه ليس فيها الا مجرد المبادرة
الى الصلوة في اول وقتها وكانت تلك عادته صلى الله عليه وسلم في جميع الصلوات الا فيما ثبت خلاف ذلك
كالابراد وكتاخير العشاء اذا ابطئوا كما في حديث جابر رضي الله عنه والله اعلم حدثنا محمد بن مهران
بكسر الميم الجمال بالجيم الحافظ الرازي ابو جعفر مات سنة ثمان وثلثين ومائتين قال حدثنا الوليد بن مسلم
بكسر اللام الخفيفة ابو العباس الاموي عالم اهل الشام مات سنة خمس وتسعين ومائة قال حدثنا الاوزاعي
عبد الرحمن بن عمرو وذكره في باب الخروج في طلب العلم قال حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد ابو النجاشي بفتح النون
وتخفيف الجيم وبالشين المعجمة مولى رافع هو ابن خديج هو اي ابو النجاشي عطاء بن صهيب بضم الصاد
المهملة مصغرا قال سمعت رافع بن خديج بالفاء في رافع وبالخاء المعجمة بكسر المهملة وبالجيم في خديج الانصاري
الاوسي المدني اصابه سهم يوم احد فنزع عنه وبقي نصله فيه الى ان مات سنة اربع وسبعين وروى له
سبعون حديثا للبخاري منها خمسة ورجال هذا الاسناد ما بين رازي وشامي ومدني
وقد اخرج متنه مسلم وابن ماجة ايضا في الصلوة يقول كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم
اي اول وقتها فينصرف احدنا اي من المسجد وانه اي والحال انه ليبصر بضم المثناة التحتية من الابصار
واللام فيه للتاكيد مواقع نبله اي مواضع وقوع نبله والنبل بفتح النون وسكون الموحدة السهام العربية
وهي مؤنثة وقال ابن سيدة لا واحد لها من لفظها وقيل واحدها نبلة مثل تمر وتمرة وفي المغيث لابي بكر
هو سهم عربي لطيف غير طويل لا كسهام النشاب والحسبان اصغر من النبل يرمى بها على القسي الكبار
في مجاري الخشب ومعنى الحديث انه صلى الله عليه وسلم يبكر بالمغرب في اول وقتها لبقاء الضوء وفيه ان
تاخيرها الى اشتباك النجوم وقد روى ابن خزيمة والحاكم من حديث العباس بن عبد المطلب لا تزال امتي على الفطرة
ما لم يؤخروا المغرب الى النجوم وهو مذهب الجمهور وذهب طاوس وعطاء ووهب بن منبه الى ان اول
وقت المغرب حين طلوع النجم واحتجوا في ذلك بحديث ابي بصرة الغفاري رضي الله عنه قال صلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بالمخمص فقال ان هذه الصلوة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها
فمن حافظ عليها كان له اجره مرتين ولا صلوة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم اخرجه
مسلم والنسائي والطحاوي واجاب الطحاوي رحمه الله عنه بان قوله ولا صلوة بعدها حتى يطلع
الشاهد يحتمل ان يكون هو آخر قول النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكره الليث والذي رواه غيره
من قوله والشاهد النجم فقال ذلك برايه لا عن النبي صلى الله عليه وسلم على ان الاثار قد تواترت عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي المغرب اذا توارت الشمس بالحجاب وابو بصرة بفتح الموحدة وسكون
المهملة اسمه حميل بضم الحاء المهملة وفتح الميم مصغرا وقيل جميل بفتح الجيم والاول اصح والمخمص
بفتح الميمين وسكون الخاء المهملة وفي آخره صاد مهملة هو الموضع الذي ترعى فيه الابل الحمض
وهو ما حمض وملح وامر من النبات كالرمث والاثل والطرفاء ونحوها والخلة من النبت ما كان
حلوا تقول العرب الخلة خبز الابل والحمض فاكهتها فائدة روى ابو داود من حديث انس رضي الله عنه
كنا نصلي المغرب ثم نرمي فيرى احدنا موضع نبله وعن كعب بن مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي المغرب ثم يرجع الناس الى اهليهم بني سلمة وهم يبصرون مواضع النبل حين يرمى بها وعن
ابي طريف كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم حين حاصر الطائف فكان يصلي بنا صلوة المغرب حتى لو ان
رجلا رمى بسهم لرأى موضع نبله قال احمد بن حنبل صلوة البصر المغرب وعند احمد من حديث جابر
رضي الله عنه ولفظه ناتي بني سلمة ونحن نبصر مواقع النبل وروى احمد في مسنده من طريق
بلال بن علي حدثنا ناس من الانصار قالوا كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نرجع فنترامى

حتى نأتي ديارنا فما يخفى علينا مواقع سهامنا اسناده حسن وعند الشافعي من حديث جابر رضي الله
عنه ثم نخرج نتناضل حتى ندخل بيوت بني سلمة فننظر مواقع النبل من الاسفار وعند النسائي بسند
صحيح عن رجل من اسلم انهم كانوا يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم يرجعون الى اهليهم الى اقصى
المدينة ثم يرمون فيبصرون مواقع نبلهم وعند الطبراني في المعجم الكبير من حديث زيد بن خالد كنا نصلي
مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ننصرف حتى نأتي السوق وانا لنرى مواقع النبل وعن ام حبيبة
بنت ابي سفيان نحوه ذكره ابو علي الطوسي في الاحكام وهذه الاحاديث كلها تدل على تعجيل صلوة المغرب
بحيث ان الفراغ منها يقع والضوء باق واما الاحاديث الواردة الدالة على تاخير المغرب
الى قرب سقوط الشفق فهي لبيان جواز التاخير ثم ان العلماء اختلفوا في خروج وقت المغرب فقال الثوري
وابن ابي ليلى وطاوس ومكحول والحسن بن حي والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحق وداود
اذا غاب الشفق وهو الحمرة خرج وقتها وممن قال ذلك ابو يوسف ومحمد وقال عمر بن عبد العزيز و
عبد الله بن المبارك والاوزاعي في رواية ومالك في رواية وزفر بن الهذيل وابو ثور والمبرد والفراء
لا يخرج حتى يغيب الشفق الابيض وروي ذلك عن ابي بكر الصديق وعائشة وابي هريرة ومعاذ بن جبل
وابي بن كعب وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم واليه ذهب ابو حنيفة رحمه الله وقال ابن المنذر كان
مالك والشافعي والاوزاعي يقولون لا وقت لها الا وقتا واحدا اذا غابت الشمس وقد روينا
عن طاوس انه قال لا يفوت المغرب والعشاء حتى الفجر وروينا عن عطاء انه قال لا يفوت المغرب
والعشاء حتى النهار والله اعلم حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا محمد بن
جعفر هو غندر قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج عن سعد بسكون العين وفي رواية عن سعد بن ابراهيم
اي ابن عبد الرحمن بن عوف عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم وعمرو بالواو
وقد مر هذا الاسناد ما بين بصري ومدني وكوفي وفيه تابعيان وقد اخرج متنه مسلم وابو داود
والنسائي في الصلوة ايضا قال قدم الحجاج اي المدينة وهو بفتح المهملة وتشديد الجيم هو ابن يوسف
الثقفي المشهور والي العراق وقال الكرماني والحجاج بضم الحاء جمع الحاج وفي بعضها بفتحها وهو ابن
يوسف الثقفي وهذا اصح وقال الحافظ العسقلاني ما حاصله ان ضم الحاء غير صحيح بل هو غريب لانه
فقد وقع في رواية ابي عوانة في صحيحه من طريق ابي النضر عن شعبة سالنا جابر بن عبد الله في زمن
الحجاج وكان يؤخر الصلوة عن وقت الصلوة وفي رواية مسلم من طريق معاذ عن شعبة كان الحجاج
يؤخر الصلوات وكان قدوم الحجاج المدينة واليا عليها من قبل عبد الملك بن مروان سنة اربع وسبعين
وذلك عقب قتل ابن الزبير رضي الله عنهما فامره عبد الملك على الحرمين وما معهما ثم نقله بعد هذا الى
العراق فسالنا جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه عن وقت الصلوة وقد صرح في حديث ابي
عوانة في صحيحه من طريق ابي النضر عن شعبة وقدومه فقال جابر رضي الله عنه كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة اي في وقت اشتداد الحر لانه كان الناس يتركون التصرف ح
لشدة الحر ويقيلون ولا تعارض بينه وبين حديث الابراد لانه اطلق الهاجرة على الوقت بعد الزوال
مطلقا والابراد مقيد بشدة الحر والحاصل ان ان وجدت شروط الابراد ابرد والا عجل فمعنى الحديث
كان يصلي الظهر بالهاجرة الا ان يحتاج الى الابراد لشدة الحر كذا قيل وفيه نظر لانه لو كان ذلك
مراده لفصل كما فصل في العشاء فالاولى ان يقال هذه حكاية فعل والابراد مرجح في فعله وقوله
وهو راجح وحكاية الحكم تاتي في الشرع لا في التخصيص والله اعلم والعصر والشمس نقية بفتح النون
وبالقاف اي خالصة صافية لم تدخلها صفرة ولا تغير والمغرب اذا وجبت اي اذا غابت الشمس
واصل الوجوب السقوط والمراد سقوط قرص الشمس وفي رواية ابي داود عن مسلم بن ابراهيم والمغرب
اذا غربت الشمس ولابي عوانة من طريق ابي النضر عن شعبة والمغرب حين تجب الشمس وفيه دليل على
ان سقوط قرص الشمس يدخل به وقت المغرب ولا يخفى ان محله ما اذا كان لا يحول بين رؤيتها غاربة
وبين الرائي حائل والعشاء احيانا يؤخرها واحيانا يعجلها وبين هذا التقدير بقوله اذا رآهم
اجتمعوا عجل العشاء لان في تاخيرها تنفيرهم واذا رآهم ابطؤا اخر اي اخرها لاحراز فضيلة كثرة
الجماعة ولمسلم احيانا يؤخرها واحيانا يعجل كان اذا رآهم قد اجتمعوا الخ والمؤلف في باب وقت العشاء
عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة اذا كثر الناس عجل واذا قلوا اخر ونحوه لابي عوانة في رواية والاحيان
جمع حين وهو اسم مبهم يقع على القليل والكثير من الزمان على المشهور وقيل الحين ستة اشهر وقيل اربعون
سنة وحديث الباب يقوي المشهور وقال ابن دقيق العيد اذا تعارض في شخص امران احدهما ان يقدم
الصلوة في اول الوقت منفردا والثاني ان يؤخرها في الجماعة ايهما افضل الاقرب عندي ان التاخير

لصلوة

لصلوة الجماعة افضل وحديث الباب يدل عليه لقوله واذا رآهم ابطؤا اخر هذا وفي رواية مسلم بن
ابراهيم التي تقدمت تدل على اخص من ذلك وهو ان انتظار من تكثر بهم الجماعة اولى من التقديم ولا يخفى
ان محل ذلك اذا لم يفحش التاخير ولم يشق على الحاضرين والصبح بالنصب على انها داخلة على شريطة التفسير
اي وكان يصلي الصبح او وكانوا يصلون الصبح كانوا اي الصحابة يصلونها معه صلى الله عليه وسلم او
كان النبي صلى الله عليه وسلم اي باصحابه يصليها بغلس هو بفتح اللام ظلمة اخر الليل وهو متعلق بقوله يصليها
او يصلونها على هذا يكون او للشك من الراوي عن جابر ومعناهما متلازمان لان ايهما كان يدخل فيه الاخر
فان اراد النبي صلى الله عليه وسلم فالصحابة في ذلك كانوا معه وان اراد الصحابة فالنبي صلى الله عليه وسلم
كان امامهم ولا يلزم من قوله كانوا يصلونها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن معهم ولا من قوله كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصليها انه كان وحده وخبر كانوا محذوف يدل عليه يصليها اي كانوا يصلون
كما قدرنا هكذا حققه العلامة الكرماني وحكم بحقيته الحافظ العسقلاني ورد وجهته محمود العيني
وقال ابن بطال ما حاصله ان الصبح كان يصليها بغلس اجتمعوا او لم يجتمعوا ولا يفعل فيها كما يفعل في
العشاء فيه حذفان حذف خبر كانوا اي كانوا مجتمعين وهو جائز كحذف خبر المبتداء في قوله تعالى واللائي
لم يحضن اي فعدتهن مثل ذلك ثلاثة اشهر والحذف الثاني حذف الجملة التي بعد كلمة او تقديره او لم
يكونوا مجتمعين هذا ويمكن ان يكون المقدر الثاني او كان النبي صلى الله عليه وسلم منفردا وقال ابن التين
ويصح ان يكون كان تامة غير ناقصة بمعنى الحضور والوقوع فيكون المحذوف بعد او خاصة هذا
واقول بل لا حاجة الى التقدير لعدم اراده المعنى حصرا او حصر النبي صلى الله عليه وسلم وحده في يكون قوله
يصليها بدلا من يصلي المقدر في قوله والصبح او حالا او بيانا وكل ذلك لا يخلو عن تعسف كما لا يخفى
على المتامل وفي الحديث بيان معرفة اوقات الصلوات الخمس وفيه المبادرة الى الصلوة في اول
وقتها الا ما ورد فيه الابراد والاسفار وفيه تاخير العشاء عند تاخر الجماعة وفيه السؤال عن
اهل العلم وفيه تعين الجواب على المسؤل عنه اذا علم بالمسؤل حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد
البلخي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد بضم المهملة وفتح الموحدة مولى سلمة هذا عن سلمة بن الاكوع
رضي الله عنه وهذا من ثلاثيات البخاري وشيخ البخاري فيه على صورة المنسوب وربما يتوهم
انه شخص منسوبا الى مكة وليس كذلك وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة
ايضا قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب اي صلوة المغرب اذا توارت اي الشمس
بالحجاب قال الخطابي لم يذكر الشمس اعتمادا على افهام السامعين وهو كقوله في القران حتى توارت
بالحجاب انتهى وقد رواه مسلم من طريق حاتم بن اسمعيل عن يزيد بن ابي عبيد بلفظ اذا غربت الشمس
وتوارت بالحجاب فدل على ان الاختصار في المتن من شيخ البخاري وقد صرح بذلك الاسمعيلي
ورواه عبد بن حميد عن صفوان بن عيسى وابو عوانة والاسمعيلي من طريق صفوان ايضا
عن يزيد بن ابي عبيد بلفظ كان يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس حين يغيب حاجبها وحاجب
الشمس طرفها الاعلى من قرصها وقيل سمي بذلك لانه اول ما يبدو منها كحاجب الانسان وعلى
هذا لا يسمى جميع نواحيها حواجب والرواية التي فيها توارت اصرح في المراد وفيه تشبيه غروبها
بتواري المخباة بحجابها حدثنا آدم اي ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو
ابن دينار بفتح العين المكي الجمحي مولاهم قال سمعت جابر بن زيد الازدي الجوفي بفتح الجيم وسكون
الواو وبعدها فاء ابا الشعثاء البصري عن ابن عباس وفي رواية عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم سبعا اي سبع ركعات جميعا اي جمع بين المغرب والعشاء وثمانيا
اي ثماني ركعات جميعا وهي الظهر والعصر ثم لفظ الحديث يحتمل التقديم والتاخير لكن حمله على
الثاني اولى ليطابق الترجمة وقد سبق الكلام في الحديث في باب تاخير الظهر الى العصر مستوفى
باب ——— قول من كره ولم يرض ان يقال للمغرب العشاء قال الزين بن المنير عدل المص
عن الجزم كان يقول باب كراهية ان يقال الخ لان لفظ الحديث لا يقتضي نهيا مطلقا لان النهي
فيه عن غلبة الاعراب على ذلك فكانه رأى ان هذا القدر لا يقتضي المنع من اطلاق العشاء
عليها احيانا بل يجوز ان يطلق على وجه لا يترك التسمية الاخرى كما ترك الاعراب ذلك وقوفا مع
عادتهم قال وانما شرع لها التسمية بالمغرب لانه اسم يشعر بمسماها وبابتداء وقتها وكره
اطلاق العشاء عليها لئلا يقع الالتباس بالصلوة الاخرى فعلى هذا لا يكره ان يقال
المغرب العشاء الاولى ويؤيده قولهم العشاء الاخرة كما ثبت في الصحيح ونقل ابن بطال
عن غيره انه لا يقال للمغرب العشاء الاولى ويحتاج الى دليل خاص واما في حديث الباب

فلا حجة له وقال المهلب إنما كره أن يقال للمغرب العشاء لأن التسمية من الله ورسوله قال تعالى
وعلم آدم الأسماء حدثنا أبو معمر بفتح الميمين هو عبد الله بن عمرو بفتح العين فيهما ابن أبي الحجاج
المنقري المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم التنوري
بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصري عن الحسين بن ذكوان المعلم العوذي بفتح المهملة
وسكون الواو بعدها معجمة البصري قال حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء
قاضي مرو ومات بها سنة خمس عشرة ومائة قال حدثني بالإفراد عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح
المعجمة وتشديد الفاء المزني بالميم المضمومة والزاي المفتوحة وبالنون من أصحاب الشجرة
قال كنت أرفع أغصانها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له ثلاثة وأربعون حديثا
للبخاري منها خمسة وهو أول من دخل تستر يوم الفتح مات سنة ستين رضي الله عنه ورجال هذا
الإسناد كلهم بصريون وهذا الحديث من أفراد البخاري أن النبي وفي رواية أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تغلبنكم بالمثناة الفوقية وفي رواية بالتحتية الأعراب قال القرطبي الأعراب من كان من أهل
البادية وإن لم يكن عربيا والعربي من ينتسب إلى العرب ولو لم يسكن البادية وقال ابن الأثير الأعراب
ساكنو البادية من العرب الذين لا يقيمون في الأمصار ولا يدخلونها إلا لحاجة والعرب اسم لهذا الجيل
من الناس ولا واحد له من لفظه وسواء أقام بالبادية أو المدن والنسبة إليهما أعرابي وعربي على اسم
صلاتكم المغرب كلمة على متعلق بقوله لا يغلبنكم والمغرب بالجر صفة الصلاة وفي رواية الكشميهني بالرفع
على الحذف قال الأزهري معناه لا يغرنكم فعلهم هذا أي تسميتهم المغرب بالعشاء عن صلاتكم المغرب
فتؤخروها ولكن صلوها إذا كان وقتها والعشاء أول ظلام الليل وذلك من حين غيبوبة الشفق
فلو قيل للمغرب عشاء لأدى إلى اللبس بالعشاء الآخرة وقال القرطبي ما حاصله أنه لو قيل للمغرب عشاء
للزم أن يعدل بها عما سماها الله تعالى فهو إرشاد إلى ما هو الأولى لا على التحريم وقال الطيبي يقال
غلبه على كذا غصبه منه أو أخذه منه قهرا والمعنى لا تتعرضوا لما هو من عادتهم من تسمية المغرب
بالعشاء والعشاء بالعتمة فيغصب منكم الأعراب اسم العشاء التي سماها الله تعالى بها قال فالنهي على
الظاهر للأعراب وعلى الحقيقة لهم وقال غيره معنى الغلبة أنكم تسمونها اسما وهم يسمونها اسما وافقتموهم
وإذا وافق الخصم خصمه صار كأنه انقطع له حتى غلبه ولا يحتاج إلى تقدير غصب ولا أخذ أي في هذا
المعنى كما احتاج الطيبي إلى إشارة فيه وقال التوربشتي شارح المصابيح المعنى لا تطلقوا هذا الاسم على
ما هو متداول بينهم فيغلب مصطلحهم على الاسم الذي شرعته لكم ثم المعنى للاسم في قوله على اسم صلاتكم يفيد
قول الأزهري من أن المراد بالنهي عن ذلك أن لا تؤخر صلاتها عن وقت الغروب وكذا قول ابن المنير فإن النهي
سد الذريعة لئلا تسمى عشاء فيظن امتداد وقتها عن غروب الشمس أخذا من لفظ العشاء وكأنه أراد
تقوية مذهبه في أن وقت المغرب مضيق وفيه نظر إذ لا يلزم من تسميتها المغرب أن يكون وقتها مضيقا
فإن الظهر سميت بذلك لأن ابتداء وقتها عند الظهيرة وليس وقتها مضيقا بلا خلاف ثم يمكن أن يكون
الكراهة في ذلك الاسم لاحتمال أن يتوهم أنها تصلى بعد غيبوبة الشفق أيضا ولا يخرج وقتها بها قال والأعراب
أي قال عبد الله المزني يحتاج إلى نقل عام من ذلك والأعراب بالرفع إلا الإسماعيلي فإنه من تتمة الحديث فإنه أورده
بلفظ فإن الأعراب تسميها إلخ والأصل في مثل هذا أن يكون كلاما واحدا حتى يقوم دليل على إدراجه وتقول
بالمثناة الفوقية وفي رواية بالتحتية الأعراب هي أي المغرب العشاء بكسر العين والمد وهو من المغرب إلى العتمة
وقيل من الزوال إلى طلوع الفجر فإن قلت أين وجه النهي عن تسمية المغرب عشاء على سبيل التغليب كما يقال مثلا
صليت العشاءين إذا قلنا إن حكمة النهي عن تسميتها عشاء خوف اللبس لزوال اللبس في الصيغة المذكورة وكذا
التقييد بالعشاء الأولى كما مر وإنكار قد اختلف في لفظ المتن المذكور فرواه أحمد في مسنده وأبو نعيم في
مستخرجه وابن خزيمة في صحيحه كرواية البخاري هذه ورواه أبو مسعود الرازي عن عبد الصمد لا يغلبنكم
الأعراب على اسم صلاتكم فإن الأعراب تسميها عتمة وكذا رواه علي بن عبد العزيز البغوي عن أبي معمر
شيخ البخاري وأخرجه الطبراني كذلك وجنح الإسماعيلي إلى ترجيح رواية أبي مسعود لموافقته حديث
ابن عمر رضي الله عنهما يعني الذي رواه مسلم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن عمر بلفظ لا يغلبنكم
الأعراب على اسم صلاتكم فإنها في كتاب الله العشاء وإنهم يعتمون بحلاب الإبل ولابن ماجه نحوه من حديث
أبي هريرة رضي الله عنه بإسناد حسن ولأبي يعلى والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن عوف كذلك وقال
الحافظ العسقلاني والذي يتبين لي أنهما حديثان أحدهما في المغرب والآخر في العشاء كانا جميعا عند
عبد الوارث بسند واحد والله أعلم باب ذكر العشاء والعتمة بفتحات والعين مهملة
وهو وقت صلاة العشاء الآخرة وقال الخليل هي اسم لثلث الليل بعد غيبوبة الشفق وأعتم إذا دخل في العتمة

والعتم

والعتم الإبطاء يقال أعتم الشيء وعتمه إذا أخره وعتمت الحاجة واعتمت إذا تأخرت ومن رآه أي رأى إطلاق
اسم العتمة على العشاء واسعا أي جائزا وأشار بمغايرة المصنف بين هذه الترجمة والتي قبلها مع أن سياق الحديثين
الواردين فيهما واحد وهو النهي عن غلبة الأعراب على التسميتين لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم إطلاق
اسم العشاء على المغرب وثبت عنه إطلاق اسم العتمة على العشاء فتصرف المصنف في الترجمتين بحسب ذلك
وقد اختلف السلف في ذلك فمنهم من كرهه كابن عمر رضي الله عنهما وهو راوي حديث قبيل هذه الترجمة وزاد
الشافعي في روايته فيه وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا سمعهم يقولون العتمة صاح وغضب ومنهم
من أطلق جوازه نقله ابن أبي شيبة عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وغيره ومنهم من جعله خلاف الأولى
وهو الراجح وسيأتي للمصنف وكذا نقله ابن المنذر عن مالك والشافعي واختاره ونقل القرطبي
عن غيره إنما نهي عن ذلك تنزيها لهذه العبادة الشرعية الدينية عن أن يطلق عليها ما هو اسم لفعلة
دنيوية وهي الحلبة التي كانوا يحلبونها في ذلك الوقت ويسمونها العتمة وذكر بعضهم أن تلك الحلبة
إنما كانوا يعتمونها في زمان الجدب خوفا من السؤال والصعاليك فعلى هذا هي فعلة دنيوية
مكروهة لا تطلق على فعلة دينية محبوبة وقال الطبري العتمة بقية اللبن تغبق بها الناقة بعد
هوي من الليل فسميت الصلاة بذلك لأنهم كانوا يصلونها في تلك الساعة وروى ابن أبي شيبة
من طريق ميمون بن مهران قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما من أول من سمى صلاة العشاء العتمة قال
الشيطان قال وفي رواية وقال أبو هريرة رضي الله عنه وهذا شروع في إيراد أطراف أحاديث محذوفة
الأسانيد كلها صحيحة مخرجة في أمكنة أخرى حاصلها ثبوت تسمية هذه الصلاة تارة عتمة
وتارة عشاء وأما الأحاديث التي لا تسمية فيها بل فيها إطلاق الفعل كقوله أعتم النبي صلى الله
عليه وسلم ففائدة إيراده الإشارة إلى أن النهي عن ذلك إنما هو لإطلاق الاسم لا لمنع تأخير
الصلاة عن أول الوقت عن النبي صلى الله عليه وسلم أثقل الصلاة على المنافقين العشاء
والفجر لأنه وقت راحة البدن وقد وصله المؤلف في باب فضل العشاء جماعة وقال أي النبي
صلى الله عليه وسلم أو أبو هريرة رضي الله عنه لو يعلمون ما في العتمة والفجر لأتوهما ولو حبوا
فسمى النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصلاة تارة عشاء وتارة عتمة وقد وصله المؤلف في باب
الأذان والشهادات وقال أبو عبد الله هو البخاري نفسه والاختيار أن يقول العشاء لقوله
تعالى وفي رواية لقول الله تعالى ومن بعد صلاة العشاء وكأنه اقتبس مما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم
قال لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء فإنها في كتاب الله العشاء وقال ابن المنير هذا لا يتناول
لفظ الترجمة فإن لفظ الترجمة يفهم منه التسوية وهذا ظاهر في الترجيح وأجيب عنه بأنه لا تنافي
بين الجواز والأولوية فالشيئان إذا كانا جائزي الفعل قد يكون أحدهما أولى من الآخر وإنما
صار عنده أولى لموافقته لفظ القرآن ويترجح أيضا بأنه أكثر ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم
وبأن تسميتها عشاء يشعر بأول وقتها بخلاف تسميتها عتمة فإنه يشعر بخلاف ذلك على أن لا نسلم
أن لفظ الترجمة يفهم منه التسوية غاية ما في الباب أنه يفهم منه الجواز ومن نقل الجواز
لا يمتنع عليه أن يختار ويذكر على البناء للمفعول عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال كنا
نتناوب النبي صلى الله عليه وسلم أي نأتي نوبة بعد نوبة عند صلاة العشاء فأعتم بها
أي أخرها حتى اشتدت ظلمة الليل وهذا التعليق وصله المؤلف في باب فضل العشاء
مطولا ولفظه فيه فكان يتناوب النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشاء كل ليلة نفر
منهم فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم أنا وأصحابي وله بعض الشغل في أمره فأعتم بالصلاة الحديث
وكأنه لم يجزم به لأنه اختصر لفظه نبه على ذلك شيخنا الحافظ أبو الفضل وأجاب به من اعترض
على ابن الصلاح حيث فرق بين الصيغتين وقال إن تعليقات البخاري التي تذكر بصيغة التمريض
لا تكون صحيحة عنده وحاصل الجواب أن صيغة الجزم تدل على القوة وصيغة التمريض لا تدل ثم
بين مناسبة العدول في حديث أبي موسى عن الجزم مع صحته إلى التمريض بأن البخاري رحمه الله
قد يفعل ذلك لمعنى غير التضعيف وهو ما ذكره من إيراد الحديث بالمعنى وكذا الاقتصار على بعضه
لوجود الاختلاف في جوازه وإن كان المؤلف يرى الجواز وقال ابن عباس رضي الله عنهما وعائشة
رضي الله عنها أعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعتمة أي أخر صلاة العتمة أو أبطأ بها وقوله بالعشاء
بدل من قوله بالعتمة أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فوصله المؤلف في باب النوم قبل العشاء
ولفظه فيه قلت لعطاء فقال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول أعتم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليلة بالعشاء حتى رقد الناس الحديث وأما حديث عائشة رضي الله عنها فوصله المؤلف

في باب فضل العشاء ولفظه عن عروة ان عائشة رضي الله عنها اخبرته اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة بالعشاء وكذلك وصله في باب النوم قبل العشاء عن عروة ان عائشة رضي الله عنها قالت اعتم رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء الحديث وقال بعضهم يروى عن عائشة رضي الله عنها اعتم النبي صلى الله عليه
وسلم بالعتمة اي دخل في وقت العتمة وقد وصله المؤلف في باب خروج النساء الى المساجد بالليل من طريق
شعيب عن الزهري عن عروة عنها واخرجه النسائي ايضا بهذا الطريق ولما ذكر المؤلف رحمه الله ثلاث
تعليقات عن ثلاثة من الصحابة وهم ابو موسى الاشعري وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وفيها ذكر
العتمة واعتم شرع يذكر عن خمسة من الصحابة رضي الله عنهم تعليقات اخرى فيها ذكر العشاء فقال
وقال جابر اي ابن عبد الله الانصاري كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء اي احيانا واحيانا
وهذا طرف من حديث وصله المؤلف في باب وقت المغرب وفي باب وقت العشاء مطولا وقال ابو برزة
الاسلمي رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء وهذا طرف من حديث وصله المؤلف
في باب وقت العصر الذي مضى قبل هذا الباب بستة ابواب من حديث سيار بن سلامة وقال انس اي
ابن مالك رضي الله عنه اخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة وهذا طرف من حديث وصله
المؤلف مطولا في باب وقت العشاء الى نصف الليل وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وقال ابو ايوب
الانصاري خالد بن زيد الخزرجي رضي الله عنه وقال ابن عباس رضي الله عنهما صلى النبي صلى الله عليه
وسلم المغرب والعشاء اما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فوصله المؤلف في الحج بلفظ صلى النبي صلى الله
عليه وسلم المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا واما حديث ابي ايوب فوصله ايضا بلفظ جمع النبي
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بين المغرب والعشاء واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فوصله في
باب تاخير الظهر الى العصر كما تقدم وكذا اسنده ابو داود وابن ماجة حدثنا عبدان بفتح المهملة وسكون
الموحدة هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا يونس اي ابن يزيد
الايلي عن الزهري انه قال قال سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اخبرني بالتوحيد عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين مروزي وايلي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي
عن الصحابي وفيه رواية الابن عن ابيه بذكر اسمه وقد اخرجه مسلم في الفضائل ايضا قال صلى لنا
ويروى صلى بنا ومعنى اللام صلى اماما لنا والا فالصلوة لله لا لهم رسول الله وفي رواية الهروي النبي
صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي صلوة العشاء وهي التي تدعو الناس العتمة وقد تقدم نظيره في حديث
ابي برزة في قوله وكان يستحب ان يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة وهذا يدل على غلبة استعمالهم
لها هذا الاسم ممن لم يبلغهم النهي واما من عرف النهي عن ذلك يحتاج الى ذكره لقصد التعريف
ولئلا يتوهم انها المغرب وقال النووي وغيره يجمع بين النهي عن تسميتها عتمة وبين ما جاء من تسميتها
عتمة بانه استعمل ذلك لبيان الجواز وان النهي للتنزيه لا للتحريم ثم انصرف وفرغ من الصلوة فاقبل علينا
بوجهه الكريم فقال ارايتكم وفي رواية ارايتكم ليلتكم هذه فان راس مائة سنة مبتدأة منها اي من ليلتكم
هذه لا يبقى خبران اي لا يعيش عنده او فيه ممن هو على ظهر الارض احد قال النووي المراد ان كل من كان
تلك الليلة على الارض لا يعيش بعدها اكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك ام لا وليس فيه نفي عيش
احد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة وقال ابن بطال انما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه المدة تخترم
الجيل الذي هم فيه فوعظهم بقصر اعمارهم واعلمهم ان اعمارهم ليست كاعمار من تقدم من الامم ليجتهدوا
في العبادة وقيل اراد النبي صلى الله عليه وسلم بالارض البلدة التي هو فيها قال تعالى الم تكن ارض الله واسعة
يريد المدينة وقد احتج المؤلف ومن قال بقوله بهذا الحديث على موت الخضر والجمهور على خلافه وقال
السهيلي عن ابي عمر بن عبد البر تواترت الاخبار باجتماع الخضر بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا
يرد قول من قال لو كان حيا لاجتمع بنبينا صلى الله عليه وسلم وايضا عدم اتيانه الى النبي صلى الله عليه وسلم
ليس متواترا في الحج ولا في غيرها لانا عهدنا جماعة آمنوا به ولم يروه مع الامكان وزعم ابن عباس
رضي الله عنهما ووهب ان الخضر كان نبيا مرسلا وممن قال بنبوته مقاتل واسمعيل بن ابي زياد الشامي
وقيل كان وليا وقال ابو الفرج والصحيح انه نبي وفيه نظر ولا يعترض على الحديث بعيسى عليه السلام لانه
ليس على وجه الارض ولا بالخضر فانه في البحر ولا بهاروت وماروت لانهما ليسا ببشر وكذا الجواب في
ابليس ويقال معنى الحديث لا يبقى ممن ترونه او تعرفونه فالحديث عام اريد به الخصوص والاوجه في هذا
ان يقال ان المراد من هو على ظهر الارض امته وكل من هو على ظهر الارض امته المسلمون امة اجابة
والكفار امة دعوة وعيسى والخضر ليسا داخلين في الامة والشيطان ليس من بني آدم باب
وقت صلوة العشاء اذا اجتمع الناس او تاخروا فوقتها عند الاجتماع اول الوقت واما عند التاخر فيؤخر

من حديث عمرو بن العاص وقتها الى نصف الليل الاوسط وفي رواية بريدة انه صلى في اليوم الثاني العشاء بعد
ثلث الليل وفي رواية عنه ما ذهب ثلث الليل ومثله في حديث ابي موسى حين كان ثلث الليل وفي حديث
جبريل عليه السلام حين ذهب ساعة من الليل وفي رواية ابن عباس الى ثلث الليل وفي حديث ابي برزة
الى نصف الليل او ثلثه وقال مرة الى نصف الليل ومرة الى ثلثه وفي حديث انس شطره وفي حديث ابن عمر
حين ذهب ثلثه وفي حديث جابر الى شطره وعنه الى ثلثه وفي حديث عائشة حين ذهب عامة الليل
واختلف العلماء بسبب هذا الاختلاف فقال بعضهم بالثلث قال مالك والشافعي في قول وابن حبيب
من اصحابنا اي المالكية وعن النخعي الربع وقيل وقتها الى طلوع الفجر وهو قول داود وهذا عندنا في
وقت الضرورة هذا ومذهب ابي حنيفة ان التاخير افضل الا في ليالي الصيف وفي شرح الهداية تاخيرها
الى نصف الليل مباح وقيل تاخيرها بعد الثلث مكروه وفي القنية تاخيرها الى النصف مكروه كراهة تحريم
وقال الحافظ العسقلاني اشار بهذه الترجمة الى الرد على من قال انها تسمى العشاء اذا عجلت والعتمة
اذا اخرت وتعقبه محمود العيني بان الترجمة لا تدل على ذلك اصلا وانما اشار بها الى اختياره في وقت
العشاء التقديم عند الاجتماع والتاخير عند التاخر وهو نص الشافعي في الام اه اذا اجتمعوا
عجل واذا ابطؤوا اخر حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة عن محمد بن عمرو والد ابراهيم وفي رواية هو
ابن الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وسقط ابن علي عند ابن عساكر قال سالنا وفي رواية سالت
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه عن صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فقال وفي رواية فقال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وفي رواية الاصيلي كان يصلي الظهر بالهاجرة وقت شدة الحر ويصلي العصر
والشمس حية نقية بيضاء ويصلي المغرب اذا وجبت اي غابت الشمس ويصلي العشاء اذا كثر الناس
عجل صلوتها عقب غيبوبة الشفق الاحمر كما عند الشافعي وابي يوسف ومحمد رحمهم الله والابيض عند
ابي حنيفة رحمه الله والاول رواية عنه ايضا وعليه الفتوى عند الحنفية وعليه اطباق اهل اللغة
واذا قلوا اخر صلوتها الى ثلث الليل او نصف الليل على ما تقدم ويصلي الصبح بغلس بفتح اللام ظلمة آخر
الليل وفي الحديث ترتيب انتظار حضور الناس للجماعة وكراهة طول انتظارهم اذا اجتمعوا وكان بالمؤمنين
رحيما وقد تقدم هذا الحديث في باب وقت المغرب ومر الكلام فيه هناك مستقصى باب
فضل صلوة العشاء وفضل انتظارها حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة الى جده
لشهرته به والا فابوه عبد الله المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد المصري عن عقيل بضم العين المهملة
هو ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام وعند مسلم في رواية يونس عن ابن
شهاب اخبرني عروة ان عائشة رضي الله عنها اخبرته قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من
الليالي وفيه اشعار بانه لم يكن يواظب على ذلك بالعشاء اي اخر صلوتها وكان ذلك قبل ان يفشو
الاسلام اي يظهر في غير المدينة وانما فشا الاسلام في غيرها بعد فتح مكة فلم يخرج صلى الله عليه وسلم
حتى قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وزاد البخاري في رواية صالح عن ابن شهاب في باب النوم
قبل العشاء حتى ناداه عمر الصلوة بالنصب بفعل مضمر تقديره صل الصلوة ونحوه وساغ مثل هذا
الحذف لدلالة السياق عليه نام النساء والصبيان الذين الحاضرين في المسجد لا الذين في
بيوتهم وانما خص هؤلاء بالذكر لانهم مظنة قلة الصبر عن النوم ومحل الشفقة والرحمة
بخلاف الرجال وسياتي قريبا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في هذه القصة حتى رقدنا في المسجد
ثم استيقظنا ونحوه في حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو محمول على ان الذي رقد بعضهم
لا كلهم وكذا ما عند مسلم اعتم صلى الله عليه وسلم حتى ذهب عامة الليل وحتى نام اهل المسجد
ونسب الرقاد والنوم الى الجميع مجازا فخرج صلى الله عليه وسلم فقال لاهل المسجد ما ينتظرها اي
الصلوة في هذه الساعة احد من اهل الارض غيركم بالرفع صفة لاحد ويجوز ان يكون بدلا ويجوز
ان ينتصب على الاستثناء وذلك اما لانه كان لا يصلي حينئذ الا بالمدينة واما لان سائر الاقوام
ليس في اديانهم صلوة ومن فوائده ان غالب احوال النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة العشاء
كان تقديمها لقولها ليلة ومنها جواز النوم قبل العشاء وهو الذي بوب عليه المؤلف
باب النوم قبل العشاء لمن غلب ومنها جواز الاعلام للامام بان يخرج للصلوة اذا كان الحبس
ومنها لطف النبي صلى الله عليه وسلم وتواضعه حيث لم يقل شيئا عند مناداة عمر رضي الله عنه
ومنها فضيلة العشاء وسياق الحديث يدل عليها وذلك لان فضيلة الانتظار تقتضي جلالة
فضيلة ذلك الشيء وبهذا يطابق الحديث الترجمة حدثنا محمد بن العلاء هو ابو كريب قال اخبرنا

وفي رواية حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء هو ابن عبد الله بن ابي
بردة الكوفي عن جده ابي بردة عامر عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه وهذا الاسناد
بعينه قد مضى في باب من ادرك من العصر ركعة غير ان هناك ذكر محمد بن العلاء بكنيته وههنا
باسمه قد اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة ايضا قال كنت انا واصحابي الذين
قدموا معي في السفينة نزولا جمع نازل كشهود جمع شاهد في بقيع بطحان البقيع بفتح الموحدة
وكسر القاف وسكون الياء آخر الحروف وبالعين المهملة وهو من الارض المكان المتسع ولا يسمى بقيعا الا وفيه
شجر او اصولها وبطحان بضم الموحدة وسكون الطاء المهملة وبالحاء المهملة غير منصرف واد
بالمدينة وقال ابن قرقول بطحان بضم الباء يرويه المحدثون اجمعون وحكى اهل اللغة فيه بطحان
بفتح الموحدة وكسر الطاء المهملة وكذلك قيده ابو المعالي في بارعه وابو حاتم وقال البكري بفتح اوله
وكسر ثانيه على وزن فعلان لا يجوز غيره والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فكان يتناوب النبي
صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم اي جماعة رجال من الثلاثة الى العشرة وقوله
نفر مرفوع على انه فاعل يتناوب فوافقنا بلفظ التكلم وله بعض الشغل جملة حالية النبي صلى الله
عليه وسلم انا واصحابي تاكيد لضمير المتكلم وله بعض الشغل جملة حالية في بعض امره وما وقع
بعض الائمة في معجم الطبراني من وجه صحيح عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر كان في تجهيز جيش
فاعتم صلى الله عليه وسلم بالصلاة اي اخرها عن اول وقتها حتى ابهار الليل بهمزة الوصل وسكون
الموحدة وتشديد الراء على وزن احمار ومعناه انتصف من بهرة الشيء بالضم وهو وسطه قاله
الاصمعي ويؤيده ان في بعض الروايات حتى اذا كان قريبا من نصف الليل كما في حديث ابي سعيد رضي الله
عنه كما سياتي وسيأتي في حديث انس رضي الله عنه عند المؤلف الى نصف الليل وعن سيبويه
كثرت ظلمته وابهار القمر كثر ضوءه وفي المحكم ابهار الليل اذا تراكبت ظلمته وقيل اذا ذهبت
عامته وقال ابو سعيد الضرير ابهار الليل اي طلعت نجومه واشتبكت والباهر الممتلئ نورا
وفي الصحاح ابهار الليل ابهيرارا اذا ذهب معظمه واكثره وابهار علينا الليل اي طال
وعند مسلم في رواية ام كلثوم عن عائشة رضي الله عنها حتى ذهب عامة الليل وقال الداودي
انهار الليل بالنون موضع الباء اي تهدم ومنه قوله تعالى فانهار به في نار جهنم وفيه نظر
ولم يقل به احد ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فلما قضى صلاته قال لمن حضره على
رسلكم بكسر الراء ويجوز فتحها اي على هينتكم يقال افعل كذا على رسلك اي اتئد فيه واعمله بتأن
ابشروا امر من ابشر ابشارا يقال بشرت الرجل وابشرته وبشرته ثلاث لغات بمعنى ويقال بشر
بمولود فابشر ابشارا اي سر ان بكسر الهمزة على الاستيناف او فتحها بتقدير الباء اي بان لكن
قال الحافظ العسقلاني ووهم من ضبطها بالفتح وفي رواية فان من نعمة الله عليكم انه بفتح
الهمزة لانه خبر ان لا […] الحافظ العسقلاني حيث قال انه الفتح للتعليل ليس احد من
الناس يصلي هذه الساعة غيركم والمعنى ان من نعمة الله عليكم الغراء ذكر بهذه العبادة او قال
صلى الله عليه وسلم ما صلى هذه الساعة احد غيركم لا يدري بالمثناة التحتية اي لا يدري ابو
موسى الاشعري الراوي رضي الله عنه وفي رواية لا ادري اي الكلمتين بنصب اي على انه مفعول
قال صلى الله عليه وسلم قال ابو موسى الاشعري رضي الله عنه فرجعنا حال كوننا فرحى بفتح الفاء
وسكون الراء جمع فريح او فرحان ويروى بضم الفاء على انه مؤنث افرح على حد قولهم الرجال فعلت
ويروى فرحا بفتح الفاء والراء على انه مصدر بمعنى الفرحين وفي رواية وفرحنا وفي اخرى فرحنا
وفي اخرى فرجعنا فرحا بحذف الواو والفاء بما سمعنا اي بالذي سمعناه من رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اختصاصهم بهذه العبادة التي هي نعمة مستلزمة للمثوبة الحسنى مع ما انضم الى ذلك
ان النبي صلى الله عليه وسلم مع كونه مشغولا بامر الجيش خرج اليهم وصلى بهم فحصل لهم الفرح بذلك
والانفراد واوجبا حيازة تلك النعمة العظيمة وفي الحديث فضل تاخير صلاة العشاء ولا يعارض
ذلك فضيلة اول الوقت لما في الانتظار من الفضل لكن قال ابن بطال ولا يصلح ذلك الان
للائمة لانه صلى الله عليه وسلم امر بالتخفيف وقال ان فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة
فترك التطويل عليهم في الانتظار اولى انتهى وقد روى احمد وابو داود والنسائي وابن خزيمة
وغيرهم من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال ان الناس قد صلوا واخذوا مضاجعهم
وانكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة

لاخرت

لاخرت الصلاة الى شطر الليل وسيأتي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قريبا لولا ان اشق على امتي
لامرتهم ان يصلوها هكذا وروى ابن ماجة عن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى المغرب ثم لم يخرج حتى ذهب شطر الليل ثم خرج فصلى بهم وقال لولا الضعيف والسقيم لاحببت
ان اؤخر هذه الصلاة الى شطر الليل وروى الترمذي وصححه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه لولا
ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه وروى ابو داود من حديث معاذ
بن جبل رضي الله عنه بقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة العتمة فتاخر حتى ظن الظان انه
ليس بخارج والقائل منا يقول صلى وانا كذلك حتى خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم كما قالوا
فقال اعتموا بهذه الصلاة فانكم قد فضلتم بها على سائر الامم ولم يصلها امة قبلكم وقوله بقينا
بفتح القاف اي انتظرنا يقال بقيت الرجل ابقيه اذا انتظرته واخرج ابو داود ايضا عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء
فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل او بعده فلا ندري اشيء شغله ام غير ذلك فقال حين خرج
انتظرون هذه الصلاة لولا ان يثقل على امتي لصليت بهم هذه الساعة ثم امر المؤذن فاقام
الصلاة واخرجه مسلم والنسائي ايضا فعلى هذا من وجد به قوة على تاخيرها ولم يغلبه النوم ولم
يشق على احد من المأمومين فالتاخير في حقه افضل كذا قال اصحابنا وقد قرر النووي ذلك في
شرح مسلم وهو اختيار كثير من اهل الحديث من الشافعية وغيرهم ونقل ابن المنذر عن الليث واسحق
ان المستحب تاخير العشاء الى قبل الثلث وقال الطحاوي يستحب الى الثلث وبه قال مالك واحمد
واكثر الصحابة والتابعين وهو قول الشافعي في الجديد وقال في القديم التعجيل افضل وكذا قال
في الاملاء وصححه النووي وجماعة وقالوا انه مما يفتى به في القديم وتعقب بانه ذكره في الاملاء
وهو من كتبه الجديدة والمختار من حيث الدليل افضلية التاخير ومن حيث النظر التفصيل وقال
ابن […] يستحب تاخيرها للمنفرد والجماعة يرضون بذلك وانما نقل التاخير عنه صلى الله عليه وسلم
مرة او مرتين لشغل حصل له وفي الحديث ايضا ان التاني في الامور مطلوب وفيه ايضا ان
التبشير لاحد بما يسره محبوب لان فيه ادخال السرور في قلب المؤمن والله اعلم

باب ما يكره من النوم قبل صلاة العشاء

حدثنا محمد بن سلام كذا وقع في رواية ابي ذر ووافقه
ابن السكن وفي اكثر الروايات حدثنا محمد غير منسوب وقال ابو نصر الكلاباذي يروي في الجامع عن محمد
بن سلام ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى عن عبد الوهاب وسلام هذا بتخفيف اللام قال اخبرنا
وفي رواية حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري قال حدثنا خالد هو
ابن مهران بن المبارك بفتح الميم وكسر الراء البصري الحذاء بفتح المهملة وتشديد المعجمة عن ابي المنهال
بكسر الميم سيار بن سلامة الرياحي بالمثناة التحتية عن ابي برزة بفتح الموحدة وسكون الراء وفتح
الزاي نضلة بن عبيد الاسلمي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم
كراهة تنزيه قبل صلاة العشاء وكان صلى الله عليه وسلم يكره ايضا الحديث اي المحادثة بعدها
وهذا محمول على المحادثة التي لا مصلحة فيها واما ما فيها مصلحة وخير فلا كراهة فيها كمدارسة العلم
وحكايات الصالحين ومحادثة الضيف والعروس للتأنيس والامر بالمعروف ونحو ذلك وبهذا يندفع ما ورد
انه صلى الله عليه وسلم كان يحدث بعد العشاء واما سبب كراهة النوم قبلها فانه يعرضها
لفوات وقتها باستغراق النوم ولئلا يتساهل الناس في ذلك فيناموا عن صلاتها جماعة واما
كراهة الحديث بعدها فلانه يؤدي الى السهر ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل والذكر
فيه او عن صلاة الصبح ولان السهر سبب للكسل في النهار عما يتوجه عليه من حقوق الدين
ومصالح الدنيا وقال الترمذي كره اكثر اهل العلم النوم قبل صلاة العشاء ورخص فيه
بعضهم في رمضان خاصة وحمل الطحاوي الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء والكراهة على
ما بعد دخوله وفي التوضيح واختلف السلف رحمهم الله في ذلك فكان ابن عمر يسب الذي ينام
قبلها فيما حكاه ابن بطال ولكن روي عنه انه كان يرقد قبلها وذكر عنه انه كان ينام عن
العشاء الآخرة ويأمر ان يوقظوه وعن انس رضي الله عنه انا نجتنب الفرش قبل العشاء وكره
ذلك ابو هريرة وابن عباس وعطاء وابراهيم ومجاهد وطاوس ومالك والكوفيون وروي
عن علي رضي الله عنه انه ربما اغفى قبل العشاء وعن ابي موسى وعبيدة ينام ويوكل من يوقظه
وعن عروة وابن سيرين والحكم انهم كانوا ينامون نومة قبل الصلاة وكان اصحاب عبد الله
يفعلون ذلك وبه قال بعض الكوفيين واحتج لهم بانه انما كره ذلك لمن خشي الفوات في الوقت والجماعة

اما من وكل به من يوقظه لوقتها فمباح له فدل على ان النهي ليس للتحريم لفعل الصحابة لكن الاخذ بظاهر الحديث
احوط والله اعلم باب عدم كراهية النوم قبل صلوة العشاء لمن غلب على صيغة
المجهول اي لمن غلب عليه النوم فخرج به من تعاطى ذلك مختارا حدثنا ايوب بن سليمان بن بلال
مولى عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنه مات سنة اربع وعشرين
ومايتين قال حدثني بالافراد ابو بكر هو عبد الحميد بن ابي اويس اخو اسمعيل شيخ البخاري ويعرف
بالاعشى عن سليمان هو ابن بلال كما في رواية هو ابو ايوب ويقال ابو محمد القرشي المدني
التيمي قال حدثنا صالح بن كيسان بفتح الكاف ابو محمد ويقال ابو الحارث الغفاري مولاهم
وفي رواية قال صالح بن كيسان بدون حدثنا قال وفي رواية سقط لفظة قال اخبرني
بالافراد ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير ان ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت
اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء اي اخر صلوتها ليلة حتى ناداه عمر بن الخطاب
رضي الله عنه الصلوة بالنصب على الاغراء نام النساء والصبيان الذين في المسجد وهو
من تتمة كلام عمر رضي الله عنه فخرج صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقال ما ينتظرها احد من
اهل الارض غيركم قال اي الراوي ولم يقل قالت نظرا الى الراوي سواء كان القائل عائشة
او غيرها ولا تصلي بضم المثناة الفوقية وفي رواية بالمثناة التحتية اي ولا تصلى العشاء
بالهيئة المخصوصة بالجماعة الا بالمدينة وبه صرح الداودي لان من كان بمكة من المستضعفين
لم يكونوا يصلون الا سرا واما غير مكة والمدينة من البلاد فلم يكن الاسلام دخلها بعد
وكانوا وفي رواية قال وكانوا اي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يصلون العشاء فيما
بين ان يغيب الشفق وفي رواية فيما بين مغيب الشفق وهو البياض دون الحمرة عند ابي
حنيفة رحمه الله واما عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فهو الحمرة ولا بد من تقدير اجزاء
الغيب حتى يصح دخول بين عليه الى ثلث الليل الاول بجر الاول لصفة الثلث وفي رواية مسلم
عن يونس عن ابن شهاب زيادة في هذا الحديث وهو قال ابن شهاب وذكر لي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال وما كان لكم ان تنزروا رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلوة وذلك حين صاح عمر
رضي الله عنه وقوله تنزروا بفتح المثناة الفوقية وسكون النون وضم الزاي بعدها راء
اي تلحوا عليه وروي بضم اوله وسكون باء موحدة ثم راء مكسورة ثم زاي اي تخرجوا وفي
الحديث تذكير الامام وتنبيه اذا تاخر عن اصحابه او جرى عنده ما يظن انه يشق عليهم ويعتذر
اليهم ويقول لهم لكم فيه مصلحة من جهة كذا وكان لي عذر او نحوه والله اعلم حدثنا محمود هو ابن
غيلان بفتح العين المعجمة وسكون المثناة التحتية الحافظ المروزي مات سنة تسع وثلثين
ومايتين وفي رواية يعني ابن غيلان قال اخبرنا وفي رواية حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع
الحميري اليماني الصنعاني مولاهم قال اخبرني بالافراد وفي رواية اخبرنا ابن جريج بالجيم هو
عبد الملك قال اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر قال حدثنا وفي رواية حدثني عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ورجال هذا الاسناد ما بين مروزي ويماني ومكي ومدني وقد اخرج متنه مسلم في الصلوة وابو داود
والطحاوي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل بلفظ المجهول قال الجوهري يقال شغلت
عنك بكذا على ما لم يسم فاعله عنها اي عن صلوة العشاء ليلة من الليالي فاخرها عن وقتها الذي
كان يصليها فيه غالبا كما يشعر به السياق حتى رقدنا بفتح القاف في المسجد اي غلبنا فيه فاعوجت
ممكنين مقاعدنا على الارض او مضطجعين لكن غير مستغرقين في النوم او مستغرقين فيه لكنهم توضؤا
وان لم ينقل اكتفاء بما عرف من عادتهم انهم لا يصلون على غير وضوء ثم استيقظنا ثم رقدنا
ثم استيقظنا والاستيقاظ لا يستلزم الاستغراق في النوم لان العرب تقول استيقظ من
سنته وغفلته كما تقول استيقظ من نومه بعد الاستغراق وعدم الشعور ثم خرج علينا النبي
صلى الله عليه وسلم من الحجرة الطيبة ثم قال ليس احد من اهل الارض ينتظر الصلوة غيركم وكان
ابن عمر رضي الله عنهما لا يبالي اي لا يكترث اقدم صلوة العشاء ام اخرها اذا كان لا يخشى ان يغلبه
النوم عن وقتها اي يجاوزه وكان وفي رواية وقد كان اي ابن عمر رضي الله عنهما يرقد قبلها
اي قبل صلوة العشاء وقد حمله على ما اذا لم يخش غلبة النوم عن وقتها كما صرح به قبل ذلك وقد روى
عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان ربما رقد عن العشاء الاخرة ويامر ان يوقظوه
والمصنف حمل ذلك في الترجمة على ما اذا غلبه النوم وهو اللائق بحال ابن عمر رضي الله عنهما وفيه ان كراهة
النوم قبلها للتنزيه لا للتحريم قال ابن جريج اي قال عبد الملك بن جريج بالاسناد الذي قبله وهو

محمود

محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عن ابن جريج وليس هو بتعليق وقد اخرجه عبد الرزاق في مصنفه بالاسنادين
واخرجه من طريقه الطبراني وعنه ابو نعيم في مستخرجه قلت لعطاء هو ابن ابي رباح وتردد فيه الكرماني
بين عطاء بن يسار وعطاء بن ابي رباح والحامل عليه كون كل منهما يروي عن ابن عباس رضي الله عنهما
وقال الحافظ العسقلاني ووهم من زعم انه ابن يسار والمعنى سالت عطاء عما اخبرني به نافع فقال
وفي رواية وقال بالواو اي عطاء سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة بالعشاء اي اخرها حتى رقد الناس الحاضرون في المسجد واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال الصلوة بالنصب على الاغراء وزاد المؤلف في رواية رقد النساء
والصبيان كما في حديث عائشة رضي الله عنها قال وفي رواية فقال عطاء قال ابن عباس رضي الله عنهما
فخرج نبي الله وفي رواية النبي وفي اخرى رسول الله صلى الله عليه وسلم كاني انظر اليه الآن
حال كونه يقطر راسه ماء اي يقطر ماء راسه لان التمييز في حكم الفاعل واضعا يده على راسه حال
بعد حال وكان قد اغتسل قبل ان يخرج ووقع في رواية الكشميهني على راسي وهذا وهم لما ياتي بعد
فقال صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوها هكذا وفي رواية كذا اي في هذا
الوقت فاستثبت اي قال ابن جريج فاستثبت بلفظ المتكلم من الاستثبات بمعنى طلب التثبت وهو
التاكيد في سؤاله عطاء منصوب بقوله فاستثبت كيف وضع النبي صلى الله عليه وسلم على راسه يده
كما انباه اي اخبره ابن عباس رضي الله عنهما فبدد بالموحدة والدال المكررة والاولى منهما مشددة
اي فرق لي عطاء بين اصابعه شيئا من تبديد ثم وضع اطراف اصابعه على قرن بسكون الراء اي
جانب الراس ثم ضمها اي ضم اصابعه بالضاد المعجمة وبالميم وفي رواية مسلم وصبها بالمهملة
وبالموحدة وقال القاضي عياض وهو الصواب لانه يصف عصر الماء من الشعر باليد ورواية البخاري
ايضا موجهة لان ضم اليد صفة العاصر يمرها من الامرار اي يمر الاصابع كذلك اي مضمومة
على الراس حتى مست ابهامه طرف الاذن برفع الابهام على الفاعلية والنصب الطرف على المفعولية
كذا في رواية الكشميهني واما في رواية غيره حتى مست ابهاميه طرف الاذن فيكون الطرف مرفوعا
على الفاعلية وانث الفعل بناء على ان المضاف اكتسب التانيث من المضاف اليه لشرط الاتصال
بينهما وفي رواية النسائي عن حجاج عن ابن جريج حتى مست ابهامه طرف الاذن فانهم مما يلي
الوجه على الصدغ بضم الصاد المهملة وهو ما بين العين والاذن وناحية اللحية لا يقصر
بالقاف من التقصير اي لا يبطئ وفي رواية الكشميهني والاصيلي لا يعصر بالعين المهملة الساكنة من
العصر قال الحافظ العسقلاني والاول اصوب ولا يبطش بضم الطاء في الرواية ويجوز كسرها اي
لا يستعجل الا كذلك وقال صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوا وفي رواية
ان يصلوها اي العشاء هكذا اي في هذا الوقت بين ذلك في رواية اخرى بقوله انه الوقت لولا انه
الامر بذلك لوجود المشقة وقد وقع عند الطبراني من طريق طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما في
هذا الحديث بمعناه قال وذهب الناس الا عثمان بن مظعون رضي الله عنه في ستة عشر رجلا فخرج
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما صلى هذه الصلوة امة قبلكم ومن فوائد الحديث اباحة النوم قبل
العشاء لمن يغلب عليه النوم ولمن تعرض له ضرورة لازمة ومنها الدلالة على فضيلة صلوة العشاء
في هذا الوقت ومنها تذكير الامام والاعلام بالصلوة ومنها استحباب حضور النساء والصبيان
الصلوة بالجماعة لكن هذا اذا امن الفتنة ومنها ان النوم من القاعد لا ينقض الوضوء اذا كان
مقعده ممكنا وهذا هو محمل الحديث وهو مذهب الاكثرين والصحيح من مذهب الشافعي والدليل عليه
انه لم يذكر احد من الرواة انهم توضؤا من ذلك النوم ولا يدل لفظ ثم استيقظنا على النوم المستغرق
الذي يزيل العقل لان العرب تقول استيقظ من سنته وغفلته وفيه رد على المزني حيث يقول قليل
النوم وكثيره حدث ينقض الوضوء لانه محال ان يذهب على الصحابة ان النوم حدث فيصلون به ثم اعلم
ان العلماء اختلفوا في النوم فذهب البعض ان النوم لا ينقض الوضوء على كل حال كان وهذا محكي
عن ابي موسى الاشعري وسعيد بن المسيب وابي مجلز وحميد الاعرج والشيعة ومذهب البعض انه ينقض
بكل حال وهو مذهب الحسن البصري والمزني وابو عبيد القاسم بن سلام واسحق بن راهويه وهو قول غريب
للشافعي وقال ابن المنذر وبه اقول قال وقد روي معناه عن ابن عباس وابي هريرة رضي الله عنهما
ومذهب البعض ان كثيره ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بكل حال وهو مذهب الزهري وربيعة
والاوزاعي ومالك واحمد في رواية ومذهب البعض انه اذا نام على هيئة من هيئات المصلي
كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينتقض وضوءه سواء كان في الصلوة او لم يكن وان نام مضطجعا

او مستلقيا على قفاه انتقض وهو مذهب ابي حنيفة وداود وهو قول غريب للشافعي ومذهب البعض انه
لا ينقض نوم الراكع والساجد وروي هذا عن احمد ومذهب البعض انه لا ينقض نوم الساجد
وروي هذا عن احمد ايضا ومذهب البعض انه لا ينقض النوم في الصلوة بكل حال وينقض خارج الصلوة
وهو قول ضعيف للشافعي ومذهب البعض انه اذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الارض لم ينقض والا
انتقض سواء قل او كثر وسواء كان في الصلوة او خارجها وهو مذهب الشافعي باب
وقت صلوة العشاء الى نصف الليل هذه الترجمة تدل على ان اختياره في اخر وقت العشاء الى نصف الليل
لان وقت الجواز عنده ينتهي عند نصف الليل كما يشعر به ظاهر الترجمة لحديث الباب فانه لا يدل
على انه لا يبقى بعد النصف وقت لادائها بل اذا ذهب نصف الليل صارت قضاء كما قال الاصطخري
من الشافعية وذلك لانه لا يلزم من تاخيرها الى نصف الليل ان يخرج وقتها اذا ذهب نصف الليل
ثم في هذه الترجمة حديث صريح اخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه في
بيان اول الاوقات واخرها وفيه فاذا صليتم العشاء فانه وقت الى نصف الليل قال النووي معناه
وقت لادائها اختيارا واما وقت الجواز فيمتد الى طلوع الفجر لحديث ابي قتادة عند مسلم ليس
في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يجيء وقت الصلوة الاخرى وعموم هذا الحديث
مخصوص بالاجماع في الصبح ثم انه لا منافاة بين ان يكون الوقت المختار الى نصف الليل وان يكون الى ثلث
الليل الاول كما تقدم لان الثلث داخل في النصف او المراد ان الثلث اول وقته المختار والنصف اخره
فافهم وقال التيمي قال مالك والشافعي وقتها الى ثلث الليل وابو حنيفة الى نصف الليل والنخعي الى ربع الليل
والله اعلم وقال ابو برزة الاسلمي رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب تاخيرها هذا طرف
من حديث ابي برزة الذي تقدم في باب وقت العصر وهو الذي رواه عن محمد بن مقاتل وفيه وكان يستحب
ان يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة وليس فيه تصريح بحد نصف الليل لكن احاديث التاخير والتوقيت لما
جاءت مرة مقيدة بالثلث واخرى بالنصف كان النصف غاية التاخير وبهذا يطابق الترجمة حدثنا عبد الرحيم
بن عبد الرحمن المحاربي بضم الميم وباهمال الحاء وبالموحدة نسبة الى محارب بن عمرو الكوفي يكنى ابا زياد
وهو من قدماء شيوخ البخاري وليس للبخاري في الصحيح عنه غير هذا الحديث الواحد مات سنة احدى
عشرة ومائتين قال حدثنا زائدة فاعلة من الزيادة هو ابن قدامة بضم القاف وقد مر في باب غسل المذي
عن حميد بضم المهملة الطويل بن ابي حميد البصري المتوفى وهو قائم يصلي سنة اثنتين واربعين
ومائة عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه وفي رواية بزيادة ابن مالك قال اخر النبي صلى الله عليه وسلم
صلوة العشاء زاد مسلم ليلة وفيه اشعار بانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يواظب على ذلك الى نصف
الليل ثم صلى العشاء ثم قال قد صلى الناس اي المعهودون ممن صلى من المسلمين اذ ذاك وناموا اما
بالتخفيف انكم في صلوة ما انتظرتموها اي مدة انتظاركم والمعنى ان الرجل اذا انتظر الصلوة فكانه
في نفس الصلوة وزاد ابن ابي مريم يعني سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي بالولاء المصري
قال اخبرنا يحيى بن ايوب الغافقي بمعجمة ثم فاء وقاف قال حدثني بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا
رضي الله عنه وفي رواية الاصيلي سمع انس بن مالك قال كاني انظر الى وبيص خاتمه بفتح الواو وكسر
الموحدة وبالصاد المهملة البريق واللمعان وفي الخاتم اربع لغات كسر التاء وفتحها وخاتام وختام
ليلتئذ اي ليلة اذ اخر الصلوة والتنوين عوض عن المضاف اليه ونبه المؤلف رحمه الله بهذا التعليق
على ان حميدا الطويل سمع انسا رضي الله عنه وذكر هذا التعليق ايضا في اللباس بلفظه وقال يحيى بن ايوب
عن حميد فذكره واخرجه مسلم ايضا ووصله البغوي قال حدثنا احمد بن منصور قال حدثنا ابن ابي مريم
الخ واول الحديث سئل انس رضي الله عنه هل اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما قال نعم اخر العشاء فذكره
وفي اخره وكاني انظر الى وبيص خاتمه والله اعلم باب فضل صلوة الفجر وفي رواية ابي ذر
باب فضل صلوة الفجر والحديث وقال الكرماني ولم يظهر مناسبة لفظ الحديث في هذا الموضع وقد
يقال الغرض منه باب كذا وباب الحديث الوارد في فضل صلوة الفجر انتهى وقال الحافظ العسقلاني
ولم يظهر لقوله والحديث توجيه في هذا الموضع واستبعد توجيه الكرماني ثم قال ولم ار هذه الزيادة
في شيء من المستخرجات ولا عرج عليها احد من الشراح فالظاهر انها وهم ويدل لذلك انه ترجم لحديث
جرير ايضا باب فضل صلوة العصر من غير زيادة ويحتمل ان كان فيه باب فضل صلوة الفجر والعصر
فتحرفت الكلمة الاخيرة انتهى وتعقبه محمود العيني بان توجيه الكرماني ليس ابعد من ادعاء الوهم ولا يلزم
من تركه لفظ الحديث في باب فضل صلوة العصر ان يكون هذه اللفظة ههنا وهما والاحتمال الذي ذكره
بعيد لان تحرف العصر بالحديث بعيد جدا واما وجه اختصاص هذا الباب بهذه اللفظة دون سائر الابواب

الحديث

التي يذكر فيها فضائل الاعمال فيحتمل ان يكون ان صلوة الفجر انما هي عقيب النوم والنوم اخو الموت الا ترى كيف
ورد انه يقال عند الاستيقاظ من النوم الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور فاذا كان
كذلك ينبغي ان يجتهد المستيقظ على اداء صلوة الفجر شكرا لله على حيوته واعادة روحه اليه ويعلم ان
لاقامتها فضلا عظيما لورود الاحاديث فيه فنبه على ذلك بقوله والحديث وختم هذا الباب بهذه
الزيادة حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسمعيل بن ابي خالد انه
قال حدثنا قيس هو ابن ابي حازم قال لي جرير بن عبد الله وفي رواية قال قال جرير وفي اخرى قال لي جرير
بن عبد الله كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى القمر ليلة البدر فقال اما بالتخفيف
انكم سترون ربكم كما ترون هذا اي القمر لا تضامون بضم اوله وتخفيف الميم اي لا ينالكم
ضيم وتعب في ذلك ولا يظلم بعضكم بعضا فيراه او شك من الراوي وفي رواية او قال لا تضاهون
بالهاء بدل الميم من المضاهاة قال النووي معناه لا يشتبه عليكم ولا ترتابون في رؤيته عز وجل
فان استطعتم ان لا تغلبوا على البناء للمفعول على صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا
ترك المغلوبية الذي لازمه الاتيان بالصلوة كانه قيل صلوا فيستفاد منه ان الرؤية ترجى للمحافظة
عليها اي الصلوتين ثم قال فسبح بالفاء لكن التلاوة بالواو بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها
وقد تقدم هذا الحديث مع ما فيه في باب فضل صلوة العصر حدثنا هدبة بضم الهاء وسكون المهملة
وبالباء الموحدة بن خالد القيسي البصري الحافظ مات سنة خمس وثلاثين ومائتين قال حدثنا همام هو ابن
يحيى وقد مر ذكره في باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابي حتى فرغ من بوله قال حدثني بالافراد
وفي رواية حدثنا ابو جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي البصري وقد مر في باب اداء الخمس من الايمان
عن ابي بكر بن ابي موسى وسقط في رواية لفظ بن ابي موسى عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه وقد اختلفوا في ابي بكر المذكور في الاسناد فقال الدارقطني قال بعض اهل العلم هو
ابو بكر بن عمارة بن رؤيبة الثقفي وهذا الحديث محفوظ عنه وقال البزار لا نعلمه يروى عن
ابي موسى الا من هذا الوجه وانما يعرف عن ابي بكر بن عمارة بن رؤيبة عن ابيه ولكن هكذا قال همام
والظاهر انهما حديثان احدهما عن ابي موسى وقد اخرج في هذا الصحيح والاخر عن عمارة بن رؤيبة وقد
اخرجه مسلم بلفظ قال عمارة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يلج النار احد صلى قبل طلوع
الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر وروى الطبراني من حديث السري بن اسمعيل عن الشعبي عن عمارة
بن رؤيبة لن يدخل النار من مات لا يشرك بالله شيئا وكان يحافظ على صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين تثنية برد بفتح الموحدة وسكون الراء والمراد بهما
صلوة الفجر والعصر ويدل على ذلك قوله في حديث جرير صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وقد زاد مسلم
في روايته يعني العصر والفجر وقال القرطبي قال كثير من العلماء المراد الفجر والعصر وسميا بذلك لانهما
يفعلان في وقت البرد وقال الخطابي لانهما يصليان في بردي النهار اي طرفيه حين يطيب الهواء وتذهب
سورة الحر ونقل [illegible] عن ابي عبيد المراد الصبح والعصر والمغرب وفيه انه [illegible] لفظ
التثنية مع انه لم يتبعه على ذلك احد دخل الجنة خرج هذا الحديث مخرج الغالب لان الغالب ان من صلاهما
وراعاهما انتهى عما ينافيهما من فحشاء ومنكر لان الصلوة تنهى عنهما ومن جملة المنكر ترك الصلوات
الباقية واما تخصيصهما بذلك فلزيادة شرفهما وترغيبا في المحافظة عليهما لشهود الملائكة فيهما
كما تقدم وقد روى ابو القاسم الجوزي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا ينادي مناد عند
صلوة الصبح يا بني ادم قوموا فاطفئوا ما اوقدتم على انفسكم وينادي عند العصر كذلك فيكون المراد
انه دخل الجنة ابتداء من غير ان يدخل النار او المراد انه يكون اخر امره دخول الجنة وان كان بعد
ما عذب فان مذهب اهل السنة ان الفاسق لا يخلد في النار واما مفهومه وهو ان من لم يصلهما
لم يدخل الجنة فليس بحجة لما ان المفهوم ليس بمعتبر عندنا واما عند الشافعية فيتاول بان المراد
من صلاهما راعيا لهما دخل الجنة فيكون مفهومه من لم يصلهما منها وتاركهما لم يدخلها وذلك ظاهر
لان من شانه ذلك فهو كافر لا يدخلها او المراد من صلاهما دخل الجنة ابتداء من غير ان يدخل النار
فيكون مفهومه من لم يصلهما لم يدخلها ابتداء وان دخلها بعد ما عذب في النار وعلى كل تقدير
لا يلزم خلاف المذهب من ان الفاسق لا يخلد في النار والله اعلم وان [illegible] عن الاصل وهو
الفعل المضارع بان يقول يدخل الجنة ارادة للتاكيد في وقوعه بجعل ما سيقع كالواقع هذا
وقال البزار في توجيه اختصاص هاتين الصلوتين بدخول الجنة دون غيرهما من الصلوات ما محصله
ان المراد هم الذين صلوهما اول ما فرضت الصلوة ثم ماتوا قبل فرض الصلوات الخمس لانها فرضت

أولا ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي ثم فرضت الصلوات الخمس انتهى وفيه انه حينئذ يكون مخصوصا
لانا من ميتين ولا عموم فيه وانه منسوخ وليس كذلك من وجوه الاول ان راويه ابا موسى سمعه في اول
الاسلام وانه فهم العموم وكذا غيره فهمه ذلك الثاني انه خبر فضل محمد نبينا صلى الله عليه وسلم ولامته
والفضائل لا تنسخ الثالث ان الظاهر ان كلمة من شرطية ودخل جواب الشرط ومقتضاه العموم والله اعلم
وقال ابن رجاء هو عبد الله بن رجاء بفتح الراء وبالجيم ممدود البصري الغداني وهو احد شيوخ
البخاري وقد تقدم في باب وجوب الصلوة في الثياب حدثنا وفي رواية اخبرنا همام هو ابن يحيى
عن ابي جمرة بالجيم والراء هو المذكور في الاسناد السابق كهمام ان ابا بكر بن عبد الله بن قيس
الاشعري اخبره بهذا الحديث والمراد بذكر هذا التعليق وكذا ما يليه ان ابا بكر السابق في السند
السابق هو ابن ابي موسى الاشعري ردا على من زعم انه ابن عمارة بن رويبة وقد مر تحقيقه ثم ان هذا
المعلق مرسل لانه لم يقل عن ابيه الا ان يقال المراد بالمشاركة اليه الحديث وبقية الاسناد كلاهما
حدثنا اسحق هو ابن منصور الكوسج التميمي المروزي وهو كما صح لا اسحق بن راهويه وان قال ابن
السكن كلما في كتاب البخاري عن اسحق غير منسوب فهو ابن راهويه وذلك لانه روى عن الغروي
في باب [illegible] حدثنا اسحق بن منصور عن حبان بن هلال لحديث آخر هذا عن حبان
وفي رواية قال حدثنا حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة هو ابن هلال الباهلي مات سنة ست
عشرة ومائتين قال حدثنا همام قال حدثنا ابو جمرة بالجيم عن ابي بكر بن عبد الله عن ابيه عبد الله
بن قيس ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث المذكور
وفي رواية بمثله بزيادة الموحدة فاجتمعت الروايات عن همام بان شيخ ابي جمرة هو ابو بكر بن عبد الله
لا ابو بكر بن عمارة بن رويبة باب وقت صلوة الفجر حدثنا عمرو بفتح العين بن عاصم
الحافظ البصري مات سنة ثلاث عشرة ومائتين قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة بن دعامة
عن انس وفي رواية عن انس بن مالك رضي الله عنه حدثه وفي رواية حدثهم اي حدث انس واصحابه
انهم اي زيدا واصحابه تسحروا اي اكلوا السحور وهو بفتح السين اسم ما يتسحر به من الطعام و
الشراب وبالضم المصدر والفعل نفسه واكثر ما روي في قوله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في
السحور بركة بالفتح وقيل ان الصواب بالضم لانه بالفتح الطعام والبركة والاجر والثواب في الفعل
لا في الطعام مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قاموا الى الصلوة اي صلوة الفجر قال انس رضي الله عنه قلت
اي لزيد بن ثابت رضي الله عنه كما في رواية عفان عن همام قلنا لزيد ولما في رواية خالد بن الحارث
قال خالد انس القائل كم كان بينهما وقد وقع عند البخاري من رواية روح عن سعيد قلت لانس فهو
مقول قتادة قال الاسمعيلي والروايتان صحيحتان بان يكون انس سأل زيدا وقتادة سأل انسا
والله اعلم كم بينهما وفي رواية كم كان بينهما بزيادة كان والضمير في بينهما يرجع الى التسحر والقيام
الى الصلوة من قبيل قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى قال اي زيد بن ثابت رضي الله عنه قدر زمان
قراءة خمسين او ستين يعني آية اشار بذلك الى ان المميز محذوف وقدر ذلك القدر بتلك
نحو ساعة ورجال اسناد هذا الحديث بصريون وفيه رواية الصحابي عن الصحابي وقد اخرجه
المؤلف في الصوم ايضا وكذا مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة واما مطابقة الحديث للترجمة
فمن حيث انهم قاموا الى الصلوة بعد ان تسحروا بعد قراءة خمسين آية او نحوها وذلك اول ما يطلع
الفجر وهو اول وقت الصبح ومن فوائد الحديث استحباب التسحر وتأخيره الى قرب طلوع الفجر حدثنا وفي
فرع اليونينية ح للتحويل حدثنا الحسن وفي رواية حسن بدون لام التعريف ابن الصباح بتشديد الموحدة
البزار بالزاي ثم الراء احد الاعلام وقد تقدم في باب زيادة الايمان ونقصانه سمع روحا كونه قد سمع
روحا بفتح الراء وفي رواية روح بن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة وقد مر في باب اتباع الجنائز
من الايمان قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة بفتح المهملة وقد مر في باب الجنب يخرج ويمشي في السوق
عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط في رواية لفظ ابن مالك والفرق بين سند
هذا الحديث وبين سند الحديث السابق ان هذا الحديث من مسانيد انس وذلك من مسانيد زيد
بن ثابت وقد اخرج مسلم رواية همام فانه اخرجها واعرض عن رواية سعيد [illegible]
الاسمعيلي اخرج رواية سعيد من طريق خالد بن الحارث عن سعيد فقال عن انس عن زيد بن ثابت قال
الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي في الجمع بين الروايتين ان انسا رضي الله عنه حضر ذلك لكنه لم يتسحر
معهما ولاجل هذا سأل زيدا عن مقدار وقت السحور ثم وجدت ذلك صريحا في رواية النسائي وابن حبان
ولفظهما عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس اني اريد الصيام اطعمني شيئا

فجئته بتمر واناء فيه ماء وذلك بعد ما اذن بلال قال يا انس انظر رجلا ياكل معي فدعوت زيد بن ثابت فجاء
فتسحر معه ثم قام فصلى ركعتين ثم خرج الى الصلوة فعلى هذا فالمراد بقوله كم كان بينهما كم كان بين الاذان والسحور
اي اذان ابن ام مكتوم لان بلالا كان يؤذن قبل الفجر والآخر يؤذن اذا طلع انتهى وقال محمود العيني خرج
الطحاوي من حديث هشام الدستوائي عن قتادة عن انس عن زيد بن ثابت قال تسحرنا الحديث فكيف
يقول هذا القائل ان انسا حضر ذلك لكنه لم يتسحر معهما هذا ولا يخفى ما فيه نعم قوله فعلى هذا فالمراد
بقوله كم كان بينهما الخ محل نظر فتأمل ان نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت رضي الله عنه
تسحرا بالتثنية وفي رواية تسحروا بالجمع اي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فلما فرغا من سحورهما بفتح
السين اي من اكل سحورهما قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلوة فصلى باصحابه وفي رواية فصليا
بالتثنية وفي اخرى فصلينا قيل وهي رواية الاكثرين قلت القائل هو قتادة ويروى قلنا لانس
رضي الله عنه كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلوة اي صلوة الصبح قال قدر ما يقرأ
الرجل خمسين آية من القرآن ومن فوائد الحديث ان اول وقت الصبح طلوع الفجر لانه الوقت الذي يحرم
فيه الطعام والشراب للصائم والمدة التي بين الفراغ من السحور والدخول في الصلوة هي قراءة خمسين
آية وهي قدر ثلث خمس ساعة قال الحافظ العسقلاني ولعلها مقدار ما يتوضأ فاشعر ذلك بان
اول وقت الصبح اول ما يطلع الفجر واختلفوا في آخر وقت الفجر فذهب الجمهور الى ان آخره طلوع اول
جرم الشمس وهو مشهور مذهب مالك وروى عنه ابن القاسم وابن عبد الحكم ان آخر وقتها الاسفار
الاعلى وعن الاصطخري من صلاها بعد الاسفار الشديد يكون قاضيا لا مؤديا وان لم تطلع الشمس
حدثنا اسمعيل بن ابي اويس عبد الله وعبد الرحمن الاصبحي المدني ابن اخت مالك بن انس عن اخيه ابي بكر
عبد الحميد بن ابي اويس عن سليمان بن بلال ابي ايوب عن ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج من عباد اهل
المدينة انه سمع سهل بن سعد بسكون الهاء والعين ابن مالك الانصاري الساعدي الصحابي ابن الصحابي
رضي الله عنهما يقول كنت اتسحر في اهلي ثم يكون بالتحتية وفي رواية تكون بالفوقية سرعة بي ان ادرك صلوة
الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجوز في سرعة الرفع والنصب اما الرفع فعلى ان يكون تامة بمعنى
يوجد سرعة ولفظة بي تتعلق بها واما النصب فعلى انها ناقصة واسمها مضمر فيه وسرعة خبره والتقدير
يكون السرعة سرعة حاصلة بي قال محمود العيني هكذا قرره الكرماني وفيه تعسف والاوجه ان يقال انها تامة
وسرعة بالرفع اسمها وقوله بي في محل الرفع على انها صفة سرعة وقوله ان ادرك خبرها والتقدير يكون
سرعة حاصلة بي لان ادرك صلوة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم ويستفاد من الحديث بطريق الاشارة
ان اول وقت صلوة الفجر اول ما يطلع الفجر وبهذا يطابق الترجمة وفيه الاشارة الى مبادرة النبي
صلى الله عليه وسلم بصلوة الصبح والبحث فيه طويل وقد مر بعضها فيما تقدم والله اعلم حدثنا يحيى بن بكير
بضم الموحدة نسبة الى جده واما اسم ابيه فعبد الله المخزومي المصري قال اخبرنا وفي رواية حدثنا الليث
هو ابن سعد المصري الامام عن عقيل بضم المهملة وفتح القاف هو ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري
انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها اخبرته قالت كن وفي
رواية كنا على صيغة المتكلم مع الغير نساء المؤمنات اي نساء الانفس المؤمنات لئلا يلزم اضافة
الشيء الى نفسه ويحتمل ان يكون النساء هنا بمعنى الفاضلات اي فاضلات المؤمنات كما يقال رجال
القوم اي فضلاؤهم ومقدموهم والاصل ان يقال كانت نساء المؤمنات لكنه من قبيل اكلوني
البراغيث فان نساء بدلا وبيانا او غيرهما يشهدن اي يحضرن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة
الفجر بالنصب اما على انه مفعول به او مفعول فيه وكلاهما جائزان لان صلوة الفجر مشهودة
ومشهود فيها متلفعات اي حال كونهن متلحفات من التلفع وهو شد اللفاع وهو ما يغطي الوجه
ويتلحف به بمروطهن جمع مرط بكسر الميم وهو كساء من صوف او خز يؤتزر به وقيل هو معلم وقيل
ولا تلبسه الا النساء ثم ينقلبن اي يرجعن الى بيوتهن حين يقضين الصلوة اي يؤدينها حال كونهن
لا يعرفهن احد من الغلس اي ظلمة آخر الليل وكلمة من يجوز ان يكون ابتدائية او تعليلية
قال الداودي معناه لا يعرف انساء ام رجال اي لا يظهر للرائي الا الاشباح خاصة وقيل
معناه لا يعرف اعيانهن فلا يفرق بين فاطمة وعائشة مثلا وضعفه النووي بان المتلفعة لا يعرف
عينها بالنهار ايضا فلا يبقى للكلام فائدة وتعقب بان المعرفة انما تتعلق بالاعيان فلو كان
المراد الاول لعبر بنفي العلم وما ذكره من ان المتلفعة لا يعرف عينها بالنهار ايضا فيه ان
لكل امرأة هيئة غير هيئة الاخرى في الغالب ولو كان بدنها مغطى وقال محمود العيني هذا غير موجه
لانا لا نسلم ان يعرف هيئة كل امرأة حين كن مغطيات والرجل لا يعرف هيئة امرأته اذا كانت

بين المغطيات لابد ليل من الخارج وقال الباجي قوله من الغلس يدل على انهن كن سافرات اذ لو كن
متنقبات لمنع تغطية الوجه لا الغلس وتعقبه الحافظ العسقلاني بانه مبني على الاشتباه الذي
اشار اليه النووي واما اذا قلنا ان لكل واحدة منهن هيئة غير هيئة الاخرى فلا يلزم
ما ذكره هذا وفيه ما فيه ثم انه لا مخالفة بين هذا الحديث وبين حديث ابي برزة الذي فيه انه
كان ينصرف حين يعرف الرجل جليسه لانه اخبار عن رؤية جليسه وهذا اخبار عن رؤية المتلففة
من بعد واما مطابقة الحديث للترجمة فبطريق الاشارة ايضا ويؤخذ من الحديث المبادرة بصلوة
الصبح لكنه معارض بما رواه اصحاب السنن وصححه غير واحد من حديث رافع بن خديج قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وحمل الشافعي وغيره على ان المراد
بذلك تحقق طلوع الفجر جيدا وكذا حمل الطحاوي على ان المراد الامر بتطويل القراءة فيها حتى
يخرج من الصلوة مسفرا واما حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي اخرجه المصنف وغيره انه قال
ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها في غير وقتها غير ذلك اليوم يعني الفجر يوم المزدلفة
فمحمول على انه دخل فيها مع طلوع الفجر من غير تأخير مع ان في حديث زيد بن ثابت وسهل بن سعد
ما يشعر بتأخير يسير لانه صلى الله عليه وسلم صلاها قبل ان يطلع الفجر والله اعلم باب
من ادرك من صلوة الفجر ركعة وقد تقدم تفصيله في باب من ادرك ركعة من العصر فليراجع اليه
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار بالمثناة
المهملة المخففة الهلالي المدني مولى ميمونة رضي الله عنها وعن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون
المهملة المدني العابد وعن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز يحدثونه اي يحدث هؤلاء الثلثة زيد بن
اسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ورجال الاسناد كلهم مدنيون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ادرك من الصبح ركعة اي من وقت الصبح اي قدر ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح
اي اداء على ما ذهب اليه الشافعي واحمد واما ابو حنيفة فقد قال بالبطلان لدخول وقت النهي
وقد مر تفصيله فيما سبق ويحتمل ان يكون المراد من ادرك من وقت الصبح قدر ركعة فقد وجب عليه
اداؤها فلو اسلم الكافر وبلغ الصبي وطهرت الحائض وافاق المجنون والمغمى عليه وبقي قدر ركعة
وجبت الصلوة وقد مر الكلام فيه ايضا في باب من ادرك ركعة من العصر ومن ادرك ركعة
من العصر قبل ان تغرب فقد ادرك العصر اداء عند الجمهور وقضاء عند البعض واداء وقضاء
عند البعض الاخر واما البطلان فلم يقل به احد في العصر باب من ادرك من الصلوة ركعة
قال الكرماني الفرق بين البابين ان الاول فيمن ادرك من الوقت قدر ركعة وهذا فيمن ادرك من نفس
الصلوة ركعة وقال محمود العيني ذلك الباب اخص وهذا الباب اعم لان قوله من الصلوة يشمل الصلوات
الخمس واورد البخاري في الباب السابق عن عطاء ومن معه عن ابي هريرة واورد في هذا الباب عن ابي
سلمة عن ابي هريرة وكذا في باب من ادرك من العصر عن ابي سلمة عن ابي هريرة والاحاديث الثلثة
عن ابي هريرة ولما كان ذكر العصر مقدما على الصبح في حديث باب من ادرك من العصر قال في الترجمة
باب من ادرك من العصر وفي الباب السابق لما كان الصبح مقدما في حديثه قال في الترجمة باب
من ادرك من الفجر فراعى المناسبة في التقديم والتاخير وكذلك في هذا الباب لما كان ذكر الصلوة
غير مقيدة بشيء ذكر الترجمة بقوله باب من ادرك من الصلوة وذلك يدل على امعان نظره في التصرفات
والله اعلم حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك
ركعة من الصلوة المكتوبة فقد ادرك الصلوة وقد مر الكلام فيه مستقصى في باب من ادرك
من العصر ركعة باب حكم الصلوة بعد صلوة الفجر حتى ترتفع الشمس وانما اقتصر
على الفجر مع ان الحديث مشتمل على الفجر والعصر لان الصبح هو المذكور اولا في سائر احاديث الباب ولان
العصر صلاها بعدها النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف الفجر حدثنا حفص بن عمر الحوضي وقد مر في باب
التيمن في الوضوء قال حدثنا هشام الدستوائي وقد مر في باب زيادة الايمان عن قتادة بن دعامة
عن ابي العالية الرياحي بالمثناة واسمه رفيع بصيغة التصغير ووقع مصرحا به عند الاسمعيلي
من رواية غندر عن شعبة عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي هذا الاسناد رواية تابعي عن تابعي
عن صحابي وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي قال اي ابن عباس شهد عندي
المراد من الشهادة لازمها وهو الاعلام وليس المراد الشهادة عند الحاكم اي اعلمني رجال عدول
مرضيون لا شك في صدقهم ودينهم وارضاهم افعل التفضيل للمفعول عندي عمر بن الخطاب رضي الله عنه

وفي رواية الاسمعيلي من طريق يزيد بن زريع عن همام شهد عندي رجال مرضيون فيهم عمر وله من رواية شعبة
حدثني رجال احبهم الي عمر رضي الله عنه وقال الحافظ العسقلاني لم يقع لنا تسمية الرجال المرضيين الذين
حدثوا عن ابن عباس رضي الله عنهما بهذا الحديث وبلغني ان بعض من تكلم على العمدة تجاسر وزعم انهم
المذكورون فيها عند قول مصنفها وفي الباب عن فلان وفلان واخطأ هذا المتجاسر خطأ بينا فلا حول
ولا قوة الا بالله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى نهي تحريم عن الصلوة بعد صلوة الصبح لانه لا يجوز
ان يكون الحكم فيه معلقا بالوقت اذ لا بد من اداء الصبح حتى تشرق بضم المثناة الفوقية وكسر الراء
اي تضيء الشمس وترتفع قدر رمح او رمحين يقال اشرقت الشمس ارتفعت واضاءت ويروى بفتح
الفوقية وضم ثالثه بوزن تغرب يقال شرقت الشمس اي طلعت وفي المحكم اشرقت الشمس اضاءت
وانبسطت وقيل شرقت واشرقت بمعنى اضاءت وشرقت بالكسر دنت للغروب وكذا حكاه ابن القطاع
في افعاله وزعم انه قول الاصمعي وقال القاضي عياض المراد من الطلوع ارتفاعها واشراقها واضاءتها
لا مجرد طلوع قرصها وبعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس وقد احتج بهذا الحديث امامنا الاعظم
ابو حنيفة رحمه الله على انه يكره ان يتنفل بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب
وبه قال الحسن البصري وسعيد بن المسيب وسعيد بن زياد وحميد بن عبد الرحمن وقال النخعي كانوا
يكرهون ذلك وهو قول جماعة من الصحابة وقال ابن بطال تواترت الاحاديث عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه نهى عن الصلوة بعد الصبح وبعد العصر وكان عمر رضي الله عنه يضرب على الركعتين بعد العصر
بمحضر من الصحابة من غير نكير فدل ان صلوته صلى الله عليه وسلم مخصوصة به دون امته وكره ذلك
علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وابو هريرة وسمرة بن جندب وزيد بن ثابت وسلمة بن عمرو وكعب
بن مرة وابو امامة وعمرو بن عبسة وعائشة رضي الله عنهم وكذا الصنابحي واسمه عبد الرحمن بن
عسيلة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم وفي مصنف ابن ابي شيبة عن ابي العالية
قال لا تصلح الصلوة بعد العصر حتى تغيب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس قال وكان عمر رضي الله عنه
يضرب على ذلك وعن الاشتر قال كان خالد بن الوليد يضرب الناس على الصلوة بعد العصر وكرهها سالم
ومحمد بن سيرين وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمان
رضي الله عنهم فلا صلوة بعد الغداة حتى تطلع الشمس وقال ابو سعيد تمرتان بزبد احب الي من صلوة بعد
العصر وعن ابن مسعود رضي الله عنه كنا ننهى عن الصلوة عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند غروبها
حتى تغيب وحكاه ابن حزم عن ابي بكرة وفي فوائد ابي الشيخ رأى حذيفة رجلا يصلي بعد العصر فنهاه
فقال او يعذبني الله عليها قال يعذبك على مخالفة السنة فان قيل قد اخرج البخاري ومسلم عن
الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية
ركعتان قبل صلوة الصبح وركعتان بعد العصر وفي لفظ لهما ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني
في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين وروى ابو داود من حديث قيس بن عمرو قال رأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد صلوة الصبح ركعتين فقال صلى الله عليه وسلم الصبح ركعتان
فقال الرجل اني لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلها فصليتهما الان فسكت رسول الله صلى الله
عليه وسلم هكذا رواه ابو داود وقال قيس بن عمرو وفي رواية قيس بن قهد بالقاف فالجواب
انه استقرت القاعدة ان المبيح والحاظر اذا تعارضا جعل الحاظر متأخرا وقد ورد نهي كثير في احاديث
كثيرة واما حديث الاسود عن عائشة رضي الله عنها فان صلوته صلى الله عليه وسلم فيه مخصوصة به
والدليل عليه ما ذكر ان عمر رضي الله عنه كان يضرب على الركعتين بعد العصر بمحضر من الصحابة من
غير نكير وذكر الماوردي من الشافعية وغيره ايضا ان ذلك من خصوصياته صلى الله عليه وسلم
وقال الخطابي ايضا كان النبي صلى الله عليه وسلم مخصوصا بهذا دون الخلق وقال ابن عقيل لا وجه
له الا هذا الوجه وقال الطبري فعل ذلك تنبيها لامته ان نهيه كان على وجه الكراهة لا التحريم
وقال الطحاوي الذي يدل على الخصوصية ان ام سلمة رضي الله عنها هي التي روت صلوته اياهما
قيل لها افنقضيهما اذا فاتتا بعد العصر قالت لا واما حديث قيس بن عمرو فقال في الامام اسناده
غير متصل ومحمد بن ابراهيم لم يسمع من قيس وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به وقد ذكر النهي حديث
علي بن ابي طالب رضي الله عنه رواه ابو حفص حدثنا محمد بن الفرج نا شعيب بن ايوب نا اسباط
بن محمد وابو نعيم عن سفيان عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي صلوة مكتوبة الا صلى بعدها ركعتين الا الفجر والعصر

مطلب في مذاهب

وزعم ابن العربي ان الصلوة في هذين الوقتين يؤدي الفريضة دون النافلة عند مالك وعند الشافعي يؤدي
فيهما الفريضة والنافلة التي لها سبب كتحية المسجد وصلوة الكسوف ونحوه وعند الاوزاعي لا يصلي فيهما
بحال لا فريضة ولا نافلة وعنه انه يجوز بمكة دون غيرها والمشهور عنه هو الاول مع استثناء مكة
قال الشافعي في كتاب اختلاف الحديث بعد ما ذكر الصلوة التي لها سبب وعددها وهذه الصلوة
واشباهها تصلي في هذه الاوقات بالدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال من نسي صلوة
فليصلها اذا ذكرها وصلى ركعتين كان يصليهما بعد الظهر شغل عنهما بعد العصر وامر ان لا يمنع
احد طاف بالبيت اي ساعة شاء واستدل ايضا باستثناء الوارد في حديث عقبة الا بمكة وسنذكره
ان شاء الله تعالى والجواب من طرف الحنفية في هذه مطلقا الا عصر يومه اما عن حديث من نسي فبانه محصور
بحديث عقبة واما عن قوله صلى ركعتين كان يصليهما انه من خواصه صلى الله عليه وسلم كما ذكروا وقوله
الا بمكة غريب لم يوجد في المشاهير وكان قبل النهي فان قيل روى عن انس كان المؤذن اذا اذن قام
ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم
وهم كذلك يصلون ركعتين قبل المغرب فالجواب انه محمول على اول الامر قبل النهي وقال ابن المرابط
اختلفت الصحابة فيها ولم يفعله بعدهم احد وقال النخعي بدعة تنبيه قال ايضا وقد اختلفوا في جواز
الصلوة بعد الصبح والعصر وعند الطلوع والغروب وعند الاستواء فذهب داود الى الجواز مطلقا
وكانه حمل النهي على التنزيه وقال الشافعي تجوز الفرائض وما له سبب من النوافل وقال ابو حنيفة رحمه الله
يحرم الجميع سوى عصر يومه ويحرم المنذورة ايضا وقال مالك يحرم النوافل دون الفرائض ووافقه احمد
لكن استثنى ركعتي الطواف فانه ... وعنه ان مالكا رحمه الله قال لا باس بالصلوة عند الاستواء ثم مذهب
الائمة الثلثة كراهة الصلوة عند الاستواء كما عند الطلوع والغروب كما سياتي ان شاء الله تعالى
ذكر ما يستفاد وفي الباب عن علي وابن مسعود وابي سعيد وعقبة بن عامر وابي هريرة وابن عمر وسمرة بن جندب
وسلمة بن الاكوع وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو ومعاذ بن عفراء والصنابحي ولم يسمع من النبي صلى الله
عليه وسلم وعائشة وكعب بن مرة وابي امامة وعمرو بن عبسة ويعلى بن امية ومعاوية وسعد بن ابي وقاص
وابي ذر الغفاري وابي قتادة وابي الدرداء وحفصة رضي الله عنهم فلنذكر حديث بعضهم مع من اخرجه
اما حديث علي رضي الله عنه فاخرجه اسحق بن راهويه في مسنده ثم البيهقي من جهته عنه كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين دبر كل صلوة مكتوبة الا الفجر والعصر واما حديث ابن مسعود رضي الله عنه
فاخرجه اسحق بن راهويه ايضا باسناده عن ابن مسعود قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث وفيه اذا صليت المغرب فالصلوة مقبولة مشهودة حتى تصلي الفجر ثم اجتنب الصلوة حتى ترتفع
الشمس وتبيض فان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وفيه فاذا زالت الشمس فالصلوة مقبولة مشهودة
حتى تصفر الشمس فان الشمس تغرب بين قرني الشيطان واما حديث ابي سعيد رضي الله عنه فاخرجه البخاري
ومسلم عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس
ولا صلوة بعد العصر حتى تغيب الشمس واما حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه فاخرجه مسلم عنه بقوله
ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر موتانا حين تطلع الشمس
بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب حتى تغرب واما حديث
ابي هريرة فاخرجه البخاري على ما ياتي عن قريب ان شاء الله تعالى واما حديث ابن عمر فاخرجه البخاري عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلوتكم طلوع الشمس ولا غروبها الحديث واما حديث سمرة بن
جندب فاخرجه عنه احمد في مسنده عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصلوا عند طلوع الشمس فانها
تطلع بين قرني شيطان ولا حين تغيب فانها تغيب بين قرني شيطان واما حديث سلمة بن الاكوع
فقد اخرجه عنه اسحق بن راهويه في مسنده قال كنت اسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رايته
صلى بعد العصر ولا بعد الصبح واما حديث زيد بن ثابت فاخرجه عنه ابو يعلى الموصلي ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن الصلوة اذا طلع قرن الشمس او غاب قرنها فانها تطلع بين قرني شيطان واما
حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه عنه ابن ابي شيبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة
بعد الفجر الا ركعتين واما حديث عائشة رضي الله عنها فاخرجه عنها ابو يعلى الموصلي قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الصلوة حين تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع بين
قرني الشيطان وينهى عن الصلوة حين تقارب الغروب حتى تغيب واما حديث ابي امامة رضي الله
عنه فاخرجه عنه الحارث بن محمد بن ابي اسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا عند

طلوع الشمس فانها تطلع بين قرني الشيطان فيسجد لها كل كافر الحديث واما حديث عمرو بن عبسة فاخرجه
عنه عبد بن حميد في حديث طويل وفيه اذا صليت الفجر فامسك عن الصلوة حتى تطلع الشمس فانها
تطلع في قرني الشيطان فان الكفار يصلون لها الحديث والله اعلم حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد عن شعبة بن الحجاج عن قتادة ... سمعت ابا العالية
الرياحي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثني ناس بهذا اي بهذا الحديث بمعناه وذكر
هذه الطريقة ليبين ان قتادة سمع هذا الحديث من ابي العالية ولمتابعة شعبة هشاما وقدم
الطريق الاول لعلوه وان كان في الثاني تصريح بسماع قتادة من ابي العالية حدثنا مسدد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة قال اخبرني وفي رواية حدثني بالافراد
ابي عروة بن الزبير قال اخبرني بالافراد ابن عمر رضي الله عنهما وهذا الاسناد رواية الابن عن
الاب وقد اخرج متنه المؤلف في صفة ابليس ايضا واخرجه مسلم والنسائي كلاهما مقطعا في الصلوة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا اصله لا تتحروا فحذفت احدى التائين تخفيفا
اي لا تقصدوا وقال الجوهري فلان يتحرى الامر اي يتوخاه ويقصده ويتحرى فلان بالمكان اي يمكث بصلوتكم
بالموضع وفي رواية الاصيلي لصلوتكم باللام طلوع الشمس ولا غروبها قال التيمي قال الامام اراد به
لا تقصدوا ولا تعمدوا ذلك الوقت واما من انتبه من نومه او ذكر ما نسيه فليصلها عند
لها ولا متحرون انما المتحري القاصد لها وقيل ان قوما كانوا يتحرون طلوع الشمس وغروبها
فيسجدون لها عبادة من دون الله فنهى النبي صلى الله عليه وسلم كراهة ان يتشبهوا بهم وقال
محمود العيني وهو قول اكثر العلماء وهو المعتمد ان قوله لا تحروا نهي مستقل في كراهة الصلوة في
الوقتين المذكورين سواء قصد بها اولم يقصد ومنهم من جعل هذا تفسيرا للحديث السابق
ومبينا المراد به فقال لا تكره الصلوة بعد الصبح ولا بعد العصر الا لمن قصد بصلوته طلوع الشمس
وغروبها واليه ذهب الظاهرية ومال اليه ابن المنذر واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم من
طريق طاوس عن عائشة رضي الله عنها قالت وهم عمر رضي الله عنه انما نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يتحرى طلوع الشمس وغروبها ومنهم من قوى ذلك بحديث من ادرك ركعة
من الصبح قبل ان يطلع الشمس فليضف اليها اخرى فامر بالصلوة حينئذ فدل على ان الكراهة مختصة
بمن قصد الصلوة في ذلك الوقت لا بمن وقع له اتفاقا وقال البيهقي انما قالت ذلك عائشة
رضي الله عنها لانها رات النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد العصر فحملت نهيه على من قصد ذلك
لا على الاطلاق واجيب عن هذا بان صلوته صلى الله عليه وسلم تلك كانت قضاء وقيل كانت مخصوصة
له صلى الله عليه وسلم واما النهي مطلقا فقد ثبت باحاديث كثيرة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم
قال اي عروة بن الزبير وحدثني ابن عمر رضي الله عنهما وفي رواية وقال حدثني ابن عمر رضي الله عنهما وقد
ما فعل البخاري على اللفظ حيث قال في الاولى اخبرني وفي الثانية حدثني رعاية للفرق الذي بينهما عند
ولا فرق بين حدثنا واخبرنا وسمعت عند الاكثرين وجعل الخطيب سمعت ارفعها وابن الصلاح ادونها
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس اي طرف قرص الشمس الذي يبدو عند
الطلوع سمي به لانه اول ما يبدو منها يصير كحاجب الانسان وقيل النيازك التي تبدو اذا حان طلوعها
وقال الجوهري حواجب الشمس نواحيها وفي رواية الاصيلي حاجبا الشمس فاخروا الصلوة مطلقا
كما هو مذهب ابي حنيفة او الصلوة التي لا سبب لها كما هو مذهب الشافعي حتى اي الى ان ترتفع
الشمس واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تغيب وزاد المؤلف في بدء الخلق من طريق
عبدة فانها تطلع بين قرني شيطان وسياتي الكلام على المراد بقوله بين قرني شيطان في اوائل بدء
الخلق ان شاء الله تعالى وعند مسلم من حديث عمرو بن عبسة وحينئذ يسجد لها الكفار فالنهي
لترك مشابهة الكفار وفيه رد على ابي محمد البغوي حيث قال ان النهي عن ذلك لا يدرك معناه
وجعله من الامور التعبدية التي يجب الايمان بها تابعه وفي رواية ابن عساكر قال محمد يعني البخاري
تابعه اي تابع يحيى بن سعيد القطان في رواية هذا الحديث عن هشام عبدة بفتح المهملة وسكون
الموحدة ابن سليمان ومر ذكره في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم في كتاب الايمان
ثم رواية عبدة هذه موصولة عند المؤلف في بدء الخلق حدثنا عبيد بضم المهملة على صيغة التصغير
ابن اسمعيل القرشي الهباري بفتح الهاء والموحدة المشددة ومر ذكره في باب نقض المرأة شعرها
عن ابي اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة هو ابن عمر بن حفص
العمري عن خبيب بضم المعجمة وفتح الموحدة ابن عبد الرحمن ابي الحارث الانصاري الخزرجي عن حفص بن عاصم

ابي عمر بن الخطاب رضي الله عنه جد عبيد الله المذكور آنفا عن ابي هريرة رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد
ما بين كوفي وهو عبيد ومدني وهو البقية وفيه رواية الرجل عن جده وهو عبيد الله فانه ابن ابي حبيب
وقد اخرج متنه المؤلف في البيوع واللباس واخرجه مسلم والنسائي في البيوع واخرجه ابن ماجة مقطعا
في الصلوة والتجارات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين تثنية بيعة بفتح الموحدة وذكرها
والفرق بينهما ان الفتح المرة والكسر الهيئة واراد بهما اللماس والنباذ بكسر اللام والنون وقد مر تفسيرهما
في باب ما يستر من العورة في حديث ابي هريرة رضي الله عنه مفصلا وهما الملامسة والمنابذة الثاني يأتي
ذكرهما عن قريب وعن لبستين بكسر اللام لان المراد الهيئة لا المرة قال ابن الاثير وروي بالضم على المصدر
والاول الوجه وعن صلوتين وقوله اي عن الصلوة بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلوة
العصر حتى تغرب الشمس بيان الصلوتين على طريقة النشر على غير ترتيب اللف وقوله وعن اشتمال الصماء
بالصاد المهملة وعن الاحتباء بالحاء المهملة بيان لقوله لبستين في ثوب واحد قال ابن الاثير اشتمال الصماء
هو ان يخلل بالثوب ويرسله من غير ان يرفع جانبه وفي تفسيره اختلاف وقد ذكر في باب ما يستر من العورة
واما الاحتباء في ثوب واحد فقال الخطابي هو ان يحتبي الرجل بالثوب ورجلاه متجافيان عن بطنه
فيبقى هناك اذا لم يكن الثوب واسعا قد اسبل شيئا منه على فرجه فتبدو عورته منها يفضي من الافضاء
بفرجه بالباء ويروى فرجه بدون الباء الى السماء ثم بين البيعتين بقوله وعن المنابذة بالذال المعجمة مفاعلة
من النبذ وصورتها ان يطرح الرجل ثوبه بالبيع الى رجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه وعن الملامسة
هي ايضا مفاعلة من اللمس وصورتها ان يلمس الثوب ولا ينظر اليه قال اصحابنا الملامسة والمنابذة
والقاء الحجر كانت بيوعا في الجاهلية وكان الرجلان يتساومان المبيع فاذا القى المشتري عليه حصاة
او نبذه البائع الى المشتري او لمسه المشتري لزم البيع وقد نهى الشارع عن ذلك كله وقال محمود
العيني استفيد منه منع الشخص من فعل عشرة اشياء وهي البيعتان واللبستان والصلوتان في
الوقتين المذكورين واشتمال الصماء والاحتباء على الصورة المذكورة فيه والمنابذة والملامسة
انتهى وهذا كما ترى سهو منه [illegible] الذي لا يبهم باب بالتنوين لا تتحرى
وفي نسخة لا تتحرى بمثناتين فوقيتين على البناء للمفعول الصلوة بالرفع على انه نائب عن الفاعل قبل
غروب الشمس حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
بن الخطاب رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد قد ذكروا غير مرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يتحرى كذا وقع بلفظ الخبر قال السهيلي يجوز الخبر عن مستقر امر الشرع اي لا يكون الا هذا قلت
هذا يكون نفيا بمعنى النهي وقيل نهيا لا لغة في الصحيحين والموطأ والوجه حذفها ليكون
علامة للجزم لكن الاثبات اشاع فهو كقول من قرأ انه من يتقي ويصبر فيمن قرأ باثبات الياء
والتحري هو القصد اي لا يقصد احدكم فيصلي بالنصب على نحو ما تأتينا فتحدثنا في ان يراد
نفي التحري والصلوة كليهما وان يراد نفي الصلوة فقط ويجوز الرفع من جهة النفي اي لا يتحرى
احدكم الصلوة في وقت كذا فهو يصلي فيه وقال الطيبي لا يتحرى نفي بمعنى النهي ويصلي منصوب
بانه جوابه ويجوز ان يتعلق بالفعل المنهي ايضا كالفعل المنهي معلل في الاول والفعل المعلل منهي
في الثاني والمعنى على الثاني لا يتحرى احدكم فعلا يكون سببا لوقوع الصلوة في زمان الكراهة
وعلى الاول كانه قيل لا يتحرى فقيل لم ننهى عنه فاجيب خيفة ان تصلوا وان الكراهة وقال ابن
خروف يجوز في فيصلي ثلثة اوجه الجزم على العطف اي لا يتحر ولا يصل والرفع على القطع اي
لا يتحرى فهو يصلي والنصب على جواب النهي والمعنى لا يتحرى مصليا عند طلوع الشمس ولا عند غروبها
فان قيل الترجمة قبل الغروب والحديث عند الغروب فما وجه التطابق بينهما قلت الجواب ان المراد منهما
واحد وفي الحديث النهي عن الصلوة عند طلوع الشمس وغروبها واقتصر فيه على حالتي الطلوع والغروب
وفي غيره ان النهي يستمر بعد الطلوع حتى ترتفع وان النهي يتوجه قبل الغروب من حين اصفرار الشمس
وفيها حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو القرشي الاويسي المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني عن صالح هو ابن كيسان الغفاري مؤدب
ولد عمر بن عبد العزيز عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني وفي رواية حدثني بالافراد فيهما وفي اخرى
حدثنا بالجمع عطاء بن يزيد من الزيادة ابو يزيد الليثي الجندعي بضم الجيم وسكون النون وفتح
الدال المهملة وضمها وبعدها عين مهملة نسبة الى جندع بن ليث وقد مر في باب لا يستقبل
القبلة بغائط انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه حال كونه يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة اي لا صلوة فاضلة او صحيحة بعد صلوة الصبح حتى

ترتفع

ترتفع الشمس ولا صلوة بعد صلوة العصر حتى تغيب الشمس يقال هذا نفي بمعنى النهي اي لا تصلوا ثم
قيل ان النهي للتحريم والاصح انه للكراهة وبالنظر الى صورة نفي الجنس قال ابو طلحة المراد بذلك كل
صلوة لا يثبت ذلك عنه وقال اصحابنا ولا باس ان يصلي في هذين الوقتين الفوائت ويسجد
للتلاوة ويصلي على الجنازة ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث ان قوله لا صلوة معناه
لا صحة للصلوة فلزم منه ان لا يتحراه المكلف اذ العاقل لا يشتغل بما لا يستتبع الغاية ولا يتحرى
الفاسد قاله الكرماني قال ابن دقيق العيد صيغة النفي في الفاظ الشارع اذا دخلت على فعل كان الاولى
حملها على نفي الفعل الشرعي لا الحسي لانا لو حملناه على نفي الحسي لاحتجنا في تصحيحه الى اضمار والاصل
عدمه واذا حملناه على الشرعي لم نحتج الى اضمار وعلى هذا فيكون نفيا بمعنى النهي ثم رجال هذا الاسناد
مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وقد اخرج متنه مسلم في الصلوة وكذا النسائي حدثنا
محمد بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة البلخي ابو بكر مستملي وكيع المعروف بحمدويه مات سنة اربع واربعين
ومائتين وقيل هو محمد بن ابان الواسطي لا المذكور وكل من القولين مرجح وكلاهما ثقة قال حدثنا غندر
هو محمد بن جعفر وقد تكرر ذكره قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي التياح بالمثناة الفوقية وتشديد
التحتية اخره مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعي البصري قال اي انه قال سمعت حمران بضم الحاء المهملة
وسكون الميم بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وقد مر في باب الوضوء ثلثا ثلثا يحدث اي حال كونه
يحدث عن معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين بلخي وواسطي وبصري
ومدني وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه عن معاوية وفي رواية الاسماعيلي من طريق معاذ
وغيره عن شعبة خطبنا معاوية رضي الله عنه وتابعهم عثمان بن عمر وابو داود الطيالسي فقالا عن
ابي التياح عن معبد الجهني عن معاوية وطريق البخاري ارجح فيجوز ان يكون لابي التياح شيخان
احدهما حمران والاخر معبد الجهني قال انكم لتصلون بفتح اللام المؤكدة صلوة لقد صحبنا على
صيغة المتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رايناه يصليها اي يصلي تلك الصلوة وفي
رواية يصليهما بالتثنية اي الركعتين ولقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها اي عن الصلوة
وفي رواية عنهما بالتثنية ايضا يعني الركعتين بعد صلوة العصر وكلام معاوية رضي الله عنه يشعر
بان من خاطبهم كانوا يصلون بعد العصر ركعتين على سبيل التطوع الراتب لها كما يصلي بعد الظهر
وقال الحافظ العسقلاني وما نفاه معاوية رضي الله عنه من رؤية صلوة النبي صلى الله عليه وسلم اياهما
فقد اثبته غيره والمثبت مقدم على النافي وقال محمود العيني انكر معاوية رضي الله عنه يرجع الى صفة صلوة
النبي صلى الله عليه وسلم لا الى ذاتها لانه كان صلى الله عليه وسلم يصليها على وجه الخصوصية لا على انها
تطوع راتب لها كما بعد الظهر وهؤلاء كانوا يصلون على وجه التطوع الراتب لها فانكر معاوية
عليهم من هذا الوجه لانه ثبت عنده ورود النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك كما ورد عن غيره
عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم واما ما قاله هذا القائل لكن ليس في رواية الاثبات معارضة
للاحاديث الواردة في النهي لان رواية الاثبات لها سبب والنهي محمول على ما لا سبب له فجوابه
ان الاحاديث الواردة في النهي عامة فلا يترك العمل بعمومها للاحاديث الواردة التي لها سبب لان
لا تعارض بينها على انا نقول ان احاديث النهي متاخرة فالعمل للمتاخر حدثنا محمد بن سلام بتشديد اللام
وقيل بتخفيف اللام قيل وهو الراجح السلمي البيكندي بكسر الموحدة وفتح الكاف وسكون النون قال
حدثنا عبدة هو ابن سليمان عن عبيد الله اي ابن عمر بن حفص عن خبيب بضم الخاء المعجمة هو ابن عبد
الرحمن عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوتين بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس جعل الطلوع غاية النهي
والمراد هو الارتفاع للاحاديث الاخر الدالة على اعتباره في الغاية وبعد صلوة العصر حتى تغرب
الشمس وقد سقط ذكر الشمس عند الاصيلي وهذا الحديث قد تقدم في الباب الذي قبله
باتم من هذا والله اعلم باب من لم يكره الصلوة الا بعد صلوة العصر وصلوة
الفجر وسقط ذكر الفجر عند الاصيلي اشار البخاري رحمه الله في الترجمة ذكر من ذهب الى كراهة
الصلوة بعد العصر والفجر على ذكر الحكم للمراد من عموم [illegible] القول في موضع كثر فيه الاختلاف
ثم بين هؤلاء الذين لم يكرهوا الصلوة الا في الوقتين بقوله رواه اي عدم الكراهة عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وابن عمر وولده رضي الله عنهما وابو سعيد الخدري رضي الله عنه وابو هريرة رضي الله عنه
واما دليلهم في ذلك فقد تقدمت في الابواب الذين قبل هذا الباب وليس في الكل تعرض الى [illegible]
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الازدي

الجهضمي وفي بعض النسخ حماد غير منسوب عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما ورواة الثلاثة بصريون ونافع مدني وفيه رواية المولى عن سيده قال اصلي وزاد الاسمعيلي
في اوله من وجهين عن حماد بن زيد كان لا يصلي من اول النهار حتى تزول الشمس ويقول اصلي كما رايت
اصحابي يصلون اي رايت اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى اجماعهم على ذلك بعد وفاته صلى الله عليه
وسلم اذ الاجماع لا ينعقد في حياته صلى الله عليه وسلم لان قوله هو الحجة القاطعة لا انهى
المخرج والهاء احدا يصلي بليل او نهار ويروى بليل ولا نهار ويروى بليل ونهار بالواو وفقط ما شاء
ان يصلي غير ان لا تحروا اصله لا تتحروا فحذفت احدى التائين اي غير ان لا تقصدوا طلوع الشمس
ولا غروبها وزاد عبد الرزاق في آخر هذا الحديث عن ابن جريج عن نافع فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن ذلك وقال انه يطلع قرن الشيطان مع طلوع الشمس قال الكرماني وفيه دليل لمالك حيث
قال لا باس بالصلوة عند استواء الشمس وقد روى ابن ابي شيبة عن مسروق انه كان يصلي نصف
النهار فقيل له ان الصلوة في هذه الساعة تكره فقال ولم قيل له ان ابواب جهنم تفتح نصف النهار
فقال الصلوة احق ما استعيذ به من جهنم حين تفتح ابوابها وبقول مالك قال الليث والاوزاعي وقال
مالك ما ادركنا اهل الفضل والعبادة الا وهم يتحرون الصلوة نصف النهار وقد رد عليه بحديث
الصنابحي في الموطأ وفيه ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في تلك الساعات ومن
جملتها ساعة الاستواء ولعله رده بالعمل الذي ذكره واما ما قيل انه لم يصح عنده ففيه انه لو
لم يصح عنده فيه انه لو لم يصح عنده لما اخرجه في الموطأ فانهم ذكروا عن الحسن وطاوس مثله والذين
منعوا الصلوة عند الاستواء عمر وابن مسعود والحكم رضي الله عنهم وقال الكوفيون لا يصلى فيه
فرض ولا نفل لحديث عقبة بن عامر عند مسلم وحين يقوم قائم الظهيرة وحديث عمرو بن عبسة
وهو عند مسلم ايضا ولفظه حتى يستقل الظل بالرمح فاذا اقبل الفيء فصل وفي لفظ لابي داود
حتى يعدل الرمح ظله وحديث ابي هريرة وهو عند ابن ماجة والبيهقي ولفظه حتى تستوي الشمس
على راسك كالرمح فاذا زالت فصل واستثنى الشافعي وابو يوسف يوم الجمعة خاصة لان
جهنم لا تسجر فيه روى ابو داود ان جهنم تسجر فيه الا يوم الجمعة وفيه انقطاع وفي حديث
ابي قتادة انه صلى الله عليه وسلم كره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وفي سنده انقطاع
ايضا ولانه صلى الله عليه وسلم ندب الناس الى التبكير يوم الجمعة ورغب الناس في الصلوة
الى خروج الامام وهو لا يخرج الا بعد الزوال وكانت الصحابة رضي الله عنهم يتنفلون يوم
الجمعة في المسجد حتى يخرج عمر رضي الله عنه وكان لا يخرج حتى تزول الشمس [illegible] فان قلت
ومحصل ما ورد من الاخبار في تعيين الاوقات التي يكره فيها الصلوة انها خمسة عند طلوع
الشمس وعند غروبها وبعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر وعند الاستواء وترجع بالتحقيق
الى ثلاثة من بعد صلوة الصبح الى ان ترتفع الشمس فيدخل فيه الصلوة عند طلوع الشمس ومن
بعد صلوة العصر الى ان تغرب فيدخل فيه الصلوة عند غروبها وقد فرق بعضهم بين حكم النهي
عن الصلوة بعد صلوة الصبح والعصر وعن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فقال
يكره في الحالتين الاوليين ويحرم في الحالتين الاخريين وممن قال بذلك محمد بن سيرين
ومحمد بن جرير الطبري واحتج بما ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر فدل على انه
لا يحرم وكانه يحمل فعله على بيان الجواز وروي عن ابن عمر تحريم الصلوة بعد الصبح حتى تطلع
الشمس واباحتها بعد العصر حتى تصفر وبه قال ابن حزم واحتج بحديث علي رضي الله عنه انه
صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد العصر الا والشمس مرتفعة رواه ابو داود باسناد صحيح
قوي والمشهور اطلاق الكراهة في الجميع فقيل هي كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه والله اعلم
فان قلت روى عبد الرزاق من حديث زيد بن خالد سبب ضرب عمر الناس على الصلوة بعد العصر
فقال عن زيد بن خالد ان عمر رآه وهو خليفة ركع بعد العصر فضربه فذكر الحديث وفيه فقال عمر
يا زيد لولا اني اخشى ان يتخذهما الناس سلما الى الصلوة حتى الليل لم اضرب فيهما فلعل عمر
رضي الله عنه كان يرى ان النهي عن الصلوة بعد العصر انما هو خشية ايقاع الصلوة عند
غروب الشمس وقد روى يحيى بن بكير عن الليث عن ابي الاسود عن عروة عن تميم الداري
رضي الله عنه نحو رواية زيد بن خالد وجواب عمر له وفيه ولكني اخاف ان ياتي بعدكم قوم يصلون
ما بين العصر الى الغروب حتى يمروا بالساعة التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى فيها
والله اعلم ان المراد بحصر الكراهة في الاوقات الخمسة انما هو بالنسبة الى الاوقات الاصلية

والا فقد

والا فقد ذكروا انه يكره التنفل وقت اقامة الصلوة ووقت صعود الامام لخطبة الجمعة وفي حالة الصلوة
المكتوبة جماعة لمن لم يصلها وعند المالكية كراهة التنفل بعد الجمعة حتى ينصرف الناس وعند الحنفية كراهة
التنفل قبل صلوة المغرب باب ما يصلى على صيغة المجهول بعد صلوة العصر من الفوائت ونحوها
وفي بعض النسخ وغيرها قال الزين ابن المنير المراد في قوله ونحوها ان يدخل فيه رواتب النوافل وغيرها وقال
ايضا ظاهر الترجمة اخراج النافلة المحضة التي لا سبب لها انتهى وقال محمود العيني لا نسلم ان قوله ونحوها
يدخل رواتب النوافل بل المراد من ذلك الدخول مثل صلوة الجنازة اذا حضرت في ذلك الوقت وسجدة التلاوة
والنذر الواجب وهذا الباب عام يتناول النوافل التي لها سبب والتي ليس لها سبب وقد ذكر انه حديث
عقبة بن عامر يمنع الكل وقال كريب وفي رواية قال ابو عبد الله يعني البخاري وقال كريب بضم الكاف
هو مولى ابن عباس رضي الله عنهما وقد مر في باب التخفيف في الوضوء عن ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها
واسمها هند بنت ابي امية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشية المخزومية ماتت في شوال
سنة تسع وخمسين في آخر ولاية معاوية رضي الله عنه وولاية الوليد بن عتبة على المدينة وصلى عليها
ابو هريرة رضي الله عنه صلى النبي وفي رواية قال وفي اخرى قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد صلوة
العصر ركعتين وقال شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين اللتين بعد صلوة الظهر اي فهما
هاتان وهذا التعليق طرف من حديث اورده المؤلف موصولا مطولا في باب اذا كلم وهو يصلي فاشار
بيده قبيل كتاب الجنائز وقال في آخره اتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما
هاتان استدل به الشافعية على عدم كراهة ما له سبب ولا يصلح ان يكون دليلا لان صلوته صلى الله
عليه وسلم هذه كانت من خصائصه كما ذكر حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الواحد
هو ابن ايمن بفتح الهمزة المخزومي المكي وقد تقدم في باب الاستعانة بالنجار قال حدثني بالافراد ابي ايمن
الحبشي مولى ابن ابي عمرو المخزومي القرشي المكي انه سمع عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت والذي
ذهب به اي برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاسمعيلي والبيهقي والذي ذهب بنفسه اي توفاه حلفت
عائشة رضي الله عنها بالله على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركهما اي ما ترك الركعتين بعد العصر بعد
الوقت الذي شغل فيه عنهما بعد الظهر حتى لقي الله عز وجل وما لقي الله تعالى حتى ثقل عن الصلوة
وكان صلى الله عليه وسلم يصلي كثيرا من صلوته حال كونه قاعدا تعني اي عائشة رضي الله عنها بقولها ما تركهما
الركعتين بعد صلوة العصر قالت وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما ولا يصليهما في المسجد مخافة
ان يثقل بضم المثناة التحتية وفتح المثلثة وكسر القاف المشددة اي لاجل مخافة التثقيل وفي رواية
تثقل بفتح المثناة الفوقية وضم القاف على امته وكان صلى الله عليه وسلم يحب ما يخفف عنهم
يروى مبنيا للفاعل ومبنيا للمفعول ويروى ما خفف بصيغة الماضي ايضا احتج بهذا الحديث
من اجاز التنفل بعد العصر مطلقا ما لم يقصد الصلوة عند غروب الشمس وقد اورده البخاري في
قضاء الفائتة بعد العصر ولهذا ترجم عليه به ونحن نقول كما قلنا غير مرة ان هذا كان من
خصائصه صلى الله عليه وسلم ومن الدليل عليه ما رواه ابو داود من حديث ذكوان مولى عائشة
انها حدثته انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال
وعند مسلم كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما
فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلوة اثبتها وعند الدارقطني كان لا يدع ركعتين
قبل الفجر وركعتين بعد العصر وفي لفظ دخل عليها بعد العصر فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله
احدث الناس شيء قال لا الا ان بلالا عجل الاقامة فلم اصل الركعتين قبل العصر فانا اقضيهما
الان قلت يا رسول الله افنقضيهما اذا فاتتا قال لا وروى الترمذي من طريق جرير عن عطاء
بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انما صلى النبي صلى الله عليه وسلم
الركعتين بعد العصر لانه اتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد
قال الترمذي حديث حسن قال وقد روى غير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى بعد
العصر ركعتين وهذا خلاف ما روي انه نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وحديث
ابن عباس رضي الله عنهما اصح وقال ثم لم يعد لهذا وفيه انه معارض بحديث عائشة رضي الله
عنها المذكور في هذا الباب فيحمل النفي على علم الراوي فانه لم يطلع على ذلك والمثبت مقدم
على النافي وكذا ما رواه النسائي من طريق ابي سلمة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى في بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة الحديث وفي رواية لها لم اره يصليهما قبل ولا
بعد فيجمع بين الحديثين بانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يصليهما الا في بيته فلذلك لم يره ابن عباس

ولا ام سلمة رضي الله عنها وينبه الى ذلك قول عائشة رضي الله عنها وكان لا يصليهما في المسجد مخافة
ان تثقل على امته وقال البيهقي الذي اختص به صلى الله عليه وسلم هو المداومة عليها لا اصل القضاء
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان قال حدثنا هشام قال اخبرني ابي
عروة بن الزبير بن العوام قال قالت عائشة رضي الله عنها يا ابن اختي وفي رواية ابن اختي بحذف
حرف النداء وهو عروة لان ام عروة اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ما ترك النبي
وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم السجدتين اي الركعتين من اطلاق اسم الجزء على الكل
بعد صلوة العصر عندي قط حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد
قال حدثنا الشيباني ابو اسحق سليمان بن سليمان قال حدثنا عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه
الاسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي المخضرم عن عائشة رضي الله عنها قالت ركعتان اي صلوتان وهو
من باب اطلاق الجزء وارادة الكل او هو من باب الاضمار اي وكذا ركعتان بعد العصر او المراد بالركعتين
جنس الركعتين الشامل للقليل والكثير وانما قدر كذلك لان المذكور فيما بعد اربع ركعات لا ركعتان
لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية وفي رواية فسقط قوله سرا ولا
علانية وفي رواية النسائي لم يكن يدعهما في بيتي ركعتان قبل صلوة الصبح وركعتان بعد صلوة
العصر لم ترد رضي الله عنها انه كان يصلي بعد العصر ركعتين من اول فرضها بل من الوقت الذي
شغل فيه عنهما اذ في حديث ام سلمة رضي الله عنها ما يدل على انه لم يكن يفعلهما قبل الوقت الذي
ذكرت انه قضاهما فيه حدثنا محمد بن عرعرة بالمهملتين وسكون الراء بينهما قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بالواو السبيعي الهمداني قال رأيت الاسود ابن يزيد النخعي ومسروقا
هو ابن الاجدع ابو عائشة الوادعي شهدا على عائشة رضي الله عنها انها قالت ما وفي رواية وما
كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين والجمع بين هذه الاحاديث وبين
حديث النهي عن الصلوة بعد العصر اما على مذهب الحنفية فبانه كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم
واما على مذهب الشافعية فبان ذلك فيما لا سبب له وكان صلوته صلى الله عليه وسلم بسبب قضاء
راتبة الظهر والوجه الاول هو الصحيح لانه قد قامت دلائل من الاحاديث واقوال الصحابة في ان
هذا الذي صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم واما الوجه الثاني
ففيه ان الفوات كان في يوم واحد وهو يوم اشتغاله بعبد القيس وصلوته بعد العصر كانت مستمرة
دائما وايضا ان التعميم وتخصيصه بالصلوة التي لا سبب لها تخصيص بلا مخصص واما ما قاله الكرماني
من ان الاصل عدم الاختصاص ووجوب متابعته صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى فاتبعوه ففيه ان هذا
الدليل يدل على الاختصاص واما ادامه فلم يكن على انه لو لم يكن من خصائصه لامر بقضائها اذا فاتت
ولم يأمر بذلك لا يرد على حديث ام سلمة رضي الله عنها وقد ذكر فيما مضى فقلت يا رسول الله
افنقضيهما اذا فاتتا قال لا فدل ذلك على ان حكم غيره فيهما اذا فاتتا خلاف حكمه فليس لاحد ان
يصليهما بعد العصر وههنا شيء آخر الجزم من بني على عدم الاختصاص وهو انه صلى الله عليه وسلم كان يداوم
عليها وهم لا يقولون به في الاصح الاشهر فان عورضوا يقولون هذا من خصائص رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلم الاستدلال بالحديث يقولون ان الاصل عدم الاختصاص وهذا كما يقال يكونون
مثل الظليم يستحمل عند الاستطارة ويستطير عند الاستحمال وقيل في الجمع بينهما ايضا ان النهي هو
فيما يتحرى فيها وصلى كان بدون التحري وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليها
ويقصد اداءها كل يوم وهو معنى التحري وقيل فيه ايضا ان النهي كان للكراهة فاراد صلى الله عليه وسلم
بيان ذلك ودفع وهم التحريم وفيه ان بيان الجواز يحصل بمرة واحدة ولا يحتاج في دفع وهم الحرمة
الى المداومة عليها وقيل فيه ايضا ان العلة في النهي هو التشبه بعبدة الشمس والرسول صلى الله
عليه وسلم منزه عن التشبه بهم وفيه ان التشبه بهم حكمة كراهة الصلوة عند غروب الشمس فقط
لا بعد فرض العصر وقيل فيه ايضا انه صلى الله عليه وسلم انما قضى فائتة ذلك اليوم وكان في هذا انه
نوع تقصير واظب عليها ليتدارك جبرا لما وقع منه وفيه انا لا نسلم انه كان تقصيرا لانه كان مشتغلا
في ذلك الوقت بما هو اهم وهو ارشادهم الى الحق على ان الفوات كان بالنسيان ثم ان الجبر يحصل بقضاء
مرة واحدة على ما هو حكم ابواب القضاء في جميع العبادات قلنا فلما لم ... ان الجواب ... الكرماني
حيث قال في الجواب الصحيح ان النهي ... والقول والفعل اذا تعارضا يقدم القول ويعمل
به ... فان احدهما اذا كان حاظرا والاخر مبيحا يقدم الحاظر على المبيح سواء كان
قولا او فعلا كذا ذكره محمود العيني باب التبكير بالصلوة اي المبادرة والاسراع الى الصلوة

في يوم غيم وفي رواية في يوم الغيم اي يجوز كما من فوات وقتها واصل التبكير فعل الشيء بكرة والبكرة اول النهار
ثم استعمل في فعل الشيء في اول وقته حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء الزهراني البصري قال حدثنا
هشام الدستوائي عن يحيى هو ابن ابي كثير بالمثلثة الطائي اليمامي عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد
الجرمي ان ابا المليح عامرا ابن اسامة الهذلي وفي رواية ان ابا مليح حدثه قال كنا مع بريدة بضم الموحدة بن
الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الاسلمي في يوم ذي غيم في اول وقت العصر فقال بكروا بالصلوة
اي بادروا اليها اول وقتها فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك العصر حبط عمله وفي رواية فقد
حبط عمله بكسر الموحدة اي بطل ثواب عمله الذي يحصل له لو لم يتركها او المراد بتركها هو تركها متكاسلا
ومستهزئا لمن اقامها والاحسن ان يقال انه على سبيل التغليظ والتهديد فان قيل الترجمة في التبكير بالصلوة
المطلقة في يوم الغيم والحديث لا يطابقها من وجهين احدهما ان المطابقة لقول بريدة لا للحديث
والثاني ان المذكور في الحديث صلوة العصر وفي الترجمة مطلق الصلوة فالجواب انه دلت القرينة على
ان قول بريدة بكروا بالصلوة كان في وقت دخول العصر كما اشرنا اليه فامر بالتبكير حتى لا يفوتهم بخروج
الوقت بتقصيرهم بترك التبكير وهذا الفعل كترهيبهم اياها في استحقاق الوعيد ونبههم باشارة
ان بقية الصلوات كذلك لانها مستوية الاقدام في الفرضية فحصل التطابق بين الحديث
والترجمة بطريق الاشارة لا بالتصريح وقد روى الاوزاعي من طريق اخرى عن يحيى بن ابي كثير
بكروا بالصلوة في يوم الغيم فانه من ترك صلوة العصر حبط عمله والله اعلم باب
حكم الاذان بعد ذهاب الوقت وسقط في رواية لفظ ذهاب حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة هو
ابو الحسن البصري الادمي وقد تقدم في باب رفع العلم قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء على صيغة
التصغير ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي الكوفي وقد تقدم في باب صوم رمضان ايمانا قال حدثنا
حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وبالنون على صيغة التصغير هو ابن عبد الرحمن الواسطي السلمي
الكوفي مات سنة ست وثلاثين ومائة عن عبد الله بن ابي قتادة وقد تقدم في باب الاستنجاء باليمين
عن ابيه ابي قتادة الحارث بن ربعي بن بلدمة الانصاري رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين كوفي
ومدني وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ان شيخ البخاري من افراده وقد اخرج متنه المؤلف في
التوحيد ايضا واخرجه ابو داود والنسائي في الصلوة قال سرنا مع النبي وفي رواية مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليلة قال بعض الشراح كان ذلك في رجعته من خيبر معتمدا على ما وقع عند مسلم من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه وفيه نظر وقد تقدم الكلام فيه في باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه
وقد ذكر فيه ايضا ان هذه الليلة في اي سفرة كانت فقال بعض القوم قيل هو عمر قال الحافظ
العسقلاني لم اقف على تسمية هذا القائل لو عرست بتشديد الراء من التعريس وهو نزول المسافر
آخر الليل للاستراحة وقد يستعمل في مطلق النزول لغير اقامة بنا يا رسول الله اي لو نزلت بنا يا رسول الله
حتى نستريح وجواب لو محذوف تقديره لكان اسهل علينا ويجوز ان يكون للتمني فيستغني عن الجواب
قال صلى الله عليه وسلم اخاف ان تناموا عن الصلوة حتى يخرج وقتها قال وفي رواية فقال بلال
رضي الله عنه وثقا منه ان يأتي على عادته في الاستيقاظ في مثل ذلك الوقت لاجل الاذان انا اوقظكم
وفي رواية مسلم في حديث ابي هريرة رضي الله عنه من يوقظنا قال بلال انا فاضطجعوا على صيغة الماضي
واسند بلال ظهره الى راحلته اي مركبه الذي كان يركبه فغلبته عيناه اي عينا بلال رضي الله
عنه وفي رواية فغلبت بغير ضمير فنام بلال رضي الله عنه فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم
وقد طلع حاجب الشمس اي طرفها وحواجب الشمس نواحيها وفي رواية مسلم فكان اول من استيقظ
النبي صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره فقال صلى الله عليه وسلم يا بلال اين ما قلت اي اين الوفاء بقولك
انا اوقظكم قاله صلى الله عليه وسلم لبلال رضي الله عنه للتنبيه على اجتناب الدعوى والثقة بالنفس
وحسن الظن بها لا سيما في مظان الغلبة وسلب الاختيار قال بلال رضي الله عنه ما القيت
بضم الهمزة على البناء للمفعول علي بتشديد الياء نومة بالرفع على انه نائب عن الفاعل مثلها اي مثل
هذه النومة في هذا الوقت ومثل لا يتعرف بالاضافة وهذا وقع صفة لنكرة مثل قال صلى الله عليه
وسلم ان الله عز وجل قبض ارواحكم اي عن ابدانكم بان قطع تعلقها عنها ظاهرا لا باطنا فلا يلزم
من قبض الروح الموت لان الموت انقطاع تعلق الروح بالبدن ظاهرا وباطنا والنوم انقطاعه عن
ظاهر البدن فقط وهذا كقوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها وقال محمود
العيني الروح جوهر لطيف نوراني يكدره الغذاء والاشياء الردية الدنية مدرك للجزئيات والكليات
حاصل في البدن متصرف فيه غني عن الاغتذاء بريء عن التحلل والنماء ولهذا يبقى بعد فناء البدن

اذ ليست له حاجة الى البدن ومثل هذا الجوهر لا يكون من عالم العنصر بل من عالم الملكوت فمن شأنه ان
لا يفرح بخلل البدن و يلتذ بما يلايمه ويتألم بما ينافيه والدليل على ذلك قوله تعالى ولا تحسبن الذين
قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء الاية وقوله صلى الله عليه وسلم اذا وضع الميت على نعشه رفرف روحه
فوق نعشه ويقول يا اهلي ويا ولدي فان قيل كيف يقبض نفس الروح وهو كالنفس قبل الروح من اودجا
فالجواب ان معناه من الانعامات الكاشفة بكن بغير مادة و تولد من اصل على ان السؤال كان من حرمه
وحده ثم وليس فيه ما ينافي جواز تفسيره حين شاء وردها عليكم حين شاء و قوله حين شاء في
الموضعين ليس لوقت واحد فان نوم القوم لا يتفق غالبا في وقت واحد بل يتتابعون فيكون حين
الاول خبرا عن احيان متعددة يا بلال قم فاذن بتشديد الذال المعجمة من التأذين بالناس بالصلوة
بالموحدة فيهما و في رواية فآذن الناس بمد الهمزة وحذف الموحدة من الناس اي اعلمهم و في اخرى
فآذن بالمد الناس بالرفع بدل الموحدة و في اخرى فاذن بالتشديد الناس بسقوط الموحدة فتوضأ
صلى الله عليه وسلم و زاد ابو نعيم في مستخرجه فتوضأ الناس فلما ارتفعت الشمس وابياضت
بتشديد الضاد المعجمة بعد الالف على وزن احمارت اي صفت صفاء كاملا قام صلى الله عليه وسلم فصلى
وزاد ابو داود في روايته بالناس اي صلوة الصبح فان قيل قد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تنام عينه ولا ينام قلبه فكيف فات عنه الوقت فالجواب ان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة
به كالحدث و الالم ونحوهما ولا يدرك طلوع الفجر مما يدرك بالعين او ان عدم نوم القلب كان
هو الغالب من احواله قال بعضهم كان في ذلك الوقت ينام كنوم الادميين ومن فوائد الحديث خروج الامام
بنفسه في الغزوات ومنها جواز التماس من السادات فيما يتعلق بمصالحهم الدينية والدنيوية
مما فيه خير ومنها ان على الامام ان يراعي المصلحة الدينية ومنها الاحتراز عما يحتمل فوات العبادة
عن وقتها ومنها جواز التزام خادم بمراقبة ذلك ومنها الاذان للفائتة ولاجله ترجم البخاري
الباب واختلف العلماء فيه فقال اصحابنا يؤذن للفائتة ويقيم واحتجوا في ذلك بحديث عمران بن
الحصين رضي الله عنه رواه ابو داود وغيره وفيه ثم امر مؤذنا فاذن فصلى ركعتين قبل الفجر ثم اقام
ثم صلى الفجر وبه قال الشافعي في القديم واحمد وابو ثور وابن المنذر وان فاتته صلوات اذن للاولى
واقام وهو مخير في الباقي ان شاء اذن واقام لكل صلوة من الفوائت وان شاء اقتصر على الاقامة لما روى
الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم فاتته يوم الخندق اربع صلوات
حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام
فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء فان قيل على هذا التقدير فاين التخيير فالجواب انه جاء في
رواية قضاهن صلى الله عليه وسلم باذان واقامة وفي رواية باذان واقامة للاولى واقامة لكل واحدة
من البواقي ولهذا الاختلاف خيرنا في ذلك وفي التحفة وروي في غير رواية الاصول عن محمد بن الحسن
اذا فاتته صلوات يقضي الاولى باذان واقامة والباقي بالاقامة دون الاذان وقال الشافعي في القديم
يقيم لهن ولا يؤذن وعنه ايضا يؤذن للاولى ويقيم ويقتصر في البواقي على الاقامة وقال النووي
في شرح المهذب يقيم لكل واحدة بلا خلاف ولا يؤذن لغير الاولى منهن وفي الاولى ثلاثة اقوال
في الاذان اصحها انه يؤذن ولا يعتبر بتصحيح الرافعي منع الاذان والاذان للاولى مذهب مالك
والشافعي واحمد وابو ثور وقال ابن بطال لم يذكر الاذان في الاولى عن مالك والشافعي وقال الثوري
والاوزاعي والحسن لا يؤذن للفائتة ومنها ان قضاء الفوائت بعذر ليس على الفور وهو الصحيح
ولكن يستحب قضاؤها على الفور وحكى البغوي وجها عن الشافعي انه على الفور واما الفائتة بلا عذر
فالاصح قضاؤها على الفور وقيل له التاخير كما في الاول ومنها ان الفوائت لا تقضى في الاوقات المنهي
عن الصلوة فيها واختلف اصحابنا في قدر الوقت الذي يباح فيه الصلوة بعد الطلوع قال في الاصل حتى
ترتفع الشمس قدر رمح او رمحين وقال ابو بكر محمد بن الفضل ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص
الشمس لا يباح فيه الصلوة فاذا عجز عن النظر يباح ومنها جواز قضاء الفائتة بالجماعة ومنها ما احتج
به المهلب على ان الصلوة الوسطى هي صلوة الصبح قال لانه صلى الله عليه وسلم لم يأمر احدا بمراقبة صلوة غيرها
وفيه نظر لا يخفى ومنها قبول خبر الواحد واستدل به قوم على ذلك وقال ابن رزين وليس هو بقاطع
فيه لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم لا يرجع الى قول بلال بل ينظر الى الفجر لو استيقظ مثلا ومنها ما استدل
عليه مالك من عدم قضاء سنة الفجر وقال اشهب سئل مالك هل ركع صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر
حين نام عن صلوة الصبح وقام حين طلعت الشمس قال لم اسمع وقال اشهب بلغني انه صلى الله عليه وسلم
ركع وقال علي بن زياد وقاله غير مالك واحب الي ان يركع وهو قول الكوفيين والثوري والشافعي

وقد قال الامام الشافعي احب الي ان يركعهما من فاتته بعد طلوع الشمس فعلى وهو مذهب محمد بن الحسن اذا
فاتته ركعتا الفجر يقضيهما اذا ارتفع النهار الى وقت الزوال وعند ابي حنيفة وابي يوسف لا يقضيهما
الا اذا ارتفع النهار الى وقت الزوال وهذا اذا فاتت وحدها واذا فاتت مع الفرض يقضي اتفاقا ومنها
عدم جواز الصلوة عند طلوع الشمس لانه صلى الله عليه وسلم ترك الصلوة حتى ابياضت الشمس والله اعلم

باب من صلى بالناس جماعة اي مجتمعين بعد ذهاب الوقت وبه قال حدثنا معاذ بن
فضالة بضم الميم في الاول وفتح الفاء في الثاني الزهراني ويقال القرشي مولاهم البصري قال حدثنا هشام
هو ابن ابي عبد الله الدستوائي عن يحيى اي ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وقد تقدم ذكرهم غير مرة
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين بصري ومدني وقد اخرج
متنه المؤلف في صلوة الخوف والمغازي ايضا واخرجه مسلم في الصلوة وكذا الترمذي والنسائي
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق اي يوم حفر الخندق [illegible]
وكان ذلك في السنة الرابعة من الهجرة ويسمى بغزوة الاحزاب بعد ما غربت الشمس وفي رواية شيبان
عن يحيى عند المؤلف وذلك بعد ما افطر الصائم والمعنى واحد فجعل يسب كفار قريش لانهم كانوا هم
السبب لاشتغال المسلمين بحفر الخندق الذي هو سبب لفوات صلوتهم قال يا رسول الله ما كدت
بكسر الكاف وقد تضم اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب اعلم ان كاد اذا دخل عليه النفي فيه ثلاثة
مذاهب الاول انها كالافعال اذا تجردت من النفي كان معناها اثباتا وان دخل عليها النفي كان
معناها نفيا لان قولك كاد زيد يقوم معناه اثبات قرب القيام لا اثبات نفس القيام فاذا قلت
ما كاد زيد يفعل فمعناه نفي قرب الفعل الثاني انها اذا دخل عليها النفي كانت للاثبات كما قال فيها
المعري ملغزا انه اذا نفيت والله اعلم اثبتت وان اثبتت قامت مقام جحود الثالث انها اذا
دخل عليها النفي ينظر هل دخل على الماضي او على المستقبل فان دخل على الماضي فهو للاثبات وان دخل
على المستقبل فهو كسائر الافعال والاصح هو المذهب الاول نص عليه ابن الحاجب اذا تقرر هذا
فكاد ههنا دخل عليه النفي فصار معناه نفيا يعني نفي قرب الصلوة كما في قولك ما كاد زيد يفعل نفي
قرب الفعل فاذا انتفى قرب الصلوة فنفي الصلوة بالطريق الاولى وقوله حتى كادت الشمس تغرب خارج
عن النفي فهو كسائر الافعال فمعنى قوله ما كدت اصلي العصر الخ ما صليت حتى غربت الشمس كما يقتضيه
العرف على ما قاله الكرماني ويحتمل ان يكون معناه مع قطع النظر عن العرف انه صلى العصر قرب غروب
الشمس كما قاله اليعمري فعلى هذا يتوجه ان يقال ان الظاهر انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فكيف اختص
بان ادرك صلوة العصر قبل غروب الشمس دون النبي صلى الله عليه وسلم وبقية الصحابة رضي الله عنهم
الا ان يقال يحتمل ان يكون الشغل وقع بالمشركين الى قرب غروب الشمس وكان عمر رضي الله عنه متوضئا
فبادر فاوقع الصلوة ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعلمه بذلك في الحال التي كان النبي صلى الله
عليه وسلم فيها قد قام هو واصحابه الى الوضوء انتهى ان يقال ان قوله تعالى فذبحوها وما كادوا يفعلون
يساعد المذهب الثالث لان كاد ههنا دخل عليها النفي وهو ماض فاقتضى الاثبات لان فعل
الذبح واقع بلا شك فالجواب انه ليس فعل الذبح مستفادا من كاد بل من قوله فذبحوها والمعنى
ذبحوها مجبرين وما قاربوا فعل الذبح مختارين او المعنى فذبحوها بعد التراخي وما كادوا يفعلون
على الفور بدليل انهم سألوا وتوسعوا لا بعد سؤال ولم يبادروا الى الذبح من حين امروا به قال النبي
صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فقمنا الى بطحان بضم الموحدة وسكون المهملة وقيل بفتح اوله
وكسر ثانيه وهو واد بالمدينة فتوضأ صلى الله عليه وسلم للصلوة وتوضأنا لها فصلى العصر
اي صلوة العصر مع جماعة وقد ورد في رواية الاسماعيلي فصلى بنا العصر فاختصر الراوي [illegible]
وبهذا يطابق الحديث للترجمة ويمكن ان يستفاد كونها بجماعة من قوله ثم صلى بعدها المغرب
اذ لا شك ان المغرب كان بجماعة كما هو معلوم من عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم من اداء الصلوة
الحاضرة بجماعة على ان مقصود الترجمة يستفاد من قوله فقمنا وتوضأنا كما يستفاد منه ان عمر
رضي الله عنه كان فاتته صلوة العصر ايضا وقد اختلف في سبب تأخير النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة
ذلك اليوم فقيل كان ذلك نسيانا واستبعد ان يقع ذلك من الجميع وان استبعد بما رواه احمد
من حديث ابي جمعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب يوم الاحزاب فلما سلم قال هل علم
رجل منكم اني صليت العصر قالوا لا يا رسول الله فصلى العصر ثم صلى المغرب قال الحافظ العسقلاني
وفي صحة هذا الحديث نظر لانه مخالف لما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لعمر والله ما صليتها
ويمكن الجمع بينهما بتكلف وقيل كان عمدا لانهم شغلوه فلم يمكنوه من ذلك وهو اقرب لا سيما وقد وقع

عند احمد والنسائي من حديث ابي سعيد رضي الله عنه ان ذلك كان قبل ان ينزل الله في صلوة الخوف
فرجالا او ركبانا هذا يعني واما اليوم فلا يجوز تاخير الصلوة بسبب الاشتغال بالعدو والقتال
بل يصلي صلوة الخوف هذا واعلم انه وقع في الموطا من طريق اخرى انه فاتهم الظهر والعصر وفي حديث
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه الظهر والعصر والمغرب وانهم صلوا بعد هوي من الليل وفي حديث
ابن مسعود رضي الله عنه عند الترمذي والنسائي ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله الحديث وفي قوله اربع تجوز لان العشاء
لم تكن فاتت وقال محمود العيني ان العشاء فاتت عن وقتها الذي كان يصليها فيه غالبا وليس معناه
انها فاتت عن وقتها المعهود قال اليعمري من الناس من رجح ما في الصحيحين وصرح بذلك ابن العربي
وقال الصحيح ان الصلوة التي شغل عنها واحدة وهي العصر ويؤيد ذلك ما رواه مسلم من حديث علي
رضي الله عنه شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر قال ابن العربي ومنهم من جمع بان الخندق كانت
وقعته اياما وكان ذلك في اوقات مختلفة في تلك الايام قال وهذا اولى وقرب ان نوى ايضا
ان روايتي ابي سعيد وابن مسعود رضي الله عنهما ليس فيهما تعرض لقصة عمر رضي الله عنه بل فيهما ان
قضاءه للصلوة وقع بعد خروج المغرب واما رواية حديث الباب ففيها ان ذلك كان عقيب غروب
الشمس والله اعلم ومن فوائد الحديث جواز سب المشركين ولكن المراد ما ليس بفاحش اذ هو اللائق
بمنصب عمر رضي الله عنه ومنها جواز الحلف من غير استحلاف اذا كان لمصلحة دينية وقال النووي
هو مستحب اذا كان فيه مصلحة من تاكيد الامر او زيادة طمانينة او نفي توهم نسيان او غير ذلك من
المقاصد الصالحة وانما حلف النبي صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلب عمر رضي الله عنه لما شق عليه
تاخيرها ومنها ان الظاهر انه صلاها بجماعة فيكون فيه دلالة على شرعية الجماعة في الفائتة وعليه
الاجماع وشذ الليث فمنع من ذلك وانما جاز صلوة الجمعة جماعة اذا فاتت ويرد عليه هذا الحديث وحديث
الوادي ومنها الدلالة على امتداد وقت المغرب الى مغيب الشفق لانه قدم العصر عليها ولو كان ضيقا
لبدأ بالمغرب لئلا يفوت ومنها ايضا وهو حجة على ان في قوله الجديد في وقت المغرب انه مضيق
ومنها عدم كراهية ان يقال ما صليت وروى البخاري عن ابن سيرين انه كره ان يقال فاتتنا وليقل
لم ندرك وقال البخاري وقول النبي صلى الله عليه وسلم اصح ومنها ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم
من مكارم الاخلاق وحسن التاني مع اصحابه وتالفهم وما ينبغي الاقتداء به في ذلك ومنها وجوب الترتيب
بين الوقتية والفائتة وهو قول النخعي والزهري وربيعة ويحيى الانصاري والليث وبه قال ابو حنيفة
واصحابه ومالك واحمد واسحق وهو قول عبد الله بن عمر وقال طاوس الترتيب غير واجب وبه قال
الشافعي وابو ثور وابن القاسم وسحنون وهو مذهب الظاهرية ومذهب مالك وجوب الترتيب
كما قلنا ولكن لا يسقط بالنسيان ولا بضيق الوقت ولا بكثرة الفوائت كذا في شرح الارشاد وفي
شرح المهذب والصحيح المعتمد عليه من مذهب مالك سقوط الترتيب بالنسيان كما نطقت به كتب
مذهبه وعند احمد لو تذكر الفائتة في الوقتية يتمها ثم يصلي الفائتة ثم يعيد الوقتية وذكر
بعض اصحابه انها تكون نافلة وهذا يفيد وجوب الترتيب عنده واختلفوا فيما اذا تذكر فائتة في وقت
حاضرة ضيق هل يبدأ بالفائتة وان خرج وقت الحاضرة او يبدأ بالحاضرة او يتخير فقال بالاول مالك
وقال بالثاني الجمهور وقال بالثالث اشهب وقال القاضي عياض محل الخلاف ما اذا لم يكثر الفوائت فاما
اذا كثرت فلا خلاف انه يبدأ بالحاضرة واختلفوا في حد القليل فقيل صلوة يوم وليلة فاذا خرج
وقت السادسة بطل الترتيب وقيل اربع صلوات فاذا خرج وقت الخامسة سقط الترتيب وعند زفر
من ترك صلوة شهر يقضي المتروكة لا يجوز الحاضرة وقال ابن ابي ليلى من ترك صلوة لا يجوز صلوة سنة
بعدها واستدل صاحب الهداية وغيره على مذهبنا بما رواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلوة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليتم
صلوته فاذا فرغ من صلوته فليعد التي نسي ثم ليعد التي صلاها مع الامام قال الدارقطني الصحيح انه من
قول ابن عمر كذا رواه مالك عن نافع عن ابن عمر من قوله وقال عبد الحق قد رفعه سعيد بن عبد الرحمن وثقه
يحيى بن معين واخرجه ابو حفص بن شاهين مرفوعا واستدل ايضا من يرى بوجوب الترتيب بقوله صلى الله
عليه وسلم لا صلوة لمن عليه صلوة قال ابو بكر هو باطل وتاولته جماعة على معنى لا نافلة لمن عليه فريضة
وقال ابن الجوزي هذا نسمعه على السنة الناس وما عرفنا له اصلا وقال ابراهيم الحربي قيل لاحمد بن حنبل
ما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن عليه صلوة قال لا اعرف هذا البتة قال ينبغي ان يبدأ
صاحب الترتيب بالفائتة ثم يصلي الحاضرة وهذا مجمع عليه لكنه عند الشافعي على الاستحباب وعند

ابو حنيفة

ابو حنيفة والاكثرين على الايجاب حتى لو قدم الحاضرة لم يصح اذا كان الوقت متسعا ومنها ما استدل به على
من يرى بعدم مشروعية الاذان للفائتة واجاب من اعترض بان المغرب كانت حاضرة ولم يذكر الراوي الاذان
لها اعتمادا على ان من عادته صلى الله عليه وسلم الاذان للحاضرة فالترك من الراوي لا انه لم يقع في نفس الامر
واعترض باحتمال وقوع المغرب بعد خروج الوقت لعدم تهيئة ايقاعها فيه واجيب بانه على رأي من
يرى تضييق وقت المغرب وهو الشافعي رحمه الله في قوله الجديد كما مر باب
من نسي صلوة حتى خرج وقتها فليصل اذا ذكر وفي رواية اذا ذكرها ولا يعيد وفي رواية ولا يعد على النهي
كما ان الاول على النفي يعني النهي ولا يقضي الا تلك الصلوة الواحدة خلافا لمالك فانه ذهب الى ان من ذكر
بعد ان صلى صلوة انه لم يصل التي قبلها فانه يصلي التي ذكر ثم يصلي التي كان صلاها مراعاة للترتيب قال ابن المنير
صرح البخاري باثبات هذا الحكم مع كونه مما اختلف فيه لقوة دليله ولكونه على وفق القياس اذ الواجب خمس صلوات
لا اكثر فمن قضى الفائتة كمل العدد المامور به ولكونه على مقتضى ظاهر الخطاب لقول الشارع فليصلها ولم يذكر
زيادة وقال ايضا لا كفارة لها الا ذلك فاستفيد من هذا الحصر انه لا يجب غير اعادتها قال ابراهيم اي
النخعي وقد وصله الثوري في جامعه عن منصور وغيره عنه من ترك صلوة واحدة نسيها عشرين سنة
مثلا لم يعد الا تلك الصلوة الواحدة ومطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان قوله من نسي صلوة
فليصل اذا ذكرها اعم من ان يكون ذكرها بعد النسيان بعد يوم او شهر او سنة او اكثر من ذلك وقيده
بعشرين سنة للمبالغة والمقصود انه لا يجب عليه الا اعادة صلوة نسيها خاصة في اي وقت ذكرها
ثم ان مراد المؤلف رحمه الله بذكره هذا الاثر تقوية قوله ولا يعيد الا تلك الصلوة ويحتمل ان يكون اشار
بقوله ولا يعيد الا تلك الصلوة الى تضعيف ما وقع في بعض طرق حديث ابي قتادة عند مسلم في قصة النوم
عن الصلوة حيث قال فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها فان بعضهم زعم ان ظاهره اعادة المقضية مرتين
عند ذكرها وعند حضور مثلها من الوقت الاتي ولكن اللفظ المذكور ليس نصا في ذلك لانه يحتمل ان يريد
بقوله فليصلها عند وقتها اي الصلوة التي تحضر لا انه يريد ان يعيد التي صلاها بعد خروج وقتها
فان قيل روى ابو داود من حديث عمران بن حصين في هذه القصة من ادرك منكم صلوة الغداة من غد
صالحا فليقض معها مثلها فالجواب انه قال الخطابي لا اعلم احدا قال بظاهره وجوبا ويشبه ان يكون الامر
فيه للاستحباب ليحرز فضيلة الوقت في القضاء انتهى ولم يقل احد من السلف باستحباب ذلك بل عدوا
الحديث غلطا من راويه وحكى ذلك الترمذي وغيره عن البخاري ويؤيد ذلك ما رواه النسائي من
حديث عمران بن حصين ايضا انهم قالوا يا رسول الله الا نقضيها لوقتها من الغد فقال صلى الله عليه وسلم
لا ينهاكم الله عن الربا ويأخذه منكم حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين وموسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي
قالا حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة بن دعامة عن انس وفي رواية عن انس بن مالك رضي الله عنه
ورجال هذا الاسناد بصريون الا شيخ المؤلف فكوفي وقد اخرجه مسلم في الصلوة وكذا ابو داود
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نسي صلوة مكتوبة او نافلة موقتة فليصل وجوبا في المكتوبة وندبا
في النافلة الموقتة اذا ذكرها وفي رواية اذا ذكر باسقاط ضمير المفعول ثم انه وقع في جميع الروايات فليصل
بحذف الضمير ورواه مسلم عن هداب بن خالد بلفظ فليصلها وزاد ايضا من رواية سعيد عن قتادة
او نام عنها ولمسلم ايضا من رواية اخرى اذا رقد احدكم عن الصلوة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها
فان الله يقول اقم الصلوة لذكري وعند النسائي او يغفل عنها فان كفارتها ان يصليها اذا ذكرها
وعند ابن ماجة سئل عن الرجل يغفل عن الصلوة او يرقد عنها قال يصليها اذا ذكرها فان قيل هذا
يقتضي ان يلزم القضاء في الحال اذا ذكر مع ان القضاء من جملة الواجبات الموسعة فالجواب انه لو تذكرها
ودام ذلك التذكر مدة وصلى في اثناء تلك المدة صدق انه صلى حين التذكر وليس يلزم ان يكون في اول
حال التذكر وجواب اخر انه اذا الشرط مكانه قال فليصل ان ذكر يعني لو لم يذكر لا يلزم عليه القضاء و
جزاؤه مقدر بمعنى عليه المذكور اي اذا ذكر فليصلها وعلى كل تقدير فالجزاء لا يلزم ان يترتب على الشرط
في الحال بل يلزم ان يترتب عليه في الجملة ثم ان لفظ الحديث شامل للنوافل الموقتة دون غير الموقتة
اذ لا يقصد فيها التشبيه الى ان يخرج وقتها فان قيل فهو مثل ولا يجب قضاء صلوة الخسوف ولا قضاء
لها فالجواب ان شرعيتها متعلقة بسبب ونزوله بسبب بزوال المسبب لا كفارة لها اي لتلك الصلوة
المنسية الا ذلك اشارة الى القضاء الذي يدل عليه قوله فليصلها اذا ذكرها لان الصلوة عند
الذكر هي القضاء والكفارة عبارة عن الخصلة التي من شانها ان تكفر الخطيئة اي تسترها وهي من الصفات
الغالبة في الاسمية وقال الخطابي هذا يحتمل وجهين احدهما انه لا يكفرها غير قضائها والاخر انه لا يلزمه
في نسيانها غرامة ولا صدقة ولا زيادة تضعيف لها انما يصلي ما ترك سواء وعلى الاول يكون من تعجيز فيه [illegible]

فزاد أقم الصلوة وفي رواية وأقم الصلوة وعليها التلاوة لذكري بكسر الراء واللام داخلة كما في الموضع
المشهور وفي رواية للذكرى بلامين وفتح الراء على وزن فعلى مصدر من ذكر يذكر وفي رواية مسلم من طريق
يونس أن الزهري كان يقرأها كذلك وحكى القراء ثم اختلفوا في المراد بهذا فقيل المعنى لتذكرني فيها وقيل
لأذكرك بالمدح والثناء وقيل لأوقات الذكر وهي مواقيت الصلوة وقيل لذكري لأني ذكرتها في الكتب وأمرت
بها وقيل لذكري خاصة لا تراني بها ولا تشوبها بذكر غيري وقيل شكرا لذكري وقيل لذكر ربي وقيل
إذا ذكرت الصلوة فقد ذكرتني فإن الصلوة عبادة الله فمتى ذكرها ذكر المعبود فكأنه أراد لذكر الصلوة
وقال الفضل الله التوربشتي هذه الآية تحتمل وجوها كثيرة من التأويل لكن الواجب أن يصار إلى وجه
يوافق الحديث فالمعنى أقم الصلوة لذكرها لأنه إذا ذكرها فقد ذكر الله أو يقدر المضاف أي لذكر
صلوتي أو وقع الضمير موقع ضمير الصلوة لشرفها وخصوصيتها ومن فوائد الحديث وجوب قضاء الفائتة
من نيام وكذلك النائم سواء كثرت الصلوة أو قلت وهذا مذهب العلماء كافة وشذ بعضهم فيمن
زاد على خمس صلوات أنه لا يلزمه القضاء حكاه القرطبي ولا يعتد به فإن تركها عامدا فالجمهور على وجوب
القضاء أيضا وحكي عن داود وجمع يسير منهم ابن حزم منهم خمسة من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه
عبد الله وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وسلمان رضي الله عنهم والقاسم بن محمد وبديل بن ميسرة ومحمد
بن سيرين ومطرف بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز وسالم بن الجعد وأبو عبد الرحمن الأشعري عدم وجوب
القضاء على العامد لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه أن من لم ينس لا يصلي إذا ذكر
والجواب عنه أن القيد بالنسيان لخروجه مخرج الغالب فإن الغالب أن المؤمن لا يترك الصلوة عمدا
بل إنما يقع نسيانا أو لأنه ورد على السبب الخاص مثل أن يكون ثمة سائل عن حكم قضاء الصلوة المنسية
أو لأنه إذا وجب القضاء على المعذور فغيره أولى بالوجوب وهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى
وشرط اعتبار مفهوم المخالف عدم الخروج مخرج الغالب وعدم وروده على السبب الخاص وعدم
مفهوم الموافق وادعى بعضهم أن وجوب القضاء على العامد يؤخذ من قوله نسي لأن النسيان يطلق
على الترك سواء كان عن ذهول أو لا ومنه قوله تعالى نسوا الله فأنساهم أنفسهم نسوا الله فنسيهم
أي تركوا أمره فتركهم في العذاب قالوا ويقوي ذلك قوله لا كفارة لها والنائم والناسي لا إثم عليه
وحققه الحافظ العسقلاني بأن الخبر بذكر النائم ثابت وقد قال فيه لا كفارة لها والكفارة قد تكون عن
الخطأ كما تكون عن العمد يعني كما في قتل الخطأ فإن فيه الكفارة ويمكن أن يقال أيضا إنه لما توهموا أن هذا
الفعل كفارة بين لهم أنه لا كفارة فيها وإنما يجب القضاء فقط من غير شيء آخر ثم القائل بأن العامد
لا يقضي لم يرد أنه أخف حالا من الناسي بل يقول إنه لو شرع له القضاء لكان هو والناسي سواء والناسي
غير آثم بخلاف العامد فالعامد أسوأ حالا من الناسي فكيف يستويان ويمكن أن يقال إن إثم العامد بإخراجه
الصلوة عن وقتها باق عليه ولو قضاها بخلاف الناسي فإنه لا إثم عليه مطلقا سواء لم يذكرها أو ذكرها ثم
وجوب القضاء بأمر جديد هو قوله صلى الله عليه وسلم فليصل إذا ذكرها أو بالأمر الأول وفيه خلاف بين
الأصوليين نعم قال الحافظ العسقلاني وجوب القضاء على العامد بالخطاب الأول لأنه قد خوطب بالصلوة
وترتبت في ذمته فصارت دينا عليه والدين لا يسقط إلا بأدائه فيأثم بإخراجه لها عن الوقت المحدود لها
كمن أفطر في رمضان عامدا فإنه يجب عليه أن يقضيه مع بقاء إثم الإفطار عليه ومن فوائده أيضا
أن أحدا لا يصلي عن أحد كما يحج عنه وهو حجة على الشافعي ومنها أن الصلوة لا تجبر بالمال كما يجبر الصوم
وإذا كانت عليه صلوات فائتة فحضره الموت فأوصى بالفدية عنها فإنه يجوز كما بين في الفروع وأما
ما قاله بعضهم من أن فيه دليلا على جواز قضاء الفوائت في الوقت المنهي عن الصلوة فيه لقوله فليصلها
إذا ذكرها ففيه أنه لا يلزم أن يصلي إذا ذكر لحال الذكر غاية ما في الباب أن ذكره سبب لوجوب القضاء
فإذا ذكرها في الوقت المنهي عنها فيه وأخرها إلى أن يخرج ذلك الوقت وصلى يكون عاملا بالحديثين أحدهما
هذا والآخر حديث النهي في الوقت المنهي عنها فيه قال موسى هو ابن إسماعيل وهو أحد شيخيه المذكورين في
أول الحديث أي تفرد بهذا القول لكن الغيم قال همام المذكور سمعته أي قتادة يقول بعد بضم الدال أي بعد
رواية الحديث وأقم وفي رواية أقم بدون الواو الصلوة لذكري وفي رواية للذكرى كما تقدم يعني أن
هماما سمع قتادة يقرأ هذه الآية وفيه تصريح بسماع قتادة وقال الكرماني يعني لم يكن نقل الحديث وتلاوة
الآية معا وقد اختلف في ذكر هذه الآية هل هي من كلام قتادة أو من قول النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية
مسلم عن هداب قال قتادة وأقم الصلوة لذكري وفي رواية من طريق المثنى عن قتادة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا رقد أحدكم عن الصلوة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله يقول أقم الصلوة لذكري
وهذا ظاهر أن الجميع من كلام النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذ الخطاب

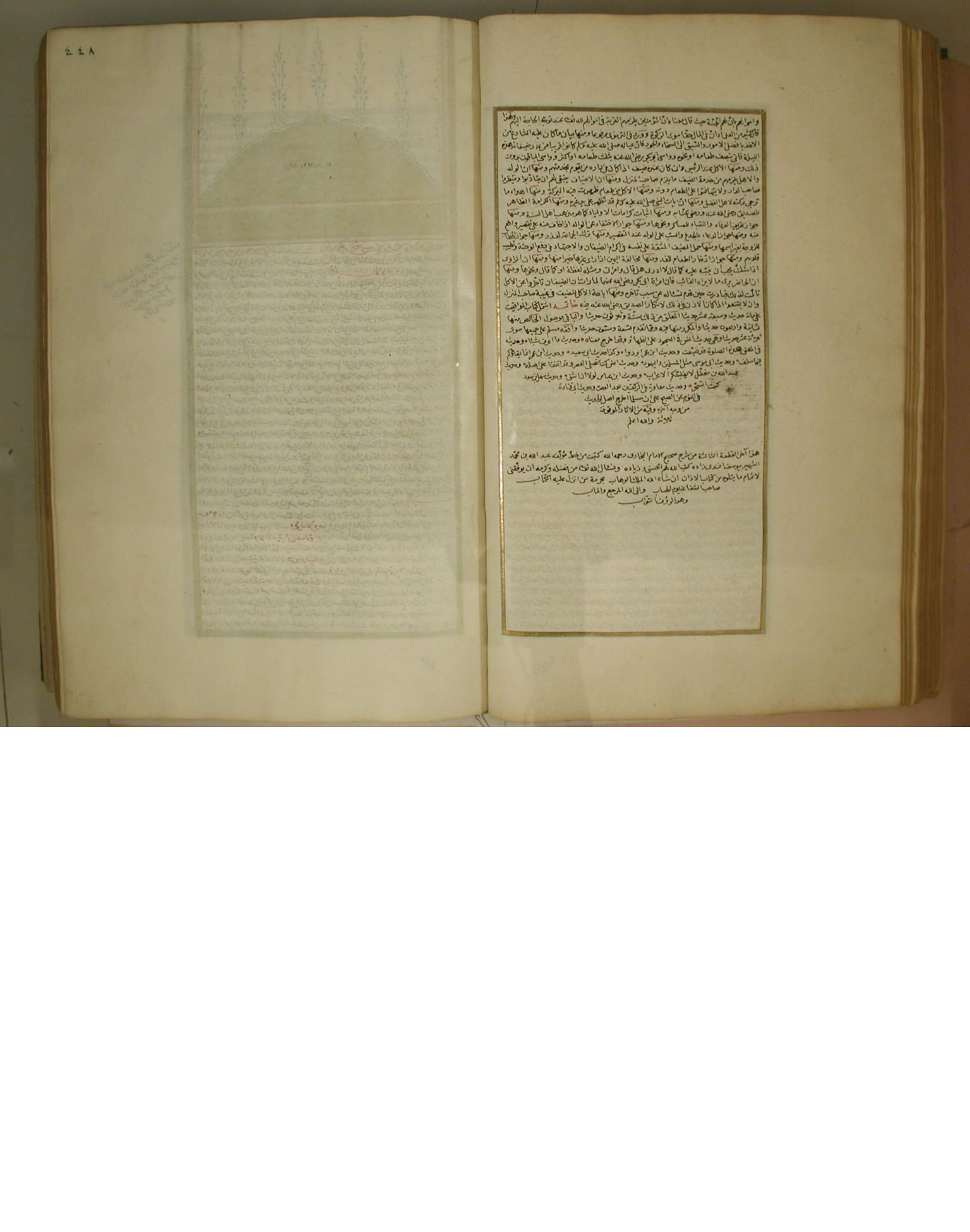
ورسوله من غير نكير لأن المخاطب بالآية المذكورة هو موسى عليه الصلوة والسلام وقال حبان بفتح المهملة
وتشديد الموحدة هو ابن هلال وفي رواية قال أبو عبد الله أي البخاري وقال حبان حدثنا همام قال
حدثنا وفي رواية أخبرنا قتادة قال حدثنا أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه أشار بهذا التعليق
إلى بيان سماع قتادة من أنس لتصريحه فيه بالتحديث لأن قتادة مدلس وقد وصله أبو عوانة
في صحيحه عن عمار بن رجاء عن حبان بن هلال وفيه أن هماما سمعه من قتادة مرتين كما في رواية
موسى باب قضاء الصلوات الفائتة وفي رواية الصلوة بالإفراد حال كونها الأولى
فالأولى بضم الهمزة فيهما وأراد به أنه يقدم الأولى ثم الثانية التي هي الأولى بالنسبة إلى الثالثة وهكذا
وقد عبر بعضهم عن هذه الترجمة بقوله باب ترتيب الفوائت وقد تقدم نقل الخلاف في هذه المسألة
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى وفي رواية يحيى القطان عن هشام هو ابن عبد الله بن سنبر
بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة على وزن جعفر وهو الدستوائي وفي رواية حدثنا هشام
قال حدثنا وفي رواية حدثني بالإفراد يحيى هو ابن أبي كثير بالمثلثة الطائي صالح بن المتوكل وإنما قال المؤلف
بلفظ هو لأنه ليس من كلام هشام بل من كلام المؤلف ذكره تعريفا له وهو عادة الأثبات في رعاية
ألفاظ الشيوخ ووقع للعيني إسقاط يحيى الأول من سند هذا الحديث وتعقبه الكرماني والحافظ العسقلاني
في تفسيرها له بالقطان ظنا أنه الثاني الذي فسره المؤلف بقوله هو ابن أبي كثير عن أبي سلمة هو ابن
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن جابر وفي رواية عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه قال جعل
هو من أفعال المقاربة التي وضعت للشروع في الشيء وهو يعمل عمل كان إلا أن خبره يجب أن يكون جملة
عمر هو ابن الخطاب وزاد أبو ذر رضي الله عنه ولابن عساكر رضوان الله عليه يوم الخندق يسب كفارهم
أي كفار قريش ولكونه معلوما جاز عود الضمير إليه من غير سبق ذكره وفي رواية معاذ بن فضالة فجعل يسب
كفار قريش وقال وفي رواية فقال يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى غربت الشمس هذه الرواية صريحة
في فوات العصر عنه وفي رواية حتى غربت بدون ذكر الشمس قال فنزلنا بطحان فصلى صلى الله عليه وسلم
بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب أي بأصحابه وهذا الحديث تقدم قريبا وأورده هنا مختصرا وقد مر
الكلام فيه مستوفى باب ما يكره من السمر بفتح الميم قال القاضي عياض هكذا رويناه
وقال مروان بن سراج الصواب سكونها وهو الحديث بالليل وأصله لون ضوء القمر لأنهم كانوا يتحدثون
فيه بعد صلوة العشاء والمراد من السمر في الترجمة ما يكون في أمر مباح وأما المحرم فلا اختصاص لكراهته
بما بعد العشاء بل هو حرام في الأوقات كلها ووقع في رواية أبي ذر هنا السامر من السمر والجمع السمار
والسامر ههنا في موضع الجمع واستشكل ذكر هذا في هذا الموضع لأنه لم يتقدم للسامر ذكر في الترجمة
حتى يبينه لكنه لما ذكر لفظ السمر الذي هو إما اسم أو مصدر كما تقدم الإشارة إليه أراد أن يشير
إلى أن لفظ السامر في قوله تعالى سامرا تهجرون مشتق من السمر ثم إن لفظ السامر تارة يكون مفردا
ويكون جمعه سمار بضم السين المهملة وتشديد الميم كطالب وطلاب وكاتب وكتاب وتارة يكون
جمعا حيث قال والسامر ههنا أي في الآية في موضع الجمع كالباقر والجامل للبقر والجمال وقد أكثر في القرآن
فيستغني بتفسير تلك اللفظة من القرآن وقد استقرئ للبخاري أنه إذا مر له لفظ من القرآن يتكلم على غريبه
والله أعلم حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان قال حدثنا عوف
الأعرابي قال حدثنا أبو المنهال سيار بن سلامة قال انطلقت مع أبي إلى أبي برزة بفتح الموحدة نضلة
بن عبيد الأسلمي رضي الله عنه فقال له أبي حدثنا بكسر الدال على أنه خطاب لأبي برزة رضي الله عنه
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلوة المكتوبة قال وفي رواية فقال أي أبو برزة
رضي الله عنه كان صلى الله عليه وسلم يصلي الهجير أي صلوة الظهر وهي التي تدعونها الأولى حين
تدحض الشمس بفتح الحاء المهملة أي حين تزول عن وسط السماء إلى جهة المغرب كأنها دحضت أي
زلقت وكان يصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى أهله في أقصى المدينة والشمس حية لم يتغير لونها
ولا ضوؤها قال أبو المنهال ونسيت ما قال أبو برزة رضي الله عنه في المغرب وفي رواية ابن عساكر
ما قال في المغرب قال أبو برزة رضي الله عنه وكان صلى الله عليه وسلم يستحب أن يؤخر العشاء أي
صلوة العشاء قال وكان يكره النوم قبلها خوفا من إخراجها عن وقتها مطلقا أو عن المختار ويكره الحديث
أي المحادثة بعدها لأنه قد يؤدي إلى النوم عن الصبح أو عن وقتها المختار عند الشافعي أو عن قيام الليل
وكان عمر رضي الله عنه يضرب الناس على ذلك ويقول أسمرا أول الليل ونوما آخره وإذا تقرر أن علة
النهي ذلك فقد يفرق فارق بين الليالي الطوال والقصار ويمكن أن يحمل الكراهة على الإطلاق
حسما للمادة لأن الشيء إذا شرع لكونه مظنة قد يستمر فيصير مئنة وكان صلى الله عليه وسلم ينفتل

اي ينصرف ويفرغ من صلوة الغداة حين يعرف احدنا جليسه اي مجالسه ويقرأ من الستين آية الى المائة
وقد مر الكلام في هذا الحديث مستوفى في باب وقت الظهر عند الزوال باب حكم
السمر في مباحثة الفقه والخير وانما خص الفقه بالذكر وان كان داخلا في الخير تنويها بذكره وتنبيها
على تقييد بعد صلوة العشاء وقد روى الترمذي من حديث عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يسمر هو وابو بكر في امر من امور المسلمين وقال حديث حسن حدثنا عبد الله بن صباح بالصاد المهملة
وتشديد الموحدة وفي آخره حاء مهملة ويروى الصباح بالالف واللام الوصفية وهو العطار البصري مات سنة
خمسين ومائتين قال حدثنا ابو علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي بالحاء المهملة والنون المفتوحتين وبالفاء مات
سنة تسعين ومائة قال حدثنا قرة بضم القاف وتشديد الراء ابن خالد السدوسي مات سنة اربع وخمسين
ومائة انتظرنا الحسن اي البصري رحمه الله وراث بالمثلثة اي ابطأ يقال راث يريث ريثا علينا
والجملة حالية حتى قربنا اي حتى كان الزمان او ريثه قريبا وفي رواية حتى قربنا من وقت قيامه اي قيام
الحسن من المسجد لاجل النوم او من الوتر لاجل التهجد فجاء فقال معتذرا عن تخلفه عن القعود معهم
على عادته في المسجد لاخذ العلم عنه وفي رواية وقال بالواو دعانا جيراننا بكسر الجيم جمع جار هؤلاء ثم قال
اي الحسن تبشيرا لاصحابه بما يترتب على انتظارهم من الاجر قال انس وفي رواية الاصيلي انس بن مالك
نظرنا وفي رواية انتظرنا وكلاهما بمعنى اذ النظر يجيء بمعنى الانتظار النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة
اي في ليلة ولفظ ذات مقحمة حتى كان شطر الليل بالرفع على ان كان تامة ويجوز ان تكون ناقصة وخبرها
قوله يبلغه اي كان شطر الليل يصل الانتظار او الليل اليه اي الى الشطر او يشارفه [illegible]
لو كنا اذا وصلنا اليه او شارفه وقاربه ويروى شطر الليل بالنصب اي كان الوقت شطر الليل
ويكون يبلغه استئنافا او جملة مؤكدة فجاء صلى الله عليه وسلم فصلى لنا اي لاجلنا ثم خطبنا فقال
في خطبته الا بتخفيف اللام ان الناس قد صلوا ثم رقدوا وانكم بالميم وفي رواية لن بالنون لن تزالوا في
ثواب صلوة ما انتظرتم الصلوة اي مدة انتظاركم الصلوة وان القوم وفي رواية قال الحسن وان
القوم لا يزالون بخير ويروى في خير ما انتظروا الخير عمم الحسن الحكم في كل الخير وذكر ذلك لاصحابه
مؤنسا لهم ومعرفا انهم وان كان فاتهم الاجر على ما يتعلمون منه في تلك الليلة على ظنهم فلم يفتهم الاجر
مطلقا لان منتظر الخير في خير يحصل له الاجر بذلك وبهذا اجاب عما استشكل في قوله انهم في صلوة
مع انه يجوز لهم الاكل والكلام وغير ذلك فما معنى كونهم في الصلوة وحاصل الجواب انهم يحصل لهم الاجر
في الجملة لا من جميع الجهات قال قرة بن خالد هو اي قول الحسن وان القوم لا يزالون الخ من جملة حديث
انس عن النبي صلى الله عليه وسلم اراد قرة بهذا الكلام ان الحسن رحمه الله وان لم يصرح برفعه
ولا بوصله لكنه موصول مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم في نفس الامر لا انه من كلام الحسن وقاس
كل الخير على الصلوة فاعلم قرة بذلك لمن رواه عنه هذا وقد اغرب محمود العيني حيث قال هنا ان قول
الحسن وان القوم لا يزالون الخ من حديث انس لا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم لان الحسن
لم يصرح برفعه ولا بوصله بخلاف الكلام الاول فانه ظاهر انه عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا ورواة
هذا الحديث بصريون وقد اخرج متنه مسلم ايضا حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة الحمصي عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما وابو بكر بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة وهو ينسب الى جده وابوه
سليمان بن ابي حثمة وقد تقدموا في باب السمر بالعلم من كتاب العلم ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلوة العشاء في آخر حياته فلما سلم من الصلوة قام النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ارأيتكم استفهام تعجب والكاف حرف خطاب اكد به الضمير لا محل له من الاعراب
ليلتكم هذه فاحفظوها واحفظوا تاريخها فان راس مائة وفي رواية مائة سنة لا يبقى ممن هو
اليوم على ظهر الارض احد اي ممن ترونه او تعرفونه واللام للعهد والمراد ارضه التي نشأ بها وهي
المدينة وقد تقدم الحديث الى هنا في باب السمر بالعلم مع مباحثه وزاد هنا من قوله فوهل اي قال
ابن عمر رضي الله عنهما فوهل بفتح الهاء وكسرها الناس اي غلطوا وذهب وهمهم الى خلاف الصواب قال
الجوهري وهل في الشيء وعن الشيء اذا غلط فيه وسها ووهلت اليه بالفتح اهل وهلا اذا ذهب
وهمك اليه وانت تريد غيره مثل وهمت وقال الخطابي اي توهموا وغلطوا وقال النووي يقال وهل
بالفتح يهل وهلا كضرب يضرب ضربا اي غلط وذهب وهمه الى خلاف الصواب ووهل بالكسر يوهل
وهلا كحذر يحذر حذرا اي فزع والاول المراد هنا في مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية من مقالة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اخرى في مقالة النبي صلى الله عليه وسلم الى ما يتحدثون من هذه

وفي رواية من هذه الاحاديث عن مائة سنة اي التأويلات التي كانت مشهورة بينهم مشارا اليها بينهم
في المعنى المراد عن مائة سنة مثل ان المراد بها انقراض العالم بالكلية وان الساعة تقوم عند انقضاء مائة
سنة كما في حديث ابي مسعود البدري وقد رد عليه ذلك علي بن ابي طالب رضي الله عنه ونحو ذلك من
محامل كلها اوهام فاراد ان يبين ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الحديث مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذلك فقال وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض يريد بذلك
اي بقوله هذا انها اي مائة سنة اي مضيها تخرم من الانخرام بالخاء المعجمة ذلك القرن الذي هو فيه
والقرن بفتح القاف كل طبقة مقترنين في وقت ومنه قيل لاهل كل مدة او طبقة بعث فيها نبي قرن قلت
السنون او كثرت والحاصل انه اراد بذلك انخرام القرن الذي هو فيه عند انقضاء مائة سنة بان
ينقضي اهاليه ولا يبقى منهم احد بعد مائة سنة من مقالته صلى الله عليه وسلم وكذلك وقع بالاستقراء
فكان آخر من ضبط امره ممن كان موجودا حينئذ ابو الطفيل عامر بن واثلة وقد اجمع اهل الحديث على انه
كان آخر الصحابة موتا وغاية ما قيل فيه انه بقي الى سنة عشر ومائة وهي رأس مائة سنة من مقالة النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا اعلام من النبي صلى الله عليه وسلم بان اعمار امته ليست تطول كاعمار من تقدم
من الامم السالفة ليجتهدوا في العمل ويغتنموا الفرصة ومما يستفاد من هذا الحديث والذي قبله ان
السمر المنهي عنه بعد العشاء انما هو فيما لا ينبغي وكان ابن سيرين والقاسم واصحابه يتحدثون بعد
العشاء يعني في الخير وقال مجاهد يكره السمر بعد العشاء الا لمصل او مسافر او دارس علم والفقه
باب السمر مع الاهل من الزوجة والاولاد والعيال او مع الضيف وفي رواية مع الضيف
والاهل قال الزين علي بن المنير ما محصله انه قطع البخاري هذا الباب من باب السمر في الفقه والخير
لانحطاط رتبته عن مسمى الخير لان الخير متمحض للطاعة لا يقع على غيرها وهذا النوع من السمر
خارج عن اصل الضيافة والصلة المأمور بهما فقد يكون مستغنى عنه وحقهما فيلتحق
بالسمر الجائز او المتردد بين الاباحة والندب ووجه الاستدلال من حديث عبد الرحمن بن ابي بكر
رضي الله عنهما المذكور في الباب اشتغال ابي بكر رضي الله عنه بعد صلوة العشاء بمجيئه الى بيته و
مراجعته خبر الاضياف واشتغاله بما دار بينهم وذلك كله في معنى السمر لانه مشتمل على مخاطبة
وملاطفة ومعاتبة انتهى حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا معتمر بن سليمان
التيمي قال حدثنا ابي سليمان بن طرخان قال حدثنا ابو عثمان عبد الرحمن النهدي مات سنة خمس وتسعين
وهو ابن ثلاثين ومائة سنة وكان قد ادرك الجاهلية وقد تقدم في باب الصلوة كفارة عن
عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما وهو صحابي ابن صحابي ابن صحابي ولما ابى البيعة
ليزيد بن معاوية بعث اليه بمائة الف درهم يستعطفه فردها وقال لا ابيع ديني بدنياي وله مناقب
كثيرة وقد تقدم في باب نوم الرجال في المسجد وقد اخرج متن هذا الاسناد المؤلف في علامات
النبوة وفي الادب ايضا واخرجه مسلم في الاطعمة وابو داود في الايمان والنذور ان اصحاب
الصفة قال النووي هم زهاد من الصحابة فقراء غرباء وكانوا يأوون الى مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكانت لهم في آخره صفة وهو مكان مقتطع من المسجد مظلل عليه يبيتون فيه وكانوا
يقلون ويكثرون ففي وقت كانوا سبعين وفي وقت غير ذلك فيزيدون بمن يقدم عليهم وينقصون
بمن يموت او يسافر او يتزوج وفي التلويح الصفة موضع مظلل في المسجد كان المساكين والغرباء
وهم الاوقاص اي الفرق والاخلاط من الناس يأوون اليه وعدتهم ابو نعيم في الحلية مائة ونيفا
كانوا اناسا وفي رواية الكشميهني ناسا بدون الالف فقراء وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان
عنده طعام اثنين فليذهب بثالث اي من اصحاب الصفة وهذا هو الصواب وهو الاصح من
رواية مسلم فليذهب بثلاثة لان ظاهرها يصير به خمسة وحينئذ لا يمسك رمق احد
بخلاف الواحد مع الاثنين وقال القرطبي اذا حملت رواية مسلم على ظاهرها فسد المعنى وذلك ان الذي
عنده طعام اثنين اذا اكله في خمسة لم يكف احدا منهم ولا يمسك رمقه بخلاف الواحد كما قال
النووي والذي في مسلم ايضا له وجه تقديره فليذهب بمن يتم ثلاثة او بتمام ثلاثة كما قال الله
وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام اي في تمام اربعة ايام وقال ابن العربي لم يقل صلى الله عليه وسلم
ان طعام الاثنين يشبع الثلاثة انما قال يكفي وهو غير الشبع وكانت المواساة اذ ذاك واجبة
لشدة الحال وان كان عنده طعام اربع اي اربعة انفس فخامس او سادس اي فليذهب بخامس
منهم او سادس مع الخامس هذا وجه الجر في خامس او سادس ويروى برفعهما فوجهه كذا ان لم
يكن باعطاء المضاف اليه وهو اربع اعراب المضاف وهو طعام وبالجر [illegible]

وفي رواية مسلم من كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس بسادس فان قيل كيف يتصور السادس
اذا كان عنده طعام اربعة فالجواب ان معناه كما قاله فليذهب بخامس او بسادس مع الخامس والفعل
بدل الجميع اذ السادس يستلزم خامسا فكانه قال فليذهب بواحد او باثنين والحاصل ان كلمة او
لا تدل الا على الجمع بينهما ويحتمل ان يكون معنى او وسادس وان كان عنده طعام خمس فليذهب بسادس
فيكون من باب عطف الجملة على الجملة وان بفتح الهمزة وفي رواية وان ابا بكر الصديق
رضي الله عنه جاء بثلاثة من اهل الصفة فانطلق وفي رواية وانطلق قال العيني انطلق وعنه قال
جاء ولان المجيء هو المشي الذي قرب الى المتكلم والانطلاق هو المشي المبتعد عنه كذا قاله الكرماني
قلت مثل النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة منهم قال اي عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما فهو
اي الشان انا مبتدأ خبره محذوف اي في الدار وابي وامي وفي رواية انا وابي وامي بذكر الام
وفي اخرى انا وابي من غير ذكر الام قال ابو عثمان النهدي فلا ادري قال وفي رواية ولا ادري
هل قال اي عبد الرحمن وامرأتي وهي اميمة بنت عدي بن قيس السهمي وخادم عطف على امرأتي
على تقدير ان يكون لفظ وامرأتي موجودا والا فهو عطف على ابي بيننا وبين ابي بكر وفي رواية
بين بيتنا وبيت ابي بكر وفي اخرى بين بيتنا وبين بيت ابي بكر والمراد به خدمته بينهما في الخدمة
وان ابا بكر رضي الله عنه تعشى اي اكل العشاء وهو طعام اخر النهار عند النبي صلى الله عليه
وسلم ثم لبث اي في داره حيث وفي رواية حتى وفي اخرى حين صليت على البناء للمفعول العشاء
اي صلاة العشاء ثم رجع اي ابو بكر رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي صحيح
الاسماعيلي ثم ركع بالكاف اي صلى النافلة بعد العشاء فدل هذا على ان قول البخاري ثم رجع
ليس من الغلط عليه الرواة فلبث عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تعشى النبي صلى الله
عليه وسلم فهذا يشعر بان التعشي عند النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد الرجوع اليه وما تقدم
يشعر بانه كان قبله واجيب بان يقال الاول بيان حال الصديق رضي الله عنه وهو عدم
احتياجه الى الطعام عند اهله والثاني هو سوق القصة على الترتيب الواقع او ان الاول كان تعشي
ابي بكر رضي الله عنه والثاني تعشي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند مسلم حتى نعس النبي صلى الله
عليه وسلم بالنون فهو اشكال فجاء ابو بكر رضي الله عنه بعد ما مضى من الليل ما شاء الله قالت
له اي لابي بكر رضي الله عنه امرأته وهي ام رومان بضم الراء وفتحها وقال السهيلي اسمها زينب وقيل
دعد بنت دهمان بضم المهملة الكنانية من بني فراس بن غنم بن مالك بن كنانة وما وفي رواية ما
حبسك عن اضيافك او قالت ضيفك بالافراد مع كونهم ثلاثة لارادة الجنس قال ابو بكر
رضي الله عنه لزوجته اوما عشيتهم بهمزة الاستفهام وواو العطف على مقدر بعد الهمزة
وبالياء المتولدة من اشباع كسرة تاء الخطاب من التعشية وفي نسخة بحذف تلك الياء قالت
ابوا اي امتنعوا من الاكل حتى تجيء وكان امتناعهم من الاكل رفقا به لظنهم انه لا يجد عشاء
فصبروا حتى يأكل معهم قد عرضوا على البناء للمفعول اي عرض الطعام على الاضياف فهو من باب
القلب نحو عرضت الناقة على الحوض وفي رواية على البناء للفاعل اي عرض الاهل من الولد
والمرأة والخادم على الاضياف فابوا ان يأكلوا قال اي عبد الرحمن رضي الله عنه فذهبت انا
فاختبأت اي اختفيت خوفا من خصام ابيه لانه لم يكن في المنزل غيره من الرجال او لانه اوصاه
بهم فقال ابو بكر رضي الله عنه يا غنثر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح المثلثة وضمها
ايضا قال ابن قرقول معناه يا لئيم او يا دني وقيل الثقيل الوخم وقيل الجاهل من الغثارة وهي الجهل
والنون زائدة وقيل ماخوذ من الغثر وهو السقوط وقال القاضي عياض وعن بعض الشيوخ يا
عنتر بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وهو الذباب الازرق شبهه به تحقيرا
له والاول هو الرواية المشهورة قاله النووي فجدع بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة وبالعين
المهملة اي دعا عليه ولامه بالجدع وهو قطع الانف او الاذن او الشفة وهو بالانف اخص
وقيل معناه السب قال القرطبي ظنه بعد قوله وسب وقال القرطبي وكل ذلك من ابي بكر رضي الله
عنه على ابنه ظنا منه انه فرط في حق الاضياف فلما تبين له ان ذلك كان من الاضياف
ادبهم وقال كلوا لا هنيئا لانهم تحكموا على رب المنزل بالحضور معهم ولم يكتفوا بولده مع اذنه
لهم وقيل انه لم يرد به الدعاء عليهم انما هو خبر اي لم تتهنوا بالطعام في وقته قال ابن حجر وقد
يحمل عليه وقال الاصفهاني انما خاطب به اهله لا اضيافه وهو بعيد ثم حلف ابو بكر
رضي الله عنه ان لا يطعمه فقال والله لا اطعمه ابدا وايم الله مبتدأ خبره محذوف

اي ايم الله قسمي وهمزته همزة وصل لا يجوز فيها القطع عند الاكثرين والاصل فيه يمين الله ثم جمع اليمين
على ايمن ولما كثر استعماله في كلامهم خففوه بحذف النون فقالوا ايم الله ما كنا ناخذ من لقمة
الا ربا اي زاد من اسفلها اي من اسفل اللقمة اكثر منها برفع الاكثر على انه فاعل ربا ويجوز النصب
على الحالية اي ربا الطعام من اسفل اللقمة حال كونه اكثر من تلك اللقمة قال عبد الرحمن وشبعوا
وفي رواية فشبعوا وفي اخرى حتى شبعوا وصارت اي الاطعمة اكثر بالمثلثة وفي رواية بالموحدة
مما كانت فنظر اليها ابو بكر رضي الله عنه فاذا هي اي الاطعمة كما هي على حالها الاول لم تنقص شيئا
او اكثر منها وفي رواية واكثر بالواو بدل منها فقال اي ابو بكر رضي الله عنه لامرأته ام رومان
ام عبد الرحمن يا اخت بني فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وفي آخره سين مهملة انما خاطبها
بذلك لكونها من بني فراس كما تقدم وقال النووي معناه يا من هي من بني فراس ما هذا وفي
رواية ما هذه استفهام عن حال الاطعمة قالت ام رومان لا وقرة عيني لا زائدة لتأكيد كما في قولهم
لا والله ويحتمل ان تكون نافية وثمه محذوف اي لا شيء غير ما اقول وقرة عيني الواو فيه
للقسم وقرة العين بضم القاف وتشديد الراء يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحب الانسان
وذلك لان عينه تقر لبلوغه امنيته ولا يستشرف لشيء فيكون مشتقا من القرار وقيل ماخوذ
من القر بالضم وهو البرد اي ان عينه باردة لسرورها وعدم تقلقها وقال الاصمعي اقر الله عينه
اي ابرد دمعته لان دمعة الفرح باردة ودمعة الحزن حارة وقال الداودي ارادت بقرة
عينها النبي صلى الله عليه وسلم فاقسمت به والمعنى وخالق قرة عيني فلا يلزم الحلف بالمخلوق وقال
ثعلب تقول قررت به عينا اقر وفي الغريب والاصلاح قررت وقررت قرة وقرورا وفي كتاب المثنى
لابن عديس وقرة وحكاها ابن سيده وفي الصحاح تقر وتقر واقر الله عينه اعطاه حتى تقر فلا تطمح
الى من هو فوقه وقال ابن خالويه اي صادفت ما يخرج من عيني ماء قرة وهو البارد وهو ضد اسخن الله عينه قاله الفراء
وقال ابو العباس ليس كما ذكر الاصمعي من ان دمعة الفرح باردة ودمعة الحزن حارة قال بل كل دمع حار قال
ومعنى قولهم هو قرة عيني انما يريدون هو رضى نفسي وقيل قرة العين ناقة تؤخذ من المغنم قبل ان تقسم فتنحر
لحمها ويصنع فيجتمع اهل العسكر عليه فيأكلون منه قبل القسمة فانكا لعز بذلك فكانه دعا له بالفرح والغنيمة
وفي الكتاب الفاخر قال ابو عمرو معناه انام الله عينك والمعنى صادفت سرورا اذهب سهرك فنمت وحكى القالي
في الامالي اقر الله عينك واقر نفسك لهي بفتح اللام اي الاطعمة الان اكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات
وفي رواية بثلاث مرار وهذا النمو كرامة من كرامات ابي بكر الصديق رضي الله عنه وآية من آيات النبي
صلى الله عليه وسلم ظهرت على يد ابي بكر رضي الله عنه فاكل منها اي من تلك الاطعمة ابو بكر رضي الله عنه وقال
انما كان ذلك بكسر الكاف وفتحها خطابا للامرأة او لابنه من الشيطان يعني يمينه وهو قوله والله لا اطعمه ابدا
فاخزاه بالحنث الذي هو خير منه للحديث الذي ورد فيه او كان مراده لا اطعمه معكم او في هذه الساعة
او عند الغضب وهذا مبني على انه يقبل التقييد اذا كان اللفظ عاما وعلى ان الاعتبار بخصوص السبب لا
بعموم اللفظ وفيه مقال يبين في موضعه والا والوجه الاول ثم اكل ابو بكر رضي الله عنه منها لقمة اخرى
لتطييب قلوب اضيافه وتأكيد الدفع الوحشة او تبركا بعد تبرك ثم حملها الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاصبحت اي الاطعمة عنده صلى الله عليه وسلم وكان بيننا وبين قوم عقد اي عهد مهادنة وفي رواية وكانت
والتأنيث باعتبار المهادنة فمضى الاجل فجاؤا الى المدينة ففرقنا من التفريق اي ميزنا منهم اثني عشر رجلا
وفي رواية اثنا عشر بالالف على لغة من يجعل المثنى بالالف في الاحوال الثلاثة او هو مبتدأ خبره قوله
مع كل رجل منهم اناس والجملة استئنافية وفي رواية فعرفنا بالعين المهملة وتشديد الراء اي جعلناهم
عرفاء نقباء على قومهم وفي بعض الروايات فقرينا من القرى يعني الضيافة مع كل رجل منهم اناس
الله اعلم كم مع كل رجل من اثني عشر رجلا وفي رواية زادهم وجملة الله اعلم معترضة فاكلوا اي
من الاطعمة اجمعون او كما قال عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما شك من ابي عثمان ومن فوائد الحديث ان
السلطان اذا رأى مسغبة ان يفرقهم على السعة بقدر ما لا يجحف بهم كما فعله النبي وقال كثير من العلماء ان في المال
حقا سوى الزكوة وانما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاثنين واحدا وعلى الاربعة واحدا وعلى
الخمسة واحدا ولم يجعل على الاربعة والخمسة بازاء ما يجب على الاثنين مع الثالث لان صاحب العيال اولى ان يرفق
به والحاصل انه صلى الله عليه وسلم زاد واحدا واحدا رفقا بصاحب العيال وضيق معيشة الواحد والاثنين
ارفق بهم من ضيق معيشة الجماعات ومنها فضيلة الايثار والمواساة وانه اذا حضر اضياف كثيرة
ينبغي للجماعة ان يتوزعوهم ويأخذ كل واحد منهم من يحتمله وانه ينبغي لكبير القوم ان يأمر اصحابه بذلك
وهذا قول سفيان بن عيينة في المواساة في المسغبة هو ان من رأى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم



واموالهم بان لهم الجنة حيث قال معناه ان المؤمنين يلزمهم القربة في اموالهم لله تعالى عند توجه الحاجة اليهم ولهذا
قال كثير من العلماء ان في المال حقا سوى الزكوة وورد في الترمذي مرفوعا ومنها بيان ما كان عليه الشارع من
الاخذ بافضل الامور والسبق الى السخاء والجود فان عياله صلى الله عليه وسلم كانوا قريبا من عدد ضيفانه هذه
الليلة فاتى بنصف طعامه او نحوه وواسى ابو بكر رضي الله عنه بثلث طعامه او اكثر وواسى الباقون بدون
ذلك ومنها الاكل عند الرئيس وان كان عنده ضيف اذا كان في داره من يقوم بخدمتهم ومنها ان الولد
والاهل يلزمهم من خدمة الضيف ما يلزم صاحب المنزل ومنها ان الاضياف ينبغي لهم ان يتادبوا وينتظروا
صاحب الدار ولا يتهافتوا على الطعام دونه ومنها الاكل من طعام ظهرت فيه البركة ومنها اهداء ما
ترجى بركته لاهل الفضل ومنها ان ايات النبي صلى الله عليه وسلم قد تظهر على يد غيره ومنها الكرامة الظاهرة
للصديق رضي الله عنه ورضي عنا به ومنها اثبات كرامات الاولياء كما هو مذهب اهل السنة ومنها
جواز تعريف العرفاء والنقباء للعساكر ونحوها ومنها جواز الاختفاء عن الوالد اذا خاف منه على تقصير واقع
منه ومنها جواز الدعاء بالجدع والسب على الولد عند التقصير ومنها ترك الجماعة لعذر ومنها جواز الخطاب
للزوجة بغير اسمها ومنها حمل المضيف المشقة على نفسه في اكرام الضيفان والاجتهاد في دفع الوحشة وتطييب
قلوبهم ومنها جواز ادخار الطعام للغد ومنها مخالفة اليمين اذا راى غيرها خيرا منها ومنها ان الراوي
اذا شك يجب ان ينبه عليه كما قال لا ادري هل قال وامرأتي ومثله لفظة او كما قال ونحوها ومنها
ان الحاضر يرى ما لا يراه الغائب فان امرأة ابي بكر رضي الله عنهما لما رأت ان الضيفان تاخروا عن الاكل
تالمت لذلك فبادرت حين قدم تساله عن سبب تاخره ومنها اباحة الاكل للضيف في غيبة صاحب المنزل
وان لا يمتنعوا اذا كان الاذن في ذلك لانكار الصديق رضي الله عنه فيه خاتمة اشتمل كتاب المواقيت
على مائة حديث وسبعة عشر حديثا المعلق منها ستة وثلاثون حديثا والباقي موصول الخالص منها
ثمانية واربعون حديثا والمكرر منها فيه وفيما تقدم تسعة وستون حديثا وافقه مسلم على جميعها سوى
ثلاثة عشر حديثا وهي حديث انس في السجود على الثياب وقد اخرج معناه • وحديث ما اعرف شيئا • وحديثه
في المعنى هذه الصلوة قد ضيعت وحديث ابن عمر ابردوا • وكذا حديث ابي سعيد • وحديث ابن عمر انما بقاؤكم
فيما سلف • وحديث ابي موسى مثل المسلمين واليهود • وحديث انس كنا نصلي العصر وقد اتفقا على اصله • وحديث
عبد الله بن مغفل لا يغلبنكم الاعراب • وحديث ابن عباس لولا ان اشق • وحديث سهل بن سعد
كنت اتسحر • وحديث معاوية في الركعتين بعد العصر وحديث ابي قتادة
في النوم عن الصبح على ان مسلما اخرج اصل الحديث
من وجه آخر وفيه من الاثار الموقوفة
ثلاثة والله اعلم

هذا آخر القطعة الثالثة من شرح صحيح الامام البخاري رحمه الله كتبت من خط مؤلفه عبد الله بن محمد
الشهير بيوسف افندي زاده كتب الله لهم الحسنى وزيادة ونسال الله تعالى من فضله وكرمه ان يوفقني
لاتمام ما يتلوه من كتاب الاذان ان شاء الله الملك الوهاب بحرمة من انزل عليه الكتاب
صاحب الشفاعة يوم الحساب والى الله المرجع والماب
وهو الرؤوف التواب